بسم الله الرحمن الرحيم

قال ره المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا
او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل
فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره

اقول الاصح بل لا ينبغي الريب فيه ان المكان من حيث نفسه ليس منه ما هو مانع من صحة الصلوة كما سبق
في الزمان بل الاماكن كلها سواء من حيث الصحة وانما تختلف من حيث الرخصة وعدمها من جهات خارجة
عنه والنصوص ناطقة بذلك كقولهم ع الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وقوله ع ايما ادركتني الصلوة
صليت وقول النبي ص الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام وغير ذلك حتى قيل بتواترها معنى
ولعله لذلك كما يظهر مما تقدم في التيمم وغيره ولا ريب في اعتبار الملك او الاذن ولو عن عدم المنع في جهة
بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله من ضروريات الدين او المذهب مطلقا او في الجملة وعمومات النهي عن التصرف
بمال الغير بدون اذنه كتابا وسنة ناطقة به مع ما تقدم في اللباس بل قد يدعى حكومة العقل بقبحه مطلقا او في
الجملة ولكن في المنتهى بعد حكاية اجماع اهل العلم على ذلك حكى عن احمد جواز صلوة الجمعة خاصة في الموضع المغصوب وربما
نسب الى بعضهم الحاق صلوة العيدين والجنازة بها ايضا وكانه هو الذي اشار اليه في جامع المقاصد باستثناء من
شذ من اجماع العلماء على تحريم الصلوة في المكان المغصوب محتجا بانه لولا ذلك لفاتتهم الجمعة مثلا اذا صليها الائمة منهم
وضعفه ظاهر وربما نسب الى بعض متاخري الاصحاب جواز مطلق الصلوة في ذلك للاصل واطلاق النصوص
المتبعة وغيرها مما يفيد رخصة المالك الحقيقي لذلك حتى قيل بانه لا اجبار لله للناس حتى في الصلوة في الاماكن
حتى مكان الغير ولو مع نهيه عنها مع ما ورد من ان الارض جعلها الله لخلقه ع ولا ريب في ضعفه بذلك ونحو ذلك
بل في المنتهى عنه ص انه قال اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب
واحلت لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة فيجوز الصلوة في المواضع كلها الا في المواضع المخصوصة
بالنهي عن الصلوة فيها ونحو ما في الفقيه عنه ع ولا ريب في ان المكان المغصوب لم ينه عن الصلوة فيه بالخصوص مع
فلا حجة للمنع الا تلك العمومات فضلا عن مجرد عدم اذنه بها ولا مجال للعقل في ذلك بعد تقدم على الظواهر التي
بعضها اخص مطلقا من تلك العمومات وبعضها من وجه مع عدم الترجيح لا بحجية الاصل ومن ان الاول لعموم
قاصر عن التخصيص بعد اعتضاد العام بما يرجح على العام الاخر من الاجماعات وغيرها بل الظاهر ان الحكم من القطعيات

التي لا مجال للاجتهاد فيها كما ان الظاهر ان فيجوز الخ ليس من تتمة الرواية سيما على ما في الفقيه من ابدال الفاء
بالواو وكيف كان فلا ينبغي الريب في ذلك وانما البحث في افراد الاذن التي ليس منها تلك المنفعة بل من توابع
الملك عرفا وبعدة المعتبر منها شاهد الحال يكون منه اصطلاحا واحتمال ارادة زمن الاذن بعوض خصوص ما لا
يحصل به ملك المنفعة يدفعه تمثيله بالاجرة كما هو واضح ومنها اللفظية الخاصة كصل فيه ولا ريب في جواز التعويل
عليها ولو مع افادتها الظن بالرضا بل ومع الشك فيه في وجه بل ولو ظن بل علم عدمه كما قيل لان الاباحة
عقد جائز يحتاج انفساخه الى فسخ ولا يكفي فيه العلم بعدم الرضا فان التصريح بالاباحة تدريجا مع عدم الرضا
لغرض من الاغراض كاظهار الكرم والمحبة للمباح له او غير ذلك مع عدم الرضا يصيح لفسخها وفيه نظر بل منع ظاهر فتدبر
والله اعلم ومنها اللفظية المطلقة او العامة كقوله تصرف فيه وكن فيه ونحو ذلك والبحث فيها كسابقتها وتستبهها
بالفحوى او الصريح في صحيح الاعلى التابع او الاصطلاح الجديد كما مر واحتمال ارادة خصوص الكون الذي ليس
بصلوتي المستفاد منه الكون الصلوتي بالفحوى كادخال الضيف في المنزل الذي يعلم به كونه منهم غير دافع للتابع
مع عدم القرينة عليه فتدبر والله اعلم ومنها الفحوى وسائر الدلالات الالتزامية كالاذن بادخال الضيف ونحوه
في المنزل على ما سبق ايضا واحتمال اعتبار افادة ذلك كله العلم بالرضا كما هو ظاهر المدارك كالمقطوع بعدمه
فتدبر والله اعلم ومنها قرائن الاحوال الدالة على صدور الاذن منه باحد تلك الوجوه على جهة العموم لكل
مصل او لنوع من المصلين علما او ظنا في وجه قوي او الدالة على حصول الرضا في نفسه كذلك لصدق طيب
النفس الذي لا يحل المال الا به على ذلك كله واما الدالة على عدم حصول الكراهة في نفسه كذلك سواء
دلت على انه لو طلب منه الاذن ولو علم به لرضي به او لو علم بحاجة المصلي ونحو ذلك اليه لرضي به او نحو ذلك او لا
ففي جواز التعويل عليها وجوه او اقوال وظاهر المتن وكثير من العبارات هو الجواز بل ربما نسب الى الاكثر
والى ظاهر الجميع بل قيل بانه معقد بعض الاجماعات وعن المبسوط انه يكفي الاذن بشاهد الحال بان يعلم ان المالك
لا يكره ذلك ويجوز في الصحاري والبساتين للعلم بانهم لا يكرهون ذلك وانما الممنوع منه هو ما يعلم ان صاحبه يكره او لم
يتعرض فيه يحكم على كل حال وعن الذكرى انه لو علم الكراهة من صاحب الصحراء او شبهها امتنعت الصلوة فيها لانه
كالغاصب ولو جهل بني على شاهد الحال وفي البيان انها تجوز في دار القريب والصديق الا مع علم الكراهة انها
وظاهره ان الصحاري والبساتين كذلك وفي الدروس وتجوز بشاهد الحال كالصحاري ما لم ينه عنها المالك او تشوبه
عليه ضرر بذلك وفي الجامع لا باس بها في الصحاري والبساتين ولمن دخل ملك غيره بغير اذنه وعلم ثبوت
حالة الاذن وعن المعتبر تجوز فيها ما لم يكره المالك وعن التذكرة انها تجوز فيها وان لم يحصل الاذن ما لم يكره
المالك الى غير ذلك من عباراتهم القاضية بالجواز مطلقا ما لم يعلم الكراهة في خصوص الصحاري ونحوها او مطلقا
بل في الكفاية وغيرها الظاهر عدم الخلاف في جواز نفع الصحاري والبساتين اذا لم تكن مغصوبة وان لم يعلم اذن
المالك وفي حكمها الحمامات والخانات ونحوها والاقرب جوازها فيه مع منع لم يتضرر المالك بالكون فيه مع جريان

العادة

العادة بعدم المضايقة في امثاله وان فرض عدم العلم بالرضا نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم تجز الصلوة
فيه مطلقا ونحوه عن الذخيرة والبحار وغيرها ولعل الاقرب الجواز مطلقا ما لم تظن الكراهة وان لم يصدر منه
فعل يقتضي بالاذن ظاهرا للاصل واطلاق النصوص ان تقم الاجماع على عمومات النهي عن التصرف في مال الغير
بغير اذنه بغير السابقة وغيرها بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه في المكان وان منعه في اللباس ثم وحكى استمرار
السيرة في جميع الاعصار والامصار كما قيل على التعويل عليها وعلى عدم طلب الاذن وعلى عدم توقف حال المالك بل
لا يبعد الجواز ما لم تعلم الكراهة كما هو ظاهر جماعة بل مقتضى ذلك كله الجواز فيها وان كانت لصبي ونحوه كما صرح به
الشهيدان وكثير منهم بل نسب الى اطلاق الاصحاب لذلك ولانه لا بد له من ولي ولو الامام عليه السلام وللولي الاذن به
مع عدم الضرر عليه مطلقا كما هو المفروض فيجري عليه حكم المالك وان كان قد ينظر في التعليل المذكور اجمالا بناء على
ان تصرف بعض الاولياء منوط بالمصلحة لا مجرد عدم المفسدة كما ينظر في ذلك واولي بذلك التعليل بان ذلك
كالاستظلال بحائطه لظهور الفرق بين التصرف والانتفاع فتأمل جيدا والله اعلم فتنبيه ربما يدعى السيرة
القطعية بل الضرورة من المذهب او الدين على جواز التصرف بالرضا التقديري في المكان واللباس وغيرهما في
الصلوة وغيرها وقد يستدل عليه ايضا بخبر سعيد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في
كيسه فياخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال عليه السلام فلا شيء اذن قلت فالهلاك اذا فقال عليه السلام
ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد وما عن الاختصاص عن ابان عن ربعي عن بريد انه قيل له عليه السلام ان اصحابنا
بالكوفة جماعة كثيرة فلو امرتهم لاطاعوك واتبعوك فقال عليه السلام يجيء احدهم الى كيس اخيه فياخذ منه حاجته فقال
لا فقال عليه السلام هم بدمائهم ابخل ثم قال عليه السلام ان الناس في هدنة تناكحهم وتوارثهم حتى اذا قام القائم جاءت المزاملة
وأتى الرجل الى كيس اخيه فياخذ حاجته فلا يمنعه ونحوهما مما يخص به عمومات المنع من التصرف في مال الغير الا عن
طيب نفسه ان لم يكن مثل ذلك مندرجا فيها ايضا ولكن في ذلك كله منع او نظر بالنسبة الى غير المكان كالصحاري
ونحوها فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو اذن او رضي فعلا ولو بشاهد الحال بالصلوة فيه او الكون فيه ولكن لو علم
بفسق المصلي او ببعض صفاته وافعاله لم يرض له بالصلوة فيه مثلا بل ولنهاه عنها ففي جواز الصلوة فيه
في الثانية مع عدم الخروج عنها فتأمل جيدا والله اعلم وربما قيل بالجواز مع منع المالك ايضا فيما يلزم العسر والحرج
باجتنابه لان المالك للملك ومالكهم قد اذن بذلك باعتبار استلزام الامتناع من ذلك للحرج العام
فيسري الى الخصوص كما في المياه اذا لم يترتب ضرر على بعض المالكين ونحوهم ولكن في ثبوت الحرج على وجه
يخصص العمومات على جهة العموم ولو مع فرض عدمه في المكلف خاصة واحوال الخاص ولو بعدم وقوع عوضه منه منع
ظاهر سيما بعد اطلاق المشهور او الجميع وبعد امكان دعوى الاجماع على خلافه من ملاحظة الحصر في غيره كما انه بل

في اروض قد صرح الاصحاب بان المصلي لو علم الكراهة من صاحب الصحراء امتنعت الصلوة منه فيها نعم لو جهل
بني على شاهد الحال بل قد يظهر من سياق كلامه كما هو صريح غيره عموم المنع لما لو ظن كراهته بل ولما لو لم يظن
رضاه لقيام قرائن خارجية معارضة للقرائن القاضية بالرخصة بل في المدارك وغيرها المنع من التعويل
على غير العلم بالرضا مطلقا بل ظاهرها ان ذلك من المسلمات فيما بينهم حتى المعتبر ولذا اجملوا طعنا على عبارته الانه
دال على الاذن كنصب المضايف ونحوه وانه يؤخذ بظاهره كظاهر القول ما لم يحصل العارف مع فكان غفلة
عن ملاحظة تعبيراتهم لشاهد الحال فان ظاهرهم بل هو كصريح الثانيين وغيرهما انه مجرد الخلو عن امارات
الضرر وعدم نهي المالك وعدم توجهه الى المنع من ذلك بوجه من الوجوه كما في المجمع ونحوه وقد صرح بعضهم
بان ذلك هو الامارة في كلام المعتبر وغيره وان ذلك يفيد الظن بالرضا وهو كاف في المقام للسيرة وغيرها
مما سبق ودعوى ان المعلوم منها انما هو تلك الصورة خاصة دون ما لم يكن بسبب فعلهم فلا يخرج عن عمومات
المنع وغيرها والحجة المنع كما لا يخفى على المتأمل فيها من وغيره كوضوح منع دعوى قيام السيرة على ان الاراضي
التي هي في غاية السعة انما جعلها الشارع ملكا على وجه لا سلطنة تماما للملاك على المنع من بعض التصرفات فيها
كالصلوة والاستطراق والمكث وقضاء الحوائج ونحوها فلا باس بها وان كره المالك كما هو المشهور لذلك ظاهرا او صريحا كما يؤمي اليه تصريح كثير منهم بان الصحراء لو غصبت لم تجز الصلوة فيها
بل لم ينقل الخلاف فيها الا عن السيد والاردبيلي مطلقا او لغير الغاصب فان كان لا يبعد موافقتها ابضا مع الظن بالرضا او مع عدم العلم بالكراهة لبعض المصلين بل الظاهر موافقة الجماعة لهما ايضا فيها كما هو صريح بعض
متاخر ولعل ظاهر المراد لهما دون صورة العلم بالكراهة ومع ذلك يرتفع النزاع فيعود لفظيا فلاحظ وتامل
والله اعلم واما القول بالجواز مع المنع فيها لو علم كونه سفيها من غير باعث عليه وانه خال عن المصلحة كما
استنادا الى ان مقتضية الحرج مانعة من جواز منعه فلا التفات اليه بعد اذن مالك الملك
به فيه مضافا الى ما قيل من ان جعل المالك الاصلي سلطنة لبعض مماليكه على بعض ملكه لا ينافي بالاطلاق
عدم اعتبار المصلحة له في المنع منه والا لجاز للغير التصرف في جميع ما لا مصلحة له في منعه منه وقد تنبه
الضرورة على خلافه كما هو واضح فتأمل جيدا والله اعلم قال (ره) والمكان المغصوب لا تصح الصلوة منه
للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة اتفاقا كما اعترف به السيدان والشيخ وكثير ممن تأخر عنهم بل في المختلف وغيره نفي الخلاف فيه بل في التذكرة الاجماع عليه
عن الغوالي عن الصادق عليه السلام قال ليس لمالك ملك لتصح صلاته اداء وصنعته كان رسالة غير قادح بعد اعتضاده و
انجباره بفتوى الاصحاب واجماعاتهم المستفيضة او المتواترة كما قيل التي منها ما قد يحكى في المختلف عن الشيخ ان
في ذلك

في ذلك كما يظهر مما سبق ولقاعدة عدم اجتماع الامر والنهي في فعل واحد شخصي وان كان مورد الغاصبين
من وجه ولو من جهة تعذر نية القربة خاصة كما علل البطلان به السيدان والشيخ وكثير منهم والبهائي حيث
الاستدلال باقتضاء النهي الفساد وانكار اصل القاعدة في غير محله كما هو محرر في محله ودعوى امكان
قصد التقرب بها مكابرة على الوجدان وجود خطور لفظ القربة ونحوها في الجنان فضلا عن وجود اللسان
لا يخرج عن الاستهزاء بالسيد عند ذوي البصائر ومستقيمي الاذهان نعم قد يقال بان تعذرها انما يقتضي بالفساد
في خصوص العبادات دون مطلق المحرمات والواجبات التوصلية غير قادح في المراد هنا وهو مما لا ينفي القربة
ان لم تخص به فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول لا فرق بين غصب العين والمنفعة ولو مجردة عن
غصب نفس العين بل ولو مع عدم ملكيتها المعين كالاعيان التي تعلق بها حق مالي كحق الحجر ونحوه في الغير
التي لا استملك به كارض الخراج ونحوها واما حق السبق في المشتركات كالمسجد ونحوه ففي جواز الصلوة و
في عدم زواله الا بمفارقة صاحبه اختيارا او مع المدة المقصودة له ابتداء كما صرح به بعضهم ونحوها
مع العلم بقصده عادة كما في كثير من الاحوال وبذلك يخرج عن اطلاق ما دل على الاشتراك القاضي بمساواة
الجميع فيها وجود عدم تسلط بعقد من عقود المعاوضة مع تسليم غير ما ض بجواز التصرف فيه لعدم العصيان بدفعه
كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم الثاني الظاهر عدم الفرق في ذلك كله بين الفريضة والنافلة كما هو ظاهر المشهور
ومعقد الاجماعات وصريح الروض وغيره بل محكي التذكرة والنهاية وغيرهما ولكن عن المصنف في المعتبر النص على جواز
النافلة في المكان المغصوب لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها وفي كشف اللثام يعني انها تصح ما شيا مؤميا
فتجوز في ضمن الخروج المامور به وهو الحق لا ان قام وركع وسجد فانها تبطل كما ان مراد التذكرة والنهاية لا
الاول وفيه انه الاول قد يمنع الصحة فيه ايضا لان الايماء تصرف في المكان المغصوب زائد على مجرد الخروج قطعا
بل وكذا القراءة ولذا صرح الفاضل وابن فهد والشهيدان وغيرهم على ما حكي بعضهم ببطلان القراءة المنذورة
فيه ايضا وان حكي عن المقدس وغيره الحكم بصحتها ولو في الاثناء في ذلك او في مطلق التصرف حال الخروج
لا يجب صحتها فيه ولكن الفريضة كذلك ايضا حيث يجب بها حاله ولو للضيق ونحوه وكونها مما يجوز اختيارا
كذلك دون الفريضة غير مجد في المقام كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم واما الثاني فقد يحتمل في الصحة بناء
على عدم اعتبار مطلق الكون في النافلة كما استظهر من المصنف لانها لم يشترط فيها الكون الخاص فلا يلزم من
بطلانه بطلانها بل تنصرف الى الفرد الذي يجوز منه الذي كان يسوغ له فعله في المغصوب ابتداء ولو بدون حرج
منه ودعوى ان مقدره لذي الكون متشخص له فاذا بطل الكون لم تنتقل الى الفرد الاخر لانه غير مقصود له ولا جوعه

لان الافعال مجرد النية ونحوها من الافعال القلبية او مع القرائة مثلا ونحو ذلك المقطوع به من النصوص
والفتاوى بل بدونها عدم الاشكال في التخفيف في نحو ذلك مما كان الامر فيه متحدا وافراده متعددة بل العلم على
خلافه عندهم والرجوع للاذن شرعا غير قادح بعد الاعتراف بما كان فعله ابتداء وقد قيل بان ذلك من حق النفس عليه
اوله من تنزيل الكاشف له فلاحظ وتامل والله اعلم وعن السيد قول بصحة الفريضة الكفائية في المكان المغصوب
وعن المصابيح انه قريب ووجهه غير ظاهر لان يمنع صدق التصرف فيه عليها ولكنه في غير محله فتامل جيدا الظاهر
والله اعلم الثالث بطلان كل عبادة فيها تصرف في المغصوب وفاقا لما عن التذكرة والنهاية وغيرهما من النص
على بطلان الطهارة باقسامها واداء الزكوة ونحوها وقرائة القران المنذورة ونحوها اما الصوم فيصح لانه لا
مدخل للكون فيه وليس فعلا ونحوه في الدروس والموجز والروض وغيرها بل في الاخير وقد يشكل في الصوم
باعتبار النية فانها فعل فيتوقف على المكان كالقرائة وان افترقا بكون احدهما فعل القلب والاخر فعل
اللسان بل على تفسيره بتوطين النفس على ترك المفطرات فيجمع فعل محض فيفسد عندنا الحاكم بفساد جميع الافعال
التي من ضروريتها المكان وان لم يعتبر فيها الاستقرار لان الاجرام امرنا بالكون مع انه منهي عنه فيفسد
مطلقا ونحوه عن المقاصد العلية ولكن قد يدفع بعدم صدق التصرف في المغصوب على الصوم وبان محل القلب
دون المغصوب بخلاف غيره مما محله نفس المغصوب ولو فضاء كما في حركات الفم المتوقفة للالفاظ او كسبب
والمقدمة لها بل قد يقال بان مجرد احتياج الفعل الى المكان غير قاض بالامر بالكون فيه اذ هو معنى زائد عليه
وغير لازم له ولو سلم فقد يقال بان العصيان فيه ليس مبطلا للفعل الذي لم يثبت اشتراط صحته بعدمه ان
لم يكن الثابت عدمه ووجود التلازم بينهما غير قاض بذلك ما لم يؤثر في انعدام صفة القربة ولوازم المكلف
المنهي عنه ومنه يظهر قوة القول بصحة اداء الزكوة ونحوها بناء على صحة نيتها بعد وصولها الى يد المستحق ونحوه
وان نواها بدفعها الا انها لا تتخصص بذلك بعد نية امتثال الزكوة مثلا كما في قصد الرد واما لو اعتبر نيتها بدفعها
او انها متخصصة له فالوجه فسادها بعد كونه تصرفا منهيا عنه ولم نعرف قائلا بصحتها ح نعم في الروض ان صحة
هذه الافعال لازمة لتعليل صحة الطهارة كما في المعتبر بعدم اعتبار الكون فيها لمساواتها لها في ذلك ولعله
مبني على الاول والا ففيه تامل وقد سبق البحث عن الطهارة فيه في كتاب الطهارة وان الوجه بطلانها مطلقا لصدق
التصرف فيه عليها مطلقا وان كانت غسلا او لان حركات اليد سيما في المسح اجزاء منها كالقيام والركوع والسجود
من الصلوة كما زعمه المجلسي وغيره والمكان هو الفراغ الذي يشغله الانسان كما صرح به او لان جريان الماء على
المغسول وانتقاله من جزء الى جزء حركة في المغصوب ومن جزء من الطهارة او عينها فاذا بطلت بطلت الطهارة
ولو سلم كونها مقدمة للغسل وان الغسل عبارة عن اثر الفعل فلا ريب في انها كالجزء في اعتبار التقرب بها
فلا تصح مع النهي عنها الى غير ذلك مما سبق هناك فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع لو كان ما يستقر عليه بواسطة
او وسائط او لو بعيدة مغصوبا فظاهر الاتفاق على البطلان به لصدق التصرف فيه عليها قطعا وان

في محل الغصب

في محل الغصب بعض من تاخر كما سيظهر ولكنه في غير محله بل ظاهر تعريفاتهم للمكان اندراج ذلك فيه عندهم
وانها تبطل من جهة غصب مكان المصلي ولكن للبحث فيه مجال ان ارادوا اندراجه فيه لغة وعرفا بل
او شرعا كما يظهر من الروض وغيره وان ارادوا مجرد الاصطلاح عليه فيما بينهم فلا مشاحة فيه ولكن يا باه
تفريع بعض الاحكام عليه مما لا يسهل والله اعلم ولو كان ذلك ايضا مباحا ولكن فوق المصلي سقف مغصوب
او خيمة مغصوبة او نحو ذلك مما هو فوقه ومتصرف به عرفا فلا ريب في اثم هذا التصرف وفي بطلان صلوته به قولان
وفي جامع المقاصد والروض وغيرهما انها لا تبطل من حيث المكان لعدم تسمية ذلك مكانا بوجه من الوجوه وفيه
ايضا انها بل تبطل بهذا القدر من التصرف لا اعلم لاحد من اصحابنا المعتبرين تصريحا بصحة او فساد والتوقف طريق السلامة
الى ان يتضح الحال وفي الروض ان البطلان مبني على ان منافاة الصلوة لحق ادمي الى الحق مبطلا ام لا وقد يبنى على
قاعدة الضد ولكنها ممنوعة ولا نص في امثال ذلك ولا يحكم بدونه بالبطلان بمجرد النهي عن غير الجزء وان شرط او
فيه مع تسليم الفرق بين الوجهين انه قد لا تكون ثمة منافاة لذلك وفي الباب النص على الصحة مع غصب السقف او الجدار وقد نص
عليها مع غصب الخيمة ايضا كثير ممن تاخر للاصل وغيره بعد عدم اتحاد مورد النهي والامر وان اقربنا بالاختيار الذي قد يظن منه
ان الصلوة مستلزمة للتصرف المحرم فتحرم لان تحريم اللازم يقتضي بتحريم الملزوم فتبطل الا انه في غير محله ولعل المتجه الوجه
بعد القطع بعدم المانعية الذاتية مع عدم التلازم بينهما وبين الرد الواجب على المصلي واما معه فالبحث فيه على قاعدة
الضد فلاحظ وتامل والله اعلم ولو كان ذلك مباحا ايضا ولكن في جانب المصلي ونحوه مغصوب ملاصق لبدنه او ثوبه
كحائط وغيره ولو في حال من احوال الصلوة على وجه لا يستلزم الاعتماد عليه فلا ريب في الاثم مع فرض صدق التصرف عليه
والا فلا والا لو صدق قطعا كما في الروض في غير محله واما البطلان به فقد صرح الشهيدان وكثير ممن بعدهم بل في الروض ان
القائل به غير الفخر غير معلوم وان كان ظاهره نسبته الى الفقهاء لانه عرف المكان باعتبار الاباحة عندهم بانه ما يستقر عليه
المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي
بطنه وصدره بل لا يبعد عدم قولهم بذلك سيما مع عدم صدق التصرف فيه عليه غالبا وان ورد ذلك ونحوه نقضا
على تعريفه كما في جامع المقاصد وغيره ثم نقل عن اهل البحرين الحكم ببطلان الصلوة مع غصب الجدار ويقولون ان المكان ما احاط
بك والجدار محيط بك وهو كما ترى كسور البلد ولكن كما في شرح الموجز فاحش يخالف اقوال الفقهاء والحكماء والمتكلمين
لعدم اتحاد المورد ولعل الحكم معلق على اباحة المكان كي يرجح التغير بذلك مع ما قيل من انه لا شك عندنا ان مكان المصلي
ما احاط به من الخلاء المتوهم وهو لا يزيد على البدن ولا ينقص عنه فهم لا يفهمون من الاحاطة به مع شدة ظهورها وربما
قيل باعتبار اباحة المكان ارض او فضاء او فراش او خيمة او حبال لها او اوتاد او خف او نعل او مركوب او سرج
او وطاء او نعله او بلته مما تصل به او بعض منهما مع الدخول في الاستعمال وان قل او سقف او جدار او بعض منهما
ولو حجرا واحدا او اباحة البيت مع احاطة جدار الدار للمغصوب الخارج عن حكم الغصب بخلاف سور البلد وكان

لقاعدة الشغل مع احتمال المانعية الذاتية في غير الستور ولو للعصر ونحوه مع تسليم صدق التصرف والانتفاع به اذ لا
مجال لتوهم بناء البطلان في جميع ذلك على قاعدة عدم اجتماع الامر والنهي لبعده ووضوح عدمه وان صدق عليه انه قد
تصرف بالمغصوب وانتفع به حال الصلاة الا انه لا يلزم منه كون بعض اجزائها تصرفا فيه كما هو واضح بل ربما يدعى ذلك
ايضا في بعض ما يشغله المكلف من الفضاء او يستقر عليه بحيث لولاه لم يثبت لفعل اصلا فضلا عن بعضهم انه قيل بان المراد بالمكان
ما يشغله المصلي من الحيز او يستقر عليه ولو بوسائط فيدخل فيه الفضاء والمغصوب وان كان الاستقرار على جسم مباح كما في
في الدار المغصوبة وفيه تامل لانه في حلوله وان كان لصاحب الدار او لورثته فيه او لا من المغصوب انما هو الهواء وهو ملاصق
للمصلي فلا يقدح في الصحة كما لو لطخ والسقف المغصوبين وشمله الرف المعلق بين نخلتين مباحتين اذا كان ما تحته
من الارض مغصوبا وشمله السفينة التي فيها لوح مغصوب يتوقف عليه بقاؤها في البحر اذا لم يكن مباشرا له وعن التذكرة
انه ان صلى عليه بطلت صلاته ومقتضاه في الصحة اذا لم يصل عليه مطلقا كما نص عليه بعضهم في غير ذلك ايضا وكذا الى الاساطين والاواني
ونحوها مع غصب ثوانيها خاصة دون فضائها الى غير ذلك مما لا اتحاد للكون فيه الا ان يجمع مع الفضاء على في بعضها من
النظر او للنوم مع مخالفته لصدق التصرف فيه على الصلاة فيه وعليه عرفا كما نعرف لاجماعهم الكاشف عن صحة الصلاة المزبور
وان لم يكن في حكم شرعي كما لا يخفى على من لاحظ تفريعاتهم وما اوردوه عليها فانها كالنص في مسلمية ذلك عندهم وفي
المنتهى انه لا فرق بين غصب العين والمنفعة كدعوى الاجارة كذبا ونحوها وكذا الواضع روشنا او ساباطا في موضع
لا يحل له ونحوه في التحرير وجامع المقاصد وغيرهما بل في الدروس تبطل في المكان المغصوب عندنا ولو للمنفعة كادعاء الوصية
بها او استيجاره كذبا وكاخراج روشن او ساباط في الممنوع عنه ونحوه في البيان وعن الذكرى النص على البطلان في السفينة
ولو كان المغصوب فيها لوحا واحدا وانما لم يدخل في استقرار المصلي الى غير ذلك ولكن الامر سهل في ذلك كله وغيره بناء على
المختار من ان البطلان في صورة الاتحاد انما هو من جهة فقد نية القربة حقيقة فالمتجه انما هو الصحة بفرض حصولها
منه ولو زعم عدم الاتحاد مع تحققه في الواقع والبطلان مع فقدها ولو زعم الاتحاد مع عدمه في الواقع والامر على نفسه
بصير والاحوط للفقيه في ذلك كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم اذا مس لو غصب مكان بعض اعضائه التي لا مدخلية
لها في افعال الصلاة كما لو وضع يده حال القيام في مكان مغصوب ولو فضاء مثلا فالظاهر عدم البطلان بذلك لعدم
اتحاد الكون فيه ولو غصب مكان بعض افعالها المستحبة كجلسة الاستراحة مثلا بطلت وفي استلزام بطلانها بطلان
الصلاة وجهان من قاعدة الشغل وقاعدة الزيادة ومن الاصل والملحق لاعلمه سيما قولهم لا اتحاد ونحوه ولو
غصب مكان بعض افعالها الواجبة التي ليست بركن بطل ايضا فان لم يتداركه بطلت صلاته لفقد الجزء وان تداركه
في مباح ففي بطلانها الوجهان واولى منه من سابقه وقد يقال بالاعادة دون القضاء كالفتها ثم تدبره فلاحظ
وتامل والله اعلم السادس لو اذن المالك في الصلاة فيه ولو للغاصب فلا ريب في الصحة كما لو صلى بنفسه فيه عندنا
خلافا للزيدية كما في الدروس وفي شرح المفاتيح ربما قيل ببطلان صلاة المالك فيه وكان منه احد ره الى ذلك

اذ لم يعهد

انه لم يعهد ذلك بيننا نعم عن المبسوط انه لو صلى في المكان المغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه ولا فرق
بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلاة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلاة فيه
وفي البيان فسره باذن المالك فلم يتم الحكم الا ان يشترط حكم من اقتضاه ونحوه كما في البيع وفسر باذن الغاصب
فلم يتم التعليل ولو حمل على الاذن المستفاد من الخبر استقام الحكم والتعليل ونحوه عن الذكرى وفيه مع منع الاستثناء
وبطلان القياس على البيع مع تسليم الاصل فيه على الاول ومع استقامة التعليل على الثاني وانكار الوهم لا يذهب
الى الجواز نعم ان الاذن الحوالية ان كانت موجودة بعد الغصب ايضا ولو لبعض المصلين فالوجه جواز التعويل عليها
فلم يتم الحكم والا فلا مجال لتوهم الجواز فيه كالثاني ولو شك في بقائها ففي الاستصحاب بها قولان وعن ايضاح النص على عدم
لان طريان الغصب يمنع منه وقد تحمل عبارة المبسوط عليه بل قيل ان التعليل مشعر به فيكون اشارة الى اطلاق السيد
ونحوه في الصحاري ونحوها مما كان قبل الغصب بجواز الصلاة فيه ثم ... للاستصحاب الذي لا يرفع بوجود الغصب
كانه اعم من عدم الرضا سيما لو الغاصب في بعض الاحوال الا ان العمل به مطلقا او لغير الغاصب خاصة كما قيل محل نظر بل منع سيما
على التقييد المستلزم للحكم ظاهرا مع فرض زوال الظن بالرضا الذي هو مناط جواز التصرف في نحوه لذلك كما سبق فلاحظ
وتامل والله اعلم قال ره فان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلاته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر اقول
هذا الحكم معلوم مما سبق في اللباس لاتحاد المناط فيهما بل الصحة هنا اولى من الاخر لعلها اولى كما يظهر مما هو ونحوه ولعله لذا
نزل منزلة العادم هنا لا ينزل منزلة الناسي للكون اذ يمكن ان ينزل منزلة الناسي للركوع ونحوه كما اعترف به فيها
لا شك ان حاصله التنزيل بينهما كما هو واضح هذا وفي المنتهى الاجماع عليها مع الجهل بالغصبية وفيه ايضا انها لا تصح مع
الجهل بالغصب فموضع وفاق بين العلماء واما جاهل الحكم فكذا قطع الاصحاب بانه غير معذور وقد تبعهم هنا الى قد
بسابقه لاتحاد المناط فيهما ولا يخلو من قوة ولكن في الغنية الاجماع على الاعادة مطلقا في الناسي بل قد يظهر منها الاجماع
على الاعادة اي بل بالغصب في الوقت خاصة ولكنه في غير محله كما سبق هناك فلاحظ وتامل والله العالم ولو زعم الغصب
فصلى فيه وكان ملكه مثلا في الواقع بطلت صلاته لفقد القربة ولو فرض حصولها فالوجه الصحة لعدم ما يفيده الزعم المزبور
كما هو واضح والله اعلم قال ره واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج
اقول قد عرفت في محله ان المخاطب قد يقطع بقاء العقاب وان وجب الخروج من المكان المغصوب على حسب العادة في
السير والطريق او على قدر الممكن من السرعة ولو بالرجوع القهقرى ونحوه كما هو الوجه ولا ريب في ان المنافي للصحة
انما هو الاول دون الثاني وفي منتهى الصلاة حالة فيحتمل ... لشرط سقوطها بحال وانها براءة منها اقل ما يمكن عند الضيق
هذا اذا لم يستلزم تصرفا زائدا ملزما وكان المالك راضيا بذلك ولو بالفحوى والا لم تصح كما لو لم يتشاغل به لثبوت الخطاب
المنافي لها كما هو واضح ووجود الضيق غير مسقط لحق الغير عندهم كما صرح به الفاضلان والشهيد والثاني بان وغيرهم من غير

خلاف يعرف بل ظاهرهم الاتفاق عليه فلاحظ وتامل والله اعلم ولو قطعنا ببقاء الخطاب مطلقا كما عن ابي هاشم ورده جماعة
الكثرة منا بل في الاكثر افاضل متاخرينا بل الظاهر الفقهاء لم يقع الصلوة حاله مطلقا كما في المنتهى وغيره ولكن ظاهرهم
ان هذا القول عندنا باطل وعن التحقيق بمعزل لانه يلزم منه التكليف بما لا يطاق اذ من الضروريات تنزيه الحكيم عن فعل
الضدين اذا لم يخل المكلف منهما كما انه يستحيل منه التكليف بالجمع بين الضدين وله في التحرير طبق العقلاء كافة على
ابي هاشم في هذا المقام وكانه اشار الى ذلك وان ذكره في اوامره المالك بالخروج فلاحظ والفرق في ذلك بين
كون الخروج عن ندم وتوبة وبين كونه تشهيا ولو مع قصد العود بعده واحتماله كما وقع لبعضهم في غير محله وقاعدة ان
الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار انما تسلم في ثبوت العقاب مطلقا ولو مع التوبة مع فرض تحققها بتلك دون الخطاب
بتلك لقبحه قطعا والتزام حسنه وان لا يقتضي بفساد الصلوة لان متعلقه ليس كونه صلوة بل الخروج ليست الا انه او الا
منها او مع الايماء وليس ذلك تصرفا فلم يتعلق النهي ببعض اجزائها فلا تعارض للامر بها اصلا مدفوع مع تسليم حسنه وعدم
كون ذلك تصرفا عرفا اولا بمنع الحصر بل القيام من افعالها والمعقدة الاستقرار كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم في تعارض
المشي والجلوس وغيره وثانيا بعدم امره بهذه الصلوة لان فرض صلوة المختار بناء على ان ما بالاختيار لا ينافي الا
ختيار فلا امر بصلوة المضطر والا كان جمعا بين البدل والمبدل منه ودعوى عدم ارادة الخطاب بالمبدل منه حقيقة
بل اقتضائه ثبوت العقاب ونحوه فلا ينافي الخطاب بالبدل حقيقة كالرجوع عن الالتزام المذكور كما هو واضح لوضوح شمول
البدل المزبور في اي المذكور في تخطيه على الوقت كما في نكت ذلك سيما بعد ظهور الاتفاق عليه بينهم فما في الجامع من نسبته
العجم في نحوه الى العقل شروا ابتر بغيه في غير محله في المحتاج اتي من ان مقتضى قواعدهم انما هو الاتيان بالصلوة الاختيارية عند
الضيق لسقوط شرطية اباحة المكان حينئذ لانها شرط في الاختيار لا مطلقا كما ان شرائط الاخر كذلك فان حق المخلوق اهم قطعا و
لازمه انما هو سقوط الصلوة او الانتقال الى البدل ولا ريب ان الثاني اولى كما في المنتهى جمعا بين الحقين نعم مع حينئذ
ان مقتضاه شرعية الصلوة المزبورة عند الضيق وان لم يتشاغل بالخروج مع عدم الفرق بين كونه في حال قيام او جلوس او غير ذلك
لعدم اعتبار شيء من ذلك فيها مع انه لم يقل به احد بل ظاهرهم الاتفاق على عدمها مطلقا كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم
وتنزيلها على ارادة الصلوة المشتملة على الركوع ونحوه خاصة بعيد جدا بل لعله يقطع بعدم مثل ذلك لا ارادة للتسوية
الهيئة المزبورة اولا منه قطعا بعد امكان الصلوة التامة في الوقت وبعد اشتراكهما في عدم التخلص من الغصب وان افترقا
من وجه اخر مع عدم كونه متعلقا للنهي كونها صلوة بل في الهيئة المزبورة الا انه غير مسلم ان لم يكن ممنوعا عندهم كي يكون
قرينة على ارادتهم الاول فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو صلى بعد ذلك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه ولو صلى
والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا اقول لا اجد خلافا في ذلك كما قد صرح
كثير منهم بل ظاهرهم الاتفاق عليه ومعهم معلوم ما سبق ونحوه في الجامع انه يجب عليه الخروج وان لم يعقل صحة الصلوة
وان اخذ فيه وصلى في طريقه لم تصح وان تضيق الوقت فقد قيل تصح وهو عن المنظومة قبل ولعله لعدم الدليل عليها
بل ظاهر الادلة انما هو وجوب صلوة المختار حكم مع عدم الحرج عنها والامر بالخروج بعد الضيق والخطاب بها لو مجردا عن

عليه

عليه بسبق التعلق ونحوه كما لو اذن له في الصلوة وقد شرع بها وكان الوقت ضيقا وفي خلال ذلك يجمع بينها بصلوة المضطر
وفيه ان ذلك وان كان محتملا في نفسه بل قيل انه مقتضى قواعدهم وان اباحة المكان شرط في الاكوان والاستطاعة
الا ان ظاهر الجامع فضلا عن غيره انه لا اشكال في وجوب الخروج عليه مطلقا بل حكى بعضهم الاجماع عليه حرمتها ولا في
البطلان بدونه كذلك كما هو صريح القواعد ومحكي نهاية الاحكام وغيرها صريحا في صورة الضيق واما الاشكال في سقوط
الصلوة فمقتضى نحو ما قيل به في التيمم ونحوه او لزوم صلوة المضطر حاله جمعا بين الحقين وترجيحا للوقت على غيره كما هو
المشهور ظاهرا بل في الحدائق انهم قالوا ذلك بل ظاهرهم عدم الفرق بين الاذن بمطلق الكون الشامل للصلوة وغيره
وبين الاذن بخصوص الصلوة مع فرض الامر بالخروج قبل الشروع فيها مع احتمال عدم سماع رجوعه في الثاني لانه
قد استطحبه ولكن لم اجد به قائلا فلاحظ وتامل والله اعلم ولو امره بالخروج بعد الشروع فيها بالسعة ففي الاتمام مستقرا
او القطع او الخروج مصليا اقوال فعن الارشاد وجماعة ثالثها مطلقا وعن الشيخ والمصنف وغيرهم ثانيها كذلك وعن
الذكرى والبيان اولها كذلك وعن اكثر كتب الفاضل اولها في الاذن بالصلوة مع احتمال الثلثة في الاذن بمطلق
الكون وفي الروض اولها مع الاذن بها وثانيها مع غيره كما هو الحال وغيره في الاذن بالكون المطلق ونحوه في
جامع المقاصد وعن المسالك وغيرها وقد تلحق الاذن بالكون بالاذن بها في الاتمام مستقرا ولعل الوجه وفاقا
لكثير ممن تاخر للاصل والعمومات السالمة نعم بعد الشك في شمول سلطنة المالك لذلك وللاستصحاب في وجه وان الصلوة
على ما انعقدت عليه ملك للشارع كالعقد بل والعادي كما لو كان عليه غرض ربح وجه مثلا مع استقرار حقه باذنه ولو
بالعموم في امر لازم شرعا على نحو اذنه في الدفن والرهن ونحوهما بل هو حق امر كالمالك فلا ينفذ امره بالخروج بنفسه
قاطع لها كالحدث ونحوه فلم يامر بحرام لوجوب القطع ولم يفعل حراما كما في الدفن لحرمة الاخراج عليه لكونه لا
شاهد عليها بل عهدتها على مدعيها ودعوى انه الجمع بين حرمة القطع ورعاية حق الادمي المبني على التضييق تاض
باتمامها خارجا وان استلزم تصرفا باليسير ونحوه الا انه اولى من اتمامها مستقرا بدفعها مع استلزامها فوات كثير
من الواجبات التي لا دليل على سقوطها مع امكان الاتيان بها في الوقت ان لم يكن ظاهر الادلة عدم سقوطها مع قيل بان ذلك
من اسقاط حقه تقدم العمل الجمع بينه وبين حق غيره ان ثبوت حق الادمي هنا محل نظر ولو للشك في شمول عمومات
السلطنة له بعد اذنه ورخصته التي قد يقال بانه الملغي فيها ولو مستقرا من اثار عدم منافاتها مع عدم حجية
اصالة بقائها في نحو ذلك في وجه قوي اولتعارضها مع العمومات السالمة عن المعارض لما انه لم تترجح عليها في المقام
ونحوه فلا يخرج عن الاصل بعد نفي المانعية الذاتية كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم ودعوى ان الاذن بالصلوة تقيد اللزوم
كما سبق دون الاذن بالكون المطلق لان الاذن في الاستقرار لا يدل على اكمال الصلوة فلا نزاع منها والعام لا يدل على الخاص
ولزوم العارض انما يكون بسبب من المالك والشروع في الصلوة ليس من فعله بل يدفعها ان الخصوص كالاعتراف به اللزوم وعدمه
شمول المطلق فضلا عن العام ونحوه للصلوة والا لم يجز له الدخول فيها قطعا وانكار البعض لذلك في غير محله فاذا كان
صار كالنص عليها في كون اللزوم بسبب من المالك وهو الاذن بها وكون الشروع ليس من فعله ثم ان تثبتها كما هو واضح
ودعوى ان الامر بالخروج في المطلق كاشف عن عدم ارادة الصلوة منه ابتداء وان زعمها المخاطب بظاهر اللفظ

بل منها مع امكان جريانها في الاذن بها ايضا انها ليست باولى من دعوى كونه كاشفا عن البداء والرجوع عما اذن به
بل هذه اولى قطعا لان المفروض تجرد اللفظ عن قرائن التقييد بل المفروض ارادته ما عدا ما في نفسه فقد حكم عليه
ظاهرا بارادتها التقصير بعدم اقامة القرينة على ذلك ثم لو اتى بها عرفا وقد غفل عنها المخاطب لا يجب ذلك الاتمام
خارج عن محل البحث على الظاهر او المقطوع به فتامل جيدا والله اعلم وقد يقال بان المسلم من كون الاذن بالشيء لازم تعقيبه
اللزوم انما هو الاذن مع تعلق حق مخلوق به ولو ميتا كما تنتهك حرمته بنبشه مثلا وادعاء عدم ذلك في المقام
نحوه مما هو حكم شرعي محض فلا شاهد عليه بل هو عين النزاع على الاستصحاب وعمومات السلطنة ونحوها على خلافه وقد عرفت
ان عدم قطع الصلوة حق للمصلي لمنع القطع من العار عليه والاذية له واضعف المنع مع ما قيل من ان على مالك الدار
الرجوع في اذنه مسقط لحقه فتامل جيدا والله اعلم واما اذن الفحوى ونحوه فينبغي القطع بعدم الاثر بالخروج كما في عدمها
ونحوه وجوده انما يبيح الدخول في الصلوة خاصة ونحوه فلا معارض لسلطنة المالك منها اصلا فيتعين القطع مع استلزامه
التصرف الممنوع منه الزائد على اصل الخروج سواء الاخفاء اتمامها حالة او قطعها وحملها من عموم النهي عن القطع ونحوه ومن
فوات كثير من الواجبات كما سبق بل ربما قيل بان العامل باذن الفحوى او شاهد الحال يقتصر لعلمه بان كل المالك منعه
عن الاتمام ولكن لا يبعد الاتمام مستقرا ايضا لو فاتته بعد عدم التقصير اجماعا والامر بخلاف الشروع وبعد الشك في شمول
ادلة السلطنة لمثل ذلك حينئذ بل لعدمه في الشروع ايضا كما سبق وبثبوت شهرة موجبة للشك على العمومات الدالة على
حرمة الابطال محل نظر واضح كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم ولو اذنه بذلك في الضيق فاولى
بذلك في الجميع في الفحوى بل لم نجد قائلا بالقطع بل عن الذكرى انه غير محتمل لانه كذلك مع امكان ادائها بدون
تصرف ممنوع منه اصلا محافظة على الوقت بناء على اهمية ايقاعها فيه ولو باقل ما يمكن من مراتبها والا فقد
يحتمل سقوطها عنه كفاقد الطهارة او بناء على رجحان حق الادمي على حقه تعالى كما تقدم ثم لم يحكم كثير منهم بنا
لصلوة خارجا مومئا غير متشاغل في الخروج عن المعتاد او ساعيا عليه فيما صلاها اقرب الطرق تخلصا من حق
المضيق مع نص الشهيد وغيره بان ذلك في السعة استقبالا لحقه ثم دعوى الفرق بينها بحقه وبعدم امكان
التدارك في السعة دون الضيق غير خفي بذلك كما هو واضح بل في شرح المفاتيح ان احد الاقوال هو القطع
مطلقا مراعاة لحق المالك وثانيها الاتمام مطلقا كما في الذكرى والبيان ولا يخلو من قوة وثالثها القطع مع السعة و
الخروج مصليا مع الضيق ورابعها الاتمام مطلقا ان كان الاذن صريحا وان كان مطلقا فمع السعة يقطع ويخرج ومع الضيق
مع الضيق فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه لو اضطر الى الكون في المغصوب لحبس او خوف او غيرهما فظاهر كثير
منهم من غير خلاف فيه يعرف انه يصلي صلوة المختار لا المضطر صحة صلوته فيه حتى نفى الاشكال عنها بعضهم معللين له
بنفي التحريم لاجل الضرورة وفي المنتهى بعد النص على انه يصلي فيه لذلك ولم يجب عليه القضاء خلاف الاخر الوقت فيه
خلاف بين علمائنا وفي جامع المقاصد انه يصلي بحسب تمكنه وظاهره بل صريحه كغيره بملاحظة السياق انما
هو استيفاء الركوع والسجود وغيرهما كما صرح به بعضهم ناسبا له الى القائل الا ان يتضرر المالك به فيومئ في
الاثنان يكون المالك هو الذي حبسه [illegible] ولعدم الفرق بينه وبين

المأذون

المأذون بالكون فيه ولان الصلوة الاختيارية احد الاكوان الجائزة للضرورة ولعدم اختلاف مقدار ما يشغل
الجسم من المكان حال القيام والجلوس والركوع والسجود وغير ذلك وان اختلفت اوضاعه بالطول والعرض
كما قيل ولعدم ترجيح بعض الاكوان على بعض في الاستمرار على نحو ما على الحادث كما جزم به بعضهم ولشهادة الحال برضى
المالك بذلك وغيره وللعسر والحرج في الاقتصار على الكون الاول مثلا ولاستلزامه سقوط الصلوة بالنسبة الا غيرها متطهر
وسقوط جميع افعالها ما عدا القلبية في اللسانية منها بناء على منعها المبغى ذلك مما لا يخفى من نظر او منع او مصادرة
او عدم معلومية بطلانه ولعله لذا مع اصالة حرمة التصرف بدون الاذن المفروض عدمها فضلا عن صريح النهي عنه
قد التزم بعض من تاخر كما قيل بانه يجب على المحبوس الصلوة على نحو الكيفية التي كان عليها اول الدخول في المكان المحبوس
فيه ان قائما فقائما وان جالسا فجالسا بل لا يجوز له الانتقال الى حالة اخرى في غير الصلوة ايضا لانه تصرف في مال الغير
بغير اذنه او مع نهيه عنه وقد يدفع بان البقاء على الكون الاول تصرف ايضا ولا دليل على ترجيحه على ذلك التصرف ان
لم يكن هو الارجح عليه بما سبق وباستلزامه معاملة هذا المظلوم المحبوس قهرا باشد ما عامله الظالم بل وحبسه حبسا ما حبسه
احد لا سيما بناء على ما قيل من انه ليس له حركة اجفان عيونه ولا يده ولا بعض اعضائه زائدا على ما يحتاج اليه في
الذي هو ارجح من حرمة التصرف في مال الغير وفيه ان البقاء وان كان تصرفا الا انه سايغ قطعا باعتبار الجبر عليه
ابتداء والتكليف بالاطاق لولاه بل لعله ليس من افعاله الاختيارية ان مكنا باستناده الى العلة المحدثة والانتقال
عنه فانه منها جزما ومستند اليه قطعا بالضرورة ويكفي بذلك مرجحا للاول عليه مع ان الاجمال للاستصحاب كاف في ذلك بخلاف
بحيث ترجح على الاول كما هو واضح بل قد يدعى ارادة المطلقين لذلك ايضا كما يومي اليه حكم بعضهم واحتمال اخرين لوجوب
التاخير عليه كما في ذوي الاعذار فانه لا وجه له هنا اصلا بناء على انه يصلي صلوة المختار وذكرهم له مع اجمال والاسي
وغيره انما يقتضي باشتراك الجميع في اصل الفقه لا في اتحاد الكيفية منهم مطلقا حتى مع عدم قيام شاهد الحال برضى المالك
الذي هو خارج عن محل البحث قطعا والمسلم ارادتهم لذلك فتقريبا لبون بدليله سيما مع نفي الماتن عنه صريحا ثم وقد
يمنع شمول دليل سلطنته لذلك ولو لمعارضته بالعمومات الامرة بالصلوة المعتضدة بظاهر العبارات النافية للمنع والحرج عنه
في صلوته كما عن النهاية والمبسوط والجامع والسرائر والمعتبر وسائر عبارات من تاخر مع انه لو كان مرادهم الاقتصار على الحال
الاول لما اطلقوا ذلك بل ولوجب عليهم التصريح به بل وللاصحاب باثر ما يتفرع عليه من الفروع والاحكام كما هو المعهود
من حالهم في الامور الخفية فلاحظ وتامل والله اعلم قال ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه سواء صلت
بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه اصح الوجهين الاشهر بل المشهور
بين المتاخرين بل نسب الى عامتهم والى السيد والحلي وغيرهما في الجامع وغيره بل ربما ادعى الاجماع عليه ايضا
لعله الحجة مضافا الى الاصل واطلاقات الصلوة في وجه والاطلاقات المكان الشاملة والى النصوص المستفيضة كصحيح
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة
بين يديه وهي حائض وكان صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ونحوه غيره عن الرجل يصلي

رجليها

[illegible] الضيق [illegible]

بحذاه

والمرأة تصلي بحذائه قال عليه السلام لا بأس وخبره عنه عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال عليه السلام اذا كان سجودها
مع ركوعه فلا بأس وصحيح معاوية عنه عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال عليه السلام اذا كان
بينها قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس وفي الفقيه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا
كان بينها وبينه قدر شبر او ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس ان صلت بحذاه وحدها وهو موثق عبد
قال قلت له عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال عليه السلام لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي
بحذائك جالسة وقائمة وصحيح جميل عنه عليه السلام عن المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال عليه السلام اذا كان بينهما موضع
رحل فلا بأس وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه
في الزاوية الاخرى قال عليه السلام لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه وفي التهذيب يعني اذا كان الرجل
متقدما للمرأة بشبر وفيه كونه منهم عليهم السلام او من الراوي او من الشيخ رحمه الله احتمال لا يحمل ظاهره احتمالا اخيرا كما يؤيده خلو الكافي
عن ذلك فلاحظ وعلى كل حال الاظهر حمله على الكراهة عن ذلك فانه قد يقدر بالدال بشرا كما عن بعض النسخ مع ان
المعروف شبر بالشين المعجمة والباء الموحدة حتى قيل ان المشايخ ضبطوه كذلك ويؤيده لفظ الاجزاء فانه لا
يقع لا اجزاه فان الاجزاء في شيء اقل مراتب رفع المنع وذلك يختص بالشبر فتدبر مع كونه كما منهما في زاوية
مع غلبة البعد بينهما بما يزيد على شبر عرفا من برجحان نسخة الستر لاحتمال ارادتهم عليهم السلام بيان ضابط كلية
لحكم التي ذات شاملة للضيق من البيوت ايضا وح فيكون المثال راليه بذلك مطلق التي ذاة لا خصوص
مورد السؤال مع احتمال قيام بعض القرائن على ارادة السائل بعض البيوت الضيقة ولو سلم فلا ريب في رجحان
تلك عليها بما مر وغيره فلاحظ وتدبر وخبر ابي بصير قال سألته عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد
المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال عليه السلام لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال عليه السلام كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه وخبره عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة
يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال عليه السلام لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وخبر
ابن مسكان عنه عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال عليه السلام لا الا ان
يكون بينهما شبر او ذراع وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال عليه السلام اذا كان بينهما حاجز فلا
وصحيح زرارة عنه عليه السلام عن المرأة تصلي عند الرجل فقال عليه السلام لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره
ومرسل ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال عليه السلام اذا كان سجودها مع
ركوعه فلا بأس وفي صحيح ابن سالم عنه عليه السلام انه قال في الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه
كذا في الوسائل عن الفقيه مع احتمال كونه منه فلاحظ وعن العلل مسندا الى ابي جعفر عليه السلام انما سميت مكة
بكة لانه يتباك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس
بذلك

بذلك وانما يكره في سائر البلدان ولو سلم عدم ارادة الكراهة المصطلحة فيكفي الجواز في مكة مع عدم القول
بالفصل بينها وبين غيرها كما في شرح المفاتيح وغيره ولعل الفرق خفة الكراهة فيها دون غيرها ان لم نلتزم
بنفيها فيها كما عن بعضهم وعن المستطرفات عن كتاب حريز عن زرارة عنه عليه السلام عن المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما
قبالة صاحبه قال عليه السلام نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل وعن المرأة تصلي حيال زوجها قال عليه السلام تصلي بازاء الرجل اذا كان
بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا وعنها عن نوادر البزنطي عن المفضل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال عليه السلام لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما
ستر فان كان بينهما ستر اجزاه وفيه تأييد لنسخة الستر في الصحيح الا ان قد يقال بعد غاية المراد في رواية علي
الحلبي قال سألته عليه السلام عن امرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال عليه السلام مضت صلوتها ولم تفسد على احد
ولا تعيد وفي بعض النسخ لا تفسد المنع ذلك من النصوص التي قيل بان وجه الاستدلال بها احتمالها بواسطة الكلمة عدم
اعتبار اي شيء بينها او التباعد بالعشر واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا لعدم القائل بالفصل بينها كما عن جامع المقاصد فلا محيص
عن حمل القيود فيها على اختلاف مراتب الفضل والكراهة كما يشهد له اختلافها اختلافا ما يبعد معه ارادة المنع بل هو قرينة
على ارادة الندب كما جزم به كثير منهم مؤيدا ذلك بما عن لا يعمل الا بالقطعيات وبجوازه في صلوة الجنازة فكذا في غيرها
وبنفي العسر والحرج اللازم بالمنع والفرق لانه كلما ارادت المرأة فساد صلوة الرجل صلت الى جنبه او بين يديه وكذا العكس
وذلك ضرر عظيم وحرج كثير وبعدم الفرق بين وقوعها كذلك في صلوة او في غيرها كما يومي اليه التعليل في الصحيح الاتي
بالمأمور به على وجهه وباصالة الصحة الى غير ذلك مما لا يخلو بعضه من نظر او منع او مصادرة ولكن في الباقي بلاغ انتهى
فالوجه الجواز خلافا لكثير ممن تقدم في المقنعة ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد
معه وهي مسامتة له فان صفته بطلت صلوته ويلزمه اذا انتهى صلوته في حال صلوتها في بيت واحد ونحوه ان تصلي
بحيث يكون سجودها بازاء قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كان حالها ما وصفناه وفي الخلاف انه لا يجوز
للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او قدامه فان صليا كذلك بطلت صلوتها معا مطلقا فان صلت خلفه جاز الى ان
قال دليلنا اجماع الفرقة وقاعدة الشغل والنصوص وفي الغنية ويجب عليه ان يجتنب الصلوة وامامه او الى جانبه
امرأة تصلي سواء اشتركا في الصلوة او اختلفا فيها بالاجماع وغيره وفي الاشارة ويجب تجنب ايقاعها وراء امرأة
مصلية او مع احد جانبيها الى غير ذلك مما نقل عن الكامل فيه ملحق كشف اللثام وغيره وفي الكشف التخاد والحلبيان
وابنا حمزة والبراج على المنع لكن عن الشيخ وابن حمزة لم يتعرضوا التقدمها ونقل الشيخان وابن حمزة على بطلان صلوتهما او
بعد غيره التلخيص والحلبي مع التمهيد وفي نسخ المقنع التي عندنا لا تصلي بين يديك امرأة الا ان يكون بينكما عشرة اذرع
ولا بأس بان تصلي المرأة خلفك وفي كشف الرموز ان حرمة المبسوط والنهاية والمقنعة والكافي المنع وبطلان الصلوة لو
كانت عن يمينه او شماله او قدامه الا ان تصلي خلفه وحجة المقنع انها لا تبطل الا ان تكون بين يديك ولا بأس بان تكون
خلفك وعن يمينك وعن شمالك وفي شرح المواجز نسبة المنع المطلق اليه كابن حمزة وغيره وعن الجعفي وعن حيالك وحيالها

امراة تصلي وليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلوته وقال البهائي القول بمذهب الشيخين وغيرهما غير بعيد وربما
شذ بعض من تاخر فصار الى المنع مستظهرا انه المشهور بين القدماء ومدعيا دلالة اكثر النصوص ان تمت عليه بل
جميعها بعد التامل والتدبر فيها ولو بان يحمل الشبر ونحوه على صورة تقدم الرجل عليها بهذا المقدار لا على المحاذاة او
ان بينهما ذلك وما في بعضها من لفظ المحاذاة ويحمل على خلاف ظاهره لعدم قرينة على ذلك او يحمل التقدم على فعل
احدهما قبل الاخر بل هو الظاهر منه ان لم يقطع به بحسب السياق ومع ذلك فيتفق الجميع على المنع عدا الاخير الذي [illegible] تسليم دلالته
على الجواز اذ عدا خبر جميل الثاني القاصر عددا وسندا بل ودلالة سيما على ما في جامع المقاصد والروض من اسقاط
كلمة تصلي وان الاستدلال به على الجواز انما هو من جهة ترك الاستفصال الظاهر بالعموم في المقال فان اللازم ح
تقييده بما سبق ولو بضميمة عدم القول بالفصل ايضا وبغيره كالنصوص المستفيضة كخبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم
عن الرجل يصلي والمراة بحذاه يمنة او يسرة قال عم لا باس به اذا كانت لا تصلي وصحيح ابن مسلم عن احدهما عم عن الرجل والمراة
يتزاملان في المحمل يصليان جميعا قال عم لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المراة وصحيحه عنه عم عن المراة تزامل الرجل
في المحمل يصليان جميعا فقال عم لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وصحيح ادريس عن ابي عبد الله عم عن الرجل يصلي و
بحياله امراة نائمة على فراشها جنبا فقال عم ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا ومرسل ابن رباط عنهم عم انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي وخبر ابي بصير عنه عم عن الرجل والمراة يصليان
في المحمل قال عم لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة بعده وموثق عمار عنه عم عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي
فقال عم لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك
فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث
كانت وفي الكافي رواية بدون كلمة يستقيم ثم قال وروي مثل ذلك جماعة عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم وصحيح علي
عن اخيه عم عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما
حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال عم لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها وخبر قرب
الاسناد مسندا اليه عنه عم عن الرجل يصلي الضحى وامامه امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال عم لا باس ليمض في صلوته
وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامراة تصلي وهو يراها وتراه قال عم ان كان بينهما حائط طويل
او قصير فلا باس الى غير ذلك من النصوص الواردة في الجماعة وان النساء يتاخرن ويصلين خلف الرجال او
خلف الامام ومن ورائه بحيث يكون سجودها بحذاء قدميه بل في بعضها ان الغلمان الذين لم يدركوا لا يقومون معهم في الصف
بل اقيموهم بين ايديهن وانه كانوا [illegible] اذ لا [illegible] بجماعتهم انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله [illegible]
للشافعي واحمد بل وابي حنيفة في الجملة وبالاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة الى غير ذلك الا ان النصوص لا يخفى
تدافع بعضها ببعض مع تسليم ظهورها في المنع بل ليس فيها ما ينطبق على تمام مدعى الشيخين واتباعهما حتى عن الذي
قال الحلي انه قد دون الثقات ما في الغنية يضاده ويعارضه وذلك لاشتمالها على ما لا يقولون به كما هو واضح كوضوح

ستره

ستره بعد التاويل المزبور في نصوص الشبر ونحوها سيما صحيح معوية ونحوه حتى قيل بانه نص في المحاذات الحقيقية
ولو من جهة اشتراط الانفراد فيه اذ لا جهة له مع تاخرها عنه لجواز اقتدائها به ح مطلقا كما قيل حتى نفى الاشكال فيه
بعضهم وان كان محل نظر كما ستعرف مع ما قيل من ان العمل بظاهر هذه النصوص موجب لطرح ثلث او ثلثا بل بعضها
بالبعيد جدا لاخلال العمل بثلث فانه [illegible] بحمل هذه على المجاز في المتعارف الذي ظهر مما واتى لها سيما نصوصهم
سيما مع اشتمالها الجمع على الباس او الضرر او عدم الاستقامة الذي هو اعم من الحرمة كما قيل او على الحيال الذي قد يراد به
تلقاء الوجه لا المحاذاة بل عن مختصر النهاية تفسيره بذلك او على امارات التي هي زيادة خلاف ظاهرها كما ستسمع ذلك
المندوب بقيده المشعر بارادة الكراهة منه اذ لو اريد منه الحرمة لكان المناسب عرفا انما هو استدراك الجواز لا خصوص الندب
المدعي ذلك حال التحقيق على المتامل فيهما حتى قال الفاضل وغيره ان الاستدلال بالنبوي مستلزم للدور وقال بعضهم ان هذه
الاخبار بعد التامل فيها دليل على الكراهة التي توالى عليها المتاخرون بل هو اجماعهم عند التامل وقصاراه الاستدلال
على المنع بالاجماعين مع وهنهما بما سبق حتى ان الفاضل قد تعجب من دعوى الخلاف لعدم حكاية الخلاف عن السيد بل قيل
بان ظاهر الاستبصار موافقة السيد ايضا مع ما قيل من مصير المانعين الى المنع من مطلق المحاذاة منها ولو مع تقدم الرجل
بعدد او بقدر شبر او ذراع ما لم يتقدم بجميع جسده بحيث تكون خلفه كما نسبه اليهم الفاضل وغيره بل استظهر من النهاية
وكثير من عبارات اتباعهم ان اتحد وغيره ويؤيده دعوى اشتهار العمل بالموثق الظاهر في ذلك ايضا الى غير ذلك مما لا يخفى [illegible]
سيما النسبة الى الاستبصار اذ هو كالصريح في المنع حال تاخر جميل على تقدم الرجل ولو بقرب من المجاز ثم هو صريح في
الاكتفاء بتقدم الرجل بشبر ونحوه حال التاخر عن [illegible] ظاهر المنتهى الاجماع على الجواز مع عدم البطلان لو تاخرت عنه
ولو بشبر والامر في ذلك كله سهل بعد وضوح قوة الجواز المخرج عن قاعدة الشغل وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه بحال
والله اعلم تنبيهات الاول الظ ان كل من قال بالتحريم قائل بالبطلان وان لم ينص عليه في كثير من عباراتهم لمعلومية التلازم
بينهما عندهم وقد يشهد له دعوى الخلاف الاجماع على البطلان ودعوى الغنية الاجماع على وجوب الاجتناب مع دعويها
له ايضا ثانيا على وجوب الاعادة على من تعمد فعل شيء مما يجب تركه ومع استدلاله كغيره بقاعدة الشغل الى [illegible]
بناء على احتمال الفصل كما هو واضح مع احتمال العرضية جمودا على ظاهر النواهي مع منع دلالتها على [illegible]
ومع ما دل على عدم الاعادة الا من خمسة ونحو ذلك ومع ما دل على عدم [illegible] على [illegible] بل هو ظاهر في المنصوص [illegible]
على احد وجهي احدى النسختين فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني قد يظهر من كثير من العبارات ان المنع مختص بالرجل ولكن الظاهر
بعد امعان النظر ارادة الجميع تعلقه بالمراة ايضا كما هو ظاهر ادلتهم وقد فهمه منهم الحلي وكثير منهم بل عن الشهيد عدم العثور على المفصل
بينهما ولعله لذلك كان في الروض وغيره نقل عن ابي حنيفة خاصة ان المحاذاة موجبة لبطلان صلوة الرجل دون المراة
الا ان الشهيد في [illegible] وقد رده الفاضل بعدم الفرق بينهما فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث الظاهر البطلان
على صورة التعمد فلا اعادة مع النسيان كما عن التذكرة وغيرها وهو ظاهر الغنية وغيرها حتى مع التذكر في الاثناء وللاصل وغيره

ولعله لا تعاد الخ ونحوه مما هو راجح على ظاهر المذهب بناء على افادته المانعية مطلقا الا انه معارض لذلك اصالة او
بذلك وفاقا للروض والمدارك وغيرهما وان تردد في الكركي وغيره في الجهل بصلوتها مثلا فهنا ... لو حصل بوجودها
ولو لاصالة عدمها حتى مع معارضتها بمثلها سيما مع ظهورها في صلاتها مثلا وان استظهر بعضهم الفساد مطلقا تمسكا بالقاعدة
سيما مع عدم الظن كما في الخنثى ونحوها وبناء على ظاهر المذهب المعتمد للمانعية مطلقا فيجب اجتناب سائر محتملاتها الا مع عدم
الا انه مع تسليم ذلك معارض بما سبق سيما مع ما في الحدائق من انه قد صرحوا بانه لو صليا ولم يعلم احدهما بالاخر الا
بعد الفراغ صحت صلوتهما معا وفي الاثناء يستمران عليها لسبق الانعقاد والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم وضع
الى ... مع امكانه لقاعدة الشغل ونحوها مع احتمال عدمه فتأمل وقد يلحق بذلك كله الجهل بالحكم ولو جهلا
خاصة مع فرض احرازه نية القربة كما في نظائره ذلك فتأمل جيدا والله اعلم الرابع المشهور كما في الروض اختصاص الحكم
بالمكلفين للاصل بعد ظهور النص والفتوى فيهم خاصة فلا بأس بصلوة الرجل وفي جنبه صبية كالمرأة والصبي
فضلا عن الصبي والصبية لو قلنا بان عبادتهما شرعية ولكن عن الحواشي ان الصبي والبالغ يترتب حكمهما من الرجل والمرأة
وفي كشف اللثام قيل ذلك وفيه نظر ولعله لما مر ولعل الاحوط ان لم يكن اقوى ... العموم لذلك سيما على الشرعية الا
بجامعية سائر الاجزاء والشرائط وتجنب الموانع للقاعدة واطلاق صحيح ابن مسلم ونحوه بل ... ما قيل بشمول الرجل للصبي لغة بل و
كذا المرأة للصبية في وجه ولكنه على الحقيقة محل نظر بل منع وخصوص ما ورد في الجماعة ولو بعمومه عدم الفرق بينها وبين ...
وغير ذلك فتأمل جيدا والله اعلم والاحوط عدم محاذاة الخنثى لمثلها او لغيرها وفي وجوب ذلك بناء على المنع وجهان كما سبق
نظائر ذلك والله اعلم الخامس الظاهر اختصاص الحكم بحال صحة صلوتها لولا المحاذاة فلو فسدت احديهما من جهة اخرى فلا كلام
بالاخرى كما صرح به بعضهم من غير خلاف يعرف بل لعله مجمع عليه بينهم للمنفي جامع المقاصد من ان اطلاق الصلوة محمول
عند الفقهاء على الصحيح في غالب ابواب الفقه ولانها المتبادر من النصوص حتى على القول بانها اسم للاعم كما اعترف به بعضهم
ولكن قد اشكل الثاني ان وغيره عموم الحكم لها على هذا القول بل عن الذخيرة انه غير بعيد لدخولها في الاطلاق ح ولكنه
ممنوع لان الاطلاقات ح انما يراد بها الصحيحة لعدم توجه الامر الى غيرها وعدم اجراء الاحكام على الفاسدة كما في النواهي وغيره
وعن دعوى ان اشتراط البطلان بالصحة يفضي الى اشتراط الشيء بنقيضه والى امتناع تحقق الشرط عند بطلانها والى
اجتماع الضدين او ترجح احد طرفي الممكن بغير مرجح ونحو ذلك من اللوازم الباطلة في الملزوم مثلها بدفعها التقييد بلولا المحاذاة
فانه ظاهر في كون المراد بالصحة التي هي الشرط انما هو عدم وجود مقتض اخر للبطلان في احديهما خاصة بل مما عاش بهما
في جامعية الشرائط وغيرها عدا المانع المزبور المقتضي لعدم انعقادهما معا عند التقارن لا انها حينئذ ينعقدان ثم يبطلان
كما زعمه بعضهم فتدبر والله اعلم والظاهر ان المدار على الفساد واقعا في احديهما فيتجه الاخرى كذلك وان وجبت اعادتها
بها ... فرض حصوله ولو بعد الفراغ لم تجب اعادتها من هذه الجهة لانكشاف عدم المانع واقعا وان وجب عرض
فقد التقرب بها لا مع وجود المانع حال الشروع الا انه خارج عن محل البحث كما هو واضح وان وقع الخلط في كثير من عبارات

من تاخرها سيما الحدائق سيما ما فيها من حكم الاصحاب ببطلان الصلوة المحاذية لصلوة فاسدة واقعا غير معلومة الفساد
ظاهرا وكان ذلك لعدم الفرق بين وجوب الاعادة ظاهرا وبين البطلان ظاهرا على نسق بطلان عبادة الجاهل
المصادفة للواقع مع شدة وضوحه بحيث لا يخفى على اصاغر الطلبة فلاحظ وتدبر والله اعلم وفي كون الاقرار بالفساد مثلا
بحكم العلم به فيجوز عليه حكمه فلا تجب عليه الاعادة نظر كما في القواعد وغيرها وفي غيرها كما عن الذخيرة اصحها عند الثاني
وكثير منهم ذلك لعموم اقرار العقلاء الخ ولانه من اجزاء صلوته فيقبل منه قطعا كما في جامع المقاصد والروض وغيرهما
ولانه المعتبر من فعله وربما كان خفيا لا يعلم الا من قبله فلو لم يقبل قوله فيه لزم اما عدم اشتراط الصحة لولا المحاذاة او
تكليف ما لا يطاق وكلاهما باطل فالملزوم مثلهما في البطلان والملازمة ظاهرة كما في الروض ولكن في الجامع وفيه نظر لان
الشرط ان كان هو الصحة ظاهرا فيكفي فيها صحة فعل المسلم حتى يعلم المبطل وقد يعلم لمن قبل الصحيح فلا يلزم تكليف ما لا يطاق وان كان
هو الصحة الواقعية لم يكف اخبار المصلي بها لامكان الفساد بوجه لا يعلم ولكن قد يمنع اعتبار الاصالة المزبورة هنا والمسلم منها
انما هو اصالة الصحة الفعلية لا الشانية المقيدة بلولا المحاذاة مثلا كما هو واضح كوضوح امكان كون الاخبار مطابقا للواقع ادعا
مع مساعدة الدليل عليه الا ان الوجوه المزبورة كلها قاصرة عن اثباته نعم قد يقال بان القاعدة الثابتة موجبة لاعادة الصلوة
الاخرى مهما امكن كونها صحيحة في الواقع فالاخبار بالصحة مؤكد لها فلا ينبغي الريب في قبوله بمعنى ترتب الاثار المترتبة عليها عليه
لا لكونه مؤديا بها وان كان ذلك شهادة على الغير واقرارا عليه وانما الريب في قبول اخباره بالفساد بحيث يسقط وجوب الاعادة
الثابت بمقتضى القاعدة مع احتمال كذبه في ذلك ولو خطأ والقطع به محل منع كاندراجه في الخبر واصالة صدق خبر المسلم
في نحو ذلك ودعوى انه اذا اخبر بالبطلان لم يتحقق شرط بطلان الاخرى والاصل صحتها يدفعها ما سبق وما قيل من ان الاقرب قبول
اخباره بعدم الطهارة لاصالة عدمها واصالة صحة صلوة الرجل لا بالطهارة التي لعتبة لها معا مدفوع بموافقة الثاني ايضا
للقاعدة او الاصالة صحة صلوتها كما قيل التي لا ريب في اعتبارها بخلاف صحة صلوته هنا فانها محل البحث مع اندراجه في ظاهر
النصوص كما جزم به بعضهم وان كان فيه نظر يظهر مما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم وفي جامع المقاصد ان رجوع احد المصلين صاحبه
في الصحة والفساد هل هو على الوجوب والجواز ليس في العبارة تصريح بشيء ويقتضي الدليل الاول لان شرعية الاعادة حتما
موقوفة على الصحة اذ مع الفساد لا تشرع الاعادة فيدور الامر بين واجب ومحرم ولا يخرج عنهما الا بالرجوع فيجب ...
المقدمة وفيه مع نقضه بصورة تعذر الرجوع ولو لامتناع الاجابة فالامكان دفعه بالفرق بينهما بالضرورة والاختيار
الا انه غير مجد بعد التامل نظرا لما مر نحوه فيما ايضا من ان زمان الرجوع هل هو قبل الصلوة ام بعدها ام في خلالها
ام مطلقا لم اجد من تعرض لذلك والذي تقتضيه النظر ان الاخبار ان كان قبلها وجب قبوله وان كان بعدها فان اخبر
بالبطلان لم يؤثر في صحة الاخرى الحكم ببطلانها ظاهرا بالمحاذاة لصلوة الاصل فيها الصحة وان اخبر بالصحة فلا اثر له
لثبوت البطلان قبل ذلك ولو جهلا الى ذات المفسدة ولو ظن المرأة رجلا مثلا فلما فرغا تبين كونها امرأة
ففي الابطال بها تردد فان قلنا به ففي رجوع احدهما الى الاخر في بطلان صلوته ليصح الاخرى نظر لصحة الحكم ببطلانها
وكونها قد سبقت على ظاهر الصحة فلا يؤثر فيها الحكم بالبطلان الذي قد علم خلافه بخلاف الصلوة التي فعلها المصلي على اعتقاد

فسادها فانها لا تقبل تصحيحه بذلك بعد فوات النية وان كان في خلالها فان شرعا فيها عالمين فلا كلام في الابطال وكذا
لو علم احدهما اختص ببطلان صلوته وان لم يعلم احدهما بصاحبه ثم علما ففي رجوع احدهما الى الاخر في بطلان صلوته ليتم
الاخرى التردد ونحوه في كشف اللثام من ان عليه الاستفسار فاذا احتملت الصحة وكذا اذا فرغ من الصلوة واحتمل البطلان
وقد شرع فيها عاقلا او مع زعم الفساد ثم احتمل الصحة فان لم يكن لم يشرع فيها وان صح مع الغفلة عن التحاذي او الحكم او الا
ولو وقع بعده لم يعتد به لبطلان الصلوة ظاهرا بالمحاذاة وان ظهر خلافه بعده ونحوه ما قيل من انه لو علم بعد الفراغ لم يؤثر
في الصحة وعدم الكراهة لصيرورتها باطلة او مكروهة بالمحاذاة عنده اما الاول فلعدم تاتي القربة منه واما الثاني فلان الكراهة انما
على فعل المكروه الى غير ذلك مما لا يخفى ما فيه بعد التدبر فيما مر وبعد معلومية ان البحث على الحرام فضلا عن المكروه لا يقتضي
بثبوت ذلك للفعل شرعا بل هو على ما هو عليه في الواقع سيما بناء على عدم التصحيح بذلك كما هو واضح والله اعلم السادس
لو كانتا صحيحتين من غير جهة المحاذاة ابتداء ثم عرض الفساد لاحديهما في الاثناء ففي صحة الاخرى كالفساد ابتداء
وجهان لعل اقربهما ذلك لانكشاف عدم المانع ابتداء كما لو علم احدهما حين الشروع بعروض ذلك للاخرى بعده فانه
لا ينبغي الريب في صحة الدخول المنهي في الصلوة لان ذلك ليس بصلوة حتى على الاعم في بعض الاحوال بل ولو كان العارض
اختياريا وربما قيل بالعدم لاندراجه في النصوص فانها ظاهرة في ما يعم مطلق المحاذاة ولو في بعض صلوة صحيحة
لولاها وان كانت المحاذاة لبعضها لا لجميعها ودعوى انه لو ارتفع المنع بذلك لارتفع ببطلانها بالمحاذاة فيلزم من وجود
المنع عدمه يدفعها ظهور الفرق بين الامرين مع عدم التلازم بينهما في البين كما لا يخفى على ذي عين فتأمل جيدا والله اعلم
السابع المنتقض من النص والفتوى انما هو تعلق الحكم بالصلوتين حال اقترانهما واما مع سبق احديهما فلا ريب فيه
ايضا بالنسبة الى اللاحقة واما السابقة ففي تعلقه بها وجوه في الدروس وغيرها ان الاقرب بناء على المنع بطلانهما
وفي كشف اللثام انه ظاهر كلام الشيخين والتلخيص وفي الروض ان تعلقه بها ظاهر اطلاق الارشاد وكثير من
العبارات بل في شرح الموجز انه المشهور اطلقا ذلك من غير ذكر الاقتران وعدمه وفي جامع المقاصد وغيره
ان المسئلة في كلام الاصحاب مطلقة ومقتضاه بطلان السابقة ايضا بل في حاشية النافع ظاهرهم عدم الفرق بينها
وبين اللاحقة ولكن في الموجز والروض ناسبا له الى الجماعة وغيرهما اختيار العدم بل في المدارك ينبغي القطع بعدم
فساد السابقة كما هو محتمل الذكرى والفوائد وجامع المقاصد وكثير من العبارات بل ظاهر ما قيل الى العدم كما هو فتوى
حاشية الارشاد والنافع وغيرهما على المتاخر بالسابق والا تعلق بهما معا في الاولى وكذا لو تعلق بها
لو لم يعلم ثم علم في اثناء الصلوة وربما قيل بانه لو علم احدهما بالاخر فيصلي حال صلوته ولو جاهلا او ناسيا
بطلت صلوتها السابق ايضا والا اختصت صلوة اللاحق بالبطلان وقد يستدل على الاول مع قاعدة الشغل
باطلاق النواهي سيما صحيح ابن مسلم وموثق عبد الله وخبر ابي بصير ونحوها وبان المانع صحة الجميع مانع لا بعضه
وعلى الثاني مع الاصل باستصحاب الصحة واصالتها وان الصلوة على ما افتتحت عليه ولاتحاد الامرجحة ونحو
ذلك ولو مع الشك في شمول الاطلاق السابق لذلك ان لم يكن ظاهرا في المتاخرة ونحوها كما لا يخفى على المتامل
في سيما قد حكيا روى عن ... الصحيح والموثق وغيرهما مما هو مسوق لبيان صحة الصلوتين مع الاقتران للرجل

خاصة فلاحظ وتامل ويدل على ان صلوة المسلم لا يقطعها شيء والشيء شامل لصلوة المرأة اللاحقة
مثلا بل في بعضها لا يقطعها شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولا يمنع لنسبة القطع الى نفس المرأة فيكون المراد ان شيئا
من فعلها لا يقطعها والصلوة من فعلها فلا تقطعها كما اذا ثبت فيها ثبت في الرجل لعدم القائل بالفرق بينهما و
بعدم تقصيره في الشروع بخلاف اللاحق مع استحالة تكليف الغافل فلا جهة لتعلق التحريم ونحوه بالسابق وبان
لم يعهد في القواعد الشرعية تاثير فعل الغير بغير اختيار المكلف في ابطال صلوته بعد افتتاحه على الصحة
وبالعسر والحرج عليه خاصة كما قيل وبصحيح علي بن ... الذي قيل بصراحته في ذلك الى غير ذلك الا ان المانع
لادلة الطرفين لعله مستظهر للاخير منها لاحتمال كون العلة في عدم فساد صلوة التقدم انما هي جهالتهم
بالمرأة او بكونها تصلي او كون صلوتها فاسدة من غير جهة المحاذاة كفقد بعض شرائط الاسلام او غير ذلك
وان كان في بعض ادلة الثاني لا باس بالخروج به عن القاعدة فتأمل جيدا والله اعلم ولعل وجه الثالث انما هو اختصاص
اللاحق العالم بسببية ... كل المحاذاة الممنوع منها وبالتقصير والنهي فيختص بالبطلان ايضا بخلاف الجاهل
فانه كالسابق في عدم التقصير فيشتركان في الصحة او البطلان ولا سبيل الى الاول بناء على ما سبق من عدم
معذورية الجاهل مطلقا فيتعين الثاني وفيه ما سبق من ان الوجه هو الاول في الجاهل فان المانعية ونحوها
غير ملازمة للاحكام التكليفية وانه لا يلزم من التقصير البطلان مع فرض احرازه نية القربة وغيرها كما لا يلزم
من عدمه الصحة كما هو المشهور على استدبار القبلة والفعل الكثير ونحوهما فاي باس في كون المحاذاة من هذا القبيل فتأمل
ولكون الشمول لم خاصة محل منع سيما مع علم المتاخر بالحال واما احتمال تعلق البطلان بالسابق دون الكراهة
بل هي دون التحريم ايضا بناء على عدم لزوم البطلان له لعدم امكان التخلص من ذلك بعد تلبسه بما يحرم عليه قطعه فلا
يصح تكليفه به فقد يدفع مع امكان كونه خرقا للاجماع كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم بامكان التزام جواز القطع
لرح ان لم يكن جائزا لم قبل ذلك كما في النافلة ونحوها وبان الكراهة المزبورة ليست تكليفا عندهم كي يمنع
وصف الصلوة بها كما هو واضح فلاحظ وتامل والله اعلم الثامن لو صلت المرأة محاذية للامام فهل المبسوط
انه قد اطلق فيه بطلان صلوتها دون المامومين وفي المنتهى انه يلزم بطلان صلوة من يحاذيها من ورائها
والظاهر التزامه بذلك وان ترك تصريحه به لوضوحه كما يقتضي به حكمه قبل ذلك ببطلان صلوة محاذيها ومن
خلفها فيما لو تاخرت عن الامام وما لا يتوجه عليه سؤال الفرق الذي لا يدفع بما في البيان من الحمل على عدم علمهم
بالحال او على نية الانفراد ولا بما في كشف اللثام من الحمل على نية وعدم علمهم مع انهما انما ذكرا ذلك وجها
لصحة صلوة الماموم مع بطلان صلوة الامام لبيان الفرق بين الصورتين فتامل جيدا والله اعلم قال ره
وينبغي التحريم اما الكراهة اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع اقول هذا مجمع عليه بيننا كما اعترف به

كثيرا منها وفي النصوص ان ايقع ما يدل عليه صريحا او ظاهرا ولو بحمل الموثق على ارادة العشر فما زاد كما قد يدعى
تبادره من نحو ذلك وفي التهذيب انه قد ذكرنا في اخبار كثيرة نفي البأس عن ذلك اذا جعل الرجل سترا
بينه وبينها ولعل منها ما سبق صحيح علي عن اخيه عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوا كله قبلته وجانباه و
امرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس ونحوه عن كتابه عنه عليه السلام في ذلك فلا ينبغي الاشكال في ذلك
وكان ترك التعرض لذلك في كثير من عبارات القدماء انما هو لمعلوميته بينهم لا لخلاف فيه في ذلك كما يؤيده الاستناد
الخلاف وغيره الاجماع ر وغيره وانما البحث في امور الاول الظاهر عدم اندراج الظلمة والعمى فضلا عن تغميض العين
في الحائل عرفا بل ولا بحكمه شرعا وفاقا لكثير منهم بل ظاهر محكي نهاية الاحكام كون ذلك من المسلمات فيما بينهم اذ قال
فيه انه ليس المقتضي لذلك النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه وقريب
منه عن التذكرة ولكن في الروض الظاهر كفاية الاولين فيه كما هو خيرة التحرير دون الاخير مع احتماله بل عن التحرير
فيه اشكال وفي الروضة ويزول المنع ولو كراهة بالحائل المانع من نظر احدهما الى الآخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول
لا تغميض العين في الاصح وربما يدعى اندراج الاول فيه دون الثاني فضلا عن الثالث والانصاف ان العلة في
الموجوجية ان كانت هي النظر فالمتجه هو الاكتفاء بالجميع والا كما هو الظاهر فالمتجه عدم الاكتفاء بشيء منها لعدم
اندراجه في النصوص وكعدم الاشارة اليه في شيء منها مع سهولة حصولها سيما الاخير فلاحظ وتأمل والله
اعلم وفي الاكتفاء بمثل الشباك ونحوه مما لا يمنع عن النظر قولان اقربهما ذلك كما هو صريح بعض وظاهر آخر
للصحيح المزبور وغيره مما دل على ذلك صريحا او ظاهرا خلافا للروض وغيره لقاعدة الشغل ولما دل على اعتبار
الستر بينهما الذي لا ينكر ظهوره فيما يمنع منه بل قد يدعى ظهوره في اي جزئيه في الآن ايضا مع تسليم نفيه فيما
لا محيص عن تقييده بما تقرر ودعوى قصوره عن تقييدها الاخبار الكثيرة المعمول بها مع عدم معرفة العامل به من
المانعين او مطلقا بل تقييد اطلاقهم اعتبار الحائل الذي لا ينكر تبادر المانع الرؤية منه ترك العمل به مع
كونه بين ايديهم عمل منه ونظر بل العمل الحلاقهم شامل لذلك ايضا فلاحظ وتدبر والله اعلم وفي اعتبار
المنع من الاستطراق وجهان اقربهما العدم للاصل ولصدق اي جزء ولما سبق من قرب الاسناد من جنتاء
بالحائط القصير لا مما يمكن استطراقه ولصحيح زرارة كما قيل ولما قيل من ظهور الاخبار في ان المنع
انما هو مع اتحاد المكان لا غير وذلك مما لا يخفى بعضه من نظر والاحتياط مما لا ينبغي تركه بل لعله لازم للقاعدة
مع فرض منع جميع ذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني ظاهر المشهور عدم زوال الموجوجية مع عدم الحائل
الا مع الفصل بينهما بعشرة اذرع اقتصارا على المتيقن مع حمل خبر عمار عليه كما مر او على احتمال العمل به بحمل لف
لاجماعهم كما اعترف به كثير منهم صريحا او ظاهرا ولكن في الجامع انه لا بأس اذا كان بينهما ذلك او قدر ذراع
او شبر اقله وتكره بدون ذلك وقد يستدل له بالنصوص التي تقدم المتضمنة لذلك مع الادلة الموجبة حملها
على خفة الكراهة او على غير ما سبق لرجحان الموثق ونحوه عليها بالعدد وغيره بل لا بأس بحمل عبارة
الجامع

الجامع على ذلك وان مراده من الكراهة بدون ذلك شدتها بدونه وانها لا ترتفع الا بالعشر بل لعل
ذكره لها وللذراع قاض بذلك بل قوله شبر اقله كالنص في ذلك اذ لا وجه له للاكتفاء مع فرض زوالها
به كما لا يخفى على المتأمل والله اعلم الثالث لا خفاء في مبدأ العشر مع المحاذاة حقيقة بل وكذا مع المحاذي
بان تتقدم على احد جانبيه لا حياله ومقابله وان فرض نقص الفاصلة بينهما عن ذلك لو حاذته حقيقة
على خط موقفها الاول فتأمل واما مع تقدمها عليه بان تكون قدامه حقيقة ففي كونه من موقفها الى موقفه او الى
موضع سجوده وجهان وفي الروضة وغيرها النص على الاول وفي الروض انهم لم يصرحوا بشيء والظاهر الاول لانه
المفهوم من التباعد عرفا وشرعا كما نبهوا عليه في تقدم الامام على المأموم مع احتمال الثاني لعدم صدق التباعد
بذلك بين بدنيهما حالة السجود ويتجه على الفتور مع الاحتمال جماعة ولعل الاقرب هو الثاني وفاقا لجماعة ممن تأخر
اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى ان لم يكن المناق منهما هو التباعد بينهما بذلك في جميع احوال الصلوة وقد تحمل
الاكثرية في خبر عمار على ذلك ولو لم يبعد الاجماع على عدم اعتباره مطلقا كما سبق والله اعلم الرابع لو كان استعاذته لم
من جهة العلو بان تكون تحته او فوقه مع امكان المشاهدة ففي اعتبار احد الامرين فيه وجهان لتدافع مفهوم الربط
في الموثق كما عن غاية المراد وكذا في الروض مستظهرا فيه العدم لاصالة الصحة وعدم المانع وتبعه عليه كثير ممن تأخر
بل قد يستظهر من الفتاوى ومعاقد الاجماعات اعتبار المانع في اليمين واليسار والتقدم لا ان الخلفية ساقطة في
الموثق ونحوه في اشتراط الخلفية مع عدم ظهوره في اشتراط العشرة بخصوص التقدم واليمين واليسار كما استفاد
منه العدم ويتدافعهما كما زعمه الشهيدان وغيرهما ولكن الاولوية ممنوعة سيما مع صدق تعدد المكان عليه عرفا
وان اتحدت جهتهما بخلاف اليمين واليسار وان اختلفت جهتهما واما اندراج ذلك تحت الاطلاقات ففيه
منع ظاهر بل قد يقطع بعدمه فلاحظ وتأمل والله اعلم الخامس لو كان موقفا احدهما اعلى من الآخر بجهة
مثلا الى الاول كما في كتف الشام او اعتبار الضلع الخارج منها كما صرح به بعضهم مدعيا ظهوره من النصوص
الى لا ينكر اندراج نحو ذلك فيها العدم صدق بعدها حقيقة الا بذلك مطلقا وجهان وفي الروض الظاهر الآخر
سيما مع ايثاره زاوية حادة لبعد تقدير التجويفات الحادث منها ولو كانت قائمة ففيه الاحتمالان ولو كانت
منفرجة ضعف الاحتمال الى الاساس لا غير لزيادة المسافة بما زاد وفي المدارك وغيره اعتبارها نظرا واحتمال
التساوي فيه خاصة ولكنه على الاطلاق تحرير محله والاحتياط لاسيما في الصورة المندرجة في النصوص قطعا
كالعلو اليسير سيما التدريجي منه بناء على دخوله في مورد الاحتمال المزبور مما لا ينبغي تركه بناء على المانعية

بل لعله لازم للقاعدة مع عدم وضوح المخرج عنها من النص والفتوى فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره
ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع اقول قد اختلفت عبارتهم
فيما تسقط به الموجوجية مع تأخرها عنه ففي الفوائد انه لا بد في سقوطها من تأخرها عنه بمسقط الجسد
ونحوه في النافع وحاشية الارشاد وغيرها وفي اللمعة لو حاذى سجودها قدمه فلا منع وفي الروضة الاجود
ما عبر به بعضهم وهو المروي من اعتبار تأخرها عنه في جميع الاحوال بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه وكثير
من العبارات بل نسبه الى عبارات الاصحاب ومعقد اجماع الخلاف اعتبار كونها خلفه وفي الروض و
غيره بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه في جميع الاحوال الى غير ذلك من عباراتهم التي قد سبق بعضها والاصل
في ذلك خبر عمار المتضمن للاخير منها في نفي البأس المعتضد بفتوى الاكثر او الجميع كما عرفته فتقتصر النصوص
الشرع مع تسليم ارادة التأخر بقدره منها عن معارضته كنصوص تقدمها عليها بقدره او كون سجودها مع ركبته
او ركوعه ونحو ذلك سيما مع ندرة العامل بها كما قيل وان نسب الى ظاهر الشيخ وابني ادريس وسعيد والمعتبر
والمنتهى والذكرى الموجز وغيرها بل قد تحمل على ارادة الكناية عن تأخرها تماما فتتحد مع الخبر ولكنه بعيد جدا
واولى منه حمل الخلفية ونحوها في الفتاوى وغيرها مطلق التأخر او على ما في المتن ونحوه مما لا ينكر صدقها على ذلك عرفا وح
فيندر العامل بظاهر الخبر وقد يجمع بين النصوص بخفة الكراهة ولو بمطلق التأخر وان كان زوالها مطلقا موقوفا
على ما في الخبر وقد سبق ما له نفع في ذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ولو صلت في موضع لا يتمكنان من
التباعد سقط المنع او لا اقول اذا لم يتمكنا منه ولا من الحائل او التأخر فقد صرح كثير منهم بتقديم صلوة الرجل في
السعة بل لا اعرف فيه خلافا مطلقا او في الجملة وفي النصوص ما لعلها يدل عليه وانما الاشكال في كونه على جهة
الوجوب شرطا او تعبدا كما عن الشيخ ومن تابعه بل هو الظاهر من النص والمتن ونحوه من العبارات ح التحرير وكذا
فيه انه لو صلت اولا صحت صلوتها فتعين ارادة الندب كما جزم به بعضهم وبه صرح التهذيب ره وكثير منهم ولعله
الجمع بين المانعين ولكن في المنتهى وجامع المقاصد كما عن الجعفرية وغيرها الحكم بالوجوب على المنع وبالندب على
الكراهة الا ان التلازم ممنوع والوجه كما هو صريح البعض انما هو الندب حتى على المنع بل لا ينبغي الاشكال في ذلك
اذ لا ريب في جواز تقدمها عليه مع سعة المكان في ضيقه كذلك ان لم يكن اولى كما قيل مع شدة بعد وجوب ذلك
سيما على جهة الشرطية ويتجه له قولهم الا ان تتقدم به اولانت كما سبق والدلالة الظاهرة وانكارها قد يشبه
المكابرة وقيام الاحتمال المفاد في الظواهر مع ما في المنتهى من انه لو صلت اولا صحت صلوتهما اجماعا فتأمل
والله اعلم ولا فرق على الظاهر بين مطلق اشتراك منفعة المكان بينهما وبين اختصاصه بالمرأة لاطلاق النص وغيره
مع انه لا بعد في امر المرأة بذلك لشرف الرجل ونحوه ولكن في جامع المقاصد ونحوه عن المسالك انه لا يخفى ان هذه الاولوية
انما

انما هي في المكان الذي لا يختص بالمرأة لتسلطها على ملكها على ان في المشترك بينهما ترددا والرواية موردها
المباح اصالة بل في الروض وغيره الحاق المشترك بالمختص بها في عدم الاولوية وفيه نظر ظاهر اذ الملكية غير منافية
لوجوب ذلك عليها فضلا عن ندبه والرواية موردها الاعم من ذلك ولو من جهة ترك الاستفصال القاضي بالعموم في
المقال ان لم يكن ظاهرها خصوص المشترك منها كما قيل للغلبة ونحوها ودعوى ان مكانها انما هو القضاء وهو مباح
الاصل يدفعهما مع ما سبق في تعريف المكان ان المباح بعد الاستيلاء عليه كالمملوك في السلطنة على نحو ذلك كما
هو واضح والله اعلم وفي شرح المفاتيح ان الافضل لها تقديمه ح في ملكها المختص بها لنحو الخبرين ولو كان ما
في المشترك اقرع بينهما لانها الكلام مشكل بل لعل الاقوى تقديمه من غير قرعة لما يظهر من الخبرين وغيرهما وفيه نظر
بل لعله متدافع فتدبر والله اعلم واما عند الضيق فقد صرح كثير منهم بجواز اقتران صلوتهما فيه بل نسب الى الاكثر
بل الى الاصحاب بل ظاهرهم ان لم يكن صريحهم انما هو وجوب ذلك محافظة على الوقت الذي يوافقهم من غيره عندهم
مع امكان كون ذلك من العذر والضرورة التي تسقط معها اكثر الشرائط بل قد يومي اليه ما سبق من الجواز في مكة
بناء على ان ذلك لمكان العسر والضرورة الخصوصيتها مطلقا كما عن ظاهر الصدوق وغيره ولكن قد اشكل ذلك بان
بعد نسبته الى الخ بان التحاذي ان كان مانعا منع مطلقا لاطلاق النصوص وغيرها مع عدم المعتبر لها بل عن ايضاح
القول بالمانعية يلزمه الحكم ببطلان الصلوة اخر الوقت لو صلتا المرأة في ملكها والرجل في ملكه او حيث كان فيه محلل
وهو يؤذن بالتزام انه يجب على احدهما تأخير الصلوة عن وقتها ومع فان كان المكان لاحدهما اختص به حلا وهو ايضا
الاخر بها وان كان لها ولو منفعة او انتفاعا فعند يؤذن احدهما ويقضي الاخر بالقرعة او الاختيار الا ان الانوع
لم ممنوع والمتيقن او المناق من النصوص انما هو صورة الاختيار رخاصة فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره ولا بأس
بان يصلي في موضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه والى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا اقول
هذا هو المشهور فيما بينهم كما اعترف به كثير منهم بل في الخلاف دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وفي المنتهى
الاقتصار على حكاية الخلاف فيه عن بعض العامة بل سياق كلامه ظاهر في اجماعنا عليه ولكن ظاهر القواعد التوقف
في ذلك بل عن ظاهر التحرير موافقة الحلبي في اشتراط طهارة موضع بقية المساجد السبعة ايضا بل عنه انه لا يجوز
الوقوف في الصلوة على الارض النجسة بل عن السيد اعتبار طهارة جميع مكان المصلي بل عنه اعتبار طهارة ما يلاقي
البدن مطلقا والاول اقوى للاصل والاطلاقات بعمومها في وجه ولصحيح علي عن اخيه ع عن البوارى يبل قصبها
بماء قذر ايصلي عليه قال ع اذا يبست فلا بأس وصحيحه عنه ع عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول
ويغتسل فيها من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال ع نعم وصحيحه عنه ع عن البوارى تصيبها البول هل تصلح الصلوة
اذا جفت من غير ان تغسل قال ع نعم لا بأس وموثق زرارة عن ابي جعفر ع عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة
ايصلي عليها في المحمل فقال ع لا بأس وزاد ع كما في الفقيه بالصلوة عليها وخبر ابن ابي عمير قال قلت لابي
عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال ع لا بأس وموثق عمار عنه ع عن البارية يبل

بما وقد ربل يجوز الصلوة عليها فح الا اذا جفت فلا باس بالصلوة عليه بلا اعرف ذلك من النصوص الدالة على ذلك
باطلاقها وترك الاستفصال فيها وقد يستدل على الاقوال الاخر بقاعدة الشغل بقوله تعالى والرجز فاهجر ولا يجوز اذا
صلى عليه وبان العلة في وجوب ازالة النجاسة عن المسجد انما هي لكونه محلا للصلوة فتتعدى منه الى كل مكان وقعت فيه وبقوله ع
جنبوا مساجدكم النجاسة بناء على ارادة مواضعها وبصحيح علي عن اخيه ع عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها
في بيوتهم ايصلح قال ع لا تصل عليها وموثق ابن بكير عن ابي عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال ع لا وعن عامر
عنه ع عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال ع
صل على ثوبك وموثق عمار عنه ع عن الموضع القذر قال ع لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله وموثقه عنه ع عن الصلوة في بيت
الحمام قال ع اذا كان موضعا نظيفا فلا باس وما عن قرب الاسناد بسنده الى علي عن اخيه ع عن الصلوة في بيت الحمام من غير ضرورة
قال ع لا باس اذا كان الموضع الذي يصلي فيه نظيفا وعن الرجل يجامع على الحصر او المصلى هل تصلح الصلوة عليه قال ع اذا لم يصبه شيء فلا باس
وان اصابه شيء فاغسله وصل وعن النبي ص انه قال ص سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلوة المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام
وقارعة الطريق وفوق بيت الله الحرام اتفق الا ان ذلك الان الجميع مع تسليم دلالته او حجيته في نفسه والتزام الحكم به او بلوازمه قاصر
عن معارضة ما سبق الذي يرجح على القاعدة وغيرها ولا باس بحمل النهي ونحوه على الكراهة ونحوها ام على محل السجود خاصة او مع
التعدي او على التعميم ففي الشافي اشتراط طهارة موضع الصلوة بحيث لا تقع ثوبه على شيء نجس مط وعن ابي حنيفة
اشتراط طهارة موضع القدمين خاصة كما في رواية او مع موضع السجود كما في اخرى وفي المنتهى البساط النجس مع عدم
التعدي كالارض في صحة الصلوة عليه خلافا للعامة وقال الشافي ان اصاب ثيابه موضع النجاسة فسد صلوته
وقال ابو حنيفة ان تحرك النجس بحركته بطلت صلوته والا فلا ولو صلى على مصلى مبطن على بطانته نجاسة فقام على
ظاهره الطاهر صحت صلوته عندنا وعند محمد خلافا لابي يوسف ولو كان الموضع نجسا فبسط عليه شيئا طاهرا
وصلى صحت صلوته عندنا وعندهم اجماعا كما عن التوبيخ وغيره ذلك مما يوافق [illegible] انتهى ارشد في خلافهما
فلا حظ وتامل والله العلم واما اذا كانت نجاسة متعدية الى ذلك فقد اجمع اصحابنا كما اعترف به كثير منا على عدم
جواز الصلوة فيه بل وعلى بطلانها فيه معللين له كما في المنتهى وغيره بان طهارة ذلك شرط في صحتها
اليه ينتفي الشرط فينتفي المشروط ومقتضاه الجواز فيما لو كانت المتعدية اليه معفوا عنها كما صرح به كثير منهم بل
لا نعرف فيه خلافا صريحا من غير الفخر وان شذ في موافقته بعض من تاخر ولكنه عن والده ره اجماعنا
على اشتراط خلو المكان عنها بل هو مقتضى الطلاق معقد اجماع المنتهى وغيره كاطلاق الخلاف وغيره بل و
عبارات الاصحاب كما قيل الا ان الظاهر ولو بمعونة التعليل وغيره انما هو ارادتهم لغير المعفو عنها فاضة
وغيره بل قد يحمل الاجماع المحكي على الاشتراط المزبور على النجاسة التي تزيد بقدر الدرهم مثلا في المكان فاذا تعدت
الى البدن ونحوه زادت عليه ومع ذلك يقع النزاع ولكنه بعيد جدا فقد عرفت ان ذلك لو تم لم يكن معنى لذكرهم ذلك
من شرائط المكان بعد ذكرهم له من شرائط اللباس بدونها الا ان غرضهم من ذكره هنا انما هو الكلام على شرطية الطهارة
فقط

لو كانت متعدية الى اللباس [illegible]

[illegible]

نظر المكان من حيث هو في مقابلة السيد ره وغيره لا اثبات شرط خاص له كاللباس والا لتعرضوا له في احكام
عند الجهل والسهو والعفو وغيرها كما تعرضوا لها في اللباس اذ لا تلازم بينهما كما يخفى ذكرنا هناك عن ذكرنا هنا كما
هو واضح كوضوح ان المتجه بناء على مقالة السيد ونحوها انما هو عدم ثبوت العفو هنا عن القدر المعفو عنه [illegible]
كما في اللثام وغيره واضعف من ذلك ما عن الشهيد وغيره من حرمة القياس عندنا ولكن عنه ره ان الاقرب بها العفو عنه لانه لا يزيد على
ما هو في المصلي وضعفه ظاهر والله اعلم وظاهر السيد بل كلا النقلين عنه عدم اشتراط جميع ما تحته فلو كان نجسا
ففرش عليه طاهر صحت الصلوة عليه عنده بل قد سبق ان اجماع المسلمين عليها وخروجها عن نصوص الجص المفروش فيها وفي خلا
جمال لا احتمال لعدمها فيه على قوله ره بل وكذا الاجمال لاحتماله عليه فيما لو سقط طرف عمامته او ثوبه على نجاسة تعليله
بان ذلك من مكان المصلي الذي يشترط طهارته عليل ودعوى ان المتوهم من المكان ما لاصق اعضاء المصلي او ثيابه
نظر واضح المنع مع ما عليه جبيرا والله اعلم وفي جامع المقاصد ان مكان المصلي عند السيد ره مسقط كل البدن وعند الحلبي
ما مسقط الاعضاء السبعة وان حاذى الصدر والبطن وما بين الاعضاء من المكان على قول السيد فلا يشترط عند الحلبي
ونحوه عن الفخر مع ما عليه انه ان لاقى نجاسة ابطل على الاول دون الثاني وعنه ايضا ان للفقهاء في تعريف المكان باعتبار
الطهارة عبارات الاول تفسير السيد ره الثاني تفسير الحلبي وتبعه الوالد هنا الثالث انه ما يماس بدنه او ثوبه من موضع
الصلوة كما يلوح من كلام الشيخ الرابع ان الصلوة تشتمل على حركات وسكنات واوضاع ولا بد في الجميع من الكون
فالمكان ما تقع فيه هذه الاكوان وهو خيرة الوالد في بعض اقواله وعن بعضهم انه عبارة عن موقفه ومقعده للتشهد او
لجلسة الاستراحة وموضع مساجده السبعة وعن اخر انه منسوب اليه لكونه في مكان صلوته فيدخل فيه ما يحاذي صدره
وبطنه في السجود ونحوه وللشهيد عبارات انهم القاطعين بان ذلك من شرائط المكان في نفسه حتى ملىء جامع المقاصد من
ان الرابع لا يناسب هذا المبحث لانه اذا كان في الهواء نجاسة جافة لم يعف عنها تماس بدن المصلي يلزم بطلان
الصلوة بها على القول باشتراط طهارة المكان ولا نعلم قائلا بذلك منا ولعلها اجمع مفروغية كما حول السيد ره الا انه
ليس في قوله بذلك دلالة على خصوص بعضها بحيث يلزم التفريع المزبور ونحوه فقد يريد به خصوص محل ثقله من الارض
مثلا في احوال الصلوة لانه المفهوم منه عرفا كما قيل وعن ظاهر التذكرة اتفاقنا على عدم اعتبار طهارة ما لا يسقط عليه
شيء من الاعضاء كالمحاذي للبطن والصدر في السجود بل قد يخص بخصوص مسقط بدنه دون ثيابه والاولى في ذلك
كله والله اعلم وفي جامع المقاصد وغيره ولو لبس في مكان نجس فتعدى نجاسته عند السجود مثلا فانتقل عنه
قبله صحت صلوته ان قصد ذلك ابتداء او لم يقصد شيئا لان قصد السجود فيه ولو لم ينتقل الى ان تعدت
بطلت وفيه ان المتجه هو الصحة مع الانتقال لعدم وجه باتي الشرائط كالترتيب وغيره اذ بوجود قصد السجود فيه وعدمه
في نفسه ما لم يوجد الا فقد غيره كصورة الشك وعدم القصد فتامل جيدا والله اعلم واما اذا لم يكن موضع الجبهة طاهرا
فقد استفاضت حكاية الاجماع منا او من العلماء كافة ان لم يكن قد تواترت على بطلانها فيه بل قد يدعى كونه من
ضروريات المذهب او الدين وان المسلمين عليه في جميع الاعصار والامصار وهو الحجة هنا فالقاعدة الشغل في بعض

ولا لاطلاق النواهي السابقة وغيرها ولو بعد الاعراض عن العمل بها في غيره كما سبق والى ظهور صحيح الحضرمي معلومية
اعتبار الطهارة في [illegible] ذلك الا غير ذلك مما سبق في تطهير الشمس فحينئذ لابد من معروفية الخلاف في اصل
اعتبار الطهارة فيه وان شذ شاذ لغة الراوندي وغيره في خصوص بعض ما جف بالشمس للنص والاجماع
على جواز السجود عليه مع عدم حكمه بطهارته بل ربما ظن حكمه بها بالنسبة الى خصوصه ذلك وانه لا باس بالماء ذة
الشمس فلا الطهارة بالنسبة الى شيء دون شيء اذ ليست الا احكام شرعية ولكنه بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه
كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم نعم ربما وسوس فيه كثير ممن تاخر مطلقا او ان لم يتم الاجماع عليه بالاصل والاطلاقات
سيما الاطلاق الا ان تقع هنا الوارد في معرض البيان مع خلوها عنه مع كونه مما تعم به البلوى مع عدم ورود نص
به اصلا وعدم ثبوت الاجماع عليه ولكنه في غير محله بعد ملاحظة ما قدمناه والله اعلم الخلاف وتكره الصلوة
في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجاري المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر
الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينها وبينه عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه
نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس اقول اما الاول فهو المشهور بيننا بل في الخلاف والغنية اجماعنا
عليه كما عن المسالك وظاهر غيرهما ولكن في النهاية لا يصلى في الحمام بل عن الحلبي لا تحل فيه وفي فساد ذة نظر ولعله لمرسل
عبد الله بن الفضل عن ابي عبد الله ع عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان
الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ونحوه مرسل الفقيه عنه ع ومرسل ابن ابي عمير عنه ع
كما عن محاسن البرقي ونحوه عن الخصال الا انه ابدل القبور بوادي ضجنان الا غير ذلك من النصوص الكثيرة التي
وغيرها ولكن لا محيص عن حملها على الكراهة ولو بقرينة ما دل على نفي الباس عن الصلوة فيه مط كما ارسله الشيخ عن العيص
او اذا كان نظيفا كصحيح علي عن اخيه ع عن الصلوة في بيت الحمام فقال ع اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وغيره وما في
الفقيه من تفسيره بالمسلخ ليس ظاهرا في كونه منه ع بل ولا من اخيه ع فلعله اجتهاد منه مع ان فيه الحكم بالكراهة ايضا
لانه ماوى الشياطين وانه لا باس بها في المسلخ كما عن الفاضل وكثير ممن تاخر عنه وظاهر التهذيب
والساباطي وغيرها للاصل وعدم اندراجه في النصوص وغيرها كما في [illegible] وحكي الفضال
قد يناقش بقاعدة التسامح وباطلاق النصوص وكثير من الفتاوى ومعقد الاجماعات كما [illegible] مبدأ الاشتقاق كما في التهذيب وغيره ولكن
قرينة على ارادة الكراهة من المرسل المزبور فلا ارادة المسلخ منه كما في التهذيب وغيره بل في الخلاف ان خبر عمار
قرينة عليها وفي الاستبصار الوجه حمله عليه او على الرخصة وعن التذكرة وهل تكره الصلوة في المسلخ فيه احتمال
منشاه ان علة النهي النجاسة فلا تكره او كشف العورة فتكره بل عن النهاية ان الثاني اقرب لما فيه من
باجتماع الناس فيه وغيرها وعن المقدس وغيره انه لا يبعد دخول المسلخ في الحمام كما يساعد عليه العرف الا انه لا ينافيه
مبدأ الاشتقاق

مبدأ الاشتقاق لبعد احتمال التغليب وغيره وقد يجمع بين النصوص بحمل النهي على غير النظيف للغلبة ونفي الباس
عنه مع فرض كون المراد به النجس المتعدية نجاسته الى الثوب او البدن فالنهي على ظاهره والا فالحمل على الكراهة
او على التحريم كما سبق عن السيد ره وقد يدفع بالمنافاة من النص والفتوى اي النهي انما هو لكونه حماما لا لكونه نجسا
بل في الخلاف والمنتهى وغيرهما [illegible] الى غير الطاهر منه ولعله كذلك والله اعلم واما [illegible] فلا اكره فيه كما قطع به
جماعة للاصل وغيره بعد عدم شمول النهي له عرفا كما هو واضح كوضوح انه لا اشكال في الغائط بناء على التحريم لتعلق
النهي المزبور بنفس العبادة فالتوقف فيه مما عليه في غير محله اللهم الا ان يريد به الحل بالمعنى الاخص وان نظره
في ان المستند في الكراهة والتحريم ولكنه خلاف ما فهمه منه الجماعة فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثاني فهو المشهور
كما اعترف به كثير منهم بل عن الغنية الاجماع عليه ولعله لاندراجه في بعض ما قدمناه نصا او فحوى كالمزبلة وغيرها ولكن
مع ما في النهاية وعن الحلبي من المنع كما سبق وفي المقنعة انه لا تجوز الصلوة فيها ولعله لنهي النبي ص ان
النافع للباس الا ان يخفف فيه مبالا ولما في خبر عبيد الارض كلها مسجد الا بيت غائط او مقبرة كما قيل او
كما سبق ولتحرز النبي ص عنها الحائط ينز من بالوعة او العذرة ولان للملائكة لا يدخلون بيتا فيه
بول في اناء ونحوه وقصور الجميع عن اثبات المنع ظاهر بل قد يتوقف في افادة الكراهة في محل البحث وان امكن اثباتها بالتسامح
ونحوه فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثالث الذي هو المراد بالمعاطن التي قد اشتهر التعبير بها نصا وفتوى كما عبر فيها ايضا
كالمروي عن النبي ص انه قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم
الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن خلقت من جن الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ
بانفها وعنه ص انه سئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال ص نعم وعن الصلوة في مبارك الابل قال ص لا وقال ص لا تصلوا
في مبارك الابل فانها من الشياطين وكصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الصلوة في مرابض الغنم فقال ع صل فيها ولا تصل
في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وصحيح ابن مسلم عنه ع عن الصلوة في اعطان
الابل فقال ع ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم وموثق سماعة
قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ع ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس
بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا وعن كتاب علي عن اخيه ع عن الصلوة في معاطن الابل ايصلح قال ع لا تصلح
الا ان تخاف على متاعك فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل وعن معاطن الغنم اتصلح الصلوة فيها قال ع نعم لا باس وعن
محاسن البرقي مسندا الى الصادق ع عن الصلوة في معاطن الابل اتكره قال ع ان خفت على متاعك شيئا فرش
بقليل ماء وصل وعن الدعائم عنهم ص انه نهى عن الصلوة في اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين الى غير ذلك
من النصوص التي لا ريب في حمل النهي فيها على الكراهة ولو بقرينة ما دل فيها على الرخصة ولو في حالة كما هو المشهور بل عن
الخلاف والغنية وغيرهما الاجماع عليه صريحا او ظاهرا فلا يلتفت الى ما سبق عن كثيرين ظاهر النهي الا انه في غير محله والله اعلم

وعن السرائر ان المعاطن هي المبارك حول الماء للشرب عند اهل اللغة الا ان الشرع لم يخص ذلك بمبارك
دون مبارك وعن التحرير والفقهاء قالوا انها المبارك مطلقا ونحوه في المنتهى مستدلا عليه بالتعليل بكونها من
الشياطين ولعل الوجه فيه الاطلاق وان كان المعطن اخص مطلقا من المبرك لعدم حمل المطلق على المقيد في نحو
ذلك مع ما قيل من اطلاق المعطن ايضا على كل منزل يكون مالفا للابل بمنزلة الوطن للناس ولا تزول الكراهة
بخروجها عنه بعد صدق المبرك والمعطن عرفا كما لا تثبت في المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها او
تناخ فيها لعلفها او ورود ماء لانها لا تسمى معاطن كما في المنتهى وغيره وان قلنا ان المراد بها المبارك مطلقا لان
المبرك هو ما تأوي اليه وتالف اليه لا مطلق محل البروك ولذا لم يتخذها مكانا كما زعم بعضهم وان امكن الحكم بكراهة الصلوة
فيه ما دامت باركة فيه لما قد يفهم من بعض النصوص وغيرها وفي زوالها بمجرد الخوف على المتاع ونحوه وان سحب
حالها الكنس والرش وجهان من اطلاق النص وعموم التعليل ومن ظاهر الاستثناء في الصحيح ونحوه وعلى الاول
فقد تخف بذلك بل قيل انها تخف به مطلقا فلاحظ وتأمل والله اعلم بل عن التذكرة انها تزول ان كنسها ورشها
ولعله لظهور عبارة الا انه معارض بغيره مما هو صريح مع الاطلاق الاكثر او الجميع وفي انتفائها برش الماء وجهان من ظاهر
المعتبر من اطلاق وغيره ولعل الاظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الرابع المعبر عنه في كثير من العبارات
بقرى النمل فلا نعرف فيه خلافا بل في الغنية الاجماع عليه ولكن في النهاية انه لا يصلى في قرى النمل التي عنه
فيما سبق وغيره كخبر عبد الله انه سأل ابي جعفر ع اذا بلغنا موضعا قال له الصلوة جعلت فداك فقال ع
هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعا اخر قال له مثل ذلك فقال ع هذه ارض مالحة لا يصلى فيها
ونحوه عن محاسن البرقي وعن تفسير العياشي الى غير ذلك مما لا ريب في حمله على الكراهة ولو بعد الاعراض عن ظاهره
وعن علل ابن علي بن ابرهيم ان العلة في قرية النمل ان النمل ربما اذاه فلا يتمكن من الصلوة وقد يتوهم دوران
الحكم على وجوده فيه ولكن الظاهر انها حكمة يتبع الحكم حال عدم وجوده ايضا كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى
وغيرها فلاحظ وتأمل والله اعلم واما الخامس ففي المنتهى وجامع المقاصد نسبته الى علمائنا ولعل الاصل فيه كالمروي
عن الصادق ع عن ابائه ع في حديث المناهي انه ص نهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والا
ودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونحوه من المجالس وخبر الجعفري قال كنت مع ابي جعفر ع في السفينة
في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة فقال ع لا يصلى في بطن واد جماعة الى غير ذلك
مما لا ريب في حمله على الكراهة بل وكذا النهي في النهاية التي لم تعد للفتوى بل لذكر متون الروايات كما هو معلوم
لدى ذوي الدراية والله اعلم وفي المنتهى انها تكره في السفينة لانه يكون قد صلى في مجرى الماء وكذا الوصل على ما
تحته نهر جار او ساقية وقيل يشترط جريان الماء فيه توقف اقربه العدم ونحوه في كشف اللثام الا انه قال
ولعل في الكراهة على ان باطن نظر اقربه العدم كما قطع به في التحرير ونحوه في غيره الا انه قال لعدم تبادر مثل السفينة
وفي المنتهى

وفي المنتهى وعن التحرير ايضا بل تكره على الماء الواقف فيه تردد اقربه الكراهة وربما نفاه بعضهم للاصل وعدم شمول
النصوص وغيرها له وعن النهاية ان الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل تكره الصلوة فيها فان امن السيل
احتمل بقاء الكراهة لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها وقوة الاول ظاهرة لاطلاق النصوص ان تم وغيره
مع عدم معلومية العلة المزبورة ان لم يعلم عدمها ضرورة علل ابن علي بن ابرهيم انه لا يصلى في ذات الجيش وذات
الصلاصل ولا في بطون الاودية والعلة في الاخيرة انها ماوى الحيات والجن والسباع فلاحظ وتأمل
والله اعلم واما السادس فهو المشهور بل في الغنية الاجماع عليه وفي المنتهى نسبته الى علمائنا ولكن ظاهر المقنعة
بل والنهاية المنع من الصلوة فيه كما عن ظاهر العلل لما سبق وغيره كخبر سدير انه سأل ابا عبد الله ع الا ينبغي قد حانت
الصلوة فقال ع يا سدير انزل بنا نصلي ثم قال ع هذه ارض سبخة لا تجوز الصلوة فيها فسرنا حتى صرنا الى ارض
حمراء فنزلنا وصلينا وخبر كتاب علي عن اخيه ع عن الصلوة في الارض السبخة ايصلى فيها قال ع لا الا
ان يكون فيها نبت الا ان تخاف فوت الصلوة فتصلي وعن امالي الشيخ مسندا الى ابي جعفر ع عن الامير ع انه قال
هذه الارض سبخة ولا تحل الصلوة فيها وقال ع لما خرج الى النهروان وقد علموا في ارض بابل حين دخل وقت العصر
فلم يقطعوها حتى غابت الشمس فنزل الناس يمينا وشمالا الا الاشتر وحده فانه قال لا اصلي حتى ارى امير ع يصلي
فلما نزل ع قال يا مالك ان هذه ارض سبخة ولا تحل الصلوة فيها فمن كان صلى فليعد الصلوة الى غير ذلك مما لا ريب في حمله
على الندب او الكراهة او على صورة عدم التمكن من واجب السجود بل عن المبسوط انها تكره اذا لم تتمكن الجبهة من السجود عليها
بل عن النزهة فان كانت مستوية فلا باس مما يقتضي نفي الكراهة في الجملة ويشهد له صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وصحيح ابي بصير عنه ع عن الصلوة في السبخة
لم تكرهه قال ع لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال ع لا باس وما عن كتاب [illegible]
العلل مسندا اليه ع عن الصلوة في السبخة فكرهه ع لان الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلنا فان كانت فيها ارض مستوية
فقال ع لا باس بها وما عن العلل مسندا الى داود قال قلت له ع لم حرم الله تعالى الصلوة في السبخة قال ع لان الجبهة لا تتمكن
عليها وعن محاسن البرقي مسندا الى معمر عنه ع عن السبخة ايصلي الرجل فيها فقال ع انما تكره الصلوة فيها من اجل انها
لا يتمكن الرجل ان يضع وجهه كما يريد قلت ارايت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال ع حسن وموثق سماعة عن الصلوة
في السباخ فقال ع لا باس الى غير ذلك ولعله لذا قال في النهاية لا يصلى فيها اذا كانت مما لا تتمكن الجبهة من
السجود فيها فان تمكن من ذلك لم يكن به باس بل قد يستفاد من ذلك عدم الكراهة من حيث المكان مطلقا وانها من حيث
السجود خاصة فهي من مكروهات الامر لا من مكروهات المكان ولعله لذا قال في الخلاف يكره السجود على الارض السبخة باجماع
الفرقة هذا وعن الخصال انه لا يصلي فيها نبي ص ولا وصي نبي ص فاما غيرهما فان تمكنت الجبهة فيه مستوية في
سجوده فلا باس وعن المجلسي الميل اليه لما في العلل عن جويرية انه قال قطعنا مع الامير ع جسر الصراة
في وقت العصر فقال ع ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ص ولا وصي نبي ص ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي

ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه وشماله ونحوه عن الاحتجاج عنه عن
صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه به ع وبالنبي ص والائمة ع الا انه ع قال ولا عن يمينه ولا عن
يساره لان الامام لا يتقدم عليه ولا يساوى وعن مزار ابن قولويه مسندا الى الصادق ع انه قال من صلى خلف
قبر الحسين ع صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه ومسندا اليه ع
انه اتاه رجل فقال له ع يا ابن رسول الله ص هل يزار والدك فقال ع نعم وتصلي عنده وقال ع تصلي خلفه ولا تتقدم عليه
ومسندا اليه ع قال ع اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت قبر الحسين ع تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك الى غير ذلك
مما يقضي بالجواز خلف قبورهم ع فيثبت الجواز في غيرها بضميمة عدم القول بالفرق بينها في ذلك كما لا يخفى على من لاحظ
كلماتهم وقد جزم به بعضهم واستظهره اخر نعم في الحدائق مع الاعتراف باطلاق المانعين والمجوزين وبان الاحتياط هو
الترك مطلقا ان الظاهر هو الكراهة الا قبورهم ع والتحريم والا قبورهم ع اما الاول فللجمع بين النواهي وبين ما دل على الرخصة من
الصحيحين ونحوهما واما الثاني فللنواهي السالمة عن المعارض بعد حمل الاطلاقات على غير الاستقبال حملا للمطلق على المقيد
ونحوهما واما خبر عمار فيحمل على الكراهة في غير صورة الاستقبال وعلى التحريم فيها وان لزم منه استعماله في حقيقته
ومجازه فانه جائز موجود في الاخبار في مواضع لا تخفى مؤيدا ذلك بمنع ثبوت اجماع مركب على ذلك فوق التقسيم اليه
انه قد قيل لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والفضل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي راس الامام ع وهو افضل من الصلوة
الى القبر من غير حائل بينه وبينه وهو كالنص في جواز صلوة الزيارة او مطلقا وان كان مفضولا وقد يشعر بعدم ما سبق
عن النهاية وغيرها بل وما في الموجز وكثير من العبارات من نفي الكراهة الا قبورهم ع بل قيل وكذا قبور سائر الانبياء ع
بل عن الشهيد وغيره دعوى سيرة الامامية واطباقهم على الصلوة خلف قبورهم ع لان ذلك تعظيم لهم ع ولان قبورهم ع
من البيوت التي اذن الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه الى غير ذلك مما يقضي بعدم استقرار كلماتهم على ذلك ولكن مع تسليم
عدم الاجماع على ذلك قد يناقش في الاول بانه لا جهة للكراهة خلف قبورهم ع بعد تخصيص صحيح معمر وزرارة ونحوهما
بما دل على الرخصة بالنسبة اليها سيما مع ظهور صحيح الترخيص في ذلك واما النهي عن اتخاذ قبر النبي ص قبلة في خبر
في الحكم بكونه للتحريم كما هو محتمل البحار وغيره كما قيل ولعله لعدم المعارض له اصلا ولوجود المانع معه ص خلاف قبورهم ع
وان اشتركا في مزيد التعظيم بل كان اولى منها فيه قطعا لا يلزم من كونه للكراهة كراهتها خلف قبورهم ع لاحتمال
كون المقتضي لها وجود المانع معه ص او لان قبره ص هو الذي يخشى اتخاذه قبلة وكون السجود له كما وقع نظيره في الامم
السابقة دون قبورهم ع كما قيل وان كان ذلك في قبر الامير ع اولى باعتبار دعوى الالهية فيه ع من كثير من الناس كما
هو واضح والله اعلم وقد يناقش في الثاني ايضا باقتضاء التعليل في صحيح زرارة الذي هو العمدة والاقوى دلالة على المنع مع
مع تسليم دلالته عليه مساواة القبور في المنع على وجه لا يصح تقييده بما دل على الرخصة في قبورهم ع وحمله على الكراهة
كمرسل الفقيه يقضي بارادتها من الصلاح ويتم المقصود في صحيح معمر بحمل الباس في مفهومه على الكراهة ولو مع تسليم
ظهوره

ظهوره في الحرمة واحتمال الحاق قبره ص خاصة بقبور غيره من الائمة ع مع وضوح بعده لا يقول به الخصم بل وكلا
وان احتمله بعضهم وقد يدفع مع الغض عن بعض ما فيها بمنع كون قوله ص لا تتخذوا الخ تفسيرا للتعليل كي يمنع
من تقييد المعلل او يلزم من حمله على الكراهة حمل المعلل عليها بل لعل الظاهر كونه نهيا اخر غير التعليل ولا ملازمة
بينهما وحينئذ فلا منع فيه من التقييد اصلا فتأمل جيدا والله اعلم وقد يناقش في الثاني بقصور المقيد مع تسليم دلالته
على المنع عن التقييد بعد اعتضاد المطلق بما مر وغيره مع ان حمل الموثق على الكراهة اولى من استعماله في المعنيين
مع تسليم جوازه فضلا عن وجوده وما قد يتوهم منه ذلك لا باس باستعماله في عموم المجاز ومنه الموثق لو قلنا بتفصيل
المزبور واما التفصيل في الكراهة في قبورهم ع خاصة للنصوص السابقة المرغبة في الصلوة خلفها التي هي اشهر من
النداء كما عن الذكرى المعتضدة بالسيرة وغيرها فيندفع باطلاق المشهور وتصريح كثير منهم بالتعميم بل عن المعتبر نسبته
مرسل المقنعة الذي فيه الى الضعف والشذوذ واضطراب اللفظ وانه لذلك طرحه المفيد وان كان قد يمنع عليه
الاخير بناء على تعدد الرواية والمروي عنه ع كما هو الظاهر الا انه يبعد بعدم مناسبة التعليل للمعلل عرفا او شرعا
بل والحمل على الطريق الاول كما في الفهرست الا انه يرد على طريقة القدماء كما هو الظاهر واما السيرة فانها تسلم بعد
وجود الحائل كالشباك ونحوه بل لا باس بحمل النصوص المرغبة فيها على ذلك وهو يقبل ذلك مع اطلاق مدعيها فلاحظ
وتأمل والله اعلم الثاني ظاهر كثير منهم كراهتها من بين القبور من يا روح الحانات لم نطرح قبر المعصوم ع كما تعرض للا جنب
المقبرة او القبر ونحوه بل في المنتهى لو كان في الموضع قبر او قبران لم تكره بالصلوة فيه باس مع الحائل او التباعد عنه
خلا بيرا ما عند اهل النظر لعدم صدق المقبرة فلا تعمها واما النهي بل في الروض الحق الاصحاب بالقبور القبر والقبرين
في دلالة الاخبار عليه نظر والحق بعضهم مستندا بالقبر الواحد وهو ابعد دلالة الخ وفي الجامع تكره بين القبور فان
كان القبر خلفه جاز وان كان امامه او عن يمينه او يساره وبينهما عشرة اذرع او ساتر فلا باس بل ظاهره كالمحكي عن المقنعة
والدروس والذكرى وغيرها نفي الكراهة في صلوة الزيارة او مطلقا عند راس المعصوم ع لما سبق وللنصوص المستفيضة الامرة
بصلوة ركعتين عنده وفي بعضها ان شئت خلف القبر وعند راسه افضل وفي اخر فيها في الرضا ع اي قبر النبي ص
ثم قام عند الجانب يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر فصلى ست ركعات او ثمان ركعات بل في الحدائق ان جل الاخبار وجملة
كلام الاصحاب متفقة على جواز ذلك في قبره ع ولكن بعض اهل العصر حكم بتحريم الصلوة مع محاذاة قبره ع تمسكا بما في
الاحتجاج الذي حكى رجل على الاخير اليها بان يصلي على الفضل الذي قبله مؤيدا ذلك بالتعليل المذكور فيها
فان الامام كما لا يتقدم عليه لا يساوى انتهى على المشهور وباضعفية الاحتجاج واقربية احتمال السقط من الزيارة وغير
ذلك ولكنها قاصرة من وجوه شتى عن تقييد الاطلاقات ان تمت وغيرها فضلا عن ترجيحها على الاخير الظاهر قبل التامة

فليصل فتفرق الناس يمنة ويسرة يصلون فقلت انا والله نعم لاقلدن هذا الرجل صلوتي اليوم ولا اصلي
حتى يصلي ع الحديث وعن نسخة حسن القراة ونحوه عن البصائر والفقيه الا انه قال نهى سورين وغيره مع ورود
الاخبار اساتيد وعن مجمع انها كانت نسخة ولعل الامر في بعضها باعادة بلغ الناس للندب او لانهم مع الوجه
فكان يجب عليهم التاخير الى ان يصلي ع كالاشتباه لانهم لا تخافون الفوت والامر في ذلك سهل فلاحظ وتدبر
والله اعلم واما السابع فقد صرح به كثير منهم وفي النهاية انه لا يصلي عليه فان لم يقدر على الارض فلا باس ان ينوي فوقه
ما يسجد عليه فان لم يجده دق الثلج ويسجد عليه ونحوه عن المبسوط وغيره لما سبق وغيره كموثق عمار عن ابي عبد الله ع
عن الرجل يصلي على الثلج قال ع لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وصحيح معمر عن ابي الحسن ع عن
السجود على الثلج فقال ع لا تسجد على السبخة ولا على الثلج وخبر داود عن ابي الحسن ع عن الخروج في هذا الوجه وربما لم يكن
موضع اصلي فيه من الثلج قال ع ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه
وفي الكافي وفي حديث اخر اسجد على ثوبك وصحيح منصور عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون
بارض باردة تكون فيها الثلج افنسجد عليه قال ع لا اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن مشكوة
الانوار ان رجلا لقي ابا جعفر ع فقال له اني اجي من الجزيرة الجبال فتاتي اكثر لا نستطيع ان نصلي الا على الثلج فقال ع
الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب التي رزق الا ارض لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج وعن كتاب ابن
محبوب عن هشام عن الصادق ع عن الرجل يصلي على الثلج فقال ع لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه الى غير ذلك
ولو حمل السجود فيها على الصلوة مجازا مع كون السجود على غيره ولكن لا محيص من حملها على الكراهة بعد عدم معلومية
القول بالحرمة صريحا فلا يخرج عن الاصل والاطلاقات نعم قد يحمل هذه النصوص عليها مع ارادة السجود فيتعين عليه
منها لعدم جوازه عليه قطعا ولكنه بعيد جدا وعليه ينحصر مستند الكراهة بفتوى المتعرض لها من الاصحاب
ولعله كاف في الباب والله اعلم بالصواب واما الثامن فهو المشهور بل في المنتهى نسبته الى علمائنا بل في الغنية
الاجماع عليه ولكن عن الحلبي تحريمه والتردد في النافع وفي النهاية النهي عنه بل في الخلاف عن قوم من اصحابنا
ان الصلوة لا تجزي في المقبرة الجديدة وعن سلار انه احرمها واختيره في المقابر ولعله للنهي عنها في ما
سبق وغيره كموثق عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصلي بين القبور قال ع لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين
القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وخبر الحسين عنه ع عن ابائه ع
عنه ص انه نهى عن ان تجصص المقابر ويصلي فيها وعن النبي ص انه نهى ان يصلي بين القبور وعن الاربع
انه قال نهاني ص ان اصلي في مقبرة او في ارض بابل فانها ارض ملعونة الى غير ذلك ولكن لا محيص عن حملها على
التقية او على الكراهة ان لم يمكن الظن منه بحسب السياق ولو بقرينة المستفيضة الدالة على الرخصة كصحيح علي بن جعفر ع
عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال ع لا باس به وصحيح ابن يقطين عنه ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح
قال ع لا باس وصحيح معمر عن الصادق ع انه قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما عن العلل مسندا

الى زرارة

الى زرارة عن ابي جعفر ع عن الصلوة بين القبور قال ع صل بين خللها ولا تتخذ واشيئا منها قبلة
فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال ع لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن الذين اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد الى غير ذلك مما هو معتضد بالاطلاقات وبالشهرة ومحكي الاجماع وغيرها بل عن سلار النص
على الكراهة في كل ما عبر فيه بعدم الجواز منهم وانه انما عبر بعدم الجواز تبعا للرواية فتامل واما احتمال التقييد بهذه
النصوص بالبعد المذكور في الموثق ونحوه كما هو مقتضى قاعدة الاطلاق والتقييد فمدفوع بقصور المقيد عن التقييد
سيما بعد اعتضاد المطلق بما عرفت وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول المشهور كراهة الصلوة الى القبور مع
ولكن في المقنعة انها لا تجوز الى شيء منها حتى يكون بين الاذان وبينها حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة
او ثوب موضوع وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه وعن الحلبي عدم جوازها
اليها مع التردد في البطلان وعن المنتهى موافقة المفيد وفي النهاية فان صلى في المقابر فليجعل بينه وبين القبر
ساترا ولو عنزة وما اشبهها فان لم تمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع من قدامه وعن يمينه وعن يساره
ولا باس بان يكون ذلك من خلفه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة الى قبور الائمة ع ومحمولة على النوافل
وان كان الاحوط ما قدمناه ونحوه عن المبسوط وعن سلار بعد ان منع من الصلوة الى القبور قال وروي رخصة
في جواز الصلوة الى قبر امام ع فاحفظه ان كان في قبلته الى غير ذلك وفي الفقيه واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة
ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيئا منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع
من كل جانب وقد يستدل لهم مع ما سبق بقوله ص لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها ومرسل الفقيه عنه ص انه قال لا
تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وما عن الامالي عن الربيع
عن ابي عبد الله ع انه قال له ع رجل اني اذا اتيت قبر الحسين ع اجعله قبلة اذا صليت قال ع تنح هكذا ناحية الى غير ذلك
الا ان الوجه انما هو حملها اجمع على اتخاذ قبلة كالكعبة كما قيل ولكنه بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه في بعضها بل
الوجه انما هو حملها على الكراهة لقوة الاطلاقات الكثيرة المعتضدة وغيرها كخبر ابي ذر قال قلت يا رسول الله ص
اي مسجد وضع في الارض اولا قال ع المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى بعد اربعين سنة وحيثما ادركت فصل وغيرهما
مع عدم ثبوت خلاف المنتهى بل ربما استظهر من المقنعة موافقة المشهور ايضا بل في المنتهى قال الشيخ ان قد رويت
رواية بجواز النوافل الى قبور الائمة ع والاصل الكراهة وصحيح الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اساله عن الرجل
يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ع ان يقوم وراء القبر ويجعل
القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه فاجاب ع اما السجود على
القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام

على الجواز المعتضدة بعمل الطائفة قديما وحديثا كما قيل مع شدة بعد التأويل فيها انه لم يقطع بعدمه بحسب السياق وظهور
منع المؤيدات المزبورة بل المشهور انما هو جواز الصلاة واستقبالها كما ان سياق التهذيب الذي هو ارسخ من الاحتجاج عندهم
مع تسليم حجيته في نفسه يأبى عن احتمال النقط فلاحظ وتأمل فاما المنع في القبور فلم اعثر على قائل به مع المساواة وعدم
صدق البينية كما هو المفروض بل تردد كثير منهم في الكراهة فيها بل نفاها بعضهم للاصل وعدم اندراجها في النهي وغيره
بل قد يحمل عبارة الروض ونحوه على ارادة الحاق تحت حضور الصلاة اليها او عليها ولكنه بعيد فتأمل لعل الروض كالنص في عدم
فلاحظ وقاعدة التسامح قاضية بها بل قد يحمل موثق عمار ونحوه على ارادة كون القبر في احدى الجهات كما يكون بين القبور
ليس شرطا في الكراهة كما يعطيه التشبيه في الاستقبال باعتراف الخصم وغيره بل هو في القرب عند البعض مع عدم اندراجه في ظاهره
اذا اريد بها من الجوانب فلا شاهد عليه بل قد يدعى المساق المعتبر الذي لا يتفق عليها بل ولا على الثلاث ونحوها ولو سلم
ارادة مطلق الجهة منه فلا يعتبر في الكراهة قطعا كونها بين جهتين احدهما على اليمين والاخرى على الشمال ولكن لا يلزم من ذلك
الاكتفاء فيها بمطلق البينية ولو بين الشيئين كما زعمه بعضهم كما لا يلزم منه اعتبار البينية المربعة في الكراهة ولا يمكن توهم
مع الاستثناء للمزبور فيه الا انه في غير محله بل المراد منه انما هو التربيع حيث تكون القبور في الجهات الاربعة اظهر قطعا
سيما بملاحظة ما قيل من ان ظاهر عبارات الاصحاب انما هو عدم اعتبار ازيد من صدق البينية بل لعله مقطوع به في كلامهم
وان ذلك قرينة على ارادتها من الموثق ونحوه مجازا وان كان قد يمنع عليه ذلك فان الموجه فيه كما هم بين القبور وفي
المقابر وفي المقبرة ونحو ذلك حال الاندراج في القران ولذا صرح كثير منهم بالحاقها كالواحد بذلك بل لعل الفرق بينه وبينها
حرق لاجماعهم فلاحظ وتأمل والله اعلم الثالث ظاهر المشهور كما في الحدائق جواز التقدم على القبر مطلقا حتى قبر المعصوم
ان كان مكروها فيه او مطلقا كما صرح به الفاضل والشهيدان وكثير منهم بل ظاهر المنتهى وكثير من المطولات عدم القائل بحرمته في
بل في شرح المفاتيح الظاهر اتفاقهم على ترك العمل بظاهر المكاتبة من المنع منه الخ بل في الروض ان الشيخ المتبع لكونه القبر
المصلي عن البعد ونحوه وهو يتجه مع عدم صدق الصلاة بين المقابر حال لو جعل الحجرة فلم والا فقد تقدم اعتباره والفرق
في ذلك بين قبر الامام وغيره للاطلاق فقد يظهر منه نفي الكراهة ايضا حيث كونه قبرا ولعله لقصور النص عن اثباتها
كما يظهر مما سبق عن المعتبر وغيره فلا ينافي اثباتها من حيث التعظيم والاحترام كما لو كان ع حيا غير مشغول بصلاة وكما
لا استدبار فيه غيرنا ونحو ذلك ولكن ظاهر البهائي انه العمل بظاهر الخبر فقد يتجه على ذلك كونه حراما وهو احوط وان كان
في تعيينه نظر بل العدم هو الاظهر بعد ملاحظة ما تقدم وغيره سيما في هذه الازمنة التي وضع اغلاثها على القبر الشريف اذ
احتمال جريان المنع فيها بعد ايقاع فضلا عن البعد عشرة حال لا ينبغي الالتفات اليه مع ما قيل من ان المراد منه انما هو الاولى
كما هو الاقرب بالسياق فلم يعلم حرمة التقدم عليه في المكان مع عدم منافاته لاحترامه الواجب في حال الحياة فضلا عنه
بعد الموت فضلا عن كونه شرطا في صحة الصلاة بل هو معلوم عدمه وان كان المراد به امام الجماعة فزيارة الجامعة على العلل
واضحه وان امكن دفع الغرابة بارادة انه يمنع ذلك خاصة فتأمل فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع المشهور كما
هو صريح محكي النزهة وكثير من العبارات انما هو كراهتها على القبر وكذا عن ابن بابويه السجود عليه وعن غيره الصلاة
عليه حرم

عليه تحرم وفي الجامع ولا يجوز على القبر نفسه ولعله لازم من منع الصلاة اليه بعد قدم على ذلك مما لم يصدق عليه الوقوف عليه
خاصة وقد يستدل له بما مع المكاتبة السابقة وغيرها بقوله لعن الله تعالى اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقوله
ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصلحائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك
وخبر يونس عن ابي عبد الله ع انه نهى ان يصلي على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الى غير ذلك الا انها اجمع قاصرة
عن تقييد الاطلاقات سيما بعد الاعراض عنها وبعد قرب ارادة اتخاذه مسجدا بان يجعل مواضع المجد في كونه
مشعرا للعبادة مع احتمال ارادة السجود عليه بان توضع عليه الجبهة لزعم الخصوصية فيه او غير ذلك فتأمل جيدا والله اعلم
الخامس لو بني مسجد في المقبرة لم تزل الكراهة كما في المنتهى لانها لم تخرج بذلك عن الاسم ومكاتبة الفقيه عن سماعة انه سأله ع
عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال ع اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عليها مساجد ونحو ذلك وفيه ايضا
انه لو نقلت القبور منها الى موضع اخر جاز فيها الصلاة لزوال الاسم ولما قيل من ان مسجد النبي ص كان فيه قبور المشركين
فنبشت ولو دفن الموتى في المسجد ففي الكراهة فيه وجهان من عموماتها وعمومات الصلاة في المسجد والاستصحاب ونحوه
استلزام الدفن هو المحرم مرجوحية سيما لمجاوره ونحو ذلك ولعل الثاني اقرب للشك في تناول النهي لذلك ان لم يكن
المنساق منه غيره مما يجوز الدفن فيه واحتمال عدم تناول الاول لذلك بعيد ولو سلم فلا يخرج عن الاصل والطلاقة مسجد ية
الارض ونحوها فلاحظ وتامل والله اعلم ولو دفن في سرداب ففي كراهة الصلاة على سطحه وجوه ثالثها الكراهة مع وضع الميت
في نحو الصندوق لعله يكون منه وجافيا وعدمها مع جعل قبر فيه للاصل مع عدم صدق الاسم عرفا ولا يخفى من رجحان الاشبه
الى ونحو حكم الاصحاب كما في الحدائق بزوال المرجوحية مطلقا الى مثل ما سبق عن المعتبر وغيره بل قيل بان ظاهرهم زوالها
به اوبالبعد المذكور على التخيير ولكن ظاهر النهاية ان الثاني انما يرفعها عند عدم التمكن من الاول وفي المدارك قد قطعوا
بزوالها بالحائل او بالبعد ولا بأس به فقد اعطى موضع الوفاق في ذلك الان ظاهر الاخبار ارتفاعه بين المصلي والقبر في
في الاكتفاء بالعنزة ونحوها نظر لانتفاء التسمية وعدم الظفر بما يدل عليه بالخصوص وقد تبعه على ذلك كثير من تأخر
كما في الحدائق وغيرها بل هو المبسوط ونحوه ترك ذكره والاقتصار فيه رفعها على البعد خاصة الا انه في غير محله بل الظاهر
عدم الخلاف فيه وان ترك لكان معلومية فيه مثل الجدار ونحوه مما لا يصدق معه الصلاة في المقبرة او بين القبور
او اليها قطعا بل في جامع المقاصد ان الاكتفاء بالعنزة مستفاد من كلام الاصحاب وفي كشف اللثام وعن غيره بلوغه نصوص
الحيلولة بها وكانها اشارة الى نصوص السترة بين المصلي وبين ممر الطريق فان المستفاد منها انها تحول بين المصلي وبين
من يمر بين يديه فتحول بينه وبين القبور فلا يصدق معها الصلاة اليها وبينها كما لا يصدق الامر بين يديه
لان الا فيها ما انها هو العاد في الاستقبال والبينية لا مطلقها قطعا والا لم تزل الكراهة وان حالت سترها
جدرا متعددة لصدق الاستقبال والبينية بالواسطة ولو متعددة وهو معلوم البطلان والله اعلم وربما يتخيل
في الاستقبال خاصة مع الاعتراف باطلاق الاصحاب فتدبر ثم ان ظاهرهم كما صرح كثير منهم عدم الفرق في ذلك بين

الاستقبال والبينية وغيرهما مما حكم بكراهتها فيه من الاقسام وكذا في البينية المربعة الا بما قيل من الجهات كلها ان اعتبرنا جهة الخلف
والامر ثلاثة وربما قيل في الحاقها بما يكون حدها احد جهتي الامام والخلف وثانيهما احد جهتي اليمين
والشمال حرمتها بما هو احد في المشاة لكن حيث يكون في غير جهة الامام قد يتجه نفيها من حيث الاستقبال وفيه
نظر ظهر مما مر بل قد يتجه عليه سؤال الفرق ان ضم الاستقرار بالمشاة كما هو ظاهر السياق فلاحظ وتأمل واما الصلوة
او السجود عليه فظاهرهم عدم زوالها بالفراش عليه ونحوه مما يصدق معه الصلاة عليه عرفا والله اعلم ورتما قال بعض
من تأخر الانتفاء لها به مطلقا او في السجود خاصة لعدم صدق السجود على القبر وفيه نظر ونحوها عليه لان الساق
منه نصا وفتوى انما هو المباشرة لم كما يؤيده استثناء التابعين وغيرها صورة العلم بالنجاسة لتكرار النبش ونحوه
فانه لا اهل له مع الحائل كما هو واضح والله اعلم السابع لا فرق في ظاهر النص في زوالها بالبعد المزبور بين اسم الحيات
كثير منهم واطلاق الاشارة والعنزة ونحوها ليس محلا في الحالة بل ولا ظاهر اخفائها بينا وعلى عدم صدق الصلاة
بينها معه عرفا ولو سلمت فلا يلتفت الى العهد الموثق ان لم تظهر اعتبار البعد من الجهات الاربعة كما في الفقيه
وعن النزهة وغيرها كما هو مقتضى اطلاق كثير من العبارات او اكثرها لكن عن المبسوط والنهاية والوسيلة والجامع
المهذب والاصباح والتذكرة والنهاية وغيرها استثناء جهة الخلف وفي كشف اللثام للمعروف لم يوجبها الا انه يعد
من الثلاثة لم يكن بين القبور ولا الا قوله وان سلم لم يختص الاغتفار بالخلف بل قيل انه اجتهاد في مقابلة النص
الا ان ظاهر النهاية والجامع وغيرها انما هو الاستثناء في القبر الواحد ونحوه ولعل غرضهم في ذلك والنص عن شامل له
كما تقرر والمستند في الكراهة فيه انما هو قاعدة التسامح الا انه من فتويهم بها فيه في الجهات الثلاث دونه جهة الخلف
وافتوا في البينية المربعة فلا يجري حالها في محل استثنائها وان ظهر من الروض ان كلام الشيخ شامل لها ايضا
وان الحجة فيه على المتحد ونحوه كالوصل المعتبر خلفه لعدم صدق الصلاة بين القبور لها لو صدقت اعتبرت جهة
الخلف ايضا فلاحظ وتأمل والله اعلم وظاهرهم ارتفاعها به مطلقا حتى في صورة الاستقبال التي لا تصدق عليها البينية
ورتما احتمل فيها عدمه لاطلاق ما دل عليها مع عدم شمول الموثق لها ولا بأس به لو لا ظهور كلماتهم في عدم الفرق
بينها عندهم بل لعلها اولى من المربعة ونحوها واما الصلاة عليه ففي ارتفاعها به كما لو كان القبر عميقا جدا وجه والا
هو العدم لصدق الصلاة عليه قطعا والله اعلم الثامن لو صلى في المقبرة جماعة ففي زوال الكراهة وجهان اقواهما العدم
لاطلاق النص وغيره نعم لو دار الامر بين الفرادى في غيرها وبين الجماعة فيها فلا يبعد رجحان الجماعة فيها نظرا الى
اهميتها شرعا وشدة الترغيب اليها فلاحظ وتأمل والله اعلم واما التماثيل فقد نسبها الاصحاب جماعة بل الغنية
الاجماع عليه وعلى غيره من معابد الضلال وقد يعلل مع ذلك بما فيه من التشبيه بعبادة النار وبان موضع
عبادتها ليس موضع رحمة فلا يصلح لعبادة الله تعالى سيما بملاحظة ما علل به ابن ابي عمير من كراهة الصلاة في بيت
فيه صلبان لانها شركاء تعبد من دون الله تعالى فينزه الله تعالى ان يعبد في بيت يعبد فيه غيره مع الخروج
عن شبهة التحريم

الفرج بفتح الفاء وسكون الراء والمعطل الذي يجعل عليه في التنور ما التوريد المخبز بالريم
كوره كه در او فرص وكيلي بزند وآن غير تنور است وترجمه كم دران بزند فرشيل كوبند كرد
آلوان واتوره آتش برافروخته كنز اللغه

عن شبهة التحريم في المقنعة والنهاية انه لا يجوز فيه وعن الصدوق انها تحرم فيه وعن الحلبي لا تحل فيه وفي الفساد
نظر بل عن المراسم انها فاسدة وان كان ضعيفا جدا بل عن الاسكافي النص على الكراهة بعد ذلك ولعلها مراد التابع
وان حكى عن الحلبي ما ترفعها كما سبق في نظيره ومع تحرز الصلاة الى النار كما قيل الى غير ذلك مما قد يقتضيه منه التعميم لمطلق
بيوت النار وان لم تكن موضع عبادتها كما هو صريح التابعين وغيرهما بل والاظهر ان لم تكن النار موجودة فيها فعلا
بعد كونها معدة لها كالفرن والاتون ونحوهما كما نص عليه غير واحد من عباراتهم بل يظهر من بعضها انه مراد الجميع
وان خصها بعضهم بموضعها بل ربما استظهر من المعتبر وهو ظاهر الغنية وغيرها والاحسن لما حكاه الله تعالى اعلم واما العارض فقد
صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور للاصل والاطلاقات وخصوص مرسل المقنع وعن الفقيه والمقنعة والنهاية والمراسم
انها لا تجوز فيها بل عن الحلبي انها فاسدة وعن المقنع انها لا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في انية ودون ان يجوز
ونحوه في الفقيه بدون ذكر الرواية وعن الصدوق لا تصل في بيت فيه خمر محصور في انية ودون عمار عن ابي عبد الله ع انه
قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر الا ان الخصم عن حمله على الكراهة لقصوره عن تقييد غيره فضلا عن رجحانه عليه سيما
بعد اشتماله على التعليل بان الملائكة لا تدخل كما عن موضع من التهذيب ولا بأس بالحمل على الطلاقة كما في كثير من العبارات
بل وبا طلاق المشهور وان كان بينهما عموم من وجه للمسلح وغيره واحتمال الاختصار في حادة اجتماعهما خاصة اقتصارا
على المتيقن نصا وفتوى في محله والظاهر انه لا منافاة بين طهارتها وبطلان الصلاة في بيت هي فيه فضلا عن حرمة
تحريمها واستبعاد المتأخرين لذلك من الفقيه كدعوى بعضهم ان الموثق ونحوه من شواهد النجاسة فكأن عليه طرحه كغيره من
شواهد بناء على حمله ولعل الفرق بين الثوب الذي اصابه الخمر وبين البيت المزبور كون الثاني محلا للمحرم فليس محلا للانجاس
كما في التنجس دون الاول الذي لم يبق فيه ما يمكن شربه والاسكار به عادة فتأمل جيدا والله اعلم واما جواد الطرق فالمشهور
كراهتها فيها بل في الغنية وعن ظاهر التذكرة الاجماع عليها وفي المنتهى نسبتها الى علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وانه قال احمد
لا تجوز فيها ولكن في الفقيه واما مسان الطرق فلا تجوز الصلاة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس
وفي المقنعة وعن النهاية انها لا تجوز على جواد الطرق للنصوص المستفيضة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الصلاة في ظهر
الطريق فقال ع لا بأس ان يصلى في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وخبر محمد قال قال الرضا ع كل طريق
يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين اصلي قال ع يمنة ويسرة ونحوه مرسل الفقيه
عنه ع وصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله ع عن الصلاة في السفر فقال ع لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وخبر الحسن عن الرضا ع
قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه فقلت له ع قد روي عن جدك ان الصلاة على الظواهر لا بأس بها قال ع ذلك
ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال ع فان خاف فليصل ونحوه خبر ايوب قال قلت
لابي الحسن الاخير ع تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال ع تتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وخبر معوية عن ابي عبد الله ع

قال يكره الصلوة في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس
بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وفي الفقيه قال قلت له اقوم في الصلوة
فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد وصحيح ابن مهزيار عن الهادي
عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد
ان يصلي في البيداء فقال يصلي فيها ويجتنب قارعة الطريق وفي الفقيه روى ايوب عنه انه قال تنح عن
الجواد يمنة ويسرة وصل وما عن الخصال مرفوعا الى النبي انه قال ثلثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ رجل
نزل في بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها وعن محاسن البرقي
مسندا الى احدهما عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة وصل على جانبيها وسندا الى ابي عبد الله
عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق واليه ايضا قال لا تصل على الجواد الى غير ذلك مما لم يعارض
بمعارض له كلف كتف الكلام عن العمومات الحاكمة بان الارض كلها مسجد الخ الا انه لا خصص بعد اطراحها عنها وعن
عن حملها على الكراهة المصطلحة سيما ما كان بلفظها ونحوه فانه قد يدعى ظهوره فيها كما في نظائر ذلك والمتفاد منها
الكراهة في مطلق الطريق كما في كثير من العبارات وانه تاكد في الجواد كما في الروض وهو لكثرة الموارد فيها فظن
قصر الكراهة عليها كما هو ظاهر المنتهى مع احتمال ارادتهم منها مطلق الطرق ايضا بل قد يجعل لمقابلتها بالظواهر
التي لا يندرج فيه في النصوص وغيرها ولعل نفيها عنها في الظواهر كما في العين وكثير من العبارات فيفرضها لذلك الا ان المراد
بها ما لا تندرج في الطريق عرفا كالجوانب ونحوها مما يكون عاليا مرتفعا كالتي بين الجواد بحيث لا يوطأ عادة واما المرتفعة
بينها يسيرا بحيث توطأ ايضا قليلا ولو عند ارادة مسايرة الرفقاء ونحوها فلا يبعد كراهتها فيها لانها من الطريق عرفا
بل هي منه بل هو من الجواد اذ كذلك ايضا بناء على انها العظمى منها التي يكثر سلوكها او مطلقها كما يومي اليه تفسير القارعة
في خبر الخصال بها لا خصوص وسطها ومعظمها فلاحظ وتامل والله اعلم ولا فرق بين كثرة الاستطراق وقلته ولا بين
وجود المارة وعدمها بل ولا بين ترقبها وعدمه لاطلاق النص بل الفتوى كما قيل واحتمال نفي الكراهة في الاخير
بملاحظة ان الحكمة انما هي خوف مزاحمة المارة المنتفية فيه في غير محله سيما مع عدم النص عليها صريحا ولا فرق
بين البراري والبلاد ولا بين النافذة والمرفوعة مع اذن اربابها ولو بحكم اطلاق النص وغيره ولا كلام في الحرمة
من النصوص مع ارادة الاذن عن الخلاف فلو ثبت واحتمال عدم شمول الحكم للاخير في غير محله لاطلاق تامل والله اعلم
ولو تعطلت المارة بصلوته ففي الروض والمسالك وغيرها الحكم بفساد ها للنهي عنها حينئذ باستحقاقهم السلوك الحاصل
وان الحرمة كفى بها بعدم العذر عليهم وفي المدارك الجزم به اذا كانت موقوفة عليهم لا لحياة للمرور مع احتمال عدم
الفرق بينهما بل في الحدائق انه لا ريب في التحريم في ظاهر الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه وقصح جملة منهم
بفسادها ايضا ولكن قد يمنع توجه النهي اليها من غير قاعدة الضد فالوجه تقييد الفساد عليها بما اذا كان شرطا
الا ان تكون

الا ان تكون اخفا لما ينهى عنها كالصلوة في الدار المغصوبة فيجري عليها حكمها ولعل الوجه انما هو في ذلك الموقوفة له
دون غيره فتامل جيدا والله اعلم واما بيوت المجوس فالمشهور ايضا كراهتها فيها بل ربما نسبت الى الاصحاب بل
عن المقنعة والنهاية انه لا يصلي فيها بل عنها وعن الحلبي ونحوه عدم الجواز بل عن سلار انها تفسد فيها وقد يستدل
لهم مع التعليل بعدم انفكاكها عن النجاسة بخبر الشحام عن ابي عبد الله انه قال لا يصلي في بيت فيه مجوس ولا باس
ان يصلي وفيه يهودي او نصراني وصحيح الحلبي عنه عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس به
وصحيح ابي بصير عنه عن الصلوة في بيوت المجوس فقال ترش وصل ونحوه غيره ومفهوم لا لا تحريم الا ثبات الكراهة
فضلا عن التحريم لظاهر كلمة التعليل وانتقاضه ببيوت اليهود ونحوها بل وبما دل على رجحان الرش الان يدعي كونه
مطهرا للمظنون النجاسة ومزيلا للكراهة بنفسه مطلقا او يقيد بالجفاف ونحوه فلم يجد الفتوى بهاني الغنية فضلا عن الحلبي
واليه قد يميل كاشف اللثام وغيره ولعل الوجه في شتها بينهما مظنة للتلبس بالقذر بتعقب ويدق ولا انهما اجمع عليها وعلو
عبوسة فهم الاكثر وفتوى المعظم بها فيحمل الخبر على ارادة دوام كونه فيه وغلبته فانه تقرعن خروجه منه حال الصلوة شك كما
عن ما ظاهر البيت فيه فلان اي بيته ونحو الصحيح على ارادة التعليق وان الصلوة مشروطة بالرش فاذا لم يكن شرطا في الحكم
قطعا كان شرطا لكمالها اولعدم نقصها عما اعده لها في نفسها وذلك هو المراد بالكراهة في المقام ونحوه كما هو واضح والله اعلم وقد
قطع الاصحاب كما قيل بزوالها بالرش لصحيح ابن سنان وعلى ابي عبد الله عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس
فقال رش وصل وغيره ولكن عن المبسوط والجامع وغيرهما انها تكره فيها فان فعل رش الموضع وصلى فيه بعد الجفاف
بل في المنتهى وغيره وعن الوسيلة فان اضطر الى ذلك رشه بالماء ونحوه عن التحرير والبيان وغيرهما وعن النهاية فان اضطر
الى ذلك رشه بالماء وتركه حتى يجف وصلى فيه الى غير ذلك من عباراتهم القاضية بعدم زوالها بذلك وفي البيان ولو اضطر اليه
رشه بالماء ثم فرش عليه وصلى او يترك حتى يجف وربما نفى بعضهم الاشكال في زوالها بعد الرش قبل الجفاف فيما لو فرش عليه
بل الاصل زوالها بالفراش عليه بدون الرش ايضا لزوال العلة مع الاعتراف باطلاق النص وفتوى الاصحاب بجريان
العادة بالفراش في البيوت غالبا فتامل جيدا والله اعلم مسئلة ولا باس بالبيع والكنائس اقول ونحوه عن
المقنعة والمبسوط والنهاية وكثير من العبارات بل نسب الى المشهور في المنتهى الى علمائنا وكثير من القدماء وان كان ظاهر
ذلك مع ظاهرهم او صريحهم انما هو الجواز ايضا من غير كراهة كما نص عليه في كثير منها ولكن عن ابن ادريس وسعيد والراوندي
وسلار والشهيد وغيرهم الحكم بالكراهة فيهما بل العلم مندرج في معقد اجماع الغنية كما قيل لعموم العلم ان النجاسة
ولو رود الامر بالرش في بيوتهم فلا جهة للفرق بينهما في الكراهة وعدمها مع اتمام ما في الحقيقة لها فان تم ضعفها والا
فكذلك هو جيد لولا ظهور النصوص المستفيضة في عدمها فيهما خاصة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عن الصلوة في البيعة

فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس وصحيح العيص عنه عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم قلت له
بل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وخبر حكم عنه عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما
انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو
اهدى سبيلا صل على القبلة وغربهم وخبر صالح عنه عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قلت اصلي
فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته الا انه قال ودعهم وما عن قرب الاسناد مسندا اليه عن ابيه عن علي قال لا باس بالصلوة
في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل الى غير ذلك مما هو كالصريح في عدمها فيهما سيما مع فهم الاكثر ولا باس
بحمل الامر بالرش فيهما على الندب وان حكم في بيوتهم خاصة رافعا للكراهة سيما على ما في الكافي عن ابن سنان عن الصادق
عن الصلوة في البيع والكنائس قال رش وصل وعن بيوت المجوس فقال رشها وصل لعدم الامر به فيها اولا
صدها على ما يراد بالامر والنهي مع اتحاده به كما في التهذيب وغيره استعماله في معنيين لا يمكن استعماله فيه ... ولعله
يراد به تحصيل مصلحة خاصة منفعة الطاعة للطبيعة او لما نقص عنه بحيث يكون مساويا لمن لم ينقص النقص العارض
ولما حمل النصوص المذكورة على وجود الرخصة ونحوها ما في الكراهة المستفادة مما سبق فبعيد جدا مع ان الوجه فيما انما هو
النتون عنها فيهما والنهي في بيت فيه مجوس ونحوها مفقود ان هنا كما هو واضح والله اعلم والظاهر زوالها هنا وعليها
بالرش ايضا وفي اعتبار الجفاف وعدمه ما سبق واطلاق النصوص يقتضي عدم تجنبل بانها قد يراد منها الامر بالاهم
لدفع الوسوسة ونحو انه لا عبرة بظنه النجاسة فتجوز الصلوة فيها مع الرش الذي هو قد يطلبه لها وعدمه فتجوز عدمه
بطريق اولى ولكن قد يتجه عليه ان لا يكون مزيلا لها بل ولا مندوبا في نفسه بل ولا يكون علة الكراهة من المظنة لها كما
ذلك على خلاف الفتاوى فلا يحكم بالنفي بحال من لاحظ كلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم ولا يخفى ان الكراهة او عدمها انما هي
من حيث كونها بيعة وكنيسة كبيوت المجوس مثلا واما من حيث كونها موقوفة على عنوان لا يندرج فيه المصلون ولا غيرهم
اذن اهلها ولا الناظر عليها بل ولا الواقف لها او انهم يندرجون فيه مع الاذن لهم او مع عدم المنع او غير ذلك مما ليس
لم ياذنوا بل وان منعوا مع قيامهم بشرائط الذمة ولكن الظاهر انه لا اشكال في الجواز في زمن الغيبة على ارادة الجواز
وزعم كونها عباداتهم عن مقصد التوقف عليها فلا اشكال في الجواز من هذه الجهة كما انه لو فرض قصد التقييد بكل حال
ان كانت مخالفة للواقع فالمحرم ما وقفها او فيما الى الظاهر خاصة الا ان الواقع فيهم انما هو الفعل ولذا اطلق الجواز فيها
نصا وفتوى فلاحظ وتامل والله اعلم قال ويكره ان تكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر نصا وفتوى
فهو المشهور ولو بدون القيد كما عن المقنعة والمبسوط والنهاية والخلاف والوسيلة والاصباح والجامع والنزهة
وكثير من العبارات بل ظاهر الخ انه المشهور بل ظاهر الخلاف الاجماع عليه ولكن عن الحلبي انه لا يحل وفي الفاسد ترددد
بل عن المراسم

بل عن المراسم الجزم به وقد يستظهر من التهذيب المنع وفي كشف اللثام الميل الى المنع دون الفساد ولعلها ما فيه
من التشبيه بعبادة النار كما قيل ولموثق عمار عن ابي عبد الله عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته
قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي
وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه
قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وصحيح علي عن اخيه عن الرجل
يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار بل قد يستدل عليه بذيل التوقيع
بعضهم بعدم القول بالفصل ولكن مع معارضته بمثله بل وارجح منه من وجوه ومع قصور التشبيه عن اثبات
الكراهة حقيقة فضلا عن التحريم قد يعارض النصوص بما في الكافي من انه روي ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي
له اقرب اليه من ذلك وفي التهذيب قد روي انه لا باس بذلك الا ان الخبر روي ذلك الهمداني رفعه الى ابي عبد الله
انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين
يديه ونحوه عن العلل ومرسل الفقيه كما في الوسائل وفي الاستبصار بهذه رواية شاذة مقطوعة ومع صحتها
على الرخصة وان كان الافضل الترك وفي الفقيه بعد ذكر الصحيح ان هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به واما المرفوع
فهو رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا
بعد علمه ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة وظهوره في ارادة الجواز اختيارا غير منكور
وان كانت الرخصة غالبا يراد بها الجواز عند الضرورة وكذا ظهوره في اعتبار المرفوع عنده في الجملة باشتهاره
وغيرها مع اعتضاده بما عن اكمال الدين مسندا الى البرسي عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه به نقمه و
بالنبيل والرم انه قال واما ما سالت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وان
الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ونحوه على الاحتجاج
عنه وزاده ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران بناء على ارادة الجواز المحمول على
كما هو الغالب في هذه الازمان سيما مع ارادة شدة الكراهة بالنسبة اليهم خاصة ما لم يعلم بهم اذ احتمال فقد الحكم
عليهم كانه خرق للاجماع المركب كما جزم به بعضهم او البسيط كما عن اخر وكانه لذلك سيما بناء على ظهور رسالة
التهذيب في الكراهة كما نسبها اليه بعضهم ورميه للمرفوع بالشذوذ والقطع وعدم العدول به عن اخبار
كثيرة مسندة انما هو لزعمه دلالته على الجواز بدونها كما يومي اليه التدبر في الاستبصار ايضا وسيما مع تصريح الكرام
بالكراهة احيوا كما قيل وسيما مع عدم معلومية خلاف الحلبي واحتمال توقفه كما سبق ثم يزيد ذلك كله بالاصل
والاطلاقات وصدق الامتثال ونحو ذلك كما قيل وبه يظهر لا يصلح الكراهة لظهور عطف الحديد والمصحف وعمرنا
كما قيل على النار فيها ايضا بل قيل انه لا يحرم استقبالهما ولا الحديد اجماعا وان كان ظاهر الحلبي ما نعا من ذلك ايضا فتدبر

ويظهر من الاشارة فيها انه لا تفاوت في افراد الجوهر كما قيل المغرب لذلك مما لا يبقى معه ريب في الكراهة مطلقا ولو
بدون القيد فلا ما قاله الاكثر كما قيل لاطلاق النصوص وغيرها وتنزيلها اجمع على المضرمة لان النار حقيقة
فيها اولانها المنافية منها اولانها المشابهة للنار المعبودة لانها كانت مضرمة وقد خمدت بولادة النبي ص
او للاعراض عن اطلاقها لا يخ من تجشم بل العرف اعدل شاهد على عدمه كما قيل لتتبع الفتاوى كما من نعم قد يكون
ذلك سببا في شدة الكراهة مع القيد كثر تهما في المطلق وان كان ظاهرهم عدم الفرق بين الامرين وغيرها
فلاحظ وتأمل والله اعلم ولا ينبغي التردد في الفساد بناء على التحريم لقاعدة النهي ومنه يعلم الكلام مما ان
النهي في الصحيح عن استقبالها وهو خارج عن الصلوة فلا يقتضي فساده مدفوع بظهوره في المانعية حالها
مع كفاية الموثق وغيره في ذلك والله اعلم واطلاق النص والفتوى يقتضي بعدم زوال الكراهة بمطلق الحائل
والبعد عشر اذرع وغيرها وحمله على المقابر ونحوها قياس ليس من مذهبنا والقطع بعدم الفرق بينها وبعدم
صدق الصلوة اليها مع البعد المزبور اومع اقربيته عرفا الى المصلي كما قد يستفاد من التعليل في المرفوع ونحو
اخبار السترة وغيرها يعهد ترشحا مذهبه بل هو كالوهم بالغيب نحو احتمال استثناء المشاهد ونحوها المرة
والعرو والجو ونحو فتأمل جيدا والله اعلم وفي كون المدار في الكراهة على صدق كونها بين يديه كما في بعض
النصوص والفتاوى اوكونها في قبلته كما في بعضها اخر منها بناء على اعمية من الاول وجهان لعل اقربهما الثاني الا
ان يكون الاول اعم منه ايضا فيعمل بعموم ايضا للتسامح وعدم التنافي بينهما فتأمل جيدا والله اعلم ولا ريب في
زوالها اذا لم يصدق اصلا كما لو كان الحائل ساترا عنها اومع شدة البعد عنه بحيث لا يقال عرفا في قبلته
فتأمل والله اعلم الثاني عشر ان لم النصوص المستفيضة كصحيح ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك
او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وصحيحه عنه ع قال لا باس
ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وصحيح على جعفر ع سأل اخاه ع عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت
عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصحيح الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وصحيح ليث
عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال ع لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة فغطه
وصل واذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك واجعلها من خلفك ومرسل ابن ابي
عمير عنه ع عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ع ان كان لها عين واحدة فلا باس
وان كان لها عينان فلا ونحوه مرسل عنه ع كما في الكافي الا انه قال عن التمثال يكون في البساط فتقع
عينك عليه وانت الخ وفي الفقيه وسئل ع عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ع

ان كان لها عين

ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقد يظن كونه من تتمة خبر ليث لكنه
غفلة واضحة وفيه ايضا وقال ع لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة
وخبر ابن الحجاج عنه ع انه قال لا بد للناس من حفظ بضايعهم فان صلى والدراهم السود التي فيها التماثيل
معه فليتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وصحيح علي عن اخيه ع عن الدار والحجرة فيها التماثيل
ايصلي فيها فقال ع لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك او تحت رجلك وان كانت
في القبلة فالقبلة فالق عليها ثوبا وصحيحه عنه ع عن ذلك ايضا فقال ع لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا
ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها وصحيحه فيما عن قرب الاسناد عنه ع عن مسجد يكون فيه
تصاوير وتماثيل يصلي فيه فقال ع تكسر رؤس التماثيل وتلطخ رؤس التصاوير ويصلي فيه ولا باس
وعن محاسن البرقي مسندا الى ابي جعفر ع انه قال ع لا باس بالتماثيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك و
خلفك وتحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا اذا صليت ومسندا الى الحسن ع عن البيت
فيه صورة سمكة او طير او شبههما يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه فقال ع لا حتى يقطع راسه ويفسد
وان كان قد صلى فليست عليه اعادة وعن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلى في ذلك البيت قال ع لا
وعن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلى فيها قال ع لا وللا ابن عمر رفعه قال ع لا باس بالصلوة والتصاوير
ينظر اليه اذا كان بعين واحدة وعن النبي ص انه نهى عائشة عن جعلها الثوب الذي فيه تصاوير بين يديه
وهو يصلي الى غير ذلك من النصوص التي لا تنكر ظهورها في الكراهة نحو ما عن ابي جعفر ع عن النبي ص عن جبرئيل ع
انه قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وعن ابي عبد الله ع عنه ص عنه ع
قال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وعنه ع قال ع لا تصل في دار
فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا
فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية الى غير ذلك سيما مع فهم المشهور منها ذلك بل حكى الاجماع عليه في الخلاف
والغنية والمنتهى وجامع المقاصد والفوائد وغيرها صريحا او ظاهرا على ما حكى عن بعضها وسيما مع الموضوع الى ان قال ومع
الاطلاق كراهة الصلوة في المساجد المصورة وانه لا يعرف خلاف اليوم الا في ذلك ولكن عن الحلبي انه لا تحل الصلوة على البسط
المصورة وفي البيت المصور وفي الغنية نظرا وعن سلار انه لا تجوز الصلوة في بيت فيه قبلته تصاوير مجسمة وعن
المقنع لا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ولا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين
يديه لان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه وقد يستدل للاول باطلاق النهي في بعض النصوص ان لم يكن اقرب
جميعها وخبر اسمعيل عن الرضا ع عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل القيام عليه فيصلي ام لا فقال ع والله اني

او تقطع رؤسها ويشهد لهم مع ما سمعته عن محاسن البرقي مسندا الى النبي ص عن جبرئيل ع انه قال انا
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ وغيره وعلى المبسوط لا يصلي فيه قبلته او عينه او
صورا او تماثيل الا ان يغطيها فان كانت تحت رجله فلا باس ونحوه في البيان وعن الاصباح وغيره
ويشهد لهم مع بعض ما سبق قول الصادق ع فيما عن الخصال في الدراهم ذوات التماثيل انه يجعلها في شيء وغيره
الا ان النصوص النافية للباس عن ذلك كله كثيرة سيما من جهة التحت وعن ابي جعفر ع عن الجلوس على بساط فيه تمثال
فقال ع اردت ان ابيتم وعن ابي عبد الله ع عن الوسائد فيها التماثيل ونتوسدها فقال ع لا باس بما يبسط منها
ويفرش ويوطأ وانما يكره ما نصب على الحائط والسرير الى غير ذلك الا ان يحمل على خفة الكراهة ولان الاستعمال اشد
من غيره بل المبالغة اشد من غيرها ولا باس بذلك كله سيما في البيوت للتسامح ونحو ذلك سيما مع حكاية الشهرة عليه
ايضا كما قيل ومع عدم ظهور النافية للباس عنه فيما تحت البسط ونحوها ومع عدم ظهور نفيه الصلوة عليها ووجود الجلوس
عليها اعم منها مع امكان الفرق بين حضور الامانة وعدمه فلاحظ وتأمل والله اعلم الثاني ظاهر بعض النصوص وغيرها
ثبوت الكراهة لما عدا اليمين واليسار من جهة القدام وان كانت منحرفة عن القبلة بل وان لم يصدق كونها بين
يديه ويؤيده ذلك مع التسامح بما فيه من مشغولية النظر ونحوها وربما ظهر من بعضها قصرها على صدق كونها بين
يديه او قصرها على القبلة حقيقة او حكما كما في حال الصلوة الى غيرها عند الاضطراب واحتمال القصر على الحقيقة
تمسكا بظاهر اللفظ كالمقطوع بعدمه بل هو مجهول على الغالب قطعا بل قيل ان التشبه بعبادة الاصنام في غيرها اشد
فيها ولا بها منها فتأمل جيدا والله اعلم الثالث لا ريب في زوال الكراهة بسترها للنصوص ان تم الا فرق
بين تغطيتها والصلوة بعدها وغيرها كالموثق من قرب الاسناد عن علي عن اخيه ع انه هل يصلح ان يصلي في بيت
على بابه ستر خارجة فيها التماثيل ودونه مما يلي الباب ستر اخر ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر
الذي فيه تماثيل او يسد الباب دونه ويصلي قال ع نعم لا باس وغيره بل قد يستفاد منها نعالها عطلق المانع
من النظر اليها ولو ظلمة او فقد بصر او نحوها وفي زوالها بالعمى ومطلق انما كون وجه نظر كنفسه ما مر فلاحظ
فتدبر والله اعلم وظاهر جملة من النصوص وغيرها زوالها بقطع الراس ونحوه بل وبنقص العين بل قيل وبنقص
باقي الاعضاء بل وبطمس العين فنفد عن العينين للاصل والمناق من النصوص والفتاوى ان المراد بالصورة
الكاملة الباقية على حالها كما يؤمى اليه قولهم لا حتى يقطع راسه ويفسد بل قد يدعى عدم صدقها الصورة و
التمثال على ذلك ولكن الدعوى كما ترى والمحكم المنع كما لا يخفى فالمنزبور فقد يتجه ذلك في النقص الخارج لها عن صورة
ذي الروح كذي العين الواحدة ونحوه وبقطع الراس مثلا ولكن ربما الواحدة وفقد الراس ونحو ذلك مما
يستفاد من النصوص بعد حملها فيها على المثال المطلق المنسد لها لكن مطلق النقص ونحوه لا يخرجه عن صدق اسم
ذي الروح عرفا مع فرض حلولها فيه بل قد يمنع صدق الصورة ونحوها على ذي العين الواحدة ونحو ذلك

حاشية: [illegible]

لا اكره ذلك وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تماثيل فقال له اتجد ههنا مثلا فقال ع لا تجلس عليه ولا تصل
عليه فان الموثق في اللغة كما في كشف اللثام تترادف التماثيل والتصاوير على الصور وفي التصاوير وفيه ايضا وانما
يعارضها المرفوع خاصة ويؤيده ان الفاضل توجه النهي فيها الى نفس الصلوة واحتاج الحلبي النافي للاعادة فلعله
لكون الجهل او النسيان عذرا ولكن عن الكتابي المعترض اختصاص التماثيل بتصاوير ذي الروح قال وقوله ع
لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل وتصاوير كانه شك منه الاول وقوله لم يكره التصاوير والتماثيل عطف
بيان وتماثيل الشجر مجاز ان صح بل قد يستفاد من بعض النصوص ان المراد بالتصاوير ذوات الغير
المجسمة وان التماثيل هي المجسمة فاعترض مع ظهور الكراهة في المصطلحة ولعل القسم لدفع توهم عدمها واما
ذوات الاكثر فكما لا نص في قصر الكراهة على كونها في القبلة بل كثير منها نص في نفيها عن غيرها فهي عليه
لا لمن هذه الجهة فاذا دلت على الجواز في غيرها دلت عليه فيها لعدم القول بالفصل وحمل النهي فيها على الكراهة
واحتمال العكس مع مرجوحيته في نفسه من وجوه مستلزم لطرح النصوص اذ لا وجه لارجاعها الى النفي كما هو واضح
والاطلاق بعضها لا يخص من حمله على الكراهة وحمل المعارض بالمرفوع واضح المنع كقصر الخبر على النسيان ونحوه
سيما بعد ملاحظة ما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم وقد يستدل للثاني مع نفي على الكراهة كبعد ذلك بالاصل
واحتمال اختصاص النصوص بالمجسمة لانها المشابهة للاصنام ولعمومها للاشتقاق من المثول بمعنى القيام
ولان قطع الراس وكسره كما لا نص فيها ولقولهم تمثال جسد ونحو المرفوع بالصورة وما دل على النهي عنها
في البسيط ونحوها غير مناف لذلك فانها ايضا مجسمة اذا نسجت فيها وضعف الجميع ظاهر سيما بعد ظهور النصوص
والفتاوى وبعضها قد الاجماع كما قيل في عدم الفرق بينها وبين المطبوعة والمنقوشة وغيرها مع قرب الاشتقاق
من المماثلة الصادقة على الجميع ولغة وصدق كسر الراس على غير المجسمة قطعا ومع ترادف الصورة والتماثيل
كما سبق الى غير ذلك والله اعلم وقد يستدل للثالث بورود النهي عن التماثيل ونفي الباس عن الصورة فيحمل كل
منهما في مورده وفيه ان ذلك انما يتم مع تغايرهما كما قد يظهر من خبر القطع الواضح ولكنه مع ظهوره في كراهتها معا ممنوع
بانها مترادفان اوان الصورة اعم ووجه نفي الباس عنها فيما فرض بحمل النهي من التماثيل التي هي اخص فيما على الكراهة اذ
احتمال التخصيص بعيد جدا بملاحظة الاطلاق كما تم والاطلاق النصوص بل لا يبعد ارادة المتبع لذلك ايضا لان
اختلاف عبارتهم لتبعية للنصوص على ما هي عليه في الواقع ثم قد يتجه التخصيص في الكراهة ايضا لو كانت
للعرف الراجح كما صرح به بعضهم بل هو ظاهر المشهور للاصل ولظهور النصوص ان تم وغيرها في ارادة ذي الروح منه
من التماثيل والتصاوير وان كانا اما احدهما الاول كما مال اليه بعضهم اعم منه لغة وعرفا فلاحظ وتأمل والله اعلم
تنبيهات الاول ظاهر المتن وغيره في معقد اجماع المنتهى وجامع المقاصد والفوائد وغيرها قصر الكراهة على الاستقبال
خاصة ولكن في الارشاد ومعقد اجماع الغنية انها تكره على البسط المصورة وان تكون ملبوسة قبلته صورة و
عن التلخيص والحق عليها وفي البيت المصور وفي الدروس في بيت فيه التماثيل الا ان تكون بعين واحدة
ما فيه

او تقطع

وان حكمنا بزوالها بنقصها لتقيد النصوص ال تبة وغيرها بل قد تحمل نصوص العين الواحدة على ارادة
عدم استقبال ذي العينين بمعنى انه على اليمين او الشمال الذي لا تقابله فيه للمصلي ولا ينظر اليه الا بعين
واحدة وان كان المنظور ذا عينين لا قدام بحيث ينظر اليه بعينين وان كان بهذا عين واحدة
مؤيدا ذلك بوقوع السؤال في بعضها عن نظر المصلي القابل لهذا الحمل معقله بمعنى حديث وانت تعطي
مع كون المسؤل عنه ذا عينين وبغلبة نقص العين وغير ذلك في صورة عدالان ان المنقوشة على جدار او
وبعده لعدم التمكن من حكايتها بما مثل وغير الان فيه ايضا فانه لا يحكي ما علمه اذا انقش نقش مع اطلاق
النهي عن الصلوة الى التماثيل في هذه الجدران والبسط وغيرها وح فلا يكون شاهدا لنقص العين فضلا عن
غيرها ولكنه مع ملفي مؤيداته من النفرات الى ما هو بعد التامل فيها هو وغيره نقصت ظاهر بل النصوص كالنص
في عدمه كما لا يخفى على من لاحظها بادنى ملاحظة نعم قد يستفاد من صحيح علي عدم زوالها عند الاختبار بقطع
الراس ولكن ان لم يحمل تدا فليقطع وعليه قد يحمل صحيح الاخر وغيره او على نفي الكراهة ولو عند
الاختبار ولعل الاظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره وكما يكره الى مفتح جوفا لكعبة تدره على الحجار قول
تدسق البحث عن ذلك في القبلة وان الاحتياط في الترك حالا ينبغي تركه خروجا عن شبهة الخلاف بعد
وفتوى واحتمال عدم الكراهة في المشبه لضعف سند النهي عنها فيه كما في المدارك دون المشبه به بل هو قرب
بجهلها فيه عن حمله بل لعل العكس اولى كما لا يخفى على من لاحظ ما سبق هناك فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس في مرابض الغنم وفي بيت فيه مجوس ولا باس باليهودي
والنصراني اقول اما الاول فهو المشهور بل قيل انه اشتهر شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل في الغنية الاجماع
عليه وعلى مرابط البقر ولكن عن الحلي انه لا تعلق فيه مع البقر الا في مرابط الخيل والبغال والحمير وغيره ولكنه مع تسليم حجية قاصر عن تخصيص العمومات من وجوه ولعل الموثق بما فيه عن تمام من حمله على الكراهة وفي يحوله للوحشة تامل والصحيح بنفي الكراهة وغيره بل ظاهره نسبته الى الحجيع حتى الحلي
الحاكم بالمنع فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثاني فعن المنتهى انه ليس بمكروه عند اكثر علمائنا كما هو ظاهر
غيره او صريحه بل ربما حكي عن بعضهم صحيح الحلي وابن مسلم وغيرهما ولكن في الاشارة والغنية وغيرهما النهي عن الكراهة
كالبقر بل في الحكم نسبتها الى المشهور فيهما معا بل في الغنية الاجماع عليها بل عن الحلي عدم الجواز فيه ظاهر وفي
الفقه ولعله لموثق سماعة الذي هو ساوي مع البقر لاعطان الابل الى قد استفاضت النواهي عن الصلوة
فيها المحمولة على الحرمة عنده وعلى الكراهة عند غيره الا انه لا ريب في عدم تسليم بعد استفاضة النصوص النافية
على الفرق بينهما والنافية للباس عن الصلوة فيه بل طلاوة بها فيه بل قد يستظهر منها عدمها ايضا بقرينة المقابلة
بعد حمل النهي

بعد حمل النهي عن الاعطان على الكراهة ولان اقل مراتب الامر هو الاباحة كما قيل ولكن قد يدعى
ان الفرق بينهما لشدة الكراهة في الاعطان دون مرابض الغنم والامر مسوق لبيان الرخصة ونفي
تلك الشدة لانه في مقام توهمها فلا دلالة فيه كنفي الباس على نفي اصل الكراهة سيما بعد التسامح فيها حيث
فيه مل جيد والله اعلم واما الاخيران فلا اصل فيهما مع تصريح كثير منهم بهما ومع خبر الفحام الذي يوجب في جملة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تصل في بيت فيه مجوس ولا باس ان يصلي في بيت فيه يهودي ونصراني وفي
عن النهاية البقيد بذلك ولعلها تريد الكراهة كما عن المبسوط وغيره والاقلال ريب في ضعفه لقصور الخبر عن اثبات
المنع بحيث يقيد الاطلاقات بعد اشتهار عدمه بل وحكاية الاجماع عليه في الجملة صريحا او ظاهرا كما عن بيوت المجوس
ولا منافاة بين نفي الباس من حيث وجود الاخرين فيه وبين كراهتها في بيوتها المظنونة النجاسة كما في البيان
وغيره بل فيه الاقرب كراهة منازل اهل الذمة ومن بيت طارة نجس الاعراس بغسله قبل ذلك على نفي الباس
عن بيت فيه احدهما فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويكره وبين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة
يبال فيها اقول اما الاول فهو المشهور بل في الغنية الاجماع عليه بل ينبغي ان لا يكون في قبلته سلاح مشهورا و
قرطاس مكتوب او نجاسة ظاهرة ولكن عن الحلبي عدم الحمل وفي الف ونظر ولعله لموثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح قال عليه السلام لا قلت فان كان في غلاف قال عليه السلام نعم الا انه لا يحمل على حمله
على الكراهة سيما بعد ما عن قرب الاسناد مسندا الى علي عن اخيه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو
في الصلوة كانه يريد قرائته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال عليه السلام ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها او
في كشف اللثام ان الخبران يعارض عن القاري كغيرهما عن النزهة ومنها التخصيص بالقاري لانه هو الذي يشتغل به
عن الصلوة وهو ممنوع كالتعليل به ولكنه ظاهر ما عن النهاية بل نسبه الى الثانيان وغيرهما الى التخصيص الا انهم نصوا
على العموم لغيره ولكن مع النص على اعتبار كونه مبصرا بل ومتمكنا من الرؤية لا ممنوعا منها لظلمة او غيرها وربما
يؤمي اليه نفي الباس مع الغلاف ولعل الاولى هو العموم لعدم القطع بالعلة كي يدور الامر مدارها وجودا وعدما
فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثاني فقد صرح به كثير منهم بل ظاهر الغنية الاجماع عليه ولكن عن النهاية النهي عنه
لمرسل البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال عليه السلام ان كان نزه من البالوعة
فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به الا ان الاصحاب كما قيل قد حملوه على الكراهة ولا اولوية او
لهم المنافية منه مع خبر الفضيل المتضمن حكم العذرة في القبلة قد نص كثير منهم على الكراهة في الغائط ايضا بل وفي
مطلق النجاسة كما في معقد اجماع الغنية وغيرها مع تفسيرها بالظاهرة بل في الخ وعن غيره انه المشهور وان الحلبي
لم يجوز ذلك مع التردد في الف وكان العبد المزبور بخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف
يسجد على الارض

وهو في القبلة ستره بشيء وعن كتاب الحسين بن عثمان عنه عليه السلام قال اذا ظهر النز اليك من خلف الحائط
من كنيف في القبلة ستره بشيء وقال ابن ابي عمير رايتهم قد شبهوا بارية وبارتين قد ستروا بهما ولا بعد
الحاق المتنجس بذلك للتسامح والاحتياط بل لعله مندرج في النجاسة عندهم وان تردد فيه بعضهم بل
وفي غير الغائط والبول من النجاسات فلاحظ وتامل والله اعلم قيل ويكره الى انسان مواجه او باب مفتوح
اقول القائل بذلك الحلبي وعن ابن سعيد في النزهة وسلار وغيرهما موافقته في الاول وعنه ان المراة
نائمة اشد كراهة وتبعه فيها الفاضلان والشهيدان تاخرا بل في الروضة نسبتها الى المشهور كما عن اليد لك
وفي الروض نسبته للاول لجماعة لحصول التشاغل به وللتشبيه بالساجد له ونسبه الثاني اليه وان عاب
قد تبعوه وقد يعلل باستحباب السترة بينه وبين ممر الطريق وفي الاشارة ولا يصلي وتجاهه من شاهده
او باب او نار او مصباح او نجاسة او كتابة او سلاح مشهور وقد يشهد للبعض ذلك مع التسامح في
نحو ذلك مع نحو كراهة التقبل ونحوها قول العمم من تامل حلق اداة في الصلوة فلا صلوة له وما عن
قرب الاسناد عن علي عن اخيه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه
قاعدة او قائمة قال عليه السلام يدراء عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وعن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام انه
كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله يصلي حذاء وسط السرير وانا مضطجعة بينه
وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا وعن العلل والخصال مسندا الى
عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان القبلة
امن ولعله لهذا اقتصار الحلبي كما قيل الى عدم الجواز الى السلاح المشهور مع التردد في الف والاان المشهور
كما في الخ هو الكراهة بل ظاهر الغنية الاجماع عليها كما مر فلاحظ وتدبر وفي كشف اللثام وعندنا الاخبار بنفي
الباس عن ان تكون المراة بحذاء المصلي قائمة وجالسة ومضطجعة كثيرة وذكر ابن حمزة ان يكون بين يديه
جالسة فقط والاحسن قول الحلبي ولا باس ان يصلي الرجل وفي جهة قبلته انسان قائم ذكرا او انثى و
الافضل ان يجعل بينه وبينه ما يستر بعض المصلي عن المواجهة واليه يرجع ما في التذكرة كما قيل فلاحظ وتامل
والله اعلم قال ره المقدمة السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف و
الشعر والوبر اقول هذا مجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير منا بل لعله من ضروريات مذهبنا ولكن في العلل الخ
وبجوز على ما ليس من الارض ولا مما تنبته مما لا تتناوله النصوص فيها مستفيضة او متواترة فلو بالمعنى كمعقله من اذا
سجدت فكن جبهتك من الارض وكخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن السجود على الزفت يعني القير قال عليه السلام لا
ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء
من الرياش وصحيح الفضيل وبريد عن احدهما عليه السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان
يسجد على الارض

ابي عبد الله عليه السلام
يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وعن المعتبر عن الحلبي عن
عن الرجل يصلي على البساط والشعر والطنافس قال عليه السلام لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس
وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا باس وموثق عبد الرحمن عنه عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب
جبهته الارض قال عليه السلام لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض وخبر الفضيل عنه عليه السلام انه قال لا تسجد الا على الارض
او ما انبتت الارض الا القطن والكتان الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي لا ينافيها استثناء بعض الافراد مطلقا او بعض
الاحوال كما ستعرف كما هو واضح وفي كون المنع من جهة فقد الشرط او وجود المانع وجهان اقربهما الاول لظاهر النص والفتوى
بل الاول فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة
والقير الا عند الضرورة اقول ظاهر المتن وغيره ان المعدنية مانعة من جواز السجود عليه وان صدق عليه اسم الارض ايضا
ولكن صرح كثير منهم ان المانع انما هو عدم صدق الارض عليه عرفا بل قد صرح بعضهم بانه مع صدقها عليه لا ينبغي التوقف في
جواز السجود عليه وان صدق عليه اسم المعدن ايضا ولعله كذلك اذ لم نجد شاهدا للاول بل اطلاق النصوص وفتاوى الجماعات
شاهد على الثاني وبه يخرج عن قاعدة الشغل ونحوها ودعوى الاجماع على الاول كما هو ظاهر بعضهم واضح المنع سيما مع ظاهر
الاشارة من انه لا ينبغي السجود على المعادن او ما كان منها ولا على ما عمته النار كالخزف والجص ونحوهما فتدبر نعم قد يدعى بان
ظاهرهم ان لم يكن صريحهم انما هو التلازم بين صدق المعدن والخروج عن اسم الارض ولعل الوفاق شاهدهم على ذلك وح
فيتجه المنع عن السجود عليه مع حكاية الاجماع عليه الذي لا يقدح فيه خلاف الاشارة فيه مع تسليم جميع ما دل على اعتبار الارض او
نباتها كالنصوص التامة وغيرها كخبر محمد بن عمرو عن الرضا عليه السلام انه قال عليه السلام لا تسجد على القير ولا على القار وج وفي التهذيب لا تسجد
على القفر ولا على القيراح وخبر يونس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وخبر محمد قال ان بعض اصحابنا
كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه عليه السلام تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان
لي ان اسأل عنه قال فكتب عليه السلام الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل
وهما ممسوخان وعن الصدوق اذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس ولا تسجد على الحصر
المدنية لان سيورها من جلود ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على ابريسم ولا على زجاج
ولا على ما يلبسه الانسان ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على اجر يعني المطبوخ
ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغيره من الفنك والسمور والحواصل والثعالب ولا على شيء فيها الصور والتماثيل
الى غير ذلك ولو بضميمة عدم القول بالفصل بين جميع افراده بل قد يستفاد العموم من تعليل المكاتبة المنع بانهما ممسوخان
اي خارجان عن حقيقتهما عرفا ولو بعد الضم والتركيب فلا يلزم منه دلالة على خروج الرمل عن حقيقتها مع كونه منها عندهم
فتامل جيدا والله اعلم بتشبهات الاول المشهور عدم جواز السجود على القير لقاعدة الشغل والنصوص التامة وغيرها في الخبر
عن الصلوة في السفينة الا انه قال اضع مدرة اسجد عليها قال عليه السلام نعم فان الالزام بأخذ المدرة مشعر بالمنع من السجود

على القير كذا قيل فتدبر ولعدم كونه من اجزاء الارض ولا من نباتها عرفا كما اعترف به بعضهم ولاطلاق نصوص جماعات
اوصرحها ولكن في المدارك انه لو قيل بالجواز عليه وحمل النهي على الكراهة امكن ان لم ينعقد الاجماع على خلافه قدالا
وفي الوافي ويجوز حمله على الكراهة للاصل وصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن السجود على القير وعلى القفر فقال لا باس
وخبر المعلى عنه عليه السلام عن الصلوة على القفر والقير فقال عليه السلام لا باس به وصحيح معوية عنه عليه السلام عن الصلوة على القار فقال عليه السلام لا باس
وفي صحيحه عنه عليه السلام عن الصلوة في السفينة قال عليه السلام يصلي على القير والقفر ويسجد عليه وفي خبر ابراهيم عنه عليه السلام عنها فيها ويسجد
على ما فيها وعلى القير قال عليه السلام لا باس وصحيح منصور عنهم انه قال عليه السلام القير من نبات الارض وما عن كتاب المسائل لعلي
عن اخيه عليه السلام عن الرجل هل يجزيه ان يسجد في السفينة على القير قال عليه السلام لا باس الى غير ذلك مما هو قرينة على حمل النهي على الكراهة
كما في نظائره الا انه لا يجسر عليه بعد الاعراض عنها وحكاية الاتفاق ظاهرا على خلافها عن طرحها او حملها على غير السجود
الواجب او على التقية لاتفاق العامة على جوازه عليه كما قيل او على الضرورة ولو مع لزومه عليه مع تعذر غيره كما هو في بعض
بل لعله ظاهر كثير من العبارات فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني قد صرح كثير منهم بجواز السجود على الخزف بل في المدارك
قد قطع الاصحاب بذلك وعن الفاضل في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه بل في
المعتبر منعه من التيمم به لخروجه به عنه قال ولا يعارض بجواز السجود عليه لانه قد يجوز على ما ليس بارض كالكاغذ وما
وكالنبات المتولد منها ونحو ذلك في الوضوء لعدم جواز التيمم به عند بعضهم لعدم صدق التراب عليه بناء على اعتباره فيه
ودائرة السجود اوسع من ذلك وعلى المشهور من جواز التيمم بوجه الارض يجوز التيمم به واما السجود فجائز على التقديرين
الا انه قال ان في عبارة التذكرة دلالة على ان جواز السجود عليه امر مفروغ منه لا خلاف فيه وقد يلزم القائل بالطهارة
اذا كان يجامع عدم جواز السجود عليه اذ لا وجه له الا الاستحالة الموجبة لعدم جوازه وربما قيل بجوازه مع ذلك ايضا لعدم العلم
بالقائل عنهم بل غاية ما نقل عنهم القول بالكراهة كما صرح به سلار والشهيد فيكون المنع منه خلاف الاجماع وقد يجاب
عنه باتفاقهم هنا على عدم جواز السجود على المستحيل عن اسم الارض عن حكم باستحالته الى ان في باب المطهرات وغيرها هو قائل بمنع
السجود عليه لصطلاح القاعدة فيها فليس القول به مخالفة للاجماع ومع عدم الركون معلوم جواز السجود على الارض وان
ثبوت لعدم الخروج عن الارضية لصدق الاسم وللاصل المعز فلا كلام من كلامهم القاضية بعلمه جوازه عليه عندهم وان
كان في بعضها نظر من وجوه اخر وقد يستدل عليه مع ذلك بالاستصحاب في وجه ويجوز السجود على الجص ونحوه والارض
المحترقة ونحوها بل الجص ونحوه بل والقرطاس بل والقير كما قيل وبان المستفاد من النصوص ان تربة وغيرها انما هو
جوازه على الارض وجميع ما تولد منها المعبر عنه بالنبات كما يومي اليه خبر منصور ان القير وغيره عدا المأكول والملبوس
وغيرهما ما قام الدليل على عدم جوازه عليه كصحيح هشام انه قال لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز
فقال عليه السلام السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت ما العلة في ذلك فقال عليه السلام
لان السجود خضوع لله تعالى فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد

في سجوده

لله تعالى
في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع
والخضوع عن العلل وعن تحف العقول عنه عليه السلام انه قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه
فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود عليه الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا
فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة الى غير ذلك مما قد يستفاد منه الجواز وان كان في بعضها نظر او منع فلاحظ
وتدبر والله اعلم وقد يستدل على المنع المنسوب الى رسالة صاحب المعالم وربما ظهر من شرح المفاتيح وغيره الميل اليه
بقاعدة الشغل مع خروجه عن الارضية ويجوز المنع من العارض الذي هو النورة فاحلاطها وبالصوف المانع من الاجر
المغسول بالمطبوخ مع ظهور منع الاجماع على الجواز لقلة المتعرضين له بل وظهور كلام بعضهم في المنع منه بناء على صدق
الاستحالة عليه كما هو واضح والذي يقوى ان ذلك احوط الا ان الاقوى هو الجواز لما هو مضعف لما تكلم فيه مع عدم ذكره
في رسالة الصدوق التي هي كالرضوي الذي لم تكن وسماع تصريح النهاية والمبسوط بجوازه على الاجر والخزف كما قيل بل
عن صاحب الرسالة العدول عنه بعد تصنيفه في التربة المشوية التي هي من اصناف الخزف عنده كما نص عليه فيها
فتامل جيدا والله اعلم الثالث لا يجوز السجود على المطعم كما نص عليه كثير منهم بل ظاهر الروض الاجماع عليه فانهم
مثلوا به للاستحالة المتفق بينهم على عدم جواز السجود عليه معها وفي كشف اللثام كان لا خلاف في عدم جوازه على
النبات اذا صار رمادا ولعله المحصل الذي صنف في الرسالة وغيرها مما هو كمتون النصوص على التعليل الا ان في
الزجاج اذ لا ريب في صدق المسخ والاستحالة عليه والى قاعدة الشغل ولو بعد الاعراض عن الاطلاقات مع تسليم
شمولها له ولكن عن المبسوط والتذكرة والنهاية الاقتصار على حكايته عن الشيخ مشعرا بنوع توقف فيه بل قد يلزم النهاية
وغيرها مما نص فيه على جواز التيمم به جواز السجود عليه ولعله للاصل مع الاستصحاب في وجه ولانه مما تولد من الارض سيما
رمادا والبلازم من عدم صدقه على عدم جواز السجود عليه بعد كونه منها كنباتها ولا يخفى من قوة لولا ما سبق فتامل جيدا
والله اعلم وظاهر الروض ان الجص والنورة بعد الاحراق عندهم كالرماد بل ربما يقال بانهما من رماد الارض فيندرج
فيما دل على المنع منه مع النهي عن الصاروج في خبر الريان وغيره ان النورة واخلاطها بل قيل بانه يستلزم المنع من النورة
بطريق الاولى مؤيدا ذلك بانه اذا الارض مع تسليم صدقها عليها الا غير ما من الافراد ان يتم وباحتمال كونها من المعادن
وبتعارض اصل الشغل وحكم الارضية مع تسليم اعتبار الثاني فيه نفسه وح فلا يخرج عن العهدة بالسجود عليها الا في ذلك
ولكن قد نص كثير منهم تاما على الجواز فيهما كما سبق في الاجر والخزف سيما في الجص مع عدم القول بالفرق بينه و
بينها ومع احتمال كون المنع من الصاروج لاجل الاخلاط التي فيه كالرماد والزيت ونحوهما مما لا يجوز السجود عليه كالزجاج
بل قد ظهر من بعضهم عدم الفرق بين الاجر وبينها مع ما سبق من جواز التيمم بها فالسجود عليها اولى مع ظهور الفرق
عندهم بينها وبين الرماد كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم ودعوى ان صحيح الجص محمول على التقية بحاز عمة بعضهم مؤيدا له
بعدم العلم بالعامل به كما قيل وبعيد وليس عن جواب السائل عن غيره مما هو معلوم العدم ظاهرا او بكونه مكاتبة و

كون المسؤل ابا الحسن عليه السلام مع شدة التقية في زمانه عليه السلام الى غير ذلك محل منع سيما مع عدم المعارض له كي يحمل عليها ومع
وضوح المطابقة بين الجواب وجهة السؤال الذي لا ينكر ظهوره في معلومية جواز السجود عليه من حيث نفسه عند
السائل فتامل جيدا والله اعلم الرابع الاقوى جواز السجود على الطين الارمني وطين الرأس النجف وطين القبل والحجرى
الرحى والنار وارض الجص والنورة ونحوها كما هو صريح بعض وظاهر اخرين بل لعله ظاهر الجميع والاكثر بل في الرياض
الاجماع بل في الروض ان تراب الذهب والفضة ونحوهما قبل استخراجها يجوز السجود عليه ان صدق عليه اسم الارض
والا فلا بل قيل انه ينبغي الحكم بجوازه عليه لانه ارض كما هو خيرة المدارك ولكن عن بعضهم المنع في المغرة وطين الغسل
وحجارة الرحا والجص والنورة اشكالا ولعله للشك في صدق المعدن على ذلك بل جزم بعض من تاخر عنه بذلك في
على المغرة والطين الارمني والدر ونحوها بل ونحوها مما يخرج عن اسم الارض فلا يجوز السجود عليها لاختصاصه بها
اوبنبتها نصا واجماعا كما سبق وضعفه ظاهر سيما بعد ما سبق من عدم ثبوت ما نفيه المعدنية من حيث هو مع
تسليم صدقها وصدق الارض على موضوع واحد وقد ذكرنا في التيمم والخمس ما له نفع في ذلك وغيره فلاحظ
تامل والله اعلم قال رحمه الله ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه اقول هذا مجمع عليه
بيننا كما اعترف به كثير منا بل كاد من ضروريات مذهبنا والنصوص به مستفيضة او متواترة كصحيح حماد عن الصادق عليه السلام
انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ومرسل الهداية عنهم عليهم السلام قال السجد على الارض او على ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس وما عن الخصال مسندا اليهم عليهم السلام عن ابيهم عليهم السلام عن الامير عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل
على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز والمسئلة انه قال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت
الارض الا الماكول والقطن والكتان وخبر ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة على البوريا و
الخصفة وكل نبات الا الثمرة وعن الرضوي فكل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب او الثمر او الكثر
فلا تجوز الصلوة عليه ولا على نبات القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والمغزول ذلك من المنصوص
وغيرها ولكن ليس في شيء منها تقييد الماكول او الملبوس بالعادة كما هو ظاهر البيان وغيره او بالفعل كما قد
يستفاد من الموجز وغيره ومن محكي المنتهى والتذكرة والتحرير والنهاية وغيرها مما اجيب فيه جواز السجود على الحنطة
نحو ع لانه فيه تلك الى غير ماكول عادة كما يظهر من المتن بل وغيره كالقواعد ونحوها بل ظاهرها المنع مع مطلق
الماكول والملبوس كغيره من العبارات بل ربما نسب الى ظاهر الاصحاب في معقد اجماع الغنية انه لا يصح السجود الا
على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس ونحوه معقد اجماع الخلاف اللهم الا ان يدعى انسياق التقييد بها
او بما هو اعم من الجميع نصا وفتوى في الروض بعد تقييدها بالعادة قال وعليه اجماع الاصحاب الى ان قال واما
الحنطة المعروفة فهو المراد من الاطلاق وكان المراد بملاحظة التعليل في الصحيح وغيره ان ما من شانه الاكل او اللبس

له ولو بعد

له ولو بعد الطبخ والعلاج اذ لا يراد منه كما قيل فعلية الاكل حقيقة قطعا والا لم يصدق على الخبز وغيره
الا بعد مضغه ونحوه والتالي باطل لما تقدم فتلمه والملازمة ظاهرة بل ولو تبعا كالفلفل ونحوه مما يتغذى
به الانسان واعتاد الاكل الناس لبعض من ان لم يتفق الاكل له لعدم وجوده عندهم او لغلوه او لعدم علمهم به
او لغير ذلك فضلا عن اكل قطاله دون قطر او في زمان دون زمان سيما بملاحظة النهي عن السجود على الطعام
الذي لا ريب في صدقه على الحنطة والشعير ونحوهما كما هو صريح خبر الخصال واما لو لم يكن من شانه ذلك ولم يعتد للاكل
ولكن قد اتفق اعتياد اكله عند كثير من الناس او في قطر او زمان كما صول الردي وورق الكرم والجمار
من الماكولات المهجورة من اطلاق الماكول نصا وفتوى بل قد صرح ايضا بجوازه على الفلفل والهيل والدارصيني
والتبن ونحوها وان كان الغالب عليها عند سائر الناس اكلها في حال الصحة منفردة او ممزوجة بالطعام لانها
لا تدخل في الماكول عرفا واولى بذلك ما يؤكل للضرورة او المخمصة كالعقاقير والاعشاب لخروجها عن الماكول
بقاعدة الشغل وبتصريح كثير منهم بذلك وبان المراد بالماكول عادة ان يعتاد الاكل في المنتهى انه لا يجد على
الجمار لانه ماكول وكذا على البقول الماكولة كالهندبا والرشاد وما اشبههما وعن التحرير انه لا يجوز على البقول
والجمار ونحوها بل الظاهر ان كثيرا من ذلك مما اعد للاكل وخلق له ولو مع ضمه الى غيره بل الظاهر ايضا ان اعتياد
وقشر اللوز وجمار النخل ونحوها ولذا صرح الثاني وكثير منهم بالمنع منها في حال دون اخرى كورق الكرم
منها ملم لصدق الماكول عليها ولو في الحال الثاني في محله سيما بناء على كون المشتق حقيقة في حال
التلبس مع انه في نحو ذلك خاصة ودعوى الجواز في ذلك كله لانه لم تخلق للاكل ولم يطلق عليه انه مأكول
اهل الدنيا واضحة المنع ومن ذا الذي يعلم بذلك اللهم الا ان يخبر المعصوم عليه السلام بان الله تعالى قد خلق هذا الغير
الاكل بل مقدمة للماكول او وعاء او تبعا له وان اعتاد الناس اكله كما قد يخبر عليه السلام بان الله تعالى قد خلق بعض
النباتات للاكل وان لم يأكلوه اصلا ولم تقبلها طباعهم ولكن مع تسليم ذلك ففي مساعدة النصوص
السابقة وغيرها على تعليق الحكم على ذلك منع ظاهر بل الفرق بين ورق الكرم والسلق كما وقع لبعضهم كانه
لم يجد بعد اشتراكهما في اكلها ابتداء ثم صيرورته حطبا بعد ذلك فتامل جيدا والله اعلم بل في كشف اللثام
انه لا يجوز على معتاد الاكل كالفاكهة ولو للدواء خاصة على اشكال ولعله لصدق الاكل عليه في الجملة
بل والاعتياد في حال المرض كاعتياده في حال الصحة بل وخلقه له في حال لم تخلق لغيره لذا في حالها
وللتعليل وصدق الثمرة على ذلك بل قد يستفاد من التعليل المنع من السجود على التنباك والقهوة و

ان لم يصدق عليها المأكول عرفا بل الاظهر صدقه على القهوة مع اندراجها في المشروب الذي في خبر تحف
وغيره بل قد يندرج فيه التنباك الا ان الاظهر خلافه وعموم التعليل مع عدم صدق المأكول عليه عرفا لم اجد
عاملا به بل ظاهرهم عدم العمل به فلا باس بالسجود عليه بل قد قوى بعضهم جوازه على القهوة لعدم كونها معدة
للاكل وان اعتاد الناس عليها وفيه نظر يظهر مما مر فتدبر والله اعلم وقد يعلل جوازه على الحنطة ونحوها بان
القشر الذي ليس بماكول حاجز بين المأكول والجبهة والسجود واقع عليه لا على المأكول وقد يدعى اولا بانه
العادة باكلها غير مخول لهم سيما الحنطة وسيما في الصدر الاول وثانيا لا يتم في نحو الدقيق والتمر ونحوه
لا يأتي على جميع اجزاء القشر بل اكثرها تنزل مع الرقيق فتؤكل وكونها تابعة لا يوجب عدم صدق الاكل عليها عرفا
كالفلفل ونحوه وثالثا يجري في نحو ذلك في اكثر الفواكه والثمار وجميعها مع اطلاق النصوص والفتاوى بالمنع
من السجود عليها ولعله لعدم صدق السجود على المأكول عرفا وان كان القشر حائلا الا انه لتبعيته غير معتد به عندهم
اولعدم صدق المأكول على المجموع وان كان بعضه غير مأكول مع صدق الثمرة او الطعام على ذلك كما ستعرف ثالثا
باشتهار المنع من ذلك بين المتأخرين او مطلقا كما قيل فلا جهة للتمسك بعمومات النبات على الخروج عن العهدة
بل قد منع جماعة من السجود على قشور الرمان والجوز واللوز ونحوها حال اتصالها بما في جوفها لذلك ايضا مع عموم
التعليل ان بقي ولعله كذلك واما حال انفصالها عنه فقد احتمل بعضهم المنع منها ايضا لانه بعض الثمرة والمنهي
عنها تمنى عن ابعاضها ولكن قد نص كثير منهم على جوازه عليها وعلى نوى التمر ونحوه بل نفى الاشكال عنها بعضهم
ولعله كذلك لان المنساق من الثمرة والاثمار ونحوها هو خصوص المأكول منها بل لا يبعد الجواز على لحم الرمان
والنوى ونحوها مع انفصاله بل وعلى قشور التمر والعنب وقشر المشمش والتين وما لم يؤكل ونحوها كذلك لانها اجمع غير مأكولة
في نفسها واكلها تبعا لا يصيرها مأكولة بل هي كالتراب ونحوه مما يكون في تبعية الطعام الا انه يقال
بكون الجميع من المأكول عرفا وان لم يؤكل منفردا فتأمل ولكنه محل نظر وان كان الاحتياط بتركه اولى مما لا
ينبغي تركه واما قشور النورة الماضي ونحوه مما يؤكل عادة بعد الطبخ والعلاج فلا ينبغي التأمل في عدم جوازه
عليها لعدم صدق المأكول عليه ودعوى انها لم تخلق للاكل ممنوعة على مدعيها واما غيره الشوك والحنظل
ونحوها مما لا يؤكل عادة فلا ريب في جوازه عليها واطلاق الثمرة مع تسليم شموله لذلك لا يعتمد على
خاصة ولو بقرينة التعليل وفتوى الاصحاب وغيرها والله اعلم والظاهر كما هو صريح بعض وظاهر اخر عدم جوازه
على المأكول ولو قبل اوان اكله او الذي لا يؤكل منها نيا وفتوى ولا يشمل ذلك سيما مع اطلاق الثمرة في بعضها الذي لا
يذكر صدقها على ذلك واحتمال القصر على البالغة اوان اكلها خاصة بعيد جدا ولمنع كثير من العبارات مع ان ذا
الحال اليه يتبع كل حال حكمها قد لا يشمل نحو ذلك كما هو ظاهر امثلتهم كقشر اللوز ونحوه مما يؤكل ابتداء ثم يصير حطبا
ودعوى ان المراد بالمأكول ما يؤكل بالفعل او بالقوة القريبة منه كاحتياج الطبخ ونحوه فلا يشمل نحو ذلك
محل منع فتأمل جيدا والله اعلم ولو اعتيد اكله في قطر دون قطر ففي عموم المنع او عموم الجواز او اختصاص كل بحكمه

وجوه او اقوال

وجوه او اقوال اقربها اولها وفاقا للفاضل والشهيدين وكثير منهم بل لعله المشهور بين المتأخرين او مطلقا
لقاعدة الشغل ولصدق المأكول عليه ولان الغالب عدم عموم اعتياد اهل الاقطار على المأكولات فالحنطة
مثلا لا تؤكل في بعض البلاد ووجه الثاني مع الاصل عمومات النبات بعد الشك في اندراج ذلك الشيء الماكول
ولو لصدق غيره عليه ايضا في الجملة فيبقى مندرجا في المستثنى منه ووجه الثالث صدق المأكول عليه عند فريق
يجري عليه حكمه عليهم سيما مع ملاحظة العلة المانعة منه وصدق غيره عليه عند اخرين فيجري حكمه عليهم سيما مع
ملاحظتها ايضا ودعوى عدم تعلق الجواز بغيره مع دفعها ظاهر النص والفتوى كدعوى عدم مدخلية الاعتياد وعدمه
في صدق المأكولية وضدها لان المدار على المخلوق للاكل والمخلوقات للاكل معلومة لو ترك الناس بالفطرة
طباعهم على معرفتها وانفاق ترك جماعة منهم لبعضها استغناء ومنهم بغيرها بما هو اطيب منها لا يرفع وصف كونها
مخلوقة له كالعكس بل لعلها من الرجم بالغيب كما ستعرف فتأمل جيدا والله اعلم وعلى الثالث لو اتفق مرور اهل
احدهما بالاخر ففي كون المدار على الارض او الشخص وجهان وكان الاحتياط لو لم يكن الاقوى لازم الا ان يقال باستصحاب حالة
الاول فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو اعتيد في عصر دون عصر فعن كشف الغطاء تقوية عموم المنع منه ولعله لقاعدة
الشغل ولصدق المأكول في الجملة عليه الا ان ذلك مع تسليمه انما يتم فيما كان معتادا ثم ترك اكله واما العكس فلا
جهة للمنع عنه في الزمن السابق كما قيل فيحكم بالجواز فيه كما هو حرمة البعض اللهم الا ان يراد مع ذا المانعية بالنسبة اليه
او يعلم بانه سيؤكل ويدعى صدق المشتق حقيقة على ذلك او يحتمل كونه مانعا بحيث لا ينتفع بالاطلاقات وفيه
مخرج عن يقين الشغل فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو وفي القطن والكتان روايتان اظهرهما المنع او لعله يستفاد
من سياق كلامهم جواز السجود على غيرهما من انواع النبات ولعل المنع بثبوت اعتياد غيرهما مطلقا وعدم قصد الاعتياد
ببعض البلاد مع فرض ثبوته فلا يخرج عن الاصل والعمومات ولكن في الروض ان القنب فان اعتيد لبسه او ثبت
لاعتياده في بعض البلاد فلا اشكال في المنع من السجود عليه والا ففي جوازه نظر وفي المنتهى والتذكرة القنب بدل انه
ملبوس في بعض البلدان كما في الذكرى وفيه ايضا انه لو عمل ثوب من خوص ونحوه جاز السجود عليه ما لم يتحقق اعتياده
فيدخل في الملبوس وفي جامع المقاصد والقنب على ملبوسا لم يجز السجود عليه وعن التذكرة انه لا يجوز عليه
ان لبس عادة بل في المنتهى الجزم بانه ملبوس عادة كالصوف وغيره نعم ربما نفى الاشكال في جوازه على غيرها
من القنب فضلا عن غيره للاصل والعمومات سيما ما اقتصر فيه على استثنائهما خاصة كخبر الفضل وغيره مما تقدم
بجوازه على غيرها مطلقا مع اعتياد لبسه في جميع الاقطار والاعصار فضلا عن بعضها لانه لم يخلق لذلك على
نحو ما سبق في المأكول الا انه في غير محله سيما مع الاعتياد في جميعها سيما في القنب الذي لا باس بدعوى انه قد خلق
لذلك ايضا وان اتخذ منه الحبال غالبا سيما على ملفي الكفاية مع انه لا يجوز على ما اكل او لبس عادة بلا خلاف
الا في القطن والكتان اذ جوزه السيد عليهما والاقرب الاشهر المنع فتدبر وفي النافع يجوز على النبات ما لم يكن

ما كولا او ملبوسا عادة وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع وعن السرائر لا يجوز على ما انبتته
من الملبوس وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع الى غير ذلك من عباراتهم الكاشفة بثبوت
المنع في الجملة في غيرهما وانه اولى منهما وسيما على ملفي القاموس من ان القنب نوع من الكتان حينئذ رجحها
دال على المنع نصا وفتوى الا ان يدعي انصرافها الى غيره من الافراد الشائعة وعليه فلا يندرج فيما دل على
جوازه عليها ايضا ووجه خلافا عارض فيه لما دل على المنع من الملبوس نصا وفتوى واجماعا وبه قد يندفع التنافي
المتوهم بين الاجماع المزبور وبين الخلاف في القطن والكتان وكيف كان فالمشهور بين الاصحاب هو المنع
من السجود على القطن والكتان بل عن جملة من العبارات نسبته الى علمائنا بل في البيان ان قول السيد بجوازه
عليهما مدفوع بالاجماع وفي الخ ان المنع هو خيرة المشهور وفي السيد في الجمل في المصرية الثالثة والانتصار دعوى
عليه فيه الاجماع وقوله في المصرية الثانية بالجواز على كراهة مدفوع بقول علمائنا اجمع فانه حجة لانه اجماع لا يجوز
مخالفته مع ان قوله به ان كان قبل موافقته فلا عبرة به لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان كان بعده
فلا عبرة به لانه قد صدر بعد الاجماع فتأمل وعن المصباح موافقة المشهور ايضا وعن الناصرية الاجماع على المنع
من السجود على كور العمامة فتدبر بل في الغنية الاجماع على المنع من السجود على ما يلبس من قطن
اوكتان وفي الروض اجماع الاصحاب على المنع مما يلبس عادة كالقطن والكتان بل الظاهر انه لم يقطع به انما هو
من معقد الاجماعات المستفيضة او المتواترة على المنع مما يلبس من غير قيد كما في الغنية وغيرها ومع القيد بالعادة
كما في كثير من العبارات بل هي مختصة بها بناء على عدم اعتياد غيرها كما سبق ومن الحجة مضافا الى النواهي السابقة
عنها عموما وخصوصا والى قاعدة الشغل والتأسي كما قيل والى السيرة المستمرة في سائر الاعصار بعد الاعصار ونحن
عن موصليات السيد ايضا الحكم بالكراهة وهو خيرة المعتبر وغيره كما قيل للاصل وخبر ياسر القمي قال صلى ابو الحسن
وانا احيل على الطبري وقد القيت عليه شيئا لا يسجد عليه فقال لي ما لك لا تجد عليه اليس هو من نبات
الارض وخبر داود قال سألته هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز
قال كتبت اليه اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز
ومرسل منصور عن غير واحد قال قلت لابي جعفر انا نكون بارض باردة تكون فيها الثلج افنسجد عليه
فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا مع جبراها لعموم عمومات السجود على النبات بما دل
على جوازه على الثوب عند حرارة الارض ونحوها مما لا يبلغ حد الضرورة التي يجوز معها فعل المحرم الا غير ذلك
مما يقضي بالجواز مع حمل النواهي السابقة وغيرها على الكراهة سيما مع قوله في بعضها فلا ينبغي ومع ملاحظة ما عن
اهل البيت من ان الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون فاحب ان لا يسجد الا على ما لا يعبد منه
وسيما مع قول السيد بانه ليس بحجر السجود على الثوب المنسوج في التقية والحضر عند عدم السجود على المكان

النجس

النجس وان كان اصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل واطلقوا القول اطلاقا والصحيح ما ذكرناه ومن تأمل التأمل
علم انه على ما قلنا اذ من المعلوم ان احدا لا ينتهي الى القبح ووجوب اعادة الصلوة على من سجد على النجاسة
وضعف الجميع ظاهر ولو بعد اعراض الاصحاب عن ذلك كله مع عدم انتفاء على من لاحظ عباراتهم فلا لازم طرح
النصوص او حملها على التقية وان اشترطوا الى ان تحمل عليها الاان الجواب انما هو على طبقها مراعاة حال
وحال امر به او على الضرورة ولو حمل المعنية في السؤال على خصوص المهلكة او على كون الطرح مع في
الملبوس كما عن المقنع وغيره مع نسب الى جماعة عن تأخر الجزم به او استظهاره او احتماله او على كون السجود
في غير الصلوة او غير الجبهة الى غير ذلك مما لا باس به بعد رجحان المعارض من وجوه شتى كما هو واضح كوضوح كون
الجمع بينها بحمل النهي على الكراهة انما يتم مع عدم الاعراض عن النص والا فهو لا عظم وان اعرضوا عنه فلا يظهر
تأمل والله اعلم تنبيهات الاول المشهور كما اعترف به كثير منهم عدم الفرق بين المنسوج وغيره بل ولا بين المغزول
وغيره كما نسب الى ظاهر الاصحاب لقاعدة الشغل واطلاق الكتان والقطن في خبر الفضل وغيره بل وخصوص اللبس
ومعاقد الاجماعات عليه اذ المراد منها الشانية والقابلية لا الفعلية ولا الاجتياز السجود بعد النسج قبل الخياطة و
نحوها مما لا يلبس بدونها فعلا وارادة القابلية القريبة خاصة مما لا شاهد عليه ولكن عن التذكرة الكتان
قبل غزله الاقرب عدم جوازه عليه وعلى الغزل اشكال من انه عين الملبوس والزيادة في صفته ومن انه
في غير ملبوس ونحوه عن النهاية بل عنها ايضا ان الاقرب جوازه عليها قبل الغزل للاصل والمرسل الذي قد
لتنفامنه كما قيل جوازه على كل ما يتوقف الانتفاع به على علاج بان يكون ذكر الغزل من قبيل التمثيل ولعمومات
النبات ولعدم كونه ملبوسا بالفعل وضعف الجميع ظاهر بعد ملاحظة ما مر وبعد الاعراض عن المرسل مع تسليم حجيته
في نفسه سيما مع عدم استناد النهاية اليه على الظاهر بل الى غيره فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني قد يقال بالمنع من السجود
عليها قبل صدق القطن والكتان عليها لقاعدة الشغل والاطلاق نصوص اللبس بعد حملها على القابلية ولو
احتاج الى ابقاء ونحوه او على كون النبات مخلوقا له مع عدم التنافي بينها وبين نصوص القطن والكتان اذ
استثناؤهما غير مانع من استثناء مادتها ايضا كغيرها من الملبوسات فعلا او قوة تلك النصوص بل قد
يحمل على ما يعد لها ايضا وان لم يصل الصدق فيها عرفا فيتحد الجميع في الدلالة على ذلك ولكن قد يقال بالجواز
في ذلك كما هو ظاهر كل من اقتصر على استثنائهما بل هو صريح حاشية النافع فان المنساق منها وضعا ولغة
ما لا يشمل نحو ذلك فلا يخرج عن عمومات جواز السجود على النبات التي بها يحصل البراءة الشرعية مع حمل الملبوس نصا
وفتوى على الموجود والاشارة اليها خاصة دون غيرها ظهر من مادتها او نضاف لها القنب ونحوه مع فرض
اعتياده دون مادته ايضا الا ان الاحتياط في ذلك مما لا ينبغي تركه فتأمل جيدا والله اعلم الثالث لا ريب
في جواز السجود على قشر القطن ونحوه حال انفصاله عنه وفي جوازه عليه حال اتصاله به وجهان

كما سبق في نظره واحتاط بالجواز منه وفي الروض الجزم بجوازه لانه غير ملبوس كما هو ظاهر وفي قشر الجوز والبطيخ
ونحوهما وربما ظهر ممن منع من السجود على قشر الجوز ونحوه المنع منه هنا ايضا اذ احتمال الفرق بينهما لفعلية
الماكولية فيما في بطنه هناك وعدم فعلية الملبوسية فيه هنا بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه اذ فعلية العقلية
هنا كفعلية الماكولية هناك الا ان يمنع كونها في نفسها مما نعتد منه هنا فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع
الظ بطلان الصلوة مع السجود على ذلك كغيره مما يمنع السجود عليه كما صرح به الفاضل وغيره بل لو كشف معقد
اجماع الغنية وظاهر غيره بل الظ انه حرمة جميع ما نهي من ذلك وربما احتمل عدمه مع الحكم بتحريم سجود على
ظاهر النهي الا انه في غير محله بعد ظهوره في المانعية كما في نظائره والله اعلم الخامس لو مزج المعتاد بغيره
في جواز السجود عليه اشكال الا ان قيل فلعل احتمال المنع في الوضوي ان النهي عن السجود على الحصر المدنية لان سيورها من جلود و
نحوه في الفقيه عن الرسالة وفي خبر علي قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع حفص عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب ع صل فيها
ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدته كانها خيوطه تعارك
تفتل ونحوه عن النهاية الا ان الاول غير صريح بعد ووجه الوقف في الثاني على المشهور مع كون الخيوط من القطن و
غيره مما لا يجوز السجود عليه غير ظاهر مع القطع بعدم التعبد في نحو ذلك وحمل الخيوط على كونها من جنس ما يجوز عليه خاصة
ولو بابدال التاء بهاء الغير الاجمالي الموصول بعيد جدا بل كالمقطوع بعدمه مع ما في الحدائق من ان الظ ان ما تعمل
به مطه مستور بالسعف فالسجود انما يقع عليه ونحوه عن بعض اهل اللغة وغيرهم والتزامها الخيوط مستور به دون
السيور فانها تظهر بينه او تغطيه فلا يقع السجود عليه فيكون النهي للتحريم على الثاني وللكراهة على الاول لعدم حصول
الجزء الكامل من السجود كما في من قكم وفي الوافي لعل النهي عن ذات السيور مع انها مستورة بالنبات ولا يقع
السجود عليها لان ما عليها كانوا لا يحترزون عن الميتة او يزعمون انه دباغها طهورها وقد سبق عدم جواز
الانتفاع بشيء منها ولو بشسع وضعف ذلك مع ارادة التحريم كما نسب الى القيل على الا خلاس بل لا بد خارج عن
محل البحث مع معارضتها بالنصوص المستفيضة قولا وعملا منهم ع ومن ذريتهم ع واصحابهم بل قد يستفاد من اطلاقها
عدم تعارف مستورية السعف فيهما على وجه يمنع من وقوع الجبهة عليه والا لنفصل فيها اذ لا ريب في المنع عنه
كما نص عليه ابن سعيد والشهيد وغيرهما ولكن في حملهم النهي في الخبر على خصوص ذلك نظر ووجود الجمع بينه وبينها
بل يمكن ان يحمل ذلك على الكراهة والجمع بينه وبينها فلاحظ وتدبر والله اعلم السادس لو اتخذ ثوب من النبات مع عدم اعتياد
لبسه اصلا كما عن التذكرة والنهاية والروض وغيرها الجزم بجواز السجود عليه بل لا نعرف فيه خلافا في الظهر فيه تردد
اقربه الجواز لعل احتمال المنع لقاعدة الشغل ولصدق الملبوس عليه فعلا عند تخيّله النصوص الفتوى المعلقين
للمنع عليه او على كونه قد لبس والاولوية من القطن ونحوه مما يلبس قوة ودعوى انه لو منع من ذلك للمنع من نسف
ذلك النبات ايضا اذ ليس المراد ما لبس بعضا وقوى ما لبس تخص بعضها امكان ارادة الملبوس فعلا او قوة بحيث
اعم لذلك او فعلا خاصة كما هو قضية الملبس نصا وفتوى ونحكم بالمنع من القطن والكتان لما دل عليها الاصدق
الملبوس

الملبوس ونحوه عليهما فرق يدفع ذلك التقييد في كلامهم بالاعتياد والعادة ونحو ما يورث اشتراك في تحويل
الاستثناء في النص لنحو ذلك ان لم يعرض ما او نفى عنه فلا يخرج عن العمومات التي بها تحصل البراءة فتامل جيدا
والله اعلم ومن ذلك يظهر ان اعتبار اتخاذ النعال من الخوص في زمانه ع ونحوها فضلا عن اتخاذ قراب السيف
ونحوه من الخشب لا يصيره من الملبوس عادة والا لامتنع السجود كما قيل على صنفها والتالي باطل فالمقدم مثله
ولعله لان المتعارف منه ما اعتيد احاطته بالبدن ولو بعضا غير ذلك اللهم الا ان يقال بان ذلك غير مانع من جواز
السجود على النعال نفسها لامكان المنع لعدم صدق الملبوس عليه فعلا او عادة ايضا وان جاز على اصلها على نحو ما سبق
فالملازمة بينهما محل منع فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ اقول لا اجد
عدم الجواز عليه مع عدم تمكن الجبهة عليه كما هو من لوازمه عادة فلا نعرف فيه خلافا بل نسب الى الاصحاب بل كان مجمعا عليه
فيما بينهم وقد يستدل عليه بخبر الحسن ابن الاسم الارض كما وقع لكثير منهم او باستلزامه لفوات استقرار الجبهة الواجب في السجود وبان
الطين احد العشرة التي لا يصلى فيها كما سبق وبموثق عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر
ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال ع يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه
من الركوع فليومئ بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم ونحوه ما عن الصدوق
في الصحيح عنه ع وموثقه عنه ع وعن صر الطين الذي لا يسجد عليه ماهو قال ع اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض
الى غير ذلك واما الايماء مع الضرورة فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ان تقدم وغيره ناطقة به وفي الموثق
عن الصادق ع عن الرجل يؤمن في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال ع اذا كان هكذا
فليومئ في الصلوة كلها وفي الخبر عنه ع انه قال ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليومئ ايماء الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة الواردة فيمن يخوض الماء والاسير وغيرهما فلا اشكال في ذلك كما لا خفى كما ان المقام شيء من السجود بل لعل من الضروريات
واما الاشكال في لزوم الجلوس ثم الايماء مطلقا او مع الانحناء الى ان يصل الجبهة الى الوحل كما عن الشهيد والاردبيلي
وجماعة لقاعدة الميسور ونحوها او لزوم الايماء قائما كما هو ظاهر الصحيح والموثق المنجبر ضعفه مع تسليمه قاد حينئذ في
نفسه بالشهرة كما في الحدائق وقد يقال بالتخيير بين ذلك كله للاصل والاطلاق نفوض الايماء مع القطع بعدم ما يقيم
نحو ذلك مع عدم الشهرة على شرطيته والقاعدة غير مسلمة في نحو ذلك مع ما قيل من حصول علمية عدم تكليفه بالتلطخ ابن شرعا
وان كان قد يدفع بعدم الالتزام بذلك بل بالانحناء الى ما يقرب منه قاطبة سيما بناء على تعليلهم بعدم صدق الارض
عليه فلاحظ وتامل ومع حمل النص على الرخصة وعدم وجوب الجلوس ونحوه كما هو ظاهر الحدائق بل ظاهر غيره الظ الجزم
وكثير من العبارات بل المشهور فيما بينهم ولعله لما قيل من ورود النص في مقام توهم الحظر او لظهور الاجماع على عدمه واما حمله
على صورة عدم التمكن من الجلوس او العسر والمشقة فيه كما في جامع المقاصد وغيره وعن الذكرى وغيرها فلا شاهد عليه
بل الاجمال للجمع بين الادلة كما في جامع المقاصد عن قاض بذلك لم يقيد بعدم زيادة السابق بتسمية ذلك لما فيه من
تطهير الثياب ونحوها مما يعد مشقة وعسرا وحرجا فيسقط معه الواجب كما قد يومئ اليه المرسل عن النبي ص انه كان

يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطر وخبر مندل عن ابي عبد الله ع انه قال صلى رسول الله ص الفريضة على
راحلته في يوم مطر وصحيح جميل عنه ع قال صلى ص الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وخبر عنه ع عن رجل
يكون في وقت فريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل
أيجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال ع نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك
فالله اولى بالعذر يقول بل الانسان على نفسه بصيرة بل وصحيح الحميري قال كتبت الى ابي الحسن ع روي
عن ابائك ع انهم ع صلوا على راحلتهم في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة
والمطر تؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء
فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة بناء على انه في مقابلة المطر الخفيف الذي لا يورث تقذيرا
ويبلانه في الثوب ونحوه وح فلا يخرج عن قاعدة الشغل بعد احتمال شرطية نحو ذلك فلا تخصيص من اول
البحث هذا وفي الروض مع الحكم بوجوب ذلك انه لو وضع الجبهة على الوحل جاز لانه نوع من الايماء وكذا القول
في الماء وفي الدروس ولا يجوز السجود على ما لا تتمكن منه الجبهة كالرمل المنهال الا ان قال والوحل والمط
يجوز ان الايماء ولو يجد فيها جاز اذا تمكنت الجبهة وفي حاشية الارشاد انه لو خرج لو يجد عليه جاز اذا
تمكنت الجبهة وكذا الملط الى غير ذلك من عباراتهم القاضية بعدم وجوب وضع الجبهة عليه وان وجب الانحناء
الا ما يقرب منه بل ظاهر بعضها عدم جوازه مع عدم تمكن الجبهة ولكنه محل منع نحوما عن نهاية الاحكام
من انه ان امن التلطخ به فالوجه وجوب الصاق الجبهة بما في هذا الكلام في السجود واما الركوع فلا ريب في وجوب
عليه مع امكانه ما سبق وغيره بل ظاهر كثير منهم المفروغية منه وح فيكون اخفض من سجوده بناء على
جوازه من قيام ونحوه ما سبق وكان الذي اراده المعتبر بقوله ويصلي الى يجد في الماء عند غرق او
ضرورة الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع
انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل ومن الخضخاض اذا حصل في الماء والطين
او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون ركوعه اخفض من سجوده ولكن في الفقيه فاذا حصل في الطين
او الخضخاض ايضا وفي الجامع الموتحل والغريق والسابح والاسير والمصلوب يصلون ايماء للركوع والسجود
والسجود اخفض من الركوع ونحوه غير كثير من العبارات بل في معقد اجماع الغنية انهم يصلون على حسب
استطاعتهم ويؤمون بالركوع والسجود الا انه قد يحمل ذلك كله على صورة تعذر الركوع والسجود معا كما
في الحدائق وغيرها والاكمال الموثق وغيره حجة عليهم مع امكان حمل الاخفضية في بعضها على الانحناء
جاس

جالسا الى ما يقرب من الوحل والارض فانه نوع من الايماء كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ويجوز
على القرطاس اقول هذا مجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير منا صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى صحيح صفوان
قال رايت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومئ ايماء ونحوه المرسل عن حماس الى صحيح
وصحيح علي بن مهزيار قال سال داود ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها
ام لا فكتب ع يجوز وفي الفقيه وسال داود ابا الحسن الثالث ع عن ذلك مما لا ينكر شموله لجميع افراد القرطاس
بمقتضى ترك الاستفصال وغيره ولذا اطلق الاصحاب كما في كشف اللثام وغيره وفيه مدعوا الاجماع بل عن الكركي
الاجماع على الاطلاق وهو خيرة كثير ممن تاخر ولكن في القواعد واللمعة وغيرهما تقييده بالمتخذ من النبات وعن
التذكرة والنهاية المنع منه اذا اتخذ من الابريسم وفي جامع المقاصد انه لو اتخذ من غيره لم يجز قطعا وانما جاز فيه
ع مع كونه ملبوسا لمخصوص عن ذلك بعينه ورده قرطاسا ولاطلاق النصوص الا ان يقال بوجوب حمله على المقيد والا
لجاز على المتخذ من الابريسم والظ منع الجواز بل في الدروس انه لو اتخذ من القطن او الكتان او الحرير لم يجز ونحوها
الموجز وغيره وان ترك فيه الكتان بل في الجعفرية وغيرها تقييده بما اذا اتخذ مما يجوز السجود عليه وح فلا يجوز
على المتخذ من الماكول وغيره حتى القنب بناء على منعه عليه كما سبق وفي جامع المقاصد عن الذكرى عدم التوقف في
جوازه عليه فاشكل عليه باعتبارها بانه ملبوس في بعض البلاد بل في البيان يجوز على المتخذ من النبات واشكل بالمتخذ
من النورة وفي الذكرى وفي النفس منه شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس
او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض على انه لو اتخذ من الابريسم فالظ المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة
يجوز له وفيه بعد لانتفاء اسم الارض الى غير ذلك من عباراتهم التي لا يخفى ما فيها بل لعل لا حاجة اليها في مقابلة
النص وقد جاد ثاني الشهيدين في الروض اذ قال بعد نقل التقييد بما سبق انه غير واضح لان تقييد مطلق النص
او تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا
يتميز من جوهر الخليط جزء تام عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح عليها السجود
منفردة وقال بعد اشكال الذكرى انه متوجه من حيث الاصل ودفعه بالاول غريب وبالثاني اغرب الا ان
القرطاس قد خرج بنص خاص وعمل الاصحاب فلا مجال للتوقف فيه وان كان الاقتصار على موضع الاتفاق
وهو المتخذ من غير الملبوس طريق اليقين وسبيل البراءة ونحوه في الروضة مع اضافة انه على التقييد لو شك
في جنس المتخذ منه كما هو الغالب لم يصح السجود عليه للشك في حصول الشرط فينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير
مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ولكن قد يناقش اولا بما قيل من ان المروض ان النورة تجعل في مادة
القرطاس ثم تغسل حتى لا يبقى فيها شيء منها مع ما سبق من قوة جواز السجود عليها بما قبل الحرق وثانيا بما سبق
من الخلاف في المتخذ من الماكول ايضا وفي كشف اللثام ثم ان اتخذ مما لا يؤكل ولا يلبس فالجواز ظاهر وان اتخ

وثالثاً بالتدافع الظاهر في آخر كلامه فتامل ورابعاً بامكان التمام كونه كشرطية الطهارة فيجوز السجود عليه الآن
يعلم كونه من الحرير مثلاً مع امكان التمام اللازم فانه لا محذور فيه وخامساً بمعلومية الحالة وخروجه عن اسم
مطلقاً ولو من غير الملبوس والمأكول فلا جهة لتقييده بذلك اصلاً والعمل بقيد النص المعمول به موجب لعدول
جمع افراده الآن بثبت شيوع بعضها في زمن الصدور او مطلقاً بحيث ينصرف الاطلاق والعموم اليه عرفاً
ولكنه محل نظر او ينفع في زمانهم ع ودعوى عدم صلاحية هذا الاطلاق لتخصيص ما دل على انه لا يجد الا على
الارض او نباتها وانحصار المنع كدعوى ابتنائه على ظهور الامر وانه غالباً او دائماً متخذ من النبات خاصة ولو
في ذلك الزمان خاصة وعن الشهيد الاكثر اتخاذه من القنب ونحو جامع المقاصد الغالب في البلاد
ذلك وفي شرح المفاتيح لكن الآن هجرة امثال زماننا عدم اكثرية من القطن بل الامر بالعكس وان اخذه من
الابريسم اقل بل لعله نادر كالاخذ من الوبر بل هو النادر الآن يمنع ذلك في زمن الصدور او في اكثر ثم
القنب او انه قطع الارادة نصاً وفتوى تمام مع الاجماع والاخبار الناهية عن السجود على القطن ونحوه والجواز
لم يعلم مثل القنب لكنه محل نظر بملاحظة كلام الاصحاب وعدم تعرضهم لذلك مع ظهور غلبة وجود المأخوذ من القطن
والكتان في زمانهم ع مع العموم في المكاتبة انتهى ملخصاً ولا يخفى بعض من نظر الماتن في ما ذكر اولاً من الاطلاق النصوص
لان بعضها ضعيف وبعضها مسوق لحكم المكتوب من حيث الكتابة فلا يفيد الاطلاق فضلاً عن العموم مدفوع بانهم
الاصحاب في المعتبرين لم يفهم بالنبات او غيره فانهم انما صاروا اليه لمكان المعارض الراجح عليهم بزعمهم كما لا يخفى على من لاحظ
كلماتهم وان كان ترجيح عليه ممنوعاً عليهم بل الوجه بعد ملاحظة ما ذكرنا ومن جهة ذكرنا لم بالخصوص وغيرها مما
هو مجاز بهذا الاطلاق سواء كان اخفى مطلقاً من غيره كما هو الظاهر لانه حقيقة اخرى خارجة عن اهل العرف
او من وجه فلا وجه لتبعية الاصل ان حوراً هو بيدون نباتاً فتبناً كما صرح به كثير ممن تأخر لان شموله لم اقوى
من دليل المنع فليقيد به لما مر ولان العكس موجب لحمل هذه النصوص على الفرد النادر لغلبة اتخاذه
من القطن والكتان كما قيل بعدم جواز السجود عليها مطلقاً كما سبق مع تعارف اتخاذه من الملبوس منها كما قيل
وعدم خروجها بتأثير النورة فيها عن صلاحية اللبس فيها غير ملبوسين فضلاً عن قوة مع شمول عموم النبات لها
يدفعها اولاً ان خروجها عن صدق النبات اولى بذلك كالمنع في الرماد والزجاج ونحوها مما خرج عن اسم الارض او
نباتها فلا يجوز السجود عليها وان كان اصله ذلك فانه لا عبرة به بعد الاحالة عنه كما سبق وثانياً انه يلزم منها
جواز السجود على كل ما فرض من المأكول والملبوس بحيث لا يصلح لذلك عادة مع انهم يلتزمون به فيه ظاهراً بل ظاهرهم
الاتفاق على عدمه كما سبق فلاحظ وتامل والله اعلم الحق ر ونكره اذا كان فيه كتابة اقول هذا هو المشهور بل
لا نعرف فيه خلافاً لصحيح جميل عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة الذي هو صريح فيها كما
في التهذيب وغيره مع الاجماع على ارادته منه كما قيل والملحق به كرامة من العبارات او اكره ما شمل اللون السجود
على الكتابة

على الكتابة مطلقاً ولو كانت بما لا يجوز السجود عليه في نفسه ولكون الى جل غير مبصرا وغيرها ولكن
عن جملة منها تقييده بالمبصر مطلقاً او مع التمكن من رؤية الكتابة وعن جملة اخرى بالقارئ وعن بعضها
نفيها عن الاعمى وعن الامي مطلقاً او مع الظلمة ونحوها مما يمنع من نظره الى غير ذلك مما لا نعرف له شاهداً سوى
مراعاة الحكمة المستنبطة التي لا ينبغي الالتفات اليها وان امكن القول بتاكد الكراهة مع ثبوتها للعظم لما عن بعضهم
لما فيه من زيادة المشغولية ونحوها كما سبق في المصحف المفتوح بناء على عدم الفرق بين الامرين فتامل جيداً والله
اعلم وعن الثانيين وكثير ممن تاخر تقييده بالجواز ببقاء ما يكفي في السجود اذا كانت الكتابة بجسم لا يجوز
السجود عليه وعن الشهيد المنع من السجود على المكتوب لان الحبر غالباً مشتمل على شيء من المعادن الا ان يكون
بياضاً بحيث يصدق عليه الاسم وربما تخيل ان الحبر عرض والسجود حقيقة على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يتقوم
بغير حامله والمداد جسم محسوس مشتمل على اللون وكذا الحكم في كل مصبوغ من النبات وفيه نظر وكان من نظره في خصوص
المصبوغ ولكن الوجه انما هو المنع منه ولولا ان ان يدعى قد الغي ذلك وان كان جسماً كما في العقل في سائر الاقتناب
كالطهارة تقسيمها وغيرها بل قد يدعى صدق السجود على القرطاس عرفاً وان كان مكتوباً مطلقاً فيجوز السجود عليه لذلك
لاطلاق النص ولعدم عده حائلاً عرفاً بينه وبين الجبهة مطلقاً وان كانت جسماً ولكن يشمل النص لذلك في نفسه ظاهر
بعد غلبة عدم استيعاب الكتابة للقرطاس بل قد يحتمل وقوعه على كون السجود على الخالي منها وان كانت اجزاء ولو
سلم شمولها فهو قاصر عن معارضة ما دل على اعتبار المباشرة وعدم الحائل بين الجبهة ومحل السجود مع حيلولة
كثير من افراد المداد بينها حقيقة والمسامحة العرفية من جهة خفة الحائل ورقته لا عبرة بها شرعاً والا لجاز في
غيره كماء الذهب ونحوه مما لا ريب في عدم الجواز عليه مع ان بينهما عموماً من وجه فلولم يترجح احدهما على الآخر
لزم التوقف وح فلا مخرج عن قاعدة الشغل واحتمال ترجيحه على ذلك كما في المقطوع بعدمه فلاحظ وتامل والله اعلم
تنبيه يستحب السجود على الارض سيما كربلاء للنصوص والاعتبار بل الاتفاق فيما بينهم ظاهراً ففي الخبر عن السجود
على الحصر والبواري فقال ع لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ان يمكن
جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه وقال ع السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة
ونحوه حديث آخر وعلى الخمرة سنة وعن النبي ص انه عاد مريضاً فراه يصلي على وسادة فرمى بها فاخذ عوداً فرمى بها
وقال ص على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء الحديث وكان الخمرة من باب المثال المطلق النبات الثابت بالسنة
بخلاف الارض الثابتة بالكتاب كما قيل او الذي ثوابه ثواب السنة بخلاف الارض التي ثوابها ثواب الفريضة
كما نسب الى الاكثر وانا احمل الارض على ما يعم النبات وحمل غيرها على تعيين شيء خاص منها كالخمرة ونحوها بعيد جداً بل قد
يقطع بعدمه وقال ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين

قبر الحسين ع كتب مسبحاً وان لم يسبح بها وقال ع ان السجود على تربة الحسين ع يخرق الحجب السبع وكان له ع خريطة ديباج صفراء فيها
تربته ع فكان ع اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه وكان ع لا يسجد الا على تربته ع تذللاً لله تعالى واستكانة
اليه ع وعن صاحب الدار رعجل الله فرجه وجعلنا فداهم تم وبيتهم ع والمهم عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل
فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل الى غير ذلك ولكن قد يستفاد عدم افضلية الارض بل وافضلية النبات في الجملة من جملة
من النصوص كخبر علي عن اخيه ع عن الرجل يسجد على الرطبة النابتة فقال ع اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعلى الحشيش النابت
الثيل وهو يصيب ارضاً جدداً قال ع لا باس وخبر الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال دعا ابي ع بالخمرة فابطات عليه فاخذ
كفاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد ع وخبر حمران عن احدهما ع انه قال كان ابي ع يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة و
يسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد الى غير ذلك مما ياتي وغيره مما ورد في الخمرة ونحوها الا ان الاعمال
بها ظاهر اولا خبيص عن طرحها او ارجاعها الى تلك النصوص المعمول بها كما هو غير بعيد في بعضها فتامل جيداً والله اعلم وربما قال
باستحبابه على تربة قبور النبي ص والائمة ع بل وسائر الانبياء بل سائر الشهداء والصالحين اذ لا يشك في تقدسها بوطئهم
وروي انهم كانوا يتخذون السبح من تربة حمزة وان فاطمة ع لها سبحة من ذلك فلما قتل الحسين ع اتخذت من تربته الزكية ع
وعن سلار التسجي بها على خشب قبورهم ع ولا باس به للتسامح في نحو ذلك والله اعلم قال ر ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه
الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه اقول لا ريب في عدم جوازه على بعض بدنه كغيره مما ليس بارض ولا نبات
ولا نعرف فيه خلافاً بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص السابقة وغيرها ناطقة به فان لم يتمكن ولو لخوف الضرر ونحوه من مباشرة ما
يجوز عليه لم يسقط عنه فرضه فضلاً عن فرض الصلوة اجماعاً بل ضرورة والنصوص عموماً وخصوصاً ناطقة به بل يجب عليه السجود
على غيره كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال ع اذا كان في تقية فلا باس وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال ع لا باس اذا كان في حال التقية وغيره مما هو صريح في الاخير مع زيادة ولا باس بالسجود على الثياب
في حال التقية وخبر عيينة قال قلت له ع ادخل المسجد في اليوم شديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال ع
نعم ليس به باس وخبر ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال ع
تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال ع اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وخبر القاسم
عن الرضا ع عن الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال ع لا باس به وخبر احمد عن ابي الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى
الحر والبرد او على رداء اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال ع لا باس به وخبر محمد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على
الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال ع نعم لا باس به وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال ع يضع ثوبه تحت جبهته وعن العلل عنه ع عن الرجل يكون في السفر فيقطع
عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال ع يسجد على ظهر كفه فانها
احد المساجد وعن قرب الاسناد مسنداً الى علي عن اخيه ع عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلوة ولا يقدر على السجود هل
يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطناً او كتاناً قال ع اذا كان مضطراً فليفعل وعن الرضوي وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك

ان تحرق

ان تحرق او كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً او حية او شوكة او شيئاً يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن
او كتان ونحوه في الفقه عن الرسالة الى غير ذلك كمرسل منصور وغيره مما سبق في الصلوة في الثلج وغيره فلا اشكال في ذلك
وانما الاشكال في التخيير بين جميع افراد الممنوع منه مع امكانها كما هو مقتضى الاصل ونحوه او تقديم بعضها على بعض كما هو مقتضى ما
في النقل وغيره وفي كثير من العبارات تقديم الثوب على ظهر الكف من غير تفصيل بل قيل بانه الاشهر الملحق والسجود على الثياب
هناك لذلك لاطلاق النصوص السابقة ولكن قد يحمل ذلك كله على ثياب القطن والكتان لغلبتها سيما في الثوب
بالمعنى العرفي بل لا يكاد يتحول الرجل عنه الا نادراً ولظهور التقييد بهما من خبر علي وغيره مع ظهور رجحانه في
تقديمهم على ظهر الكف كما قيل وفي الدروس ولو اضطر سجد على القطن والكتان لا اختياراً على الاصح فان تعذر
فعلى المعدن او القير او الصهروج فان تعذر فعلى كفه وعن الروض القطن والكتان اولى من الثلج وفي البيان كان منعه
الحر سجد على ثوبه فان تعذر فعلى كفه وفي ترجيح المعدن على النبات الملبوس نظر نعم هما اولى من الثلج وهو اولى من الكف
وعن الذكرى الملبوس من النبات اولى من الثلج لان مانعه عرضي بخلافه وقد روى ذلك منصور المعز ذلك
مما رأيتهم المتفرعة للقطن والكتان ولو في الجملة وقد يلحق بها القير فيتقدم على غيره ويخير بينها وبينه لان الجميع
من نبات الارض كما مر ورود في النصوص السابقة حتى قيل بجوازه عليه اختياراً مع احتمال التقديم بعلم انه
لان القول به عند الاختيار اقوى منه بعده كما يظهر مما مر ولا ريب في ان ذلك ونحوه احوط كما قد يكون ناتجاً
بين القطن والقير مثلاً ولكن في تعيينه نظر بل قد يحكم بالتخيير مطلقاً كما هو خيرة كثير ممن تاخر لعدم ظهور الخبرين فضلاً
عن غيرها في الترتيب او قيام بدله في حال الضرورة ولعل ذكر الثوب او الكف وغيرها على جهة المثال او لو
لانه هو الميسور غالباً بعد تعذر الاختيار او لاولوية السجود على غير الكف لمانعية السجود عليها من فوات بعض المستحبات
حال السجود بل قد يحمل خبر القاسم وغيره على ارادة وضع شيء حائل يسجد عليه على الكم ونحوه بعد وضعه على الارض لدفع الحر
او البرد بل قد يدعى ظهوره من خبر عيينة ان لم يقطع بارادته منه بقرينة كونه في البلاد التي لا يتعذر فيها ما
يسجد عليه عادة او يحمل على ارادة ان الثوب والكف ونحوهما مما تستقر عليه الجبهة فيتعذر ما يسجد عليه لا يسقط غيره
فيجب وضعها على غيره لصحة الكف فانها احد ما يحصل به الاستقرار الواجب والنهي عن السجود على الكف في الخبرين
قد يحمل على الكراهة او على خوف الضرر او عدم تمكن الجبهة عليها او غير ذلك كما يشهد لبعض ذلك خبر داود وغيره
وقد يحكم بالتخيير بين افراد غير الكف فان تعذر الجميع سجد على الكف كما هو ظاهر النافع وغيره وصريح حاشية وجامع
المقاصد والروض وغيرها وفي الحاشية رواية علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع وفي الروض في جامع المحرر رواه علي بن
جعفر ع قال سألت الرضا يسجد على ثوبه ومع عدم الثوب على ظهر كفه وفيه ايضاً ولو منعه البرد فكذلك للشمول وقد ورد ايضاً
في الاحاديث فان ثبت ذلك فقد ينافي ايضاً بعدم دلالته على الترتيب المذكور الا ان يحمل الامر على الوجوب التعييني و

الثوب على المثال لعدم الكف مطلقا وكلامها محل منع بل لعل الاظهر جواز السجود على الثوب كغيره فلا تنافي الصحة على الكف وغيرها ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال له بخبر ابي بصير على تعين الثوب ابتداء فان تعذر فالكف كذلك كما في اكثر العبارات بل قيل بانه لم ينقل فيه خلاف وان كان يحتمل معاهم من وجود الخلاف فيه صريحا وظاهرا احتمال ارادة المثالية من الثوب نصا وفتوى كما في الثانية وغيرها واوضح فتتحقق الفتوى على ارادة التي تستلزم بدلية خصوص ضرورة الحر والبرد ايضا ومطلقا فلعل تكون نفسها لحجة فلا ريب في انها مورثة للشك في شمول الاطلاق للكف مع وجود غيرها فالقاعدة قاضية بتقديم عليها وان لم يساعد عليه النصوص ان تم ما يشمل عدم دلالتها كما قيل على التعين في حال الضرورة المبيحة لترك الواجب ونحوه فاحتمل الظاهر جواز السجود على الثوب ثم الكف بجميع الحر او البرد ولو مع عدم الضرر فيه بل بمجرد كراهة النفس له بل ولو مع امكان تحصيل ما يسجد عليه بتبريد او غيره بحيث يمنع جهته عليه ولو بوضعه على الثوب اذ لاريب في غلبة ذلك وندور صورة تعذر ذلك كلها وتفسير حملها على خصوص هذه الصورة بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه ولذا احتمل بعض من تاخر تنزيلها كعبارات الاصحاب على الجهة في المثال فيقتصر على ما تضمنته من الثوب او الكف لا على الضرورة المسقطة للتكليف القاضية بالتخيير بينها وبين سائر الافراد الممنوع منها عند الاختيار بل قد يستظهر من ابي جامع ارادة ذلك قال ولا يجوز على المعادن مطلقا ويجوز ان يسجد على الثوب في الارض الرمضاء او ارض ذات طلة ابليس فيها العقرب وشبهها وعند التقية وعند حصول خوف مكان قذر لا يقدر عليه غيرها ثم قال ولا يجوز على الزجاج والصهروج والرماد واذا خاف الرمضاء ولا ثوب معه يسجد على كفه ولا يسجد على قير وقفر فان اضطر فعلى ما يسجد عليه فان لم يكن يسجد عليه ولكن لا تخرج بها لما دل على اعتبار الارض ونحوه كلها مع امكانه بدون عسر وحرج فيشكل بها مع خبر على ابن جعفر ومع اجمال النص والفتوى للعذر بقولونا در او فرضا بل قد يدعى غلبة تعذر استعمال ما يسجد عليه بان يوضع على الثوب مثلا لاجل التقية وان امكن حصوله في نفسه فانه لا يجوز السجود عليه حالها ولو بان يوضع على الارض مع تناسبها بحيث تظهر خصوصيته عنها مع ان السجود على الارض غير منفية حرارتها فيتعين السجود على الثوب بدون ان يوضع عليه شيء فان تعذر فالكف لتعذر غيرها لا لخصوصية فيه نفسها ولكن لا يلزم من ذلك جوازه عليها مع امكان غيره في حال التقية ونحوها فتامل جيدا والله اعلم وقد علم بتعين القطن او الكتان خاصة ويحكم بالتقييد بعد تعذرها بين جميع ما يمكن استقرار الجبهة عليه من غير فرق بين القير والكف والثلج وغيرها اما الاول فللقاعدة الشغل وللنصوص الدالة على جواز السجود عليها فان حملها على اعتبارها في خصوص حال الضرورة او على مطلق او تاويلها بغير ذلك ولو سلم منصور وغيرها على الرضوي وغيره ولانهما من النبات وما دل على عدم جوازه عليها انما يحمل به في صورة الاختيار خاصة مع امكان حمل الثوب في النصوص والفتوى عليهما دون غيرهما من صوف وغيره مع اولويتها من البرد ونحوها بالاجماع نصا وفتوى على عدم جوازه عليها اختيارا بخلافهما الى غير ذلك مما يخفى من نظر كما نظرها قدمناه وغيره لمن تدبر والموسل مع منع دلالته على الحصر بها بل لعلها على جهة المثال او لمنع ذلك الجمع كما قد يومي اليه

الطلاق

الطلاق موثق عمار وخبر داود وغيرهما مع امكان حملها على الندب نعم قد يقال بعدم جواز السجود على الثلج مع امكان غيره مطلقا كما هو ظاهر التهذيب بين خبر داود وغيره كما ان ظاهره تقديمه على الكف لبعد تعذرها بقطع ونحوه ولعله لذا احكم الشهيد باولويته منها وباولوية المعدن والنبات الملبوس منه وان كان فيه ما فيه لعدم الفرق المعتد به بين الذهب مثلا وبين الصوف مثلا ودعوى ان ما ورد في القير مطلقا او في السفينة ونحوها يقتضي بثبوت الحكم لكل ما عداه فيكون الجميع بمنزلة النبات الملبوس عنده تهمل على ما دعيها فلاحظ وتامل والله اعلم قال ومالذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد اقول لا اعرف خلافا في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه بل العلم من الفتوى ورايات بينا بل قيل او بين المسلمين والنصوص ناطقة به كخبر ابي حمزة عن ابي جعفر انه قال لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وخبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من ذا اخاف عليكم وغيرها مما سبق وغيره ولكن رواه غياث عن الصادق عن ابيه عن علي انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ورواه ابو البختري عنه عن ابيه عن ابائه ان النبي قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه الا انه يجب عن طرحها او حملها على التقية كما في التهذيبين او على الندب كما قيل ولكن في غير الركبتين لانه بدل الكشف ما يتحمل قال له مشقة والاولى من تامل فلاحظ وتامل والله اعلم قال ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة اقول هذا الحكم المجمع عليه لا اختلاف به كثيرا منهم وقد سبق البحث فيه مفصلا في المكان وقد يستدل على الاخير ايضا بما في مواعظ عيسى المروية عنهم ان الله تعالى قال له وصل على البقاع فكلها طاهر فان ظاهر حكايتهم للذلك انما هو ارادة العمل بذلك في هذه الشريعة كما ان ظهوره في اعتبار الطهارة في المكان ما لا ينبغي انكاره وقد سبق عدم اعتبار ذلك في غير محل الجبهة فيحمل في غيرها فلاحظ وتامل والله اعلم بتنبيهات الاول ظاهر المتن وغيره معاقد الاجماعات كما قيل انما هو اعتبار طهارة جميع موضع الجبهة بل هو كصريح جامع ونحوه لقاعدة الشغل والاطلاق في المزبور وغيره وانما اجتزئ عنه ما عدا ذلك من موضع بقية المساجد وغيرها ولكن قد صرح الشانيان وغيرهما وكثير من تاخر بان المعتبر انما هو طهارة ما يكفي للسجود خاصة فلا باس بنجاسة الزائد على ذلك مع عدم التعدي الى البدن ونحوه بل قيل بان ذلك مراد الجميع للاصل والعمومات عموما مسجدية الارض ولعدم تحقق المنافي كما في جامع المقاصد ولان ذلك كوضع الجبهة على الارض والصوف مثلا مع حصول مقدار الواجب منه وان قارنه غيره واتحاد الوضع غير قاض بالمنع منا وان قطع به في الغصب مع كونه كذلك والبحث في ذلك حيث انه لم يكن عليه اجماع كما هو الظاهر للمتوضئين لذلك وقول الكركي وغيره المتجه ذلك مع الاطلاق الاكثر ودعوى القطع بارادتهم ذلك محل نظر والعمومات تسلم صحة التمسك بها في نفسها مقيدة بما سبق والحمل على الصوف مثلا قياس والقطع بعدم الفرق بينها محل منع والقاعدة مقدمة على الاصل عندنا فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني ظاهر جامع المقاصد وغيره اعتبار طهارة قدر الواجب مع نفس الجبهة من النجاسة المعفو عنها في الثياب والبدن ولعله لحرث ما دل على اعتبارها في موضعها ولكن القطع بالمساواة بينهما

فضلا عن الاولوية منها محل منع سيما بعد اطلاق دليل العفو الشامل للجبهة وغيرها بل قد يدعى اقتضائه في العفو عن موضعها ايضا فمن الشهيد انه لو سجد على النجس والمغصوب فالصلوة فيهما في جميع الاحكام ولكنه ممنوع ايضا لعدم التلازم بينهما ثبوتا او عدما فيمكن الفرق بينهما اللهم الا ان يشك في شمول دليل العفو لذلك فيعتبر طهارتها معا اقتصارا على المتيقن كما عن نهاية الاحكام انه لو سجد على دم اقل من درهم او كان على جبهته قدر ذلك وسجد عليه خاصة فالاقرب عدم الاجزاء مع تمكن الازالة وفي كشف اللثام يعني المتنجس بذلك بعد زوال العين والاول كون على غير الارض والنبات او بعض البشرة وقد يحتمل ارادتها ذلك مطلقا بناء على ان الدم سيما الخفيف منه غير حائل على انه في المراد او ارادتها الى المنع انما هو من جهة الحيلولة فلو ازيلت العين نفسها جاز السجود وان لم يغسل ولذا عبرت بالازالة دون الغسل والطهارة الا انه لم نعرفه الا ان الذا التشك بل دعوى شمول الجبهة مع كون السجود على النجس مع عدم التعدي على نحو ما ستعرف به فيقال بسقوط السجود لتعذر شرطه فيتوهم كما في الثالث لو تعذر السجود على الطاهر سجد على النجس الي المنع انما الى مع كون السجود ليس الى اعلم الثالث لو تعذر السجود على الطاهر يسجد دليل الشرطية لذا الي المنع ان هو ولو دار الامر بين السجود عليه او على غيره مما لا يجوز السجود عليه كالصوف وغيره والقطن ونحوه ففي ترجيح ايهما نظر والجمع بين الامرين لعله اظهر اذ لا يقين بالبرائة الا به فتدبر والله اعلم الرابع المعتبر انما هو طهارة المباشر للجبهة فلا باس بنجاسة ما تحته مطلقا ولو كان بعض المسجد عنها كما هو وجيه مثلا للاصل والاطلاقات وفيما قيده بعضهم بما اذا لم ينافِ الاحترام كالملوث لا سفل التربة الشريفة ونحوها بل هو كالمتصل بما يطهر في وجه ولكنه لا مدخل له في الشرطية وان كان يحرم ما في نفسه بل ربما وجب الكفر كما هو واضح والظاهر ايضا انه لو علم بحصول ما يمنع السجود في اخر الوقت لزم تاخير الصلوة اليه كما تقدم في النظائر والموانع واخراج هذا الشرط من بينها لا يخرج من حكم ودعوى دلالة مضمون الثوب والكف ونحوها عليه واضحة المنع ولعله يعلم بذلك في جواز الصلوة في اول الوقت وجوه على نحو ما يتعلق بفعل المنافي لها فالاقوى جواز قطعها للاصل وغيره والاحوط اتمامها والاعادة مع سعة الوقت فتامل جيدا والله اعلم السادس لو فقد ما يصح السجود عليه في اثناء الصلوة بحيث لا يحصل له الا قال ان واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه اقول هذا هو المشهور بين المتاخرين او مطلقا بل في الروض انه لا كلام فيه بل قد يدعى الاطباق عليه وقد يستدل عليه بان المشتبه بالنجس كالنجس مع الحصر في جميع ما يشترط فيه الطهارة لعدم احراز الشرط في افراده وقد يمنع شرطية الطهارة بل لعل النجاسة مانعة من السجود عليه بناء على امكان الفرق بينهما في نحو ذلك ولو سلم فقد يدعى حصول الشرط والمتيقن في مسئلة الاناءين الذي هو خارج عن قاعدة الشغل مع تسليم جريانها في نحو ذلك مع انتقاضه في غير المحصور وغيره مما سبق المانعية فيه والشرطية في المحصور كما يحث كالالتزام سقوطها في غيره العسر او غيره مع امكان التزام السجود على الطهارة

شيئا

شيئا بدون مشقة اصلا وبالجملة ان لم يكن على المنع منه اجماع كما هو الظاهر فالقول بجواز السجود عليه غير بعيد كما مال اليه كثير ممن تاخر لاطلاق ما دل على صحة السجود على الارض ونحوها والقدر المتيقن من الاجماعات انما هو المنع من السجود على معلوم النجاسة بعينه ولا دليل على ان المشتبه به محكمه في نحو ذلك وقد سبق في تلك المسئلة ماله نفع في ذلك وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة اقول الظاهر ان هذا اتفاق كما في جامع المقاصد وفي الروض المرجع في الحصر وعدمه الى العرف لعدم معهود له شرعا ولغة على اللغة ولان الاعداد الموجودة في الخارج محصورة لغة وان تضاعفت اضعافا كثيرة مع عدم وجوب اجتناب جميع ذلك اجماعا الا غير ذلك من عباراتهم القاضية بالاجماع على ذلك وهو الحجة مضافا الى الاصل والنصوص المستفيضة والسيرة المستمرة كما قيل والعسر والحرج بل التكليف بما لا يطاق في اجماله ولكن بناء على اصالة المنع كما هو ظاهر المشهور يمكن للبحث في جميع ذلك لا مع امكان السجود على غير ذلك مما هو معلوم الطهارة شرعا سيما مع عدم ضابط معتد به لذلك بل يحكي المسالك وغيرها المحصور ما لا يعسر ضبطه في الزمان القصير كالثلث وغيره ما يعسر ضبطه فيه كالالف وفي الفوائد المراد ما يعسر حصره وعده عرفا باعتبار كثرة افراده وطريق ضبطه انك اذا اخذت عددا تقطع بكونه محصورا وعددا وعادة لسهولة عده في الزمان القصير فتجعله طرفا اخر ثم تنظر ما بينهما من الوسائط فكل ما جرى مجرى الاول الحقته به وما جرى مجرى الثاني الحقته به وما وقع فيه الشك عرض على القوانين والنظائر وراجع فيه القلب فان غلب على الظن احد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الا ان يعلم الناقل عنه وفي الروض المرجع العرف ومع الاشتباه يعمل بالاصل الا ان يعلم الناقل عنه وفي كشف اللثام لعل ضابط غير المحصور ما يؤدي اجتنابه الى ترك الصلوة غالبا وقد يضبط بالعسر والحرج النوعي او ما جرت السيرة بعدم التجنب عنه الى غير ذلك من التعاريف التي لا اثر لها شرعا بل بعضها مخالف للاجماع بتفسيره نعم قد يقال بعضها بالنسبة الى الكلي ليف لا بالنسبة الى الفرد وحصول الربط بجوده وتمام البحث في ذلك في محله فلاحظ وتامل والله اعلم قال المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط ان تسر المراة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر اقول قد يستفاد منه ومن غيره عدم شرعية الاذان للاعلام بدخول الوقت او بقرب دخوله مستقلا عن الصلوة او منضما اليها على جهة الاشتراك بينهما اصالة بل عن الجواهر انه عندنا من سنن الصلوة والاعلام بدخول الوقت وعندنا انه من سنن الصلوة ومقدماتها المستحبة والاعلام تابع دليل بلازم تعلقه القضاء واذان المراة فعلى قولهم لا يؤذن القاضي ولا المراة لانه للاعلام وعلى قولنا يؤذنان وقد يشعر به المراة ولكن قد صرح غير واحد ممن تاخر بشرعيته له مستقلا عنها بل هو ظاهر جماعة وصريح اخرين اصل شرعيته انما هو لذلك وان شرعه للقضاء انما هو للمنفرد الخاص به وان كان واضح المنع بل النصوص مستفيضة او متواترة في شرعيته للصلوة على جهة الاستقلال

والاصالة كما لا يخفى على من لاحظها بادنى ملاحظة وقد يستدل للثاني مع السيرة القطعية به كما قيل بكثرة النصوص
سيما ما ورد منها في الاذان قبل الفجر كمرسل الفقيه عن النبي ص انه قال من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة
وجبت له الجنة وانه كان لرسول الله ص مؤذنان احدهما يؤذن قبل الصبح والاخر بعده الحديث وغيرها مما تضمن مدح
المؤذنين وان لهم الثواب العظيم نحو الصحيح انه قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا
وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله تعالى ويطيع مواليه وعن ابي جعفر ع انه قال من اذن سبع سنين
احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له وعن الامير ع عن النبي ص انه قال للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد
المتشحط بدمه في سبيل الله تعالى فقلت يا رسول الله ص انهم يجتلدون على الاذان قال ع كلا انه يأتي على الناس
زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله تعالى على النار وعن الصادق ع انه قال ان من اطول الناس
اعناقا يوم القيمة المؤذنين وعنه ع انه قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وعنه ع انه قال المؤذن
هم الامناء وعنه ع انه قال ان اول من سبق الى الجنة بلال قيل له ع ولم قال ع لانه اول من اذن الى غير ذلك مما تضمنه
حديث بلال الطويل عن النبي ص حتى ورد عنه ع المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله تعالى القاتل بين الصفين
وعن الرضا ع انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا
لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا
بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلوة الا ان الانصاف ان جميع ذلك
كله على اذان الصلوات لا يخفى من قرب لانه هو المعهود والمتعارف بل ان فيها ما بعضها الى [illegible] ذلك سيما بملاحظة خبر
عليّ عن اخيه ع عن الاذان في المنارة انه سنة موقت فقال ع انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يوم اذن منارة وخبر
قد يقال جيد وشملك السيرة وانها من شعائر الاسلام اعلاه والى شهر تسبيح اني حتى ايض وانهم ع لم تبسط لهم البدع
يعلموا بسنة النبي ص وعن الرضا ع انه قال انما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع للصلوة
وانما هو نداء الى الصلوة وعن ابن سنان انه قال قلت للصادق ع ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ع اما ان ذلك ينفع
الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وقال
سالته ع عن النداء قبل طلوع الفجر فقال ع لا باس واما السنة مع الفجر لينتفع الجيران يعني قبل الفجر بل قد يومي اليه خبر
حفص عن الصادق ع انه قال لما اسري برسول الله ص حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع الحديث وخبر منصور عنه ع انه قال ع
هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص وكان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه ص قال يا علي ع
سمعت قال ع نعم قال ص حفظت قال ع نعم قال ص ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه الى غير ذلك فانه من المعلوم
ان بلالا انما كان يؤذن للصلوة بل وكذا ابن مكتوم وان جاز تقديم اذان الصبح على وقتها تعليلا باحتمال ان
ايضا بعده حوله فالمراد ذلك عن ان شرعيته لاجل الصلوة ومن ثم ان شرعيته للاعلام مع قطع النظر عنها
بل قد يؤمي الى ذلك عدم تعرض النصوص لاحكام الاعلام التي ذكرها بعضهم كعدم اتصاله بالصلوة وعدم اعتبار
العزم فيه

القربة فيه وجواز اخذ الاجرة عليه وجواز اللحن وغيره فيه وعدم جواز تاخيره عن اول الوقت الى غير ذلك
نعم قد يستفاد من التعليل في خبر ابن سنان مجرد نفع الناس عنه بدون تعلق طلب به فان اراد القائل بشرعيته
لمجرد الاعلام ذلك فلا باس به وان اراد تعلق الطلب به وانه من السنن الشرعية كما هو ظاهر بعضهم فلا يخفى
انه مستظهر الامور باب التسامح لاحتمال كونه كذلك في الواقع فلاحظ وتدبر والله اعلم ولا خلاف في رجحان الاذان
والاقامة للفرائض الخمس بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله من الضروريات والمشهور بين المتاخرين وظم انهما مستحبان
ولكن عن الجمل والمقنعة واحكام النساء والنهاية والمبسوط والجمل والوسيلة والمهذب وشرح الجمل والغنية و
الاشارة والكافي والاصباح وفي المهذب ط وجوب الجماعة وظم او مع التقييد بالرجال كما في جملة منها بل
عن الكافي نسبته الى الاكثر بل ظاهر الغنية الاجماع عليه مع القيد بالرجال وربما قد يظهر ارادة الجميع كما قد يدعى
انسياقه من اطلاق الجماعة ولو لعدم تعارف الجماعة بخصوص النساء ومع تسليم شمولها لهن وصريح جملة منها انحصارهما
للمنفرد وظم بل ظاهر الغنية الاجماع عليه ولكن في الحق انه قد اوجبها الشيخ ره وابن حمزة والراجح في اذانهما واوجبها
السيد في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في السفر والحضر في المغرب والفجر وصلوة الجمعة واوجب
الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وقال فيهما روي انهما ليسا بواجبين بل هما من السنة المؤكدة في جميع الصلوات
مذهب بعض اصحابنا وعن الكاتب انهما واجبان على الرجال جمعا في الثلث مع الاقامة خاصة في الجميع وعن الحسن
ان من تركهما متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة
عليه في تركه فاما الاقامة فان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة وربما نسب الى المقنعة وجوب
الاقامة في جميع الصلوات مطلقا للمنفرد كما عن مصباح السيد وغيره وربما مال اليه من تاخر الى وجوب الاقامة
على الرجال لغير دون الاذان كذلك بل صار اليه بعضهم وقد يستدل على الاول الذي هو خيرة الخلاف وغيره
بل وجب بل هو من وكيد السنن اجماعا مع حكايتها الخلاف في وجوبهما ... جاز ذلك نص كثير منهم على عكس
ان مراد الموجبين لهما انما هو اشتراط الثوب بهما دون الصحة وعن المبسوط انه لو صليت جماعة بغير اذان
ولا اقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية والمهذب ج ما عن النهاية من انه لو تركهما لم يحصل له
الى غير ذلك مما هو صريح او ظاهر في الخلاف مع الاجماع على استحبابهما في غير الغاشية بل وعلى ان الامام
يؤذن للاولى ويقيم الثانية كما فعل النبي ص في المزدلفة وغيرها وعن التذكرة [illegible]
للمحافظة عندنا على ما سلف الى غير ذلك فلاحظ وتامل وبالاصل واستصحاب عدم الوجوب الثابت [illegible]
في النصوص السابقة وغيرها كصحيح زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع انه قال لما اسري برسول الله ص الى السماء
فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم ص وصف الملائكة والنبيون خلفه ص

وعن الحسن انه اجمعت الشيعة على ان الصادق ع قد لعن قوما زعموا ان النبي ص اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وقال ع
نزل الوحي به على نبيكم فتزعمون انه ص اخذ الاذان من عبد الله وعن ابن اذينة عنه ع انه قال ما تروي هذه
الناصبة فقلت في ماذا قال ع في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال ع
كذبوا فان دين الله تعالى اعز من ان يرى في النوم الحديث الى غير ذلك وباطلاق ادلة الجماعة والصلوة كما قيل وبصحيح
زرارة عن ابي جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ع فليمض في صلوته فانما الاذان سنة
فان المنساق منها انما هو المندوب وان احتملت كثيرا فيما وجب وبموثق الحسن عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان القوم
لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة واحتمال ارادة الاذان منها بقرينة وصفها بالوحدة بعيد والوصف قد
يراد به الانفراد عن الاذان وبصحيح ابي حمام عن ابي الحسن ع قال ع الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال ع اذا اقام
مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان وبصحيح
ابن رئاب المروي عن قرب الاسناد قال قلت لابي عبد الله ع تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة
بغير اذان قال ع نعم وخبر علي كون صلوتهم فرادى تقييد بلا مقيد لما نقل ظاهرا في الجماعة وباطلاق كثير من النصوص
الدالة على عدم وجوبه في بعض الصلوات او في بعض الاحوال كالجمع بين الفرضين وكالظلمة والريح والمطر والسفر ونحو ذلك
فاذا ثبت استحباب الاذان مطلقا ثبت استحباب الاقامة كذلك لانه على ما قيل كل من قال بالحق على قولين احدهما استحبابهما مطلقا و
ثانيهما وجوبهما في بعض الصلوات فالقول باستحبابه مطلقا ووجوبها في بعضها خرق للاجماع وهو باطل وقد يلفقان كما عن
تاخرهم بالقبول فالكار البعض له في غير محله بل قد يدعي شمول الاذان في الاول لهما بقرينة مطابقة السؤال
للجواب فتامل وبمرسل الجمل المعتضد بما تري وغيره كقولهم ع الائمة ضمناء والمؤذنون امناء ونحوه فان الامين لا يجب عليه
قبول الامانة كما قيل مع انها لو صح امطلقا او في الجملة لعلم وجوبها بالضرورة لانه مما تعم به البلوى وما عن الدعائم عن الصادق ع
انه قال لا باس بان يصلي الرجل بنفسه بلا اذان ولا اقامة مع ظهور النصوص الواردة في الترغيب فيهما في انهما من السنن
والا لما احتاجا الى الترغيب بل كادت تكون الاجزاء والاثار مع السيرة القطعية متكفلة في الجملة كما قيل مع ما دل على
نفيها عن النساء بناء على مساواتهن للرجال في الوجوب وعدمه كما يشعر به بعضهم مع خلو دليل حماد وغيرها مما ورد
في بيان العبادة عنها مع معلومية عدم وجوبها بين عوام المذهب مع شدة اختلاف النصوص والتسامح فيها الى غير ذلك
مما لا يخفى على من نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم وقد يستدل على الثاني بقاعدة الشغل في الصلوة مطلقا او في الجماعة خاصة
ولو لاصالة عدم انعقاد الجماعة بدونهما فتبطل للتعمد ترك القراءة وغيره وبخبر ابي بصير انه قال للصادق ع ايجزي
اذان واحد قال ع ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك
اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وصحيح
الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام ع اقامة ولم يؤذن وصحيح ابن سنان
عنه ع انه قال ع يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وموثق عمار عنه ع عن الرجل يؤذن
ويقيم

ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان تصليا بذلك الاذان والاقامة قال ع لا
ولكن يؤذن ويقيم وموثقة عنه ع انه قال لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر
على ان يتكلم به وسئل ع فان كان شديد الوجع قال ع لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة و
عن الرضوي انهما من السنن اللازمة وليسا بفريضة الى غير ذلك الا ان القاعدة مع تسليم عدم الخروج عنها قد يمنع بانها
مبنية على ما قيل من الاتفاق على خروجهما من حقيقة الصلوة كما يشهد له ما دل على ان اولها التكبير ونحوه وان كان
ما فيه واما النصوص فلا محيص عن حملها مع الغض عن سند بعضها او دلالته على الندب بل قد يدعى ظهور تعليل الباقي و
التقليل واشتمالها على ما لا يقول به الخصم الموجب للتصرف فيها والعدول عن ظاهرها ولا ريب في ان الندب اولى من غيره بل
الظاهر عدم اشتراط فضيلة الجماعة بهما بحيث تساوي صلوة المنفرد بدونهما او بدون الاذان خاصة لاطلاق ادلة فضل
الجماعة بحيث تقصر هذه النصوص عن تقييدها ولو بعد اعراض المشهور عنها سيما مع قرب حملها على ارادة كمالها بهما او
بالاقامة خاصة كما هو كذلك في المنفرد كما قد يستفاد ذلك من بعض النصوص المتضمنين حلف من اذن واقام والعقد خلف
من اقام وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم وقد يستدل على الثالث بصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال يجزيك في الصلوة
اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وموثق سماعة عنه ع انه قال لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في
سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزيك من الاذان ان تفتتح الليل
باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله ص بين الظهر
والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وقد يحتمل كون جمع
الخ من كلام الفقيه وليس من تتمة الصحيح بل جزم به كثير منهم فلاحظ وتدبر وعن العلل مسندا الى ابي عبد الله ع انه قال
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر
ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء والاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل
وخبر الصباح قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس
فيهما تقصير الى غير ذلك ولكن الاوضح حملها على الفضيلة وتاكدها بالنسبة الى المغرب ونحوها كما في التهذيبين وغيرهما للسبق
وغيره كصحيح عمر عن ابي عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ع ليس به باس وما احب ان يعتاد وظ عبد الله
عنه ع انه قال يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة وصحيح عنه ع قال يجزي في السفر اقامة بغير
اذان وصحيح الحلبي عنه ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال ع نعم لا باس به وصحيح الفضيل ومحمد
عن احدهما ع انه قال يجزيك اقامة في السفر الى غير ذلك مما هو معتضد بالشهرة وغيرها بل ظاهر الغنية الاجماع على ذلك
وعلى ان الاقامة اشد تاكيدا من الاذان بل قد يدعى انقراض الخلاف واستقرار المذهب على ذلك بل لعل السيرة القطعية

عليه كما جزم بها بعضهم ودعوى ان حمل المطلق على المقيد اولى من ذلك واظهر الممنوع بعد ذلك ولو بملاحظة الى رج
فلاحظ وتامل والله اعلم وقد يستدل على الرابع مع ما سبق على شرعيته بتواتر النصوص بها ووجوب القضاء على الجاهل
نحو ما سبق وغيره كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا
ولا يعود لمثلها وغيره مما دل على الرجحان فيها ولو في الجملة وما انها من الصلوة وعلى اعتبار شرائطها
فيها وعلى غير ذلك مع عدم المعارض لها فيها اصلا سوى ما دل على عدم وجوب الاذان خاصة مطلقا بضميمة الاجماع
المركب كما سبق عن الخ او البسيط كما سبق عن غيره ولكنهما معا لا وثوق بهما فلا جهة للتعويل مع احدهما او عليهما
كما وقع لجماعة منهم وصرح ان التنقيح شاهد بصدق اولهما اذ لم يحكم بخرقها فيه ولا موهنا له وان شذ خرقه بعض
من تاخر عنه بل لم لا نهايته وعلى اعضاء المخالف المعتد به في الجملة خاصة كما هو ظاهر المتن وغيره وان حكي
ظاهر القديمين وغيرهما كما سبق الا انه قد لا يقدح في الاجماع نقلا عن توهينه له ان الظهر به ممنوع كما لا يخفى
فلاحظ وتدبر بل قد يستدل على عدم وجوبها مع ذلك ايضا بخبر ابي بصير المزبور بدعوى ان المراد من النسيان فيه
مطلق الترك ولو عمدا بقرينة النهي عن العود لمثله فانه لا جهة له مع ارادة حقيقة النسيان منه والنهي قد يدفع
بظهور رفع النهي عن التفريط والتساهل الموجب الى النسيان غالبا او بكون النهي محمولا على التحريم الجامع
فيفيد وجوب الاقامة بقيد الاشتراط كما هو احد الوجهين فيه اللهم الا ان يدعى ان حمله على الكراهة التي ترجع الى
الراجحة عند البعض اولى من ذلك فلا حظ ولو بمعونة فتوى المشهور وغيره فتامل جيدا والله اعلم وقد يستدل له ايضا
بما في خبر ابي مريم من صلوة ابي جعفر عليه السلام بهم بلا اذان ولا اقامة حتى انصرف ثم قيل له انك صليت بنا كذلك
فقال عليه السلام اني مررت بجعفر عليه السلام وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك ونحوه غيره عنه انه كما اقام جاز له عليه السلام
بالصلوة فقال عليه السلام قوموا فقمنا فصلينا معه عليه السلام بلا اذان ولا اقامة وقال لم يجزيكم اذان جاركم وخبر زيد عن
ابائه عن الامير عليه السلام انه قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال الامير عليه السلام لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم الى غير ذلك بل قد يدعى ظهور الاولين في عدم علم الحاضرين بانها والجماعة ولذا ما بادروا اجمعيا
الى السؤال والاستفسار وان كان قد يدفع بعدم التلازم بين سقوطها في ذلك وبين عدم غيره ودعوى عدم
القول بالفرق بينها واضحة المنع بل قد يدعى ظهورهما في معلومية الوجوب عندهم ولذا احتاجوا الى السؤال عن
علة تركه عليه السلام لذلك وسؤال بعضهم مغن عن سؤال الباقين بعد اشتراكهم في الحكم وقد اقرهم عليه السلام على ذلك واجاب
لهم بعلة سقوطه عنهم والاخبار فيه غالبا لوامع علمهم بالندب اذ قد يترك من المندوب الا ان يقال انهم عليهم السلام
لما كانوا محافظين على هذا المندوب في غالب احوالهم فلا باس بالسؤال عن علة اختيار تركه منهم بعضها
ولعله كذلك ولو بمعونة الخبر فلاحظ وتامل وقد يستدل عليه ايضا بنصوص العصر والعشين وغيرهما كخبر الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن
صلى خلفك صف واحد وخبر ابن مسلم عنه عليه السلام انه قال انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وخبر الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وخبر المفضل عنه عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه
صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة قلت له عليه السلام كم مقدار الصف فقال عليه السلام
اقله ما بين المشرق الى المغرب واكثره ما بين السماء والارض ونحوه خبر ابن حد الصف ما بين المشرق والمغرب
وخبر العباس عن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه
واحد وعن شماله واحد ثم قال عليه السلام اغتنم الصفين والمرفوع عن الامير عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه
من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك قيل ان في خبر المفضل صلى خلفه ملك صفا واحدا فح
فقد يحمل الملك على الجنس دون الفرد فلاحظ وتامل وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر رضه ان من اصبح في ارض قفر فاذن
واقام ثم صلى قال الله تعالى للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه
ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم ثم قال صلى الله عليه وآله انه اذا كان العبد في ارض قفر فتوضأ او تيمم ثم اذن واقام وصلى
اوانه قام الملائكة فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ومن اقام
ولم يؤذن لم يصل معه الا ملكاه اللذان معه الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي قيل انه لا ريب في ظهورها في الندب باعتبار
اشتمالها على الترغيب خاصة كما هو شان المندوبات مع خلوها كذلك عن الترهيب الذي هو شان الواجبات
مع صراحتها في استحباب الاذان وظهورها في ان الاقامة كذلك لانهما معا كالعبارة الواحدة التي يبعد ان لم يمتنع ارادة
الوجوب منها بالنسبة اليها والندب بالنسبة اليه مع انها كالنص في ان تركهما معا انما يوجب عدم صلوة الملائكة
وانه انما يصلي وحده كما قيل انه هو كذلك في بعض نصوص العامة وانهم رووا ان صليا اخر مريحه في ندبهما معا
مع خلو بعضها عن الامر بها ابتداء وانما فيها الامر بها خاصة او مع الاذان في مقام توهم الحظر الذي هو قطع العمل او
في شان شرطية الطهارة ونحوها فيها او غير ذلك او فيها لفظ الاجزاء والرخصة في الاقتصار عليها ونحو ما هي
ظهور في عدم الوجوب في زمانهم عليهم السلام مطلقا للكثرة استعمال الامر في المندوبات على وجه يبادر غيرها ان لم يرجح عليها او غير ظهوره
فيه هنا بملاحظة السياق والخبر وان الاكثر الجزي انما هو اضافة الاذان اليها وهو مندوب في الجملة اجماعا ومطلقا
باعتراف الخصم فيقتضي ارادة انه اكثر اجزاء في الفضل فتكون الاقامة اقل اجزاء فيه ايضا وان اضافة الاذان
انما هي في الفضل لا في الوجوب وكذا رخصة الاقامة خاصة مع اقترانها بجملة من المندوبات وجواز الكلام
بينها وبين الصلوة مطلقا او في الجملة الى غير ذلك مما يؤمي الى الندب او تاكده وانه هو المنفي عن النساء خاصة المستفاد

عن الرضا عليه السلام بانها في اوقات مظلمة فيجهر فيها ليعلم المار ان هنا اماما فيصلي معها ان اراد ذلك في الاذان
زيادة تنبيه فيتاكد لها وضعفه ظاهر ولعل الوجه انما هو الاقتصار على تاكدهما في الغداة والمغرب كما هو ظاهر المقنعة
والنهاية والمراسم والتذكرة وغيرها على ما عن بعضها للنصوص ان لم تحمل على الظاهر منها على الوجوب كما سبق عن جماعة ولا دلالة
فيها على اشدية ما فيها لا في العشاء خاصة بل الظاهر منها ان الشاك كالظهرين بل هو كنقض التعليل فيها بل ولا دلالة
فيها على اشدية الاقامة فيها بل على اشدية الاذان خاصة ودعوى التلازم بينهما محل نظر فلاحظ وتدبر والله العالم
قال رحمه الله ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا اقول اما عدم
شرعيته لذلك كالاقامة فمجمع عليه بيننا بل بين علماء الاسلام كما اعترف به كثير منهم وهو الحجة مضافا الى الاصل
بناء على انه عبادة مطلقا والى ما ورد في صلوة العيدين مع عدم الفرق او عدم القول به بينها وبين غيرها ان لم يكن
اولى منها لانها اولى بها منه كما قيل مع ما ورد في صلوة الاستسقاء انها مثل صلوة العيدين التي يحدث بل ورد فيها انها
بغير اذان ولا اقامة ولكن في كشف اللثام انه لم يذكر الصدوق الاول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذانها طلوع
الشمس فقيل لعل مراده مطلق الاعلام لا الاذان المعهود بل ينبغي القطع بذلك الان الموجود في الفقيه خبر اسمعيل عن
ابي عبد الله عليه السلام عن صلوة العيدين هل فيها اذان واقامة قال عليه السلام ليس فيها اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة
الصلوة الصلوة ثم قال بعد ذلك وليس لها اذان ولا اقامة اذانها طلوع الشمس بعيدا العلم الخ وقد يحتمل
كون ذلك من مرسل عن ابي جعفر عليه السلام وقد رواه زرارة في الصحيح عنه عليه السلام كما في الكافي وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم
واما استحباب قوله ذلك فقد نص عليه كثير منهم بل ربما نسب الى الاصحاب ولكن لم نجد غير الخبر المزبور كما اعترف به كثير ممن
تاخر نعم عن التذكرة بعد النص عليه في الكسوف والعيدين والاستسقاء ان في الجنازة اشكالا من العموم ومن انتفاء
الحاجة لحضور المشيعين ونحوه عن النهاية ولعله مع فتوى الاصحاب والاعتبار وغيرهما كاف في الباب وعن المعتبر
عن السيد استحبابه في صلوة العيدين وعن الشيخ واحد استحبابه قول الصلوة جامعة ثم قال ولا ارى بالقولين
باسا وعن الحسن ان المستحب في صلوة العيدين ان يقول الصلوة جامعة وظاهر الشهيد والكاشف وغيرهما ان الصدوق
منكر لذلك كله في صلوة العيدين فضلا عن غيرها ولكنه في غير محله بعد ذكره للخبر كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم ثم ان
ظاهر سياق الخبر انما هو استحباب ذلك في الجماعة فلو صليت فرادى فنفي شرعيته فيها وجهان لعل اقربهما كما هو خيرة
البعض العدم اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى والاطلاق المتن وغيره كانه منزل على ذلك وان ظن شموله لجميع
الصلوات حتى النوافل الفرادى ولكنه بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه لعدم الماثر في ذلك مع عدم ثبوته شرعا
فتعبدا محضا كما هو واضح كوضوح التخيير بين رفع الثلث ونصبها وتفريقها كما نص عليه غير واحد بل هو مقتضى
الطلاق الاصحاب كما قيل فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه الله وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم
ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل اقول اما الاول فقد نص عليه كثير منهم
بل في الخلاف الاجماع عليه كما هو ظاهر محكي الناصريات والتذكرة والروض والمدارك وحاشية الارشاد وغيرها ولكن

بثبوته على الرجال دون الوجوب سيما مع كون الاذان كذلك ومع اتحاد العبارة فيهما وان كان للبحث في بعض ذلك
مجال ولكن الامر سهل بعد شذوذه ووضوح الحال وان خفي على بعض الابدال العظام اولا لاشتغالهم بالمقال فلاحظ
وتامل والله اعلم تنبيهان الاول لا نعرف خلافا في شرعية الاذان والاقامة للنساء بل ولا في استحبابها لهن
بل ظاهر كثير منهم التصريح جملة من العبارات الاجماع على ذلك لقاعدة الاشتراك والاطلاقات وغيرها وخصوص المعتبرة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة قال عليه السلام لا وخبر جميل عنه عليه السلام قال لا اقامة للمراة ان تكبر وتشهد
الا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والمرسل عنه عليه السلام قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ان تكبر وتشهد
النبي صلى الله عليه وآله للامير عليه السلام ليس على المراة اذان ولا اقامة وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في النساء عليهن اذان فقال عليه السلام
شهدت الشهادتين فحسبها وخبر جابر المروي عن الخصال قال ليس على النساء اذان ولا اقامة الى غير ذلك
من النصوص ولو بقرينة خبر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة تؤذن للصلوة فقال عليه السلام حسن ان فعلت وان
لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ومرسل الفقيه عنه عليه السلام انه قال ليس على المراة اذان
ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وخبر زرارة المروي عن
العلل عن ابي جعفر عليه السلام عن المراة عليها اذان واقامة فقال عليه السلام اذا سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين الى
غير ذلك مما لا تعرض له لشرطية الاسرار بها فلا باس بجهرها بها ما لم يسمعها الاجانب قطعا اذ احتمال شرطيته فضعيف
واضح المنع بل قيل ان صوتها كما هو ظاهر محكي المبسوط للاصل وعدم المانع منه اذ لم يثبت كون صوتها عورة الا بحكم
الثابت عدمه من السيرة المستمرة وعمل الائمة عليهم السلام وغيرهم الا ان المشهور شهرة عظيمة كما قيل انها هو اشتراط الاسرار بها
بمعنى عدم سماعهم بها بل عن المنتهى والتذكرة نسبته الى علمائنا وظاهر الغنية الاجماع عليه للنهي عنه فيفسد فلا يجتزى به
واحتمال الاستثناء كالاستفتاء ونحوه على الذكر لا شك بعد عليه واحتمال رجوع النهي الى الامر فيه غير واحد في
جهتين كما هو خيرة البعض مع احتمال المنع مبناه وعليه ايضا تمسكا بظاهر الاجماع الا ان يقال بان مبناه انما هو ذلك
كما قد يقال بان مبناه كون صوتها عورة مع فرض ثبوت عدمه لا وثوق به ولعله كذلك فلاحظ وتامل والله اعلم
الثاني لو كان الامام رجلا او امرأة وموتمون كلهم نساء ففي الحاقه بجماعة الرجال او النساء بناء على الفرق بينهما ولو
بالتاكد وعدمه كما صرح به بعضهم وجهان لعل اقربهما الاول اقتصارا على المتيقن والاطلاق خبر ابي بصير وغيره
وربما قيل بالثاني للاصل مع خروج الفرض عن مقتضى الدليلين وضعفه ظاهر جدا سيما مع عدم دليل خاص
بجماعة النساء من حيث هو ولعله لعدم الفرق بينهما في التاكد لها وان قلنا بالفرق بين الرجل والمراة بذلك في
الفرادى كما لا يخفى جامع من النصوص وغيرها ودعوى التلازم بين الامرين محل نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه الله
ويتاكدان فيما يجهر فيه وأشدهما في الغداة والمغرب اقول اما تاكدهما في الجهرية فقد صرح به كثير منهم بل نسب
الى المعظم بل قيل انه لا نعرف فيه خلافا بل ظاهر الغنية الاجماع عليه ولكنها لم تتعرض لاشدية بعضها وقد يعلل
مع التسالم فيه بنحو ذلك بان الجهر فيها مشعر بطلب الشارع بالتنبيه عليها كما قد يستفاد من علل ابن شاذان

عن بعضهم انّ الافضل ترك الاذان لغير الاولى وفي الروض ان عبارة الارشاد ونحوه مشعرة به لا الا
القول بسقوط الاذان واليه مال كثير ممن تاخر بل افتى به بعضهم بل قيل بانه لو قيل بعدم شرعيته لغير الاولى كان متجها
وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه بل عن بعضهم القول به بل قد يرجع اليه ما تقدم لامتناع كونه
ح عبادة فان مناطها رجحان الفعل في الجملة على الترك دون العكس الا ان يمنع كونه عبادة ولو على جهة
الاستقلال خاصة وح فلا باس بخلوه عن الرجحان في بعض الاحوال او يقال لان فعله راجح الا انه يورث
نقصانا في الصلوة من جهة اخرى فالاولى تركه مقدمة لعدمه الى غير ذلك فالملازمة بينهما محل نظر فتدبر
وعن النهاية من فاتته صلوة قضاها كما فاتته باذان واقامة او باقامة ونحوه عن السرائر الا انها قالت
على ما روي وربما ظن حكمها بافضلية الجمع بينهما مطرح كالمشهور اذ لا يعقل التسوية بين فعل الاذان وبين
تركه والاقتصار عليها مع كون المفروض انه عبادة ولكنه محل نظر سيما مع التعدد فتدبر وقد يستدل للاول
بعموم النصوص ان تمت وبان ما يسنّ في الاداء يسنّ في القضاء كما رواه الاذكار مع دخله في قوله كما فاتته
وموثق عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ولكن المانع
لشمول الجميع لذلك مستظهرا ان لم يكن في غيره اظهر سيما مع سقوطه عمن جمع بين الفريضتين في الاداء فتدبر ومع
عدم العثور على العموم ان يقنع في الخبر المتضمن لانه لا صلوة الا باذان واقامة الذي لا ينكر ظهور سياقه
في الاداء واولى بذلك غيره مع تسليم وجوده بل ولو تسليم صحة التمسك به فهنا بعد القطع بانتفاء الكلية في الجملة
بل روى موسى قال كتبت اليه ع رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب ع يعيدها باقامة
وعن النبي ص انه شغل يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقضاهن
باذان واربع اقامات ولا يتوهم منافاته للعصمة لاحتمال وقوع ذلك منهم قبل شرعية صلوة الخوف فقد روي
ان الصلوة كانت تسقط مع الخوف ثم تقضى ثم نسخ ذلك او حال عدم التمكن من الطهارة مطلقا او غير ذلك
وفي صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وفي صحيح عن عبد الله ع
انه قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اوليهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته
وعن الصدوق وقال العالم ع من نسي الجنابة ثم ذكر بعد ما صلى فان عليه الاعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل
بين كل صلوتين باقامة الى غير ذلك مما ورد في بيان كيفية القضاء مع خلوه عن ذلك بل مع ظهوره في
كون ما تضمنه هو الراجح بل هو المشروع مع تضمن الاخبار باقامة اقامة لقضاهم ولعل احوال الندب معظم فيكون
الاقتصار عليها راجحا كذلك فلا يرجح الاذان فلا يشرع لان العبادة لابد لها من رجحان في نفسه
على مجرد الرخصة مع رجحانه في نفسه وان كان مرجوحا بالنسبة لاعظم بعيد جدا الا ان يقوم فتوى الاصحاب
بل واجماعاتهم على شرعيته او افضليته اللهم الا ان يمنع كونه في صورة الجمع بين الفوائت بل هو سوقه الاصل بيانه
شرعيتها لها كما في معقد اجماع الخلاف من فاتته صلوة او صلوات فيجب له ان يؤذن ويقيم عند
كل صلوة

كل صلوة منها وان اقتصر على الاقامة في جميعها كان ايضا جائزا وقال ابو حنيفة يؤذن ويقيم لكل صلوة
وقال مالك وغيره لا يؤذن لها ويقيم لكل صلوة واما الاذان للحاضرة فهو احد اقوال ثلاثة فيه وثانيها
انه يؤذن ويقيم ان امل اجتماع الناس والا اقام ولم يؤذن وثالثها يؤذن ويقيم للاولى ثم يقيم للتي
بعدها وهو خيرة احمد وغيره الخ وكان غيره كذلك نعم قد صرح به كثير منهم الا انه لم يبلغ مرتبة يخرج بها
عن ظاهر النصوص سيما مع ما في الدروس من انه ينبغي سقوطه عمن جمع في الاداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيف
او ان الساقط اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري ويكون الثابت في القضاء الاذان
الذكري وهذا متجه وان كان فيه نظر من وجه اخر كما سيظهر وعلى الروض من ان المنافاة غير واضحة بعد ثبوت
النص والاجماع في القضاء وعدمها في الاداء بل النص فيه على سقوطه الخ وعن المسالك وغيره انه لا منافاة
بينهما بعد ورود النص وقد يدفع بان مقتضى المنافاة بين القضاء والاداء في نحو ذلك وضعفها الا ان
يمنع ذلك ويدعى قيام الدليل على الترك في الاداء خاصة تخص به العمومات في القضاء مضمرا جانبها ولكنه اولى
بالخروج عنها بعد التدبر فيما مر ولم نعثر على نص يخص القضاء ان لم نكن على المساواة بينهما والاجماع على ذلك
محل منع كما يظهر مما مر وقد ظهر من ذلك كله وجه الاحتمالات الباقية حتى الاخير الذي ظاهره التخيير فان
وجهه هو الجمع بين ظاهر المكاتبة وبين غيرها اذ حملها على الرخصة لا يتجه عليه الا انها قد تحمل على التقية او
على الاعادة في الوقت بل هو الظاهر منها فلا تعارض النصوص المستفيضة مع انها ارجح منها بالشهرة وغيرها ولعل لذا
كان ظاهر كثير منهم عدم ثبوت هذه الرخصة وعلى الجملة الميل اليه ولعل الاظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الثاني
فقد نص عليه المشهور كما قيل بل عن البحار نسبته الى الاصحاب وعن معقد اجماع الخلاف وان اقتصر في الاولى عليهما
وفي البواقي على الاقامة كان مجزيا وفي الحدائق قد صرح الاصحاب بان القاضي وان استحب له الجمع بينهما لكل
صلوة الا انه قد رخص في الاقتصار على الاذان لاول ورده وظاهرهم ان الاول افضل وان الثاني دونه
في الفضل كما هو صريح الشرايع وجملة منهم عبروا بالسقوط بقول مطلق وفي الجامع هنا الاداء والقضاء سواء
وان اذن واقام للاولى واقام للباقي جاز ولكن في باب القضاء انهما يستحبان فيه فان عجز اذن واقام
للاولى واقام للباقي وعن النفلية الاجتزاء بهما في القضاء عند مشقة التكرار ويدفعها اطلاق النصوص
ان تمت وغيرها مما استدل به على المشهور ولكن في دلالتها عليه تامل بل منع بل ظاهرها الاكتفاء بالاقامة في غير
الاولى ولو مع تعدد الورد مع العلم ظاهر معقد اجماع الخلاف وغيره اللهم الا ان يقال بانها واردة مع اتحاد الورد
لقلة الفوائت فلا دلالة فيها على سقوط الاذان في اول الورد الثاني ونحوه سيما مع اعراض المشهور عنها فيه
ومقتضى العمومات ثبوت الاذان فيه او يقال بانه بعد الفراغ من الورد الاول يصدق عليه انه عليه صلوات فيه
فيندرج في النصوص فيؤذن ويقيم لاوليهن ويقيم في البقية وكلاهما لا يخفى ما فيهما من التعسف على من لاحظهما

بادنى ملاحظة والامر سهل بعد التسامح في نحو ذلك والله اعلم قال ره ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة
والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة اصل وكذا في العشائين بالمزدلفة كما نص على ذلك كثير
منهم بل هو المشهور بل في كثير من العبارات الاجماع على ذلك صريحا وظاهرا وفي الجمع منها كما النصوص المستفيضة
قولا وعملا كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي
ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وفي خبر ابن يزيد عنهم في يوم عرفة وصلى
الظهر والعصر باذان واقامتين وصحيح الرهط عن ابي جعفر ع انه قال ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين وخبر غياث عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
انه قال ع الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وخبر منصور عنهم ع عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال ع باذان
واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص وفي صحيح الحلبي عنه ع وجمع في يوم عرفة بين الظهر والعصر
باذان واقامتين الحديث الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ولكن عن الحلبي انه قال ان اذان العصر يوم الجمعة انما
يسقط عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونحوه عن الكامل وفي الجامع بعد الحكم بذلك لمصلي الجمعة كما للمصلي بعرفة
والمزدلفة قال وقيل ان مصلي الظهر يوم الجمعة كذلك بل عن اركان المفيد وابن البراج انهما استحبا الاذان لها
كباقي الايام كما عن بعض نسخ المقنعة واليه صار كثير ممن تاخر للعمومات ان تمت وغيرها وهو جيد مع التفريق بينهما
الا مع الجمع الذي استفاضت النصوص بترك الاذان معه بل لعلها متواترة كالاجماعات فلا محيص عن تخصيص
العمومات بها ودعوى ان مجرد الفعل لا يدل على السقوط بل على جواز الاسقاط خاصة ولا يستغنى بيدفعها
مع ان بعضها ليس فعلا ان مواظبتهم ع على الترك في خصوص ذلك كالنص في عدم بقاء الندب على حاله
وانكار ذلك مكابرة ولعل النزاع بينهم لفظي او موضوعي في مصداق الجمع والتفريق عرفا او شرعا والظ
ان سقوطه انما هو لمكان الجمع لا لخصوصية الزمان او المكان كما نص عليه كثير منهم وذكرهم لهذه الثلثة ونحوها انما هو
لمكان استحباب الجمع فيها اختيارا لا لخصوصية بخلاف غيرها فان الجمع فيه ليس كذلك بل قد يكون واجبا كما في
في صلوة المضطر وغير ذلك وفي الخلاف من جمع بين صلوتين ينبغي ان يؤذن للاولى ويقيم للثانية في وقتها
او وقت الاولى وفي اخر موضع كان مستدلا على ذلك باجماع الفرقة وبان النبي ص جمع بين العشائين
بالمزدلفة باذان واحد واقامتين بل فيه انه نص في ذلك وليس ذلك الا لما ذكرناه انه لاوجه لتخصيص
المخصوصة لمورده ونحوه كلام جماعة وفي جامع المقاصد اما سقوطه في عصر الجمعة فلقول اصحابنا انه يجمع
بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفي فيهما باذان واحد كذا في المنتهى الى غير ذلك من عباراتهم
القاضية بذلك فلا ينبغي الاشكال فيه واطلاق جملة من العبارات كانه منزل على ذلك ونسبة التحريم مع
التفريق الى ظاهر البيان كانها غفلة عن ملاحظته ولعل النهاية كذلك فلاحظها وانما الاشكال في
كون السقوط

كون السقوط للثانية مع الجمع بينها وبين الاولى عزيمة او رخصة وتفصيل البحث فيه يقع في مقامات الاول في يوم الجمعة
لمن صلى فيه جمعة وفي البيان الاقرب انه حرام مع اعتقاد شرعيته ونحوه في الروض والروضة وكشف اللثام
وغيرها كما عن كثير من كتب الفاضل الجزم به وعن النهاية انه لا يجوز بل ربما نسب الى ظاهر عبارات الاصحاب ولكن
عن المبسوط انه مكروه كما عن جملة من كتب الفاضل والشهيد في الذكرى والكركي وغيرهم وفي الدروس انه يسقط
استحبابه وربما قيل بكراهته وبالغ من حرمه وقد يقال بسقوط تاكيده ولعله مراد الدروس بل وغيره مما حكم فيه
بالاستحباب كالمدارك وغيره اذ احتمال ارادتها بقائه على حاله بعيد جدا بل لعله مراد المبسوط وغيره اذ احتمال ارادة
الكراهة الحقيقية مع فرض كونه عبادة كالمقطوع بعدمه الا ان يمنع كونه عبادة فلا يخلو عن تامل وقد يستدل على التحريم
بانه لم يرد من الشارع ص كما لم يرد في النوافل ونحوها والاصل عدم المشروعية وبان الثالث بدعة وليس الا للعصر
لان الاول للصبح او للزوال والثاني للجمعة والثالث للعصر وقد يستدل على الجواز بالاصل وبانه ذكر وحث على
عبادة الله فهو بالاستحباب اولى والعمومات وبما عن المقنعة عن الصادق ع ان النبي ص يصلي بالناس فاذا فرغ من صلوته
اذن بلال للعصر فجمع ص بهم العصر وضعف هذه الادلة ظاهر بل ولذا ساقها لاحتمال ارادة الثاني للجمعة من الثالث
كما هو المتداول بين المخالفين فان المنساق من البدعة ما ابدعه الناس لا ما فعلوه لكن ان تشريعا وكانه يسمى ثالثا
الثالث على قول او الضميمة الى الاذان والاقامة المشروعين فان الاذان قد يطلق على الاقامة فهو المراد من مرسل
المقنعة او لغير ذلك وترك الشارع ص قد يكون للكراهة كما في كثير من العبادات المكروهة وان لم تكن لها بدل او
لمعارضة الارجح منها وفعله لرجاء كونه مندوبا ليس من التشريع في شيء فلا باس به كما في نظائره اللهم الا ان يكون
الشهيدان وغيرهما انما حرموه مع اعتقاد شرعيته كما هو ظاهر البيان والروض وغيرهما وفيه ما فيه والفرق بينه
وبين النوافل غير خفي بعد قيام الاجماع المانع من احتمال الندب فيها بخلافه هنا سيما مع قول الشهيدان التحريم
المبالغة وان الاقرب الجزم بانتفائه وان يكره في مواضع استحباب الجمع ومنه يظهر ان الكراهة بمعنى المرجوحية
لمعارضة الارجح لا الذاتية كي تنافي العبادية مع امكان دعوى انه ليس من العبادات وان اشترطت القربة في ثوابه
كما قد يستفاد من كثير من النصوص والعبادات المقيدة للثواب ونحوه بكون المؤذن محتسبا ونحوه ومنه يظهر ان كان
اشبائه بالاصل ونحوه فتامل جيدا والله اعلم ولو فرق بينهما بالتنفل فالظ بقاء الندب بحاله والدعوى ان الاذان
للاعلام والناس مجتمعون مع ضيق الوقت لئلا تنقضي الجمعة واخف الفاضل الخ من تدافع في الجملة كما لا يخفى
على ذوي السداد والله اعلم والارشاد الثاني فيمن صلى ظهرا وظاهر الشهيد والشيخين وكثير منهم ان الحكم فيه كسابقه
وان الخلاف فيه هو الخلاف فيه كما هو صريح جملة مرجحا راتبهم كالبيان والدروس وجامع المقاصد والروض وغيرها
الا انّ القول بشرعيته اقوى منه بها هناك لما سبق عن الحلبي وغيره مما يزيد في ضعف التحريم هنا ولاحتمال حمل
عبارتهم على خصوص الاول وان كان بعيدا جدا ولما عن العالي مسندا الى الصادق ع انه ع قال في حديث ثم يصلي الظهر

ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر وان كان قد يقال بان ذلك من التفريق
دون الجمع ولما قيل من عدم استحباب الجمع بينها وبين العصر فيه بل هو كسائر الايام التي ينبغي التفريق فيها مع
الاجماع على عدم التحريم مع اتفاق الجمع بينهما كما سيظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم الثالث في عصر عرفة وعشاء المزدلفة
ففي الروضة والروض وغيرهما انها كعصر الجمعة فتوى ودليلا وفي حاشية الارشاد لا ريب في انه لا يجوز في الثلثة
وهل يكره الخ ولعله كذلك اذ لم اجد من فرق بينها وبينها بل ظاهرهم ان للثلثة حكما واحدا وفي الدروس
يسقط استحبابه في الثلثة بل قيل بكراهته وخصوصا عصر الجمعة وبالغ من قال بالتحريم ولكن ربما نسب اليهما تقصر
المبالغة على عصر عرفة خاصة وعلل الذكرى وهل يكره الاذان هنا لم اقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب
ذكر الله تعالى على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر فلا كراهة والاصل فيه ان سقوطه هنا هل هو رخصة وتخفيف او
لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره لا غير ذلك مما يؤيد ضعف التحريم هنا فلاحظ والله اعلم
ولو تنفل بينهما فالظ بقاء الندب بحاله للعمومات التي لا يخرج عنها باطلاق جملة من النصوص ملاحظ
فانها الجمع سوقت لصورة الجمع كما لا يخفى على من لاحظها بل لو فصل بينهما بما يعد تعقيبا عرفا من التعقيبات
كذلك لما تقدم من خبر معوية عن الصادق ع قال انما يجعل الصلوة ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فان يوم دعاء
مسئلة ثم تاتي الموقف الحديث وقد يستفاد منه ايضا ومن كثير من النصوص ان استحباب الجمع انما هو لمن كان في موضع
ينفر الى عرفة وكشف اللثام وغيرهما بل لعل ظاهر المشهور اطلاق الجميع واطلاق بعض النصوص والفتاوى وكانه منزل على
ذلك حتى حكي عن بعضهم تعليل سقوط الاذان بخصوصية المكان مطلقا ولكن قد يراد به ان المكان سبب لمكان الجمع
الموجب لترك الاذان فلاحظ وتامل على انه عام الرابع لو جمع بين الصلوتين في غير ذلك فالمشهور كما عن
ابن الشهيد والثانيان وغيرهم سقوط الاذان للثانية ايضا بل في كشف اللثام نسبة القطع به الى الشيخ والاصحاب بل ربما نسب
الى الاصحاب بل قد سبق عن الخلاف الاجماع عليه لانهما كالصلوة الواحدة وللنصوص الدالة عليه منها خبر ابن سنان
قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ص فحين كان قريبا من الشفق ثاروا واقاموا الصلوة فصلوا
المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء
ثم انصرف الناس الى منازلهم فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله ص عمل بهذا وفي صحيح
الحلبي ثم مكث ص قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء قبل وفي خبر ابان ان النبي ص صلى المغرب
بالمزدلفة ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام ص فصلى العشاء الى غير ذلك مما سبق في المواقيت وفي الاعتذار
وغيرهم وفي البيان اما لو جمع بين صلوتين في غير الثلثة فقد قال في المبسوط لا يؤذن للثانية تاديبا بالبدعة
وتبعه الحلبيان وكانهم مرادهم الكراهة وفي الروض انه قائل فيها بالتحريم ولا سبيل الى القطع به وان كان
دليل التحريم هناك اتيا فيه ايضا لعدم ثبوت فعله والنص عليه وكونه ذكرا مع انه عبادة في جميع فصوله غير قاضي
بخصوصيته كما هو محل البحث وانا زنده النوافل وغيرها بل مع كثرة الاجماع على عدم التحريم في الجمع في غير موضع
الندب

الندب بل عن الذكرى انه يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وكان عدم السقوط لازم
للكامل والمهذب وغيرهما مما لم يحكم في الجمع بين عصر الجمعة وظهرها بل لعل عدمه هنا اولى كما لا يخفى ولكن في
كشف اللثام ولما لم يعهد منهم عليهم السلام الا تركه اشكل الحكم باستحبابه وان عمت اخباره ولم يكن الا ذكرا او امرا بالمعروف
بل ظاهر الحدائق الحكم بتحريمه ونسبته الى الروضة لانه بدعة وفيه ان تركهم لما لم يستمر دائما عليه هنا فلعله كان لمحل الجمع
لبيان الرخصة فيها مما مطلقا من دون ربطها بما لا خروج فلا يصلح لتخصيص العمومات الا تتمة وغيرها ولا نص على كونه
مطلقا بدعة مع انها مطلقا ليست بحجة كما في الروضة بل انما اقتصرت الى الاحكام الحجة وان كان محل نظر بملاحظة ما دل
على ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ودعوى انه في الغالب الاشتة فيكون بدعة او لعدم الفرق بينه وبين
الاذان في عصر الجمعة الذي ورد فيه ذلك والمختصة المنع اصلا وفرعا وملازمة ودعوى ان علته الجمع مطلقا لا
شاهد عليها بل اجماعهم على عدم التحريم هنا وخلافهم فيه هناك شاهد على عدمها والاثار اختلف تعليلها فيها ومجرد
الظن بها مع تسليمه لا يجوز التعويل عليه وقد يدفع بان مقتضاه بقاء الندب على حاله الا ان كما مال اليه بعض
من تاخر مع انه خلاف المشهور او المجمع عليه حتى من القائل بنديه على الظ فلعل الوجه هو الحكم بسقوطه تاكدا منها انص
ويحمل الاجماع هناك بل اعليه هناك لظهور التلازم بين الجميع نصا وفتوى كما سبق ومجرد استحباب الجمع وعدمه غير فارق
بالفرق بالتحريم في الاول دون الثاني نعم قد يقتضي عدم حجية الفعل في الاول لمعارضة الاجماع منه وعدمها في الثاني
لعدم المعارض لو لم يوسر كما في سقوطه الا لكن الجمع مطلقا وانا الفرق بين اذاني الاعلام والاعظام فلم اجد له
اثرا في النص والفتوى بل في جامع المقاصد انه غير ظاهر لان الاذان واحد والاصل شرعيته لغرض الاعلام ويعني
فتسقط في الجمع فيسقط تاكدا ويجوز فعله كذا في الروض والروضة والمدارك وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم ولو تنفل
بينهما خاصة في سقوطه تاكدا ايضا وجهان اقربهما العدم اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى مع انه في كونه من
من الجمع ان امكن من التفريق كما سبق في المواقيت وورود النص بعضهم ع وخبر ابي علي عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن
قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وقد نص عليه كثير منهم هنا او في الجمعة
او الجمع كما قيل ولكن قد مال بعضهم الى سقوطه ايضا لانه من الجمع عرفا ولظاهر خبر ابان وغيره ولا استبعاد ترك النبي ص
له فيه لعذر ولا علته فلعله تنفل مع الجمع بل لعل المنافي من النافلة ورابعها ذلك وان المراد بالجمع ان يقعهما
في وقت احدهما كما يومي اليه قول كثير منهم ان الاذان لصاحبة الوقت دائما حتى انه لو جمع في وقت الثانية
قبل الاولى بينهما ثم اقام للاولى ثم لها وتعليلهم بان الاذان للاعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاول وان كان لا يعد
محل نظر اذ لا شاهد عليها كما اعترف به كثير ممن تاخر بل عن المبسوط وغيره ان الاذان للاولى مطلقا بل في الخلاف الاجماع عليه
بل قد يورد عليهم بان الجمع قد يكون بايقاع الاولى في اخر وقتها والثانية في اول كما في المتباعدة وهو مما يتجه الاذان
لهما انه من الجمع لغة وعرفا وشرعا كما يتجه ترك الاذان للثانية مع وقوعهما في اخر وقت الاولى او اخر وقتهما
وقوع الاولى في اخر الاولى واحدهما مع انه من التفريق عرفا ولظهور شرعا بسياع الاشتغال بينهما بما لا مدخلية له في الصلوة
كما اعترف به كثير ممن تاخر ولكن قد يدفع بان الصورة الثانية لا تقدح نقضا بعد عدم صدق الجمع عليها اذ ليس

كلامهم ما يقتضي بان مطلق ايقاعهما في وقت احدهما جمع عندهم بل اقصى ما صرح به الفاضلان والشهيد و
الثانيان وكثير منهم على ما عن بعضهم ان الجمع ان كان في وقت الاولى فلا اذان لها وان كان في وقت الثانية
فالاذان لها او ظاهرهم ان الجمع بينهما في اول وقت احدهما لا مطلقا الا ان الا وطال الاعلام بدخوله مع ايقاعهما في اخره
بل قد لا يتاتى الاول ح عليهم نعم لم يتم حكمها عندهم كما لا يقاعهما معا في اخر احدهما والظ التزامهم الاذان اليه حتى
لها معا كالاذان للاول الوارد في القضاء فلاحظ وتامل ولكن كان فالميل الى السقوط في ذلك كالاحتياط في مقابلة
النص السابق وغيره كخبر الحسين قال رايت ابي وجدي يجمعان مع الائمة ص المغرب والعشاء في الليلة المطيرة و
لا يصليان بينهما شيئا وغيره ولا دلالة في خبر ابان ونحوه على ترك الاذان اذ قد تعلق الاذان على ما
ولو سلم فلا دلالة فيه على انه لا اصل لسقوطه تاكدا او سقوطه من اصله بل انما يدل على عدم وجوبه خاصة
مما عن الحلي وغيره من ان حد الجمع ان لا يصلي بينهما نافلة واما التسبيح والادعية فليس بمانع للجمع وكان مراده
المتعارف من التسبيح ونحوه والا فلو طال حتى خرج عن المتعارف فالظ مانعيته لم عرفا وفي كشف اللثام
الظ عدم السقوط بمجرد عدم التنفل وان طال ما بينهما من الزمان حتى اوقع الاولى في اول وقتها والثانية في
اخر وقتها مثلا ونحوه في غيره وهو في محله فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولو صلى الامام جماعة ثم جاء اخرون
لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا
اقول الاصل في ذلك خبر ابي بصير قال سالته ع عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ع ليس عليه ان يعيد
الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وخبر عمرو عن ابي عبد الله ع عن الرجل يدخل
المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم فقال ع ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان
كان تفرق الصف اذن واقام وخبر زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه قال دخل رجلان المسجد وقد صلى
بالناس فقال ع لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وخبر السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي ع
انه كان يقول اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة الفريضة ولا
يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وموثق عمار عنه ع عن رجل ادرك الامام حين يسلم فقال ع عليه ان يؤذن ويقيم
ويفتتح الصلوة وخبر ابي علي في التهذيب عن الحسين بن سعيد عنه قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال
جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه
ودفعناه عن ذلك فقال ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا
ان يصلوا فيه جماعة قال ع يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام الحديث ونحوه خبر الفقيه
عن ابن ابي عمير عنه ع الا انه قال احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع ونحو خبر معوية كما قيل عنه ع انه قال ومن
ادركم وقد سلم فعليه الاذان والاقامة مع احتمال كونه من الفقيه كما اعترف به بعضهم وعن كتاب زيد عن
عبيد عنه ع انه قال اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان
يتفرقوا

يتفرقوا اجزاك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلوتهم وهم
جلوس اجزاك اقامة بغير اذان وان وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم لنفسك الى غير
ذلك من النصوص التي تقتضي الجمع بينها حمل النهي الواقع فيها على الكراهة والامر على الرخصة كما هو المشهور بل ظاهر
التهذيب عدم الجواز للجماعة الثانية بل ربما نسب الى المقنعة بل والفقيه والمبسوط وغيرها ممن منع من جماعتين في المسجد
الواحد في الصلوة الواحدة بل الفقيه كالنص في ارادته لذلك خاصة او هو اعم منه وان قيل بان ذلك خارج المقام
بل عن بعضهم التحريم مطلقا كما مال اليه بعض من تاخر لاصالة عدم شرعيته مع عدم امكان اثباتها بالعمومات بعد تغير الحال قطعا
ولا بالعمومات بعد تخصيصها بها جزما وللنواهي السابقة ولو بقرينة خبر ابي علي مع قصور خبر عمار بكونه موثقا مع تسليم معارضة
ذلك فضلا عن خبر زيد ومع موافقته لابي حنيفة ومع انه ظاهر في المنفرد فهو اخص من غيره فلو عمل به حملا للمطلق على المقيد
لوجب الاقتصار على مورده كما هو ظاهر الفقيه وغيره مع امكان حمله على ارادة بيان انتهاء الدخول في الجماعة
فضيلتها فيكتفي ع بالاذان والاقامة عن مجرد عدم الدخول فيها وان كانا ساقطين من حيث تعلق الصف ونحوه بل قد يرجح
شهادة السياق بذلك سيما في خبر معوية مع ملاحظة ما سبق في دلالة على سقوطهما بذلك مع عدم امكان ارادة اهل المجرى من
الاجزاء والاكتفاء الفضل في الفعل فهو واضح البطلان فحمله على ارادة انه مشروع لا غير ولو بقرينة غيره الى غير ذلك
ولكنه في غير محله بعد اعراض المشهور عن ظاهر النهي بل قد يدعى الاجماع على عدم منعه في المنفرد او مطلقا بل قد يمنع ظهوره
في ذلك بقرينة عطف المكروه عليه او عطفه على المندوب وصلاحية لكل منهما او غير ذلك وقوله ادفعه الخ محمول على
شدة الكراهة او على رفع اعتقاد المدفوع ان الاذان باق هنا على حاله الاصلي من شدة تاكد ندبه بل قد يحكم بانه رخصة
لانه مسوق في مقام توهم الندب او شدة ترتبه في الجمع فيراد به مجرد رفع ذلك كما عن بعضهم وعليه يحمل الامر في خبر زيد
ولكنه في غير محله ايضا سيما بعد ثبوت المشهور بالكراهة وبعد شدة بعده عن نهايتها من خبر ابي علي بل قد يحكم ببقاء الندب على
حاله تمسكا بالعمومات وخبر عمار ونحوه مع ضعف هذه النصوص وقصورها عن تخصيصها فضلا عن رجحانها على الموثق وغيره
وضعفه ظاهر سيما بعد عمل الطائفة بها كما اعترف به كثير منهم وتماميتها مع اعتبار خبر ابي علي برواية بعض اهل الاجماع عنه بل قد يحكم
بعد التتبع لرواية ابن ابي عمير عنه بناء على انه لا يروي الا عن ثقة الى غير ذلك فتامل جيدا والله اعلم تنبيهات الاول
الظ انه لا فرق في ذلك بين الجماعة والفرادى كما هو مقتضى اطلاق كثير منهم لصريح كثير وما عن ابن حمزة من قصره على الجماعة وما
لا ذكره ذلك للمنفرد كما نسب الى الحلبي بل الى الاشهر والمنتهى كما قيل مدفوع بالنصوص الا تتمة الاجماع على خبر عمار ونحوه بل
ان في المنفرد اقوى دلالة من الجماعة بل لا يجد فيها ما يقتضي نصا عليها وان كان قد يتوهم ذلك من مفهوم خبر زيد ولكنه
في غير محله بل اقصاه عدم التعرض للفرادى بل قد يقال بان الاقتصار على الجماعة لاستفادة حكم المنفرد منها بطريق اولى
لان الاذان والاقامة فيها اكد منها فيه ومنه قد يتجه خلاف ابن حمزة فضلا عن غيره فلا تامل بالاختصاص
بها فضلا عن اشتهاره بل لعل الشهرة على عدمه فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني الظ عموم الحكم لما لو بقي واحد معقبا

او جملة معتد بها عرفا وعدمه او على العرف في صدق التفرق وعدمه وجهه

كما هو ظاهر عامة وصريح اخرى لظاهر خبر ابي علي بل واطلاق خبر السكوني وزيد المحمول عليه مع اندراج ذلك في
خبر ابي بصير سيما اولهما لعدم صدق تفرق الجماعة حقيقة الا بعدم بقاء واحد منهم كعدم صدق تفرق الصف
الا بذلك كما اعترف به الثانيان وكثير منهم لان المراد به اهله ولو اريد به مجرد الاصطفاف للزم منه عدم سقوطها
بمجرد ذهاب واحد منه ولا اعرف به قائلا بل عن المنتهى والنهاية عدم اشتراط بقاء احد تمسكا بالاطلاق
الا انه لا محيص عن حملها على المقيد ودعوى ان عدم تفرق الجماعة او الصف لا يصدق الا مع بقاء جميعهم وانه ان
ذهب بعضهم صدق التفرق واضحة المنع ولو سلمت فلا محيص عن العدول عنها لظاهر الخبر المعتبر او المنجبر كدعوى ان الملاك
على بقاء الاكثر وعدمه او النصف وعدمه بل هما معا كالاجتهاد في مقابلة النص الذي لا مجال للعقل في حكمه و
دعوى ان المراد بالبعض في الخبر خصوص ما لا يتسلى في العرف في صدق التفرق لعله الى ذلك يرجع ان ترك الانفصال حملا
لعقل الدافع على الصحة تحكم بحت نعم ظاهر خبر كتاب زيد اعتبار بقائهم على التعقيب في سقوط الاقامة معه فان خرج
بعضهم منه اذن واقام وان لم يشتغل بالتعقيب اقام ولم يؤذن ولكن مع قصوره في نفسه قال صاحب الحدائق بانه
غريب لا اعلم به قائلا وهو كذلك ودعا بهم من الارشاد بل وعن الروض وغيره ان اسقطهما الاذان خاصة مطلقا الا
انه غير حاد على الظاهر وانه من التابع عند العبارة في الروض الاخبار والفتوى ناطقة بسقوطهما معا عن الجماعة
الثانية والمنفرد ونحوه في غيره بل قيل بان المراد به ما يشمل الاقامة ولكنه بعيد جدا عن سياق عبارة الارشاد فتأمل
وتأمل والله العالم الثالث لو بقي كلهم او بعضهم في المجد بغير تعقيب ففي سقوطهما وجوه ثالثها السقوط مع بقاء جميع
الصفوف كلا او بعضا وعدمه مع عدمه لظاهر خبر ابي بصير مع عدم دلالة خبر ابي علي على اشتراط البقاء على التعقيب
فانه قال ان مثل ذلك ودعوى ان ترك التعقيب من التفرق حقيقة كما هو ظاهر الموجز وغيره واضح المنع
واما انه لحكم كما عن النفلية وغيرها مما عبر فيه بانفضاضهم عن الصلوة بل قد يراد ذلك من سائر العبارات مما عبر فيها
بالخروج عن المجد وانما ذكرناه عن الاعراض عن التعقيب جريا على الغالب كما قيل فلم نوقف له شاهدا الا ان
يقال بان المتيقن من النص والفتوى انما هو مع بقائهم على التعقيب ولو بعضا فيعمل بالعموم في غير ذلك ولا يخ من قوة
فلاحظ وتأمل والله اعلم الرابع ظاهر المتن وغيره عموم الحكم لغير المجد كما عن صريح جماعة للاطلاق مضافا الى خبر ابي بصير
فرضا ان المدار على التفرق وعدمه من دون خصوصية للمجد فانما ذكر في جملة من النصوص جريا على الغالب من
كونه محلا للجماعة مع عدم تعقل الفرق بينه وبين غيره سيما ما اعتيدت الصلوة فيه كالمشاهد الشريفة ونحوها ولكن في
الروض انه خروج عن مورد النص فلا يخص به عموم الادلة مع امكان كون الحكمة مراعاة جانب امام المجد الراتب فيه
ونحوه في الروضة وظاهر جامع المقاصد التوقف في ذلك بل عن ظاهر جماعة وصريح اخرى قصره على المجد بل نسب
الى الاكثر بل الى المعظم كما قيل اقتصارا على المتيقن وحملا للاطلاق المجد على الغالب وكيف كان فالظاهر اعتبار اتحاد
المكان عرفا كما في الروضة ونحوها اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى بل المساق منها ذلك ولكن في كشف اللثام

وهل يشترط

[illegible]

وهل يشترط اتحاده ولو عرفا او يكفي بلوغ صوت المؤذن وجهان وضعفه ظاهر والله اعلم الخامس الاظهر قصر الحكم
على قاصد الائتمام مع الجماعة ان تمت ولو على تقدير لحوقه بها فلو لم يقصد ذلك لم يسقطا عنه اقتصارا على المتيقن
نصا وفتوى بل لعله الظاهر من المنصرف وغيره سيما خبر معوية بل هو مقتضى التعليل بانهم مدعون بالاذان الاول وقد اجابوا
بالحضور فصاروا كانهم حضرين في الجماعة الاولى ومع التفرق تصير كالمستانفة ولكن ظاهر كثير عموم الحكم لغيره
للاطلاق الى المخصوص او جميعها الا ان الخروج به عن العموم بعد انسياقه غيره لذلك منه كما هو الغالب لا يخ من نظر الا
ان يتم عليه اجماع واني به في نحو ذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم السادس لا يعتبر اتحاد الصلوة كما نص عليه كثير منهم
بل نسب الى الاطلاق النصوص وعبارات الاصحاب عدم الفرق بين كون صلوة الوارد مع الاولى او غيرها اداء
او قضاء او اتحد الوقتان كالظهرين او تعدد كالمغرب والظهر بل قد يقال بعدم الفرق بين كون الاولى ايضا كذلك
مع عدم الفرق في القضاء بين كونه عن النفس او الغير ولو باجارة ولكن المانع لجميع ذلك مشكل سيما في الحضرة
ونحوه بل الظاهر قصر الحكم على الاداء مطلقا مع بقاء الوقت فلو صلت الاولى الظهر في والوارد لصلوة العصر مثلا
لم يؤذن ولم يقم كما في جامع المقاصد والروض والروضة وغيرها مع النص على انه لو صلت الاولى العصر ثم
جاء الوارد لصلوة المغرب مثلا لم يسقطا عنه بل عن المبسوط والنهاية والمهذب قصره على من يصلي تلك الصلوة
بل ربما نسب الى المعظم ولعله المنقول كشف اللثام من انه هو المتبادر من الاخبار والعبارات ولكنه محل منع في
الحد الى في عموم الحكم لمن جاء يريد الصلوة قضاء اشكال لعدم شمول النصوص لم ومن قيام قرائن الحال على انصرافه
الى الاداء ولم اقف على تصريح بذلك وقوة الثاني ظاهرة وفي الفوائد وغيرها التصريح بالاول فلاحظ وتأمل
السابع لو لم تؤذن الاولى ولم تقم ففي سقوطهما عن الداخل وجوه ثالثها السقوط في اليومية مطلقا دون
غيرها ما لم يشرعا فيها ورابعها السقوط في اليومية التي سقطا عنها بسماع اذان الغير او سبق جماعة عليها ولو كان
الثانية فلا دليل عليه وغيره ولعل الاقرب هو العدم مطلقا اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى بل قد يقطع به في بعض
ذلك ودعوى تنزيل اذان ربع السامع منزلة المؤذن او المدرك للاولى مطلقا منزلة الاولى في نحو ذلك
لا شاهد عليها ولو اقيمت الاولى خاصة ففي سقوطها خاصة عن الثانية او مع الاذان ايضا او عدم سقوطهما معا
وجوه وكذا الوجوه لو اذنت خاصة ولعل اقربها الاخير فيهما مع ما لا يخفى فلاحظ وتدبر والله العالم الثامن قال انه
واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة اقول الاصل في ذلك موثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله في
الشهور او المجمع على من ندر فلا جهة لمناقشة المعتبر وبعض من تأخر عنه من ان مضمونها استحباب تكرار
الاذان والاقامة وهو ذكر الله تعالى وذكر الله تعالى حسن وان كان لا يخ من نظر مما عنه وعن التحرير والمنتهى والذكرى

وغيرها من ان الاقرب هو الاجتزاء بالاول لعموم الاجتزاء بسماع اذان غيره مع انفراده في اذانه او للظهور
منع قطعيتهما سيما بعد رؤية السامع الذي هو الامام للجماعة فكان الاذان لها سيما مع سماع المأموم معا انفع
وسيما مع كون الامر مؤذنا للجماعة ان امعة وان علم بصل معها او لمطلق الجماعة او لمطلق الاعلام مع ضعف
سند الاصل وتوثيق سند الفرع فهو اوسط بالعمل به منه مع انه لو طرحا معا فلا يخرج عن العمومات الدالة
بما ذكر بالجماعة سيما مع احتمال تعدد الامر بها لها وللفرادى ومع كون الاظهر هو الامام فانه غير مؤذن ولا
سامع له فلا يندرج فيما دل على الاجتزاء بسماع الغير فان مورده سماع الامام وحده او مع المأمومين ولا
تلازم بين الامرين قطعا نعم لو كان الامام هو المؤذن امكن توهم العموم الا انها يحتملها ظنية فلا عبرة بها
فتأمل جيدا والله اعلم ولو اذن واقام حال كونه وحده لا ليصلي وحده بل لرجاء الجماعة او حال الغفلة
عن الوحدة والجماعة ففي اعادتهما مع ارادة الجماعة وجهان اشبههما اعادتهما في الثاني لعدم قصده بهما وان
لم يقصد الانفراد بهما دون الاول لقصده نفي الجماعة ولا يخلو من قوة سيما مع احتمال شمول النص الثاني دون الاول
فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو اذن واقام بقصد الجماعة ثم اراد الانفراد ففي اعادتهما وجهان من الاصل للشك في
شمول العمومات له رعاية لذلك بل وصدق الامتثال لعدم كون النية من المشخصات ونحو ذلك ومن قاعدة
الشغل واحتمال تعدد الامر بهما ان لم يكن الظاهر سيما مع اختلافهما بالوجوب والندب وفي فلا دليل على اجزاء
احدهما عن الاخر ولا يخلو عن قوة خلافا لبعضهم فتأمل جيدا والله اعلم قال ره الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل
والاسلام والذكورة اقول اما اعتبار الاولين فمجمع عليه بيننا بل بين كافة العلماء كما اعترف به كثير منهم وبه يجمع
مضافا الى اصالة عدم الشرعية بل وتعذره من غير الجامع لهما بناء على انه عبادة بل وان لم يكن بها لتعذر حقيقة
الشهادتين منه فانه تعذر الجزء تعذر الكل ولعدم كونه محلا للامانة والمدح والدعاء والمغفرة و
الاستغفار والثواب ونحو ذلك مما ورد في النصوص انها للمؤذنين وللموثق عمار عن ابي عبد الله ع
عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف
فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ونحوه بعض النصوص ولا يعتد به
الغير ذلك مما لا يخفى من نظر بالنسبة الى الاذان لمجرد الاعلام بناء على ثبوته اللهم الا ان يقال الملحظ منها قرينة
على عدم ثبوته عندهم كما سبق عن جماعة منهم او ان مرادهم هنا اذان الصلوة ولو في الاعلام صح فلا يشترط
ذلك في الاعلام خاصة فيجوز حتى من المجنون ومن لم ينتحل الاسلام فضلا عن نقل المعتقد للشهادتين
وان لم يتوقف الاعلام على الاعتقاد به كما هو واضح كوضوح صدق اذانه على مجرده
ولو مجردا عن الاعتقاد بمؤديها وقصده على حد ورد مع الاعتقاد به كما يؤيده ورود في علل الاذان
وما ورد في غرائه وسماع الملائكة له وقولهم بهذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله تعالى واستغفارهم
لامة محمد ص

لامة محمد ص ونحو ذلك مدفوع بان ملاحظة ذلك كله قاضية كما هو غير خفي على المتأمل فيه بكونه للصلوة
وبكونه مقصودا به التقرب بل وبكونه من المؤمنين كما هو ظاهر الموثق وغيره مما دل على عدم الاعتداد
باذان المخالفين في الصلوة ولا ينافيه الاعتداد به في دخول الوقت مع تسليمه فانه قد يكون كاصوات
الديوك ونحوها من الامارات كما هو واضح ولعل من ذلك وغيره صار المشهور ان وكثير منهم اشتراط
الايمان خلافا لظاهر المتن وغيره بل الاكثر كما قيل لاطلاقهم اشتراط الاسلام ولكن يمكن تنزيله على ارادتهم به
كما يومي اليه ذكرهم استحباب العدالة في مقابلة من جعلها شرطا فلا يكتفى باذان المؤمن الفاسق فضلا
عن غيره وفي شرح الموجز ان ظاهر المصنف الاعتداد باذان المخالف ولم اجد له موافقا وهو مما لا علم له الا
لانهم ذكروا في اكثر مصنفاتهم ان المصلي خلفه يؤذن ويقيم لنفسه وهو يدل على عدم اعتباره الا انه وقد
يستدل للموجز بالاصل وعمومية الاجتزاء باذانه في الازمنة ان تمت وعلمهم بالكتاب فقول ما يتركه المؤذن
فانه ليس له بل ظاهره فيه كالنص الدال على ذلك وضعف الاولين كما هو بل على الاخير ايضا احتمال ارادة الكتاب
الامام يجزي نفسه ولو مع اعادته لاجل الصلوة ولكنه بعيد جدا بل النص كالنص في عدمه نعم قد يحمل على صورة
ضيق الوقت عن الاعادة تقية او على كون النقص نسيانا او على ترك الجهرة كما هو المعتاد او بين العامة
بالنسبة الى حي على خير العمل او على انك اذا اردت ترك السنة وانك تحيط باذانه الناقص فتتم ما نقص الغير
ذلك مما هو اولى من تأويل ما سبق مما هو كالنص في عدم الاعتداد باذانه مطلقا مع الاختيار ويحمله على الزائم
ما نقصه والا اعتد به اختيارا فانه بعيد جدا بل سياق النص المتقدم كالنص في عدمه ونحوها ذلك بانه
عبادة مع عدم صحتها منه في وجه ومنه قد يفرق بين اذان الاعلام فيصح منه ويجتزى به وبين اذان الصلوة
فلا يصح منه ولا يجتزى به الا ان الملاحظة قد يأبى ذلك فلاحظ وتأمل والله اعلم واما اشتراط الذكورة
للرجال مطلقا فقد نص عليه كثير منهم لاصالة عدم الشرعية وعدم سقوط خطابهم بالاذان باذان المرأة للشك في
تناول النصوص لذلك ان لم تكن ظاهرة بحسب السياق في غيره كما هو ظاهر الخبر في الموثق وحمله على كونه اذانا
من حيث المعرفة وعدمها لا من حيث الذكورة وعدمها لا داعي له مع عدم ان نهد عليه مع ما قيل من انه ان اسمعت
به بحيث لم يسمعوه فلا اعتداد به وان جهرت به كان منهيا عنه لان صوتها عورة فيفسد للنهي عنه
مع عدم ندبه لها فلا يسقط به المندوب لهم وان كان قد يدفع بما قيل من ان النهي عن كيفيته لا عن نفسه
مع انها قد لا تعلم بهم والا فلا في اجتزائهم باذانها مع ان اشتراط السماع ممنوع كما سبق في الثابتة
ونحوها مع امكان منع عورية صوتها مطلقا او في نحو ذلك من الذكر والتلاوة والتعزية ونحوها كما
يأتي عليه من الاصل والسيرة وغيرها مع عدمها بالنسبة الى المحارم ونحوهم او بالنسبة الى العجوز ونحوها مع منع اقتضاء

الى المزبور الفت بناء على انه ليس عبادة مطلقا وفي الاعلام خاصة مع منع عدم ندبه لها كما سبق الاعتد ذلك
مما لا يخ بعضه من نظر ولبعض ذلك قال الشيخ فيما عن المبسوط انه لو اذنت المرأة للرجال لجاز لهم ان
يعتدوا به ويقيموا لانه لا مانع منه وقال الفاضل والشهيد والكاشاني وكثير منهم بجواز اذانها للمحارم
وهو وجيه لو كان سبب المنع مختصا بكون الصوت عورة ولكنه ممنوع كما تقدم فلاحظ وتدبر والله اعلم
قال ره ولا يشترط فيه البلوغ بل يكفي كونه مميزا اقول لا اعرف خلافا في ذلك وما عن النهاية من انه
لا يجوز ان لا يقيم الا من يوثق بدينه ليس خلافا بعد نصها على الاجتزاء باذان الصبي اذ قد يريد به المميز
او غير المخالف او غير ذلك شيء بلا خطة استفاضة حكاية الاجماع عليه او تواتره كما قيل والنصوص
ناطقة به عموما وخصوصا كخبر الحق عن الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين قال لا باس ان يؤذن الغلام
يحتلم وفي الفقيه كان الامير يقول ذلك وصحيح ابن سنان عنه قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان
يحتلم ونحوه خبر طلحة عنه عن ابيه عن الامير وعن الدعائم عنه قال لا باس بان يؤذن الغلام الذي لم
الذي لم يحتلم الى غير ذلك فلا يختص بالعدول عن الموثق ان يق ثم انه لا فرق فيه بين العبد والغلام
الاحتراز او عطلق الغلام كما في جملة من العبارات بل في كشف اللثام ما اطلق غير الفاضلين بل ادعا
معتقد اجماع الخلاف مستدلا عليه بعد بالاصل وفتوى العموم ولعله لحصول الغرض مع منع كونه عبادة
الصلوة فيه ولكن صحح الشهيد وكثير ممن تاخر عنه باعتباره بل عن التذكرة اما غير المميز فلا عبرة باذانه
لسلب عبارته ولانه كالمجنون ولاصالة عدم شرعيته كعدم الاجتزاء به ولعله مراد المطلقين كما قيل ولا
باس به بناء على عبادته وان عبادته شرعية والا فلا الاطلاق في محله اذ التزام ان عبادته في خصوص
جزء العبادة لا يخ من تحكم ثم لا يعتبر امكان اداء الفصول ولو بالحفظ والتلقين بدون معرفة الفن لتوقف
وجوده عليه الا ان يدعى اعراضهم عن الاطلاق فيثبت فيه نحو لما الذي فلا يجوز عن اصالة عدم الاجتزاء
به في الصلوة او مط ولكنه محل نظر نعم قد يستدل له التقييد به باعتبار المعرفة في الموثق ولا يلزم من
عنه بالنسبة الى الرجل العدول عنه بالنسبة اليها فيرجع حاصله الى ارادة الذكر العارف او الاذن العارف
ومع فيشترط التمييز الموصل اليها كما هو كذلك في كثير من الصبيان المميزين عرفا وعادة واليه يرجع ما في
الروض وغيره من ان المميز من يعرف الضرر من النفع والاقرب من النافع اذا لم يحصل منها الالتباس
بحيث يخفى على اكثر الناس وما في الوجه ولا حاجة لما فيه كما اورده بعضهم فتامل جيدا والله اعلم وقد
تلحق الصبية بالصبي في ذلك مط او بالنسبة الى النساء خاصة او مع المحارم كما نص عليه الشيخ وكثير منهم
بل يتوجه مع المقاصد الاجماع فيها عليه بل فيما يتم ارسالهم عن الاخبار ولكن في النفس منها ما عرفت والاصل العدم
فلاحظ فتامل

على نحو ما تقدم فلاحظ وتدبر والله اعلم وقد يقال بان اذان الصبي كاذانه كما عن العلي وغيره لانها نوع واحد
ولان كل وصف يعتبر في المؤذن يعتبر في المقيم عندهم بل قيل ان مرادهم بالمؤذن هنا ما يشملهما ولان
الاذان اعلام بوقت الصلوة والاقامة اعلام بحضورها وكلاهما حاصل في المميز فلا فرق بينهما ولكن للبحث
في ذلك كله مجال لاسيما بملاحظة النصوص والفتاوى الفارقة بينهما في امور كثيرة كما سيظهر فتدبر والله اعلم
قال ره ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع اقول اما الاول فعن التذكرة
الاجماع عليه ومع قطع الاعتداد باذان مستور الحال بل عنها انه قال علماؤنا بالاعتداد باذان الفاسق وغير المجتمد
نسبته الى الاصحاب ونحوه عن المنتهى والنهاية وغيرهما فهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات وما قيل من جهته لتنزيل
عن غيره مع تحري الاجتزاء باذان الصبي كما قيل الى غير ذلك ولكن عن الكاتب المنع منه مط وعن صريح ابي الصلاح المنع
منه في الجماعة اقتصارا على المتيقن ولانه ليس محلا للامانة ولقوله يؤذن لكم خياركم ولانه لا يؤمن تطلع الفاسق
على العورات حال اذانه على مرتفع ونحو ذلك وضعف الجميع عن اثبات الوجوب فضلا عن ارادته في غاية الظهور بل
في كشف اللثام احتمال ارادة الاول عدم الاعتداد به في دخول الوقت بل لعل ظاهر قول الثاني يتولى الاذان
والاقامة من يوثق بدينه انما هو اعتبار رجوعها الى الايمان فالانتقال من يوثق به فلم يثبت الخلاف فيه صريحا نعم في
الروض انه يتجه اعتبار العدالة في منصوب الحاكم الذي يرزق من بيت المال ليحصل به كمال المصلحة وعن الشهيدين
نحو ذلك في المستأجر والمرتزق من بيت المال للامام او نائبه ولكن التعليل عليل اذ لا اشكال في وجوب مراعاة
نائب المجتهد بعدم مراعاته ولان كان فقد يدفع بامكان ارادة عدم جواز ارتزاقه منه فلا يسوغ اعطائه منه كما لا يجوز
له اخذه منه ولا ينافي ذلك الاعتداد به لو كان من فاسق بل هو تكليف آخر
الاستحباب لا يتعلق بالمؤذن لصحة اذان الفاسق مع كونه مامورا بالاذان بل هو راجع الى الحاكم بان ينصب
العدل مؤذنا لتتم فائدته وربما قيل برجوعه الى المكلفين لا المؤذن لانهم هم المخاطبون بتادية هذه الوظيفة
الكفائية فينبغي لهم اختيار العدل دون غيره والذي يستفاد من النبوي وغيره بعد حمله على الندب انما هو رجوعه
الى الجميع حتى المؤذن بمعنى انه ينبغي لمن يريد الاذان مع كونه فاسقا ان يقدم غيره على نفسه فتامل جيدا والله اعلم واما
الثاني فالمراد به شديد الصوت كما عن كثير من اهل اللغة وغيرهم او رفيع الصوت كما في كثير من العبارات ولعلهما
متحدان فلا خلاف فيه كما عن المنتهى بل ربما نسب الى الاصحاب ويشهد له مع الاعتبار وحصول الغرض به ما دل على استحباب
مد الصوت وانه يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء يسمعه وانه ص قال لبلال ارفع صوتك وقال ص القه على بلال
فانه اندى منك صوتا الى غير ذلك وعن كثير منهم استحباب كونه حسن الصوت لاقبال القلوب على استماعه بل قد يحتمل ارادته

مع الاندى وفيها نظر لان يكتفى فيه بالتسامح فيه مثله فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الثالث فقد نسب
الى الاصحاب بل عن التذكرة الاجماع عليه وقد يعلل بتمكنه من معرفة الاوقات وقد يدفع بامكانها بالمسدد المعتمد
وعن الدعائم عن القائم انه قال لا باس ان يؤذن الاعمى اذا سدد وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله ص
ونحوه جملة من النصوص من الطرفين وحمل على مجرد الجواز او مع نفي الكراهة وان كان خلاف الاولى لسده جدا
سيما مع ظهور مداومته ص على ذلك وانه ص قد نصبه لذلك لا انه من الاتفاقيات او بدون اذنه ص فلاحظ وتامل
والله اعلم واما الرابع فقد نص عليه بين العلماء بل عن المنتهى نفي الخلاف عن الاصحاب كما في غيره وهو الحجة مضافا
بل هو اولى من الثالث كما قيل لاشدية عمر البصيرة من عمى البصر لان الجاهل فيه كما يقع مع المسدد وفي كشف اللثام
انه لا خلاف في جواز اذانه مع ما للنص عليه في الاعمى والجاهل ليس باسوء حالا منه وفي المدارك لو اذن الجاهل
في الوقت جاز في الاعتداد به اجماعا بل قد يستفاد من قوله ص ان النبي ص اذا دخل الوقت قال ع لبلال اعل
فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ان بلالا لا غير عارف بذلك وحمله على الامر بالعلو فيه ونحوه دون اصله بعيد
جدا فلاحظ وتامل والله اعلم واما الخامس فقد حكى اجماعنا عليه كثير منا بل عن جملة من العبارات نسبته الى كافة اهل العلم
عدا من شذ من العامة حيث اشترط الطهارة فيه لقوله ص لا تؤذن الا وانت متطهر وقوله ص حق وسنة ان لا
يؤذن احد الا وهو طاهر وقوله ص لا يؤذن الا متوضى ونحو ذلك الا انه لا محيص عن حمل ذلك على الفضيلة بعد
استفاضة حكاية اجماعنا صريحا او ظاهرا بل تواترها على عدم اشتراطه بها بل عن المعتبر انه عمل المسلمين في الافاق
على عدمه وبعد تصريح نصوصنا بعدمه كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم
الا وهو على وضوء ونحوه خبره عنه ع وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب
واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وصحيحه عنه ع قال لا باس ان يؤذن الرجل
على غير طهور قال ع نعم وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤذن وانت على غير وضوء ولا تقم الا
وانت على وضوء وخبر اسحق عنه ع عن ابيه ع عن الامير ع قال لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى
يغتسل ونحوه مرسل الفقيه عن الامير وخبر ابي بصير عنه ع قال ع لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء
ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وما عن كتاب علي عن اخيه ع عن الرجل يؤذن
او يقيم وهو على غير وضوء ايجزيه ذلك قال ع اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام
وهو على غير وضوء ايصلي باقامته قال ع لا وعن كتاب عاصم عن عمر وعن ابي عبد الله ع قال المؤذن يؤذن وهو
على غير وضوء قال ع نعم ولا يقيم الا وهو على وضوء وعن الدعائم عنهم ع لا باس ان يؤذن الرجل على غير طهر وعلى
افضل ولا يقيم الا على طهر الى غير ذلك من النصوص القاضية باطلاقها بصحته ولو كان من جنب في المسجد كما عن ظاهر
وغيره بل لعله من اجماعنا على ذلك وان عصى بلبثه او مجازه ولا باس به بناء على عدم عبادته وكذا في الاعلام
في المكان المغصوب بل وبناء على عبادته لعدم جزئية الكون فيه منه فلا يمنع الاثم به من صحته كما في المغصوب
بناء على

بناء على ان التلفظ به ليس تصرفا فيه ولكن في الروض والروضة انه لا يعتد به في المسجد للنهي المفسد للعبادة
ونحوه عن الفاضل وضعفه ظاهر والله اعلم واما السادس فهو المشهور بل عن المنتهى والتذكرة والنهاية الاجماع
عليه بل بين كافة العلماء كما في بعضها وفي الغنية الاجماع على جوازه على غير طهارة غير مستقبل جالسا او ماشيا
مع التكلم في خلاله وعلى انه فعله على خلاف ذلك كله افضل وعن المختلف الاجماع على جوازه جالسا وهو الحجة مضافا
الى الاصل وخبر احمد عن عبد صالح ع قال ع يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال ع تؤذن وانت
راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ونحوه خبره عن ابي الحسن ع وخبر ابن مسلم قلت لابي عبد الله ع يؤذن الرجل
وهو قاعد قال ع نعم ولا يقيم الا وهو قائم وخبر ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب
ويقيم وهو على الارض قائم وخبر ابي بصير عنه ع قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك
وخبر احمد عن الرضا ع انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وخبر ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن
الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او هو على ظهر الدابة فقال ع نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة
فلا باس ونحوه خبره عن احدهما ع وما عن قرب الاسناد عن علي عن اخيه ع عن المسافر يؤذن على راحلته واذا
اراد ان يقيم اقام على الارض قال ع نعم لا باس وعن احمد عن الرضا ع قال تؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت
وانت قائم وعن كتاب علي عن اخيه ع عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة قال ع اما الاذان فلا باس واما
الاقامة فلا حتى ينزل على الارض وعن كتاب عاصم عن ابي عبد الله ع الرجل يؤذن وهو جالس قال ع نعم و
لا يقيم الا وهو قائم الى غير ذلك من النصوص المعتبرة او المتعددة بالعمل وعدم معرفة الخلاف فيه صريحا نعم قال
المفيد لا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا جادا في سيره او لمثل ذلك
من الاسباب وعن الكاتب انه لا يستحب الاذان جالسا الا في حال يباح فيها الصلوة كذلك وكذا يكره الاذان
اذا كان في ريا او في ارض ملصة واذا اراد ان يؤذن اخرج رجليه جميعا من الركاب ويجوز له الاستقبال
القبلة في التشهد مع الامكان ولعله لخبر حمران عن ابي جعفر ع عن الاذان جالسا قال ع لا يؤذن جالسا الا راكب
او مريض وما عن الدعائم عن ابي عبد الله ع قال لا يؤذن الرجل وهو جالس الا مريض او راكب ولا يقيم الا قائما
على الارض الا من علة لا يستطيع منها القيام الا ان الموجه حملها على الندب او الكراهة في التهذيب وغيره
بل قد يحمل قولهما على ذلك بحمل المنع وان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام وعن المهذب وجوب القيام
والاستقبال فيه على من صلى جماعة الا لضرورة وانا لا نعرف له شاهدا على الفرق المزبور فلاحظ وتامل والله اعلم
واما السابع فقد نص عليه كثير منهم بل نسب الى الاصحاب بل في التذكرة والنهاية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى انه ابلغ
في الاعلام ولما قولهم اعلى الجدار ولو بعد عدم القائل بوجوبه كما اعترف به بعضهم وربما يظن منافاة ذلك
لما دل على انه انما كان يؤذن للنبي ص على الارض ولم يكن يومئذ منارة وقد يدفع بحمل الخبر على الغالب

فلا ينافي الاذان في بعض الاحيان على الجدار ولكنه مدفوع بظهور منع الدوام والاولى حمل الارض على ما يشمل
الجدار في مقابلة المنارة كما يقتضي به السياق ومنه يظهر عدم ثبوت استحبابه عليها مع كونها زائدة على الجدار
كما هو المتبادر منها وهو خيرة الجامع وغيره ويؤيده مرسل الفقيه عن الامير (ع) انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها
ثم قال (ع) لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ونحوه خبر السكوني عن الصادق (ع) عن ابيه (ع) عن علي (ع) فانه لو استحب الاذان عليها
لكان للمنارة موضوع بها لا يهدمها وما ذكر ان (ع) كان يعلو الماذنة عند الاذان قد يراد به ما هو كالمستحب على المسجد
فانها لا تزيد على الجدار المامور بعلوه والاذان عليه كما سبق ولكن في الدروس يستحب الارتفاع ولو على منارة و
ان كره علوها وعن المبسوط انه لا فرق بين كونه في المنارة او على الارض والمنارة لا يجوز ان تعلو على حائط المسجد و
يكره الاذان في الصومعة وعنه انه يستحب على مكان مرتفع وعن ابن حمزة انه يستحب في المأذنة ويكره في الصومعة ونحوها
وعن استحبابه في المنارة للامر بوضعها مع حائط المسجد غير مرتفعة كما في خبر السكوني عن الصادق (ع) عن ابيه (ع) عن ابائه (ع)
عن امير المؤمنين (ع) الحديث قال ولولا استحباب الاذان فيها لما امر بوضعها عبثا ولامر بالاذان على الجدار بل لا بد ان يعلو فوق
الجدار ويرفع صوته بالاذان الا انه ليس في كلامهم المزبور دلالة على استحبابه في المنارة المرتفعة عنه ان لم يكن كالصريح
وغيره ظاهر في عدمه وان نزع بعضهم مصيره الى الاستحباب فيها لانها احد افراد المرتفع ومن حيث الخصوص فانكره عليه
على الثاني لعدم الشاهد عليه اصلا لم يكن على عدمه ووافقه على الاول لاسيما ان الاصح المعتبر وظاهر الدروس ولعل
الوجه مع تسليم مصيره اليه انما هو الاختيار على الاول ايضا لما قد ملاحظة وتدبر والله اعلم بثبتهما سالاول الاطلاق المثبت
ونحوه يقتضي باستحباب الاعلى المزبورة المطلق المؤذن ولكن قد صرح بعضهم باختصاصها بمؤذن الاعلام او الجماعة
بل قد صرح اخر باختصاصها بالمنصوب للاذان بل قيل بان مراد الجميع وفي الحدائق قد صرح الاصحاب بانه يستحب
اتخاذ المؤذن للاعلام بذلك كله ونحوه كان يكون مستقبل القبلة كما حكي الاتفاق عليه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر
صحيح ابن مسلم عن احدهما (ع) عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال (ع) نعم اذا كان التشهد مستقبل
القبلة فلا باس وغيره الى غير ذلك مما يستحب فيه تحسين الصوت لاقبال القلوب على استماعه كما قيل وكوضع اصبعيه
حال الاذان في اذنيه لخبر الحسن عن ابي عبد الله (ع) انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وخبر
عنه (ع) انه قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان ولعل الثاني اقرب ان لم يكن هو الاولى لما تقدم وغيرهم
ايضا ولكن لا ينبغي ذلك في جملة منها عادة لكل مؤذن كالطهارة والقيام والاستقبال ونحوها كما هو واضح والله
اعلم الثاني ظاهر النصوص اشتراط اعتبار الطهارة في الاقامة كما عن الكاتب والاصباح والجمل والمصباح والمنتهى
وظاهر النهاية والمقنع والمقنعة والسرائر والمهذب وغيرها وفي كشف اللثام انه الاقرب وفي الحدائق انه الاصح
للاخبار من غير معارض مع قاعدة التوقيف وما دل على انها من الصلاة ونحو ذلك واليه مال كثير ممن تأخر ولكن المشهور
بين المتأخرين اوهلها كما اعترف به كثير منهم انما هو عدم اعتبارها فيها كالاذان وان تأكدت فيها كما عن المبسوط وجملة
من كتب الفاضل وغيره بل في الروضة انها ليست شرطا فيها عندنا بل في الغنية الاجماع على ان السنة فيها حدث كما انه

وفعلها على الطهارة

وفعلها على الطهارة قائما مستقبلا غير متكلم فيها بما لا يجوز في الصلوة ولعل الحجة مضافا الى الاصل الاطلاقات ظهور
التي تعطل المفهوم الى ثبوت تشديد في سد الاعتراض عنها سيما مع عدم معلومية الحلي لغيره صريحا الامن نادر وبعد
سيما في الاستحباب كما قيل وبعد عدم حمل المطلق على المقيد في الاستحباب كما قيل وبعد عدم حمل المطلق على المقيد في
المستحب كما قيل بل في الخ انها مستحبة فلا يعقل وجوب شرطها بل غرضه ما هو على الصلوة وجواز الكلام فيها وبينها
وغير ذلك ولكن في بعض ذلك او جميعه نظر سيما ما في الخ والاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه ان لم يكن ارجح
بل الاقوى فلاحظ وتدبر والله اعلم الثالث ظاهر ما ذكر اعتبار القيام فيها كما عن الكاتب والمقنعة والنهاية وفي الارشاد
وغيره واحد ممن تأخر لما في خبر سليمان عن ابي عبد الله (ع) قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع
الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة وخبر يونس عنه (ع)
الاذان وانا راكب فقال (ع) نعم قلت فاقيم وانا راكب قال (ع) لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال (ع) لا قلت فاقيم وانا
قاعد قال (ع) لا قلت فاقيم وانا ماش فقال (ع) نعم ماش الى الصلوة ثم قال (ع) اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة
فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت
وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك الى غير ذلك ولكن المشهور كما اعترف به كثير منهم انما هو الاستحباب
بل في الغنية الاجماع عليه وهو المعتمد الا انه يتأكد فيها لتأكد ترجيحها قبل من الكلام استفادة من النهاية كما هو صريح
المبسوط والجمل وغيرهما مع تقييد الاخر جواز المشي فيها في الجملة بل يجوز مطلقا لعدم القائل بالفرق بحمل النهي فيهم ونحوه على
على الكراهة ونحوه بل قد حمل عليه عدم الجواز في كلام المعتبر والكاتب فينتفي الخلاف كما هو غير بعيد واما ما عن المعتبر
من وجوبه فيها على من صلى جالسا فلا نعرف له شاهدا بل قد يدعى الاجماع المركب على خلافه ولعل وجهه وجوبها فيها قائما صح
في صلوته كذلك وكذا الاذان ضعيف ظاهر فلا حظ وتأمل والله اعلم قال (ع) ولو اذنت المرأة للنساء وجاز اقول قد تقدم
منه عدم جوازه للرجال مطلقا ولو كان محارم كما قاله بعضهم خلافا لكثير منهم كما تقدم ملاحظة بروايته الاخرى وكيفية
منفردا واعلم ان المؤذن ناسيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفي رواية اخرى اقول اختلفوا في حكم من
ترك الاذان والاقامة او احدهما على اقوال وتفصيل ذلك يتم بتحرير امور الاول لو تركهما عمدا فلا كلام كما قيل في انه مضى
في صلوته مطلقا كما عن السيد في المصباح والشيخ في الخلاف وغيرهم وعن النهاية من تركهما متعمدا ودخل في الصلوة
فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يصلي ونحوه عن السرائر والجامع بل هو محقق الحلي كما عن المبسوط والمهذب وظاهر
ما عن الحسن انه قبل الركوع يرجع اليهما في الصبح والمغرب والى الاقامة في سائر الصلوات وبعده يمضي في صلوته وبعد ما
كذلك والاول اظهر لان ما قيل من انه غير مؤيد للتفصيل فلا يجوز له الابطال بل الاصالة حرمة القطع حتى لو قلنا بوجوب
ذلك بناء على عدم شرطيتهما في الصحة كما قطع به بعض بل نفى الخلاف فيه ما عن الخ بل في الغنية الاجماع عليه والخلاف في
لزوم الرجوع والاعادة لفقد الشرط ولعله هو محض الاخير ولكن لا فرق بين ما قبل الركوع وما بعده ولا جهة للتفصيل في التخيير

مع الاعادة ولعل ذلك محمل ما في النقل عنه كما يظهر مما سبقت حكايته عنه مع امكان رجوع عبارة المنقولة عنها الى ذلك
وربما يستدل له بصحيح ابن يقطين ولكنه عنه بمعزل فلاحظ وتأمل والله اعلم واما الثاني فقد يستدل له بخبر الرازي عن
الصادق (ع) عن رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال (ع) ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم
فليمض في صلوته ولا ينصرف فان فيه ما ترى كما في الخ القاعد فليحمل النسيان في السؤال على طلق الترك ولكن ليس
ذلك باولى من حمل التفصيل على النسيان قبل دخول المسجد او بعده وان الثاني لا ينصرف والاول ينصرف وبعد ذلك عدم
القائل به لا يشعر بقاض بالقول سيما مع ظهور الثاني كما اعترف به بعضهم وبصحيح الحلبي ولكنه كما ترى في عدمه ان علم
يكن منافيا وتاويله بذلك مع تسليم امكانه فلا شاهد عليه والاولى ان لا جهة للتمسك به كما لا جهة للتمسك لتخيير بعد عدم العمل بما
فيه مع امكانه منها ايضا كما هو واضح وربما يستدل باصالة عدم سقوط الخطاب بذلك سيما على الوجوب بمجرد الشروع
في الفريضة مع الشك في شمول دليل حرمة القطع لذلك او لمعارضته بما دل على الوجوب عند الخصم ومنع اصالتها
وانما منعنا الرجوع اليه بعد الركوع لمكان الاجماع عليه او غيره ولا يخفى ما في قوة بنائه على الوجوب ولضعفه كان الاحوط
ان لم يكن الاقوى وجوب الاستمرار عليه فتأمل جيدا والله اعلم وعلى المختار فلا فرق فيه بين العالم والعامد والجاهل به
واما على غيره فقد يفرق بينها فيلحق الثاني بالناسي كما في نظائره والله اعلم الثالث في تاركهما ناسيا فالمشهور كما اعترف
به كثير منهم جواز الرجوع اليهما قبل الركوع بل عن جامع المقاصد والمسالك الاتفاق عليه ولكنه غفلة واضحة وعن النهاية
انه يمضي في صلوته مطلقا وعن السرائر انه لا يجوز له الرجوع كما جاز في العمد وفي الجامع ومن تعمد ترك الاذان جاز
له ان يرجع فيؤذن ما لم يركع فان نسي لم يرجع بكل حال وروى زكريا الخ وعن الحسن فان ذكر بعد الشروع في صلوته
الصبح والمغرب انه قد نسي الاذان قطعها واذن واقام ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه وكذا ان
سهى عن الاقامة في الصلوات كلها الا ان يكون تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة وعن الكاتب اذا سهى عنهما
في الفجر والمغرب او الاقامة في غيرها رجع اليهما ما لم يركع وان نسي الاقامة وحدها رجع اليها ما لم يقرأ عامة السورة
وان كان قد صلى اذانا اجزاه ذلك ولم يقطع ولو خاف ضيق الوقت وخاف على نفسه اجزاه ان يكبر بالقصر و
يتشهد لهما دفعة مرة مرة ويمضي في صلوته والاظهر الاول لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال (ع) اذا افتتحت الصلوة فنسيت
ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك
ولو بقرينة صحيح داود عنه (ع) عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال (ع) ليس عليه شيء وخبر زرارة
عنه (ع) عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال (ع) يمضي على صلوته ولا يعيد وخبر ابي الصباح عنه (ع) عن رجل
نسي الاذان حتى صلى قال (ع) لا يعيد وخبر الرازي وغيرها بناء على حملها على رخصة المضي فيها قبل الركوع وان كانت
على العزيمة بعده مع لزوم حمل الامر بالرجوع فيه على الندب اذ لا جهة لوجوبه مع انه لا يزيد على غاية المندوبة عندنا
واما على القول بوجوبها فقد يحمل الامر فيه على ظاهره كما هو ظاهر القديمين ويقيد به هذه النصوص فانه اولى من ذلك

لاتحاد الحي زمنه

لاتحاد الحي زمنه وتعدده وفي ذلك كما هو واضح الا ان الشهرة العظيمة كما قيل مرجحة للمتعدد على المتحد بل عن التذكرة
الاجماع على عدم وجوب الرجوع اليهما مطلقا بل قد يناقش بوروده الامر في مقام توهم الحظر فلا يفيد الا الاباحة
وان امكن حمله على الندب بقرينة فتوى الاصحاب وكونه مقدمة للمندوب مع التسامح في السنن كما قيل وان امكن
منع ذلك هنا او منع افادته الاباحة مالم يسبق بسؤال الفعل واشعار الرخصة فيه كما هو محرز في محله بل قد
تمنع الشهرة فضلا عن الاجماع صح على القول المزبور الا ان ضعفه في نفسه يهون البحث في فروعه فتأمل جيدا والله اعلم
وقد يستدل للثاني مع اصالة حرمة القطع ومع حضور نسيان الاجزاء الواجبة فضلا عن غيرها بعد فوات المحل بمفهوم النصوص
وغيرها مما لا ينكر ظهوره في لزوم المضي فيها سيما المشتمل منها على التعليل له بان الاذان سنة مطلقا وحمله على ارخصة
فيما قبل الركوع خاصة او تقييده بما بعده فاسد في غاية البعد ان لم يكن اولى الممنوع او على بعض الوجوه مع رجحانها
على الصحيح السابق بالكثرة وغيرها مع تأيدها بالمفهوم المعارض له كصحيح ابن مسلم المتقدم ذكره في الكتاب فيقطع حمله به
كما قيل عن ابي عبد الله (ع) عن الرجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال (ع) ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل
على النبي (ص) وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته وخبر الحسين عنه (ع) عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال (ع)
فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي (ص) ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وصحيح
الشحام المضمون ومحمل الفقيه به عنه (ع) عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال (ع) ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل
على النبي (ص) واله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوة الى غير ذلك مما يبعد غاية البعد ان لم يمنع ارجاعه الى الصحيح
وان تعسف بعضهم في ذلك لا ينكر رجحانه عليها مع مهجوريتها وعدم ظهور العامل بها صح عن الكاتب بل لا ينكر رجحانها على غيرها
بشهرة التنوب بين المتأخرين التي هي اقوى من الكثرة سيما مع كونها بمرأى منهم ومسمع فلاحظ وتأمل والله اعلم الرابع في تاركه
الاذان خاصة فظاهر جماعة وصريح اخرين عدم جواز الرجوع اليه بل عن جامع المقاصد الاجماع عليه وهو المحكي على الاصحاب المنع الا انه
عن المعارض بعد خلو النصوص عن التعرض لذلك ولكن ظاهر المتن والجامع جواز الرجوع اليه بل ظاهر الاول مورد من النصوص
ومنه قد يظهر ارادة نسيانهما معا والانسب بعبارة غير بعضهم ولعل الثاني لذلك في ظاهر الحسن بل صريح جواز الرجوع اليه
في المغرب والصبح خاصة كما عن صريح الروضة والمسالك وغيرهما في الجميع بل قد يظهر من بعضها انه المشهور ولعله لفهم الانفراد
من الامر بهما في النصوص الا انه في غير محله سيما مع ملاحظة الفتوى فلاحظ وتأمل والله اعلم الرابع في تارك الاقامة خاصة
ففي الدروس وغيرها جواز الرجوع اليها كما عن القديمين والمنتهى والموجز وكثير من العبارات بل قد يظهر من بعضها انه
المشهور ولعله الحق بل هو الصحيح المتقدم على الامر بها في الجواب عن نسيانهما معا فانه مشعر بها بل المتيقن الرجوع
لغرض ما ذكرنا بخلاف الاذان ولا يقدح تقييده فيها بما قبل القراءة فانه اذا جاز الرجوع اليها قبل القراءة جاز الى
ما قبل الركوع لعدم القول بالفصل بينهما كما قيل وذكر الفقيه الخبر ليس فصلا محققا ولكن قد يمنع ظهور الفصل في الحكم
في الكاتب مع ان ذكر الفقيه راجع للقطع بعدم الفصل والظن به مع تسليم غير كاف عندنا مع امكان معارضته بدلالتها

على عدم جوازه قبل الركوع بل بعد الشروع في القراءة فاذا لم يجز فيه لم يجز فيهما ايضا لعدم القول بالفصل ولعله
لذا مع اصالة حرمة القطع ونحوها كان حضرة المحكي عن المسالك نسبته له الى المشهور وغيره عدم جوازه مطلقا بل عن بعضهم
الاجماع عليه ولا ريب في انه احوط ان لم يكن اقوى قال الله اعلم الى ان المعروف بيننا عدم جواز الرجوع بعد الركوع
مطلقا كما اعترف به كثير منهم بل في الخ ان حمل صحيح ابن يقطين على ما قبل الركوع للاجماع اذ احتمال الرجوع بعده وقبل
يستند له عليه مع صحيح الحلبي باب في النصوص ان تقدم فانها اجمع مشتركة في المنع بعده وان دلت عليه بتقرير ابطل نوع عدم
التمام المشهور به فاتني في عرفنا في التمسك بها بعده كما هو واضح بل عن عمار ذكريا قال قلت للرضا ع كنت في صلوة
فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال لم اسكت على موضعي اتك وقل قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك نعم عدم القول بالفرق بين ما قبل الركوع
والاول بعد ركوعها واشتماله على ما لا نقول به غير قادح وعن الرضوي فان استيقنت انك تركت الاذان والاقامة
ثم ذكرت فلا بأس بترك الاذان وتصلي على النبي ص ثم قل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ولكن في التهذيب
الاصحاب الرجوع مطلقا لصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان
قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فقد نقضت صلوته فليعد ولم يكن قد فرغ من صلوته
فليعد بل فيها ان الوجه حمل نصوص ابن مسلم والحلبي والحسين وزكريا وغيرها على الاجتناب ايضا لكن تنتقض الاخبار الا انه
مع الفضل من امكان الجمع بين المحملين بدون تعسف بتي لم يثبت كون ذلك متروكا لنا بل يجد احتمال ان يندفع به التنافي
عن المعتبرات تحمل ولكن فيه ما تبجح على ابطال الفريضة بالحجر النادر وتبعه على ذلك كثير ممن تاخر وربما شذ بعضهم ال الى
العمل به الا انه في غير محله بل الوجه ما في الحدائق وغيرها انما هو طرحه او ارتكاب تاويله ولو بعيدا جدا والله اعلم
القطع الاكتفاء في الرجوع بحيث يتحقق بمجرد الاعراض عن الصلوة والتشاغل بالاذان والاقامة من غير حاجة الى الاتيان
بتاطع من القواطع او غيره للاصل واطلاق صحيح الحلبي ونحوه لصدق الانصراف بمجرد ذلك بل القطع بعدم ارادة الاتيان
بالسلام المعهود للخروج من الصلوة المسمى بالانصراف كما هو واضح ولكن في الدروس انه يسلم على النبي ص ويقطع الصلوة
لعله للخبر المحمول عليه الصلوة في الحي وعن الذكرى انه اشار بذلك الى قطع الصلوة فيمكن كون السلام المراد بالصلوة
قاطعا لها ويمكن ان يراد الجمع بين الصلوة والسلام فيحصل القطع بهذا من خواص المقام لانه قد روي ان السلام عليه ص
ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلوة ويكون التسليم عليه ص مبيحا لذلك على في المدارك الظاهر ان ذلك ...
لا يقطعها ويمكن كونه قاطعا للمقام خاصة وربما قيل بان المراد قطع الصلوة باحد قواطعها واستيناف الاذان والاقامة
وان الامر بالصلوة عليه ص المراد من السلام عليه ص انما هو للندب للاصل بعد عدم العثور على عامل بها على الوجوب
غير ذلك من كلام تهافت لا يرجع من تقصيله الى محصل لعل بعضهم كالرحم بالعنب في الحدائق ظاهر الاصحاب حمل ...
الصلوة والحمج وكانه راجع الى الخيار والاشارة بذلك الى الاعراض عنها بصلوة او تسليم وغيرها فلا خلاف
تامل والله اعلم التاسع الاحوط ان لم يكن الاقوى عدم الاتيان بقد قامت الصلوة حال الحي فيها كما هو ظاهر المشهور ان ...
وصريح البعض

وصريح البعض لقاعدة الشغل ولانه كلام ليس بذكر ولا دعاء ولكن ظاهر التهذيب استحباب ذلك لخبر زكريا
وفي الحدائق الميل اليه بل ظاهره ان ذلك على جهة الوجوب لظاهر الخبر ما رضوي المحمولة عليها الحلبي والحسن في جمع
الجميع الى ارادة الصلوة على النبي ص والاقامة الاتيان بقد قامت الصلوة مرتين مع الاستمرار على الصلوة كما هو نص الرضوي
والخبر يحمل عليها اجمال الباقي ولا يصغى الا كونه كلاما بعد مجيء النص به ولا استبعاد فيه سيما مع وجود
النظائر المتفق عليها كالاذكار القليلة الخارجة عن الصلوة الجائزة في اثنائها وليس ذلك بابعد منها
وحمل الخبر على ارادة القول في النفس من دون تلفظ به بعيد جدا بل قد يقطع به وان قيل انه قد يؤذن به
قوله ع اسكت اذ لو تلفظ به لم يكن ساكتا وحمله على السكوت عن القراءة بدون غيرها خلاف الظاهر فان
السياق ولفظ القول وغيره مما يدل على ارادة التلفظ وان السكوت انما هو عنها خاصة الا ان الرضوي
غير صحيح والخبر شاذ مجهول الرواة فينبغي ان يطرح كما في كشف اللثام وغيره فلا يعلم له صرف الامر بالاقامة
عن ظاهره سيما بعد فهم الاصحاب حتى قيل بان ذلك مخالف للمقطوع به من النصوص ولو بواسطة الفتاوى فلاحظ
وتامل والله اعلم الثامن لو جاز له العدول من الفريضة الى غيرها لا يفتقر الى اذان واقامة فيه وجهان
تحفظا عن قطع الصلوة احتمال الاذان الاصح العدم للاصل واطلاق النص والفتوى كما هو صريح البعض
ولو كان المعدول اليه يفتقر اليهما كالقضاء فلا جهة للعدول اليه اللهم الا ان يقال ايضا بان نسيانهما
فيه غير مجوز لتداركهما لان المنساق من النصوص انما هو التدارك في الاداء خاصة فيبقى القضاء على اصالة
حرمة القطع ولكنه مدفوع باطلاقها كالفتاوى فلاحظ وتامل والله اعلم التاسع لو ذكر فعزم على عدم
التدارك فلا يبعد الحاقه بمتعمد الترك ابتداء وقد يحتمل العدم لاطلاق صحيح الحلبي ونحوه ولكن في شموله
لذلك تامل بل قد يمنع شموله لصورة التردد في التدارك وعدمه بل قد يدعى انسياق غير ذلك منه ومن
الفتاوى فلا ضابط فتامل والله اعلم العاشر لو نسي بعض الفصول او الشرائط ففي جواز التدارك وجهان
او قولان من تنزيل الناقص منزلة العدم ومن اصالة حرمة القطع مع الشك في شمول دليل الرخصة
لذلك بل المنساق منه انما هو صورة الترك جملة وكلية التنزيل لا شاهد عليها فتامل جيدا والله اعلم
الحادي عشر ظاهر اطلاق النص وغيره حتى معقد الاجماع عدم الفرق بين المنفرد والجامع ولكن ظاهر المحكي
كما عن المبسوط تخصيصه بالمنفرد ولم نعثر له على شاهد كما اعترف به غير واحد بل قد يقال بان ذلك للتنبيه
بالادنى على الاعلى كما عن الايضاح وغيره او لاكتفاء الجامع باذان غيره من الجماعة وبعد نسيانه في الجميع كما
قيل فتامل والله اعلم الثاني عشر يحرم اخذ الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به اول اختلفوا في
جواز اخذ الاجرة على الاذان على اقوال ثالثها جوازه من بيت المال دون غيره كما عن صريح القاضي و
ظاهر المتن وغيره والمستفاد من سياق كلماتهم بل هو كصريح جملة منها ان محل النزاع فيما بينهم انما هو الاذان

الاعلامي او الجماعة سواء كان منصوبا لذلك او لا دون اذان المنفرد لنفسه وقصره على الاعلامي كتعميمه
للمنفرد في غير محله ولعل الاقوى عدم الجواز مطلقا وفاقا للاكثر كما في جامع المقاصد وغيره بل المشهور كما
اعترف به كثير منهم كما في الخ وغيره بل في الخلاف نسبته الى اجماع الفرقة بل عن جامع المقاصد الاجماع
عليه وفي حاشية الارشاد انه لا خلاف فيه ولعله المحكي مضافا الى ما في الخلاف عن النبي ص انه قال لبعض
اصحابه اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وفي الفقيه عن الامير ع انه قال آخر ما فارقت عليه حبيبي
قلبي ص انه قال يا علي ع اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه
اجرا وفي التهذيب روايته عن السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع عن علي ع وفي مرسل انه اتى رجل الامير ع فقال يا امير
المؤمنين ع والله اني لاحبك فقال له لكني ابغضك قال لم قال ع لانك تبغي في الاذان كسبا
وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وعن الدعائم عنهم ع انه قال من السحت اجر المؤذن يعني اذا استأجره القوم
لهم وقال لا بأس ان تجري عليه من بيت المال لا غير ذلك من النصوص الكثيرة وضعفها السندي قد انجبر
ومع تسليمه دحية منجبر بفتوى الاصحاب الاكثر كما في الخ ولانه عبادة فلا يجوز اخذ الاجرة عليها لمنافاته
لنية القربة ولما فيه من الجمع بين العوضين لان المؤذن احد المخاطبين به كاذانه لصلوته بل هو كصلوته وغيرها
من عباداته ومجرد العينية والكفائية غير فارق بل ذلك كما في صلوة الجنازة ونحوها وللاصالة الفساد
في المعاملات مع عدم ثبوت المخرج عنها من عموم ونحوه حتى عمومات الاجارة ونحوها فانه لا شاهد على ان كل فعل
سايغ فيه نفع للغير تصح الاجارة عليه وان كان نفعا اخرويا لا يتعلق بامور المعاش للموجر وباذل العوض
مع ظهور ما سبق من نصوص الاذان في اعتبار المباشرة فيه مطلقا حتى الاعلامي منه مع تسليم وجود دليل يقتضيه
ومع فلا يمكن جعل المؤذن لغيره الموجر بل عن نفسه خاصة فلا يصح الاجارة عليه كما قيل بل على المباشرة فيه
ولو مع الاذن به كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم وهو ان ادلة الاذان الاعلامي ظاهرة في اعتبار المباشرة
وان كان لا تعم الخطاب بالصلوة ونحوها وان ادلة الاعلامي لا ظهور فيها في اعتبار ذلك كذلك انه لم تكن ظاهرة
في عدم ذلك فتصح الاجارة عليه لعمومها لانه لا نحو بها على بعضها بل لا ينكر ظهور جميع ما ورد في الاذان في
اعتبار ذلك فيه فان كان الاعلامي مندرجا فيه اعتبرت فيه كغيره والا لم تثبت شرعيته كما هو فلا حظ وتدبر
في غير محله هذا وقد يناقش في الاجماع المحكي لمنه السيد في المصباح كما في الخ وغيره اذ حكم فيه بانه يكره اخذ
الاجرة عليه واستوجهه الشهيد والمقدس وكثير ممن تاخر بل هو ظاهر المحكي عن المفيد وفي جملة من عبارات الفاضل
وغيره وفي الاجرة نظر بل هو المحكي عن القاضي وغيره ولكن مع احتمال ارادة السيد للتحريم كما في الخ وغيره
مع احتمال

مع احتمال ارادة القاضي للرزق من بيت المال كما في كشف اللثام وغيره وقد يندفع بعدم انقداح الاجماع
بذلك كما هو غير خفي في محله سيما مع اعتضاده بالشهرة وغيرها ومع وضوح ضعف التمسك للكراهة بالاصل
اللهم الا ان يلتزم ما تنافى الحرمة بحمله العقد منها فلا بأس بتنفيذها به الا انه ممنوع بل الظاهر التزام بفساده
كما هو مقتضى ادلته واحتمال ارادة العموم ونحوه منه كالمقطوع بعدمه مع عدم ظهور وجه لفرق القاضي كما في كشف اللثام وغيره
فانه ان جاز اخذ الاجرة عليه من بيت المال فالظاهر انه يجوز من غيره وان لم يجز من غيره فاولى ان لا يجوز منه والحاق
في الاولوية منع ظاهر كما يظهر من جواز الرزق منه دون غيره كما ستعرفه فتدبر وقد يناقش في النصوص مع الفضل عن سنده
ولو من جهة الانجبار بعدم ظهوره في التحريم ان لم يكن ظاهره مع ما في الفقيه منها هو الكراهة فان قوله لانها كما يؤيدها
العطف على المستحب وكون الرزق الجائز نوع من الكسب واحتمال البغض من التحريم وغير ذلك وقد يندفع مع تسليم ظهورها
في نفسها ولو من جهة الجابر والقرائن في الكراهة بان المراد منها هنا انما هو الحرمة بقرينة المرسل الاخير وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وغيرها والتنور وغيرها فيكون
كالمجاز المشهور المحتاج الى القرينة على الحقيقة عند ارادتها فتامل جيدا والله اعلم وقد يناقش في الثالث بعدم المنافاة لما
يمنع الجمع بينها بعد عدم انحصار نفعه في الثواب للفاعل كما في الخ ونحوه كما قيل ومجرد كونه احد المخاطبين به لو تم
المباشرة غير مانع من اخذ الاجرة عليه اذ الذي يظهر ان الواجبات والمستحبات الكفائية على قسمين احدهما ما يؤدي
التشاغل به او بمقدماته الى الاخلال بامور المعاش بحيث لا يجمع بينه وبينها عادة كالقضاء والفتوى والتدريس وتعليم
القرآن ونحو ذلك فهذا لا مانع من اخذ الاجرة عليه كالخياطة والحياكة وغيرها ولا بأس بملكه باذل العوض لما لو
او لو بان يكون نفعه له عوضا عن ماله وان لم يكن الفعل نيابة عنه بل انما قصد الفاعل امتثال خطابه خاصة مع
فرض شرعيته فيه فضلا عن صورة عدم شرعيته فيه الى الامكن قصد النيابة فيها وفرق بينه وبين كون الفعل له
وبين كونه عنه اللهم الا ان يقال كما هو غير بعيد ان اشتراطه قد حصل الارتزاق من بيت المال عوضا عن هذه الاعمال
التي جانب الدين والاخرة اعظم فيها من جانب الدنيا الفانية بخلاف الخياطة ونحوها فتامل جيدا والله اعلم ثانيهما ما لا
يؤدي التشاغل به الى ذلك فهذا لا تصح الاجارة عليه مع عدم شرعية النيابة فيه لظهور ادلتها في ما يعود نفعه الى المؤجر
ولو في الجملة والظاهر ان الاذان منه من هذا القبيل لمجرد الكلفة ومراعاة الوقت وتنبيه الناس بدخوله واستماع الخطاب
عن غيره غير قاض بجوازها بعد كون الاول من المقدمات والثاني من النتائج لنفس المكلف به والشرع الحكم ان منعه
كما يظهر من اللوازم الاتفاقية له كما هو واضح والله اعلم واما جواز الارتزاق من بيت المال الذي لا يبعد ارادة المجمع
وغيره له حتى القاضي كما احتمله الكاشف وغيره فمعقد نفي عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به غير واحد منهم بل في الخ
وغيره كثير من العبارات الاجماع عليه صريحا او ظاهرا بل في الخ سوغ اصحابنا اخذ الرزق عليه من بيت المال او من خاص
الامام وفي الدروس ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق من بيت المال او من الامام او من الرعية ونحوه عن الموجز وقد يعلل

بانه معد لمصالح المسلمين والاذان من اهمها فيكون من مصارفه وقد يناقش مع عدم جريانه في خاص الامام وغيره
بمنع كونه غير الاعلام منها لانه من العبادات البدنية حتى فاتى منهم لجماعة بنا وعلى ان المخاطب به انما هو الامام وان
اجتزأ باذان غيره على بعض الوجوه كما نص عليه في الحدائق وغيره لان الناس معتدون به في صلوتهم وذلك من
جملة افعالها التي يعلم الانسان بها او بناء على ان المخاطب به المأموم ايضا وان اجتزؤا باذان بعضهم فان
ارادوا تحصيل الفضيلة اذنوا جميعا كما نص عليه بعضهم بل قد يناقش في الاعلام ايضا بان الارتزاق منه ان كان
مما وجب تحصيل به الكفاية في المعيشة فهو انما يسوغ مع كون الشاغل به عن تحصيل المعاش مع كونه محتاجا اليه لاجله
فان الاعلام بدون ذلك عبادة كسائر العبادات البدنية الكفائية بل لو قلنا بانه مما علم من لفظ انه كذلك اذ
لا دخل لعدم اشتراط القربة في صيرورته من المصارف كدفن الموتى ونحوه مع كونه من الكسب في الاذان بل ومن
الاجر عليه لغة وعرفا فيندرج في نصوص المنع منه كما قيل في الحدة انما هو الاجماع على جوازه الخ ان عن بعض المنع كما
في الخ او مرسل الدعائم المنجبر بالذي منه بطهارة بيت المال لعلمه معد لما هو اهم من المفوت للمعاش ونحوه وكيف كان
فيشترط في جوازه منه عدم وجود المتطوع به كما نص عليه كثير منهم بل عن التذكرة الاجماع عليه وان اطلق في معتد اجماع
الخلاف وغيره ولعل مراده ذلك كما عن المبسوط وغيره لحصول الغرض وعدم المصلحة في اعطائه منه الا ان يكون غيره
مشتملا على المرجحات المفقودة فيه فالظاهر جوازه حينئذ كما في جامع المقاصد وغيره وعن الذكرى وان ذلك وغيرها بل نص بعضهم
على جوازه مع اشتماله على بعضها كالعدالة ونحوها مما هو مصلحة المسلمين وكان مراد الباقين قبل والاذان يكون الرزق
من خاص الامام اوغيره كما في الدروس والموجز ولا باس به مع فرض الجواز من ذلك كما سبق عن الخ وغيره للاصل ولان
الناس مسلطون على اموالهم ولكن في جوازه على جهة المعاوضة منع او نظر كما اعترف به غير واحد ممن تاخر الا ان يتم عليه
اجماع ولكنه محل منع فتدبر ودعوى القطع بعدم الفرق بينه وبين بيت المال فيجوز حينئذ منعه من المعاوضة الخاصة
التي لا تندرج في المعاوضات المعهودة مر غيره ايضا عهدتها على مدعيها اصلا وفرعا اذ لا شي يدل عليها بل لا يبعد ان
الارتزاق ليس معاوضة بحيث يرجع به اذا لم يدفعه الحاكم الى المؤذن لموت او غيره وانما يوجد واجرا عليه بترعا من
جهة اذانه كذلك ولعل ذلك هو وجه عدم الفرق بين الاجرة واحتمال انه من الاباحات بعوض ومن العمل باجرة
المثل بخلافه من بيت المال مدفوع بظهور معتد اجماع الخ وغيره في عدم الفرق بينهما مع عدم معلومية الثاني عادة
مع اندراجها في الكسب بل هو الاجر المحرم لغة وعرفا بل قد يقطع بعدم الفرق بينها وبين الحكم بل لعلم اولى منها كما في غير
المقام وربما يحج لبعض ذلك بتمة في التجارة به فيه وبالنزهة والرهن والله العالم تنبيه قد صرح جماعة بان الاقامة كما
لا اذان في الاجرة والرزق لعموم دليلها لها ان لم تكن اولى به منه وعن نهاية الاحكام المنع من الاجرة عليها وان
قلنا بجوازه على الاذان لانه لا كلفة فيها بخلافه وضعفه ظاهر وان كان قد يستفاد منه عدم جواز الرزق عليها بخلافه
ايضا ولا يخفى من قوة لمنع كونها من المصالح المعدلها بيت المال فتامل جيدا والله العالم القول الثالث في كيفية الاذان
ولا يؤذن

ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه اقول اما عدم جواز
تقديمه على الوقت في غير الصبح فمجمع عليه بيننا بل بين علماء الاسلام كما اعترف به كثير منهم والنصوص ناطقة به قولا
وعملا من النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام واصحابه وامته في ساير الاعصار والامصار في صحيح ابن وهب عن الصادق عليه السلام
ولا تنتظروا باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة وقد يعلل بموافقته للحكمة التي شرع لها من الاعلام
بدخوله وبانه من مقدمات الصلوة فلا يخاطب به الا بعد الخطاب بها ولا خطاب بها الا بعد دخوله وفيهما ما ل
ولا يحتمل واما جوازه في الصبح فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل عن المعتبر انه يجوز عندنا بل عن المنتهى عليه علمائنا
وعن الحسن ان النصوص بذلك متواترة عن آل الرسول عليهم السلام وانهم قالوا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر
ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان صلى الله عليه وآله يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن
الطعام والشراب ولعل منها صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى
يؤذن بليل ولا يؤذن بلال حتى يطلع الفجر فقال صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم
وخبر زرارة عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك
فامسك وخبر عمران سأله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال عليه السلام اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ونحوه عن
عنه عليه السلام ولو بضميمة عدم الفرق بين الاثنين فيحمل النهي على صورة خوف وقوع الجماعة في الغرر او على الكراهة ونحوها
ومرسل الفقيه وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن
قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه صلى الله عليه وآله قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم الى غير ذلك من النصوص كخبر ابن سنان وغيره وربما توهم ان ظاهر المرسل
خبرا فانما يتبعهم منها ذلك في باب النزاع فلاحظ وتدبر ولكن قد يدعى ظهور النصوص في ان اذان ابن ام مكتوم
انما كان لظلمته ولكن البحث يقال انه كان كذلك من جهة عماه لا ان ذلك توظيف من النبي صلى الله عليه وآله ورخصة منه له
مع علمه بعدم طلوع الفجر بل خبر ابن سنان كالنص في عدم سنية الاول وعدم توظيف النبي صلى الله عليه وآله له والاكان سنة
كالثاني الاان الظاهر رسمها بملاحظة الفتوى واطلاق الخ كوضوح دلالة الخبرين على الرخصة فالاحتياط السنة في الفجر
ان الافضل ذلك بناء على ما هو التحقيق في التقديم والاقوى السنة لا غير وحملها على التقية مع عمل المشهور بها وغير عملهم و
الخ اعلم وعن السيد والكاتب والجعفي والحلبي وغيرهم المنع من ذلك بل عن ظاهر الاول الاجماع عليه لان الاذان دعاء
الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع الشيء في غير موضعه ولما عنه عليه السلام انه قال لبلال لا تؤذن حتى
يستبين لك الفجر هكذا ومدها بيده عرضا وانه اذن قبل طلوع الفجر فامره عليه السلام ان يعيده ولعموم ما دل على اعتبار الوقت

وانه المؤذن مؤتمن عليه وعلى جواز صلوة الفجر باذانه ونحو ذلك ولما عن كتاب زيد عن ابي الحسن عليه السلام
انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال عليه السلام شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال عليه السلام الاذان حقا وعنه عليه السلام عن الاذان
قبل طلوع الفجر فقال عليه السلام لا انما الاذان قبل طلوع الفجر اول ما يطلع قلت فان كان يريدان يؤذن الناس بالصلوة
وينبههم قال عليه السلام فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم يقولها مرارا
فاذا طلع الفجر اذن فلم يكن بينه وبين ان يقيم الا جلسة خفيفة بقدر ركعتين وانما اخذ ذلك عليه السلام
قال الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه
الناس للصلوة بان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا الا ان الاول الخ مع
مصادرة لمنع حصول الفائدة في ذلك اذ فيه تنبيه النائم وتطهير الجنب وغيره واستماع العام من المفطرات و
نحو ذلك ولو سلم ذلك كما هو ظاهر المشهور والجميع فقد يكون تقديمه على الوقت يسيرا شرعا ايضا على حد الاهانة
التابعية مع امكان دعوى ان العمل لا دخل له بالصلوة اصلا فهو حينئذ انه للتنبيه ونحوه ثم يعاد بعد الفجر والاعتبار
عليه لانه لسبب غير الدخول في الصلوة وهذا للدخول فيها ونحوه عن المبسوط والخ والذكرى وجامع المقاصد اجماعا
وغيرها مدعيا اولى ما هو ظاهر بعضهم لنظيمة النزاع بحمل كلام المانع على الصلوتية وحمل كلام المجوز على غيره وانه
مشروع لنفسه كالاذان في الفلوات ونحوه بل جوز اخرى غيبته للاعلام بحضور وقت السحور وبانتهاء الليل
ولسقوط القرص وان لم يكن غروبا بل وبطلوعه ونحو ذلك الا ان ذلك كالاجتهاد في مقابلة قيد النص بل و
الفتوى فانها كالنص في معنوية النزاع بل وفي كونه صلوتيا كما يظهر فلاحظ وتدبر واما الثاني فلان وظيفته
بلال انما هو الاذان عند الفجر فلا ينبغي له ايقاع الناس في الغرر على فرض وقوعه منه قبله الجماع اعادته كما نص
عليه الجميع والاكثر واما الثالث فلا يحقق مع تخصيص بما مر وغيره مما هو راجح على الرابع من وجوه مع تسليم حجيته
في نفسه وفي الحدائق انه لا يبعد خروجه مخرج التقية فانه مذهب ابي حنيفة وغيره سيما مع ملاحظة اشتداد التقية
في زمن المروي عنه عليه السلام ومع ميل القضاة والحكام الى ذلك فاحتمال حمل خبر ابن سنان وغيره على التقية
لموافقتها للشافعي وغيره في غير محله فلاحظ وتامل والله العالم واما استحباب اعادته بعد طلوعه فهو المشهور ايضا بل
لا خلاف فيه كما قيل بل هو حجة لكل من رخص في التقديم ظاهرا انتشار الاعتبار لا ما لابهما والى اصالة عدم
سقوطه بما سبقه كما قيل وظاهرهم كالنص ان الاول صلوتي يجزي به وان كان الاولى اعادته وحمل
كلامهم على الاستثناء والمنفصل وان مرادهم بالاستحباب انما هو تحصيل اصل وظيفة الاذان بالثاني لان
الاول ليس صلوتيا تعسف بين فلاحظ وتامل والله العالم تنبيه قد صرح كثير منهم بانه لا حد لهذا التقديم بل
عن الذكرى انه لا حد له عندنا بل ما قارب الفجر وتقديره بتدريس الليل ونصفه تحكم وروي انه كما
بين اذاني بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود هذا وينبغي ان يجعل ضابطه التقديم ليعتمد عليه الناس

عليه الناس ولا فرق بين رمضان وغيره في التقديم ولا يشترط فيه مؤذنان فلو كان واحد جاز له ذلك
وينبغي له اعادته ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله لئلا يتوهم طلوع الفجر بالاول ونحو ذلك دار
وغيرهما واولوية التعدد لحصول الفائدة بتغاير الصوت ولذلك به وان قيل بان فعله اتفاقي لا
شرطية فيه ولكن للبحث فيه مجال الا ان يكون عليه اجماع فلاحظ وتامل والله العالم قال والاذان على الاشهر
ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم تقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح
ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان اقول لا اعرف خلافا في ذلك في كثير من العبارات
بل في كثير منها نسبته الى علمائنا او اصحابنا بل في الغنية وبحكي الخلاف وغيره الاجماع عليه وعن الناصريات والمعتبر
والمنتهى والتذكرة والبحار الاجماع على تثنية التهليل في آخره وعن بعضها الاجماع على تربيع التكبير في اوله
وهو الحجة مضافا الى السيرة الامامية عليه في جميع الاعصار والامصار والاخبار المحصورة والاسد عن المعتبر
انه حكى لنا الاذان فقال عليه السلام الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وخبر المعلى
قال سمعته عليه السلام يؤذن فقال عليه السلام الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان وقال عليه السلام في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وخبر زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وخبر الجعفي عنه عليه السلام قال الاذان و
الاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
وما عن معاني الاخبار وكتاب التوحيد بسنده الى موسى بن جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام في تفسير الاذان انه
قال عليه السلام في الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله وذكر في الاقامة قد قامت الصلوة الى غير ذلك مما يجده المتتبع عدا ما عرفت ان المشتمل عليها
الخبر المعتضد بفتوى المشهور بل الجميع كما سمعت ولكن عن العدة ان الشيعة مختلفون في عدد الاذان والاقامة
ومن الامالي من دين الامامية الاقرار بان الاذان والاقامة مثنى مثنى وحكي خلافه عن بعض الاصحاب
تربيع التكبير في آخر الاذان وعن النهاية بعد ذكر المشهور وانه هو المختار المعمول عليه وروي انه عشرون
فصلا بتربيع التكبير في آخره فان عمل عامل به لم يكن مأثوما وقد يشهد للاول مع ظهور دعوى الاجماع ا

الفورة عليه بصحيح ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وبصحيح صفوان
عنه عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله لا اله الا الله ونحوه اذان جبرئيل في السماء حين صلى النبي صلى الله عليه وآله بالملائكة كما رواه بطرق كثيرة
عنهم عليهم السلام وفي خبر زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
بعد حي على خير العمل قال عليه السلام فامر بها بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض وفي خبر ابي الربيع عنه عليه السلام فاذن شفعا و
اقام شفعا وفي خبر ... عن الرضا عن آبائه عليهم السلام فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وما في
الدعائم عن الصادق عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد اخر الاقامة بقول لا اله الا الله مرة
واحدة الى غير ذلك الا انه يظهر التثنية لعلها غير منافية لتربيع التكبير في اوله كما في المرسل
عن العيون انه قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا والا
قامة اثنان وعشرون حرفا وفي الفقيه عن الفضل عن الرضا عليه السلام وانما جعل الاذان مثنى مثنى ليكون تكرارا
في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان
فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اوله اربعا لان اول الاذان انما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه
المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده من الاذان ونحوه في العلل وفي العيون عنه عليه السلام ثم قال
وانما هو نداء الى الصلوة فجعل النداء الى الصلوة في وسط فقدم قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها
اربعا يدعو الى الفلاح حثا على البر والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغبا فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى با
لتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم قبلها اربعا وهو صريح النص على التربيع في اوله انه مثنى
على ما وصفت لك الى غير ذلك بل قد نقل فخر المعالي على ذلك ايضا سيما بعد شهرته ودعوى الاجماع عليه وفي
الفقيه بعد ذكر الخبر هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد حمل التثنية على انها
في اغلب فصوله او على انها في الاصل كذلك وان زاد تكبيرتين في اوله كما زاد في الصلوة ركعتين
ولعل الثاني اظهر كما هو ظاهر الخبر وعليه يحمل النصوص كاذان جبرئيل وخبر الفضيل فانه امر بلالا بها
اذ في بعض فصول الاقامة اوجبها واجاز ابن سنان في التهذيب حمله على الوحدة التي ذهب اليها الجمهور في تهليل الاذان
او ان لم تكن كيفية التلفظ بالتكبير وكان المعلوم له انه لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع مرات
ولكنه بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه والا لكفى تكبيرة واحدة لحصول الوفر المعتد بها وربما حمله بعضهم على
النصوص المذكورة

النصوص المذكورة على الاجزاء او نصوص التربيع على الافضلية ولذلك استقر عليه عمل الشيعة ولا باس به
كما من جاء ممن تاخر او الظهور كلام في حصر الوظيفة بذلك ان لم يكن صريحهم ذلك فالاولى حمله اما على
طرحه او حمله على التقطيع الاول او غيره وكذا خبر المروي عن المعتبر عن كتاب البزنطي عن الصادق عليه السلام انه قال
الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة واحدة
فانه اولى من حمله على الرخصة او افهام ان الكيفية التكبير والتهليل وربما يحمل على ارادة الاقامة من الاذان
او على ارادتهما معا منه وان قوله لا اله الا الله مرة واحدة في اخره راجع الى الاقامة او على التقية او على غير
ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم وقد يشهد للثاني ما في مرسل الهداية والنهاية ومرسل المصباح وروى اثنان واربعون فصلا
بتربيع التكبير في اول الاذان واخره واول الاقامة واخرها وتثنية التهليل فيهما الا انها قاصرة عن معارضة
النصوص المشهورة فتوى وعملا كخبر الجعفي وغيره فلا محيص عن طرحها او حملها على الرخصة كما عن النهاية وغيرها
واما حملها على الافضلية وحمل ان تقتصر على الرخصة كما قد يظهر من بعض من تاخر نحو ما سبق من حمل التربيع في اوله
عليها وحمل التثنية فيه على الرخصة ومع فالعشرون افضل ثم الثمانية عشر ثم الستة عشر فلم اعثر على قائل به بل
ظاهرهم الاجماع على عدمه ودعوى ان الزيادة بنفسها مستلزمة لذلك فكل من قال بالجواز قائل بها مع اقتضائه النفع
في ادلة السنن لما محل منع او نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم واراده والاقامة فصولها مثنى مثنى وتزاد فيها قد
قامت الصلوة مرتين ويسقط في اخره من التهليل مرة واحدة اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم وعن
المعتبر نسبته الى البقية واتباعهم بل عن التذكرة انه كذلك عندنا بل عن المنتهى والنهاية عند علمائنا بل في الغنية
الاجماع عليه كما عن الناصرية والخلاف وهو الحجة مضافا الى الخبر الجعفي المتقدم لانها سبعة عشر الذي لا ينطبق الا على
ما ذكر المعتقد بعمل الاصحاب كما في كثير من العبارات مؤيدا ذلك بمرسل الدعائم عن الصادق في وحدة التهليل
في اخره كمرسل النهاية والرضوي وغيرهما وما في المقتدي بالمخالف لو خاف ضيق الوقت عن الاتيان بتمام
الاذان والاقامة وقد يستدل عليه بما دل على انها مثنى مثنى ولا باس به في مقابلة من ربع التكبير في اولها
خاصة او مع اخرها ايضا لانه مقابلة من ثنى التهليل في اخرها كما هو واضح كوضوح صحة الاستدلال عليه بما
سبق من خبر ابن سنان المروي عن المعتبر بناء على ارادة الاقامة منه فلاحظ وتدبر وحكي عن بعض قدمائنا
ان فصولها كالاذان مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين فتكون عشرين فصلا بناء على المشهور في
تربيع التكبير في اخر الاذان والاقامة فتكون اثنين وعشرين فصلا وعلى ما سبق عن العلاء تكون ثمانية عشر فصلا
وعن الكاتب التهليل في اخرها مرة ان سبقها الاذان والا التهليل مرتين وعن جماعة ممن تاخر ان الاذان
ثمانية عشر كالمشهور والاقامة كذلك بتثنية التهليل في اخرها كالتكبير في اولها وعن النهاية بعد ذكر
المشهور وروي تربيع التكبير في اولها فتكون تسعة عشر فصلا وروي تثنية التهليل في اخرها فتكون

عشرين فصلا وروي تربيع التكبير في اخرها ايضا فتكون اثنين وعشرين فصلا فان عمل عامل على بعض
ذلك لم يكن ماثوما وعن الرضوي تربيع التكبير في اولها ووحدة التهليل في اخرها فتكون تسعة عشر
فصلا وقد يستدل للاول مع ظهور دعوى الاجماع عليه من الامالي بخبر الحضرمي والاسدي وصحيح صفوان
وخبر زرارة والفضيل وخبر ابي الربيع وخبر الرضوي ومرسل الهداية والنهاية وغير ذلك الا ان الكل
قاصر عن معارضة ما سبق فلا محيص عن طرحه او تاويله بالحمل على اغلب فصولها او تقييد بها دل
على وحدة التهليل في اخرها او غير ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثاني فقد يستدل له عليه بخبر ابي
همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة
المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان ومرسل يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا فان حمل على الوحدة على التهليل في اخرها
خاصة وان كان بعيدا للاجماع على عدمها في غيره مطلقا سواء اذن ام لا الا ان تاويله بذلك ليس
باولى من تاويل التثنية بما عداه وانها احسن من الوحدة في جميع فصول الاذان والاقامة كما هو قضية
المرسل او في جميع فصولها خاصة كما هو محتمل بل هو ظاهر الخبر بل لعل هذا اولى ولو بقرينة خاص
وتدبر والله اعلم وقد يستدل على الثالث باطلاق نصوص التثنية والتشهد ونحو خبر واحد ولا ارى
على تثنية التهليل في اخرها وعدم العمل ببعض ما فيها من تربيع التكبير اولا خاصة او مع الاخر ايضا غير قاض
بعدم العمل بذلك وقد يدفع بان المقتضي المعتد به لذلك مشترك بينهما فلا جهة للفرق بينهما بل في
الحاشية ان هذا القول لا يطابق شيئا من الاخبار ولا فتاوى الاصحاب ولو قال احد بالتهليل الاخير فقد
به انه آن كان من الاقامة فيها والا كان ذكرا خارجا وهو حسن على كل حال والعلم لاهله ولا باس به لكن لعل حال
تربيع التكبير في اولها ايضا كذلك فتامل بل لعل حال تربيعه في اخرها ايضا كذلك فتامل جيدا والله
تنبيهان الاول المشهور ان الشهادة بالولاية لامير المؤمنين واولاده عليهم السلام وانه خير البرية ونحو ذلك ليست
من اجزاء الاذان ولو على جهة الكمال بل حسب الخبر الاجماعي للاصل وظاهر النصوص ان تتمة وغيرها
كمحاورة الاجماعات وغيرها في الفقيه والمفوضة قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد
خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم
من روى بدل ذلك اشهد ان امير المؤمنين علي حقا مرتين ولا شك في ان عليا عليه السلام ولي الله وانه امير المؤمنين
حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذا
الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون بالاصل انفسهم في جملتها وعن النهاية فاما ما روي من شواذ
الاخبار من قول ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية فمما لا يعمل به في الاذان والاقامة فمن
عمل

عمل به كان مخطئا ونحوه عن المبسوط والجامع والمنتهى والتذكرة والدروس وكثير من العبارات ولكن بدون النص على الخطأ
مع اتفاق العمل به وكانه لوضوحه عندهم من قاعدة التشريع مع قصد الجزئية والا فلا اثم عليه كسائر الاذكار وعليها
وعليه يحمل ما عن المبسوط من انه لو فعله الانسان لم ياثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله ومع ملاحظة ما بينه و
بين ما سبق عن النهاية ولكن عن التقي انه يستحب اذن واقام ان يقول في نفسه عند حي على خير العمل آل محمد خير البرية
وعن المجلسي انه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان بالمراسيل المذكورة ولما عن الاحتجاج عن القسم
ابن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يروون حديثا في معراجهم انه لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله راى على العرش لا اله الا الله
محمد رسول الله ابو بكر الصديق فقال سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا قلت نعم قال ان الله لما خلق العرش
كتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله علي امير المؤمنين ثم ذكر عليه السلام كتابة ذلك على الماء والكرسي واللوح وجبهة
اسرافيل وجناحي جبرئيل واكناف السموات والارضين ورؤوس الجبال والشمس والقمر ثم قال فاذا قال احدكم لا اله
الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين الى غير ذلك مما يدل على التحاب بعموما والاذان مندرج في ذلك وفي الجواهر انه جيد
وضعفه ظاهر فان المراسيل مع قرب احتمال الاشارة بها الى روايات المفوضة من الشواذ التي امرنا بطرحها بشهادة علمائنا
وغيرهم واما الخبر فلا دلالة فيه على اثبات الجزئية ان لم يكن ظاهر في عدمها كما يفيد ذلك من المواضع ولا باس بالعمل به
بدون قصد الجزئية لعدم فوات الموالاة ونحو ذلك كما نص عليه كثير ممن تاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني قد نص كثير منهم
على جواز نقص الاذان والاقامة مع مطلق العذر وفي السفر ونحوه بل نسب الى المشهور في الجملة وعن الكاتب انه لا باس
للمسافر ان يفرد فصول الاقامة مرة الا التكبير في اولها فانه مرتان ويشهد للاول خبر بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان
يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وصحيح الحذاء عنه عليه السلام انه كبر واحدة واحدة في الاذان
فقلت له لم تكبر واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وخبر نعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزيك من الاقامة طاق
طاق في السفر ويشهد للثاني صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان
فان الطائفة تحمل على ذلك لاجماعهم على عدم قصر في الحضر وعند الاختيار وربما يحمل على التقية ولكن طائفة قاضية
بتكرار التكبير اولا واخرا ومع معارضته باطلاق صحيح ابن وهب الاقامة واحدة واحدة ولا باس بحمل ذلك على
او على اختلاف الاحوال نحو ما ورد من الاجتزاء ببعض الفصول في حق النساء والمصلي خلف المخالف ونحو ما فتامل جيدا
والله اعلم والحق الاقامة بذلك للاصل مع ظهور الفرق بينها كما يظهر من استحباب الحدر فيها دونها فلاحظ وتدبر والله اعلم
قال والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه من غير فرق بين كونه بينهما
او بين فصولهما والنصوص ناطقة به كصحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول
الذي اخره حتى يمضي على اخره وموثق عمار عنه عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال
يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وموثقه عنه عليه السلام ان
نسي حرفا من الاقامة اعاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة ومرسل الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال

في حديث تابع بين الوضوء ابدا بما بدا الله به وكذلك الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة
قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة فالظاهر ذلك مما هو معتضد بقاعدة التوقيف والتأسي واصالة
عدم الشرعية وكذلك فلا يخص عن طرح موثق عمار عن الصادق ع انه قال ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة
فليمض في الاقامة فليس عليه شيء وما في خبر قرب الاسناد بسند المعلى عن اخيه ع عن الرجل يخطي في اذانه واقامته فذكر
قبل ان يقوم في الصلوة ما حاله قال ع ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلوته وان كان اخطأ في اقامته انصرف
فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته واجزاه ذلك او حملها على عدم تأكد الرجوع
الى الاذان دونها لعدم تأكده في نفسه للحصول وظيفته وانتشال الامر او على الكيد دون تتبع الترتيب فيه دونها
او على غير ذلك مما لا باس به بعد رجحان المعارض وان كان بعيدا في نفسه فتامل جيدا والله اعلم واذا اخل بالترتيب
ولو من جهة ترك بعض الفصول رجع الى ما يحصل به الى اخر في الاذان او في الاقامة او فيهما فلو كان ذلك في الاذان
ولم يذكر الا بعد الفراغ من الاقامة اعادها ايضا ولا يوجد فيه خلاف نصا وفتوى بل عن معقد الاجماع فيه كلامهم
ربما يتوهم من الموثق الاقتصار على اكمال الاذان دون الاقامة الا انه في غير محله اذ المناقشة ولو بقرينة غيره انما هو عدم
اعادتها كلها لو كان المنسي بعضها لا بعض الاذان … مع معلومية حال … تأدية المراد والاخلال … عن وجه
لقصوره عن الخروج به عن الاصل فضلا عن معارضة غيره ولو بعد الاعراض عنه كما هو واضح ولو قدم بعض الفصول على
بعض اقتصر على اعادة المقدم لحصول الترتيب بذلك واحتمال افساده للمؤخر … فلابد من اعادته ايضا كالمقطوع بعدمه
ولو قدم الاقامة على الاذان اعادها خاصة كذلك ايضا ان اراد جمع الفضيلتين والا فلا بل يكون كالمقتصر على
الاذان ابتداء لو بناء على جوازه كما جزم به بعضهم على وجه يظهر منه انه من المسلمات فيما بينهم كالاقتصار على الاقامة خاصة
ولكن للبحث فيه مجال ان لم يكن عليه اجماع وكيف كان فلو كان ذلك على جهة التشريع وقصد التعبد بالمشروع اي صحة
لزم اعادة الجميع من اصله وان كان … لعدم قصد امتثال المشروع كما هو واضح اللهم الا ان يمنع عبادية الاذان فالظ
الاجتزاء باعادة ما يحصل به الترتيب … معاملة بعض كالمقطوع بعدمه وكذا البحث لو قطع
ترك بعض فصول الاذان والاقامة وكذا الواقع بدون اذان ثم الاذان فانه يعيد ما بعده اذا اراد جمع الفضيلتين
والا فلا بل يكون كالمؤذن بلا اقامة على ما سبق … والله اعلم … ظاهر المتن ونحوه عدم اعتبار الموالاة بين
فصول الاذان والاقامة بل ولا بينهما ايضا للاصل والاطلاق فظاهر … جواز تكرار الفصول ازيد من مرتين
وعلى التدارك المنسي وما بعده حتى لو ذكر بعد الفراغ منها وعلى جواز الكلام ونحوه بينها وبينهما الا في ذلك ولكن قد يقدح
الفصل والتشهد والثاني … ونحوه باعتبارها كما عن المبسوط وغيره اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى
مع قرب حمل الاطلاق على الغالب وان كان تعرضهم له انما هو لمكان معلوميته فيما بينهم … تابع … صدق
الاذان حال التكرار والتدارك ونحوهما بخلاف حال السكوت الطويل والكلام الاجنبي ونحوهما مما يخرج معه عن صدق
الاذان من المؤذن عرفا فلا ينبغي … الاطلاق فلا يحصل به الامتثال ولا باس به مع عدم الصدق المزبور ولكن
تحققه بمجرد ذلك مع عدم الاعراض عن العمل والعزم على الاكمال تأمل واحتمل ولو سهوا فلا ينبغي التأمل في تحققه مع

فلا يبعد

فلا يبعد حصول المدار على ذلك اللهم الا ان يتم اجماع على غيره ولكنه محل نظر والمناقشة من المتابعة بقرينة السياق انما هو الترتيب
وربما يجي لذلك تتمة فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة
وان يقف على اواخر الفصول ويتانى في الاذان ويحدر في الاقامة ولا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين
او بجلسة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا اقول اما الاول
فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل … اجماعنا عليه … الا ان في جملة من معاقد الاجماعات الاقتصار عليه بل
نسب الى اجماع العلماء فيه وهو الحجة مضافا الى قولهم ع خير المجالس ما استقبل فيه القبلة والى التقرب ولو من
جهة اقراره ع المؤذنين على ذلك كما قيل والى الاطلاقات ولا الى الجمع بين الاخبار في الشهادتين والاقامة في
الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال ع اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا
باس ونحوه صحيح ابن مسلم وغيره وخبر … وسليمان ونحوها وبين نفي الباس عن تركه مطلقا كالمروي
عن قرب الاسناد بسند المعلى عن اخيه ع عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل
القبلة قال ع لا باس بناء على ارادة الاستقبال بعد الفراغ منها عند الشروع في الصلوة بل وبناء على ارادة
افتتاح الاذان ثم الاستقبال فيه وافتتاح الاقامة ثم الاستقبال فيها بقرينة عدم القول بالفرق بين اجزائها
وبقية فصولها حتى الشهادتين منها فضلا عنها من الاذان فضلا عن باقي فصوله ولكن قد يدعى ان الظاهر في
علم انما هو افتتاح المجموع على غيره ثم استقبالها وذلك غير مناف لما تقدم لامكان حمل الاطلاقات عليه في الاستقبال
في الشهادتين والاقامة كما عن المقنع والمقنعة والنهاية والمصباحين وجمل العلم والمراسم والوسيلة وغيرها
في الجميع او في الاقامة خاصة مؤيدا ذلك بقاعدة التوقيف ونحوها الا ان ذلك كله قاصر عن الخروج به
عن الاصل سيما في مثل المستحبات فضلا عن تقييد الاطلاقات فالوجه حمله على التأكد فيها وفيهما بل
قد يحمل جملة من تلك العبارات ان لم يمكن جمعها على ذلك فلاحظ وتامل بل وما عن السيد المرتضى من الاستقبال
في الاذان والاقامة في تسليم واضح الضعف نحو ما عن القاضي من ايجابه فيهما في الجماعة والتمسك بقاعدة
التوقيف حمل على الوجوب فيهما كما لا اجتهاد في مقابلة النص نحو ما عن الكاتب من ابي في الشهادتين
والتكبير من الاذان … مع ارادة التكبير الاول ايضا فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثاني المراد به ترك
اعرابها فقد حكي الاجماع عليه كثير منهم او ظاهرا فيهما او في الاذان خاصة وهو الحجة مضافا لصحيح زرارة
عن ابي جعفر ع قال الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وفي ظاهر عن الجعفيات انه ع
انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وقال ع الاذان والاقامة مجزومان وفي
الفقيه وفي خبر اخر موقوفان بل يستفاد مما في الروض وغيره ترك الروم والاشمام والتضعيف فانه عليه

شائبة الاعراب ولان الكلام فيهما غير مجزوم وفيه ايضا ولو فرض ترك الوقف اصلا سكن اواخر الفصول
ايضا وان كان ذلك في اثناء الكلام ترجيحا للفضيلة ترك الاعراب وكراهته على المشهود من حال
الدرج مع جوازه ايضا على غيره كما في حاشية منه عليه وفي الروضة لو تركه اصلا فالتسكين اولى من الاعراب
فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا بل عن الحلبي ان من شروطها تسكين اواخر فصولها لظاهر النص
ولكنه ضعيف جدا والنصوص محمولة على الندب … سيما بعد استفاضة حكاية الاجماع على ظاهرهم حتى
صرح جماعة ممن تأخر بعدم جواز التسكين حال الدرج لقاعدة التوقيف فانه هو الثابت دون غيره ولانه
لحن مع اعتبار العربية فيها وترك الترخص لها انما هو لمعلوميتها فيما بينهم وان كان قد يدفع بشمول الاطلاقات
لها وفتوى لذلك لصدق الاذان والاقامة عليه عرفا فيخرج به عن القاعدة مع منع كونه لحنا بعد كونه لغة مع عدم
ان هو على اعتبارها فيها سيما في الاعلام منها بل الظاهر اطلاق النفي الاكثر قاض بعدمها بل في الروض وغيره
اما اللحن ففي بطلانها به وجهان وجزم الفاضل في بعض كتبه بذلك والمشهور العدم نعم لو اخل بالمعنى كنصب رسول
اتجه الحكم بالبطلان وفي الروضة وفي بطلانها به وجهان ويتجه لو غير المعنى كنصب … لعدم تمامية الجملة به وفوات
المشهود به لغة وان قصده اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها بل في جامع المقاصد ولو الحق فيه ما لم يخل
بالاعتداد بها … ولو اخل بالمعنى … على صيغة … رجع … الطبل ففي الاعتداد به
تردد بل الظاهر البيان وغيره نحو ما عن المنتهى وغيره من اطلاق كراهة اللحن واللحان الاعتداد به
يكره اذان اللاحن لانه ربما غير المعنى كنصب رسول الله … الخبر يكره ان يكون … ايضا بل عن التذكرة
يتغير به المعنى جاز وعن الذكرى ويكره ان يكون لحانا حذرا من احالة المعنى كنصب … ان لم
في جوازه ايضا ولا باس به فيما يرجع الى الحركات والكنايات دون المواد التي لا يصدق عليها التكبير ونحوه
في دعوى ظهور المشهود به لغة واضحة المنع بعد قصد … الاخبار دون الوصف كما هو واضح كوضوح
كون الترك لظهور الحال الذي ليس حاله باظهر من الترتيب ومع اعتبار العربية الصحيحة في القرائة وغيرها … ذلك
مما تقتضيه … بل الظاهر كونه لعدم اعتبارها عندهم فيها كما في القنوت ونحوه فلاحظ وتامل …
اعلم ولو ترك الهاء او الحاء مثلا من اخر الفصول او غيرها لم يعتد به كما نص عليه كثير منهم لقاعدة التوقيف ولعدم
صدق الاذان او الاقامة عليه ولقولهم ع لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا وكيف يقول قال ع يقول اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله … وصحيح زرارة قال قال لي ابو جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف والهاء
وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره … وغيره والظاهر ان
الشهيد وغيره ارادة الالف على الهاء من اخر لفظ الجلالة او ارادة كل الف وهاء في الاذان والاقامة

كما قيل

كما قيل واما ما عن الحلي من ان المراد بالهاء هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لانهما مبنيتان لا التي فيهما
وانما اللبس بها الرخامة فان بعض الناس ربما ادغمها فلا يخفى ما فيه من تحكم وضعا ومعنى كما قيل فالاولى
التعميم كما انها مثل الغيرها وضعا بالذكر انها مظنة الاستفاضة فلا ينبغي التردد في الاعتداد به كما في جامع
المقاصد نعم قد يحتمل ارادة الاظهار من الافصاح وارادة تركهم للادغام مع الاتيان بتمام الحروف في نفس الامر
وعليه فالظاهر حمل الامر على الندب والنهي على الكراهة وعن المنتهى يستحب ان يكون المؤذن صافيا ويستحب
ان يظهر الهاء في لفظة الله والصلوة والحاء من الفلاح لقولهم ع لا يؤذن لكم الحديث وفي البيان ويجب
اظهار ذلك منها فتامل جيدا والله اعلم ونقتصر اللثغ مع عدم تفاحشه كما في جامع المقاصد والروض وغيرهما
لما روي ان بلالا كان يبدل الشين سينا حتى قيل انه ص قال ان سين بلال عند الله شينا واحتمال الخصوصية
في ذلك كالمقطوع بعدمه والله اعلم واما الثالث والرابع فلا خلاف فيهما بل حكي اجماعنا عليها كثير منهم او ظاهرا
لها وهو الحجة مضافا الى خبر الحسن عن ابي عبد الله ع قال ع الاذان ترتيل والاقامة حدر وعن النبي ص اذا
اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ونحو صحيح معاوية واحدر اقامتك حدرا الا غير ذلك وقد صرح كثير منهم بان
المراد بالحدر وصل الوقف لا تركها اصلا وبالتاني الاطالة بل نسب الحركة التاخرية ولعل الاولى ارادة الاسراع
بها منه مطلقا في الوقف ونحوه ومد الصوت في فصولها ونحوه واما احتمال ارادة اعرابها المستلزم للتدريج من الحدر
كما يومي اليه مقابلته بالجزم المستلزم للوقف في الاذان فمدفوع … امكان منع التلازم المزبور كما سبق لعدم معرفة
القائل به بل الظاهر جملة من معاقد الاجماعات عدمه وان الجزم مستحب فيهما كالاذان كما هو نص الخبرين بناء على ارادة
من الوقف فيهما احدهما ولو حملا للمطلق على المقيد او ترجيحا لاحد الخبرين من وجه على الاخر …
الجزم في الاذان على التاني فيه والا فلا يخفى كما هو واضح كوضوح الاعتداد بهما مع الحدر فيه والتاني فيها
اذ ليس ذلك شرطا فيهما قطعا وكذا الواو … اخر فصولها او ترك الوقف فيها ولكن عن بعض من تاخر
لبعض القدماء انه اشترط الوقف في فصولها ولعله راجع الى ما سبق عن الحلبي ان لم يكنه مع وضوح ضعفه كما
فتامل جيدا والله اعلم واما الخامس فلا نزاع فيه … كثير من العبارات بالكراهة وفي معقد اجماع الغنية ان تركه في الاذان
افضل ونحو ذلك وكان ذلك لبنائهم على ان ترك المكروه مستحب وتركه مكروه ولما يجيء في التعقيب اعتمادا
على ظهور الحال لا للاختلاف في المقال لبعده غاية البعد وهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في الغنية الاجماع
عليه بل عن المعتبر اما كراهة الكلام فيهما فباجماع العلماء وعن المنتهى انه لا خلاف فيها بين اهل العلم لما في
وهو الحجة مضافا الى ما قيل من ان فيه فوات الاقبال المطلوب في العبادة وفوات الموالاة ومن اشعار
موثق سماعة قال سالته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حين يفرغ من اذانه كما عن بعض النسخ

بثبوت الباس قبل الفراغ ولا صحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تتكلم اذا اقمت فانك اذا تكلمت
اعدت الاقامة ونحو خبر ابي هرون عنه ع قال الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك ونحو خبر
الوصية عن النبي ص انه قال وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة ونحوه عن المجالس
والخصال وزاد ص حتى تقضى الصلوة الى غير ذلك ويمكن التعليل بتعليل والاشعار ضعيفين بناء على التقدير
ابدال حين بحتى كما وجدنا في التهذيب ونحوه انتهى على ما في الوافي والوسائل وغيرها بل يوجه
في نفي الجواز الا ان يفرغ منه فترتفع ونفي الكراهة بعده وبين الاقامة كما في النبوي الذي قد عمل به
بل العلماء بمدرجته في كلام المشهور ونقلا لما ايضا كما هو ظاهر التبصرة فليس فيها ما يدل على نفي خلاف و
عن ظاهر الكافي وغيره نفيها فيه للاصل وصحيح عمرو عن ابي عبد الله ع اتتكلم الرجل في الاذان قال لا باس
ونحوه صحيح الاخر عنه ع وزاد قلت في الاقامة قال لا ونحو جامع المقاصد فالغرض انه روى ابو بصير
ذلك عنه ع وكانه غفلة منها وخبر الحلبي عنه ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس
ذلك ولا يخفى من قوة لولا قاعدة التسامح حيث لا يخفى فلا محيص عن حمل هذه النصوص على نفي الكراهة المتأكدة كالحمل
الاقامة على المشهور ونفي الجميع والله اعلم واضعف من ذلك نحو ذلك الميل الى نفي ذلك في الاقامة ايضا بعد قد قامت
الصلوة تمسكا بالاصل وبالملاك لنفي الباس في خبر الحلبي وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اقيمت الصلوة
حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وصحيح ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يتكلم
في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد
اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وموثق سماعة عنه ع قال اذا
اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وخبر الحسن عنه ع قال لا باس
بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ومثله خبر الحلبي عنه ع الى غير ذلك مما هو معتمد
لاطلاق النهي وغيره بل القول بالتحريم فيها كما عن المقنعة وجمل السيد والنهاية والتهذيب واحد وجهي
الاستبصار تمسكا بظاهر النهي السابق وحملا للنصوص المرخصة على الضرورة لعله اظهر وان كان ضعيفا ايضا لرجحان
نصوص الرخصة من وجوه في ظهور بعضها في صورة الاختيار ان لم يكن صريح بعضها مع عدم الدليل على الجمع
المذكور ان لم يكن على عدمه بل قد يقطع تبعه بملاحظة ما دل على ان التحريم حقيقة انما هو تكبيرة الاحرام
والصلوة بعد وفيها فاقصى ما في الكلام ح انما هو ذلك لا الحرمة قصدا واصطلاحا معلومية ان لم يرفع اليد عنها خاصة
ارادة الى نفيه من صحتها من التحريم فيها كما في حرمة الكلام في النافلة بناء على جواز قطعها في الموجز
ويبطل

ويبطل الاقامة بكلام في اثنائها وبعدها الى ان الصلوة وغيره ايضا وتعاد بسكوت او كلام خرج به
عن النظم فتدبر بل صحيح ابن مسلم كالنص في ذلك مع انه من جملة ادلتهم على التحريم مع امكان ارادة التحريم حال
العزم على الصلوة بها بناء على دعوى انها شرط بها فيما على الفورية ثم حملها على انها قبلة مع العزم
على اتمامها وهو ان لازم التحريم انه لو فصل بينها وبين الصلوة بما لا يقدح في الاتصال المعتبر لوجب عليه السكوت
او الاشتغال بغير الكلام من ذكر ونحوه وهو امر غريب يمكن دعوى معلومية خلافه من الشريعة واضعف
اذا يجره بجر الاستبعاد كما لا يخفى على ذوي السداد والله اعلم واما الجلوس فهو مستحب على ما اعترف به
منهم وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات وظهوره من سياق الروايات فانه لما نهاه ان المستحب قيل والى صحيح
ابن سنان قال رايت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس فتامل وما في خبر عمار عن ابي عبد الله ع
عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ع ليس عليه شيء وليس له ان
يدع ذلك عمدا فلا محيص من حمله على شدة الفضيلة او على كراهة الترك كما قيل واما الفرق بين المغرب وغيرها فهو مذهب
علمائنا ايضا نعم المعتبر المشهور ويستحب الفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين
اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة وعليه علماؤنا وعن التذكرة ويستحب الفصل بينهما بجلسة او سجدة او سكتة او خطوة
او صلوة ركعتين في الظهر الا المغرب فانه لا يفصل بينهما الا بخطوة او سكتة او تسبيحة عند علمائنا الخ وللوجه لم
نجد فيه نصا بالنسبة الى الجلوس سوى مرسل سيف عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما
وفي الاستبصار ارسله عن ابن فرقد قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا
كذلك في التهذيب والوافي وغيرها ولعل النسخ مختلفة بالنسبة الى الجلوس وعن فلاح السائل وقد روي ان
ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامته فانه متابع معارض بخبر ... عن ابي عبد الله ع قال من جلس فيما
بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وفي الوسائل الخ وقد روي انه
يجلس بينهما ... من المجالس والاخبار مسندا اليهم ع انه قال ع من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في
صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل
بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر ونحو فلاح السائل مسندا الى ... قال دخلت عليه وقت
المغرب فاذا هو قد اذن وجلس ... وعن الدعائم عنهم ع ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة
بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في صلوة المغرب التي لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس
فيها الارض بيده بل في خبر ابن يقطين قال ع القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل
الاقامة صلوة تصليها ورواه الكليني عنه عن ابي الحسن ع وهو المروي عن قرب الاسناد عن الصادق ع عن القعدة
بين الاذان والاقامة فقال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة بل وخبر الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا بد

من قعود بين الاذان والاقامة وصحيح الجعفري قال سمعته ع يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس
او بركعتين وموثق عمار عنه ع قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة
بقعود او بكلام او تسبيح بل وما عن فلاح السائل مسندا الى ابي ع قال كان ... يقول لمن يجلس بين الاذان
والاقامة فقال في سجوده سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لا
جعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وقال ع من اذن ثم سجد فقال لا
اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه ورواه ع ابو عمير اذن ثم سجد سجدة بين
الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال ع يا ابا عمير من فعل مثل فعلك غفر الله له ذنوبه كلها بناء على ان
السجدة جلسة وزيادة الى غير ذلك الا ان المطلق لا محيص عن تقييده بالخبر المشهور واما انه من قعد على
على الفضيلة في مقابلة ترك الفصل مط بل لعله هو الظاهر منه وح فلا ينافي افضلية بعض افراد الفصل بغير
الجلوس عليه وان كان فيه فضل ايضا بل في خبر الدعائم كالنص في ذلك وليس في خبر سيف ونحوه دلالة على
عدم شرعية الجلوس بينهما كي يكون معارضا لما دل على شرعيته بل لا يبعد حمل معقد الاجماع ونحوه على ذلك لا على
عدم شرعيته بينهما كما قد يظهر منها والا لكان معقودا فيه بتصريح كثير منهم او الاكثر بشرعيته بينهما في المغرب
بالخفيفة بل لم اجد من نص على عدم استحبابه او عدم جوازه نعم عن الكليني السنة الفصل بينهما بجلوس
او دعاء او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فلا يجوز الفصل بينهما الا بدعاء او خطوة وربما نسب الى بعض
من تاخر عدم استحبابه لرجحان خبر سيف بالشهرة ومحكي الاجماع ومراسيل الفلاح وما دل على ضيق وقت
المغرب مع ضعف المعارض له والاعراض عنه ولكن في دلالة ذلك كله على المنع ونحوه ... ملاحظة قاعدة
التسامح ... بل بعضه كالنص في عدمه فلاحظ وتدبر والله اعلم وان الفصل بينهما في المغرب
بصلوة ركعتين فلم اجد من نص على استحبابه بل ظاهرهم عدمه بل وعدم جوازه كما عن صريح الكافي والسرائر
وغيرهما كظاهر المبسوط وغيره ولعله لضيق وقتها وعدم نافلة قبلها وخبر المجالس وغير ذلك ولكن قد يقال
ان لم يكن ثمة اجماع بجواز الفصل بهما فيها وان منعنا التطوع عند وقت الفريضة ان لعلها كالراتبة وغيرها
كما هو ظاهر المتن ونحوه بل قد حكي عليه معاقد الاجماعات ونحوها اذ قد يطلق الاستحباب على ...
طلاق صحيح الجعفري بل واخبار ... انتفاء الجماعة واطلاق ... الافضلية للموقتات
الصلوات سيما الظهرين سيما من نافلتها لما سبق فيها وغيره ... ولذلك الفصل بهما في باقي
يستحب الفصل بينهما بصلوة ركعتين من نوافل الفرض او غيرها كما في اخبار ونحوه من ... كشف اللثام
تدبر من معقد اجماع التذكرة اختصاصه بالظهرين كما عن المقنعة والنهاية والدروس والذكرى وغيرها ولعله
في المجالس النفي للسجدة بينهما في الفجر والعشاء الا ان الوجه حمله على نفي السجدة الموظفة كالظهرين لا على نفي مطلق
الصلوة

الصلوة بينهما بعد نص المقنعة على انه اذا كان عليه نافلة في ثمة فليجعل بينهما ركعتين فيهما في الغداة والفجر قال
الفرق بين القضاء وغيره عليها فتم والتزام جواز في وقت الفريضة دون غيره بعيد جدا بل قد يحتمل ارادتها
كما لذكر ان الفصل بركعتين من نافلة الفريضة يختص بها لا ان الفصل مطلق الركعتين يختص بها كما هو ظاهر
في البيان ويستحب الفصل بينهما بركعتين فان كان في الظهرين جعلهما من نوافلهما او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيحة
او سكتة وفي المغرب بنفس او باحد الثلاثة الاخيرة لا بالجلوس على اشهر الروايتين الا ان البيان قد نص على عدم اختلاف
فتوى التهذيب عن غيره واقتصار البيان على جعلهما من نوافل الظهرين مع التعميم في غيرها محل نظر الا ان يريد به
الاولوية فتدبر وكذا اقتصار المقنعة والمراسم والسرائر على فصل الامام بها دون غيره او على المصلي جماعة دون المنفرد
وان كان قد يشهد له صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع على الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر
جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما الا ان الوجه حمله على ما ذكر في الامام الذي يتبعه
المأموم دون المنفرد لقصوره عن تقييد تلك الاطلاقات المعتضدة بفتوى المشهور او بجمع الى غير ذلك ... عدم تقييد الفصل
بهما بما اذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة وان حكي عن الجامع انه ينبغي تقييده بذلك وهو الوجه لتخصيصه الذكر له بالظهرين
واما صلوة الغداة فالاولى ايقاع نافلتها قبل الفجر ولذا لم تذكر في الاخبار الا انه في غير محله ولو ترجح ... الحكاة
على ما دل على مرجوحية النافلة في وقت الفريضة ان كان بينهما عموم من وجه كما قيل فتامل نعم قد يتقيد بما اذا لم يلزم
منه خروج وقت الفضيلة والا اشكل لمعلومية اهمية ايقاع الفريضة فيه من ذلك وغيره فتامل جيدا والله اعلم واما
الفصل بينهما بالسجدة في المغرب فقد يستفاد عدمه من خبر سيف ونحوه مع ضيق وقتها كما قيل كما يستفاد منها شرعيتها
في باقي الصلوات بناء على انها قعدة او حكمها بل ارجح منها ... مع فتوى المشهور بها كما هو معقد الاجماع الا ان
الاول ذلك تعسف بين وقد اعترف كثير منهم بعدم العثور على نص عليها مط وما سبق عن الفلاح ناطق بها مط
فلا يبعد العمل به كما هو ظاهر محكي الكامل والمراسم في المنفرد والتبصرة مط كما هو خيرة بعضهم وعن السرائر المنفرد يستحب له
الفصل بينهما بسجدة او خطوة او جلسة والسجدة افضل الا في المغرب فان الجلسة والخطوة السريعة فيها افضل ونحوه
عن النهاية ولعله مراد الجميع او الاكثر وان كان في دليله نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الفصل بينهما بالخطوة والسكتة
في خصوص المغرب كما هو ظاهر المتن ونحوه فلم اجد به نصا بل ولا فتوى صريحة بذلك بل المشهور الاجتزاء بهما في الجميع
في الدروس ويستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من سننهما وجلسة في الصبح والعشاء وفي المغرب
والمشهور فيها بخطوة او سكتة او تسبيحة ويجزي الثلثة في الكل بل ظاهر معقد اجماع المعتبر الاكتفاء بالخطوة في
الجميع بل اجماع التذكرة بها وبالسكتة في الجميع ولكن ظاهرهما اختصاص الفصل بالتسبيحة بالمغرب مع ان المشهور
على الظاهر هو الاجتزاء بها في الجميع ايضا بل عن الذكرى الاصحاب ذكروا الفصل بالثلثة وهو الوجه المستفاد من النصوص
الا بقية ... انما هو استحباب الفصل مط وان ما في بعضها انما هو على جهة المثال دون الحصر كما هو نحوه

الدعاء ثم ظاهر موثق عمار بل هو كنص موثقة الاخرى الناس يرضى تركه عمدا بل وصحيح الجعفري وغير ذلك وفي موثق
عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله وموثقه سئل عليه السلام
كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وعن الرضوي وان احببت ان تجلس بين
الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله
اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآله واجعلني بهم وجيها في الدنيا
والآخرة ومن المقربين وان لم تفعل ايضا اجزأك وربما يقال بان المراد بالنفس في خبر سيف انما هو الكثير ولكن
مع تسليمه لا دلالة فيه على اختصاصها بالمغرب وكذا ما يقال من ان المراد منه مقدار النفس تقريبا فيشمل الخطوة
ايضا ولو بالرجل اليسرى كما هو مقتضى الاطلاق معتضدا بالاجماع وغيره ولو للامام والمأموم كما هو مقتضى ذلك ايضا و
ان حكي عن المقنعة والسيد وجماعة تخصيصها بالمنفرد للرضوي الذي قيل فيه مع تسليم اعتباره انه قد يحمل
بمعونة فهم الاصحاب على تاكد الجلوس للامام وتاكد الخطوة للمنفرد وان اشترك الكل في اصل الفضيلة ... و لو
التسبيح ايضا بل والجلسة الخفيفة كما في خبر الدعاء فانها قرينة منه ايضا ... بالعقد في المستفتح منه بل يشمل
الجلسة المعتقد بها سيما المشتملة على الدعاء كما في مرفوع جعفر عليه السلام قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس
اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا وغيره وفي فلاح السائل بين الاذان والاقامة
وبين خبر الحق ونحوه بعد حمل الثاني على الجلسة الخفيفة وفي الاستبصار كما عن ظاهر الفلاح وغيره حمل المرسل على ضيق
الوقت وحمل الخبر على سعته فلاحظ وتامل والله اعلم واما السابع فلا خلاف فيه والنصوص ناطقة به كصحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله
كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر
وكان اجرك في ذلك اعظم وفي صحيح ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع صوتك فاذا
اقمت فدون ذلك وصحيح عبد الرحمن عنه عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك
فيه وفي خبر ابن سنان عنه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال ارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان
ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد
الله ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله وخبر ابن راشد عن هشام انه شكا الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع
صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال ابن راشد وكنت دائم
العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي
العلل الى غير ذلك من النصوص المؤيدة بالاعتبار وعمل الاخيار والله اعلم فاراده ... وكان ذلك ...
الاقامة اهمل بذلك ونحوه عن الفاضل وغيره ولكن قد يستفاد من ذلك رفع الصوت كما نص عليه كثير منهم وهو
ظاهر كثير حتى قيل باستحبابه بخفضها فيها استنادا الى قوله عليه السلام اذا اقمت فدون ذلك الا ان ظاهره كما هو مقتضى
الاعتبار

الاعتبار لانها للاعلام الحاضرين دون الغائبين انما هو الجهر بها دون الاذان لا الخفض بها الا ان يدعى
ذلك ولعل النزاع لفظي ولا منافاة بين تاكد استحباب الجهر فيها وبين استحباب ارفعية الصوت في الاذان
كما هو واضح نعم في اثبات التاكد فيها فيما ذكر في جميع ذلك تامل وان ثبت في بعضها كالاستقبال وغيره وكونها متصلة
بها بالصلاة وافضل من الاذان لا يقتضي كون المستحب فيها اشد منه فيه كما زعمه بعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم
ثامنها ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلاة خير من النوم اقول اما الاول
فقد نص عليه كثير منهم بل عن التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا ولعله الحجة مع التسامح وثبوت البأس فيه والتشبه
بالعامة وغير ذلك وعن المبسوط والخلاف والجامع والمهذب انه غير مسنون بل عن الثاني الاجماع عليه وفي كشف
اللثام اذا لم يسن كان مكروها من وجوه منها قلة الثواب عليه بالنسبة الى اجزاء الاذان ومنها اخلاله بنظام
وفصله بالاجنبي ومنها انه شبه ابتداع وفيه نظر ظاهر وقد يحتمل كون الاذان المرجع فيه مكروها الا ان ظاهرهم
انما هو كراهة نفس الترجيع ولعل الاولى كونه حراما كما عن ظاهر النهاية وصريح ابي حمزة وادريس وغيرهم
كما عن المنتهى والتذكرة وغيرهما بل في المنتهى انه المشهور بل عن الحلي الاجماع عليه تمسكا على قاعدة التشريع
للبطلان مع ادخاله في النية ونحو جامع المقاصد وغيره وعن المسالك وغيرها انما يحرم اذا لم يقصد به التشريع المستلزمة
ما الاذان بدعة وقد يقال بان مراد المحرمين اذ لا ريب في التحريم مع التشريع كما لا ريب في عدمه مع عدمه اذ احتمال يقصد به التوظيف
شرعيته حينئذ باجماع الحلي والرضوي ليس في فصول الاذان ترجيع ولا ترديد في غير محله لان الثاني مع تسليم
دلالته على المراد به عندهم غير مرضي والاول كالنص في ارادة التشريع لان معقده عدم الجواز في فعله لغير
تقية كان بدعا اثما ونحو الى الزيادة في الفصول بدعة كالنقصان ولا خلاف عندنا في ان الترجيع زيادة
غير مشروعة فتكون بدعة وكل بدعة حرام اذ الحكم بالاستحباب ما لم يثبت استحبابه حكم بما لم ينزل الله ذلك مما يقتضي
بارادتهم ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم ثم ان لا خلاف في جوازه مع ارادة الاشعار بل في الخ وغيره الاتفاق
عليه صريحا او ظاهرا وقد شهد له خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي
حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به
بأس وفي التهذيب اذا كان اماما يريد الخ وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تفتح الاذان باربع تكبيرات و
تختم بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم ولكن ظاهر الاول
جواز تكرار الفصول الاربعة خاصة وظاهر الثاني تكرار رابعها خاصة ولم يجد من غير الترجيع بذلك اذ الحكم
عن المبسوط وغيره بل عن جماعة ان تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وعن الخلاف ان تكرار
الشهادتين في اوله كما هو ظاهر كثير منهم بل العلم المشهور اذ اطلاقها منزل على المعهود وعن جامع من اهل اللغة
تكرار رهما جهرا بعد اخفائهما وعن آخر فيه ان تكرار الشهادتين في اوله مرتين يخفض فيهما الاوا صوته وانهم سموه

لامر من بعض الصحابة بالشهادتين ثم سلم ثم بالترجيع جهرا وفي النهاية انه تكرار الشهادتين برفع الصوت
بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت او برفعين او بخفضين وعن بعض الاجلة انه الجهر بكلمات الاذان مرة و
الاخفات اخرى من دون زيادة او غير ذلك نعم لو حمل ما فيها على المثال للمطلق المفصول كان هو المتجه المتعارف
بانه تكرار مطلقها زيادة على الموظف كما عن الذكرى بل نسب الى جماعة وتحقق مفهومه بثبوت الاول فيه غير
صورة الرخصة مطلقا وان لم يقصد به التشريع الا انه عن الكرامة كما قيل في الحدائق بعد ذكر الصورة انه
يحمل قريبا لارادة ترجيع الغناء ونحوه عن الحلي بل قد يحتمل ارادة مطلق الاصحاب لذلك ولذلك تعرض للتفسير
حذرا من وقوع الغناء فيه كما عن كثير من المؤذنين الا انه في غير محله بل الظاهر ان مرادهم التعرض باب فرد الحكم
بنفسه لمنع المستدل به عليه اولا ولا احتمال اختصاصه بالمأمور به ثانيا لما قيل من انه كان متهما بالنبي صلى الله عليه وآله
غير مقر بالشهادتين فخصه بذلك ليسمع حلو نفوسنا وبعضهم انه كان وقت الاذان عن ذكره والاحتمال انها
انما تعرضت لفصول الاصلية دون مكملاته الزائدة عليها بعيد جدا فتأمل جيدا والله اعلم واما الثاني في المعبر
بالتثويب كما نص عليه كثير منهم بل المشهور كما قيل بل نسب الى الاصحاب بل عن الانتصار الاجماع عليه فقد صرح كثير
منهم كما عن المبسوط والانتصار وغير واحد عن الثاني الاجماع عليه كما عن ابن ابي حمزة وسعيد وادريس وابن عقيل
والشهيد والثانيين وكثير منهم على ما عن بعضهم على تحريمه كما عن ظاهر النهاية وغيرها بل هو المشهور كما في الفوائد والمخ
وغيرهما بل عن الخلاف الاجماع على عدم استحبابه حال الاذان ولا بعد الفراغ منه في جميع الصلوات وعليه فيكون محرما
مع قصد التعبد به وكذا ما عن الناصرية من الاجماع والاحتياط وعدم الدليل على المشروعية وعن التذكرة والنهاية
دعوى ان التثويب عندنا بدعة وهو قول الصلاة خير من النوم في شيء من الصلوات وعنها وكما لا تثويب عندنا
في الصبح فكذا في غيره وعن الرازي اجماع طائفتنا على عدم جوازه وعن الذكرى وغيرها اجمعنا على ترك التثويب
في الاذان سواء فسر بالصلاة خير من النوم او بما يقال بين الاذان والاقامة من الحيعلتين في صلاة الصبح
او غيرها الى غير ذلك من اجماعاتهم وعباراتهم المقتضية بذلك بل نسب الى الانتصار ايضا الاجماع على تحريم
وعن الكاتب انه لا بأس به في اذان الفجر خاصة وعن الجعفي انه تقول في اذان صلاة الصبح بعد حي على خير
العمل الصلاة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان ولعله للاصل وللموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان ابي عليه السلام ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس وموثق ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وعن كتاب الزيد عن ابن سنان عنه عليه السلام قال
اذا كنت في الاذان للفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل ولا تقل في الاقامة الصلاة خير من النوم
انما هذا في الاذان وخبر زيد ان يقتضي في الاذان قبل الفجر وغير ذلك الا ان الوجه كما نص عليه كثير منهم
انما هو حملها على التقية لاتفاق العامة على استحبابه في خصوص الصبح او مع العشاء او مع باقي الصلوات
سيما

سيما اعراض الاصحاب عنها واجماعهم على ترك العمل بها كما في التهذيبين وجامع المقاصد وغيرها وانكار
المعتبر لذلك لاشتمال الاخير على ما ينافيه مدفوع بامكان منع المنافاة مع الاسرار به وباشتماله
على ما ينافيه وبامكان الجمع بين الادلة محاشاة لهم مع ان الكل لا دلالة فيه على انه من مستحبات الاذان
بل هو ظاهر في خروجه منه كما هو نص خبر زيد الناصر احد اعلام ان جعله بدعة منه
عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة قال عليه السلام ما نعرفه وعن ابن الجنيد وفي الصحيح عن ابي
... النوم وصحيح زرارة ان النبي الى غير ذلك مما يقتضي بعدم شرعيته في الاذان فضلا عن الاقامة واما الموثق
في اجمال النداء والتثويب فيه ومع احتمال ارادة الاذان من الاقامة وان السنة فيه او قبل الاقامة انما هو
سنة اهل البدع كما قيل لم ينقل القول به عن احد غيرنا فضلا عنه منا فلا ينبغي الالتفات اليه كغيره ومع فالبحث فيه
كالترجيع لعدم الفرق بينهما اصلا وربما يقال بحرمته مطلقا تمسكا بظاهر الاجماعات والصحيح وخبري زيد وغير ذلك
مع عدم استبعاد حرمة الصورة العامية وفي الجميع نظر وكان الوجه يقرر على صورة قصد التشريع خاصة كما هو
مقتضى سياق كلماتهم كما لا يخفى على من لاحظ الخ وجامع المقاصد وغيرهما فانها كالنص في ذلك بل في الثاني نفي
لو قاله معتقدا انه كلام خارج عن الاذان اتجه القول بالكراهة لكن لا يكون بينه وبين غيره من الكلام فرق وامامع
اعتقاد شرعيته فكيف يعقل القول بالكراهة كما نسب الى الاكثر او الاشهر فلاحظ وتدبر والله اعلم ومن ذلك يظهر
الحشف في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بعد الفراغ من الاذان المسمى بالتثويب عند الحنفية و
عن الانتصار والناصرية الاجماع على التحريم وعن الخلاف الاجماع على كراهته وقد يجمع بينهما بقصد التشريع وعدمه
ما الحكم فيه فلاحظ وتدبر والله اعلم تاسعها الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان
او الاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه اقول قد صرح بذلك كثير منهم بل العلم
المشهور فيما بينهم لما دل على استحباب الطهارة فيهما فيعيده كما قيل ولعدم الموالاة فيهما فيجوز البناء عليه مع الاصل
والاطلاقات المقتضية بالاجتزاء بما تم لصدق الاذان او الاقامة عليه ولكن قد قيده كثير منهم بعدم فوات
الموالاة والا لزم استئنافه لانها شرط فيه وفواتها يقتضي فوات المشروط فلا بد من اعادته لتحصيل فضيلته
وان جاز تركه في نفسه كما في نظائره بل ربما ارسل القول بلزومها مطلقا وان لم تفت لقاعدة التوقيف في
العبادة ونحوها وان حالة شك في مانعيته مانع وعدم امكان التمسك بالاطلاقات بناء على انها للصحيح كما
استدامة النية المعتبرة في سائر العبادات مع خروجه عن التكليف بذلك ونحوه من الجنون ونحوه وما عن نهاية
الاحكام من احتمال الفرق فيها بين الاغماء ونحوه وبين النوم فيستأنف في الاول خاصة دون الثاني في غير محله
وان صح في غيره كالصوم ونحوه مع ان الاقامة من الصلاة المعلوم اعادتها بتخلل مثل ذلك فيها فعدم القول
بالفرق بينها وبين الاذان ظاهر الى غير ذلك ولكن في الجميع نظر سيما مع اقتضاء الاطلاقات بثبوت الصحة ايضا وتمام البحث

ومع منع اجماعها على وجه لا يجوز التمسك بها بل قد يناقش في الحجاب اعادتها مع عدم فواتها لعدم اشتراطها
مع قطع النظر عن قاعدة التسامح اذ خروجه عن التكليف وفوات الطهارة ونحوها غير قادح بل ربما
اقتضاه الاهتمام بحجم لذلك حتى في الاقامة التي لا ريب في عدم جريان احكام الصلوة عليها وان ثبت لها
بعضها على وجه يصح لاجله ان يطلق عليها انها منها كما سبق فلاحظ وتامل والله العالم ونحو كذا الكلام في الموالاة
ان لا يطول الفصل بحيث لا يذكر ان الثاني مبني على الاول ومن الذكر لو طال الكلام او السكوت او النوم او
الجنون او الاغماء بحيث لا يذكر ان الثاني مبني على الاول استانف ليحصل ما يسمى اذانا وظاهرها انه مراد الجميع
جامع المقاصد وغيره ان المدار على خروجه عن كونه مؤذنا عند اهل العرف والعادة لعدم تسميته اذانا وقضا
انه مع الشك في الخروج عنه لا يجتزى به وربما قيل بان المدار على الفصل المعلوم قادحيته في عرف المتشرعة
لمعلومية ارادة الهيئة في نحو ذلك واما المشكوك فيه فيجتزى به للاطلاق بناء على انه الاعم الصحيح في مثله
لذلك وقد يقال بان المدار على المتابعة العرفية للمرسل فلا يجتزى به بعنوانها وان صدق عليه الاسم الاعم
ذلك الاذان الجميع محل نظر ولا يبعد الاجتزاء به حتى لو انقطع بعدم صدق الاسم شرعا نعم لا يجيد ولا يحكم
وفي المدارك انه لو طال النوم ونحوه فقد نقل الشيخ واتباعه على انه يجوز لغير ذلك المؤذن البناء على ذلك الاذان
لانه يجوز صلوة بامامين في الاذان اولى وفيه اشكال لعدم النقل ومنع الاولوية وقد يدفع بعد قيام الاجماع
عليه واشعار الاخبار بتمامية ما نقصه المؤذن به كما قيل وظهور الاتحاد في الاولى انما هو ظهور مورد لا شرط
واحد منهما لم يؤذن عن قاض بها بعد صدق الاذان على فعلها والشك فيه فضلا عن الجزم بعدم قادحيته
الاجتزاء به لا كراهته كما هو واضح الان يعلل بالتسامح فتامل جيدا والله العالم
قال الثالثة اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في الاثناء والاذان ثم رجع استانف على قول اقول اما الاول
الذي قد نفى عليه كثير منهم من غير خلاف يعرف كما قيل فلا ينبغي الاشكال فيه لو كان عن فطرة للاصل والاطلاق
واحاطه علم ونحوه غير قادح في بعاده بل اقتضاه ذهاب ثوابه ودعوى ان صحة عبادات شرطه بان يتعقبها
رده لا توقف لها شاهد اكد عدم انكشاف عدم اسلامه او ايمانه حال لان المؤمن لا يرتد لا تحقق في ذلك
بين موته وحيوته ولا بين رجوعه الى الاسلام وعدمه ولا بين اذان الاعلام وغيره بل ولا بين الاذان والاقامة
لشمول الادلة لجميع ذلك ولما قيل من ان ذلك من قبيل الاسباب التي لا تبطل بالردة كالوضوء والغسل
وغيرهما خلافا لظاهر التذكرة وغيرها ممن توقف في الاعتداد به في غير محله بما يعلم مما سمعت وربما حمل على ارادة الرشد
في خلافهم في ذلك واما ما عن النهاية من الحجاب باعادة اذانه واقامته فلم نعرف له شاهدا عدا التسامح
ونحوه

الدكاية لانه انسب بندب الحكاية كما قيل ولكنه محل نظر سيما مع ظهور فتوى الاكثر في ان المدار في الندب على المشروعية
وعدمها بل قيل على وجود الصحة وان كان دعوى ملغى في نفسه كما لاذان الماخوذ عليه الاجرة بناء على صحته او كان مقاربا لمحرم
كالاذان الجنب في المسجد ونحوه وكذا اذان المراة للاجانب بناء على صحته وان عصت به ولكن عن الثانيين عدم استحباب
حكايته بل عن الشهيد عدم استحباب حكاية اذان المراة مطلقا ولعله لظهور النصوص في اذان الرجل للمعهود وغيره والله اعلم
وفي استحباب حكاية الاذان المتقدم على الفجر وجهان من قاعدة التسامح والاطلاقات ومن الاصل مع ظهور مع في اذان الصلوة
خاصة والاجزاء حكاية الاذان في اذن المولود وفي ارض الوحشة وغيرها وقوة الاول ظاهرة كما هو خيرة البعض بل لا
شاهد على بطلان اللازم والله العالم والمتيقن من الحكاية ان تكون بعد كل فصل فصل بل لعل ذلك هو المنساق من النصوص
وغيرها ويحتمل شمولها بعد فصلين فصاعدا وجوه ثالثها الفرق بين ترك حكاية الفصل سهوا ونحوه حتى فات المؤذن
بالثاني فيحكي وبين تركه عمدا فلا يحكي ومن في جواز حكاية البلغة وجهان مبنيان على ان المشروع انما هو حكاية مجموع الفصول
او جميعها ولعل الثاني اظهر كما هو خيرة بعض من تاخر بل وقضية اطلاق الاكثر سيما مع اتفاق كما يعضها فانه
فانه لا ريب في شمول الاطلاق له فلاحظ وتدبر والله اعلم وعن المبسوط والنهاية والوسيلة وغيرها استحباب الحكاية في نفسه
بل عن بعض الطلبة كما في الفوائد استحباب الاسرار بها وانه لا نظير وجهه وليس ببعيد ان يريد المعنى ان لا يرفع صوته
به كالمؤذن ولكن لا يظهر وجه ايضا ودعوى انه المتعارف او المتيقن فلا يتجه غيره واضعف منه المنع لدعوى نسبيه الا الى
لئلا يمنع غيره من سماع الاذان ولانه انسب بالذكر والثناء على الله تقدم مدركا محل المتن ونحوه على عدم استحباب الجهر بالحكاية
لكن لو جهر بها لم يخل بالسنة ولكنه مع تسليم صحته في نفسه تعسف ظاهر وفي جريان التسامح في الاسرار مع معارضته
للاطلاقات بل وبالسيرة المستمرة على الظاهر تامل ونظر الا انه يراد انه مستحب في نفسه فلاحظ وتدبر والله اعلم نعم قال
الصادق من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات
دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات
تائبا وقال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد كان له من الاجر عدد
من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد ولا ينفذ ذلك بين الحاكي وغيره وما عن بعضهم من قصر الثاني على الحاكي
علم ونفي كون ذلك من افراد الحكاية حتى لو قاله عقيب كل فصل نظر ونحو لعدم صدق المانع عرفا وحملها على ما يحمل ذلك
لا شاهد عليه فتامل جيدا والله اعلم
قال الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام الا ما يتعلق بتدبير المصلين اقول هذا خيرة الاكثر بل المشهور كما قيل بل عن كثير من العبارات اطلاق الكراهة بل نسب ذلك الى مغلظ
القرينة على كراهة الكلام في الاقامة من دون تقييد بما قبل ذلك ونحوه اجماع الغنية ولكن عن النهاية والمبسوط والوسيلة
القول بحرمته كما هو خيرة الكاتب والمفيد والسيد وابي العباس والكاشاني وغيرهم على ما عن بعضهم للنصوص الى ان قال الا انها

الا ان في منع ذلك وجوه رجحان هذا العام بظاهر فتوى المشهور ومعاقد الاجماعات مع ضعف الذي هو او كونه من طرق
الجمهور كما في الحدائق وغيرها ولا يخرج من رجحانه وربما قيل كما هو خيرة الدروس والبيان والموجز وغيرها على ما عن بعضها
بالتخيير بين الامرين مع التساوي بينها او مع افضلية احدهما لتكافؤ الدليلين او لعدم التنافي بينهما في البين ولان ذلك
الاحوط او الافضل كما في الروض هو الجمع بين الامرين ولكن التكافؤ ممنوع والتنافي ظاهر حتى لا يخفى على ذي بصائر
والله اعلم واطلاق النصوص وفتاوى معقد الاجماع بالمستحب حكايتها حتى في صلوة الفريضة ولكن عن المبسوط والخلاف
والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض وغيرها نفيه في مطلق الصلوة لان ما قبل
عليها انه وان حكى فيها جاز الا انه يبدل الحيعلة بالحولقة والا بطلت لانها من كلام الادميين ومن ظاهر جامع
والموجز وغيرها الحجاب فيها عدا الحيعلة لما بها مطلقا وان شرع ذلك بحوقلة والا بطلت جمعا بين ما مر ولا يخفى من
نظر لان العمومات ان شملتها جازت حكايتها فيها للشك في شمول ما دل على ابطال الكلام لها لذلك والا كما هو غير بعيد
وما قيل من انه لم تتحقق حكاية غيرها فيها الا من باب مطلق الذكر كما هو ظاهر البعض والاكثر الا انه ليس محلا للنظر ولو سلم
شمولها لها وان التعارض بينه وبين نصوص الحكاية بالعموم من وجه فالرجحان لها بقوة الدلالة كما يوهم اليه بذلك
حكايتها على الخلاء مع كراهة الكلام فيه الا ان الاذان يتجه ذلك عليها لظهور كلماتهم في مسلمية المنع من حكايتها فيها
فيما بينهم ولعله الوجه مع فرض ثبوت ذلك حتى على القول بندب الحكاية فيها ولكن في ابدالها بالحوقلة ح نظر ظاهر
الا مع ثبوت شرعيتها فيه او من باب مطلق الذكر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو دخل المسجد في حال الاذان ترك
صلوة التحية الى فراغه ليجمع بين المندوبين كما في جامع المقاصد والفوائد والروض وغيرها كما عن المنتهى وغيره ولكن قد
يدفع بفوت استحقاق التحية ح سيما مع طول زمن الاذان ولا يبعد رجحانها على الحكاية فانها خير موضوع والله اعلم
ولو فرغ من الصلوة ولم يحكه فيها ففي استحبابها وجهان اوجههما العدم وفاقا لكثير منهم لان ظاهر النص وكلام الاصحاب
كما اعترف به بعضهم انها حالة ولكن عن الشيخ وغيره جواز او استحبابها من حيث انه تسبيح وذكر لا من حيث انه اذان و
ضعفه ظاهر والله العالم وعن المبسوط ان كل خارج عن الصلوة وقد سمع الاذان ينبغي له ان يقطع كلامه ولو قرانا ويحكيه
وتبعه على ذلك كثير منهم من غير خلاف يعرف ولا باس به مع امكان الجمع بين الامرين اما مع فرض فوات القراءة ونحوها
مع الحكاية ففي رجحانها عليها مطلقا نظر كما في سائر المندوبات المتعارضة بل ينبغي تقديم الاهم ودعوى خروجها عن
الندبية عند معارضة الحكاية او اهميتها منها مطلقا لا شاهد عليها ولم يكن على خلافها فلاحظ وتامل والله اعلم والاوفق
في استحبابها بين اذان الاعلام والصلوة مطلقا وظهور الاول او اذانه بما تقدم من بعض النصوص لمكان المعهود والسياق
غير قادح في حمل الجميع على ذلك سيما مع التسامح في ذلك مع احتمال التمسك بالاصل مع الشك في شمول النصوص للمنفرد فلا يحكى
وتامل والله اعلم وقد نفى كثير منهم من غير خلاف يعرف باشتراط المشروعية في الاذان المحكي فلا يحكي اذان غيره للاصل
بعد كون المنساق من النصوص وغيرها انما هو المشروع خاصة فلا يكفي مجرد صدق الذكر عليه مع تسليم بل لعل الذكر ان
الاقوى عدم استحباب حكاية كل اذان مكروه ونحوه عن التذكرة والنهاية ولعله لانصراف الاطلاقات الى غيره ولان
الكراهة

معارضته بما سبق وغيره كصحيح حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة قال نعم وعن المستطرفات مسندا الى ابن محبوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل بعدما تقام الصلاة قال لا بأس الخبر ونحوها [illegible] معتضدا بالشهرة وغيرها
سيما مع عدم ثبوت النسبة المزبورة او ثبوت عدمها الا بالنسبة الى بعضهم مع خلاف بعض من حمل تلك على الكراهة
شديدة مع انه في نفسه اولى من حمل هذه على الضرورة او على تقديم الامام ونحوه مما يتعلق بتقديم المصلين فانه
لا خلاف في جوازه كما عن المنتهى او على المنفرد وحمل تلك على التحريم في غير ذلك مع كون الاخير خرقا لاجماعهم كما لا يخفى
على من لاحظ كلامهم وحمل القول الثاني على ذلك مع اعتراف الخصم بعدمه كالمقطوع بعدمه ودعوى ظهور بعضها في المنفرد
خاصة واضحة المنع ولو سلمت فلا تخصيص عن العدول عنها لمكان الاجماع وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه الله الحادي عشر

يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه اقول صرح بذلك كثير منهم بل في الحدائق انه
عندنا لا خلاف [illegible] في التذكرة نسبته للعلماء سواء كان على الارض او على المنارة [illegible] الحكم مضافا
الى المخالفة لما عن [illegible] من استحباب [illegible] يمينا عند حي على الصلاة وشمالا عند حي على الفلاح وعن ابي حنيفة من انه يدور
بالاذان في المنارة ويلوي عنقه في الارض ولمنافاة ذلك لما سبق من استحباب الاستقبال [illegible]
اكد لان استحبابه فيما اشد [illegible] في الجميع نظر والامر سهل بعد التسامح في ذلك ويمكن [illegible] خبر [illegible] قال يستقبل
المؤذن القبلة في الاذان والاقامة فاذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقد [illegible]

ولا يخلو من نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه الله السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم
اقول المشهور نظرا الى اعتبار الترجيح في الجملة ولكنه قد اضطربت كلماتهم واختلفت اختلافا شديدا [illegible] الترجيح الذي
يحكم بالقرعة مع التساوي فيه [illegible] كما عن المبسوط والمعتبر وغيرهما اطلاق القرعة مع التشاح من دون تعرض للترجيح
اصلا ولعله لعدم ما يشهد لاعتباره حال التشاح مع عموم قولهم القرعة لكل امر مشكل وكل [illegible] القرعة ونحوها
في خصوص [illegible] قولهم لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسهموا عليه لفعلوا وقولهم [illegible]
لو علمت امتي ما فيهما لضربت عليهما بالسهام الاذان والغدو الى الجمعة والصف الاول مع كون ذلك [illegible]
اطيب للنفوس [illegible] من التخيير اقتراحا ونحو ذلك وقد يستدل على الاول [illegible] على الاحوط [illegible]
من امره [illegible] بالقاء الاذان على بلال لانه اعلى منك صوتا وقولهم ليؤذن لكم افصحكم ونحو ذلك [illegible]
مراعاة مصلحة المسلمين [illegible] بيت المال اذ التشاح انما يتصور في الارتزاق منه [illegible]
الجميع نظر [illegible] عدم اعتبار [illegible] التشاح والرضا باذان [illegible] المرجح ومن عدم اعتبار الارتزاق
من بيت المال [illegible] عدم اعتبار التشاح [illegible] الاذان [illegible]
ولعله لذا اطلق الاصحاب [illegible] مراعاة المصلحة [illegible] صورة التشاح كما هو واضح [illegible]
في التشاح [illegible] فلاحظ وتامل والله اعلم [illegible] او الاعم منها

ومن غيرها

ومن غيرها اومن غيرها خاصة وجوه لعلها اقوال ففي القواعد والارشاد وغيرها تقديم الاعلم ثم القرعة مع التساوي وفي [illegible]
تقديم الاعلم باحكام الاذان ومع التساوي يقرع ولعله مع احتمال رجوعه الى سابقه كما قيل هو المشهور بين المتاخرين
كما في الحدائق وعن التذكرة القرعة جيدة مع التساوي في الصفات المعتبرة في الاذان والاقدم من كان اعلى
صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران واعف عن النظر وقريب منه ما عن المنتهى و
النهاية وكشف الالتباس وغيرها كالذكرى والروض والمسالك وغيرها وان قدمت العدل على غيره مطلقا وان كان بينها
تفاوت في الجملة كما لا يخفى على من لاحظها وفي المدارك يقدم جامع الصفات المعتبرة في المؤذن على فاقدها وجامع الاكثر
على جامع الاقل ومع التساوي القرعة وفي البيان تقديم الاعلم ومن اجتمعت فيه الصفات اكثر ومع التساوي يقرع وفي الدروس
تقديم من فيه صفة كمال فالقرعة وعن الموجز تقديم جامع الصفات فالراتب وفي جامع المقاصد تقديم ذي الصفات المرجحة
في الاذان على غيره فان استووا قدم جامع الكل على غيره وجامع الاكثر على جامع الاقل وينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقا
ومع التساوي يقدم الاعلم باحكام الاذان والاوقات والمبصر على الاعمى فاذا استووا فالاشد محافظة على الاذان والوقت
ثم الاندى صوتا ثم الاعف عن النظر ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة ولم يتعرض الاصحاب لتقديم المؤذن الراتب على اللاحق و
الراتب على غيره مع انهم قالوا لا ينبغي ان يسبق الراتب غيره فان ذلك يقتضي الترجيح مع التشاح بطريق اولى وفي الاولوية
منع ظاهر فتدبر وفي الروض الاولى تقديم العدل على الفاسق والمبصر على الاعمى وجامع الصفات او اكثرها على فاقدها او
جامع الاقل فان استووا فالاشد محافظة على الوقت على غيره والاندى صوتا والاعف عن النظر ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة
وعن [illegible] للازمة في الصفات المرجحة بين العقلية والنقلية وهو في غيره الا غير ذلك من عباراتهم المعللة بتعليلات
عليلة يمكن من المطلوب [illegible] العلم على العدالة للاعلم وتعليله ذو الاعذار لهم وللعدل ونحو ذلك وعن الذخيرة ان
اختلاف الصفات ان كان بحيث يختلف به مصالح المسلمين كان تقديم الراجح متجها والا ففي اصل التشاح والاحكام التابعة
التقديم بهذه المرجحات محل اشكال لفقد النص عليه وعدم استقلال العقل به وفي الحدائق انه جيد وهو كذلك
في الارتزاق من بيت المال ونحوه لا مطلقا كما لا يخفى فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه الله السابعة اذا كانوا جماعة جاز
ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد اقول اما جواز ذلك فلا ريب فيه
اذ الاذان كل منهم لصلاته ولو مع تعدد الجماعات لاطلاق الادلة ومعلومية العينية في ذلك بل لا افضلية في الترتيب
في جزء من المطلوبية المسارعة من الكل بل وكذا اذا اذنوا للاعلام وفيه اما لكونه عينيا او كفائيا ولكنه لا يسقط
بمجرد الشروع فيه وان جاز الاقدام على تركه بذلك كما في نظائره بل وكذا الوقت تنبيها على العينية كما هو الظاهر في الفرض
وغيرها مع بقاء المقتضي له من دخول الوقت ونحوه لذلك مع السيرة المستمرة كما قيل ومع ما فيه من زيادة الاعلام و
تكرير ذكر الله وتنبيه الغافلين وايقاظ النائمين ونحو ذلك واما على الكفائية ففي جواز الثاني اشكال لاقتضاء
العدم لقاعدة التوظيف ونحوها وكذا البحث في اذان الجماعة واحتمال انه كاذان المنفرد الذي لا يجوز تكراره فتتنزل صلاة
الجميع منزلة صلاة لتساوي افعالهم لاشتراكهم فيها الا انه لم نقف على خلاف ودعوى السيرة على مشروعية لما سلمها غرقا [illegible]

بالمنع من تعدده لقرب احتمال كونها لمكان الاجتزاء لغير المؤذن منهم بسماعهم لاذان غيره او بدخولهم في الجماعة فانه اولى قطعا من
اداركها بعد الفراغ كما سبق ومع ذلك فلا ينبغي شرعيته لغيره بل وافضليته لو بنا على ان الترك في ذلك رخصة وتخفيفا
هو الوجه ولا يجتزي به لو لم يسمعوه اصلا او لم يسمع الامام خاصة مع عدم سماع الغير او نحو ذلك للاصل والاطلاقات
الا ما يخرج عنها فتامل جيدا والله اعلم واما افضلية الترتيب مع سعة الوقت المراد به عدم خروج وقت الفضيلة
وعدم اجتماع تمام المطلوب في الجماعة كانتظار الامام والمأمومين المعتاد حضورهم فيها ونحو ذلك كما حكي عن العبارات
فلان الغرض فيه اتم والنفع فيه اعم سيما مع فتوى كثير منهم بذلك بل قد يتعين مع فرض عدم سماع الامام للاول كما ان الظاهر تمام
فلاحظ وتدبر والله اعلم هذا ولكن في الخلاف انه لا ينبغي الزيادة على اثنين لاجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان
الثالث بدعة فدل على جواز اثنين والمنع مما زاد بل عن شرح النهاية ان الزائد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا وكان فيه
ما تبرع [illegible] بعدم معرفة القائل بذلك والخبر قد يراد به الاذان الخاص [illegible] يوم الجمعة او غيره مما هو خارج
عما نحن فيه من تعدد الاذان بتعدد المكلفين كل يؤذن للاعلام او لصلاته وليس بذلك من تعدده لصلاة واحدة [illegible]
غير مشروع لما فصلهم الثالث واما ما عن المبسوط من انه يجوز ان يؤذن اثنان اثنان في موضع واحد فانه
فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ولا باس بان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد
لانه لا مانع منه فالظاهر بناؤه على المنع من الزيادة على اثنين نظر وعلى المنع منهما ايضا على الترتيب وحمله على التراسل
كالمقطوع بعدمه وعلى جوازه عليها مع تقييدها بما عكس فليس فيه منافاة للخلاف وربما فهم منه جماعة معتبر الحجاز زيادة
عليها للاعلام او لجماعة واحدة مع تعدد محال المؤذنين فيه كثروايا المسجد فيكون من الثاني في الجملة للخلاف ويتجه عليه
عدم الفارق او عدم ظهوره بينه وبين اتحاد محلهم عرفا مع اتحاد الجماعة الا انه قد يتوقف حصول الفائدة فيه سيما مع كثرة
سعة المسجد او مع عدم رفع الصوت بالاذان او نحو ذلك دون المتحد الذي لا فائدة فيه اصلا لحصول تمام الغرض بواحد او اثنين
فتامل جيدا والله اعلم وفي المدارك المعتبر كراهة الاجتماع في الاذان مطلقا لعدم ورود الشرع به وكذا الترتيب في المحل
الواحد اما مع اختلاف وسعة الوقت فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه لعموم الادلة وقيل بانه لا ريب في جواز تعدد الاعلامي
مع حصول زيادة اعلام به واما اذان الجماعة الواحدة فالمعهود من سيرة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام وشيعتهم انما هو اتحاده فيجري
تعدده مجرى التثويب ونحوه نعم لو شرع غير المؤذن واتفق شروع الاخر فيه من غير علم بذلك فلا يلزم احدهما الكف
عنه لعدم الدليل وفيهما معا نظر من وجوه كما لا يخفى على من تامل فلاحظ وتدبر والله اعلم وما في كشف اللثام من الخلاف الاجماع
افضل بل ربما نسب اليه دعوى الاجماع عليه فقيل ولعله لتكون الوحدة اظهر ويجتمع شهادة عدلين بالوقت ولا الترتيب
يشوش على الناس بعيد وضعف الجميع ظاهر بل ربما انكر وجود ذلك في الخلاف فلاحظ المحكي ذلك من الاقوال التي الخ
فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه الله الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك
المؤذن منفردا اقول اما سماع اذان مؤذن تلك الجماعة فلا ريب في الاجتزاء به بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله من الضروريات
والضعيف به قولا وعملا من المتواترات كخبر السكوني عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد

وبلال يقيم

وبلال يقيم الصلاة جلس وخبر جميل انه عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره ونحوه مرسل الفقيه عنه عليه السلام
وفي الوافي وغيره ارسله عن الصادق عليه السلام ويحكي الحرم انه قال له المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وخبر حفص
قال للصادق [illegible] اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال
لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ونحوه خبر معوية الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وآله والصحابة وغيرها واما الاجتزاء او برع بسماع غيره فهو المشهور بل قيل انه مقطوع به في كلامهم
لصحيح ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو
من اذانه وخبر عمرو قال كنا مع ابي جعفر عليه السلام فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال له قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا
اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم وفي خبر ابي مريم عنه عليه السلام انه صلى بنا بلا اذان ولا اقامة فقلنا له في ذلك فقال اني مررت
بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك والمناقشة في السند او الدلالة في غير محلها بعد عمل السلف وفتوى الاصحاب
بمقتضاها واطلاق النص وكلام الاصحاب كما في المدارك وغيرها يعم اذان المصري والملي والمنفرد كما صرح به كثير منهم ولكن عن الشهيد
وغيره التوقف في الاجتزاء بالاخير بل عن المسالك وغيرها الجزم بعدمه وان المراد بالمنفرد في المتن ونحوه انما هو المنفرد بصلاته
سواء كان مؤذن المسجد او المصر او غيرهما كما في الروض وزاد في محكي المسالك انه لو اذن لنفسه لا يعتد به وفيه كما في
الحدائق وغيرها انه لا يظهر له وجه بل لو ادعى العكس لكان اظهر فان ظاهر الاخيرين انه كان منفردا ولعله ظاهر القواعد والارشاد
وغيرهما مما نص فيه على الاجتزاء او الامام بسماع اذان المنفرد و قال الكركي وغيره بانه ليس في النص تصريح به فلا دلالة فيه على الاول
وان كان قد يدفع بان ذكر المنفرد انما هو لانه الاخفى لا لقصر الحكم عليه ولعله لذا قيل بان ظاهرهم وصريح جماعة منهم هو التعميم لاذان
الاعلام وانه لا يوجد متوقف فيه اصلا ولعله لاطلاق خبر عمرو الذي لا يقدح فيه كون مورده المنفرد وان اذان الصلاة فاقترع
ظهوره كغيره في ان العلة انما هي مجرد سماع الاذان من حيث هو والاجتزاء بسماع ظهور اتفاقهم عليه لم يكن حجة بنفسه كما قيل فلاحظ
وتامل والله اعلم والاظهر الاجتزاء ولو بالمنفرد ايضا بذلك كما صرح بكثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لاطلاق النص وفتوى غيره وعدم
ظهوره في الفرق على العلم وعدم التنافي بينه وبين الصحيح لكي يحمل عليه الاطلاق كما ظنه بعضهم بل قد يدعى ظهوره في عدم الفرق
بين الامام والمنفرد وانه لا خصوصية للامامة في ذلك وانه يجزي بذلك وان عدل عنها الى الانفراد ولو العلة الاولى سماع المأموم
اذان الجار مع عدم الفرق بينه وبين المنفرد ولكن المانع يمنع جميع ذلك مستظهرا فتدبر والله اعلم وظاهر الاكثر اي الجميع بل صريح كثير منهم
الاجتزاء بسماع الامام وان لم يسمع المأموم بل هو كنص الاخير وغيره بل قد يحمل عليه خبر عمرو ان لم يكن ظاهرا فيه ولو لم نقل نحوه
فتدبر ومنه يظهر الاجتزاء باذانه بقصد الجماعة وان لم يسمع المأموم بل هو اولى بذلك كما جزم به بعضهم ولعله كذلك واما
لو سمعه دونه فلا يجتزي به للاصل مع عدم القطع بعدم الفرق بين الامرين بل قد يفرق بينهما بتبعية المأموم للامام وقيل بانه
المخاطب بالاذان انما هو الامام خاصة فلا يجزي اذان المأموم مع عدم سماع الامام له فضلا عن سماعه مع عدم اذانه فتامل جيدا
والله اعلم ولا تعتبر حكاية السامع كما هو صريح البعض وظاهر اطلاق النص والفتوى بل قطع به بعضهم ولكن عن التعليق اشتراطها
ولعله للاصل ولا ستبعاد الاجتزاء بمجرد السماع وهو لقرب حمل الخبرين على صورة الحكاية لبعد ترك الامام لها ولا ريب في انه احوط

ولكن في تقييده نظر سيما مع ظهور الخبرين كالصحيح في ان المدار على مجرد السماع فلاحظ وتدبر والله اعلم وفي الاكتفاء بسماع
البعض او اعتبار سماع الجميع قولان وظاهر الاصحاب كما قيل هو الثاني للاصل ولان السماع ليس اعظم من القول الذي يعتبر فيه
الاتيان بالجميع ولعدم التلفيق كما في الصحيح وغيره وعن ظاهر النفلية الاول للاطلاق في الصحيح وظهور الاخير في الاكتفاء بسماع
البعض لغلبة عدم سماع الجميع حال المرور وربما امكن حمل كلام الاصحاب على ذلك لصدق سماع الاذان بسماع بعضه مع عدم صدق
الاتيان به بالاتيان ببعضه بل قد يدعى غلبة عدم حصول سماع الجميع للسامعين حال اقامة الجماعة سيما مع الاشتغال بالاذان فلا
وهو في بل قد يدعى ظهور خبر عمرو فيما يشمل ذلك ولعله الوجه وان كان الثاني احوط والله اعلم والظاهر كما نص عليه كثير منهم ان
الاقامة كالاذان كما في الخبرين بل قد يشملها الصحيح بناء على شمول الاذان لها ومنه يظهر الحال [illegible]
لم ينصوا عليها والله اعلم ولا يكفي سماع احدهما عن سماع الاخر للاصل ولهذا اضعف من القول [illegible] باعتبار اسماع الاكثر [illegible]
لاطلاق الاخير بناء على شمول البعض لجملة [illegible] الاذان واول الاقامة ونحوه بعيد جدا والظهور [illegible] في الاكتفاء
بسماع الاقامة فقط واحتمال ان تركها الاذان لانه جامع بين الفرضين او في يوم الجمعة او للاقتصار عليها بعيد جدا الا انه يقطع
بعدمه والله اعلم وفي اشتراط عدم الكلام بعد السماع وجهان وظاهر الاخير عدم الاشتراط وظاهر غيره هو العدم كما قيل [illegible]
نعم يعيد مع [illegible] السقوط ان السماع بدل القول فحكمه حكمه وفي تحمل الاخير على استحباب الاعادة كما في المبدل منه وفي الجميع نظر
لا يلزم من جوازها فيما يتعلق بين المصلين جواز غيره فالاشتراط لا يخلو من قوة وان لم نقل به في التوالية كما عن جمع
المسالك وظاهر الذكرى بل قد يقال [illegible] في سماع الاذان الا ان يتم اجماع على عدمه فتدبر وفي المدارك انه حسن لان الكلام
بعد الاقامة القولية مقتض لاعادتها والسماعية اضعف منها فبطلانها به اولى ونحوه في مجمع الفوائد وهو حسن لو لم يمنع بطلانها والاولى
به مع تسليم الاصل ولكنه محل نظر كما يظهر من جامع فلاحظ وتدبر والله اعلم وظاهر النصوص كصريح كثير منهم استحباب اعادة ذلك
ان الترك رخصة لا عزيمة بل هو ظاهر عبارات الاصحاب كما قيل ومؤيدا لذلك بالتسامح وبانه ذكر ويجوز ذلك وبانه لا يقتضي
عن تعدد المؤذنين في المجلس الواحد كما قيل ولكن في الذكر ويبقى التوقف في ذلك بل عن ظاهر النفلية انه عزيمة فلا يشرع
اعادته بل قد يدعى ظهور الاجتزاء في الخبرين في الاكتفاء بذلك لانه اقل المجزي كما يشهد له التعبير بعدم ذلك يعني في المواضع
كمن ادرك الجماعة قبل تفرقها وغيره وضعف الجميع ظاهر ولو بملاحظة الصحيح الذي في نظائره ومن الخبرين ان المسموع انما هو عوض
اذان تلك الجماعة وفي دلالة فيهما على استحباب اعادة ايضا في حضور الامام والمأمومين وسماعهم له بل قد قطع كثير منهم بعدمه
للاصل ولخروج النص عن اعادة الجماعة الواردة لذلك كما قيل ولا طباق المسلمين كما حكي وكم ولو كان مستحبا لما اطبقوا على
الاعراض عنه وما عن المسالك من حكم الاصحاب بعدمه ولكن عن المفاتيح التوقف في ذلك بل في الروض الميل اليه في ذلك ايضا مستحبا
لانه لا يقصر عن تعدد المؤذنين في المجلس الواحد ولو مترتبين وقد احتجوا على جوازه واقتصار السلف لعله لمكان حصول السنة
بالواحد والاشتغال بما هو اهم منه وان كان في نفسه مستحبا وكان ذلك للنزاع لفظي فلاحظ وتدبر والله اعلم وقد يحكم بعدمه ايضا
لمن دخل على الجماعة كي لا يظهر منها مع سماعه اذانها وعدم ارادة الصلوة معها لخوف عدم مساواته كما قبل تفرقها مع عدم سماعه
اذانها اذ هو اولى بذلك لزيادة تعليقه بالسماع ولكن الفرق بين الامرين مع تسليم الاصل ظاهر بعد عدم ارادة الصلوة معهم سيما

مع اقتصارهم

مع اقتصارهم على استثناء والاول خاصة فان كالنص في حكمهم باستحبابه هناك في افراد المستثنى منه فلاحظ وتامل والله اعلم
وفي اعتبار رعاية اذان المسموع وجوه لتعرف ما حقق في الحكاية فلعل اوجهها اعتبارها والذكورية اقتصارا على
المتيقن والله اعلم هذا وفي المجمع انه ان المنفرد اذا اذن ثم اراد الجماعة اعاد اذانه والفرق بينه وبين السامع لم يظهر لهم
وقد يفرق كما في الروض وغيره بان السامع ثانيا والجماعة فكان الاذان لها بخلاف المؤذن بنية الانفراد وبان السامع انما
يجتزي به مع الانفراد المؤذن بصلوته خاصة وانما يعيد الاذان مع انفراده به وبها فلا تنافي بينهما اصلا وفي الثاني
نظر كما يظهر من جامع فلاحظ وتدبر والله اعلم وعن المبسوط انه اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلوة كان ذلك كافيا لكل من
يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه فان اراد الجماعة
السامع كما فهمه بعضهم والمدرك للجماعة ايضا والخلاف فيه لم اشاهد والله اعلم قاعدة التاسعة من احدث في اثناء الاذان
او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة كما عن ظاهر التذكرة والقواعد والذكرى والدروس وجامع المقاصد و
المسالك والمدارك وكثير من العبارات على ما حكي عن بعضها والاصل في ذلك ما عن قرب الاسناد عن علي عن اخيه عن المؤذن يحدث في اذانه
او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة وقصوره عن افادة تمام
قادح لعدم الحاجة الى استفادته مع انه لا يخلو عن اشعار بالطهارة في جميع اجزائها مع عدم اشتراطهما بها بل قيل ولو قلنا بوجوبها لها
بل واشتراط صحتها بها اذ لا يراد به الا اشتراط صحة نفس الاجزاء بها لا ما بينها فيكفي فيه ان يتطهر ويبني وان
كان الافضل اعادة الاقامة عملا بالخبر المزبور عليها ودعوى كونها عبادة مركبة ذات اجزاء لا تتبعض ذلك قطعا ولكن
وقد يراد بها الافضلية في تقع الخلاف لا ان كما في التام قال من اشترطها اوجب الاستئناف كالشيخ والقاضي
فتدبر وقد تعلل الافضلية بتاكد استحباب الطهارة في الاقامة وبانها من الصلوة التي من احكامها اعادتها بالحدث
لحدث في اثنائها وعلتها ظاهرة لظهور ان الطهارة في الاثناء سيما الفعلية منها قاطعة بفوات الموالاة
العرفية فلا جهة لتقييد اطلاق البناء في المتن وغيره بعدم فواتها كما وقع لجماعة اذ هو كالنقض لم نقل
فرت الموالاة بما سبق عن الشهيد وغيره امكن تقييده بذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قاعدة العاشرة من
احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان تكلم اقول اما اعادة الصلوة فمجمع عليه ظاهرا وفي جملة
والنصوص بها متواترة واما عدم اعادة الاقامة بل عن الكلام في جملة النهاية والمبسوط والجامع والمعتبر والتذكرة
القواعد والتحرير والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وكثير من العبارات على ما حكي عن بعضها ولعله للاصل
حصوله في اثنائها بناء على اشتراطها بالطهارة لجملها الشرائط دونه فلا منافاة بينهما كما زعمها جامع كما في
والاجزاء والاستصحاب ونحو ذلك مع ظهور الفرق كما في كشف اللثام وغيره بينه وبعده
بافضلية اعادتها ايضا حق قال بعضهم بان غرض المصنف والاكثر انما هو عدم تاكد استحباب اعادتها للعموم صلاة

لعدم الفرق بين الامرين ولقولهم يعيد مع باقامة او باذان واقامة ولنجوز اعادتها بالكلام والحاصل الصلوة
ويجوز ذلك وضعفا الجميع ظاهر والخبران محمولان على الفضل او على الاعادة بعد الفراغ وجوبا او ندبا كما هو الظاهر
سيما مع اشتمالهما لاحدهما على الاذان ومع عدم تعرض الاصحاب لها كما قيل والقطع بعدم الفرق بينه وبين عروضه
في اثناء الصلوة سيما مع كونه في اخرها محل نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما اعادتها مع الكلام كما في جملة
الكتب التي قيل بان ظاهرها وجوبها ولكنه ممنوع في مخالفته بل الظاهر انما هو الاستحباب كما عن الزارع
فيشهد له صحيح ابن مسلم وغيره وقد يحكم باعادتها كالاذان مع الفصل المعتد به بينها وبين الصلوة المستانفة
لاعتبار الاتصال بينها وبينها عرفا وقد يدفع باطلاق الاصحاب الذي لا داعي لتقييده بذلك بل مع اطلاق
خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا اذنت في الوقت اذن في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك فتامل جيدا
والله اعلم قاعدة الحادية عشرة من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة
اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان الخ للتاموم التلفظ به اقول
اما الاول فقد نص عليه كثير منهم من غير خلاف يعرف بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما عن عدم النصح عنها ويدل عليه
عن ابي عبد الله عم قال اذا اذن خلف من قرات خلفه ونحوه مرسل الفقيه مع خبر عمار ونحوه مما دل على
اشتراط الايمان في المؤذن نعم لو كان المؤذن مؤمنا وقد سمع اذانه اجتزى به واطلاق النص والفتوى
محمول على الغالب واشتمال عدم صحة اذان المزبور وانه صورة كالصلوة معهم فلا يجتزى به بعيد جدا
فتامل جيدا والله اعلم واما الثاني الذي قد نص عليه كثير منهم بل المشهور او الجميع في الجملة فقد يستدل عليه بصحيح معاذ
من ابي عبد الله عم قال له اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو
اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم وليدخل في
الصلوة الا انه غير منطبق عليه فصولا وترتيبا الا ان يراد به ذلك وانهم اشاروا بذلك الى الاخر الاقامة كما في
عليه بعضهم ولكنه بعيد جدا نعم هو في خبرة الشهيد والشارحين وكثير منهم كما عن المصنف وغيره عملا بالصحيح المزبور لا باس به
بل الاولى الاتيان بما في الخبر العمل به وبقي مع ذلك كما عن المبسوط والنهاية وابي حمزة وغيرهم في تقديم الاذان والاقامة لانه
لم يقل ذلك للشهور وربما اشكل في ذلك بضعف السند وبانه فيه تقديم المندوب على القراءة الواجبة وحمل كعبارات
الاصحاب على صورة التمكن منها مع ذلك والاتيان والاحتياط بالمكن من القراءة بعيد جدا سيما في النص بل قد يقطع
في سنده مع صحته اليه الى غير ذلك والثاني بانه كالاجتهاد في مقابلة النص وبان القراءة انما يجب عليه بعد
الدخول لا قبله فله التاخير فيه الى حد لا يسعه فيه القراءة فتسقط عنه كالائتمام الصحيح الذي نزل منزلة الائتمام
لاجل التقية بمنزلته كما قيل وكلاهما محل منع مع انه قد يعارض برسل ابن اسباط عن ابي جعفر وابي عبد الله عم
عن الرجل

عن الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزاه
ويقطع التكبير قال قلت للرضا عم اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم
فلا اقرأ الا الحمد حتى يركعوا ايجزيني ذلك فقال له نعم يجزيك الحمد وحدها الا غير ذلك مما التعرض فيه الى ذلك مع
انه في موضع البيان وفي التهذيب بعد العمل بهذه حاملين خبر ابن عامر قال قلت لابي الحسن عم اني ادخل مع هؤلاء
في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا فاركع معهم افيجزيني ذلك
قال له نعم على عدم قراءة ما زاد على الحمد لان الاقتصار عليها يجوز حال الضرورة او على حال التقية والخوف
وعدم التمكن من القراءة فانه يجوز تركها والاعتداد بتلك الصلوة بمجرد ادراك الركوع كما يشهد له
خبر الحق قال قلت لابي عبد الله عم اذا دخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم
واكبر فقال له فاذا كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك الحديث وقد يقال
فانه لا ينكر ظهوره في ذلك الا ان يقال بانه اعم من ذلك وانه ارجح من غيره بالشهرة وغيرها ولكنه محل نظر كما يظهر
مما ذكرنا في الجماعة فلاحظ وتدبر والله اعلم والمراد بفوات الصلوة في المتن وغيره على الظاهر ما يشمل فوات
الركعة المتحقق بخوف رفع الامام راسه من الركوع كما هو ظاهر النصوص او صريحها وربما احتمل ارادتهم خوف فوات
جميعها وانه اذا تمكن من القراءة في الركعة الثانية مثلا تعين عليه الاشتغال بها تحصيلا للواجب ولكنه خلاف
النص بل ومذهب الاصحاب كما اعترف به بعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثالث فقد ذكره كثير منهم بل ربما
نسب اليهم ويشهد له المرسل المزبور وصحيح ابن سنان ولكن في اختصاص ذلك بمريد الصلوة بذلك الاذان نظر
او في خصوص اظهار صورة الائتمام بالمخالف كما هو ظاهر سياق المتن وغيره او في عموم مطلق السامع الحاكي او مطلق
او مع تارك التكبيرتين في الاول لحظها كما سبق في بعض الهيئات النادرة او عموم مطلق التارك ولو سهوا
او جهلا مع المخالف وغيره مطلقا وجوه او اقوال وربما احتمل ذلك بعدم العائدة في ذلك مع تفريع الاصحاب
ذلك على اذان غير المخالف مع فتكون الثالث مسئلة مستقلة عن سابقه وقد يدفع بدلالة المرسل على ذلك
مع اعتضاده بظاهر الفتوى وكيف كان ففي عموم ذلك للاقامة وجهان من الاصل ومن اطلاق المرسل وقد
اندراجها في الاذان والتسامح ونحو ذلك ولعله الاقوى والله اعلم الثانية عشرة يجوز ان يتولى الاذان
والاقامة شخص واحد وان يؤذن واحد ويقيم غيره بلا خلاف ولا اشكال لما قال اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عم

كان يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وهرسل الفقيه كان الامير يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم ويؤذن غيره وعن السكوني عن الصادق عن ابيه عن ابائه ان النبي ص كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس
مع ما اشتهر من ان بلالا كان يتولى الاذان مع النصوص الكثيرة الدالة على تقليد المؤذن لها وتعدد الذكر
بل يستحب اتحاد المؤذن والمقيم لم يثبت عندنا ذلك وكذا لم يثبت استحباب استيذان المؤذن بالاقامة وقد
روى العامة ان رجلا اذن في غيبة بلال فلما جاء بلال اراد بالاقامة فقال النبي ص ان الرجل قد اذن ومن اذن
فليقم ومنها ايضا انه لا ينبغي ان يسبق المؤذن الراتب في المسجد بالاذان فلو سبقه سابق اعتد به وهل تجعل
وظيفة الاقامة للراتب او هو احد على عدم بقائها لقضية بلال ثم نهاية لجامع ط لان الظ ان ذلك الرجل قد
اذن باذان رسول الله ص فعلا ركان الراتب ثالثها انه ان فرط الراتب تاخره وتهاونه عن الاذان فعلا اذن
غيره زالت وظيفة الاقامة منه وان لم يفرط فيه ولكن قد سبقه اليه غيره لم تزل عنه ومنها ايضا الظ ان الاقامة
منوطة باذن الامام ورعاية بل هي لا تكون الا عند كمال الصفوف وروي انه عن الامير انه قال المؤذن
املك بالاذان والامام املك بالاقامة في الدروس ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامة منوطة بالامام
المعين ذلك الموافقة للاعتبارات العقلية والمرجحات الشرعية وان لم تقف على نص خاص فيها عنهم ع فلاحظ
وتامل والله اعلم فائدة يستحب الاذان وحده مع الاقامة في غير الصلوة لقول النبي ص والامير ع اذا تغولت
بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة وقول الصادق ع اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وقولهم ع المولود
اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقولهم ع من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن
ساء خلقه فاذنوا في اذنه ويجوز في خبر اخر عنهم ع وصف الاذان باليمنى وفي اخر عنهم ع عن ابائهم
عن الامير ع انه قال ومن ساء خلقه من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان الى غير ذلك مما لا
باس بالعمل به في نحو ذلك والله اعلم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وآله
ونسئله ان يمن علينا باتمام ما بقي من هداية الانام الى شرايع الاسلام به تعالى وبمحمد ص وآله سادة الانام
فانه الكريم المنان المتفضل بدفع الاسواء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين بسم الله الرحمن الرحيم قال الركن الثاني في افعال الصلوة
وهي واجبة ومندوبة اقول قبل الخوض في الافعال المذكورة ينبغي ذكر امور لها نفع في المسائل الاتية
ويجري فيها منها ان الاصل الاولي في الصلوة ونحوها هل هو قاعدة الاشتغال او قاعدة البراءة او التفصيل
بين ما اذا وقع الشك في اعتبار شيء فيها في الواقع وعدمه مع العلم ولو شرعا بعدم بيان الشارع
له للمخاطبين فالبراءة وبين ما اذا علم البيان لهم وشك في كيفيته ومدلوله من وجوب او غيره
او لم يعلم به اصلا فقاعدة الاشتغال وجوه اقواها الاخير لمنع كون التكليف بالواقع للمخاطبين
بل بما بين لهم

بل بما بين لهم خاصة لان ذلك هو المتبادر من سائر الخطابات وان كانت الالفاظ موضوعة للواقع
الا ان التكليف عرفا مقيد بالعلم التفصيلي بما كلف به ولان قوله ص صلوا كما رايتموني اصلي ونحوه
ظاهر في ان الذي تنجز عليهم انما هو التكليف بما بين لهم وما علموه تفصيلا لا بالواقع مطلقا وللنصوص
الكثيرة الدالة على انه قد وضع عنهم ما لا يعلمون ونحوه ولما قيل من حكومة العقل بقبح المؤاخذة على ترك
المشكوك فيه مع الاتيان بالمعلوم من الاجزاء والشرائط ولكن فيه منع ظاهر مع امكان احراز الواقع لم
وتيسره عليه كما في سائر المجملات التي لم طريق الا امتثالها والفرق بين المقام وغيره لا يخ من تحكم بل ربما يمنع
كون تكليفنا بما وصل الينا خاصة بل بما كلفوا به مطلقا وان لم يصل الينا مما كان لنا الى سبيل للقاعدة
بيننا وبين الحاضرين الثابتة بالنص والاجماع بل الضرورة التي لا ينكرها الا مكابر هذا ويحتمل في صورة عدم العلم
بالبيان لهم جريان الاصل لاصالة عدم البيان الا ان العلم باشتغال الذمة بما كلفوا به يستدعي العلم بالبراءة منه
ولا يحصل الا مع الاتيان بالمشكوك فيه بيانه ايضا وتمام تحرير المسئلة في الاصول ومنها انه هل مقتضى قاعدة الاشتغال
ما هو وجوب الاتيان بالمشكوك فيه فان تركه عمدا وجب عليه الاعادة او القضاء لعدم نية القربة وان تركه سهوا
لم يجب عليه شيء منهما وكذا اشتبه السهو واشتباه كون المشكوك فيه معتبرا في الماهية على وجه تفوت بفواته مطلقا فيجب
عليه الاعادة والقضاء على كل حال او اشتبه كونه معتبرا على وجه لو لم يات به وجبت عليه الاعادة مطلقا واما
القضاء فيجب عليه في صورة عدم نية القربة خاصة وجوه اقربها الاخير لبقاء المكلف في العهدة ما دام الوقت
باقيا ولا يخرج منها الا بالاتيان بالماهية المشتملة على المشكوك فيه ولاندراج ذلك فيما دل على انه لا عبرة بالشك
بعد الفراغ بعيد جدا بل تقطع بعدمه لان المنساق منه انما هو غيره فلاحظ وتامل والله اعلم واما لو خرج الوقت
فلا ريب في سقوط التكليف السابق عنه لان القضاء عندنا بامر جديد وقد علق على الفوات ولم يعلم فلم
يجب بل العلم احصل من الشك في اصل الاتيان بالفعل في الوقت فتدبر وكانه لا اشكال في ذلك حيث لا
يرتفع عنه العذر الا بعد خروج الوقت واما لو ارتفع عنه في الوقت ووجبت عليه الاعادة فيه ولم يعد
حتى خرج الوقت فهل ياثم خاصة او يجب عليه القضاء وجهان اقربهما الاول لعدم تحقق الفوات المعلق عليه
القضاء ولا يخرج عن الاصل وعلى قياس المشكوك في ماهيته وعدمها واما المشكوك بين اعتباره ومانعيته
فلا بد فيه من التكرار بمقتضى القاعدة فلو لم يكرر جاء فيه بعض ما تقدم ودعوى سقوط حكم الواقع مع الجهل
لان تعارض مستلزم لالغاء شرطية الجزم بالنية يدفعها ان اللازم لا دليل على بطلانه كما لا يخفى من نظائره
وانما نسلم شرطيته في غير مقام الاحتياط كما لا يخفى على المتدبر فلاحظ وتدبر والله اعلم ومنها انه قد يقال
بان الاصل الاولي في المشكوك فيه قد قطع الاصل العقلي ايضا بعدم الاعادة في الوقت اصلا لقول الباقر ع

في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال
القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة وفقه الرواية ان التارك لشيء معتبر في الصلوة
جزءا كان او شرطا لا يجب عليه الاعادة وان كان معلوم الاعتبار فكيف بالمشكوك فيه ولا اشكال في
شموله للناسي لكنه اظهر افراده المتيقن ارادته منه والنفي عدم شموله للعالم العامد المختار وشمله الجاهل
المتفطن حال العمل لما هو معلوم من النصوص والفتاوى من وجوب الاعادة عند ترك اي شيء كان
معتبرا فيها ولو بالقاعدة ولفقد القربة واما شموله للجاهل الغير المتفطن والمضطر فلا يخ عن اشكال
ولعل الاقرب هو الشمول لهما خصوصا في الثاني كما يرشد اليه بعض النصوص الواردة فيمن دخل في الصلوة
وهو لا يحسن القراءة نعم قد يقال بان المشهور تقييدا وخروجا عن اطلاق هذه الرواية في الاول فيبقى الاصل
الاولي سالما فيه هذا الكلام في النقيصة واما الزيادة فمقتضى القاعدة المتقدمة انها قادحة مطلقا في الوقت
دون خارجه على ما تقدم ولكن مقتضى الصحيح المزبور انها غير قادحة مطلقا في غير الركوع والسجود كما قيل
لكن في شموله لها نظر مل منع بل قد يقال بان مقتضى الصحيح الاخر عن ابي جعفر ع انه قال ان استيقن انه زاد
في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا والموثق كالصحيح
عن ابي عبد الله ع انه قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة وغيرهما ان الزيادة مطلقا على اي حال كان
لونا سيا مضرة مستلزمة لصدق الفوات ومن فتهدم القاعدة في خارج الوقت وتتفرع فيه هذا
هو الاصل ولا ينافيه الخروج عنه في المقامات الخاصة للدليل كما سيجيء انه وان كان كثيرا واكثر ويحتمل
ان يراد بالزيادة في النص زيادة الركوع خاصة ويحتمل تقييد الاطلاق بلا مقيد ووجود مثل في بعض النصوص
غير قاض بالتقييد للبلقة كما هو واضح نعم قد يعارض بما في ذيل الصحيح السابق من التعليل بناء على شموله للزيادة
ايضا كما مر فتدبر كما قد يشك في حكم الزيادة في النافلة والبحث فيه محل اخر والله اعلم ومنها انه هل يجب على
المكلف معرفة الواجب من المندوب من اجزاء الصلوة وغيرها داو تقليدا ام لا المنسوب الى السيد ره
والفاضل والشهيدين وغيرهم هو الاول ليوقع كل واحد منهما على وجهه ومن هو لكل الشيء وجوب
الايقاع على هذا الوجه للعالم بذلك لعدم وجوب النية لكل جزء جزء ابتداء او مقارنا للاجزاء عند
وقوعها عليه بل قد نفى الجواز لم في الثاني كما سيجيء بل الواجب عليه انما هو نية الصلوة جملة فان كان ربما
افراد بعضها المحمل من بعض فان لم يجب الايقاع على هذا الوجه عليه لم تجب مقدمته علم قطعا ودعوى وجوب
ذلك تعبدا لا من جهة كونه مقدمة لذلك مما لا شاهد عليها ان لم تكن على عدمها كما هو مقتضى الاصل وغيره
ودعوى ان هذه العبادات انما وجبت لكونها الطافا في الواجبات العقلية واللطف يتوقف على الامتثال
التفصيلي وعلى معرفة الوجه ليوقع الفعل على وجهه واضحة المنع اصلا وفرعا اذ قد يكون اللطف بمجرد
الاطاعة بها

الاطاعة بها والانقياد الى الاتيان بها على الاجمال بل لعل ذلك هو الاقرب الى سهولة الشريعة
وسماحتها كما هو واضح ولو سلم فالمنع دعوى ان ماهية الصلوة انما تلتئم من الافعال المخصوصة
فاذا لم يعلم الواجب منها من غيره لم يتحقق العقيد الداخل ما به يتحقق الماهية لان الماهية انما هي
نفس الافعال الخاصة لا مع وجهها الخاص كما لا يخفى على المتدبر فيما ورد في بيانها قولا وفعلا مضافا
الى الاصل الذي لا باس بجريانه في نحو ذلك على الظ فان تتبع النصوص وكلام القدماء يمارس الفقه
على القطع بعدم بيان الشارع لنحو ذلك للمخاطبين نعم قد يجب على المجتهد المعرفة المزبورة مقدمة للفتوى لا للعمل
وقد يمنع بدعوى ان له الفتوى بالاحتياط وهو مشكل مع التمكن من تحصيل الحكم الشرعي من دليله ولتمام الكلام
فيه مقام اخر ويحتمل ان ينزل كلام العلامة في الارشاد على الوجوب بهذا المعنى ولكنه لا يناسب المقام ويعلل
فيحتمل كونها ليست شرطا في صحة الصلوة فلو حصل لم التمييز بينهما وعمل على مقتضاه صحت صلوته ويحتمل كونها شرطا
فيها فتبطل كما في الروض وغيره بدون المعرفة المذكورة مطلقا والاقرب الاول لعدم الدليل والاطلاق الادلة و
تمام البحث في الاصول ولو لم يتمكن من المعرفة المزبورة فالظاهر الاجماع على حصول الماهية الواقعية بالعمل بما
للاحتياط واجبا كان او مندوبا وما وقع لبعض من تاخر من احتمال عدم حصولها للمقتدر لعدم حصول بعض اجزائها
في غير محله اذ شرطيته انما تسلم مع الامكان لا مطلقا كما لا يخفى على المتدبر في كلامهم في مواضع شتى فلاحظ وتامل
ولا تغفل والله اعلم ثم انه بناء على وجوب الايقاع على هذا الوجه لو خالف فلم يوقع عليه او اوقع على
خلاف مقتضى القاعدة هو الفاسد مطلقا لعدم الاتيان بالمامور به ولمخالفة ما وقع لما في الذمة فلم يحصل به
الامتثال والزيادة ولكن عن التذكرة انه لو اوقع الواجب على جهة الندب بطلت صلوته لعدم الامتثال
ولو نوى المندوب على جهة الوجوب بطلت صلوته ان كان ذكرا فيها لانه غير مشروع فيها فيدخل تحت من تكلم
فيها عامدا وليس الجهل عذرا وان كان فعلا فان كثر ابطلها والا فلا وفي الروض انه لو نوى بالواجب
الندب عمدا او جهلا بطلت الصلوة للاخلال بالواجب المقتضي لذلك ولعدم مطابقته لما في الذمة
مع امتناع اعادته لئلا يلزم زيادة افعال الصلوة عمدا فلم يبق الا البطلان ولو نوى بالمندوب الوجوب
فان كان ذكرا بطلت ايضا للنهي عنه ولانه كلام في الصلوة ليس منها ولا مستثنى فيها ولو كان فعلا ابطل مع الكثرة
وبدونها يقع لغوا الا ان خارجة عن الصلوة البطلان مطلقا للنهي خلافا للبيان فالحق بطلانه في الفعل ما تكثر
عزمه وفيه نظر للتضاد بين الحكمين فلا تاكيد حقيقة اصلا كما هو واضح بل وفيما تقدم ايضا وان لم يكن
ثمة نهي عنه فانه لا ينطبق على القاعدة الا بتقييد في الناسي ويشهد الكلام المتقدم واما بناء على عدم

الوجوب لو خالف ونوى الوجوب في مقام الندب او بالعكس فلا تبعد الصحة فيما لو حصلت له نية القربة مع نية
الواقع زاعما انه هذا لعدم الدليل على كون ذلك مانعا وليس محلا للقاعدة والظاهر ايضا عدم وجوب التمييز بين الجزء
والشرط والركن وغيره نعم لو اخل بشيء من ذلك او زاد فعلا وجب عليه العمل بما يقتضيه في الاثناء لتقييده بكنه في
هذا الحال لا سيما في حال ضيق الوقت عن الفعل ثانيا ولعموم النهي عن قطع الصلوة ونحو ذلك كما هو ظاهر الاطلاقات نصا
وفتوى مضافا الى الاستصحاب واصالة الصحة في وجه والى كثرة عروض العوارض المستلزمة لكثرة قطع الصلوة واعادتها
المؤدية الى العسر والحرج عادة بل قد يدعى استمرار السيرة على ذلك كما لا يخفى على المتتبع لسوق الاخبار وعدم امرهم عليهم السلام
بالاعادة على كل حال لجهلهم بالحكم حين العمل فاحتمال وجوب القطع عليه مطلقا لتزلزل نيته وعدم علمه بالصحة في غير
محله نعم عليه ان يسأل عنه بعد ذلك فان طابق الواقع اجزأه والا اعاد وان لم يظهر شيئا معينا فالاولى له ان
لم يتعين عليه المضي في صلوته بان يختار احد الامرين مثلا ويتم صلوته ثم السؤال بعد الفراغ بل الاولى له ذلك
ايضا مع احتمال الصحة وان ظن الفساد لعموم ادلة الاحتياط لذلك على الاظهر كما هو محرر في محله بل قد
يتعين عليه ذلك مع عدم اعتبار ظنه ومع تسليم شمول ما دل على حرمة القطع لنحو ذلك والا فلا يخرج عن
الاصل فلاحظ وتامل والله اعلم ومنها انه ينبغي ذكر بعض الروايات المشتملة على اكثر افعال الصلوة كرواية
حماد بن عيسى المعتبرة التي رواها المشايخ الثلاثة عنه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال عليه السلام لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين
يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال عليه السلام يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل
منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في
نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد
ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ
كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط
كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف

وقال سبع

وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من
السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال عليه السلام يا حماد هكذا صل
بيان هل الاصل في ما اشتملت عليه هذه الرواية ان يكون واجبا ام لا قد يتخيل الاول لامره عليه السلام بذلك و
لوقوع الفعل في بيان المجمل كما في قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولكن الظاهر والله العالم ان المقصود من صدور
الرواية انما هو بيان الفرد الكامل والاكمل من الصلوة لا اقل المجزي منها ومن هنا لم يؤمر حماد بقضاء ما مضى
من صلواته ولا باعادتها ولو كان لا ياتي باقل المجزي منها لامر بالقضاء او الاعادة مع ان حمادا من الاجلاء الذين
لا يخفى عليهم كثير من المندوبات فضلا عن الواجبات والتزامه عمله بها وانه عليه السلام لم يامره بالقضاء او
الاعادة من جهة معذورية الجاهل مطلقا وان خالف عمله الواقع صحة مع الاخلال ببعض الاركان كما التزمه
بعض المحدثين مما لا ينبغي الالتفات اليه كما لا يخفى على المتدبر في احوال الرجال وغيرها ومنه يحمل الامر على الوجوب
التخييري او على الندب ولكن جعل ذلك بيانا للاكمل لا يخلو من اشكال لعدم استيفاء جميع الاداب اللهم الا ان نقول
بان حمادا انما ذكر ما فهمه من فعل الامام عليه السلام وقد خفي عليه بعض الامور قولا وفعلا او انه قد نسي بعض ذلك عند
حكاية ما وقع منه عليه السلام ولعل من ذلك قوله وغمض عينيه لما في الرواية الاخرى من الامر بالنظر الى ما بين القدمين
المعتضدة بالناهية عن التغميض في الصلوة وبالشهرة فلا ترجيح لحكاية حماد عليها بل ولا امكان تقييدها
بل تلك الرواية هي الراجحة عليها من وجوه كما هو واضح هذا ولعل المراد من التغميض هو الخشوع بالبصر وما
يشبه التغميض ويمكن ان يكون من ذلك ايضا قوله بسط كفيه بين يدي ركبتيه للنهي عن ذلك شيئا اي يسيرا
فان ذلك قد يخفى على الناظر ويحتمل ان يكون جميع ذلك من افراد البينة المذكورة ويكون النهي عن فرد
والحكاية لفرد اخر وهو بعيد ولا يخفى ان مقتضى قوله وقال سبعة منها فرض الخ ان لا يكون هذا الفعل
من الامام عليه السلام صلوة حقيقة وانما هو صورة صلوة اللهم الا ان يكون هذا القول قد صدر من الامام عليه السلام في غير
هذا المقام وهو بعيد جدا ولا باس بالحمل على الظاهر وان كان قد يقرب ذلك قوله فصلى ركعتين على هذا
والله اعلم ومن الروايات ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك

بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك
اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في
ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك
اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان
وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا
اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما
معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح
بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي
ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب
فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا
قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على
الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض
واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض
فلا تصبر للتشهد والدعاء وفي كون ما اشتملت عليه من الاوامر لمجرد الوجوب ولمجرد الجزئية او الوجوب المستلزم
للجزئية وما اشتملت عليه من النواهي لمجرد التحريم او لمجرد المانعية او للتحريم المستلزم للمانعية الا ما
هو اقوى منه تامل ولا يبعد انها لمطلق الطلب فعلا او تركا بل قد يقال بانها للندب او التنزيه خاصة لما
يستفاد من سياقها وعدم تعرضها لغالب الواجبات والمحرمات اقوالا وافعالا وانها في معرض بيان الاداب
على نحو صحيح الاخر عنه عليه السلام المشتمل ظاهرا على نحو ذلك كلها نقصان في الصلوة وكذا صحيح الوارد في
لذا ذكرها صاحب الوافي في اداب الصلوة وان ذكرها بعض المحدثين هنا ايضا كالفقه الرضوي المشتمل على نحو
ما لا مرسل والله اعلم قال ره فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا
لم تنعقد صلوته اقول ههنا حكمان الوجوب والركنية اما الاول فالاجماع محكي عليه من العلماء كافة بل مع
محقق ان اريد بها مطلق القصد للفعل فيقال بل السهو والنسيان وان اريد بها القصد المخصوص كما يجيء عند
ذكر المصنف ره وتحقيقها اشكل مختصة بالمعنى المصطلح عليه وان امكن تحقق الكاشف عن راي المعصوم عليه السلام منه
وكيف كان فقد احتجوا عليه وراء الاجماع بما دل على وجوب الطاعة والامتثال الموقوف تحققه عقلا وعادة
على ذلك كما قيل وبظاهر الامر عند الاطلاق فان المتبادر منه عرفا انما هو ارادة الاتيان بالمامور به على وجه

الانقياد

الانقياد والامتثال الا ان يعلم بان الغرض منه مطلق الاتيان بالفعل كما في طهر الثوب ونحوها وبقوله عز وجل
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة
وبما ورد من قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وقول علي بن الحسين عليهما السلام لا عمل الا بنية
ونحوه قول الرضا عليه السلام الى غير ذلك من الايات والروايات الدالة على اعتبار الاخلاص والناهية عن الرياء
وشبهه وبان الاعمال تقع على وجوه مختلفة مع اتحاد صورها فلا يتميز بعضها عن بعض الا بالقصد وبما جاء
من الروايات الدالة على اعتبار قصد كون الصلوة فريضة او نافلة وانه انما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ
في اول صلوته وببعض ما سيجيء دليلا على كونها ركنا وبقاعدة الاشتغال الى غير ذلك مما لا يكون لا تتم على ذلك
ولو بضميمة الاجماع او غيره وان في خصوص الصلوة ونحوها لو منع دلالة الاية ونحوها على اصالة العبادة في كل مامور به
كما هو الاظهر وح فلا ينبغي المناقشة في الدلالة او في السند بعد هذا التعاضد حتى من العلماء واستدلالهم بهذه النصوص
ونحوها فضلا عن الدليل الى عدم وجوبها للاصل وظهور النصوص مع انه مما تعم به البلوى كما قيل والله اعلم وكان الخ
ففيه خلاف والركن قد يراد به الجزء الذي تنتفي الماهية بنفيه او بزيادته مطلقا او الجزء الذي تنتفي بنفيه مطلقا ولو
انتفت بزيادته او لا وقد يراد به ما تنتفي بنفيه مطلقا سواء كان جزءا او شرطا وكونها ركنا بهذا المعنى متفق عليه
بين الجميع على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر الا ان الاصطلاح على الاول وفيه الخلاف فقيل بكونها ركنا و
قيل بكونها شرطا وتردد بعضهم واستدل بعضهم على الاول بمقارنتها للجزء فلا تكون شرطا لانه متقدم على الماهية
وبانها لا تساوق جميع الصلوة كالطهارة ونحوها فلا تكون شرطا اذ الشرط يعتبر فيه مساوقته لجميعها بخلاف الجزء
كالركوع ونحوه وبانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من القيام والاستقبال وغيرهما وبطلان الصلوة بتركها مطلقا
كالركوع وبالامر بالعبادة حال الاخلاص الذي هو النية ولا نعني بالجزء الا ما كان منضما الى الشيء بحيث يشمل
الكل حقيقة واحدة وبان حقيقة الصلوة تلتئم منها كالركوع وغيره مع انها من الامور الوجودية المتلاحمة في
الوجود الخارجي فتكون جزءا وداخلة في الماهية ولا تكون شرطا فيها وباصالة عدم اخذها شرطا فيها وبقوله
عليه السلام الاعمال بالنيات فان الباء للسببية وكونها للوجود مستلزم للاضمار الذي هو خلاف الاصل فيتعين كونها نفس
الماهية فتكون جزءا لها الى غير ذلك واستدل بعضهم على الثاني باصالة عدم دخولها في الماهية وبان اول الصلوة
التكبير لما يستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلوة كقوله عليه السلام اولها او تحريمها التكبير وكرواية حماد حيث
قال فيها وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل فكر في النية ونحوه وكرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا افتتحت
الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر الحديث ونحوها وبانها تتعلق بالصلوة فلا تكون جزءا منها
والا لزم تعلق الشيء بنفسه وبانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى فيتسلسل وبان المتبادر من النصوص
المتقدمة انما هو مغايرة النية للعمل كمغايرة الطهور للصلوة بل قد يدعى ان المتبادر من الصلوة ونحوها انما هي ذلك

لعدم قصدها وغا بدونها صح على القول بانها اسم للصحيح لان الظ جريان الشارع في كيفية الوضع على كيفية
باقي الاوضاع ولم يعهد منه شئ عنها اخذ العقد في صدق اسماء الافعال ولان المتشرعة يعاملون نية
الصلوة معاملة القصد في غيرها فيقولون نوينا الصلوة كنوينا الضرب ونحوه واذا ثبت ذلك عندهم
ثبت عند الشارع لانهم هم الحجة فظاهرهم لاوضاعه كما هو واضح الى غير ذلك ولكن لا يخفى توجه القدح في ادلة
وان كان بعض ادلة الثاني لا يخ من قرب ولعله لذا مال بعضهم الى الشرطية بعد التردد على ما نقل واحتمال
كونها واسطة بينهما بدعوى ان حقيقتها خاصية الجزء وخاصية الشرط معا فلا يتمحض لاحدهما لا ينبغي الالتفات
اليه لوضوح توجه المنع الى الدعوى المذكورة وكيف كان فلا ثمرة مهمة في البحث عن ذلك بعد الاجماع على
بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا الذي هو احد لوازم الركن واما اللازم الاخر فلا تترتب بعضهم بناء على
الجزئية وجعله ثمرة للخلاف وانكره اخر مدعيا ان هذا اللازم لا يثبت لها وان كانت جزء كما ادعى
ما اشتهر بينهم مما يجب به كل ما تقدم من ان زيادة الركن مط مبطلة وخلافا للاصل المتقدم ودعوى عدم تصور
الزيادة فيها فلا يثبت لها هذا اللازم واضحة المنع ودعوى الاستثناء من قاعدة الركن لان الواجب هو
استحضار النية في مجموع الصلوة لولا المشقة وحرج نفيد رفع الوجوب فلا باس بتجدد الاستحضار في اثنائها
ولو عمدا لا تخ عن تامل اذ الاستحضار للنية في مجموع الصلوة معناه ان يتصور كونه مشتغلا بالصلوة ويجوز تجدد
الاستحضار لمجموع الصلوة والتقرب والقصد للمجموع ذلك كما هو واضح كوضوح ان المتجدد بالثاني دون الاول
ودعوى قصر ادلة الزيادة على الاجزاء الظاهرة مما لا شاهد عليها ان لم يكن شاهد على عدمها ولعل الفرع على الركن
ومجموع اوله منها اللهم الا ان يكون اجماع على الاستثناء المزبور ودونه خرط القتاد بناء على الجزئية وانها
حقيقة الا ان هذا القصد مستلزم لقطع النية الاولى وسيجئ ان نية القطع مبطلة وان الاستدامة
الحكمية معتبرة ولكن يمكن ان يقال بناء على ذلك بان هذا الاستلزام غير مختص بالجزئية ملائم التفريع
وان تم ان زيادة النية مبطلة ولكن لا معنى للاستثناء المزبور فتدبر هذا وقد بنى على ذلك ما لو نوى
غير جامع للشرائط فانه لا باس به على الشرطية دون الجزئية وفرع بعدم امكان ذلك لان المقارنة للتكبير
معتبرة ولا يخفى انه بناء على ان النية هي الصورة الفكرية يمكن ذلك كما هو واضح وربما جعل الثمرة انه لو نذر
الصلوة او نذر شيئا للمصلي وقت حصول فاتفق مقارنة التكبير لاحرام فتبرع الذمة على الشرطية دون
الجزئية ولا يخفى ان النية مقارنة للتكبير فتكون في اول ابطر الا على الصورة الفكرية على بعض الاحتمالات منها
كما هو واضح فلا حظ وتامل والله اعلم قال وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد الى امور

اربعة

اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء واقول هذه الحقيقة
اما ان تكون بحسب اللغة او تكون بحسب الشرع اما الاول فممنوع اذ النية في اللغة هي القصد الى الشيء ومعلوم
انه لا يتوقف على شيء غير التعيين لذلك الشيء فان كان الوجوب او الندب او الاداء والقضاء مقدمة
له توقف عليه والا فلا فلا ينبغي اخذه في الحقيقة بنفسه واما القربة فلا توقف عليها اصلا فلا وجه لاخذ
فيها مطلقا واما الثاني فكذلك اذ لم يثبت ان الشارع قد استعملها في المعنى المذكور والاصل العدم ولو سلم
فلا يستلزم الحقيقة سيما بعد ان لم يصل في عرف المتشرعة الى ذلك كما حرر في محله ووصوله الى ذلك في عرف
العلماء لشيوع التعبير فيما بينهم بان النية معتبرة في العبادة دون المعاملة ونحو ذلك ايضا ممنوع لعدم ثبوت
ارادة هذا المعنى من هذه الاستعمالات بل اما ان يريدوا بها مجرد القصد او مع القربة على حسب اختلاف
المقامات ولكن يمكن ان يكون مراد المصنف من الحقيقة نفس الماهية المعتبرة بل المجاز ويبعد تسليم الاستعمال في هذا
المعنى لا يقدح فيه عدم الوصول الى حد الحقيقة فالاولى منع اصل الاستعمال في ذلك والنصوص المتقدمة لا يفهم منها
ذلك بل الذي يفهم منها اما المعنى اللغوي كما قيل او الاخلاص كما يشعر به سياقها ولان المعنى اللغوي معلوم لا
ينفك عنه عاقل مختار بل لا يمكن التكليف بدونه فلا حاجة الى التنبيه عليه والحث عليه بانه ان استطعت ان
يكون لك في كل شيء نية فليكن كما هو مضمون بعض النصوص بخلاف الاخلاص فانه في غاية الصعوبة فيناسبه ذلك
كما قيل وقد يدفع بان وجود المعنى اللغوي غير محتاج الى بيانه الا ان كونه شرطا في صحة العمل بحيث لا يترتب عليه الاثر
بدونه كما في سائر العبادات والعقود والايقاعات مما لا ريب في احتياج الناس الى بيانه لانه من وظيفة الشارع
كسائر الاحكام الوضعية ولكن توقف الصحة في جميع الاعمال على المعنى اللغوي غير معلوم بل من المعلوم عدمه كما في غسل
الثياب سهوا ونحوه الا انه غير مانع من ارادة الشارع له خصوصا مع ما فيه من اقلية التخصيص بالنسبة الى الاخلاص
واهمية الفائدة منه فقد تترجح ارادته منها عليه كما هو واضح والله اعلم وكيف كان فلا دلالة فيها على اعتبار النية
بهذا المعنى واما معاقد الاجماعات المحكية فلا يعلم ارادة هذا المعنى منها ايضا ان لم يعلم العدم لمعلومية الخلاف في ذلك كما
سيظهر هذا وكشف الحال عن هذا المقال ان يقال اما استحضار صفة الصلوة في الذهن تفصيلا وان لم يكن متعذرا
فمتعسر جدا ولم يعهد من السلف فعله فضلا عن الالتزام به ولا دليل عليه بل ولا ثمرة فيه اذ بعد الفراغ من تعداد
افعال الصلوة لا تبقى مفصلة في الذهن والاجمال يحصل بدون ذلك ولذا انكره عليه غير واحد منهم معللا فانه
الا انه مثير للوسواس على اكثر الناس وموقع لهم في هيئات يعلم عدم وقوعها في الازمنة الماضية والاحتجاج
عليه بقاعدة الاشتغال ضعيف جدا ويحتمل ان تكون اضافة الصفة بيانية او ان يريد بالصفة كونها ظهرا
مثلا بل لعله هو الظ من عبارات الفاضل والشهيد والثاني وكثير منهم بل بعضها كالصريح في ذلك فلاحظ وتامل

ولا ينافيه نحو قوله والقصد الخ كما هو واضح لمن تامل واورد عليه بان هذا تخصيص للمنوي او انه منه
فانها امر واحد بسيط وفيه ان المصنف لعله يمنع ذلك وان رد بعدم الدليل عليه رجع الى ما تقدم
والله اعلم ثم ان قوله والقصد الى امور اربعة الخ لا يخ عن مسامحة اذ القصد ليس اليها بل الى الفعل الموصوف
بها ولعله يريد به احضارها مع الصفة بان يخطر في ذهنه اصلي الظهر الحقيقة لوجوبها او لندبها قربة
الى الله تعالى اداء او قضاء كما هو مقتضى النية المشهورة كما قيل ويكون ذلك منه بناء على ان النية هي الاخطار
لا الداعي كما قيل انه احد القولين في المسألة بل ومشهورها ولكن لا دليل عليه بل ظاهر الادلة عدمه
والاحتجاج عليه بقاعدة الاشتغال في غير محله بل يمكن ان يكون مراد الاصحاب من ذلك القصد الى الفعل
وذكرهم لنحو ذلك مقدمة لتحصيله لشدة الاهتمام به وغلبة عروض الغفلة عنه والنسيان لما فيه حتاجوا الى ذكر
ذلك تقريبا ويحتمل مع مراد من قال بان النية هي الداعي اذ الظ انهم يريدون به القصد الى الفعل لا العلة
الغائية له المحركة للقصد اليه فانه ليس من النية في شيء والمراد من القصد اليه انما هو القصد الفعلي لا الاني
الاجمالي الذي في الخزانة الذي لا ينافيه الغفلة عنه والنسيان له لكنه لو تفطن له لاراده وقصده فانه
ايضا ليس من النية في شيء على الظ وان ظهر من بعض الكلمات ارادته من الداعي ولكنه بعيد جدا بل الظ ان
المراد من القصد الفعلي انما هو المقارن للعمل فلا يكفي ان لا يتقدم عليه مع عروض الغفلة عنه عند العمل وان ظهر
من بعضهم ارادة ذلك ايضا بل قيل بانه مراد الاصحاب ولكنه بمعزل عن الصواب وهذا مع كونه لا تعم هو المستفاد
من ادلة النية وحيث ان نفس القصد لا ينفك عنه فاعل مختار فقد خلت عنه النصوص البيانية لسائر العبادات
ولم يتعرض له قدماء الاصحاب على ما حكاه عنهم الشهيد وغيره وكونه لا تسهلا كما صعب الحصول وبه غاية الطاول
ترادفت فيه الايات والروايات وحثت عليه العلماء الاعلام وحذروا عن ضده الرياء اشد تحذير كما يا لسنة
وذكروا له دقائق قد يخفى على الاوحدي من الناس وذكروا له علاجا لمن اراد النجاة منه ونسأل الله تعالى
بمنه والكرم الهداية الى دقائق علاجه وازالته من اصله واخراج حب الدنيا من قلوبنا فانه راس كل
خطيئة هذا والظ ان المراد من الاستحضار وفي اعتبار في العبادة واما الوجوب والندب فقد ينسب
الى الشيخ ومن تبعه اعتباره بل الى المشهور وعن ظاهر التذكرة دعوى الاتفاق عليه وعن المتكلمين وجوب
فعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه من الشكر او الامر او اللطف او المركب من ذلك كلها او بعضها على
خلاف بينهم فيه كما قيل وقيل في كلامهم ارادة الوجوب للوصف او الغاية او كليهما او احدهما او بعضها
اقوال بل لعل الجميع كذلك كما قيل والاحتجاج على اعتبار ذلك بقاعدة الاشتغال ليس في محله اذ الظ

عدم بيان

عدم بيان الشارع ذلك للموجودين في زمانه الابتلك النصوص المتقدمة التي لا اجمال فيها بل ظاهرة
فيما ذكرناه او بدعوى ان العبادات اسم للاعم بالمعنى الاعم او بالمعنى الاخص بدعوى ان النية شرط والكل
ضعيف او غير مستلزم لمنع اجراء قاعدة الاشتغال ولا اجراء الاصل كما حرر في محله وقد يستدل عليه بالاجماع
المعتضد بالشهرة وفيه مع منع بعض من انكر ذلك في الوضوء كما عن جماعة ولكن فيه انه يحتمل ان يريدوا به حيث
يتوقف التعيين عليه كما يشعر به بعض ادلتهم لا انه في نفسه واجب تعبدا وان كان التعيين حاصلا بغيره
مضافا الى انه لا حجية لمثل هذه الاجماعات بل عن التذكرة اما قصد الصلوة فواجب اجماعا واما التعيين
فواجب عند علمائنا اجمع واما الفرضية او الندبية فلا بد من التعرض لها عندنا واما الاداء والقضاء
فهو شرط عندنا واما التقرب فلا بد منه عندنا وسياقها كالنص في عدم ارادة الاجماع في الثلاثة
الاخيرة فتدبر وقد يستدل عليه ببعض الوجوه الضعيفة واقواها دعوى توقف التعيين عليه لان الصلوة
تقع على وجوه متعددة فلا بد من قصد الوجه لتحقق الامتثال بها اذ بدونه لا يحصل وفيه منع توقفه عليه
حيث يكون الامر متحدا في نظر المكلف ومنع انحصار التوقف عليه في غيره وخيال انه يكون واجبا مخيرا
بينه وبين غيره مما يحصل به التعيين فيتم المطلوب ضعيف مع انه لو فرض التوقف عليه والانحصار به
لا يغني عنه ذكر التعيين فلا معنى لذكره معه بالاصالة مع انه لو تم لكان في الوجه الوصفي لا الغائي كما قيل
ايضا مع عدم الامكان التعيين بالغائي ايضا كما هو الاظهر فتدبر ومثله الكلام في الاداء والقضاء
الوضعيين واما التعليليان فقد نقل عن بعضهم ارادتهم لهم ولكن تعيين النية المشهورة ارادة ذلك ايضا
كما احتملنا في كلام المصنف بل وتقتضيه دليلهم بل عن التذكرة وكثير من العبارات عدم الفرق بين الوجوب
والندب وبين الاداء والقضاء فلا يبعد ان يكونا كما تقدم اللهم الا ان يكون اجماع على التفرقة بين
الامرين كما يظهر من بعضهم والله اعلم واما القربة فالوصفية منها غير معتبرة قطعا من غير خلاف محقق فيه
وان استظهر من بعض العبارات ولكنه محصور في العادية على الظ واما الغائية منها فمعتبرة فيها على
المشهور بين الاصحاب المحكي عليه الاجماع كثير منهم صريحا او ظاهرا ولا ينافيه خلو بعض عبارات القدماء
عنه اذ لعله لمعلوميته وبداهته عندهم بل ولا ينافيه الخلاف من نادر منهم كما في الوسيلة من ان الاخلاص
مندوب وما ينسب الى ابن الجنيد من عدم الاعتبار وما ينسب الى المرتضى من عدم اشتراطها في الصحة
وان اشترطت في الكمال ولعل مراد ابن الجنيد وان ظهر من بعضهم المغايرة بينهما اذ من البعيد غاية
البعد التزامه حصول الثواب على عبادة الرياء وان كان الاخلاص اكثر ثوابا لما هو معلوم من عدم استحقاق

الاشتغال

المرائي شيئاً كما جاء في النصوص من ان الله تعالى خير شريك فمن عمل له ولغيره جعله كله لغيره بل العمل مستحق
للعقاب على علم المرائي فيه مضافاً الى نفس الرياء عن بعض واشرفها بعد ما الترامه صحة عبادة الا من
ونحوه بدعوى ان النية ليست واجبة كما نسبه اليه بعضهم وربما نسب اليه ايضا موافقة الوسيلة وكيف كان
فالدليل على ذلك مضافاً الى قاعدة الشغل والى الاجماع هو الايات والاخبار المتظافرة الا انه قد يدعى
ودعوى انها انما تدل على كون الاخلاص واجباً في نفسه لا على انه شرط في صحة العبادة لظاهرة الفساد لوجود
الامر بالعبادة حالية فاذا انتفى لم يكن ثمة امر بها فانتفت الصحة فيها والفساد كما هو واضح وتعلق النهي عن
الاشراك في العبادة وهو مستلزم للفساد بناء على فهم المانعية منه هنا كما هو الظاهر وبعد حمل العمل بالنية المراد
منها الاخلاص والمراد منه شمل الصلوة والصوم والحج ونحوها لا مطلق الفعل فيمتنع بدونها بناء على انها اسامي
للصحيح كما هو الظاهر بل لو اريد منه المطلق لكان اضمار الصحة فيها اقرب من اضمار الكمال لو كثرة اضماره للقرينة
لا تستدعي الحمل عليه مجرداً عنها الا ان يدعى ان سياق الروايات قاض به وقد يمنع حصولها بعد فهم المشهور فيها
ذلك ويعضد ما رواه الكليني في الكافي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن حد العبادة التي اذا فعلها
كان مؤدياً فقال له حسن النية بالطاعة وبالحكمة لا تأمل في ان الطاعة في المنقرب فالعمل لا يريد به صلوته
فاسدة سواء نوى غير الله تعالى او اشرك معه تعالى غيره في نيته وركب منهما على وجه لولا الله تعالى لما فعل ولولا الاخر
لما فعل بل انما صلى للمجموع من حيث هو وقد يشك فيما لو كان الداعي كل منهما مستقلاً على وجه لو انفرد كل منهما لفعل
لا لاجل صدق الاخلاص على ذلك ولعدم الاشراك فيه ولكن الاصح الفساد ايضاً لمنع صدق الاخلاص على هذا بل
ولصدق الاشراك عليه اذ الظاهر ان المراد به ان يكون معه غيره اعم من التركيب والاستقلال كما يدل عليه قوله
عز وجل في الحديث القدسي انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل عمله لم اقبله الا ما كان لي خالصاً وما في
الكافي عن الصادق ع وروى نحوه عن النبي ص انه قال ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به فاذا صعد بحسناته
يقول الله تعالى اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد به وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك فقال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس
الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك الى غير ذلك من الروايات المستفاد منها ذلك مضافاً الى قاعدة الاشتغال والمقصود
سنداً او دلالة غير قادح في نحو ذلك كما هو واضح والله اعلم ثم ان المراد بالقربة ان يقصد امتثال امره عز وجل
حباً له وكونه اهلاً وشكراً له وحياء منه وتعظيماً له واجابة لدعائه وموافقة لارادته وطاعته ونحو ذلك
مقدماً او مركباً معظماً او رغبة في ثوابه الجزيل او خوفاً او رهبة من عقابه الذي استحقه المستلزم ذلك
للرفعة عنده والقرب المعنوي منه عز وجل على اختلاف المراتب والاول بجزيه اجماعاً وقد ينفى دون بعض
الروايات

الروايات انها بجميع وجوهها متساوية الفضيلة لذكرنا غاية الحب وجعلها افضل العبادة الله
الا ان يراد به انها افضل من القسمين الاخرين وان كانت ذات مراتب متفاوتة ايضاً وح فيكون
نوعاً لا نهاية حقيقية ولكن الشهيد في قواعده ادعى ان المجمع عليها كونها خالصة وان ما عدا الحمل نظر
بل الحياء والشكر ينبغي ان يكونا كالاخيرتين وهو ضعيف جداً بل قد يقطع بعدمه وقد جاء ان الصادق ع يعبد الله تعالى
حباً له وانها عبادة الكرام او الاحرار بل قد يظهر منها ان امير المؤمنين ع اراد بقوله ما عبدتك خوفاً من
نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك نحو ذلك ايضاً وانه ع انما ترك العبادة
عبادة الاجراء الحرصاء والعبيد فلاحظ وتامل والله اعلم واما الاخيرتان فقد حكى الشهيد في قواعده عن
الاصحاب القطع بفساد العبادة لو جعل ذلك غاية لها ونقل عن السيد ابن طاوس ذلك ايضاً محتجاً بان قاصد
ذلك انما قصد الرشوة والرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وانه عبد لئيم
وعن بعض اجوبة المسائل للفاضل ره انه قد اتفقت العدلية على ان من فعل فعلاً لطلب الثواب او خوف
العقاب لم يستحق بذلك ثواباً وعن تفسير الرازي ان اتفاق المتكلمين على عدم صحة هذه العبادة الا ان الظاهر
هو الصحة وفاقاً لجملة من متاخري الاصحاب ومتاخريهم ويدل على ذلك ظواهر الكتاب والسنة كيدعوننا
رغباً ورهباً ومن بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك اوتيه وان لم يكن كما بلغه الى غير ذلك من الايات
والروايات خصوصاً ما في الكافي عن ابي عبد الله ع انه قال ان العباد ثلاثة قوم عبدوا الله تعالى خوفاً
فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تعالى طلباً للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله تعالى
حباً له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وعن العلل والخصال والمجالس مسنداً الى ع انه قال
ان الناس يعبدون الله تعالى على ثلاثة اوجه فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء
وهو الطمع واخر يعبدونه خوفاً من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حباً له ع
فتلك عبادة الكرام وهو الامن في قوله تعالى من فزع يومئذ آمنون وان كنتم تحبون الله تعالى الاية ومن
احب الله تعالى كان من الامنين وعن النبي عن الامير ع انه قال قوم عبدوا الله تعالى رغبة فتلك عبادة
التجار وقوم عبدوه رهبة فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوه شكراً فتلك عبادة الاحرار ودعوى منافاتها
للاخلاص واضحة المنع كدعوى عدم صدق الاطاعة والامتثال في هذا الحال والظاهر انه لا فرق بين الثواب
والعقاب في الدنيا والاخرة او فيهما معاً وقد ينزل كلام الاصحاب على ما اذا لم يقصد امتثال الامر رجاء
لذلك بل قد قصد نفس الثواب والعقاب على نحو قصد المعاطاة وح فيتجه الفساد لعدم الاخلاص فيه وعدم

قصد الامتثال عرفاً عليه ولعله هو مراد ابن طاووس والفاضل وغيرهما وح يكون النزاع لفظياً والا
فلا يخفى عليك ما فيه مثل ذلك حتى يقطعوا به كما سبق من الشهيد وغيره وح فمراد المتاخرين المعنى
الثاني توجه عليه انه لا دليل على الصحة حينئذ بل الدليل على العدم وما ذكروه من الكتاب والسنة لا يدل الا على ذلك
بل على الاول خاصة وظني ان مرادهم انما هو الاول فلاحظ وتامل والله اعلم واما التعيين فالمشهور المحكي
عليه الاجماع في المدارك بل في شرح الاثنى عشرية النص والاجماع عليه انما هو اعتباره وعن التذكرة وغيرها
نسبته الى علمائنا وعن المنتهى انه لا خلاف فيه محتجين عليه بقاعدة الاشتغال وبان الفعل يقع على وجوه
مختلفة فيحتاج الى التمييز لبعضها من بعض والا لم يحصل به الامتثال لعدم تصدق عليه الطاعة والانقياد ولكونه
صرفه لبعض دون بعض تحكماً وترجيحاً من غير مرجح اذ ليس في الكون باب الاتيان بالفرد لتحصيل الطبيعة لتعدد السبب
والامر متداخلة هناك وقد يستدل على ذلك بما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد
ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمداً او ان لم ينو ذلك
فلا بل ولانه لا يجب للعبد من صلوته الا الذي ابتدأ في اوله ونحو ذلك مما في النصوص ولكن قد يدعى ظهور بعض
ان باقي الافعال تابعة للنية في الابتداء فيها لو عين شيئاً فاسداً فرضاً او نفلاً او نحوهما ولا يلزم من ذلك
لزوم التعيين ابتداء كما هو واضح وكيف كان فلا اشكال فيه حيث يكون هناك تعدد حقيقة واقعاً وظاهراً ارادة
التخصيص باي وجه كان من التعيين او خصوص الوجه ونحوه لتوقف الامتثال عليه جزماً ولا يبعد القول به
لتعدد الادعائي ولو لعنوان وشبهه كذلك ايضاً لتوقف الامتثال بحسب الحال عليه ولا يجدي التعيين الواقعي اذ
الامتثال انما هو بحسب المقصود فاذا عين فان اتفق انه هو الواقع اجزء عنه والا فلا ... في الهدرة كما هو واضح
ولو لم يعين فيقع في الهدرة ايضاً واحتمال الصحة فيها ضعيف اما لو لم يكن ثم تعدد اصلاً مع تلك الارادة
منه فيه اشكال بل منع لعدم جريان ما ذكر دليلاً له فيه بل قد يقال انه لا يعقل التمييز فيه حاصل واقعاً
ظاهراً كما هو المفروض وانما يحتاج اليه في المشتركات فرض الانفراد وعلى كل حال لغا قصد الواقع والظاهر
الوجه ونحوه فلا اشكال اما لو كان ما في الواقع واجباً وفعله ندباً او بالعكس او فعله على حسب خياله فقيل بانه
مجز عنه وهو غير بعيد مع حصول القربة له وقصده ما في الواقع زاعماً انه هو العدم ثبوت ما ينفيه ذلك الزعم
من الصحة مع اصالة عدمها وصدق الامتثال عرفاً وعادة وح فلو لم يحصل له القربة كما في صورة العلم فلا تأمل
في الفساد لعدم الامتثال لعدم نية المأمور به في نفسه وما نواه ينظره مشرع فيه ولو لم يقصد ما في الواقع بل قصد
نفس ما زعمه فلا يبعد الفساد ايضاً لان ما قصده ليس مراداً منه وما هو مراد منه ليس مقصوداً له اصلاً لا
اجمالاً

اجمالاً ولا تفصيلاً وبمجرد تصوره للواقع غير مجد لانه هو معذور ما دام على زعمه فلو انكشف له الواقع
اعاد او قضى الا دليل ولعل اطلاق القائل بالاجزاء منزل على ذلك والاقلاع من نظر بل منع عند ...
والله اعلم ولو كان التعدد في الواقع وحده الظاهر متحداً فان كان الظاهر مطابقاً للواقع انصرف اليه ولم يتوقف
على التعيين لحصوله في الظاهر وعليه المدار ان قصد ما في الواقع زاعماً انه هذا فيشكل لعدم الترجيح الا ان يقصد
بانصرافه الى احدهما معيناً لا في الظاهر ولا في الواقع ولعل زعمه والقصور مرجح للمقصود فينصرف اليه وعلى كل
حال نظر فتدبر وان كان غير مطابق فالظاهر الفساد لان قصده ما زعمه لا يجدي لعدم ارادته منه وقصد الواقع
زاعماً انه هذا لا يجدي للمخالفة وللتعدد ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فتامل جيداً والله اعلم ولو اريد منه خصوص
الوجه ونحوه كما قد يظهر من بعضهم توجه المنع اليه مطلقاً لعدم توقف التمييز المتوقف عليه الامتثال على تعيين بل
يكفي فيه اي تمييز كان ولو بالاجمال ويكون الوجه ونحوه احد المميزات وقاعدة الاشتغال لا تجري هنا
والاصل البراءة وكون الاجماع على هذا المعنى ظاهر وان زعمه بعضهم وان كان الاحتياط في ذلك خروجاً
عن شبهة الخلاف واحتمال الاجماع المحكي لذلك وما ذكرناه قد انتفى اعمال في جميع ما ذكره الاصحاب في المقام
وغيره في الواجبات اصالة او بالعارض كنذر او غيره وفي المندوبات الاصالية والنيابية في سائر العبادات
حتى انه لو كان ما في الواقع معيناً وجهل في الظاهر كفى نية ما في الواقع مطلقاً ولو امكن تحصيل العلم على الاظهر لعدم
اعتبار الجزم في النية في نحو ذلك او لانه لا ينافي الجزم في النية كما يساعد عليه الوجدان ويكفي في النوافل
المطلقة نية الصلوة مجردة عن سبب ولا يحتاج الى التعرض لاطلاقها ولا ينافي اشتراط التعيين اذ قد يحصل
بامر عدمي كما هنا وامثاله فلا بد فيه من التعيين باي وجه كان وما ذكره في المقام نية القصر او التمام وحكي في
المدارك عن الاصحاب القطع بعدم اعتبارها مطلقاً ولو كان المكلف مخيراً بينهما وفي الرياض انهم قد حكموا به من غير
خلاف اجده الا عن المحقق الثاني في صورة التخيير بينهما فاوجب نية احدهما واحتمله الشهيد في الذكرى وعن شرح
النفلية الاتفاق عليه في صورة التعيين وعن كشف الالتباس دعوى الشهرة عليه في صورة التخيير وفي الدروس البيان
الاقرب وجوبه ح كما عن الموجز والجعفرية وجامع المقاصد وغيرها والذي يظهر انه لا اشكال في عدمه في صورة التعيين
لصدق الامتثال واصالة البراءة مضافاً الى ما تقدم وان اشكل الفرق بينه وبين ما تقدم من نية الوجه ونحوه
وما ذكرناه شاهد على صحة ما اخترناه هناك واما في صورة التخيير فلا يبعد انه كذلك لما سبق اذ هو من باب تعدد
الافراد مع اتحاد الامر لا من باب تعدد الامر وان قلنا بانهما ماهيتان مختلفتان لان اختيار التمام عن القصر
بزيادة عليه على الظاهر لا بالنية لعدم الدليل على كونها من المميزات في غير تحرير العبادة الذي لا يتشخص الا بها و

بذلك اندفع ما يقال من ان الفرضين مختلفان فلابد من نية التعيين اذ بهذا الاختلاف لا يتعين
بتعدد الامر وعليه المدار وقد يستدل على المختار ايضا بجواز عدول المسافر الى الاتمام لو نوى الاقامة بعد
شروعه في الصلوة وتقريبه بان لمكان البناء عليه وان وجب عليه التعيين ابتداء وقد يستدل عليه ايضا بعدم
تعيين احدهما عليه بالنية بل يبقى مخيرا فلا يحتاج اليها وهو حسن بناء على ما ذكرناه والايراد عليه بالمنع
لامكان جواز العدول عليه وجب عليه التعيين ابتداء غير وارد اذ بناء التخيير على العدول الذي على خلاف الاصل
بخلافه اذ هو قضية الاشتراك وغيره واما بناء على انهما ماهيتان متباينتان بالنية فقد يمنع بقاء التخيير و
العدول مع كونه غير صالح لم يحتاج الى دليل بهذا الكلام اذا لم يتعدد التكليف الامر بهما واما لو تعدده بالوجوب و
الندب وغيرهما توجه فيه ما ذكرناه سابقا فلاحظ وتامل والله اعلم ولو نوى القصر في محل التمام او بالعكس فان نوى
المكلف بهما عامدا بطل وكذا لو كان جاهلا فالاقرب الصحة لعدم ثبوت ما ينفيه ذلك عنهما ولو نوى ما زعمه وحصل زعمه مخصا
في الظن والواقع كما تقدم نظره وكونهما فردين لصلوة الظهر مثلا غير نافع من تعلق الامر باحدهما دون
الاخر اللهم الا ان يمنع ذلك ويدعى تعلقه بنفس صلوة الظهر مطلقا ولكنه محل نظر فلاحظ وتدبر والحكم
ولو لم يحصل له القربة حينئذ في صورة العلم فالفساد واضح كما سبق وبالجملة فهذا اجود مما ذكرناه سابقا والفرق
بتعدد الفرد هنا وتعدد الطبيعة هناك مع تسليم في نفسه غير مجد في اختلافهما اعلم كونهما بعد تعلق الامر
بنفس الطهر هنا فتصل في السفر وتامل في الحضر فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولا عبرة في اللفظ اقول

كما صرح به كثير منهم من غير خلاف ظاهر يعرف بل عن التذكرة انه لا عبرة به عندنا للاصل ولان النية امر
قلبي لا مدخلية للفظ فيها بل العلامة في المختلف مستحب كما صرح به الشيخ وكثير منهم بل في الذكرى انه لا يستحب الجمع
بينهما عندنا للاصل ولعدم ذكر السلف اياه وصار اليه بعض الاصحاب ولعل عدم النقل في ذكرهم كما نقل
لان اللفظ اعون على خلوص القصد والتعليل المحاب رفع اليدين بان فيه اخطار النية المشعر باستحبابه
كما لا مدخلية في الاخطار وهو ضعيف جدا المنع كونه اعون دائما ومنع الاشعار على وجه يثبت
به حكم شرعي وان اريد به الاستحباب الاحتياط لاحتمال الرجحان في الواقع فهو معارض باحتمال المرجوحية
فيه ايضا بل في البدع وعن الالفية والمقاصد العلية ان الاقرب كراهته لانه كلام بعد الاقامة ولانه
احداث شرع وربما نوقش في الاول بامكان استثنائه لتعلقه بالصلوة ولا يخفى من تامل ان الكل
محل منع

محل منع لعدم اثباته على الكلية المزبورة ان لم يكن على عدمها كما يظهر مما مر في محله فلاحظ وتامل ما الله اعلم
واما الثاني فلوهنه لاستلزام التحريم كما في المدارك انه لا يبعد بل فيها ايضا انه يحرم التلفظ بها مع الدرج
لاستلزامه مخالفة الشارع او اهل اللغة وفيه انه لو تم لاختص بحال الدرج لا مطلقا كما هو المدعى وانما هو بدعوى
ان الوقف غير جائز لاستلزامه فوات المقارنة بين النية والتكبير مما لا يلتفت اليه لمنع الفوات بذلك عرفا واما
التشريع فممنوع مع الاتيان به احتياطا لو لم يعارض بما تقدم فالاولى الترك للدوران بين الاستحباب والكراهة
والحرمة فيترجح جانب الترك ويؤيد الكون خلاف ما عن كثير من العامة من الحكم بالاستحباب او الوجوب فان الرشد
في خلافهم بل لعله من مورد بعض النصوص الواردة في ذلك وعن كرة وكلاهما ممنوع فكانه مناف لحكاية الاجماع
عنها بل عنها ايضا ما يشعر بدعوى الاجماع على عدم الاستحباب ايضا فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويقارن بها عند
اول جزء من التكبير اقول المراد من المقارنة الاتصال باول جزء بان يلتقي بالنية ويكبر بلا فصل بينهما كما عن كرة
ان صلوته بهذا تصح اجماعا وعن المعتبر ان المقارنة للتكبير شرط عند علمائنا ولعله يريد ذلك ايضا وكما عن كرة
من ان الواجب ان يبتدئ بالنية مع التكبير ويتبعه بها لا ينافيه اذ قد يجمع الوجهان كما هو واضح ولكن قد احتمل
ارادتها المقارنة في الجملة المجمع عليها بشاء على الظن المحكي عليها الاجماع عن جماعة وفي المدارك هذا الحكم ثابت
باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والظاهر انه يريد ما اراده المصنف كما يقتضيه التامل في كلامهم وقد حمل كلام المصنف ره
وما شابهه على ارادة المصاحبة لاول جزء من التكبير على وجه لا يجزي الاتصال المذكور بل قد يظهر من بعضهم انه قول
في المسئلة وهو في غاية الضعف لعسره او تعذره وقيل باشتراط استمرارها الى اخر التكبير كما عن العلامة في التذكرة
وعن الشهيد في الذكرى استنادا الى ان الصلوة لا تنعقد الا بعد اتمام التكبير ولهذا لو رأى المتيمم الماء قبل التمام
بطل وبجواز القطع قبله وفيه منع عدم الانعقاد قبله كما هو واضح خصوصا على القول بانه اخر التكبير كاشف عن الدخول
باوله ولو اريد بالانعقاد الدخول فيها على وجه لا يسوغ قطعها اختيارا لا مطلق الدخول فيها اتجه الاجزاء باعتبار
المقارنة للاول بهذا المعنى كما يرشد اليه اعتبار المقارنة في الاول فلم ايضا مع جواز قطعها كالوضوء وغيره فالمراد بالانعقاد
مجرد الدخول فيها قطعا ولا ريب في حصوله بمجرد الشروع في التكبير لان جزء الجزء جزء عقلا وشرعا وعادة وما ذكر
احكام اخر لا تنافي الانعقاد بهذا المعنى كما انه لم يثبتها ايضا بعد تمامه في الجملة مضافا الى استلزامه العسر والحرج
وقيل بانه وقتها بين الالف والراء كما عن الشهيد حكايته عن بعض واورد عليه بانه مع العسر ايضا يتحقق خلو اول
التكبير عن نية وقد يحمل على المطابقة بينهما كما عن العلامة في التذكرة ولكن لم يحمله عليها وان اجزاء فلا يلزم الخلو
عنها فانه هو مستلزم للعسر وكفى به موهنا لهذا وللمجزي في القول الاول بحال ان اريد به تعيين ذلك لعدم الدليل عليه مادلة

دلالتها على العموم بحيث يشمل القسم الاول مطلقا اللهم الا ان يضم اليه عدم القول بالفصل بينه وبين غيره
وعليه محل تامل فلا حظ وتامل والله اعلم اما لو نقضها عمدا فسيجئ البحث فيه انشاء الله تعالى وبتبعه والله اعلم
قال ره ولو نوى الخروج عن الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعل بطلت وكذا
لو نوى ريح من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة اقول اما الحكم الاول فمحكي عن الشيخ في الخلاف والمبسوط
وجمع من الاصحاب استنادا الى اصالة عدم كونها مانعا وعدم تعلقه في قواطع الصلوة والاطلاقات الامر بالصلوة
وقوله ع لا تعاد الصلوة الخ والمحمور قوله ع تحريمها التكبير وغيره في حرمة القطع الا بما جعل الشارع قاطعا
لها بل قد يستفاد من حصر التحليل بالتسليم من جهة كونه منافيا لها عدم الخروج منها بنية الخروج بها كما قيل بل
قد يستفاد من بعض النصوص حصر المبطلات والقواطع في امور خاصة ليست هذه النية منها كما قيل وقد يورد
على الاول بعدم جريانه في العبادة وعلى الثاني بان عدم النقل لا يدل على العدم لكن قد يدل على عدم البيان
للحاضرين ويكفي ذلك في جريان الاصل على المختار وعلى الثالث بمنع صحة التمسك بالاطلاق لان العبادات
اسام للصحيح وعلى الرابع بان المنافي منه انما هو عدم الاعادة عند الترك لا نفسا وشبهه لا مطلقا كما هو واضح وعلى
الخامس بان ذلك من البطلان ولو بعد الاثم به لا عن القطع اختيارا مع صحة العمل وفيه انه عين النزاع وعلى الـ
بانه مع تسليمه خارج عن محل البحث وعلى السابع باحتمال كون البطلان لترك الحفظ لا لحصول المانع والمبطل على نحو
الحدث وظاهر الجمهور كونه بالنسبة الى الثاني دون الاول فلاحظ وتامل وذهب كثير منهم الى البطلان بذلك بل قد
تدعى الشهرة عليه استنادا الى قاعدة الشغل وفيه انها معارضة باستصحاب وجوب اكمال الصلوة كما قيل وفيه نظر
كاستصحاب الصحة بل هو اولى بالمنع كما هو واضح ولو سلم فقد يقال بانه يجب عليه ح الاكمال لا الاعادة في الوقت
لا القضاء خارجه تامل ولان نية الخروج تنقض وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية فلا يكون مجزيا وفيه منع
الملازمة واثبات ما يدعو اليه جميع الاكوان بين التكبير والتسليم افعالا للصلوة ممنوع لعدم الدليل عليها بل
افعالها امور خاصة فلو عزم في اثناء القراءة مثلا بما لا تفوت به الموالاة لم يكن فعلا من افعال الصلوة
جزءا بل ولا مقارنا لفعل منها على تامل فيه ولو سلم مقارنته لذلك فقد يمنع اعتبار النية في جميع افعال الصلوة على وجه
يشمل ذلك ويشمل الاستمرار على القيام المقارن لنية الخروج ونحو ذلك لعدم صدق الافعال عليها عرفا
بل ولا عقلا في وجه وان كان القيام مثلا بنفسه من افعالها الا انه خارج عن محل قطعها لوضوح اعتبار النية في جميع
افعالها واجزاء افعالها والمكابرة مكابرة فتامل جيدا والله اعلم والا انها تنافي الاستمرار الواجب اجماعا
فلا تجزي واورد عليه بان الاستمرار على النية خارج عن حقيقة الصلوة ففواته غير قادح فيها وان حصل
به الاثم والمعتبر انما هو وقوع افعال الصلوة مع النية كيف ما حصلت كالوضوء على ما اعترف به الاصحاب

والفرق بينها باتحاد العبادة هنا فلا يجوز تفريق النية على اجزائها بخلاف الوضوء ففيه نظر جدا وقد
يورد عليه اولا بمنع كونه خارجا عنها بل هو شرط فيها بدل عن النية ان لم تكن عينها كما تقدم وتقدير فيمنع
الشرطية على هذا الوجه بل المسلم منها انما هو على ان لا ينافي الافعال عن نية كما ذكرناه في الايراد ولعل الاجماع
فلمكان الاجماع على الوجوب التقديري ولان العزم على الحرام محرم وان امكن المناقشة في الاجماع بعدم وضوح
المراد منه بل في حرمة العزم على الحرام بما دل على ان نية السوء لا تكتب على هذه الامة وانها معفو عنها نعم وجه
قوي وهو ما عن الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال صلى الله عليه وآله فيه وهمّ بالسيئة ان يعملها فان لم يعملها لم تكتب عليه
شيء الحديث وثانيا باعتبار الهيئة في الصلوة دون الوضوء ولهذا لا يجوز ترك شيء من شرائطها كما تبين
اصلا وللتعبير فيها بالانقطاع ونحو ذلك بالبطلان فانه دليل على اعتبار الاتصال فيها دون غيرها وفيه ان
اعتبار الهيئة فيها على وجه يجري فيما نحن فيه ممنوع كما اعترف به الخصم واما على غيره كالاستمرار على فعلها
ونحو ذلك فغير قادح فيما نحن فيه لعدم التلازم بين الشرائط في الحكم فقد تفرق بين شرط الاستدامة الحكمية
فتعتبر بخصوص الاجزاء وبين الاستقبال والطهارة والستر وغيرها فتعتبر من التكبير الى الفراغ منها كما هو
واضح ولا دلالة في التعبير بالانقطاع على الاتصال بالمعنى المراد كما هو واضح وانتفاء الاجزاء وحدها اللتي مع الاداء
مع نية الخروج بطريق اولى وفيهما معا ان النزاع انما هو في كون ذلك قادحا اولا لانه اصل المنافاة والمعارضة
بينهما وان رفع اليد عن الثانية ورجع الى الاولى بل ربما منعت المنافاة بين الارادتين حاتم بدعوى امكان ارادة
وان لم يتفرد ايا بح وفيها لا يخفى لان الارادة المؤثرة التي هي الجزء الاخير من العلة هي المنافاة المرادة لم تحتمل
في المقام لا لمطلق الميل الى الشيء والشوق اليه وعدم الاتيان بالماموريه على وجه عين النزاع ولان شرط النية
مقارنتها لاول العمل وتجديدها لا تحصل المقارنة لم وفيه ان المقارنة حاصلة للاول ورجوعه اليها ليس ابتداء نية
جديدة كما هو واضح مع ان المقارنة تحرز في النية على الاجزاء وفيه انه ليس توزيعا عليها وانما هو رجوع الى النية الاولى
وكونه يحكم يحتاج الى دليل هذا كله اذا رجع الى النية الاولى قبل ان يفعل شيئا من افعال الصلوة وقبل ان يفعل
منافيا لها فلو فعل منافيا قبل ان يرجع اليها فسدت صلوته جزما ولو فعل شيئا من افعال الصلوة كذلك فيحتمل انه
كذلك لاستلزام اعادته الزيادة في الصلوة عمدا وعدم صحة الكرار عليه كما استوجهه في المدارك وقيده في الذخيرة
بما يستلزم اعادته زيادة مبطلة لا مطلقا ويحتمل العدم لعدم وقوع ما فعله في الصلوة لانه جاء به حال نية الخروج
منها فلا زيادة في الصلوة اصلا كما استوجهه بعض مشايخنا سلمه الله تعالى ولعل الاول اقوى لقاعدة الشغل في وجه
والعدق انه زاد في صلوته اذ المراد به على الظاهر انه زاد ما بين التكبير والتسليم فعلا من افعال الصلوة بتكرار
بعضها

بعضها او بشيء اجنبي اليها او بما يتعارف فيها كما في سجود التلاوة المنصوص على انه زيادة في المكتوبة
خصوصا بناء على اعتبار الهيئة فيها كما اعترف به الخصم فتامل جيدا والله اعلم ولو لم يرجع الى النية الاولى
مع اتمام الصلوة فظاهر غير واحد منهم هو الفساد بل ظاهرهم انه من المسلمات لبطلان نية الاولى بنية الخروج
فتقع الافعال بلا نية وربما ناقش بعضهم في ذلك بامتناع وكثير من ادلتهم اذ تقدم الفجر في نحو ذلك الا لعدم
استلزام نية الخروج نية غير الصلوة بباقي الافعال ومع فيبقى مقتضى النية الاولى بلا معارض وفيه انه وان
لم يستلزم نية غير الصلوة ولكنها يستلزم عدم نية الصلوة لا اجمالا ولا تفصيلا وهو كاف في البطلان كما هو واضح
ودعوى صدق انه عمل بنية لا يخفى ضعفها وتوجه المنع اليها وليس البطلان من جهة القاطع كي يمنع بحقيقة هنا
بمقتضى ما دل على حصره في غير ذلك وانما هو من جهة فقد الشرط المعتبر عندهم او من جهة احتمال فقده وهو كاف
بعدم العثور على القول بالصحة على الوجه المزبور والاطلاق المعتبر ودعوى انها هو من حيث نفس النية لا مطلقا فانه
تامل والله اعلم ولو نوى الخروج منها في ثاني الحال فكنيته في الحال كما صرح به غير واحد منهم لاتحاد الدليل فيهما
معا ونحو القواعد وغيرها ان الوجه عدم البطلان بها لو رفض القصد قبل البلوغ الى الحال الثاني لان قصد نقض
النية ليس نقضا لها فلا موجب للفساد ولامتناع الابطال قبل بلوغها وانتفاء القصد عنده كما هو المفروض و
عليها معا منع ظاهر فتدبر ولعدم قصد الخروج اولا مع رجوعه قبل البلوغ الى الثاني فلم تقيده فيه ايضا لم يحصل لم
الاستمرار على النية الاولى وردّه الشهيد والشهيدان وغيرهم كما قيل بان الصلوة عبادة واحدة تتصل
بعضها ببعض ويجب لها نية واحدة من اولها الى اخرها وبنية الخروج ثانيا تخرج عن الوحدة وفيه
ما تقرر من عدم الدليل على اعتبار ذلك لكن دعوى حصول الاستمرار بدلا منه فرق به بين الصورتين ممنوعة
الا اذا تمت الملازمة المتقدمة ولكنه محل منع بل في الذخيرة انه تحكم فتامل جيدا والله اعلم ولو فعل قبل
الرجوع عن نية بعض افعال الصلوة جرى فيه البحث السابق لاتحاد المناط فيهما كما هو واضح والله اعلم ولو
تردد في القطع في الحال او في ثانيه فكنيته لجريان ما تقدم فيه والقولان فيه يأتيان فيه وليس منه
التردد فيه لاحتمال عروض امر مبطل بغير اختياره او لعروض شيء مجهول الحكم عنده محتمل للبطلان به وعدمه
اومع اذن الشارع له بالقطع بعد عروضه بل لا ينافي الجزم في ابتداء النية فضلا عن استدامتها للزوم
ذلك لاصل شرع العبادة التي هي معرض لامثال ذلك كما هو واضح والله اعلم ولو علق القطع على امر ممكن الوقوع
ولو في الحال كدخول زيد فالاقرب وفاقا لجماعة انه من التردد فيه لانتفاء الجزم في النية كما لو قال اذا
دخل تركت الاسلام فانه يكفر في الحال لانتفاء جزمه به وكما لو شرع في الصلوة على هذه النية فانها لا
تنعقد صلوته معها فلا يتم ابعاضها معها ايضا وقد يفرق بينهما باحتمال عدم الدخول مع كونه على وفق الاصل
فيستمر على مقتضى النية الاولى وفي القواعد الوجه الصحة الا اذا دخل قبل العدول عنه والاقرب البطلان
قضية للتعليق وقد يقال انه هو مع ذلك ايضا لانه اذا لم يبطل الصلوة حال التعليق لم يكن للتردد الذي في

شرائط في ذلك سيما مع ذهوله حالة فانه كالرجوع قبله كما في كشف اللثام وفيه ايضا فان دخل وهو
متذكر للتعليق مصر عليه خرج قطعا وعلى الاول فيحتمل ان يكون البطلان من حينه او من حين التعليق
فيكون الدخول كاشفا عنه ولعله الاقرب كما عن الفاضل في بحثه ولا يخفى ان ذلك الاحتمال لا
يخرج عن التردد في نفسه فيجري عليه حكمه ودعوى ان التردد في انشاء الخروج انما هو باعتبار التردد
في حصول المعلق عليه وذلك لا ينافي العزم على اتمام الصلوة واضحة الفساد والوجدان اعدل شاهد عليه
والله اعلم واما الحكم الثاني فيحكي عن المبسوط وجامع الشرائع والمعتبر والمنتهى والمختلف والتحرير والتلخيص
ونهاية الاحكام والتذكرة مع احتمال البطلان فيهما وعن الايضاح نسبته الى الاعلم الهدى وفي القواعد على
على اشكال واختاره السيد في المدارك حاكيا له عن اكثر الاصحاب وقال الموجز الحاوي في الذخيرة بانه
لم الا المشهور ونسبه الى الشهيد ولكن قد اختار البطلان كثير منهم كما في حاشية الكتاب والروض والروضة
وعن الايضاح والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية
والغرية وارشاد الجعفرية والميسية والمسالك وفوائد القواعد وعن المقاصد العلية قوته وفي كشف اللثام
اختيار الاول اذا لم يكن متذكرا للمنافاة ولان كان متذكرا لها فكنية الخروج ولعل الاول اقرب لما تقدم
حالة لا يجري جريانه هنا ايضا بل البعض من اختار الثاني في المسئلة الاتية كان الفاضل وغيره كما قيل اختار الاول
هنا اتينا ذلك ان فعل المنافي هو المبطل لا العزم عليه فاذا ورد عليه بان الخروج منها من جملة المنافيات العادية
كنية غيرها ونية غيره كنيته وكونه سبب الخروج لا عينه غير مؤثر في الفرق بينها اذ نية السبب تستلزم نية
المسبب مع التذكر للسببية وانكار ذلك كما وقع لبعضهم مما لا يساعد عليه الوجدان نعم قد يدفع بانه كنية
الخروج في ثاني الحال في نية الحاقه بها لا بنية الخروج فعلا وكان ذلك محط نظر الفاضل فتدبر هذا ولعل
مفروض المسئلة عنده انما هو مع الذهول عن المنافاة كما قد نقل من بعضهم وعليه فلا ينبغي التامل في الحصر
الاستمرار حكما من دون توجه رافع له اصلا ولما عند التكلم بتبادر النيتين في التذكر لما ذكرناه
لا تحاد الطريق ان لم تكن الثانية جزئيا من جزئيات الاولى فيجري جميع ما تقدم فيها هنا فتامل ولا حظ
هذا كله اذا رجع عن النية قبل فعل شيء من افعال الصلوة واما لو رجع عنها بعده ففيه ما تقدم وكذا لو لم يرجع
عنها واتم الصلوة بدون فعل شيء عنها فلاحظ وتامل والله اعلم ولو نوى المنافي في ابتداء الصلوة فلا ينبغي
التامل في الفساد كما يظهر منهم انه من المسلمات لعدم حصول الجزم في النية وكذا لو تردد فيه في الابتداء وعن
ان ذلك كاحتمال عروض المنافي في الاثناء القهري ونحوه واضح الفساد كما يساعد عليه الوجدان ولو سلم
تساويهما في عدم الجزم ابتداء واستدامة فقد تفرق بينهما بالاجماع على عدم ما تقتضيه التردد من جهة احتمال العوارض
القهرية ونحوها مضافا الى الاصل والعسر والحرج والسيرة بخلاف التردد الاختياري الذي عليه يحصل ضم
اثناء

اثناء مع بقاء العزم كما هو الظاهر بل فيها فتامل جيدا والله اعلم ولو فعل المنافي فلا اشكال في الفساد بلا
خلاف فيه وان كان بعض الكلام السابق قد يجري هنا ولكن قد تقدم ضعفه هناك فضلا عنه هنا فتامل جيدا
والله اعلم هذا وعن المبسوط انه يأثم وفي كشف اللثام فيه نظر الا ان يكون متذكرا للمنافاة ولا يأتي به على
اختياره بل هو على اختيار المبسوط ان ثبت وجوب نية الاستمرار تعبدا والا فلا اثم مطلقا والله اعلم واما الحكم
الثالث ففي فوائد الكتاب والارشاد والروضة وغيرها بل عن المتاخرين القطع به مطلقين الحكم ولكن
عن نهاية الاحكام البطلان سواء كان البعض فعلا واجبا مطلقا ولو قولا او كان ذكرا مندوبا او فعلا
كذلك بشرط الكثرة لا مطلقا ونحوه في القواعد وعن الذكرى والتذكرة البطلان بالرياء ببعضها ولو كان ذكرا
مندوبا وفي البيان لو نوى بالندب الرياء او الوجوب بطل على كونه كلاما او فعلا كثيرا وعن فوائد الشرائع
انها تبطل اذا كان ذلك البعض واجبا او مندوبا قوليا غير دعاء ولا ذكر ولو كان مندوبا فعليا لم تبطل
الا مع الكثرة فتدبر وسبيلها غير ذلك من تقييداتهم وعلى كل حال فالرياء بالصلوة قد تقدم البحث فيه وان الاصح
بطلان الصلوة به مطلقا واما الرياء بالواجب من افعالها فلا ريب في انه كذلك مطلقا لاشتراط القربة والاخلاص
في جميع العمل كتابا وسنة مستفيضة او متواترة وقد تقدم بعضها ومنها خبر ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله تعالى حنيفا مسلما قال عليه السلام خالصا مخلصا لا يشوبه شيء كذا عن المحاسن والدر في الكلام وليس فيه شيء من
عبادة الاوثان ولعلها خبران ومنها ما عن تفسير العياشي عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير
قوله تعالى فمن كان يرجو الاية فقال عليه السلام من صلى مراءيا للناس فهو مشرك ومن زكى مراءيا للناس فهو مشرك
ومن صام مراءيا للناس فهو مشرك ومن حج مراءيا للناس فهو مشرك ومن عمل عملا مما امر الله تعالى به مراءيا
للناس فهو مشرك ولا يقبل الله تعالى عمل مراء وفي الكافي عن الصادق في الحديث القدسي قال الله تعالى انا الله
لي فتعبد في لا تشرك بي شيئا الحديث الى غير ذلك وخلافا لابن حمزة وما نسب الى المرتضى وابن الجنيد
بدعوى ان الاخلاص مندوب كما في الوسيلة او واجب لنفسه ليس شرطا في صحتها كما قد قيل بل هو محتمل
غيرها ضعيف لا يلتفت اليه كما تقدم بل وكذا المندوب من اذكارها لاندراجه تحت النصوص وغيرها و
دعوى ان ذلك لا يزيد على تركه كما لا يقدح فيه واضح المنع لصدق انه اشرك في العبادة وانه قد عمل عمل مراء
ولو في البعض ونحو ذلك بل والصدق انه قد تكلم في صلوته وكونه قرآنا او دعاء غير محلل بعد حرمته بل و
الصدق انه زاد في صلوته في وجه ومنه يظهر البحث في المندوب من افعالها قلت او كثرت للصدق المزبور
والتفصيل بينهما كما عن كثير منهم ضعيف اللهم الا ان يراد به ما لو قصد غير الله تعالى خاصة فيكون كالفعل
الاجنبي فيها فيقوى التفصيل ولكنه خلاف الفرض بل وكذا هيئاتها من جامعة ونحوها بل وكذا القدر الزائد

محلها واجباتها كطول القيام ونحوه وان قلنا ان الباقي مستغن عن الجزء الزائد وغيره ولو ادى الى ترك الاعتدال اذا احتمل ضعيفا ذلك ايضا لصدق مراده في قوله ع لا يقبل الله تعالى عمل من اداء عليه والاصح العدم للاصل في وجه والاجماع المحكي عن الايضاح بل لعل الحكم مقطوع به لعدم منافاته للاخلاص في العبادة ولا مانع سواه والمتبادر من النقل انما هو عمل جزء فيه للغير ولو في غيره من متعلقاته لعدم اثر عليه اصلا ولا في مطلق غيره والالزم ان من رأى في عمل ان لا يقبل الله له عملا اصلا ولا يلتزم ملتزم وقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين لا يراد به عدم الاجزاء من غيرهم بل لعله في هذه الرواية كذلك ومع خلافه الاستدلال بها اصلا ولكن في غيرها كفاية انشاء الله واما الرياء والمتاخر عن العبادة فيحكى القول بالبطلان به ايضا ولعله لقاعدة الشغل وما جاء في الروايات من ان الابقاء على العمل اشد من العمل به وانه لو عمل عن وصل سرا فيكتب له سرا ثم حدث به فيكتب له علانية فلو حدث به ثانيا كتب له رياء ولكن الظاهر ان المراد به الاحباط بذلك ونحو كالعجب وسوء الخلق ونحوها لعدم تصور الرياء حقيقة بعد العمل ومع فلا يجب عليه اعادته ولاقضائه لعدم الموجب لفساده المستلزم لذلك لعدم وقوعها معا للشرائط وفاقد الموانع ودعوى ان من الشرائط ان لا يتعقبه ذلك ولو بعد مدة طويلة حال لاشك فيه عليها ان لم يكن على عدمها خصوصا بعد خروج الوقت لا غرفة به وكيف كان فالظاهر ان الاحباط به انما يتحقق اذا كان الاظهار بقصد تحصيل السمعة ونحوها من الاغراض الفاسدة بذلك العمل بل لا باس به احباط وبه ولو بالمرة واما اذا كان لغرض صحيح كالاقتداء به ونحوه فلا يتحقق به ولو تكثر بل قد يعظم له بذلك اجره والرواية لابد ان تنزل على ذلك جريا على الغرض صحيح ولا الغرض فاسد ولعل اقرب المحامل النص وح فيكون التفاوت المذكور تقديرا شرعيا لا لحسن او خبث في النفس بحيث يوجب الزيادة او النقصان اما لاظهار الاصل الثواب فلا فتدبر والله اعلم واما الحكم الرابع وهو البطلان في الوزر بعض افعالها غير فقد صرح به كثير منهم كما في الارشاد وعن التحرير والدروس والجعفرية والروض وغيرها وفي القواعد وان كان ذكرا مندوبا بل عن الايضاح اجماع الكل عليه وقيده في فوائد الكتاب بالواجب لعل المندوب الفعل الكثير وقد نقل من بعضهم تقييده بالركن لانه المتيقن من الاجماع ولعدم صحة الاستمرار عليه لعدم القربة والاخلاص فيه مع انه لا يصح تداركه لاستلزامه الزيادة المبطلة ولا يخفى ان معقد الاجماع شامل للركن وغيره واجبا ومندوبا مطلقا وكذا التعليل بفقه الكل وعن الزيادة ان في النهي عن الرياء ونحوه بناء على شموله لذلك كان الزيادة عمدا مطلقا مبطلة ولو مندوبا مطلقا لكن قد نستعرض

لاطلاق دليلها

لاطلاق دليلها كما سبق مع ما قيل من ضرورة الذكر من كلام الادميين ولكن الكركي في جامع المقاصد ترديده بما في فوائده استنادا الى عدم خروجه عن العبادة والذكر بمجرد ذلك مع صحة الاقرار عليه لعدم توقف صحة الصلوة عليه لجواز تركه ابتداء وتبعه غيره للاصل وغيره وفيه ان الزيادة قد تحققت وحصلت بمجرد فعل المندوب بعد ان لم يكن معتدا به شرعا وان لم يعده ثانيا ومنه يظهر الاستدلال في الدليل الاول وكانه هو السبب في الاشتباه هنا ودعوى الفرق بينهما لاختصاص دليل الزيادة بالواجب لعله من ناد او نقص فلا يعم المندوب فيبقى على الاصل غير مسلمة لعدم وجدان نص فيما عثرنا عليه من الروايات هنا ووجوده في البعض واقتصاره قصر الزيادة على الواجب لو سلم لا يقتضي تقييد غيره من المطلقات اذ بينها وبينه عموم من وجه ولا ريب في رجحانها عليه من وجوه فليقيد اطلاق المفهوم بها لو سلم لا ما لو من ان في زاد على اطلاقها وان اقترنت بنقص المختصة بالواجبات كما هو واضح مع امكان معارضته الاصل بقاعدة الشغل ودعوى ان الزيادة عرفا انما تكون بتكرار بعض افعالها او بزيادتها لا بتغيير الوجه في بعضها مع عدم اعادته محل منع فتدبر وخيا لانه ليس من افعال الصلوة فهو كالفعل الخارج في اثناء الصلوة فينا طا بالكثرة المانعة كما سيجيء ضعيف جدا لان الفرض انه قد قصد به الصلوة وغيرها كما اعرف به غير واحد منهم وتقتضيه ما يحكى عن الايضاح من ان المتعلقين بالكل اذا اتحد متعلقهما بالفتح وتعلق احدهما على عكس الاخر تضادا باجماع المتكلمين فلذلك اجمع الفقهاء على البطلان في الفرض لان الصلوة وغيرها تعلقا بالركوع مثلا وهو متحد بعد من جهة القربة وهو من جهة غيرها فيتضادان فلا يجتمعان في الخارج وبقاء الصلوة لا يمكن ولو شرعا لفقد القربة وتحقق الزيادة به فبقي غيرها وهو المطلوب فسقط ما في جامع المقاصد من انه غير كاف في البطلان فتامل جيدا هذا كله اذا قصد بها معا كما هو المفروض اما لو قصد غيرها خاصة بما هو في صورة افعالها ففيه تفصيل يجيء في محله انشاء الله تعالى وبالنص والاجماع ولو كان ذلك الغير صلوة كمن نوى عمدا بركعتين من الفريضة نافلة مثلا فلعل منوا الحكم فان قصد هما معا لم ينصرف لواحد منهما لعدم المرجح له ولا لهما معا لاصالة عدم التداخل ولو قصد الثانية خاصة بطلت الاولى لعدم الاستمرار عليها ولا ينصرف الى الثانية لعدم جهاتها لاطلاقها من اول الامر مع اصالة عدم جواز العدول اليها كما سيظهر وقد ينزل على ذلك ما روي من انه لا اقران بين صلوتين ولا اقران بين فريضة ونافلة والله اعلم ولو قصدها خاصة لغايات اخر غير القربة بها فان كانت راجحة ايضا صحت صلوته بلا خلاف نعرف بل الظاهر الاجماع عليه كما اعترف به بعضهم ولعله هو الحجة مضافا الى الاصل والى ما قيل من تاكد القربة المقصودة

بها التاكد الطلب المتعلق بها من حيث تحصيل راجحين بها وربما اشكله بعضهم بان ذلك انما يتم اذا كانت الصلوة هي المقصود بالذات وكانت الضميمة تابعة واما لو انعكس الامر او كانا متساويين ففي تحقق الاطاعة بالصلوة نظر بل منع خصوصا في الاول بل ربما قصر الاشكال عليه بعضهم الا انه في غير محله وفيه انه لا ريب في صدقها عرفا لانه لم يقصد امتثال امر تلك الغاية معها ولا بدونها وانما دعاه الى الامتثال بالصلوة ترتب تلك الغاية عليها على نحو ترتب الثواب وعدم العقاب عليها وانكار صدق الاطاعة والامتثال على ذلك لعله مكابرة ولعله لذا لم يشر احد منهم الى التفصيل المذكور فتامل جيدا والله اعلم وان لم تكن تلك الغاية راجحة فان قدحت في الاخلاص والقربة فسدت صلوته كما تقدم في الرياء ونحوه والا فالاقرب الصحة لما مر فتدبر وعلى هذا التفصيل وما ياتي ينزل ما في النصوص الكثيرة التي منها ما عن علي عن الص ع انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومئ براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ولكن في دلالتها على ان الافهام انما هو بالذكر كما في المدارك تامل بل منع ولو سلم فلعله في غير الصلوة كما قد يشعر به ما في سؤال عمار عن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال ع نعم الحديث بل ظاهره ذلك وقريب منه الى الارادة ذلك ما عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع فلاحظ وتامل ولو نوى بزيادة القيام مثلا في الصلوة ففي البطلان بها وجوه ثالثها البطلان مع الكثرة وطول القيام بحيث يخرج به عن هيئة المصلي او بحيث يعد ق عرفا الفعل الكثير المبطل عندهم والصحة مع عدمها للاصل وغيره ولعل الاقرب هو البطلان بها مطلقا لقاعدة الشغل في وجه ولاصالة الابطال بالفعل الخارج عن افعال الصلوة الا مع الاجماع او النص على عدمه او القطع بالحاقه بالمنصوص ونحوه كما يجيء في محله انشاء الله تعالى وبالنص والنم واستلزامها لنية الخروج من الصلوة او الزيادة التشريعية كما قيل ولان ذلك من الاشراك في العبادة بناء على شموله لغير الرياء كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت اقول لا ريب في ان الافعال بانفسها لا تنصرف الى احد دون اخر ولنوع دون نوع وعن الفاعل لا يمكن ان يصرف فعله الى شيء دون شيء للزوم الترجيح او الترجيح بلا مرجح وهو محال ولعدم تعقل تاثير نية غير الفاعل في فعله الا على وجه يكون الفاعل كالالة لغيره وهو خارج عما نحن فيه ومع فلا بد للفاعل من نية تخصص فعله

وتقرض الوجه

وتقرض الوجه خاص من وجوهه المتعددة ولا يمكن ان يكون بعد العمل لان نية الفعل لا سائر الوجوه القابل له مما لا ريب في انها متساوية في تخصيصه بوجه منها دون وجه غير ممكن لاستحالة تاخر المؤثر عن المؤثر فيه واستحالة وجود الجنس مجردا ثم يلحقه الفصل وكذا الحال في كونها في اثنائه مجردا في ذلك كله بالنسبة الى ما مضى منه حال كونه بدون نية شيء معين منها ومع فلا بد من ان تكون النية قبل الفعل لاجل لعدم تاثيرها ان تقدمت عليه على وجه قد غفل عنها حين ايقاعه فيه عند العقلاء واهل العرف والعادة بل على وجه تكون مؤثرة فيه عرفا وذلك بان تكون متصلة به عرفا على وجه تكون مؤثرة فيه ومميزة له عن غيره عندهم نوعا كان او غيره فاذا تشخص الفعل بها وتميز عن غيره استحال صرفه لا غيره لما تقدم واستحال تجرده عنها على وجه يرجع كانه لم ينو به شيئا اصلا لاستحالة انفكاك العلة عن المعلول والجنس عن الفصل نعم لا باس بقيام نوع وصنف مقام صنف بل وخال عن نية مقام ما اعتبرت فيه لو لحقه قصدا مطلقا ولكنه موقوف على نص من الشارع الفعل بذلك مطلقا ولو بعد الفعل فليس ذلك من باب القلب وتاثير اللاحق بالسابق كما قد يتوهم وما يوجد في كلامهم من ان المراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة مجموعها ما مضى وما بقي منها هي الصلوة الاخرى لا ينافي ما ذكرناه لامكان ارادتهم نحو ذلك ولو ارادوا الانقلاب والتاثير حقيقة لكان ممنوعا عليهم وليس في النصوص ما ينافي ما ذكرناه بل منها ما يعاضده هذا وقد يقال بانه لا باس ايضا بان يتوسع الش ع في صلوة الظهر مثلا فيجعلها اسما لما هو اعم مما اقترنت بنيتها ابتداء او في الاثناء او بعد الفراغ منها مطلقا ولو بعد فعل المنافيات عمدا او سهوا الا انه مع رجوعه الى مجرد التسمية لا الى تاثير النية المتاخرة في الفعل السابق عليها كما هو واضح موقوف على ثبوت ذلك منه ايضا وليس في الادلة الواصلة الينا منهم ما يقتضي بذلك كما لا يخفى على المتدبر فيها وقد يقال بان نية العصر مثلا انما تخص كونها عصرا بشرط ان لا يذكر شغل ذمته بالظهر مثلا في الاثناء او بعد الفراغ منها فلا تستقر العصرية عند نيتها بل تبقى مراعاة بعدم ذكر ذلك ونحوه وفيه ان ذلك مع عدم الشاهد عليه ايضا ان لم يكن على عدمه في سائر العبادات الموقوفة على صدق الطاعة والامتثال والانقياد الذي لا ينافي مع ذلك كما قيل اقتضى عدم كونها عصرا بذكر ذلك ولا يلزمه منه صيرورتها ظهرا كما هو المراد الا انه قد يلتزم بانها الفاتها ومح فيرجع ايضا الى الاول كما هو واضح فاذا تبين هذا فنقول لا تقتضي ذلك كله انه ليس للمكلف العدول عن فعل الى فعل وعن صلوة الى صلوة مطلقا سواء كانتا واجبتين او مندوبتين او مختلفتين مؤداتين او مقضيتين او مختلفتين مطلقا لا في الاثناء ولا بعد الفراغ بل لا يمكنه ذلك بل لا يمكن ذلك اصلا ولو لغيره كما مر وليس للشيء سعته في فعل او اقامة فعل مقام اخر الا لدليل خاص ولا كلام في ذلك بل الظاهر انه لا خلاف فيه ووقوعه في بعض الخصوصيات لبعضها ايضا مما لا ينافي ذلك عملا بالاصل

بل الوجه هو الاقتصار على مورد الرخصة خاصة للاصل وغيره فتدبر ودعوى حصول رخصة من
الشارع عليه السلام للمكلف في اقامة صلوة مقام اخرى مطلقا في الاثناء مهما كان المحل باقيا وبعد العمل عند
التأمل او في الاثناء خاصة بزعم استفادة ذلك من النصوص المستفيضة الواردة في الموارد
الخاصة في حين المنع لعدم اثبات دليلها ان لم يكن على خلافها اذ في النصوص ما يدل عليه كروايتي ابن
ابي يعفور وعمار وغيرهما وقد تقدم بعضها وكدعوى حصولها لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة
الواردة في بعضها كما استظهره صاحب المفاتيح لعدم العثور على التنصيص على العلة كما اعترف به بعضهم
والمستنبطة لو سلمت لا تجري عندنا وقوله عليه السلام انما هي اربع مكان اربع غير محمول عليه حتى يتعدى منه
الى غيره ولو سلم فقد يشعر بالرخصة مطلقا لا بخصوص طلب الفضيلة كما ادعاه المحقق فلاحظ وتامل والله اعلم
وكيف كان فلا بد من التنبيه على حكم بعض الاقسام اجمالا والحجات ستعرف تفصيلها فنقول اما العدول
من فرض الى فرض بعد الفراغ فالمنسوب الى المعروف بين الاصحاب عدم ثبوته بل يظهر من غير واحد
منهم دعوى الاجماع عليه بل قيل بان الاخبار المحمول عند الاصحاب والمتفق عليها غايته
دالة عليه لدلالتها على ان من نسي الظهر وصلى العصر صحت عصرا وصلى الظهر بعد ذلك
انه يجب مع العمد خاصة منها صحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس
وقد كان صلى العصر فقال عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته
المغرب بدء بها والا صلى المغرب ثم صلاها مؤيدا ذلك بانه لو جاز ذلك لم يحتج الى نية العدول
بل ولا وجه له اصلا كما قيل ولم يحتج الى نية التعيين ابتداء وهو خلاف الاجماع وان كان فيهما معا
تامل بل منع اذ لا شاهد على الملازمة المدعاة فيهما كما هو واضح لوضوح امكان الفرق بين مورد النص
ونحوه الذي هو بعد خروج الوقت وبين محل البحث الذي هو العدول عنه اليه قبل خروجه ودعوى القطع بعدم الفرق
محل منع فتدبر ولكن المحدث الكاشاني في المفاتيح استحسن ما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان
نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل
العصر فانما هي اربع مكان اربع وما في خبر الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر
فقال عليه السلام فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر وقد اقتفاه بعض ولا بعد فيه لتطاول الحاجة
اليه مع امكان انطباقهما على ظاهرهما وتخصيص الجواز بما لو ذكر في الوقت مطلقا او مع اتساعه
بالفراغ منهما كما قد يدعى ظهور روايته فيه خاصة ومع ذلك لا ينافيهما صحيح صفوان المتقدم لظهوره في
كونه بعد خروج الوقت كما هو مع عدم العثور على غيره فتدبر الا ان الانصاف عدم الوثوق بهما
بعد اعراض المشهور

بعد اعراض المشهور عنهما ان لم يكن ثمة اجماع على خلافهما فلا يمكن الخروج بهما عن الاصل والعمومات
وان لم يكن لهما معارض خاص فتأمل جيدا والله اعلم واما العدول عنه اليه في الاثناء فلا اشكال
في ثبوته في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص الكثيرة دالة عليه فمنه ما هو واجب كالعدول عن
اللاحقة الى السابقة في المؤداتين او المقضيتين لتحصيل الترتيب الواجب بينهما كما قيل او للنص والاجماع
عليه بالخصوص وهو الوجه وقد سبق في المواقيت ما ينفع في ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم ومنه ما هو
واجب عند بعض ومستحب عند اخر كالعدول عن الحاضرة الى الفائتة كما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى
[illegible] واما العدول من السابقة الى اللاحقة فقد اثبته بعضهم فيما لو شرع في الاولى ثم ذكر حال
ضيق وقت اللاحقة كما في البيان وعن غيره بل قد يستظهر من بعضهم انه من المسلمات فان النصوص دالة
عليه على نحو القسم الاول الا انه في غير محله بل هو مغفل به واضح كما ان الحكم في نفسه لا يخلو من اشكال لعدم
الدليل عليه بل لعل الوجه فيه انه ان تمكن من ادراك ركعة من اللاحقة لو قطع الاولى قطعها وشرع في
اللاحقة لعموم قوله عليه السلام من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله [illegible]
يقتضي اتمام الاولى فتدبر وان لم يتمكن من ذلك اتم الاولى ثم ان كان نسيا ثمة وبطلت ان كانت حاضرة
على ظاهر المشهور مع احتمال العكس ومع صحتها ايضا ولعله هو الاظهر للعمومات او بطلانها كذلك وهو
ضعيف جدا فتامل جيدا والله اعلم واما العدول من فرض الى نفل فعن الاصحاب التصريح بجوازه فيما لو شرع
بلا حقه ثم ذكر ان عليه سابقة كما في المدارك ولكن لم يرد ذلك في شيء من النصوص كما قيل مع قلة المتعرضين
لذلك وحمله على الفريضة لا يخلو من اشكال بل منع للاصل بعد بطلان القياس في نحو ذلك ولعله لذا توقف
فيه غير واحد منهم بل ظاهر الجامع وغيره عدمه للاصل وغيره ولكن قد يستفاد ذلك من استحباب الترتيب
بين الفوائت وبين الحاضرة والفائتة كالفريضة وبين صلوة الوتر وصلوة الليل كما في ذلك حيث
لا مانع منه من الخارج كما في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وما صليت من صلوة في ليلتك كلها
فليكن قضاء الى اخر صلواتك فانها لليلتك وليكن اخر صلواتك وتر ليلتك ولا يخلو من تامل بل قد
يمنع دلالته على جميع ما في الاصل فضلا عما يتفرع عليه فتأمل جيدا انما في مرسل عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا فانه يضيف الى الوتر
ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده ورواية علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام انه قال اذا كنت
في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الفجر فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا ما يدل عليه

بل في الاخيرة دلالة على جواز العدول من اللاحقة الى السابقة بناء على ان الصواب الليل كما ان كلمة
الفجر الاول في الثاني فتامل بل ان لم يكونا بعد الفراغ خاصة فيهما شاملان لما بعده قطعا ويحتمل
العمل بهما لعدم تحقق الاعراض عنهما في الاول فليتامل تأيدهما بما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان
اوترت من اول الليل وقمت في اخره فوترك الاول قضاء بل ظاهره انصراف ذلك الى ان تقيد
عليه واما رواية عمار المتقدمة فتنزل على عدم الاحتساب عن الواجب لعظمه كما هو ظاهر قوله عليه السلام غير ولكن
يجيز اطلاقها اخر عطيته عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين
من صلوته كيف يصنع قال عليه السلام يقوم فيصلي الركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر بل قد يرجع اليها ايضا لما
كما سبق بيانه في المواقيت فلاحظ وتامل والله اعلم واما العدول من النفل الى الفرض فقد صرح جماعة كما في
المدارك وغيره وفي شرح المفاتيح الظاهر عدم خلاف فيه وانه موافق للاصل وغيره فضلا عن الرأي القوي
لا يبتني على الضعيف كما قيل ولكن عن المفاتيح ان الاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة للاصل واشتراك العلة
الواردة في ذلك كما قيل وفيه ما فيه فلا تغفل وعن المبسوط وغيره انه لو بلغ الصبي في اثناء الصلوة بما لا
يفسد تاتم صلوته وظاهره الوجوب وهو لا يستلزم النقل المزبور وان ذكره بعضهم فيها لعدم فرض على الصبي
حتى يقوم النفل مقامه بل يجدد نية الوجوب للباقي خاصة فتكون صلوته بعضها واجب وبعضها مندوب
نعم لو ان الشيخ رحمه الله يكتفي بهذه الصلوة في سعة الوقت امكن كونه مما نحن فيه ولكنه محل تامل ولو سلم فهو محجوج بما
تقدم والله اعلم واما العدول عن الفرض الى النفل فقد اثبته غير واحد منهم في مسائل عديدة تذكر في محالها
منها ما ذكره المصنف هنا من نقل الظهر يوم الجمعة الى النفل لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ غيرها كما في المعتبر والمنتهى
وعن النهاية والمبسوط في بحث الجمعة وعن نهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان والموجز الحاوي
وكشف الالتباس والجعفرية وشرحها والميسية والمسالك والمدارك وغيرها كما في حاكيا له عن اكثر علمائنا
كجامع المقاصد بل عن الصدوق انه قد اوجب ذلك ولم ينقل الخلاف فيه عن احد الا ما عن الشيخ من اطلاق
عدم صحة النقل المذكور في مبسوطه في المقام ونفي خلافه وطعن في من نسبه الى ابن ادريس ولكن عبارته في الحكم
لا تساعد النسبة المزبورة كما قيل وكيف كان فالاقوى جواز العدول المزبور وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح به
في بعض العبائر لما رواه الشيخ عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل
هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ونحوه المرسل في الكافي وحمله على التخيير بينه وبين العود
الى سورة الجمعة لو امكن واكمال الصلوة كما في الرواية الاخرى عن علي بن جعفر عليه السلام عن رجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة
في الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال عليه السلام يرجع الى سورة الجمعة وجهان لعل اقربهما الثاني جمعا بين الخبرين اذ حمل
الثاني

الثاني على صورة عدم قصد قراءة التوحيد فلا يجتزى بها بل لا بد من اعادة القراءة في غير الجمعة
وحمل الاول على غيره فلا تعارض بينهما كما زعمه بعضهم مدفوع مع منع عدم الاحتياج [illegible] اتحاد
الموضوع فيهما [illegible] مع فهم المشهور وغيره ذلك ومع ما في الكافي بعد ذكر الثاني وروي ايضا يتمها ركعتين
ثم يستانف فلاحظ وتامل والله اعلم حجة الصدوق ره ان وجوب قراءة السورة مع النهي عن ابطال العمل يقتضي
العدول المذكور اذ لا مخلص منهما الا به وان قوله عليه السلام يتمها جملة خبرية ظاهرة في الوجوب وفي الاول ان الوجوب
لو سلم لا يقتضي تعين العدول لجواز العود اليها واكمال الصلوة الا ان يفرض عدم جوازه ايضا من جهة القران
او غيره ولكنه في غير محله مع ان العدول ابطال للعمل ايضا لولا الدليل عليه وفي الثاني انها معارضة بغيرها وبعض
عنها فلا تقطع الاصل مع امكان حملها على اتمام الفرض الذي هو صلوة الجمعة ثم اعادته لاجل فضيلة السورة
كالاعادة جماعة ونحوها وكيف كان فمقتضى كون النقل المزبور بعد تمام السورة او بعد تجاوز النصف او بعد
الشروع بها او التفصيل بين التوحيد والجحد فبعد تجاوز النصف وبين غير ذلك فلا نقل الى غير ذلك من
الاحتمالات اشكال لعل الاقرب الى ظاهر النص هو الاقتصار على التوحيد بعد تمامها وقد يلحق بها الجحد فلا نقل
في غير ذلك الا اني لم اعثر على قائل به ويضعفه عدم القول بالفصل بين الجميع والاولوية كما قيل قد يلحق بها
سائر السور وفيه تامل او منع وظاهر ملخص الفقيه من انه اذا قرأت نصف السورة فتمها واجعلها ركعتين نافلة
هو التفصيل لعدم الشروع مطلقا ولعدم التمام خاصة بل سياقه كالنص في ذلك وعبارة المصنف وغيره ظاهرة
بعد التمام ويلحق به ما لو تجاوز النصف او بلغه على الوجهين ان قلنا بحرمة العدول بعده الى سورة اخرى و
يحتمل فيها كالنص ان يكون بعد الشروع بها مطلقا كان يكون صريح المعتبر والمنتهى ولعله ظاهر القواعد
وعليه فيكون ابن ادريس مخالفا في الجملة في السرائر المنفرد اذا ابتدأ بغير الجمعة والمنافقين كان له ان
يرجع اليهما وان كان ابتدأ المنفرد يوم الجمعة بسورة الاخلاص والجحد اللتين لا يرجع عنهما اذا اخذ فيهما لم
يبلغ نصف السورة فاذا بلغ النصف تمم السورة وجعلها ركعتين نافلة وابتدأ الصلوة بالسورتين وذلك
على جهة الفضل في هذه الفريضة خاصة لانه لا يجوز نقل النية من الفرض الى النفل الا في هذه المسألة وفي
ادراك الجماعة واما نقل النية من النفل الى الفرض فلا يجوز اصلا فليلحظ ذلك على ما روي في بعض الاخبار
واورده الشيخ في النهاية والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية وترك النقل الذي هو ممنوع اجماعا علم
ولو اراد بالاولوية اللزوم كان مخالفا حظا كما فهمه بعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم ومنها ما احتمله المحقق
الثاني في عبارة القواعد ونحوها من ان من نسي الجمعة وصلى الظهر وذكر في الاثناء فعليه ان يعدل
الى النافلة لان فرضه صلوة الجمعة لا الظهر بل قال انه ليس ببعيد للاولوية من قطع العبادة بالكلية

ولكن المانع له مستظهر حضوصا مع اعتراف بعد ذكر الفقهاء له ومع عدم ورود نص فيه كما اعترف به غيره جازما ببقائه على الاصل فلاحظ وتامل والله اعلم وعلى كل حال فلو عدل الى غير موضع العدول عمدا فالظاهر ان بعد التمام لم تؤثر نية شيئا جزما وان كان في الاثناء فان رجع قبل ان يفعل شيئا فقد يحتمل انه كنية الخروج منها فانه لا يقدح اصلا ويكون لغوا والصلوة على ما افتتح عليه وانه مبطل ولعل الاول اقرب اذ باقامته مجموع ما مضى من الظهر وما بقي منها مقام العصر مثلا قد انقطعت نية الظهر بالوجدان و البداهة للتنافي بين الارادتين كما تقدم ولعل الاحتمال الاخير مبني على اختيار البطلان بنية الخروج منها وما لا ينبغي عن محله اذ لا جهة له غير ذلك اصلا والله اعلم ولو استمر على ذلك حتى فرغ بطلت صلوته كما عن غير واحد منهم بل العلم من المسلمات عندهم لوقوع الافعال بغير نية معتبرة بالنسبة الى الاولى مع عدم صحتها الثانية كما هو المفروض وربما قيل بالصحة بدعوى ان نية لغو لا توثر شيئا بعد حكم الشارع بوقوع ما مضى من الافعال للمعدول عنها وكذا ما بقي منها بالتبعية للنية الاولى وبان الصلوة على ما افتتحت عليه وبانه لو اثرت هذه النية بطلانا لاثرت في صورة الغفلة والسهو والذهول باطل للمعفو عنه الى عليه كما تقدم فالمتقدم فتلك وبا صالة الصحة وشمولها وفي الاول انها لو لم توثر شيئا بنفسها لاثرت فيه باستلزامها وقوع الافعال بعدها بغير نية كونها منها فتبطل فيبطل الكل لعدم استقلاله بنفسه واما تصحيح الباقي بالتبعية ففيه مسلم في صورة الغفلة وفي الثاني ان سياقها تقتضي تخصيصها بالغفلة وشبهها وفي الثالث ان الملازمة ممنوعة لعدم منافاة الغفلة ونحوها للاستمرار والعزم على الفعل اجمالا بخلاف العمد وفي الرابع انه لا شك في ان الصحة تستصحب الصحة اذ الشرط مفقود فاي معنى للاستصحاب والاصالة المزبورة فتامل جيدا والله اعلم ومما ذكرنا تبين حكم ما لو عدل سهوا وشبهه وانه غير قادح كما دلت عليه النصوص ان تمت ومنه ما لو عدل من العصر الى الظهر بزعم انه لم يصلها فتبين له انه قد صلاها فان الظاهر صحة صلوته عصرا ونية للعدول الى الظهر لم تقع وقف محلا فوقعت لغوا للاصل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه ولا منافاة فيه للعزم الاجمالي وليس من باب العدول من ان تمت الى الاحقة كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم ولو دخل في الظهر مثلا بزعم انه لم يصلها فظهر له في الاثناء انه قد صلاها ففي جواز العدول عنها الى العصر اشكال كما عن نهاية الاحكام من انه قد دخل دخولا مشروعا في ذلك العدول به الا ما هو فرض عليه ومن اصالة عدم الجواز فيما لو يرخ العدول عنه صحيح نفسه ومجزيا عما نواه لو استمر على النسيان الى ما بعد الفراغ فضلا عنه فيما لو كان المعدول عنه فاسدا في نفسه لعدم الامر به واقعا كما هو المفروض وقوة الثاني ظاهرة بل قد يقطع بذلك وبانه ليس ذلك من مواضع الاشكال ولعله

كذلك

كذلك فتامل جيدا والله اعلم قال رحمه الله الثاني تكبيرة الاحرام ولا يصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا اقول لا كلام في وجوب التكبير في الصلوة بل ولا في كونه جزء منها بل الاجماع بقسميه عليه بل قيل بانه من ضروريات الدين والنصوص من الطرفين ناطقة به وعن بعض العامة الخلاف في الجزئية لقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير والمضاف غير المضاف اليه ولقول الامير عليه السلام اول صلوة احدكم الركوع ولكن مع تسليم ظهورهما في ذلك فلا بد من تاويلهما او طرحهما لما قرر في غيره فلاحظ وتدبر والله اعلم بل ولا في ركنيتها بمعنى ان الاخلال بها قادح مطلقا اجماعا منا محققا ومنقولا عن المسلمين الا الشاذ منهم وهو المجهول فالا القاعدة ولو في المسهو والى النصوص المستفيضة كصحيح زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وصحيح محمد عن احدهما عليه السلام فيمن ذكر انه لم يكبر في اول الصلوة فقال عليه السلام اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وصحيح الفضيل خابر ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع فقال عليه السلام لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ورواية عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة ونسي ان يكبر حين افتتح الصلوة فقال عليه السلام يعيد الصلوة ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء فقال يكبر في وجه وخبر علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع فقال عليه السلام يعيد الصلوة والمرفوع عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وخبر عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة فقال عليه السلام يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح الى غير ذلك فمقتضاها الا ان الاصل في كل واجب فيها ان يكون ركنا كما قيل وح فلا بد من طرح النصوص المنافية لذلك او تاويلها او حملها على التقية ان امكن والا نعضها الموافقة لما ينسب للمشهور منهم كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال عليه السلام اليس من نيته ان يكبر قلت نعم فقال عليه السلام فليمض في صلوته فقد نسب مضمونه الى بعضهم كما في الوسائل وصحيح البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له عليه السلام رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال عليه السلام اجزاه وفي المنتهى وغيره نسبته الى غير واحد منهم وخبر ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدء بالقراءة فقال عليه السلام ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له عليه السلام الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال عليه السلام ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرء ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبر في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة فقال عليه السلام فليقضها ولا شيء عليه فان كان للعامة قول بمضمونها كما يظهر من الذخيرة حملها على التقية ايضا والا فلا ولفي الحلاقين من صحة الحمل عليها وان لم يكن قائل منهم بذلك واضح الضعف الا ان يراد به معنى اخر كما قد يستفاد من بعض النصوص الدالة على انهم عليهم السلام قد اوقعوا الخلاف بين شيعتهم

× لانه مما طلب بتكبيرة الاحرام وبتكبيرة الركوع الان الاولى قبل الثانية منه ٢ لعدم العلم بتحقق الاركان او منه

كي لا يعرفوا فيقتلوا الا ان ذلك غير مجد في مقام الترجيح والاخذ بما خالف القوم ونحو ذلك كما هو واضح او قد حملها الشيخ رحمه الله على من لم يتيقن الترك ولا باس به وان كان بعيدا ويشهد له قوله عليه السلام كيف يستيقن واذا حفظ والمرسل عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح فيكون ذكره وسوسة ونحوها ولكنه في الاستبصار بانه يكبر ان لم يركع فتذكرها فاذا ركع فليمض في صلوته ولا يعيد وفي انه لا وجه له كما في مجمع البرهان انه لولا الاجماع لكان صحيح البزنطي معتمدا للاخبار الاخر وفيه ان ما هو ظاهر فيه من الاستغناء بعدم اجزاء تكبيرة الركوع اللهم الا ان يفصل بنيابتها ولكنه بعيد جدا ملحق بالصحيح المزبور لان تكبير الركوع مجزي عن تكبيرة الافتتاح مطلقا وذكر النسيان في كلام في السؤال غير مقتض للجواب وكما في الصحيح الاخر عدم اجزائه عنها مطلقا والوقف لعدل شاهد على ذلك مضافا الى ظهور اتفاق الجميع على عدم التفصيل في ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم فلاحظ وتدبر والله اعلم بل ان كيف كان فالتمام انه يحتمل في الصحيح المزبور انها اجزاه انه اذا كان متذكرا لفعل الصلوة مختلفا فيه اجزاه عن تكبيرة الافتتاح فليتم وبعده ان تذكرها على ما هو ما موم ليكبر مرة اخرى للركوع اذ لا يجب عليه ان ينوي بالتكبير انها تكبيرة الافتتاح كما في كره وغيرها من الاحكام للاصل ان لم يكن ما موما وفيه اولا منع الظهور المزبور من هذا التعبير وثانيا انه عدم وجوب نية كون التكبير للافتتاح لا يستدعي الاجتزاء به حتى لو نوى كونه لغيره بل اقصاه انها تجزي عن عقارنتها للنية مع عدم نية الخلاف به ودعوى عدم احتياج التكبير الى ذلك لانه متميز عما سواها كونه ليس جزءا منها كسائر الافعال التي تتميز بما يلحقها لا بالنية فيصدق الافتتاح والدخول والتحريم بمجرد الاتيان به فيجزي وان نوى به الخلاف واضحة الفساد لما تقدم من اشتراط قصد ملحوظ في الواقع في العبادة الذي لا يتحقق صدق الامتثال بدونه بخلاف سائر الافعال فالصدق المذكور فيما نحن فيه ممنوع الا ان ينوي بالتكبير فيه الواقع زاعما انه للركوع ولكنه خلاف المفروض واوضح منها فسادا دعوى ان الغفلة مثلا تعد تبديل النية في اجزاء الصلوة غير قادحة كما تقدم وذلك لاختصاص ما تقدم بما لو تحقق الافتتاح ولا ابتداء في صلوة معينة ثم عدل بنيته الى غيرها غفلة ونسيانا ونحوها لا مطلقا ويحققه فيما نحن فيه ممنوع وثالثا ان ما قيل من ان القصد دون الكلف كالقصد في الواقع فلا بد من التعيين وفيه تامل لمنع تحقق التعدد هنا بل انما تصور شيئين فلم يعين احدهما وثانيا انه لا وجه للتقييد بغير المأموم كما تقرر وقد يوجه بان غير المأموم قد يتميز تكبيره بالجهة من القراءة ولا تعدد في زمن واحد حرفا في حقه كي يجب عليه التعيين بخلاف المأموم فانه قد لا يكون له مميز بعده مع ثبوت التعدد في حقه في المحل [illegible] ذلك والله العالم وفيه ان الاصل هنا للشك في ارادة مثل هذه الصلوة من الاطلاق مع ان علمنا بانها اسم للاعم او الاقرب الى المعهود نحو ما قيل به في البيع ونحوه بل لعلها اولى بذلك او الحصول الشك في ارادته منها من الاخذ بما يلحقه بها وان كان الاصح عدمه ولما تقدم ايضا منه

الدالة على الفساد

[illegible]

الدالة على الفساد او لغير ذلك مما يوجب الشك فيها الا ان المانع لذلك كله مستظهر بناء على الاعم والله اعلم وساد سا انه لا ينكر ظهور الادلة في غير هذا الفرد من التكبير بل المتبادر منها غيرها انما هو التام المكلف بتكبيره في اول الصلوة بحيث لو تفطن وتنبه لاستحضر انه اول الصلوة وفيه نظر فتدبر وسابعا ان التذكر المزبور ليس في مجموع الصلوة فلا يجزي بها مع التكبير المزبور وان امكن كونه للافتتاح مع مقارنته للنية المعتبرة وتحققها هنا ممنوع كاحتمال الاجتزاء بالنية ان تم كما هو واضح فهو محمل بعيد كرواية زرارة على ان التكبير المنسي الى غير ذلك مما هو مذكور في كلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه الله وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها اقول هذا مما لا خلاف فيه عندنا كما في المعتبر والمنتهى عن الانتصار والناصرية والغنية وغيرها لقاعدة الاشتغال ولما في التاسي فان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وخلفائهم واتباعهم انما هو بهذه الصيغة بل عنه انه قد كان اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم والامر في وجه هذا المقام لكونه بيانا للمجمل او لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي ولان المتعارف المعهود انما هو هذه الصيغة بل قيل بان التكبير حقيقة فيها فتنزل الاطلاقات عليها ولما عن امالي الصدوق عن الحسن بن علي عليه السلام في اجاب به النبي صلى الله عليه وآله النفر من اليهود من انه صلى الله عليه وآله قال ان الله اكبر اعلى الكلمات واحبها الى الله تعالى وانه ليس شيء اكبر من الله تعالى في لا يفتتح الصلوة الا بها الحديث ولما عنه صلى الله عليه وآله انه قال ايضا لا يقبل الله تعالى صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر الى غير ذلك والمناقشة في البعض غير قادحة وح فلا اشكال في عدم الانعقاد بمعناها سواء كان مرادفا لها او مشتملا عليها عربيا او غير عربي من جميع اللغات وكذا ما ليس بمعناها وان كان مشابها لها كالله عظيم ونحوه خلافا لبعض العامة في جميع ذلك او بعضه لوجوه واهية لا تليق بالذكر والله اعلم قال رحمه الله ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته اقول وكذا لو زاد حرفا او بدله او نقص حركة او زادها او غير ذلك فضلا عما لو زاد فيها ذلك كلمة ونحوها ولا اشكال في شيء حيث يكون لحنا لما تقدم ولما امكن المناقشة في الا يخل بالمعنى ولا يقدح في صدق التكبير معه كتبديل بعض الحركات ونحوه ولكنها ضعيفة جدا واما لو لم يكن لحنا كنقص همزة لفظ الجلالة في الدرج على المشهور من انها همزة وصل فقد صرح غير واحد منهم بعدم جوازه ايضا استنادا الى اصل الصحة العام بجزئية تكبيرة ويجزيك ثلاث عشر سلالا ذاكنت وحدك والترسل هو التاني والتثبت كما عن غير واحد منهم في ذلك انما يناسب القطع كما قيل وعليه منع ظاهر حضوصا مع عدم وصف الامام به فتدبر مع ان المنقول عن صاحب الشرع انما هو قطعها حيث انها في ابتداء الكلام لان النية ارادة قلبية لا دخل للسان فيها فلو تلفظ بها كان لغوا فلا عبرة به ولا يوجب سقوط ما ثبت وجوبه من القطع حتى ان بعضهم اتصال التكبير بكلام اخر وطهارة التحريم مطلقا وان كان الكلام مندوبا لاستلزام ذلك اما فيه الشرع او اللغة وفيه ما منع كون المنقول ذلك منهم

لعدم اثر له عليه وكون النية قلبية لا يستدعي انها ابتدا والكلام دائما لاستحباب الدعاء قبلها ونحوه كما
في النصوص ولامكان التلفظ بالنية وكون اللفظ لا عبرة به لا يقتضي جواز القطع باللفظ بعد الاتصال
المقتضي للسقوط فتامل ولو سلم ان المنقول ليس الا ذلك وانه لم يقع منهم غيره فلعله لاختيار وصل المنوي الا
لا لوجوب قطعها وان وصلها المصلي بغيره فح فلو اختار وصلها بغيرها لا سقطها كما هو الشان في غيره مما حكي
عنهم من الوقف في موضعه ونحوه مع القطع بجواز غيره وما الوصل و... لقطع الا كما الوقف والدرج ونحوهما
مما لا ريب في عدم لزوم حضوره او وقع منهم ومن هنا قيل باسقاطها لو انفصلت بغيرها فظهر كما عن جامع المقاصد
عن بعضهم مراعاة للقانون لغة ولكنا لم نعرف قائله بل عن المفاتيح الجزم بنفيه ولو سلم ان قطعها واجب شرعا
فقد يقال بجواز اتصالها بغيرها ومخالفة قانون اللغة لو سلمت لا توجب تحريما شرعيا نعم لو ثبت ان الشارع قد
اوجب الابتداء بها لزم منه تحريم الاتصال بغيرها فتامل ولكنه محل نظر وكيف كان فالاولى قطعها لبعض ما تقدم
والاحوط ان لم يكن لازما هو الابتداء بها وكذا التعريف اكبر فعن المشهور المحكي عليه الاجماع عدم جوازه ايضا
عن ابن الجنيد انه تنعقد به الصلوة على كراهة لصدق التكبير عليه والاصل الا ان الاول لا ريب في لزومه ظاهرا لما تقدم وصدق
التكبير لو سلم فلا عبرة به بعد الاعراض عنه بل يمكن دعوى الاجماع عليه ومخالفة ابن الجنيد غير قادحة لكثرة موافقته
للعامة كما في المقام اذ المحكي عن الشافعي هو الجواز ايضا والرشد في خلافهم سيما في هذا المقام والله اعلم وكذا وصل
شيء به وان كان معصوما كالله تعالى او المتكلم به كما ورد من النصوص في القواعد وغيرها التصريح بالبطلان
به وهو ظاهر الباقين بل هو ظاهر معاقد الاجماعات بل وصريح بعضها ولم ينقل الخلاف فيه عن احد منا ولا اشكال
فيه لما تقدم من الخبرين خصوصا ما دل على الحصر منها ولكن قد استشكل فيه بعض من تاخر للاصل وعمومات الصلوة
مع التكبير السالم عن المعارض وقاعدة التوقيف لا يخرج عنها بعمومات التكبير عنده بعمومات الصلوة في القول
بالاعم وقد يدفع مع امكان تقييدها معا بمفهوم الحصر المنجبر بما مر باعراض المشهور وظاهر اعنيها فلا يخرج بها عن قاعدة
الشغل مع امكان دعوى انصرافها الى المعهود كما مر فتدبر ومر كذا وصف لفظ الجلالة وبالجملة مطلق الزيادة
او النقيصة في ذا حيث تحصيلا للبرائة اليقينية مع ظهور اجماعهم عليه بل التصريح الى ... الاتفاق عليه الا
من الكاتب في زيادة الالف واللام راضيا له بالشذوذ ايضا ولعله كذلك لشغله فتامل والله اعلم واما اعراب
اخره فالظاهر انه لا باس به في الدرج للاصل وصدق التكبير معه قطعا واما ما ورد عنهم عن ان التكبير جزم الغوص
من سنده محمول على ارادة الوقف لا على السكون تعبدا او انه قد لا يخفى الدرج بل قد يقال بوجوب الاعراب لئلا
يلزم من تركه مخالفة القانون العربي وفيه تامل كما يظهر مما مر فتدبر والله اعلم واما في الوقف فقد يقال بجوازه

ايضا

بالحصل والاطلاقات التكبير ويخرج عنهم
اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى وعملا والاطلاقات على المتعارف المعهود فلا يخرج بها عن قاعدة الشغل كما في ... منه

ايضا ولكن الاحوط ان لم يكن لازما كما هو ظاهر بعض الاصحاب هو السكون والاحوط منه هو الجمع بينهما خروجا
من احتمال ارادة الوجوب من النص وان كان الاقوى هو الاستحباب كما صرح به غير واحد منهم بل ظاهر بعضهم
الاتفاق عليه للاطلاق الا ان الاول احوط والله اعلم قال ره فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجمي لزمه التعلم والاشتغال
بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها اقول لا تامل في وجوب التعلم عليه عندنا كما عن المعتبر
وظاهرنا وقفنا عليه من كلماتهم هو المفروغية منه ولم نجد في ذلك خلافا كما اعترف به غير واحد منهم فيمكن القول
به وان لم نقل بالقاعدة ولعله لذا اطلق المصنف وغيره وجوب التعلم ولم يقيده بما اذا دخل الوقت كما هو
مقتضى المقدمية ولكنه لا يخلو من تامل ودعوى ان اهل العرف يفهمون الوجوب في مثل ذلك مطلقا ولو قبل الوقت
كما يتضح فرضه في السيد والعبد خصوصا مع فرض عدم السبيل اليه الا قبل الوقت واضعف المنع وان امكن تعلمها
في الوقت الاخير فاسدة كما اعترف به كثير منهم فتدبر ويمكن ان يقال بوجوب الصلوة قبل الوقت على القاعدة
ايضا وان كان هو محل تامل ايضا ومن هنا يظهر من غير واحد منهم عدم الوجوب قبل الوقت لعدم وجوب ذي
المقدمة وهو الاقرب الا اذا علم بعدم امكان التعلم في الوقت فيجب قبله مع امكانه كوجوب الغسل للصوم بحكم
العقل وغيره بذلك كما هو محرر في محله وكيف كان فوجوبه كغيره من المقدمات فلا بد من السعي اليه مهما امكن
التعلم به ولا يشترط ان يثق من نفسه بامكان التعلم له ويجب عليه بذل الاجرة والسير وغير ذلك مما يتوقف
عليه التعلم ما لم يستلزم حرجا او عسرا او حرجا على حسب غيره من المقدمات ولو سعة الشارع وترخيصه لنا
في مسئلة التيمم على وجه خاص لا يقتضي التعدية لغيره خصوصا مع امكان الفرق بينهما بما قيل من ان هذا
يتعلم ويعود له بلده وينتفع به طول عمره بخلاف تحصيل الماء للطهارة ره فان استحباب الماء في المستقبل
غير ممكن وان كان العمدة انما هو النص كما في كشف اللثام وغيره فتامل والله اعلم ولا يجوز له الصلوة اول
الوقت بالترجمة بدون اشكال لو وثق من نفسه بالتعلم في اخره كغيره من الشرائط اما لو وثق بالعدم فالظاهر
الجواز كما صرح به غير واحد منهم بل لا يبعد انه مراد الجميع كما قد يظهر من بعضهم وانما اطلقوا جريا على المتعارف
من عدم حصول الجزم بالعدم واحتمال كون التاخير تعبدا كما قيل به في التيمم بل ربما استظهر من المتن وكرى من
العبارات هنا بعيد في الغاية واما لو احتمل التعلم فيه ولو ضعيفا فقد قيل بوجوب التاخير عليه فتأمل
وان قيل بعدمه في التيمم ونحوه بل الظاهر انه لا خلاف فيه كما يظهر من غير واحد منهم لقاعدة الشغل والاطلاق
ما دل على وجوب التكبير بالعربية الذي لم يثبت تقييده الا مع العلم بالعجز عنه في جميع الوقت والمفروض عدمه
ولما قيل من ان الجواز في السعة هنا مستلزم لسقوط فرض التكبير بالعربية مطلقا لانه بعد ان يصلي لا
يلزمه التعلم في هذا الوقت وهكذا بخلاف التيمم وله وجه على ما ذكرناه واما على تقدير كون الوجوب
من باب التعليق فقد يمنع الملازمة وكذا على فرض كون الوجوب شرعيا بل وعلى كونه مقدميا بناء على الصحة

في الاخرى
... قيل بعدم ... الخلاف

المراعاتية لعدم سقوط وجوب المقدمة بها على الاظهر فتدبر والله اعلم وحيث يجب عليه التاخير فلو تعدى و
صلى في اول الوقت لم تقع صلوته لفقد شرط القربة فلو حصلها لنسيان ونحوه فالظاهر الصحة ان تبين له العجز
عن التعلم في جميع الوقت لصدق الامتثال والاتيان بالمامور به على وجهه واقتضاؤه لو تعلم في الاخر اعاد
لانكشاف عدم توجه الخطاب اليه في الاول واقعا كما هو واضح ولو لم ينكشف له الحال كان عصى وترك التعلم
حتى ضاق الوقت او حرج فوجهان بل وجوه لعل اقربهما هو الصحة كما قيل استصحابا للبقاء على حاله ولعدم صدق
الفوات في الثاني ولانه كالواجد ... وترك التعلم حتى ضاق الوقت فصلى على ما يظهر من غير واحد منهم بل قيل بانه
ظاهر الاصحاب ولكن عن نهاية الاحكام وكشف الالتباس عدم الصحة فيه ووجوب الاعادة بعد التعلم الاول
الفاسد ولان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار كما قيل ويحكم اهل الوقف والاعادة بعدم الصحة فيه كما قيل
وضعف الكل ظاهر فالاقوى وجوب الصلوة عليه لانها لا تسقط بحال ولا اطلاق ادلتها في سعة الوقت وضيقه ولا منع
الوقت فلا يخرج عن الفعل كما في سائر المقدمات والجمع بين القضاء والاعادة لا دليل عليه نعم يمكن على من
وقد يفرق بين الصورتين بتوجه الخطاب في اخر الوقت في الثانية دون الاولى وقد يفرق في الاولى ايضا
بين القضاء فلا يجب للاصل مع الشك في صدق الفوات عرفا وبين الاعادة فيجب لتوقف يقين البراءة عليها
مع الشك في اعتبار مثل هذا الاستصحاب ولعل هذا هو الصواب والله اعلم ولو لم يفرط حتى ضاق الوقت فلا اشكال
في صحة صلوته ولا في عدم سقوطها عنه لتعذر جزئها بل لا خلاف فيه بين المسلمين على الظاهر واما وجوب الترجمة
عنها فهو المشهور بين الاصحاب بل لعله مجمع عليه ونسبه السيد في المدارك الى علمائنا واكثر العامة وهو منه في الحدائق
لقاعدة الاشتغال ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ونحوه ولان المتبادر من الامر بالتكبير الانتقال الى
بدله عند العجز عنه ولانه ركن قد عجز عنه فلا بد له من بدل للاستقراء وما علم من غيره ولانه اذا تعذر اللفظ
الحق عبناه تحصيلا لفائدة المعنى ولفحوى ما ورد في الاخرس المعتضد بذلك وفي اكثر ذلك او جميعه ما لا يخفى
على المتدبر ومنه قد احتمل في المدارك وغيره سقوط التكبير تبعا لما يحكى عن بعض العامة للاصل الا ان الفاعدة
ان لم تقدم عليه فالاجماع المزبور يخرج عنه بناء على حجية امثاله كما هو الاظهر فتدبر والله اعلم وعلى الثاني
ففي جواز الترجمة او حرمتها وجهان اقربهما الاول واحتمال التشريع مدفوع بالاحتياط كما في امثاله ولعبرة
باحتمال كونه من كلام الادميين لظهور منعه عرفا ولو سلم فانه لا يكون قادحا في هذا الحال فتامل جيدا والله
اعلم هذا وظاهر المصنف وغيره الاجتزاء باي لغة كانت وربما نقل القول بوجوب تقديم السريانية والعبرانية
لان الله تعالى قد انزل بهما كتابا ثم الفارسية على غيرها لاحتمال نزول كتاب المجوس بها ولما قيل من انها لغة
حملة العرش ولا يخفى ضعفه وقيل بافضلية ذلك لذلك ولا باس به احتياطا كما لا باس بالاحتياط بتعيين
لغته كما استظهر من كثير من العبارات وان كان الظاهر عدم ارادتهما لذلك بل قد يقطع بذلك فلاحظها و
تامل والله اعلم ولو دار الامر بين المراد فالعربي او المؤدي للمعنى مطلقا وبين سائر اللغات فقيل بتقديم

المؤدي له مطلقا

المؤدي له مطلقا وربما يظهر من بعض تقديم المرادف له خاصة وعن بعضهم انه لا يعدل عنها الى سائر الاذكار
وان قدر على عربية غير التكبير منها ومقتضاه تقديم الترجمة على غيره وان كان مرادفا له ولعله لعدم صدق
التكبير عليه في تلك اللغة دونه وان حمل المدار على ابراز المعنى خاصة فالمتجه هو التخيير بين الجميع وخصوص
الترادف او العربية لا يقتضي تعيينا ودعوى القطع بانه لم يسقط جزؤه بل وكان شرط الاباحة قد بدل عليه هو اقرب اليه
الاقرب فالاقرب وان الترجمة العربية اقرب من غيرها فتتقدم عليها عهدتها على مدعيها والله اعلم ولو تمكن من
لفظ الجلالة خاصة مثلا ففي وجوب الاتيان به مع الضميمة او الانتقال الى الترجمة وجهان احوطهما ان لم يكن
اقواهما الاول لبعض ما مر فتدبر ثم ان اهل كل لغة اعرف بالترجمة عندهم فالمرجع اليهم فيها فلو زاد او نقص
لم يبعد البطلان اعطاء للبدل حكم المبدل عنه ولو احتياطا ولو تعددت الترجمة في لغة واحدة تخير بينها
للاصل والاولى اختيار الافصح عندهم وان لم يجب على الاظهر فتدبر والله اعلم قال ره والاخرس ينطق بها
على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة اقول المراد بالاخرس هنا من يستطيع
ان ياتي بالتكبير الصحيح والحكم بانه ياتي بالممكن كما في اللحن ونحوه بل لعله من المسلمات عندهم مما لا باس به مع بقاء
صدق التكبير عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر المعذر ذلك مما يتغير
بان التغيير والتحريف والتقطيع ونحوها مما لا باس به عند الضرورة ولو لم يبق الصدق فالمنقول عليه كما لو تمكن من لفظ
الجلالة فقط ففي الاجتزاء به تامل والظاهر انه ياتي به مع ما يقوم مقام غيره ولعله مراد انه كما هو صريح البعض فلاحظ
ولو لم يتمكن من التلفظ اصلا فالمعروف بين الاصحاب على الظاهر بل لم نجد في ذلك خلافا صريحا بل قيل بانه مجمع عليه
بيننا عدم سقوط الفرض عنه ولكن قال الفاضل في المنتهى وعندي فيه نظر وتبعه غير واحد ممن تاخر كما في المدارك
وغيره والاول الاظهر لقاعدة الاشتغال وخبر السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال تلبية الاخرس وتشهده
وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا فرق بين ذلك وبين ما نحن فيه بل العلة اعظم
فيما نحن فيه اولى لان الركن اولى باقامة البدل عنه من غيره عندهم بل قد يقال بان هذه المذكورات من باب
المثال وان الحكم كلما ذكر وجب على الاخرس انما هو ذلك كما قطع به بعضهم مؤيدا له بفتوى الاصحاب ولكن مقتضاه
الاكتفاء بتحريك اللسان والاشارة بالاصبع وهو ما صرح الاقوال وربما ضم اليه ذلك عقد القلب بالمعنى والمعنون
بدل التحريك به ولم يقبل الاشارة بالاصبع وعن المبسوط وغيره الاقتصار على الاشارة بالاصبع وقد يبدل
باليد وقد تطلق الاشارة من غير قيد وقد يضم اليه تحريك اللسان تحريك شفتيه ولهاته وقد يرتب بينها
الى غير ذلك والظاهر الجميع اعتبار الاشارة بل في الرياض انه لا خلاف فيه واما عقد القلب بها فاستظهر
ليس نفي الخلاف فيه ايضا وحكي التصريح به عن بعضهم ولا اشكال فيه مع ارادة القصد الذي يعتبر الاشارة قائمة

مقام التكبير كسائر المشتركات المحتاجة الى التمييز والتعيين كما في فوائد الكتاب وغيره ولو اريد به المعنى
التفصيلي فممنوع كما اعترف به غير واحد منهم للاصل ولعدم وجوبه على القادر على التكبير فضلا عن العاجز
عنه اللهم الا ان يتوقف عليه تعيين كونه التحريك والاشارة للتكبير فيجب ذلك مقدمة له ولكن دعوى
دوام توقف ذلك عليه محل منع وتوقفه عليه في الجملة غير مجد في ثبوت وجوبه دائما كما هو واضح والله
اعلم واما تحريك لسانه فالظاهر لزومه لما تقدم على حسب عادة الاخرس في ابراز مقاصده لا على ترتيب
الحروف وكيفية اخراجها للاصل وللعسر والحرج عليه في ملاحظة ذلك ان لم يكن متعذرا عادة وقد يستدل
على وجوب التحريك بانه احد الواجبين فلا يسقط بسقوط الاخر وهو للتأييد اولى والاحوط ان لم يكن
لازما اعتبار الاشارة بالاصبع لما تقدم مع نسبته الى الاكثر وربما حمل النص على حصول التشهد لعدم الاشارة
الا في التوحيد بالاصبع غالبا وربما حملت الاصبع فيه على اليد وقد يقال بان النص قد اشير به الى هذه
المذكورات ونحوها متصلك في المقاصد تبرز كنزع على حسب عادة الاخرس لانه تسقط عنه لتعذر
اللفظ كما عليه بعض الفقهاء العمياء ولو في بعضها والله العالم ولو كان خرسه لفقد آلة السمع ونحوها مما لا يتصور
معه القصد الى التكبير اصلا فلا ريب في سقوطه عنه الا انه خارج عن محل البحث كما لا يخفى على من لاحظ
كلامهم فلاحظ وتامل والله العالم قال قده والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة اقول
لا اشكال بل ولا خلاف على الظاهر في ذلك بل ادعى بعضهم هنا الاجماع عليه لما تقدم سابقا وكذا الموالاة
معتبرة فلو فصل ولو بلفظ تم ونحوه او بسكوت معتد به بطلت صلوته ايضا كما عن غير واحد التصريح به بل
الظاهر انه لا خلاف فيه كالاول وكذا تعتبر العربية فلو عكس او على حذف اسماء العدد لم تنعقد ايضا لما مر
فتدبر والله اعلم ويشترط ان يقصد بها الافتتاح كما نص عليه كثير منهم بل هو المشهور كما في الذخيرة وغيرها
والمراد به القصد الاجمالي على الظاهر بان يكون غرضه الشروع في الصلوة وتفارنها النية لانها اول الصلوة
ولا يحتاج الى تصور ذلك تفصيلا فلو قصد بها امتثال امر اخر كالامر بها للركوع او للذكر المطلق ونحوه
لم تنعقد صلوته بها قطعا لعدم الاتيان بما هو المراد منه واستدل عليه في الذخيرة وغيرها بعدم الفصل او به
لا يبعضه المتقدم وهو اجنبي عما نحن فيه اللهم الا ان يكون الغرض الاستدلال بنحواه على المقام وهو جيد
الا ان يمنع العمل به في غير مورده فانه وان تقدم عن بعضهم الانعقاد به استنادا الى صحيح البزنطي الباقر وغيره
وان كان قد سبق ضعفه مع امكان منع كون ذلك من مورده ايضا كما انه قد يمنع الخبر المزبورة ايضا فلاحظ
وتامل والله اعلم ولو قصد به امتثال الامرين معا فالمنسوب الى المشهور عدم الانعقاد به لاصالة عدم
التداخل مع عدم الترجيح لانصرافه الى تكبيرة الافتتاح وعدم اتصاف الفعل الواحد بالوجوب
والاستحباب

والاستحباب وعن المفيد وابن الجنيد والشيخ في الخلاف الانعقاد به والاجتزاء عنهما استنادا
الى اجماع الفرقة وللرواية صحيحة بن شريح او صحيح كما قيل عن الصادق عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزاه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ونحوه عن الحسن عن عمار عنه عليه السلام ولا يخفى
ما في قوتهما كما هو خيرة بعض من تأخر وربما حمل كلام الشيخ والرواية على ارادة سقوط التكبير للركوع في المقام
للضيق واتيانه بصورته عند الركوع وان كان لم يخل ابو الاعلى ان المصلي قد قصد جامعا وهو بعيد نعم قد
يتجه الاقتصار على مورد النص وان قلنا بوجوب تكبير الركوع شرعا او عرض وجوبه بنذر ويجزه على اشكال
في الثاني وح فيجري فيه ما يجري في تداخل الاغسال فلاحظ وتامل والله اعلم قال قده والمصلي بالخيار في
التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب بل في المنتهى وعن كرى
نسبته الى الاصحاب وفي الخلاف فيه غير واحد منهم ولكن عن بعضهم كما هو ظاهر النفقة والغنية والاشارة والجامع
وغيرها كما عن المراسم والكافي تعيين كونها الاخيرة بل استظهر من الغنية دعوى الاجماع عليه وعن البهائي وغيره
تعيين كونها الاولى لانه المشهور مضافا الى الاجماعات المحكية اطلاق الادلة الطلاقا كما تكون صريحا فيه
بل هو ظاهر خبر الحلبي وغيره المشتمل على دعاء التوجه المشعر بكونه تكبيرة الاحرام كما قيل ولا يخفى من نظر او سقط
فتدبر فيه واطلاق النصوص باستحباب التوجه بسبع تكبيرات من دون تعيين لاحدها مع الاجماع على ان تكبيرة
الاحرام منها وانها واحدة ولازم ذلك انما هو التخيير بينها وفي الامام في الواحدة التي يجهر بها فانها على
الظ تكبيرة الاحرام للاعلام كما اعترف به غير واحد منهم مع عدم القول بالفصل بينه وبين غيره فان ذلك متفق
الجمع بين امارة تعيين كونها الاخيرة او الاولى كما قيل وفي الجمع نظر فتدبر الا ان اصالة عدم وجوب التعيين
كافية في المقام بعد القطع بعدم المنافية من الذكر في الاثناء كما هو واضح وقد يستدل على الثاني بما عن الرضوي
واعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة وباجماع الغنية وضعفه ظاهر لعدم حجية الاول
عندنا بل قيل وعلها رضيته بما دل على كونها الاولى ومن الاجماع بما تقدم وعلى الثالث بظاهر صحيح الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث مرات الحديث وذلك
لان الافتتاح انما يصدق بتكبيرة الاحرام فتكون هي الاولى او احدى الثلث الاولى ولا قائل بالثاني فتعين
الاول وهو المطلوب وبما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته
انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وبما في صحيح الاخر عنه عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد
كان الحسين عليه السلام ابطا عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج صلى الله عليه وآله به حاملا له على عاتقه صلى الله عليه وآله
وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره
عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك وفي رواية اخرى

فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج عليه السلام به فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات

فكبر صلى الله عليه وآله وافتتح الصلوة الى ان قال فجرت بذلك سنة بافتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وفي اخرى
عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين عليه السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله
فلم يحر الحسين عليه السلام التكبيرة ثم كبر فلم يحر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج عليه السلام به فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات
فاحار عليه السلام التكبير بالسابعة فصارت سنة وبما في صحيح زرارة المتقدم الرجل يجزيه اول تكبيرة الافتتاح وبما روي
ان رجلا سئل امير المؤمنين عليه السلام وقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى اي شيء
الى غير ذلك وفيه ان المستفاد من الاخبار ان الافتتاح يطلق ويراد به الدخول في الصلوة والتحريم
ويراد به الشروع فيها ولو باجزائها المستحبة فيها وقد يطلق ويراد به التهيؤ اليها بل الظاهر كما اطلق
في بعض النصوص على تكبير الركوع والسجود وكونه حقيقة في الاول ممنوع ولو سلم فالقرينة قائمة على ارادة
التهيؤ في الرواية الاولى حيث عطف عليه الرفع بالفاء والبسط ثم والتكبير ثلثا ثم بها ايضا فلا دلالة
فيها على جعل الاولى تكبيرة الافتتاح بالمعنى الاول فضلا عن كونه واجبا او مستحبا واما قوله عليه السلام فافتتح
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فلا يبعد ان المراد به ذلك او الشروع فيها لقوله عليه السلام في الرواية الاخرى كان في
الصلوة فكبر والقضية واحدة وكذا قوله عليه السلام فكبر وافتتح لقوله اخيرا فجرت بذلك سنة بافتتاح الصلوة
بسبع تكبيرات اذ المراد به الشروع فيها جزما فلا دلالة فيها على الاولى ولو سلم انه صلى الله عليه وآله جعل الاولى افتتاحا
على سبيل الوجوب فهو خارج عما نحن فيه اذ لم تكن الزيادة مشروعة لو لم تكرر فاول ما وقع منه صلى الله عليه وآله هو تكبيرة
الافتتاح لتعينها لا لكونها اولى السبع كما هو محل البحث والاستصحاب لا يخفى ما فيه بعد قوله وجرت السنة
بالافتتاح بسبع واما قوله يستقبل باول تكبيرة ففي المحتمل قريبا ان يكون المراد به اول الصلوة الذي هو
التكبير بقرينة المقام لا اول تكبيرة من التكبيرات السبع او اذا جعلها تكبيرة الافتتاح ولا انها تكبيرة
الافتتاح شرعا وصحيح زرارة الاخر تقدم تاويله والرواية الاخيرة غير واضحة الدلالة كما هو واضح
ولو سلم دلالة الجميع فبعد اعراض المشهور عنها وحكاية الاجماعات المستكثرة على خلافها لم تكن حجة بل
قيل ولم تبق لها قابلية لتقييد المطلق مع كون اكثرها ضعيفة لا يصلح للتقييد بل بعضها يا وصا
بما عن ابي الحسن عليه السلام انه قال ان العلة في السبع انه صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب
تكبيرة فوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وعن الرضا عليه السلام انه قال انما صارت السبع لان اصل الصلوة
ركعتان واستفتاحها بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع
في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر في اولها سبعا ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او
سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته فلاحظ وتامل والله العالم وعلى التخيير لا ينفصل جعلها الاخيرة
كما صرح به غير واحد منهم بل المشهور كما في شرح المفاتيح وفيما رايناه نسبه بعض الى الشيخ وبعض المتاخرين و
عن الذكرى

وبعلامة الكافي فتدبر فيه تدبر العلامة الكافي والتعليم

عن الذكرى نسبته الى الاصحاب خروجا عن شبهة التعيين لما نصادفه في قيل ولما دل على عدم
كون التكبيرات الست من الصلوة لعدم عدها منها ولان دعاء التوجه بعدها وانه ابعد من عروض
المبطل لها واقرب الى اللحوق لاحق بالامام ولانه الموافق لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجهر بواحدة
ويسر ستا وذات الجهر هي تكبيرة الاحرام للاعلام وهي الاخيرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا دخل في صلوته قال
الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم ولانه لو لم تكن هي الاخيرة لم يكن وجه لسره صلى الله عليه وآله بالباقي لكونه من تمام الصلوة
لمنافاته لما دل على استحباب اسماع الامام المامومين كلما يقوله في الصلوة وتخصيصه بهذا ليس باولى من
ابقائه على العموم وحمل تكبيرة الاحرام هي الاخيرة فيكون ما بعدها خارجا عن الصلوة او غير مناف لذلك للعقلة
الضرورية الى غير ذلك ولكن في جميع ذلك تامل او منع ولذا انكره عليهم غير واحد ممن تاخر كما قيل وربما تعجب
منه اخر من جهة الضرورة الذي هو صحيح فيه مع صحته عنده وفيه انه ظاهر في الوجوب ولا قرينة على ارادة الندب
منه كما هو واضح وفي الفقيه وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة
واوجزهم كان اذا دخل الى صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم ويسهل عادة والله اعلم بهذا وظاهر المشهور وجوب التعيين وانه
لو لم يعين واحدة لم تنعقد صلوته بل هو ظاهر الاجماعات ولكن في شرح المفاتيح وحاشية المدارك وبعض
ما تاخر عنهما انه لو لم يعين وكبر سبعا كانت الاولى تكبيرة الافتتاح ولو لم يات بغيرها خرج عن العهدة
لصدق الاتيان بتكبيرة الافتتاح والاحرام ولعدم اعتبار نيته بتكبيرة الافتتاح لعدم وروده في خبر صلا
ولاطلاق ما دل على ان الافتتاح بسبع ان لم يكن صريحا في عدم وجوب التعيين والا لكان اغراء بالجهل و
الاول اقوى لاصالة عدم الانعقاد بدونه ولاستصحاب جواز فعل المنافي في وجه ولقاعدة الشغل لعله
من المتفق عليها فتدبر وصدق تكبيرة الاحرام بدونه ممنوع ونية التعيين معتبرة في سائر المشتركات
فلا تحتاج الى خبر خاص فالاشعار بما دل على الجهر بواحدة بل ظاهره ذلك ان لم يكن صريحا فيه والاطلاق
مسوق لبيان الكمية والكيفية الدعاء واعتمادا على معلومية ذلك ولو سلم فالمقيد ما ذكرناه فتامل والله اعلم
لا اشكال في ان الواجب تكبيرة واحدة وان ما عداها مستحب بل الاجماع بقسميه عليه وهو ظاهر اكثر
النصوص ان لم يكن جميعها ولكن عن بعض المتاخرين ان المصلي مخير في الافتتاح بواحدة وثلث وخمس و
سبع واي ذلك فعل كان فردا للواجب المخير كما قيل بنحوه في تسبيح الركوع والسجود استنادا الى بعض
النصوص واظهرها دلالة عليه ما عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت
واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا

كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وفيه بعد تسليم تعقل التخيير المزبور كالدلالة عليه انه لابد من طرحه لمعارضته بالاجماع وغيره بل ربما قيل انه من بديهيات الدين وانه لو قصد الوجوب بالزائد بطلت صلوته للتشريع ولهذا رماه من تاخر عنه بقوس واحد بل قد صدر من بعضهم ما لا يليق بشان مثله

قال ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فلو كبر ثالثا وكبر ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا اقول اما البطلان بالتكبيرة الثانية فهو المعروف بين الاصحاب بل لم يجد فيه خلافا صريحا كما نظر بين غير واحد منهم لان الثانية غير مطابقة للصلوة ولانها فعل منهي عنه فيكون باطلا ومبطلا كما قيل وللقاعدة العقلية في الجملة والنقلية مط ولا يقدح في ذلك عدم استفادة الخصوصية للتكبير ومقتضاه كاطلاق الفتاوى هو البطلان بها مط ولو نسيانا كما عن غير واحد التصريح به بل ربما استظهر بعضهم اتفاق الاصحاب عليه وربما تنظر فيه بعضهم بناء على الاعمية وعدم ثبوت القاعدة النقلية على الاطلاق لاستلزام تخصيص الاكثر وهو ضعيف ومقتضاه كالاطلاق ايضا هو البطلان بمجرد نية الافتتاح بها وان لم يجدد نية الصلوة لتحقق الزيادة بمجرد ذلك كما عن كثير من الاصحاب التصريح به وان اشترط في صحة اقترانه بالنية كغيره من الاركان ولكن عن مجمع البرهان انه لا يبعد اشتراط تجديد النية فيه والا كان ذكرا مجردا فهو كما ترى ايضا ولو لم يقصد الافتتاح بها فظاهرهم الصحة كما عن الشيخ التصريح بها بل وبالاستحباب ولا اشكال فيه الا اذا اتخذه جزءا ولو مندوبا وكان نائما على السهو فان قد يتوهم البطلان به وايس منه ما اذا فعله احتياطا او مع الشك فيه فان الاقوى انصرافه الى مطلق الذكر مع القرائن والذكر احتياطا او مع الشك في فعله ومقتضى ما ذكر ما ورد في صلوة الاحتياط وغيرها ممن صرح ربما نقلا مع عدم الحاجة اليها في الواقع بل مع احتمال البطلان في الثاني لصدق زيادة الركن عليه فتندرج فيما دل على البطلان بها نصا وفتوى مطابقا ولكن المانع لم يستظهر ان لم يكن اجماع على خلافه والتي به واصله بالمنع احتمال البطلان في الاول ايضا مع انكشاف عدم الحاجة اليه ايضا فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الاحتياج الى التكبير ثالثا فلا اشكال فيه حيث يكون الثاني منهيا عنه كان يتحصل القطع به حيث يحرم ولو بتحقق القطع قبله بنية الخروج من الصلوة بناء عليه صح واغنى عن الثالث كما صرح به غير واحد منهم وكذا لو شك في التكبير فكبر ثانيا وتبين انه قد كان كبر وقلنا ببطلان الا ان يقال بذلك فان قوي عدم الحاجة الى الثالث لتوجه الامر بالثاني مع عدم ثبوت ما يقتضي كونه مبطلا للسابق وصحته و قاعدة الشغل قد يخرج عنها باطلاق الامر الان بدعوى بان الباقي منه ما دام الشك فلا يستفاد منه الصحة مع زواله وح فلا بد من الثالث لتوقف يقين البراءة عليه وغيره كما انه يتوقف على ابطال الصلوة

الصلوة قبله بكلام ونحوه لاحتمال صحة الثاني وكذا الاحوط لمن شك في التكبير ان يتكلم مثلا ثم يكبر ثانيا لاحتمال وقوع التكبير منه وان جاز له التعويل على اصالة عدمه ولو انكشف سبق التكبير منه بعد الفراغ من الصلوة مثلا ففي لزوم الاعادة عليه مطلقا او في الوقت فقط او عدم وجوبها وجوه يعرف وجهها من التامل فيما مر وغيره فتامل جيدا والله اعلم ولو تحقق القطع به ولو لا كتكلم او نية الخروج منها حيث لا يحرم كالساهي مثلا امكن ان يصح وان كان به الابطال لعدم التنافي بينهما كما قيل وهو ضعيف جدا اذ الصحة تحتاج الى امر وهو مفقود هنا كما هو واضح ومن هنا اتجه اطلاق المصنف و من وافقه ولكن لا بد مع نية الافتتاح بالثالث من نية الصلوة مقارنة له كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم

قال ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته اقول قد تقدم ان التكبير جزء فيعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة من الشرائط كالطهارة وغيرها اجماعا حتى بنيه عليه على ان القيام ليس منها بل من اجزائها عندهم فلا يجدي ولعله لذا قال الكاشف بعد قوله ولانه جزء من الصلوة المشروطة بالقيام الا في بعض اجزائها المعلومة وعليه منع ولكن يسهل ان الاجود ان لم ينعقد الاجماع على خلافه انه حال من احوال المكلف معتبرة في جميع افعال الصلوة مطلقا الا ما قام عليه الدليل فيجب في التكبير ولعل منع الكاشف انما هو لهذه الكلية كما صرح به بعضهم الا انه في غير محله مضافا الى قاعدة الشغل والتاسي خصوصا في المقام والصحيح حماد وما دل على وجوب الاستقرار في الصلوة كما قيل و الى موثق سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال عليه السلام يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذا ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد با فتتاحه وهو قاعد والصحيح سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وفي الفقيه عن ابي اسامة انه سأله عن الرجل ينتهي الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك ولو بعضه عدم القول بالفصل بينه وبين المنفرد كما هو ظاهرهم او صريحهم ومع فلا اشكال في ذلك بل ولا خلاف فيه على الظاهر ولو نسيانا كما هو صريح بعضهم بل نسب الى اطلاق النصوص واكثر الفتاوى و اطلاق معقد الاجماعات على اصل الحكم كما عن ارشاد الجعفرية وغيره بل موثق عمار مختص بالنسيان كما هو واضح ولكن عن الشيخ في ط

وفي ان المأموم اذا كبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته واستحسنه المصنف في المعتبر بل مقتضاه عدم اختصاصه بالمأموم في هذا الحال ولم نجد ما يصلح شاهدا له كما اعترف به في الروض وغيره واما ما حكي عنه من عدم تفصيل الاصحاب بين ان يكبر قائما او منحنيا في ادعاء البطلان احتاج الى دليل فواضح الفساد كالاستدلال عليه بخبر ابن شريح السابق وكالاستدلال عليه بما ورد من جواز مشي المأموم لادراك الجماعة لوضوح الفرق بين اعتبار القيام وبين اعتبار الاستقرار فيه ولا يلزم من اغتفار الثاني اغتفار الاول مع انه ليس في شيء من تلك النصوص دلالة على اغتفار الاستقرار في حال التكبير ايضا ولذا يكبر ماشيا بل ظاهر تلك النصوص انما هو التكبير مستقرا واقفا ثم يركع ويمشي في ركوعه او بعد ركوعه كما لا يخفى على من لاحظها بادنى ملاحظة ومن ذلك يظهر اعتبار الاستقرار في قيام التكبير فلو كبر ماشيا او مضطربا لم تنعقد صلوته كما هو صريح بعض من تاخر بل لعله ظاهر الاكثر بل قد يستظهر من التجميع ومن معاقد الاجماع بدعوى ان مرادهم بالقيام هو الوقوف ساكنا بل قد يدعى ظهور النصوص فيه ايضا وان قام الصلب انما يتحقق عرفا بذلك لا اقل من الشك فتحقق قاعدة الشغل واصالة عدم الانعقاد وعدم التحريم ونحو ذلك اعتبار ذلك ايضا مطلقا ولو مع النسيان وقد يحتمل عدم الاصل والاطلاقات التكبير على الطلبي القيام ونحوها الا انه في غير محله فلاحظ وتامل والله اعلم هذا آ وفي المنتهى والمعتبر عن الشيخ انها تنعقد نافلة ح وعن الشهيد احتماله مطلقا لحصول التقرب والقصد الى الصلوة والتحريم شكرة القيام فيها ومر صحة نفس النافلة وهو واضح الفساد ولذا انكره الفاضلان وغيرهما مطلقا كما عن الذكرى وغيرها بل عن التحرير انها تبطل ولو كانت نافلة وربما قيل بصحة النافلة لتجويز صحتها ماشيا او جالسا ولكنه محل منع وقاعدة التوقف و الاشتراك بينها وبين الفريضة لا يخرج عنها فتامل جيدا والله العالم

قال والمسنون فيها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه اقول اما الاول فهو لانه لا يخرج عن صدق التكبير ولا يعد لحنا وان طال ما لم يخرج عن الهيئة فلا باس به وفاقا للمشهور كما في الرياض بل في المفاتيح نسبته اليهم مشعرا بعدم الخلاف فيه وعن ط انه لا يجوز ان يمد لفظ الجلالة واختاره صاحب الرياض للتاسي وفيه انه يعلم التراك مط ولو سلم فهو معلول للاطلاقات المعتضدة بما تقدم المخرجة عن قاعدة الشغل ولكنه احوط ولعله المستند في الاستحباب انه لم نعثر على غيره واما مد الهمزة بحيث يتولد منه حرف قد يخرج عن صدق التكبير كما قصد به الاستفهام فلا يجزي كما صرح به غير واحد منهم بل لعله المشهور او المجمع عليه لعدم الاتيان بتمام

الماموريه

الماموربه كما هو واضح ولو لم يقصد به الاستفهام فقيل بالصحة لصدق التكبير معه مع عدم كونه لحنا لوجود الاشباع في كلماتهم او مع عدم العلم به وقيل بالبطلان للتاسي وقاعدة الشغل وهو احوط ان لم يكن متعينا للشك في صدق التكبير فلا يخرج عن الاصول واما مد الهاء فلا يبعد انه كمد الالف لانهما طوان كان بينهما فرق في الجملة فتدبر والله اعلم واما الثاني فحمل الهمزة فيه كمد الهمزة فيما تقدم على الظاهر كما نص عليه الشهيد وغيره للخصوص الكثيرة والاعتبار وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا وكلما يوهم نفي الاخفات لعموم بعض الخصوص والمنفرد مخير للاصل والاطلاقات ولعل الاولى هو الجهر فيها العمل بعض النصوص والتسامح لذلك والله اعلم واما الرابع فهو المشهور بين الاصحاب بل الاتفاق فيه بين اهل العلم كما في المنتهى والمعتبر وعن جامع المقاصد وتعليق النافع وعن ف الاجماع عليه وعن الامالي انه من دين الامامية الاقرار به ولكن عن المرتضى القول بوجوب الرفع في تكبيرات الصلوة كلها وعن الكاتب موافقته في خصوص تكبيرة الاحرام وربما قوى بعض متاخري المتاخرين موافقته في الجميع والاول اصح للاصل ولصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة وعن نسخة يديه وليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة لظهوره في عدم الوجوب على غير الامام فينتفي عليه ايضا لعدم القول بالفصل بينهما فاحتمال ارادة القنوت خاصة في غاية الضعف وح فيحمل قوله على الامام على تأكد الاستحباب عليه دون غيره ولعله لذا لم نعلم العامة منا عند تعليمه حماد حقيقة تلك الحكاية فلاحظها ولانه العبودية وزينة الصلوة وضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله تعالى ان يكون العبد في وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا وفي وقت احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصده كما في النصوص عن ائمة الهدى عليهم السلام ومن شكاية كما عنه عليه السلام وكل ذلك ظاهر في الاستحباب والترغيب مضافا الى الاجماعات المتقدمة ولانه لو كان واجبا لاشتهر لانه مما تعم به البلوى وللمنع وصية النبي صلى الله عليه وآله وعليك برفع يديك في صلوتك مع ارادة ما يجيء منه بدعوى ان ذلك في الوصية وسياقها انما هو الارشاد والهداية فالاصل فيما استمسك عليه هو الندب القائم وجوبه من امكان حجية السيد في الاستبصار ومن منع دعواه الاجماع وقاعدة الاشتغال والتاسي والامر به في الكتاب ولو بمعونة التفسير لقوله عز وجل فصل لربك وانحر ففي صحيح عبد الله بن سنان عمن ليعبد الله عليه السلام انه قال هو رفع يديك حذاء وجهك ونحوه عن عمر بن يزيد وجميل عنه عليه السلام وما عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لما نزل هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي عز وجل فقال انه ليست بنحيرة ولكن امرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت فاذا ركعت واذا رفعت راسك

من الركوع ولذا لجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وعنه ع انه قال ان الاجر على الرفع الى الخروج والعمد في النصوص كثيرة وجوابها اما الاجماع فلا نعرفه كما في المعتبر ولعل المراد به شذوذ الاستحباب ومن تقع النزاع بعد الواجب قد يبادرها بعاقبة تركه لما يعذب بعلم فلما العكس ومانبه في فضها ان يعلم وجهه ع ولكن المقام منه والاوامر محل على الندب جمعا ولانه ارجح من الواجب الشرط بعد تعذر الحقيقة كما في المقام بالنسبة الى اكثر التكبيرات لشذوذه حتى توقف بعضهم في ترجيح الحقيقة عليه في اخبار اهل البيت بل قد يقال باستحباق الاخبار ورسائها انما هو الاستحباب لا الوجوب مع انه روي عن ابي جعفر ع في تفسير الاية انه النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحوه حاوله احيانا طا لا ينبغي تركه ضمهما في تكبيرة الاحرام والله العالم ثم ان ظاهر المتن ونحوه ان المستحب هو الرفع الى الاذنين كما عن كثير من الاصحاب التصريح به وفي الرياض انه اشهر بل عن ف الاجماع عليه وفي المعتبر والمنتهى في بحث الركوع انه به رواية ولعلها يريدان بها ما ذكرا في المقام من طرق العامة عن النبي ص انه كان يرفع يديه اذا كبر حتى يحاذي بهما اذنيه او رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك فانها قد استدل بها على ذلك في المقام وان كان فيه نظر واستدل عليه بعضهم بالفقه الرضوي فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك حذاء اذنيك ولا تجاوز. عبارات بعضها متقاربة وبعضها تقضا وتم الاغر قد نقلها ولعل النصوص ففي صحيحة معوية بن عمار وصفوان رفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه وفي صحيح زرارة فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال وجهك وفي صحيح الاخر ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وفي صحيح ابن عمار الاخر يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وفي صحيح عبد الله بن سنان يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ونحوه صحيح الاخر ونحوه رواية جميل عن يزيد وحماد بن عيسى ومنصور بن حازم وفي الوليد حديث زرارة الوارد في اداب الصلوة وارفع يديك بالتكبير الى نحرك وتبعه بعض من تاخر عنه وكانه سهو قد نشا من كلام الفقيه مع احتمال كونه من رسالته عن الصم الى غير ذلك وغيره من النصوص فقد اطلقت الرفع والاظهر ان يقال بان مطلق الرفع مستحب ما لم يتجاوز الاذنين بالكفين بل وغير المنكبين بل وان لم يبلغهما في وجه عملا بالاطلاق وما ورد من القيود متحقق في مستحب لعدم التنافي في المرتبة فيه حمل المطلق منها على المقيد وان كان محتمة افراد الفضيلة لانعقاد والتنافي وتبين الفضيلة ولا دليل على احدها وان امكن ان يقال بارجحية حيال الوجه لكثرة نصوصه وارجحيته كما في المعتبر اللهم الا ان يقال باصالة عدم المشروعية والمطلقا منقطع عنها ما لم يبلغهما

ولا يخفى من قوة

ولا يخلو من قوة ولو تجاوز الاذنين مطلقا سواء تجاوز الراس او لا فظاهر الاصحاب عدم الاستحباب في التجاوز خاصة لا في مجموع الرفع كما قد يتوهم وعن بعضهم التصريح بالكراهة وظاهر ما عن البحار نسبتها الى الاصحاب فيما لو تجاوز الراس لما تقدم من النصوص ولما عن امير المؤمنين ع انه قال ان النبي ص مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال مالي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤوسهم كانها اذان خيل شمس ولكن حمله بعضهم على القنوت خاصة وربما مال بعضهم الى التحريم بل قد يستظهر من المقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم عملا بظاهر النواهي لعدم المعارض لها ولا يخفى ما فيه بعد ما ذكرناه مضافا الى ما يمكن استفادة ذلك من السياق ولكنه احوط وعليه فيحتمل كونه مانعا فتفسد به الصلوة بل لعله الاظهر والظاهر ان الحرم انما هو خصوص التجاوز وعلى الكراهة فالظاهر انها حقيقية فيه لانها كراهة عبادة اذ لا موجب لصرف النهي اليها كما هو واضح بادنى تامل والله اعلم وظاهر ايضا مصاحبة الرفع للتكبير بان يبتدئ بهما وينتهي بهما او يرسل يديه بعد ذلك كما هو المشهور كما في الذخيرة وغيرها وفي المعتبر نسبته الى علمائنا وفي المنتهى لا اعرف فيه خلافا لما في صحيح زرارة فارفع يديك بالتكبير ونحوه صحيح الاخر ولا يقدح فيه كون ذلك في غير المقام فان ظاهر الاصحاب اتحاد الكيفية في سائر التكبيرات بل كاد ان يكون صريحهم ذلك بل لعله ظاهر النصوص بل في خبر زيد النرسي المروي عن كتابه فيما نحن فيه عن ابي الحسن ع نحو النص المذكور فانه رآه ع يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي تليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم يرفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ويلزقهما بالفخذين ولا يفرج بين اصابع يديه فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه ويفرج بين الاصابع فاذا اعتدل لم يرفع يديه وضم الاصابع بعضها الى بعض كما كانت ويلزق يديه مع الفخذين ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كالتي ملتزقة الاصابع فيسجد الحديث ومع فانكاره وجدة من بعضهم في غير محله ولكن قد يقال بان الرفع بالتكبير لا يختص بما ذكروه اذ الظاهر ان الباء للمصاحبة ويكفي فيها مقارنة شيء من التكبير لشيء من الرفع بل لعل اتصال احدهما بالاخر كاف فيها ايضا كما يشهد له ما في النصوص من تقديم الرفع ثم التكبير مرة ومن عكسه اخرى ومن كونه حينه تارة وقبله اخرى وعنده ثالثة ومن الجمع بينهما بالواو او الباء الى غير ذلك فلا يبعد التوسع في ذلك حينئذ لو كبر حال الارسال كما حكي قولا او بعد الرفع وقبله كما حكي ايضا او كبر فرفع بلا فصل او ارسل فكبر بلا فصل ولكن الاحوط الاقتصار على ما ذكروه لتيقنه مع امكان ارجاع سائر النصوص اليه وان بعد لكن من المحتمل قويا

[في الحاشية: ... المستحب على ما ... البيت ... يرفع ... الاذنين ... حيال الوجه ...]

لعله التدقيق المحكم والله العالم وظاهره ايضا كغيره كون الرفع من مستحبات التكبير لكن يظهر من جملة من النصوص انه مستحب في نفسه مع التكبير ولعله هو المراد في كلامهم بل قد يظهر من بعضها انه مستحب في نفسه ولو لم يقترن بالتكبير ولكنه في محله بل ولو لم يكن في محله كصحيح معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وصحيح ابن مسكان عنه ع انه قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود ودل لاهم العبودية الى غير ذلك مما سبق وعن الشهيد وغيره العمل بها ولا يخفى عن تامل بل منع للاصل مع ترك الامام ع له في حكاية زيد عنه ع ومع تبادر كونه مع التكبير ايضا في بعضها بل لعل الظاهر ان رفع اليدين قد يكون للهوي الى السجود مع التكبير وفي محله لا لمجرد الرفع منه بحيث يرفع مرتين كما هو مبنى الاستدلال بها فتامل جيدا والله اعلم ويستحب ان تكون الكفان مبسوطتين كما صرح به غير واحد منهم اجماعا كما عن التذكرة للامر به في رواية الحلبي ولكن ظاهرها ان ذلك بعد الرفع الا ان يدعى انه قد ينتج منها الترتيب والله اعلم وان يستقبل بباطنهما القبلة كذلك لرواية منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ورواية جميل قال سالت ابا عبد الله ع فصل لربك وانحر فقال ع بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلوة والله اعلم وان تكون الاصابع مضمومة عند التكبير كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما وحكي المنع في المعتبر والعلامة في المنتهى عن السيد والكاتب ضم الاربع وتفريق الابهام ونقلا عن الشافعي تفريق الاصابع احتجاجا بما عن النبي ص انه كان اذا دخل في الصلوة يرفع يديه مدا ورواية حماد ولو تكلف ولكن في رواية زرارة ولا تشبك اصابعك كما في المنتهى فتدبر وعن الشهيد فليكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان وضمها اولى واختاره ابن ادريس تبعا للمفيد وابن البراج وكل ذلك مضمون وظاهرهم التسالم على ضم الخنصر بل قد تشعر عبارة الشهيد بالاتفاق عليه فلا عبرة بما في خبر زيد النرسي من وفرقه عن غيره ولكنه قد اشتمل على ضم الابهام الى غيره فالحكم بالنسبة اليه محل اشكال ولعل الاقرب الضم كما هو ظاهر المحكي عن ف وكثير من العبارات بل ظاهر الاول الاجماع عليه بل قيل انه صريح الجامع ولكن الموجود فيه اعتبار تفرقتها كما عن المبسوط والشهيدين وغيرهما فلاحظ وتامل هذا والله اعلم ثم لا يخفى ان ظاهر النصوص عدا خبر ابي جعفر ع منها ولو بقرينة غيره ظاهر الفتاوى وارادة المصنف انما هو رفع اليدين معا وربما احتمل بعضهم استحباب رفع احدهما بل جوز ان للشيء بالنسبة الى فرديه كالعام وبالاطلاق في بعض الادلة وضعف ظاهر الاصحاب التعذر رفع غيره الميسور فلاحظ وتدبر والله اعلم والظاهر استحباب الرفع المذكور مع كل تكبيرة في الصلوات الواجبة والمستحبة في التكبير عند رفع الراس من الركوع في صلوة الايات وغيره قد عمل في صحيح ابن عمار السابق كما هو مقتضى

الاطلاق غيره

الاطلاق غيره او عمومه كما لا يخفى على من لاحظها بادنى ملاحظة والله اعلم ولا يبعد استحباب الرفع مع ترجمة التكبير وفي اشارة الاخرس كما نص عليه بعضهم بل قيل بانه متفق عليه عند اهل العلم المتاخرين في ذلك ولو احتياطا ولانها ابدال عنها فتعطى حكم المبدل عنه وان لم يكن في النصوص لفظ البدلية كما قيل الا انه قد يدعى بان اشارة الاخرس هي تكبيرة وقراءته ونحو ذلك فهو اعظم من البدلية فلاحظ وتامل والله اعلم

قال ره الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته اجماعا بلا اشكال في اعتبار القيام في الصلوة مع القدرة عليه اجماعا وكتابا وسنة بل هو من ضروريات الدين فضلا عن المذهب والمشهور بين الاصحاب بل لا يظهر من غير واحد منهم انه لم يكن صريحا دعوى الاجماع عليه هو كونه ركنا استنادا الى الاجماعات المحكية المعتضدة بالفتاوى كما قيل حال الفريضة وقوموا لله قانتين والى قول النبي ص لبعض اصحابه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا او لا فعلى جنب وفعل ذريته ع وصحيح حماد عن ابي ع وصحيح ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ع الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وصحيح جميل انه سال ابا عبد الله ع ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ع ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم والمرسل عن ابي جعفر ع قال قلت له ع ما حد حكم فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحوه الى غير ذلك من النصوص المتكثرة بل المتواترة ولكن لا يخفى ان جميع ذلك لا دلالة فيه على الجزئية بل في اكثره انه لم يكن ان تحقق شرطا في جميع افعالها غالبا واما المناقشة في دلالتها على اصل الاعتبار كما وقعت من بعضهم في غيرها مما سبق على انه في ارادة اصل الاعتبار في الصلوة لذكرها القيام والاستقبال والنية في معقد الاجماع بل لو كان ظاهرا في ارادة اصل الاعتبار في الصلوة لذكرها القيام والاستقبال والنية في معقد الاجماع بل لو كان صريحا فيها لكان معارضا بظاهر الكتاب والسنة ولا ريب في انها اقوى منه فيطرح ولا يمنع الاحتمال كونه قرينة على التصرف في الظاهر كما هو القاعدة في النص والظاهر المتعارضين ظاهرا لا انه مورد القاعدة فيما اذا كانا في كلام متكلم واحد حقيقة او حكما كما في الكتاب والسنة وتنزيل كلام المجمعين منزلة كلام الحق ربما كان بعد ما لا حيث يكون الامام في احد المجمعين بحيث يكون قد صدر منه ع ذلك اللفظ لا مع العلم بوجه عنهم كما هو المتداول في هذه الاجماعات وان حصل العلم برايه ع من اتفاقهم لمدرك الاجماع لا من حيث العلم بالاجماع ودعوى ان هذه الاجماعات مما تفيد الظن بالجزئية فعلا فتستحق في العمل بالظن بناء على حجية مطلقا كما هو المعلوم بافادة الظن محل منع نعم لو كانت صريحة في ذلك امكن التزام ذلك وان منعنا ايضا كما هو ظاهر ما عن الكليني من انه من شروط صحة القراءة وصحة الصلوة فعلها من قيام

مع الامكان بل قد يشهد له كلام الفقهاء في غير المقام بل وفيه ايضا ولو بعيد التأمل التام بل لعل ما علم من قدمنا من عدم حدوثه في الافعال يشهد بذلك ايضا وكيف كان فهو ركن بمعنى انه لو اخل المصلي عامدا او ساهيا بطلت صلوته كما صرح بارادته في المقام العلامة في المنتهى فقال ونعني بالركن هنا ذلك وظاهره ان مراد الفقهاء انما هو ذلك ويشهد له ظاهر عبارة المصنف وغيره بل لا باس بان يقال بانه ركن بالمعنى الاعم بل لعله هو المراد لهم وعلى كل حال فلا اشكال في ذلك للاجماع بقسميه عليه ولانه عدم الاتيان بالمامور به بدونه وانتفاء المركب بانتفاء بعض اجزائه كما قيل وانتفاء المشروط بدون شرطه ونحو ذلك ولخبر صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله عليه السلام فيه فتمت صلاته قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه فلا صلاة له الى غير ذلك وقد يورد على ذلك اولا لا ستنفها بالمعارضة بصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والقبلة والوقت والركوع والسجود فان مقتضاه عدم كون القيام ركنا ولو بالمعنى الاعم وقد يدفع اولا بانه لا باس بالتزام تخصيصه بما ذكرناه لانه اخص منه او لانه ارجح منه والعام المخصوص لا مانع من تخصيصه ثانيا وثالثا الحال بالنسبة الى الذي لا يجوز ... ثانيا بان الغالب عدم نسيان القيام كالتكبيرة التي ... فلا يبعد الحمل ذلك لم يذكر كالنية مع الخمسة المذكورة لا لعدم الاعادة بتركها مع النسيان ونحوه كما هو مورد الصحيح فتدبر والله اعلم ومنها المعارضة بصحيح الاخر عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلاته صلاة القائم وفيه انه لا بد من حمله على النافلة ونحوها ولعل السؤال يشعر به بل قيل بانه الظاهر منه انما هو ذلك والله اعلم ومنها المعارضة بقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان ونحوهما وبقوله عليه السلام كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر ونحو ذلك وبقوله عليه السلام تسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة فان ظاهره الصحة معها وقد يدفع مع تسليم دلالتها على ذلك بالتزام تخصيصها بالاجماعات المستفيضة او المتواترة وغيرها مما يدل على البطلان بتركه سهوا كما هو واضح والله اعلم ومنها ان نفي الاعادة كما يأتي في ظهور العمل فلا اقل من انها على الركنية وفيه منع واضح لدعوى انه لنفي الكمال لا لنفي الحقيقة او الصحة ومنها ان من نسي القراءة حتى ركع لا تبطل صلوته مع تركه للقيام حال القراءة فلا يكون ركنا وقد يجاب عنه بان الواجب هو القيام بشرط القراءة فقد تركه ويحكي بانه لو نسي القيام حال التكبير او المتصل بالركوع وقعد فانه تبطل صلوته قطعا لانه قد جاء بالطبيعة ... مع تلك النصوص الاجماع عليها من وجوه كما عند ذلك منهم

قد جاء بالطبيعة

قد جاء بالطبيعة ايضا والتزام صحتها كما لم يعهد منهم وان مال اليه بعض من تاخر اللهم الا ان يراد به ان جميع القيام ركن لا على الاجتماع ولم يتدرك في الاول ولم يات به في الثاني ويحتمل بانه لم يات به في الاول ايضا فينبغي ان تبطل به وليس كذلك وبانه على هذا لا باس بتركه مستقلا اذ مع ترك الركوع مثلا هو السبب في البطلان لا ترك القيام فلا ركنية له اصلا وقد يدفع بمنع الحصر بل ترك القيام سبب فيه ايضا ولا مانع من اجتماع الاسباب الشرعية اذ هي معرفات كما قيل وبان الانحناء من جلوس يصدق عليه الركوع حقيقة فتنحصر السببية في ترك القيام وفيه انه مع تسليم الصدق المزبور قد يتامل في الدليل على البطلان به مع قطع النظر عن الاجماع لان من لم يقم صلبه ان اريد به من لم يقم في الجملة لزم البطلان عند نسيان القراءة مثلا وان اريد به من لم يقم في شيء منه اصلا لزم الصحة عند الركوع من جلوس او التكبير حال القراءة قاعدا من قيام وان اريد به من لم يقم في شيء معين لزم الاجمال فيه فلا يتعد الى ما قيل وقد يجاب ايضا بما في الروض وعن الشهيد من ان القيام شرط قبل النية وتابع لها وللتكبير والقراءة وركن عند الركوع وواجب بعده وتابع للقنوت والتحميد عن واحد منهم وفيه انه لا دليل على هذا التفصيل من النصوص وغيرها ودعوى انه مراد الفقهاء مما لا شاهد عليها وربما اشكل بان القيام فعل واحد فكيف يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا وبعضه ركنا وبعضه غير ركن وضعفه ظاهر بل وقد يقال بان الركوع انما يكون بعد التكبير او القراءة او بدلها او القنوت او التكبير للركوع او غير ذلك ومع فلا يتدرع قيام مستقلا حتى يوصف بالركنية ويكون مقابلا لغيره بل الواجب ... يركع عن قيام مطلقا ولو لزم منه لو كان متكررا او مع قيام الكائن وما قيل من ان الركن منه هو الامر الكلي وهو ما صدق عليه القيام المتصل به وما زاد عليه واجب او مستحب نظرا الى الوقوف بعرفة لا طائل تحته مع وضوح الفرق بين الامرين وكذا القول بكون المجموع موصوفا بالركنية لانه فرد منه وكذا ما قيل من ان الركوع يستدعي قياما مستقلا فلو كبر ثم قرأ جالسا ناسيا فانه لا بد له من قيام فان القيام مع تسليم وجوبه ليس لنفسه بل لعله لاعادة القراءة او لهوي الى الركوع كما يجيء في محله مع انه اخص من الدعوى هذا اذا ذكر قبل ان يركع فلو لم يذكر حتى ركع من جلوس او نهض منحنيا الى حد الركوع فحقيقة قولهم في صلوته لا يخلو من تامل بل منع اللهم الا ان يكون اجماعيا فتامل جيدا والله اعلم وقد يجاب ايضا بان كلا من اثبات القيام ركن وعدم البطلان بترك البعض الدليل غير قادح فيه وفيه ما فيه وبان الركن هو المقارن للتكبير والمتصل بالركوع او المتصل به خاصة وفيه ما تقدم اذ هو راجع اليه في الجملة مع ما قيل من استلزام ذلك لصحة صلوة العاجز عن القيام

في غير المحل مثلا مع تركه حالها سهوا والظاهر انهم لا يلتزمون به فتدبر والاولى ان يقال انه شرط لا بد من احرازه ولو حال القنوت فلا يجوز له القنوت من جلوس كما قد يتوهم من كلام الشهيد وحاشاه ان يريده بل ولا يعتد به فضلا عن القراءة مع الاتيان به ناسيا من جلوس وذكره قبل الركوع ولا نيا فيه نسيان القراءة او ترك القنوت كما هو واضح ولعل هذا هو مراد المصنف وغيره وان ذكروا في عدة من الافعال باعتبار المقارنة لبعضها او كثيرا لها او لغير ذلك والامر سهل ولو ادخل التكبيرات الست في الصلوة او سائر الخمسة في اثناء القراءة او نحو ذلك فقيامها كقيام القنوت على الظاهر وربما قيل بوجوبه كالقراءة وضعفه ظاهر وقد يحتمل عدم اشتراطها فيه فله الاتيان بها من جلوس وقد يفرق بين التكبيرات ومطلق الدعاء والذكر فيعتبر القيام فيها لانها من الاجزاء الصلوتية كالقنوت بخلاف مطلق الدعاء ونحوه فانه ليس منها قطعا ولو قدم التكبيرات الست على تكبيرة الافتتاح ففي جواز الاتيان بها من جلوس ونحوه وجهان من الاصل وقاعدة التوقيف ونحوها والظاهر اعتباره في الاقامة كما مر فتدبر والله اعلم ومنها ان زيادته سهوا في الجملة غير مبطلة اجماعا واجيب عنه ببعض الوجوه المتقدمة والاولى ما ذكرناه مضافا الى ان المراد هنا بالركن ما تقدم لا المعنى المتعارف الذي منه قد نشأ الوهم فلا ريب كما يحكى ... وتمام البحث في مبحث الزيادة يجيء في محله ان شاء الله تعالى وبالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والله اعلم قال رحمه الله واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب كما اعترف به كثير منهم شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا بل لعلها كذلك كما اعترف به بعضهم بل في الحدائق دعوى الاجماع عليه والعلامة البهبهاني في شرح المفاتيح قد تشهد من الشيخ رحمه الله والفاضلين والشهيد وغيرهم للقاعدة وظاهر الكتاب والسنة اما لان القيام حقيقة في الاستقلال كما عن جماعة او لانه المتبادر عند الاطلاق فينصرف الاطلاق اليه كما قيل والتاسي به صلى الله عليه وآله وبأهل بيته عليهم السلام وخصوصا في الصلوة فان الواقع منهم عليهم السلام انما هو ذلك قطعا وخصوص صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وفي نسخة لا تستند بخمرك ويجوز تاويله من تجوز ونحوه ورواية عبد الله بن بكير كما عن قرب الاسناد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة قاعدا او متوكيا على عصى او حائط فقال عليه السلام لا ما شأن ابيك وشأن هذا ما بلغ ابوك هذا بعد ولكن عن ابي الصلاح جواز الاعتماد اختيارا على كراهة وربما نسب الى ظاهر ابن بابويه والى ذلك مال بعض من تاخر استنادا الى الاصل والى صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال عليه السلام لا باس به وعن الرجل يكون في صلاة فريضة

فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال عليه السلام لا باس به ولموثق ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي متوكيا على عصى او على حائط فقال عليه السلام لا باس بالتوكي على عصى والاتكاء على الحائط وخبر سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكئة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال عليه السلام لا باس مع حمل النهي ان بقي على الكراهة جمعا بين النصوص فان النفي قرينة على التصرف في الظاهر ولكن لا يخفى قوة الاول لرجحان نصوصه بالشهرة وعمل الاصحاب وموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة كما عن بعض المحققين الى غير ذلك فلا بد من طرح الرواية الثانية او حملها على الاستناد الذي من غير اعتماد كما في الوسائل وغيرها وان كان مجازا او على النافلة او على غير ذلك مع منع مخالفة الصدوق ان لم يكن ظاهره موافقة المشهور فلاحظ وتدبر والله اعلم وظاهرهم انه لا اشكال في البطلان مع تعمد الاعتماد لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه لفقد الشرط واحتمال ان النهي عن مجرد الاستناد لا عن الصلوة فلا تبطل به الا اذا قلنا بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وبانه يقتضي الفساد لان الصلوة حال الاستناد ضد للصلوة حال الاستقلال واضح الفساد لان النهي من الاستناد فيها يدل على انه مانع من صحتها وصح في العبادة بفعله بالتبع كما هو واضح ولا فرق بين ضيق الوقت وسعته فلا حاجة الى ابتنائه على قاعدة الضد مع ظهور منع القدرة اذ اقتضاه ان الزائد من الصلوة وقد اشتمل اهم ما على فعل محرم خارج عنها بخلاف الاخر وليس ذلك من التعلق في شيء ولو سلم فلا يخفى انه لا يتم في السعة كما هو محرر في محله فتامل جيدا والله اعلم ولو اعتمد ناسيا لم تبطل صلوته كما عن جماعة منهم للاصل وللعموم الدال على رفع الحكم عنه خصوصا قوله عليه السلام لا تعاد الخ ودعوى اختصاص ذلك كله بالاجزاء دون الشرائط مطلقا واضحة المنع وعدم شمول بعض الادلة لها لا يقتضي بالاختصاص بها كما هو واضح وربما احتمل بعضهم البطلان بذلك لان الاستقلال شرط في صحة الجزء والركن وفقده موجب لفقد الركن المعتبر فتبطل به الصلوة كما لو تركه اصلا وضعفه ظاهر فتامل جيدا والله اعلم هذا والمراد بالاعتماد المنهي عنه هو الاستناد الى الشيء على وجه لو ازيل لسقط مطلقا ولو كان بعض العلة في القيام كما صرح به غير واحد منهم ومع فلو لم يصل الى هذا الحد جاز وان لم يحصل الاستقلال منه كما صرح به بعضهم بل ربما نسب الى ظاهرهم لاعتبارهم في الاستناد القيد المزبور كما قيل ولعله للاصل بل قد تنزل النصوص المجوزة له عليه فيكون ذلك جمعا بين النصوص ولكن لا يخلو عن تامل والاحوط ان لم يكن متعينا انما هو اعتبار الاستقلال كما هو ظاهر المصنف وغيره بل لعله ظاهر المشهور ومعقد الاجماع لقاعدة الشغل والاطلاق النصوص انه ملة لذلك لغة وعرفا ولا يصلح الاتقييد البعض لذلك بالقيد

السابق مع عدم مساعدة العرف عليه كما هو واضح لوضوح عدم الشك بعد على الحج المزبور فتامل جيدا والله اعلم
ولو لم يتمكن منه انتقل الى الاعتماد في الجملة ولو لم يتمكن منه اعتمد مستقلا ولا ينتقل الى الجلوس وان استقل
حاله كما هو ظاهر الاصحاب بل يظهر من المنتهى ان عليه اجماع العلماء ولا اشكال فيه لعموم ما دل على اعتبار القيام
الذي من جملة افراده ذلك لغة وعرفا وما دل على اعتبار الاستقلال لمختص بحال الامكان ولو من جهة اعراضهم
عنه ورجحان العموم عليه بنفسه او بمعونة غيره ولو قلنا بان اعتبار الاستقلال بمقتضى العمومات فلذا لا يعتبر
لان المستفاد من مجموع الايات والروايات ان الجلوس لا ينتقل اليه الا بعد تعذر جميع افراد القيام ولو صورة
بناء على انه حقيقة في الاستقلال منها مع انه اذا جاز الاستناد في الاختيار وهو حال الارض ونحوه كما
صرحت به النصوص فعقل تعيين للقاعدة ونحوها مضافا الى دلالة صحيح علي بن جعفر وغيره على الجواز مطلقا
خرج منه حال الاختيار وبقي ما عداه والى الاستصحاب وقاعدة الميسور ونحوها والاولوية من كثير من
افراد القيام المقدمة على الجلوس نصا او فتوى والمقدمة الى الايماء فيها عدم جوازه مع الاختيار الا ذلك
ما قد يستدل به على ذلك وان امكن المناقشة في ذلك كله ولكنها غير قادحة بعدما ذكرناه والله اعلم وما
الاستقامة حال النهوض فلا باس بها للصحيح المتقدم وللاصل وانه من المقدمات كما قيل خلافا لبعضهم كما عن
ظاهر الذكرى وصريح جامع المقاصد لقاعدة الشغل والتاسي وفي وجه ولقولهم لا تستند وانت تصلي قائما
وضعف الكل ظاهر ولكنه احوط وربما امكن استفادته من صحيح ابن سنان المتقدم على نسخة الانعقاد فتدبر
والله اعلم ويجب الانتصاب في القيام كما صرحت به النصوص والفتاوى ويتحقق بنصب فقار الظهر
وهي عظامه المنتظمة بالنخاع فلو اخل به عمدا بطلت صلوته بلا اشكال بل وكذا سهوا اما لاخذه
في ماهية القيام لاشتراكه معه في المتعين لركنيته وتحقق الاخلال به بالانحناء والميل يمينا وشمالا
مما يخرجه عن الانتصاب عرفا ولعل اليسير من ذلك جدا غير قادح ولا باس بالاطراق كما صرح به غير واحد منهم
وان كان الافضل هو الاعتدال والرسل المتقدم بل لعله احوط لشبهة النص وبعض الفتاوى واما الانتصاب
الاطراق كما عن بعضهم فلم نعثر له على شاهد والله اعلم ولو لم يتمكن منه انحنى على قدر حسب ما صرح به غير واحد منهم
مطلقا ولو وصل الى حد الركوع ولا ينتقل الى الجلوس عندنا خلافا لبعض العامة كما اعترف به غير واحد منهم
لقاعدة الميسور ونحوها وخصوص صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن السفينة
لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يؤمي او يسجد فقال عليه السلام يقوم وان حنى ظهره ولو
دار الامر بين الانحناء مستقلا وبين الانتصاب معتمدا قدم الثاني كما هو ظاهر القواعد لانه
لا صلوة بدونه كما في النصوص واحتمال التخيير بينهما لفوات الوصف من كل منها ولا ترجيح

لاحدهما

لاحدهما على الاخر ضعيف جدا كيف لا والانتصاب ركن كما تقدم دون الاستقلال لكن احتمال
ترجيح الانحناء اليسير عليه الا اذا لم يقدح في صدق الانتصاب عرفا ومضايح من محل الفرض
والله اعلم ويجب الاستقرار في القيام بلا اشكال للقاعدة والتاسي وغيرهما بل هو اجماع بل قيل
بانه ضروري في الجملة فلو صلى ماشيا او مضطربا عمدا بطلت صلوته لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه
ولو صلى كذلك ناسيا صحت صلوته كما لا اعتماد على الاظهر الا اذا نسي الانتصاب بالذي هو ركن او وجد
مانع اخر كما في المشي ونحوه في الجملة ويحتمل البطلان مطلقا لاخذ السكون في ماهية القيام ولكنه محل نظر فتدبر
والله اعلم ولو دار الامر بين فواته وبين الاعتماد قائما قدم الثاني على المشي بغير اشكال لعموم ما هو المشهور على الظاهر
كما اعترف به بعضهم لظاهر النصوص المبيحة للاعتماد مطلقا او مع العذر كالمرض وغيره ولانه اقرب الى الهيئة المنقولة
عن الشارع والقول بتقديم الصلوة ماشيا للاستقلال ضعيف جدا وفي تقديمه على الاضطراب وجهان
لعل اقواهما ذلك لذلك ولو دار الامر بين الاستقرار جالسا وبين الانتصاب مضطربا او ماشيا قدم الاول
على المشي جزما لما تقدم وفي تقديمه على الاضطراب وجهان ولا يبعد تقديم الاضطراب عليه لانه اقرب الى
النصوص وغيرها ولعل ما تقدم فتدبر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو دار الامر بين صلاته ماشيا او مضطربا وبين
حصوله جالسا مستقلا فقد يقدم الثاني على المشي وفاقا للشهيدين وجماعة كما قيل لعدم معهودية الصلوة ماشيا
في الشريعة في مثل ذلك والاطلاق قولهم المريض يصلي جالسا خرج منه المتمكن من الوقوف وبقي الباقي و
يحتمل تقديم الاول لعموم الفرض فيشك في دخوله فيه كما قيل ولانه اقرب الى الهيئة المنقولة والى الخشوع الذي هو
روح العبادة وفيه ما فيه وقيل بتقديم المشي عليه كما في الروض وغيره بتعاليل منها ان الفاضل وغيره لصدق
القيام المامور به عليه وهو مقدم على الجلوس وفيه منع واضح ولرواية المروزي قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي
قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما لان مقتضاها انه لو
قدر على المشي مقدار الصلوة لا يصلي قاعدا والحال ان الصلوة لا تسقط عنه حينئذ فيتعين عليه الصلوة ماشيا
وهو المطلوب ويحتمل مع ضعف السند ان مقتضاها على هذا الوجه انما هو الانتقال الى القعود بمجرد العجز
عن المشي مقدار الصلوة وان تمكن من الصلوة قائما وهو باطل قطعا الا ان يدعى عدم امكان القيام عادة
وفيه منع كما اعترف به غير واحد منهم او يدعى العلوية او التخصيص بالاجماع ونحوه وفيه بعد مع انه لا
لا يبعد ان يكون ذلك كناية عن العجز عن القيام لعلمه التلازم بينهما فتكون كغيرها مما دل على انه ان
لم يستطع قائما فليصل جالسا فلا تكون شاهدا لما نحن فيه او تنزل على الرخصة في الجلوس عند المشقة في القيام

وان امكن وفيه تامل ولان المشي يرفع وصف القيام والجلوس يرفع اصله وفوات الوصف خاصة
اولى من فوات الموصوف وفيه ان الاستقرار معتبر في نفسه ايضا ولو مع الجلوس لا من حيث الوصف
للقيام ففي كل من القيام والجلوس ترك واجب فلا بد من الترجيح لاحدهما والا فالتخيير بينهما وان
كان احدهما في الواقع معينا فالمتجه انما هو تكرار الصلوة تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف اليقيني
بل قد يقال به مع احتمال كونه في الواقع معينا ولكنك قد عرفت تقديم الثاني على المشي فالمتجه احوط و
في تقديمه على الاضطراب وجهان وتقديم الاضطراب عليه غير بعيد كما عرفت في تقديم الجلوس معتمدا على شيء
او الاضطراب او على المشي خاصة اشكال لعل اقربه الاخير لما تحقق فتامل جيدا والله اعلم ويجب الاعتماد
على القدمين على الاشهر كما اعترف به بعضهم بل على المشهور كما عن البحار لقاعدة الاشتغال والتاسي ولان
المتبادر من القيام المامور به او المشترط في الصحة ولا شعار ما دل على الامر بصف القدمين وتفريقهما
بذلك ونحوه به ولعدم الاستقرار بدونه والبحث في جميع ذلك مجال بل المانع لما استظهر فتدبر وقيل
بالاستحباب كما عن غير واحد منهم للاصل ولاطلاق الادلة وخصوص رواية ابي حمزة قال رايت علي بن الحسين عليه السلام
في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى
الحديث ولكن حمله على النافلة قريب جدا ان لم يكن هو الظاهر منه ودعوى اصالة الاشتراك بينها وبين
الفريضة لو سلمت لا تجري في نحو المقام المعلوم عدم الاشتراك فيه بينهما لجواز الجلوس فيها اختيارا والمشي ونحوهما
ودعوى انه بعد اختيار ذات القيام فيها يعتبر في قيامها ما يعتبر في قيام الفريضة خصوصا اذا اطلق النذر
الاكمل منها حال الشاهد عليها بناء على الاعم وان كانت قد تسلم بناء على الصحيح الا ان يستفاد من مجموع النصوص
سهولة الامر في النافلة على وجه يجوز فيها ذلك وغيره كما هو غير بعيد فتامل جيدا والله اعلم وعلى الاول
في اعتبار التساوي بينهما وجهان اقواهما العدم للاصل والاطلاقات واحوطهما ذلك ولعل الوقوف على
القدمين فواجب اجماعا منا ومن غيرنا كما في الحدائق فلو وقف على واحدة ورفع الاخرى فلا خلاف
في البطلان به كما فيها ايضا لما تقدم ولكن انما يسلم فيما لو تعمد خلاف ذلك فلو نسي فالظاهر الصحة لعموم دليلها
بل لولا الاجماع لامكن القول بها في العمد ايضا لاطلاق الادلة وخصوص ما عن قرب الاسناد عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي وهو قائم ويرفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى
طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فوضعها ودعوى نسخ الجواز والنهي عن ذلك وايجاب الوقوف
على القدمين محل منع مع تنزيل ما ورد من الامر بصف القدمين على الندب كما قد يشعر به سياقهما ولكن

لا محيص

لا محيص عما عليه الاصحاب لقاعدة الاشتغال وغيرها مع ضعف الاطلاقات ولو باعراضهم عنها وبان ذلك
من الافراد الغير الغالبة او النادرة كما قيل هذا وقد يلحق بذلك الاعتماد على احديهما بحيث تكون الاخرى موضوعة
بمجرد وضع بلا مشاركة اصلا في حمل الثقل بل كانت مماسة للارض خاصة ولكن لا دليل عليه ان لم يكن على عدمه
كما يظهر مما مر فتدبر والله اعلم واما الوقوف على الاصابع او على اطرافها عمدا فقيل بانه منسوخ بالاية المزبورة
كما روي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انه صلى الله عليه وآله كان اذا صلى قام على اصابع رجليه حتى تورمت قدماه فنزلت
الاية كما في تفسير علي بن ابراهيم وفي الكشف انه صلى الله عليه وآله كان يقف على اطرافهما ولكن في دلالته ذلك على المنع منع
منع ظاهر بل لعله دال على الجواز فتدبر بل قد يظهر دعوى الاجماع على عدم الجواز من الحدائق ايضا ومن تم فلا ينبغي
لما تقدم ولو نسي فكبر واقفا على اصابع رجليه مثلا فالمتجه هو الصحة لما سبق واما لو عكس ذلك بان وقف
على مؤخر قدميه فقد تشعر بعض الكلمات بانه كذلك ولا يخلو من بحث بل منع لامكان الفرق بينهما بورود النص
على المنع من الوقوف على الاصابع مع تسليمه فيخص به العمومات الدالة على الصحة معه مطلقا ولاجماع عدم وروده
في الوقوف على مؤخر قدميه فيبقى على مقتضى العمومات كما يظهر مما مر فتدبر والله اعلم ويجب ان لا يباعد بين
قدميه بحيث لا يعد قائما ومنتصبا عرفا لما تقدم والاولى ان لا يباعد بينهما باكثر من شبر بل لعله احوط
خروجا عن شبهة النص وبعض الفتاوى فلو خالف ذلك عمدا ابطلت صلوته بغير اشكال بل وسهوا على الظاهر
بعد ان خرج به عن صدق القيام والانتصاب كما هو الفرض ولو دار الامر بينه وبين غيره مما تقدم كالاعتماد و
نحوه فما صدق عليه القيام المامور به كالاعتماد والانحناء اليسير ونحوهما مما تقدم عليه وما لم يصدق عليه ذلك
كالمشي والانحناء الى حد الراكع ونحوهما فاشكال والجمع بينهما بتكرار الصلوة على الوجهين كانه لازم لتوقف
تعيين البراءة عليه مع عدم ثبوت رجحان احدهما على الاخر بعد اشتراكهما في فقد بعض اوصاف القيام كما هو المفروض
وقد يحتمل ترجيحه على المشي ونحوه لانه اقرب الى الهيئة المطلوبة والى الخضوع والخشوع ونحو ذلك وقد يحتمل
ترجيح المشي عليه لانه اقرب الى القيام واقامة الصلب ونحو ذلك ولكن في حصول الظن بشيء من ذلك كي يلزم
الاقتصار عليه من جهة تردده بين التعيين والتخيير تامل بل المانع له مستظهر فتدبر ولو ضاق الوقت عن الجمع
المزبور فالمتجه هو التخيير بين الامرين الا مع الظن بتعيين احدهما فانه لا يبعد لزوم الاقتصار عليه حينئذ والقضاء
عليه مطلقا على الاظهر للاصل مع الشك في صدق الفوات عليه فتامل جيدا والله العالم قال ولو قدر على القيام
في بعض الصلوة وجب ان يقوم بحسب مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر
زمان صلوته والاول اظهر اقول لا خلاف على الظاهر في وجوب القيام في البعض مع الامكان كما اعترف به
جماعة منهم لقاعدة الميسور ونحوها خصوصا بناء على جزئيته في نفسه مع قطع النظر عن اشتراط ملاحظة الاجزاء به
كما قيل وما عن المبسوط من انه قد روى اصحابنا انه اذا لم يقدر على القيام في جميع الصلوة قرا جالسا فاذا اراد

الركوع نهض وركع عن قيام فتدبر ولعلهم في صحيح جميل المتقدم اذا قوي فليقم كما قيل ولما قد يستظهر
من بعض النصوص او جميعها من ان الانتقال الى الجلوس انما هو بعد تعذر طبيعة القيام في جميع الصلوة فلو تمكن
من بعض افراده في بعضها وجب عليه الاتيان به ولكن المانع الجميع كانه مستظهر فتوى ولعل المستفاد من ظاهر
الكتاب والسنة ان مجموع الصلوة من قيام فاذا تعذر فمن جلوس وان امكن القيام في البعض توسعة وتسهيلا
على المكلف من غير اعتبار التلفيق منها والمضايقة فيه وقد يشهد له مع الاصل عدم ورود نص منهم في ذلك
الينا عنهم مع انه مما تعم به البلوى والحاجة ماسة اليه بل في خبر المروزي دلالة عليه عدم كما قيل وقد يشعر به
موثق عمار السابق ونحوه ويتفرع عليه على المعطى عاريا ونحوه لا داعي اليه وكيف كان فالعمل على ما عليه الاصحاب فان
قدر على القيام في ركعة واحدة فالحكم واضح ان لم يعلم بحاله قبل الركوع في الصلوة وان علم بذلك ففي لزوم تقديم
الركعة الاولى في القيام او التخيير بينه وبين الركعة الثانية وجهان احوطهما الاول لقاعدة الشغل وغيرها واولى
بالتقديم لو تمكن من القيام في ركعتين خاصة لمعلومية اهمية الاوليين في نظر الشارع منهما اوطى بالقيام
وان لم يقدر على ركعة تامة قام عند التكبيرة والقراءة الى ان يعجز فيجلس الى ان تمكن فيقوم وهكذا لامكان
القيام اولا فلا يعدل عنه الى المرتبة الثانية ولانه اول الواجبات فيجب الاتيان به مع الامكان فاذا جاء الى عجزه
لزمه حكم العاجز ذلك ولا ينبغي التامل فيه عند عدم علمه ولو شرعا فقد ارقا تمكن منه واما معه فقيل كما عن كشف
فيما لو علم عجزه الا بعد القراءة والركوع بانه كذلك لتقدم القراءة على الركوع ولانه زمن قوته فليقم كما في صحيح
جميل كما قيل وقيل كما عن ظ والنهاية وغيرها والمهذب والوسيلة والجامع بانه يجلس للقراءة ثم يقوم ليركع عن قيام
لانه ركن والرواية المرسلة عن ظ وكصحيح زرارة المتقدم وغيره الدال على انه اذا صلى جالسا وقرأ ثم قام فركعها قائما
ويركع يحسب له صلوة القائم وفيه مع تسليم صحة النسبة الى جميع الكتب المزبورة ان الاول مجرد اعتبار لا ينهض لاثبات
حكم شرعي والثاني لم يصل الينا ولعل المراد بها انما هو الثالث وكانه في النوافل اختيارا كما اعترف به غير واحد منهم
والله اعلم ولو دار الامر بين القيام حين التكبيرة او القيام للركوع فلا اشكال في تقديم الاول على الاول وعمل
على الثاني في تقديم الثاني ترجيحا للاحتياط على التتبع ولظاهر النص ضعيف ظاهر ويحتمل قويا التخيير الا مرية
في الصورتين معا لعدم المرجح المعتبر فلا يخرج عن الاصل اللهم الا ان يقطع باحد الوجهين فيتعين العمل عليه
تعيينه في الواقع فيتوقف اليقين بالبرائة عليه ولو احتمل تعيين كل منهما فيه ولم يتخيير عنده الزم التكرار كما في
نظائره فتامل جيدا والله اعلم ولو تمكن من القيام دون الركوع والسجود وجب القيام عليه مومئا اليهما اجماعا
منا على الظاهر وعند علمائنا كما في المنتهى وعن التذكرة ولعله ظاهر المعتبر حيث اقتصر فيه على نقل الخلاف فيه
عن ابي حنيفة لقاعدة الميسور ونحوها ولظاهر الكتاب والسنة القاضي بالترتيب بين القيام والجلوس
وحكي عن الحنفية الحاكمين بسقوط حكم فيجوز له ان يصلي جالسا مومئا اليهما لان القيام انما وجب لاجلهما وقد

تعذرا فيسقط وجوبه عندهم فانه الرشد في خلافهم ولا ينبغي الاشكال في ذلك نعم في وجوب الجلوس عليه
للايماء الى السجود تامل وصريح المنتهى وغيره الوجوب بل قد يظهر منه دعوى الاتفاق عليه لقاعدة الميسور
وليس بذا المحل لانه ليس لاجزء مستقل بل قد يشكل جواز الجلوس لترجح اعتبار القيام في جميع الصلوة
الا ما قام عليه الدليل وفي خبر عمار فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم في الحديث و
قد يحمل على الرخصة او على صورة تعذر الجلوس عليه او تعسره فلاحظ وتامل والله اعلم ولو دار الامر بين القيام
في الصلوة مومئا وبين الجلوس فيها راكعا وساجدا قدم الاول اتفاقا كما في الرياض حكاية عن جماعة وربما
يتوهم اندراجه في معقد اجماع المنتهى وغيره لما تقدم من انه هو الوظيفة الاولى واول الواجبات وفيها تامل
اذ قد يمنع ذلك بالنسبة الى كل مكلف في كل حال فقد يكون الجلوس هو الوظيفة الاولى في بعض الاحوال
واما الاجماع المنقول فيتقوى في نظري انه اشتباه في المسئلة الاولى والا فلا باس بالخروج به عن قاعدة
الشغل وربما قيل بتقديم الثاني للاهمية من حيث استفادة لمعظم الافعال وان الركوع اول الصلوة وثلثها
كالسجود ويحتمل التخيير بينهما اذ قد يكون ادراك واجبا ما وبالادراك واجبين مع احتماله بعدم تعيين احدهما
والاحوط ان لم يكن لازما هو الجمع بتكرار الصلوة بينهما لتوقف يقين البرائة عليه الا ان يتم الاجماع السابق
فلاحظ وتامل والله اعلم ولو دار الامر بين القيام كلا وبين احدهما جالسا فاولى بتقديم القيام من السابق
وفي الذخيرة انه يمكن ترجيحه بالشهرة واتفاق الاصحاب وربما قدم الثاني للاهمية مع احتمال التخيير بينهما كالجمع فتدبر
والله اعلم ولو امكنه بعد القيام ان يجلس ويركع مثلا ففي تقديمه على الايماء قائما وجهان وعن المشهور بل
ظاهرهم الاتفاق عليه كما في الحدائق تقديم الايماء قائما عليه ولعله وهم واشتباه بينه وبين سابقه و
الاقوى تقديم الجلوس مع بل قيل بانه لعله لا خلاف فيه فيما بينهم للاهمية مع انه الوظيفة الثانية للركوع
المقدمة على الايماء كما استفاد من النصوص المتواترة كما قيل ولصدق الركوع عليه حقيقة فتامل جيدا والله اعلم
ولو لم يتمكن من القيام اصلا انتقل الى الجلوس اجماعا وسنة وكتابا بل هو من الضروريات والمرجع في التمكن
وعدمه الى نفسه ووجدانه للقوة والطاقة وانه على نفسه بصيرة كما في النصوص المعمول عليها بين شهورها على
الظاهر كما اعترف به غير واحد منهم وقيل بان حد العجز ان لا يقدر على الوقوف مقدار زمان صلوته كما عن ط
حكاية عن بعضهم وقيل بان حده وعلامته ان لا يقدر على المشي مقدار زمان صلوته قائما كما عن المفيد و
مقتضى الاول هو الانتقال الى الجلوس وان قدر على القيام في البعض كما احتملناه سابقا وقد يشهد له
ما عن الدعائم عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن علي عن النبي ص عن صلوة العليل فقال ان يصلي
قائما فان لم يستطع صلى جالسا فقيل يا رسول الله فمتى يصلي جالسا فقال اذا لم يستطع ان يقرء بفاتحة

الكتاب وثلث ايات قائما فان لم يستطع ان يصلي ان يسجد يومي ايماء براسه يجعل سجوده اخفض من ركوعه
وان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على
جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه حايل القبلة ويومي ايماء ويمكن ارجاعه الى المشهور كما قيل فهو
مبني على الغالب والا فقد يتمكن من الوقوف ذلك المقدار ولا يتمكن من الصلوة قائما مختارا راكعا هو
واضح ولعل حجة المفيد رواية المروزي السابقة وردت مع ضعف السند بانها مخالفة للاعتبار فان
المصلي قد يتمكن من الصلوة قائما ولا يتمكن من المشي مقدار زمانها وبالعكس وفيه ان جعله حدا شرعيا فقد
يجوز ان يرجع الصلوة جالسا وان تمكن من القيام فيها ولا مانع منه كما جاء في النوافل حيث جاء
الدليل على عدم الجواز في الفرائض فلتخصص به كما سبق عن بعضهم واما في صورة العكس فقد يلتزم بالصلوة
ماشيا كما حكي عنه ايضا فلا يخالف الاعتبار الا ان يقال انه الدليل الشرعي كما هو الظاهر والعمدة انما هو فتوى
ادلة المشهور فلتطرح هذه الرواية او تاول بما سبق ولعله في كشف اللثام انه لا تخالف فيها الها لانها انما
تبين مقدار العجز المجوز للقعود وانه اذا عجز عن المشي مقدار صلوته قائما فله ان يقعد فيها وان كان تمكن
من الصلوة قائما مشقة فلم تتلازم العجزان ولا المشقة زمانه ولا ضرورة الى التوجيه بتلازمهما غالبا
كما في الذكرى ونحوه في غيره ولكن في دعوى لزوم المشقة المسقطة لوجوب القيام مطلقا ولو في بعض الصلوة
بمجرد العجز عن المشي مقدار ذلك منع ظاهر وكونه تحديدا شرعيا للرخصة مطلقا مخالف لاجماعهم ظاهرا
كما ترى بناء على ظواهر تلك النصوص ايضا فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره والقاعد اذا تمكن من القيام
وجب والا ركع جالسا اقول لا اشكال في الوجوب مع تجدد التمكن منه بل الظاهر انه لا خلاف فيه بيننا
والظاهر ان عليه ان ينتصب ثم يركع لانه يقوم مقام الحد الراكع وانما وجب عليه ذلك مقدمة لتحصيل
الركوع عن قيام او لقاعدة الشغل بعد اليقين بعدم مانعيته مع احتمال الجزئية او شرطيته كما مرفتدبر
وكذا الحال في وجوب الركوع جالسا ان لم يتمكن منه عن قيام ولو بان يقوم منحنيا الى حد الركوع فانه
مقدم على الركوع جالسا ايضا لقاعدة الشغل وغيرها وقد ذكروا الكيفية وجهين اصحهما ان ينحني على
نسبة انحناء القائم اجزاء وكمالا وثانيهما ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وادناه ان ينحني
بحيث يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه وكانه تفصيل للاول كما نص عليه جماعة وربما قيل بان حده ان ينحني الى ان
يصل جوفاه الى ركبتيه لان الراكع ينصف القائم والمرتفع نصف البدن ولكن لا شاهد عليه ايضا والاعتبار
مجرد المقايسة والمشابهة لا عبرة بها عندنا كما هو واضح لوضوح عدم توقف ذلك على رفع الفخذين و
نفسها فلا يجب عليه ذلك وفاقا لكثير منهم للاصل والاطلاقات بعد صدق الركوع عرفا بدون ذلك لكن

قد قيل كما عن جامع المقاصد وغيره بوجوب رفع الفخذين عن الارض وعن الساقين لانه كان واجبا حال
القيام فيستصحب وجوبه ولان الانحناء معه اقرب وللمشابهة لركوع القائم وفيه ان وجوبه تلك الحال
لا لنفسه وانما هو من توابع كيفية الركوع قائما فلما لم يجب لم يجب توابعه وقد يعارض ذلك بانه يجب في بعض البطن
عن الفخذين كان واجبا حال القيام والاصل بقاؤه على حالته مع انه لا يقول به الخصم وقد يدفع بانه لازم لرفع
الفخذين فان المراد به على الظاهر انما هو الرفع الكائن حال القيام كما هو ظاهر كشف اللثام اذ قال لان الهيئة عنده
اقرب الى هيئة الراكع عن قيام والظاهر وجوب تحري الاقرب الى ذلك فالاقرب وكان مراد جميع القائلين بوجوب
رفعهما ذلك بل قد صرح بعضهم بان ركوع القاعد بناء على ذلك انما هو ركوع القائم بعينه فيجب لذلك وذلك لانه اذا
تمكن من رفع فخذيه بان يضع ركبتيه على الارض ويقف عليهما لم يتمكن من ايصال كفيه الى ركبتيه الا بالانحناء
الى حد الراكع فقد حصل له ركوع القائم بعينه الا ان القيام فيه على نفس الركبتين لا على القدمين وح فلا حاجة
الى ملاحظة النسبة بين قيام القائم وركوعه او بين ركوعه وسجوده كما قرروه ولكن في دعواه العينية منع ظاهر
الا ان يراد بها العينية من بعض الوجوه مع انه لا دليل على اعتبار الاقرب فالاقرب الى حد القيام بل ظاهر الكتاب والسنة
عدمه مع انه لو تم للزم اعتباره حال التكبير والقراءة ونحوهما ولم نعثر على قائل به بل ظاهرهم عدم وجوبه الا ان يكون
المرجع في ذلك قاعدة الشغل فلاحظ وتامل والله اعلم واما الاجزاء فلا عبرة بها فالاظهر عدم الوجوب ولكنه احوط
الا اذا قلنا بوجوب ما زاد على حالة الجلوس مهما امكن الى حد الركوع من قيام فيتعين من غير انحصار به بل يجب كل ما
كان اقرب اليه ولو برفع الفخذين عن الارض دون الساقين او عن الساقين يسيرا الى غير ذلك ولكن لا يبعد عدم
وجوبه للاصل والاطلاقات ولكونه من المقدمات فيسقط وجوبها تبعا لذيها وان امكنت اللهم الا ان يمنع التمسك
بالاطلاقات هنا فلا يخرج عن قاعدة الشغل فيجب الاقتصار على المتيقن في جميع ذلك ولكنه في غير محله فلاحظ و
تامل والله اعلم قال ره واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا اقول القعود والاضطجاع كالقيام
في اعتبار الاستقلال والانتصاب والاستقرار وانه لا ينتقل الى الحالة الدنيا الا بعد تعذر العليا وغير ذلك كما
هو ظاهر الاصحاب لقاعدة الشغل مضافا الى اشعار النصوص بان الحالة اللاحقة بدل عن السابقة فهي على حكم
المبدل عنه كما قيل وفي المرسل في الفقيه قال قال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من الانصار وقد شبكته
الريح فقال يا رسول الله ص كيف اصلي فقال ص ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة و
مروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرء فاقرؤا عنده واسمعوه
وهو دال على تقديم الجلوس متمكنا على الاضطجاع وغيره صريحا كما قيل وعلى كل حال فلو عجز عن القعود اصلا صلى
مضطجعا اجماعا منا على الظاهر كما اعترف به جماعة فالمعلق بعض الائمة فيستلقي وقد يستظهر جوازه من الصدوق والكليني

لذكرها روايات خصوصا الاول منها لما ذكرنا في اول كتابه ولعله لذلك قال المصنف في المعتبر ان رعاية الاضطجاع
اشهر منها واظهر بين الاصحاب وكيف كان فقد يستدل عليه بظاهر الكتاب والسنة النبوية والامامية وما دل منها
على الاستلقاء بعد العجز عن القعود محمول على التقية او مؤول ومقيد لغيره او مطرح كما في نظائره
من الروايات الشاذة فتامل جيدا والله اعلم وفي وجوب تقديم الايمن على الايسر خلاف وظاهر المصنف وغيره
كما عن كثير من عبارات القدماء وكثير من عبارات المتاخرين بل هو صريح بعضهم انما هو عدم الوجوب للاصل و
لاطلاق الآية وجملة من النصوص كصحيح ابي حمزة السابق وفيها عن النبي ص انه قال وان لم يستطع فان نطق
وموثق سماعة قال سئلته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد
فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به ونحوه المرسل في الفقيه عن الصادق وهو غير تام مع
المنع كما عرفت وعدم تبادر الايمن منها ايضا على وجه تكون من المهملات بالنسبة الى ذلك ولكن المشهور على الظاهر
بل في كلام كثير منهم وجوب تقديم الايمن على الايسر بل نسب الى المعظم بل هو مذهب علمائنا كما في المعتبر والمنتهى بل
في الغنية الاجماع عليه كما عن صريح الخلاف وظاهر التذكرة وهو الاقوى لقاعدة الشغل والموثق عن ابي عبد الله
انه قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل
في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز له
ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء والاشكال بعيد جدا بلا داع اليه اصلا لوجود بعض الاصول لعند
المصنف وان لم يصل الينا خصوصا مع موافقة الشهيد له على ذلك كما عن الذكرى وغيرها فلا تغفل وعلى خبر الدعائم
عن الصادق عن الرسول ص انه قال فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي
ايماء الى غير ذلك مما تقيد به تلك المطلقات اذ هو اولى من حمل المقيد على الاستحباب كما عن بعضهم وعن التذكرة
والنهاية ان الافضل الايمن فتامل جيدا والله اعلم ولو لم يستطع على الايمن فعلى الايسر كما صرح به غير واحد منهم بل
هو المشهور على ما ادعاه بعضهم ونقلت الشهرة عليه ايضا من الجماعة لقاعدة الشغل ولو في الجملة والتقرب من الايمن
في الصورة كما قيل وعلى قد تشعر به مرسلة حماد وعلى ما قيل والمرسل في الفقيه عن الرسول ص انه قال المريض يصلي قائما
فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى
واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه مؤيدا ذلك كله باطلاق ما دل على الصلوة
على الجنوب وما دل على تقديم الايمن لا ينبغي ان يكون هو المراد بالاطلاق غايته ان يقدم على غيره والحكم
منهما معا ولكن عن ظاهر جماعة انه يستلقي بعد الايمن كما عن طرق والغنية والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير
وغيرها بل قد يستظهر ذلك من كثير من معاقد الاجماعات كما عن المنتهى والغنية ونحوهما كالدعائم واطلاق ما دل
على الاستلقاء بعد تعذر الجلوس كالمرسل في الكافي وغيره من ابي عبد الله انه قال يصلي المريض قائما فان
لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا الحديث ونحوه عن الرضا عن النبي ص خرج منه الصلوة
على الايمن

بتصحيح عمار

على الايمن فيبقى ما عداه داخلا فيه كما قيل واما الرواية الخبرة منها فلا تصلح لذلك يدا الاحد الفعليه كما توهم
وتدريج الاول بالشهرة وعدم تحقق القول بالثاني صريحا كما لا يخفى على من لاحظ المعتبر وغيره وبقوة
المرسل وسجاله على خبر الدعائم في نفسه مع امكان تقييده به وكذا الاطلاقات الجنوب على اطلاق الاستلقاء
لنفسها وللجملة لقوة الموافقة للكتاب واما احتمال التخيير بينهما او بين المراتب الثلثة بعد الجلوس مع افضلية
الترتيب او بدونها فلم نعثر على قائل به صريحا بل ربما نفاه بعضهم كذلك فلاحظ وتامل والله اعلم ولو لم يستطع
على الايسر او قلنا بعدم اعتباره اصلا استلقى اجماعا منا بقسميه ونصوصا تقدم بعضها ومنها صحيح محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عن الرجل والمراة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين
ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وخبر موثق سماعة
مع انه يؤخر الصلوة ما ارشد فيه خلافهم والله اعلم ولو لم يتمكن منه ايضا صلى كيف قدر ولو كبوا على وجهه مستقبلا
بوجهه القبلة مع امكانه ولا تسقط عنه الصلوة بحال كما هو ظاهر النصوص والفتاوى وعليه ان يتحرى اقرب الاحوال
للكيفية المختار ان امكن والا فالمتعسر كما نص عليه بعضهم بل لعله مراد الجميع لقاعدة الشغل مع انه لا يسقط الميسور
بدون ذلك ولكن قد يظهر من المنظومة تعيين الاقرب للكيفية المختار وحيطة الا انه في غير محله اذ لو اراد منها ذلك
للزم منه سقوط الصلوة مع عدم التمكن من الاقرب للصلوة المختار مع التمكن من الاقرب للصلوة المضطر مع
تصريحها بانها ثابتة لا تسقط بحال ومن ذلك يظهر انه لو لم يقدر الايسر وامكن مع تعذر الاستلقاء على ظهره لزم
ان يقدم على غيره من الاحوال كما صرح به بعضهم لقاعدة الشغل ولعدم المعارض مع ما دل عليه فتدبر والله اعلم ثم لا يخفى
ان المراد بالعجز في هذه المقامات ما يتناول المشقة التي جرت عن حد العادة وخوف الضرر ورجاء البرء ونحو ذلك
والمرجع في ذلك الى الظن او اخبار من يحصل الظن بقوله بل لا يبعد جواز العمل به وان لم يحصل الظن بقوله ولكن حصل
له الخوف من المرض او الرجاء للبرء كما يستفاد من النصوص التي منها خبر بزيع المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني
اريد ان اقدح عيني فقال لي استخر الله وافعل قلت هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا
يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وغيره بل قد يستفاد ذلك من عبارات الاصحاب في هذا الباب وغيره والاقوى جواز
ذلك بمعنى فعل ذلك قبل دخول الوقت او بعده عملا باطلاق النص وغيره وان كان الاحوط قبل الصلوة في التاخير
قبل الاستلقاء ونحوه او المراد بالقدرة مطلق التمكن ولو باحتمال مهما بلغت ما لم يتضرر بها كما في غيرها
المقام مقدمة لتحصيل الواجب المطلق فلاحظ وتامل والله اعلم قال زيد والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما
اقول لا خلاف بيننا في لزوم الايماء عليهما وعلى غيرهما ممن لم يتمكن من الركوع والسجود وذكرهما خاصة لغلبة ذلك

فيها اولان وظيفتهما ذلك وان امكنها غيره وانما البحث في امور منها ان الركوع انحناء خاص كما يحكى في محله
فاذا تعذر ذلك وامكن مطلق الانحناء تعين تقديمه على الايماء كما صرح به غير واحد منهم بل الظاهر انه لا خلاف
فيه لقاعدة الشغل ولقاعدة الميسور ونحوها خصوصا اولان الواجب مطلق الانحناء وتحقق الاطلاقات مع
كونه على نحو خاص واجبا ثانيا مقيد بالامكان فتعذره لا يقتضي سقوط الاول ولغير ذلك ولكن في عموم الحكم
للمضطجع والمستلقي او الاول خاصة كما يظهر من الوسيلة لو تمكنا منه تامل ولا يبعد العدم مطلقا ان لم يكن ثمة
اجماع عليه ودونه خرط القتاد للاصل وظاهر النصوص الامرة لهما بالايماء مع عدم تعرض لغيره مع اهمالها في مقام
البيان ودعوى انها مسوقة لبيان الغالب من عدم التمكن منه غير مسموعة خصوصا في المضطجع بل احتمال انه
يوجه كما يوجه الرجل في لحده كما تعرض في اخبار الاستقامة والاعتدال مع الامكان وامار فرض تمكنهما من
الانحناء او الركوع المتوقف على القيام او الجلوس الذي لا ريب في وجوبه خارج عن محل البحث قطعا ومع
انما هو لذلك واما الجمع بين الايماء والانحناء بحسب الممكن لهما كما في فوائد الكتاب وتبعه في الفاتح لهما
احوط ان لم يستظهر من النصوص اعتبار الاستقامة في التوجه الى القبلة مطلقا والا فالاحوط الاقتصار على الايماء
ان لم يكرر الصلوة والا فهو الاحوط فتامل جيدا والله اعلم ومنها ان السجود وضع الجبهة على الارض او ما قام
مقامها فان امكنت حقيقته الاختيارية فهو والا رفع ما يضع عليه الجبهة وقدم على الايماء كما صرح به كثير منهم
هنا وفي محله بل الظاهر انه لا خلاف فيه بيننا كما يظهر من المعتبر والمنتهى وغيرهما لقاعدة الشغل وللنصوص كخبر الكرخي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم
برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء على غير
وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء
وان يضع جبهته على الارض احب الي وموثق سماعة السابق والمرسل في وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه وهو افضل من الايماء
انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط
فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وخبر البصري عن ابي عبد الله ع انه قال لا يصلي على
الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما
امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وخبر ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد
عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه

واما خبر جابر

ليصلي عليه
واما ما في خبر جابر من ان النبي ص عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها واخذ عودا
فاخذه فرمى به وقال على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
فلا يعارض ما تقدم فلا بد من طرحه او تاويله او حمله على انه كان في اول الاسلام ثم نسخ واحتمال التخيير
بين الايماء وبين رفع ما يضع عليه الجبهة مع كون الرفع افضل بل عن ظاهر المقنع القول به جمعا بينه وبين غيره
مع ما عدا صحيح زرارة والحلبي عليه واضح الضعف اما اولا فلان ظاهر عموم شرعية الرفع المذكور وان
الايماء متعين بدلا كما دان يكون صريحا فيه فلا يمكن الجمع بينه وبين غيره بالتخيير المزبور الا بتكلف لا داعي له
فتدبر وثانيا ان الاجنبية والافضلية قدر مشترك بين الوجوب والندب الا انها ظاهرة في الثاني فلا بد
من حملها على الوجوب بقرينة الامر بالسجود في النصوص الظاهر في الوجوب وانكار ظهوره فيه في خصوص المقام
من جهة انه في مقام توهم الحظر كما تراه في غير محله فتدبر فيه هذا ولو سلمنا انها ظاهرة في الندب فلتحمل على الوجوب لاجل
الامر بالسجود عليها بالشهرة بل ونفي الخلاف والاجماع وقاعدة الشغل والمخالفة للعامة واضعف من ذلك احتمال
لزوم الجمع بينهما جمعا بين الادلة فانه لا وقع له بعد المرجحات المذكورة وغيرها اذ كان بينهما عموم من وجه وان كان
بينهما تباين فلا يتصور الجمع بينهما كما هو واضح الا ان يراد به تكرارهما في الصلوة ولكنه في غير محله الا ان يقصد به ذلك
الاحتياط تحصيلا للواقع ولا باس به خصوصا اذا لم يكن مع الوضع عليه انحناء واعتماد عليه ان امكن تحقق ذلك
عادة مع احتمال ان يكون حكم الوضع المجرد عنهما حكم ما اذا لم يتمكن من وضع الجبهة عليه بل انما تمكن من وضعه عليها
ومماسته لها الذي في تقديمه على الايماء او بالعكس او الجمع بينهما او التخيير بينهما او حمله بعد تعذر الايماء وجوه اربعة
اقوال فقيل بالاول لقاعدة الميسور ونحوها وللامر به في موثق سماعة مع قوله انه مجز عنه وفيه ان القاعدة ان
تمت ففي الاجزاء خاصة لا في اقامة شيء مقام اخر ولا ريب في ان وضع شيء على الجبهة ليس جزءا من السجود وانما ملاقاة
الجبهة لما يصح السجود عليه من الشرائط لصحة السجود لا انها جزء منه واما الموثق فيمكن ان يراد به الملصاق وليضع
جبهته على شيء بقرينة غيره او يحمل على الاستحباب لقوة ما دل على اجزاء الايماء بعد تعذر السجود كما هو القول الثاني
الذي هو ظاهر المشهور على الظاهر وان كان قد يظهر من بعضهم عدم تحقق القول به ولكنه غفلة عن ملاحظة كلامهم فلاحظ
وتامل والله اعلم واما القول الثالث الذي هو صريح بعض وظاهر كثير بل ربما نسب الى الاصحاب فمستنده قاعدة الاشتغال
والجمع بين الموثق وغيره بان يكون كل منهما قد اوجب شيئا لا بشرط مع قرب احتمال كون الموثق بنفسه دالا على ذلك
بان يراد بالسجود فيه الايماء ولو بقرينة باقي النصوص وفيه ان القاعدة لا مجال لها بعد تراد في النصوص والفتاوى باجزاء
الايماء وانه مجز والموثق كالصريح في الاجزاء بمجرد ذلك بدون ايماء اصلا كما لا يخفى على من لاحظه والاحتياط
لا ينبغي تركه بل هو لازم لا مكان منع ظهور النص والفتوى في عدم وجوب ذلك مع الايماء ولكنه محل تامل فلاحظ وتامل

والله العالم واما القول الرابع فمستنده الجمع بين النصوص بحمل كل منها على احد الفردين بجماعة من المحققين علي
وفيه ما تقدم من قوة ما دل على الايماء من وجوه فلا يكافئه الموثق والمرسل وغيرهما كي يجمع بينها والتعيين كان
اجنبيا عما نحن فيه واما الوجه الخامس فمستنده ما عن قرب الاسناد عن علي عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال عليه السلام يرفع مروحة الى وجهه ويضع
على جبينه ويكبر ولا يخفى ما فيه اذ ظاهر النصوص ان الايماء هو آخر المراتب الظاهرة ان قلنا بوجوبه والاخرى
مطلقا والخبر لا قابلية له لاثبات مرتبة خاصة معنا كما انه لا دلالة فيه على ان ذلك للسجود بل لعل الظاهر ان ذلك
قبل الشروع في الصلوة ولا نعلم وجه ذلك الا ان يراد تكبير السجود والله العالم ومنها ان الايماء الواجب على
العاجز عن الركوع لا اشكال في انه في غير المستلقي بالرأس وفيه اما بالعينين كما جاءت بذلك النصوص التي
تقدم جملة منها ومنها تتمة المرسل السابق في الكافي وغيره قال عليه السلام يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه
ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال المريض يومئ ايماء وما عن العيون عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام عن ابائه عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال
القبلة يومئ ايماء وخبر المرتضى عن تفسير النعماني عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال وعن من لم يقدر ان يصلي قاعدا
صلى مضطجعا ويومئ الى غير ذلك ولو لم يمكن بالرأس ففي غيره فبالعينين ايضا بلا خلاف فيه يعرف حتى من الحدائق
وان توهم منها بعضهم بل ظاهر محكي الاجماع عليه لقاعدة الاشتغال واطلاق ما دل على اعتبار الايماء الصادق
على الايماء بالعينين كما اعترف به غير واحد منهم وان كان كونه بالرأس اظهر افراده التي تنصرف اليها الا
طلاق مع التمكن منها مع امكان منعه ايضا ودعوى انه حقيقة في ذلك خاصة كما نحو عنه شهادة التبادر
له وليس ذلك من مسألة المطلق والمقيد كما هو واضح بادنى تأمل فتأمل جيدا والله اعلم ولو امكن الايماء بالرأس
في المستلقي فالاصح كما في الحدائق قد قدموه على الايماء بالعينين لانه اقرب الى الركوع والسجود الحقيقيين
ولانه قد اجتزئ به في الحالة العليا كالقيام وغيرها فالاجتزاء به في الدنيا اولى كما قيل ولاطلاق ما دل
على الايماء فيه الذي لا يعارضه المصرح بالايماء بالعينين فيه فانه منزل على الغالب من تعذره بالرأس
كما قيل فلا يصلح للتقييد خصوصا بعد اعتضاده بعمل الاصحاب وغيره وعدم التعرض له فيه في كثير من عباراتهم
كان من جهة ان الغالب تعذره في حقه فتقدير فيها ولاطلاق ما دل على الايماء بالرأس او عمومه الى غير ذلك
له كونه كذلك الكرخي انها كما قيل ولاطلاق ما في المرسل المتقدم والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومئ

براسه

براسه ولما قيل من ان النصوص كما اشتملت على الايماء بالراس في المضطجع كذلك اشتملت عليه في المستلقي
ولعله اشارة الى خبر المرسل هذا الا انه لم نعثر على غيره وربما يستدل عليه بالاحتياط المطلوب في العبادة
وفيه ما فيه وفي غيره كفاية مع امكان منع الجمع ايضا فتدبر ولكن مع هذا كله قد مال صاحبا الحدائق
الى تقديم الايماء بالعينين بل ربما نسب الى ظاهر ط والغنية والنهاية وشرح الجامع والقواعد وغيرها
مما اقتصر فيه على ذكر التغميض فيه بل هو من معقد اجماع الغنية لان الايماء حقيقة فيه اولانه هو المراد منه
عند الاطلاق كما عن ط وللتصريح به في تتمة المرسلة المذكورة مع عدم التعرض في النصوص بالايماء بالراس
فيه بل ولا في كلام القدماء وفي الكفاية انه قد ذكر الفضلاء ومن تأخر عنهما ان الايماء بالراس مقدم على الايماء
بالعينين وكلام القدماء خال عن هذا التفصيل والعمل به احوط وضعفه ظاهر مما سبق ثم انه لم يصرح في التعذر
الايماء بالعينين عليه فهل ينتقل الى الاخطار او ربما فهم بعضهم منه الثاني ورماه بانه في غاية الضعف ولكن
الظاهر بناء عليه هو الاول عملا بالاطلاقات من غير معارض واما احتمال التخيير بينها مع امكانهما كما في الذخيرة
وغيرها ففي غاية الضعف لمخالفته لظاهر النصوص جمعا وللفتاوى من غير شاهد عليه هذا وقد صرح جماعة بانه ينبغي ان يكون
الايماء للسجود اخفض منه للركوع حيث يكون بالراس لما الظاهر جملة من النصوص الا انه المتقدمة باعتبار
الفرق منها وجعل الجماعة من غير خلاف فيه يعرف وبقاعدة الاشتغال وقيده بعضهم بما اذا اتحد المحل فلو اختلف
كان اومى للركوع قائما وللسجود جالسا فلا يجب ولا بأس به اقتصارا على ما هو مورد النص وعملا بالاطلاقات
في غيره كما لو ركع واومى للسجود خاصة مع امكان ان يقال بان ذلك وظيفة لكل منها فالمراتب للسجود
والمراد بالركوع وما بينهما شرك بينهما من غير فرق بين اجتماعهما وانفرادهما واتحاد المحل وعدمه ولا ريب في
انه احوط بل قد يتعين لقاعدة الشغل مع الشك في شمول الاطلاقات لذلك بعد ورود المقيد المحتمل كونه
لبيان الوظيفة على الوجه المزبور فتدبر واما احتمال ان اقتصار لهما معا مطلقا ويفرق بينهما بالنية لقاعدة الميسور
فاجتهاد في مقابلة النص فتأمل جيدا والله اعلم ولو كان الايماء بالعينين وجب كون الايماء للسجود اخفض منه
للركوع ايضا كما في جامع المقاصد وفوائد الكتاب والروضة وعن جماعة منهم ابنا حمزة وسعيد وسلار لقاعدة
الشغل ولبعض النصوص التي اطلقت الامر بذلك ولم يقيده بما اذا كان بالراس بل جعلته تابعا للايماء مع
الاستلقاء ايضا الذي قد سبق ان الغالب فيه انه يكون بالعينين ولغير ذلك وقيل بالعدم كما عن ظاهر القواعد
وغيرها واليه مال بعض من تأخر للاصل والاطلاقات ولعدم صدق الخفض بذلك والاول احوط ان لم يكن متعينا
واما ما عن جماعة من جعل التغميض للسجود اكثر منه للركوع فلا دليل عليه كما في كشف اللثام بل على خلافه كما في ظاهر ما مر فتدبر اعلم

بل قد يمنع

بل قد يمنع القطع بتساويهما ايضا الا انه الارشد في خلافهم مع ظهور اجماعهم على ذلك فلا ينبغي الحث فيه
وان كان الاحتياط بتكرار الصلوة على الوجهين في محله واما الحث في كيفية الانتقال فاذا عجز عن القيام
بعد التكبير قبل القراءة او في اثنائها او بعده انتقل الى الجلوس قاعدا كما يظهر من المصنف وكما صرح به غير واحد منهم
بل ونسب الى المشهور بل الى الاصحاب لان ذلك اقرب الى ما كان عليه لفوات الوصف
دون اصل القيام بخلاف ما لو ترك القراءة في حال الانتقال اليه فانه يفوت به اصل القيام وللاستقرار
في وجه ولان في اول زمان الانتقال قائم حقيقة فيجب عليه القراءة فيه لما دل على اشتراط القيام فيها وقد
امكن فاذا وجبت فيه وجبت في غيره لعدم القائل بالفصل بينهما ولقاعدة الميسور ونحوها الى غير ذلك ولكن في
فوائد الكتاب وغيرها انه ينتقل الى الجلوس ساكتا تاركا للهاوي مطمئن فيقرء من حيث قطع لو كان شارعا
فيها ان لم يكن في اثناء كلمة ونحوها والا فيحتمل انه كذلك ويحتمل قويا انه يقرء من اول الكلمة لفوات الموالاة
بتمام جواز قطعه للكلمة حين الهوي والا وجب عليه اتمامها حال الانتقال ولعادتها بعد الاستقرار في
الجلوس ونحوه وكيف كان فانما اوجبوا ذلك لوجوب الاستقرار في القراءة كما يدل عليه خبر السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال عليه السلام يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم
الى الموضع الذي يريد ثم يقرء مع عمل الاصحاب بعمومه كما عن الشهيد بل فلو جعلنا الاستقرار في جميع الصلوة
كما تقدم مضافا الى خبر سليمان بن صالح عنه عليه السلام انه قال وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة ولان
ذلك اقرب الى هيئة الصلوة والغرض المقصود منها وظهور القراءة بحال تكون حال القيام او بسلهو الهوي
منه ليس منه ولا بدل لا عنه بل انما هو من مقدمات البدل والاخر كثرة المراتب الى غير ذلك ولكن في ذلك جميع من الوافي
بحث وتأمل والاول لا يخلو عن قرب مع احتمال التخيير بينهما والاحتياط في الجمع بينهما كانه لازم لقاعدة الشغل وذلك
بان يتشاغل بالقراءة قائما وبعد ان يطمئن يعيدها بالترك الا ان يطمئن اذ ظاهر المشهور الوجوب كما
اعترف به في الذخيرة لوجوب تحصيل الحالة العليا او ما يقرب منها مع الامكان وان جاز ترك القراءة
بما لا يقدح بالموالاة في غير المقام نعم قد يقال بانه مع اختيار الترك تصح صلوته وان عصى بذلك ان لم يقدح
بالموالاة وفيه ما فيه فان ترك الواجب فيها عمدا مبطل للصلوة قطعا كما هو واضح كوضوح منع كونه من الواجبات
المستقلة التي لا دخل لها في الصلوة اصلا وان وجب فعلها فيها وكذا الكلام في سائر المراتب كما صرح به غير
واحد منهم بل لعله ظاهر الجميع نعم قد يشكل وجوب التشاغل بالقراءة فيما لو كان حال الانتقال ادنى من حال
المنتقل اليه وكذا وجوب الترك في عكسه وكذا ما لو كانا متساويين وقد يلتزم بالترك في الاول
وبالفعل في الثاني وبالتخيير في الثالث ويمكن تنزيل كلام الموافق على ذلك كما يظهر للمتأمل فيه والتعميم

ويجب ان يكون بالعينين فلو تعذر فبواحدة منها من غير فرق بين الامر وغيره مع الامكان على الاحتمال فلو
تعذر ذلك اجرى الافعال على قلبه كما هو واضح في محله والاذكار على لسانه ان امكن والا اخطرها بباله
كما يشير به قوله عليه السلام ان كان لا يستطيع ان يومئ فانه يقرء عنده واكمعوه معناه قال لقاعدة الميسور ولنسبته
الى ظاهر الاصحاب وربما قيل بانه مع تعذر الايماء بالعينين ينتقل الى الايماء بباقي الاعضاء لقاعدة الشغل
والميسور ولا يخفى من تأمل الا ان يجمع بين الامرين فتأمل جيدا والله اعلم وفي الروضة وغيرها انه مع الايماء يجب
ولو حال القيام او الجلوس ان يضع الاعضاء في احالة يجب عليه وضع باقي المساجد معتمدا عليها مع الامكان
ما لا يتعذر منه لقاعدة الميسور ونحوها ولا يخفى عن تأمل للاصل ولا مكان ان يقال بان الايماء بدل عن مجموع
السجود لا عن خصوص وضع الجبهة مع منع كون ذلك من اجزائه وبعضده خلو النصوص وغيرها من ذلك مع انه في
مقام البيان و وقت الحاجة ودعوى الاعتماد على المعلومية عند الرواة والمخاطبين بها واضحة المنع ولكنه احوط
والله اعلم واوجب بعضهم ان يقصد بتلك الافعال الركوع والسجود للتمييز بينهما وهو احوط وان كان الظاهر ان
النية الاولى كافية ما لم يقصد الخلاف والتسمية لا تتوقف عليه في اجراء حكم المبدل منه عليها فتبطل الصلوة
بزيادتها او بنقيصتها عمدا او سهوا في بدل الركن مطلقا او مع القصد او العدم مطلقا وجوه احوطها اولها ان لم يكن
متعينا لقاعدة الشغل ولكونه ركوعا شرعيا مثلا كما يشعر به النصوص ولا فرق بين ان يكون في الحل او نحوه
كالمبدل منه تحقيق البدلية ولكن الجميع لم نستظهر خصوصا بالنسبة الى القضاء والذي لا يخرج عن اصالة عدم وجوبه
ودعوى مساواة البدل للمبدل منه في جميع الاحكام فيصدق البطلان بزيادته مثلا فيصدق الفوات في القضاء
واضحة المنع مع عدم ظهور بعضها بانه عين له ونحوه واوضح منها منعا دعوى ان الزيادة لا تصدق الا بقصد
البدلية بها في قصد انها تجري عليها حكم المبدل منه لا مع عدمه فان المقصود الادخل له في صدق الاسم عليه
عرفا فتأمل جيدا والله اعلم قاله ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم
يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا العكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يجد
عليه فان لم يقدر اومى اقول اما الحكم الاول فلا خلاف فيه بيننا كما يظهر من غير واحد منهم كما انه مقتضى القواعد
العقلية والنقلية مع فرض حرمة القطع عليه لضيق وقت او غيره والا ففي قضاء القواعد المزبورة بوجوب
الانتقال المزبور عليه تأمل بل منع خصوصا مع امكان تجدد الحالة العليا في جميع الصلوة في اخر الوقت مثلا بل يحتمل
عدم جوازه فيقطع ويلتقي في جميع صلوته من جلوس مثلا الظهر الى الاخر والروايات في تقابل احوال المصلين
فلا تدخل الملفقة فيها وحينئذ فلا امر بها اصلا بل عن بعض العامة القول بذلك مستدلا باعتبار الامر بها ابتداء
ليس من الامر في شيء كما في نظائره ودعوى انه اولى من كون جميع الصلوة من جلوس مثلا واضحة المنع

بل قد يمنع

فتامل وكذا الكلام في بدل القرائة ولو في الركعة الثالثة او الرابعة فلاحظ وتامل والله اعلم واذا عجز عن القيام
بعد الفراغ منها جلس وركع ولو تمكن من الركوع بهويه ويستقر بالجلوس تعين عليه لقاعدة الشغل و
لكونه اقرب الى الحالة الاولى ولو عجز عنه بعد الركوع قبل الذكر او في اثنائه اتى عليه بهويه وجلس وهو
شاغل بالذكر حال الهوى ما تقدم في القرائة على الظ لاتحاد المناط ولعله تمكن من الاستقرار عليه بهويه
اجتزى به ولم يكن بعد الجلوس لاجل الذكر وغيره لاستلزام الزيادة المبطلة اذ الظ ان الركوع مجرد
الانحناء على الوجه الخاص وقد حصل منه ولو عجز عنه بعد الفراغ منه جلس مستقرا على الرفع من الركوع بدلا عن
القيام ولو تمكن من الركوع قائما غير مستقر ففي تقديمه عليه جالسا مستقرا ما تقدم سابقا في نظائره
لاتحاد المناط كما هو واضح واذا رفع راسه من الركوع وعجز عنه قبل الانتصاب فالظ تعين جلس
مستقرا وقبل احدها جلس لتحصيله وبعدها هوى الى السجود من غير حاجة الى [illegible] لفراغه مما يجب عليه حال
القيام والله اعلم واما العكس فلا خلاف فيه بيننا كالاول بل في المعتبر والمنتهى وغيرهما انه مذهب علمائنا
وهو الحجة مضافا الى قاعدة الشغل والميسور ولا قوله ع اذا قوي فليقم في وجه والى ما قيل من القطع بعدم
الفرق بين الجميع الصلوة واما فيه في الاحوال المزبورة ولا اصالة الصحة وتسقى بهما والى النهي عن ابطال العمل
والاخل لغير بعض العامة المانعين من تلفيق الصلوة من حالتين فصاعدا الا في النقدر وعدم التمكن من الا
تيان بها على حالة واحدة ولكن في الجميع نظر وعن نهاية الاحكام انه لو انتقضت المشقة فالاولى استحباب
الاستيناف فلو خف قبل الشروع في القرائة او في اثنائها قام تاركا لها بلا خلاف محقق بل نسب الى قطع
الاصحاب وقد يتوهم من تشبيه المصنف لعبارة النافع انه يقوم قارئا ولكنه في غير محله لما تقدم من ان القيام
شرط مع القدرة وقد امكن نعم لو قدح بالموالاة امكن ان يقال انه يستمر عليها ترجيحا لجانبها عليه وان
يقال بالتخيير بينها للتعارض وان يقال بالترك ترجيحا لجانب القيام عليها ولعله اقرب لقوة دليله
والاحوط الاستمرار عليها ثم اعادتها من حيث اخذ في القيام على نحو ما سبق بل عن الذكرى وغيرها
استحباب الاعادة من راس ولا باس به مع الامكان قائما ولا يلزم منه زيادة الواجب لعدم قصد الجزئية
بها معا فيما جبيرا والله اعلم ولو خف بعد القرائة وجب القيام ليركع عنه بلا اشكال وفي وجوب
الطمانينة قولان اشهرهما العدم كما قيل واحوطهما ذلك ان لم يكن متعينا وفي المسالك انه احسن لقرب
لقاعدة الاشتغال ولان الحركتين المتضادتين لا بد ان يكون بينهما سكون فينبغي مراعاته لتحقق الفصل
بينها ولان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قائم واورد على الاول بمنع الاشتغال
وغيره ما فيه او بتحقق المبرء له لاندراجه تحت اطلاق الادلة وعلى الثاني بان الكلام في الطمانينة

العرفية وهي زائدة على القدر الضروري ان سلم مع ان الكلام في الوجوب الشرعي لا في اللابدية العقلية
التي لا يتعلق بها تكليف وعلى الثالث بالمنع من وجوبها لاجله او منع الصغرى او الكبرى وانه
عين النزاع فتدبر والله اعلم ولو خف في الركوع قبل الطمانينة والذكر وجب ان يرتفع منحنيا وليس له
الانتصاب لقاعدة الشغل ولاستلزام الزيادة المبطلة ثم ياتي بالذكر وكذا بعد الطمانينة قبل الذكر كما
نص عليه جماعة ولكن عن ظاهر التذكرة والذكرى والدروس والبيان وغيرها انه قام للاعتدال عن الركوع مطمئنا
فقدم ركوعه وضعفه ظاهر لعدم الدليل الى ترك الذكر الواجب فيه مع التمكن من الاتيان به في محله الا ان
يراد به الطمانينة الواجبة التي يقارنها الذكر وكانه لذلك كان محله التدبر في سياق عباراتها فتنبه ا
الهبا في غير محله والله اعلم ولو خف في اثناء الذكر قام منحنيا لاتمامه ولو مستحبا ثم قام به معيدا له على الاحوط
على نحو ما سبق وبعد الذكر قام منتصبا مطمئنا بلا اشكال لوجوبه مع القدرة وقد امكن ولو خف بعد الرفع قبل
الاعتدال وقبل الطمانينة قام لاجلها وقبل احدهما قام لاجله ولو خف بعدهما قام ليسجد عنه على الاحوط بل
قد يتعين كما عن جماعة بل لم يجد فيه خلافا صريحا ما عن التذكرة والنهاية ان في وجوبه اشكالا وربما صار لما عنه
بعض من تاخر للاصل وعدم توقف صدق السجود عليه لا لغة ولا عرفا ولا شرعا وبعد تحصيل البرائة الشرعية و
على الوجوب فلا يجب الطمانينة فيه كما في البيان وغيره للاصل ولعدم وجوبها في حال الاختيار فالاولى بان لا يجب
في حال الاضطرار كما هو واضح والله اعلم ولو خف في هويه الى السجود استمر عليه قولا واحدا كما قيل الى غير ذلك
من الفروع التي يعرف حكمها بملاحظة ما ذكرناه فيعمل عليه ويحتاط في السعة بالاعادة بعد الاكمال لعدم النص في
هذه الفروع كي يتحقق به البرائة الشرعية من التكليف اليقيني ثم لا يخفى ان الانتقال من العليا الى الدنيا يعتبر فيه
الترتيب واما العكس فلا يعتبر فيه ذلك كما قد يتوهم من تشبيه المصنف به بل ينتقل من الاستلقاء او الاضطجاع الى
القيام لو تمكن كما صرح به في المعتبر والمنتهى وغيرهما بل لا خلاف فيه بين القائلين بالصحة من القائم واما
هذا وعن بعض العامة البطلان في اصل المسئلة ولعله لبعض القياسات الفاسدة عندهم ولذا اندكها جلهم
ولو تمكن من ايقاع الصلوة الكاملة مثلا في اخر الوقت فلا يبعد لزوم اعادتها لقاعدة الشغل ولا مكان عدم
الاجزاء بالاتباع في الواقع اللهم الا ان يتم اجماع على عدمه كما ادعاه بعضهم ولكنه محل منع كالاستدلال عليه بقاعدة
الاجزاء والاستقراء ومناسبة التخفيف المطلوب بذلك ولاصالة الصحة ونحو ذلك فلاحظ وتامل والله
اعلم واما الحكم الثالث فقد تقدم الكلام فيه والله اعلم قال ره والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع
المصلي قاعدا في حال قرائته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل ويتورك حال تشهده اقول المسنونات في هذا
الفصل كثيرة منها للقائم فقط كما دل عليه صحيحا حماد وزرارة اللتان تعالى وغيرهما انه ينبغي له ان يفصل بين قدميه

با صبع الى شبر وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة ولا يحرفها عن القبلة وان يسدل منكبيه وان
يرسل يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع حتى الابهام وان يقيم نحره وان ينظر الى موضع سجوده بخشوع وخضوع
وان يثبت على قدميه على التساوي وان يكون متوجها الى سمت القبلة لا يلتفت يمينا ولا شمالا لما في الخبر
انه قال اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار وان يدعو بما في الصحيح عن
ابي عبد الله ع انه قال اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا ص والهم بين يدي حاجتي
واتوجه به اليك فاجعلني بهم وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي بهم
مقبولة وذنبي بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا انك انت الغفور الرحيم وفي رواية صفوان الجمال
قال شهدت ابا عبد الله ع استقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني
من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وفي رواية عن ابي عبد الله ع
انه قال كان امير المؤمنين ع يقول من قال هذا القول كان مع محمد ص وال محمد ع اذا قام من قبل ان يستفتح
الصلوة قال اللهم اني اتوجه اليك بمحمد ص وال محمد ع واقدمهم بين يدي صلوتي واتقرب بهم اليك فاجعلني
بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين انت مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم
فانها السعادة فاختم لي بها انك على كل شيء قدير والظ التخيير بينها لا الجمع بينها اذ المعارضة العرفية معتبرة لعدم
بينها بناء فيها بالنسبة الى الاخر وان يقبل على الصلوة ويترك جميع ما ينافيها ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها
بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من
خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وروي عن ابي جعفر ع
انه قال كان علي ع اذا قام الى الصلوة فقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض تغير لونه حتى يرى
ذلك في وجهه وكان علي بن الحسين ع اذا حضرت الصلوة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفة
واذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركته الريح وتغير لونه فاذا سجد لم يرفع
راسه حتى يرفض عرقا وروي عن ابي جعفر ع انه قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها
ربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليها بقلبه وانما امرنا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة ولا يبعد

والانتصاب ونحو ذلك [illegible]

وارتعد اي اضطرب

[illegible]

ان فعل النوافل وان لم يكن فيها اقبال يحصل به التمام لا ان الاقبال الذي فيها به التمام كما قيل وهذا
تفضل من الله عز وجل على عباده كما ورد في ثواب الجماعة نظيره ويشهد به ما في النصوص من ان الله تعالى
هو الذي يتم ذلك بسبب النوافل ومنها خبر ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه عن
منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ع ويحك اتدري بين يدي من كنت
ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال ع كلا ان الله تعالى يتم ذلك
بالنوافل الى غير ذلك من النصوص الدالة ومنها اداؤها للقيام وغيره من افعال الصلوة ومقدماتها للرجل والمراة على
الظ الا ما نص عليه بخصوصه كما تضمنته موثقة زرارة التي في الكافي المعمول عليها بين الاصحاب كما عن الذكرى
قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل
واذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ومنها للقاعد فينبغي له ان يتربع
حال القرائة ويثني رجليه حال ركوعه عند علمائنا كما في المنتهى والمدارك ويعضده كما عن المعتبر وغيره الاجماع
عليه في الاول وهو الحجة مضافا الى ما قيل من انه هو المحصل للفرق بين بدل القيام وغيره محافظة على ما كان من الفرق
بين القيام والجلوس بحسب الممكن والى ما روي من ان النبي ص لما صلى جالسا تربع والى الموثق او الصحيح عن حمران بن
اعين عن احدهما ع انه قال كان ابي ع اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ونحوه الخبر عنه ص وفي المنتهى انه ليس
على الوجوب بالاجماع ولما رواه معاوية بن ميسرة من انه سئل ابا عبد الله ع ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين
فقال ع لا باس بذلك وفي الفقيه قال الصادق ع في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك ونحوه
الموثق الى غير ذلك والمراد بالتربيع كما في فوائد الكتاب وجامع المقاصد والروضة والروض وغيرها كما عن جماعة بل عن
مجمع البرهان انه المشهور بين الاصحاب ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه بل في كشف اللثام انه قد ذكر الاصحاب
ان المراد به هنا نصب الفخذين والساقين وهو القرفصاء وهو الذي ينبغي فضله لقربه من القيام فلا باس به
بعدم نص اهل اللغة على هذا المعنى للتربيع او نصهم على غيره كجمع القدمين ووضع احديهما تحت الاخرى كما عن الثعالبي
بل في كشف اللثام انه المعروف منه اما ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب شماله
واليسرى بالعكس كما في مجمع البحرين عن المجمع قال ومنه قوله ع ان النبي ص لم ير متربعا قط وهو الذي يا عد على العرف
في هذا الزمان اذ اقصاه انه مجاز قرينته فهم الاصحاب مع ان مقتضى ملك القاموس ان هذا احد الافراد حيث قال
تربع في جلوسه خلاف جثى واقعى فتدبر ولا ينافيه ما ورد من النهي عن التربيع كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
قال امير المؤمنين ع اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها
جلسة يبغضها الله تعالى ويبغض صاحبها وغيره لامكان التخصيص ولا بعد فيه لان الظ في الصلوة التشبيه بالقائم

اوان النهي عن الفعل العرفي ونحوه ويشهد للثاني ما روي عنه ص انه كان يجلس ثلاث القرفصاء على ركبتيه
وكان ص يثني رجليه ولعدم تسلط عليها الاخرى ولم ير الخ والمراد بثني الرجلين كما فسروه ان يمد هما
ويخرجهما من ورائه رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طيه ركبتيه متجافيا قدرها على ذى وجهه ما قدام
ركبتيه مذكر جماعة من الاصحاب انه افتراش الرجلين تحته تجيشا اذا قعد فقعد على صدرهما بغير اقعاء وهو
راجع الى الاول ويستحب ان يتورك حال التشهد كما صرح به غير واحد منهم بل لم يجد فيه خلافا الا ما يحكى عن ابن
سعيد من استحباب التربيع حاله ايضا وما يظهر من المصنف من التردد فيه وكانه من حيث الخصوصية والا فمقتضى
العمومات ذلك كما يجري في محله ان شاء الله ولعل وجه الاستحباب اشعار الصحيح به ولكنه لا يقاوم غيره وكذا البحث بين
السجدتين بل هو ظاهر الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين العاجز وغيره كالمتنفل ويشهد له خبر ابن حمزة معتوة ان
سنانا سئل اباعبد الله ع عن الرجل يصلي في الصلوة احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال ع لا باس ولا اراه
الا قال في المتنفل والمريض حتى الكافي وفي حديث يصلي متربعا وما دا رجليه كل ذلك واسع وقد يقال
بان مقتضى العقل بوجوب رفع الفخذين في ركوع الجالس انما هو وجوب التربيع عليه مكرا او قاربا لاشتراكها
في المقتضي ولكن لم نعثر على قائل به فيكون اجماعهم هنا من مصنفاته بناء على نفي من النهاية المريض اذا صلى
جالسا فليقعد متربعا في حال القراءة فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يتمكن من ذلك جلس كيف سهل عليه
ولعل مراده الندب فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثانية
وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية اقول قد اجمع المسلمون الا من شذ منهم على وجوب القراءة في الصلوة وعلى
كونها جزءا او شرطا فيها كما استفاضت حكايته على ذلك بل تواترت عليه والخلاف فيه منقرض كالنفي المعتبر
والمنتهى وغيرها بل قيل بانه من ضروريات المذهب بل لعل الخلاف انما هو في الجزئية والشرطية خاصة كما يظهر من
المنتهى وغيره فلا ينافي الاجماع على اصل الوجوب كما هو واضح والاصل فيه مع ذلك وبعد قاعدة الشغل هو الكتاب
بالنبي ص واله بحضورها بعد قوله ص صلوا كما رايتموني اصلي وقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه فاقرؤوا ما تيسر من
القران فانه لا يجب عينا في غير الصلوة اجماعا فيجب ان تكون فيها كما استدل به غير واحد منهم بل عن اكثر المفسرين
تفسيره بذلك والنصوص المستفيضة بل المتواترة ناطقة بذلك ايضا ولكن فيها ما يدل على انها ثابتة بالسنة
لا بالكتاب فلا بد من صرف الامر فيه عن ظاهره الى الوجوب الكفائي او الى الندب او ان المراد بالقراءة فيه
هو الصلوة مجازا تسمية للشيء باسم جزئه على اختلاف في تفاسيرهم والاخير مع بعده ومخالفته للسياق وتنقيض
النصوص ايضا كما لا يخفى الاشكال ويقتضي تنقيض غيره الذي هو اوسط من التزام التخصيص على ابرح السياق في
الذي لا ريب في رجحان غيره عليه عرفا ولعل حصرهما مع ارادة الفريضة فيه خاصة لعدم تعقل الوجوب حقيقة
في النافلة ولو اريد به الوجوب الشرطي المشترك بين النافلة والفريضة كان مجازا ايضا ولا قرينة على ارادته

مع رجحان

مع رجحان غيره عليه ايضا والاول سهل والله اعلم ثم ان المشهور بين الاصحاب انها جزء لا انها واجب مستقل
حال الصلوة كما قد يظهر من بعضهم الا انها ليست ركنا كما اعترف به غير واحد منهم بل عن الشيخ الاجماع عليه
ولم نجد فيه خلافا عدا ما عن الشيخ في ط من نسبته لبعض اصحابنا واما ابن حمزة المنسوب اليه الخلاف
فيه فقد صرح في الوسيلة بانها ليست ركنا فيمكن دعوى الاجماع عليه مضافا الى النصوص الاتي كصحيح زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الخ ونحوه والخاصة كصحيح الاخر عنه ع انه قال القراءة سنة والتشهد سنة
ولا تنقض السنة الفريضة وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال ان الله تعالى فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ونحوه صحيح زرارة
عن احدهما ع وموثق ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود و
ان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته وخبر منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد
تمت صلوتك اذا كان نسيانا وروايته ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عن رجل نسي ام القران فقال ع
ان كان لم يركع فليعد ام القران الا غير ذلك ويستفاد من التعليل في صحيح زرارة حكم الزيادة والنقيصة وكما
لا تبطل الصلوة بتركها سهوا فكذا لا تبطل بزيادتها كذلك لان السنة لا تنقض الفريضة مط ولو
بزيادتها وقصره على خصوص النقيصة نسبة الزيادة على اصالة البطلان فيه غير محله خصوصا مع ظهور
اجماعهم على عدم الفرق بينها كما لا يخفى على المتتبع لكن اتهم بذا يدل على القول بالركنية مضافا الى الاصل و
قوله ع لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب وقوله ع كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وصحيح محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته ع عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته فقال ع لا صلوة له الا ان
يقرأ بها فيها في جهر او اخفات الى غير ذلك وفيه ان الاصل كظاهر الكتاب لو سلم جريانه ودلالته على الوجوب
وعلى ان الواجب فيه ركن في الصلوة على نحو الركوع والسجود فلا ريب في انه منقطع بما مر من النصوص القاضية
بعدم ارادة الوجوب الركني من ظاهر الكتاب ايضا كما انها قاضية بان هذه النصوص محمولة بالعمد او نفي الكمال
بل قيل بان الخداج هو الناقص لا الباطل او بغير ذلك فتدبر والله اعلم وكيف كان فقد احتج اصحابنا على تعين
الحمد في ذلك كما استفاضت حكايته عليه بل تواترت وهو الحجة مضافا الى القاعدة والتاسي وكثير من النصوص
المتقدمة ان لم يكن جميعها بدعوى المتبادر من القراءة فيها انما هو الحمد ولصحيحها غيرها والى موثق سماعة
قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال ع فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع

اجزاه انشاء الله وما روي عن الرضا ع وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القران والكلام جمع
فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وعنه ع ايضا انه قال وانما جعل القراءة في الركعتين الاوليين
والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله تعالى من عنده وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول الله ص وصحيح
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال قلت له ع الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر
في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ فقال ع اتم الركوع والسجود قلت نعم قال ع اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها
وغيره مع ما قبله وغيرها تنبيها دان القراءة في الاوليين فان ذلك من المعلومات الاولية في زمن المعصومين
ع فيحمل الاطلاق سائر النصوص عليه لمعهوديته عندهم لا على ارادة كل ركعة ليحتاج الى الخروج عنه ولو كان
موجودا ايضا ولا مخالفة من جعل الله تعالى الرشد في خلافهم فقد حكي عن بعض العامة الاجتزاء بمطلق القراءة و
لو اية من غيرها للاصل والاطلاق الاية ولقوله ص للاعرابي اقرأ ما تيسر معك من القران الا ان الاصل
معارض بالقاعدة وغيرها مما سبق مع ان الاجمال لم يعم واما الاطلاق فلو تم فمقيد بذلك ايضا والرواية معارضة بانه
قال له اقرأ بام الكتاب في صلوتك على اخر او مأولة بحال الضرورة ويمكن ان تحاشينا عن طرحها كما في نظائرها
فتأمل جيدا والله اعلم بذا وتحقيق كثير من النصوص بتعليق الحكم فيها على طبيعة الصلوة المشترك بين الفريضة
والنافلة مضافا الى القاعدة والتاسي والاستقراء والسيرة المستمرة واصالة الاشتراك بينهما في ما ورد في
بيان كثير من النوافل الخاصة من الامر بالفاتحة وان اختصت بامور اخر من سورة وغيرها فيقتضي عدم المشروعية
على نافلة مخصوصة ذكر فيها الاكتفاء بغير الفاتحة او ببعضها كما قيل والى نحو ما دل على ازوجها مع قراءة السورة
التي فيها سجدة في اخرها وانه يسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب بناء على الحمل على ظاهره الذي هو الوجوب
كما هو احد القولين او اقربها الى غير ذلك انما هو بعموم الحكم للنافلة كما هو احد القولين بل والاشهر كما في الحدائق
بل عن ظاهر المجمع الاتفاق عليه ولكن عن الفاضل في بعض كتبه وغيره اختيار العدم كما عن الحسن للاصل وبصحة
الاحوط في النوافل وصحيح علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة فقال ع
ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود بناء على ان يراد به المفتقر كما هو الظاهر بل ولو
اريد به ذلك لعدم القول بالفصل بين الحالين وما يشعر به صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن تبعيض
السورة فقال ع اكره ذلك ولا باس به في النافلة بناء على ارادة ما يشمل الحمد من السورة ومؤيد ذلك بان الفريضة
لها حالات احتياطا وغيره فليكن النافلة كذلك ايضا وفيه ان القاعدة مع فرض عدم غيرها تقدم على الاصل
والتوسعة لم تثبت على وجه يشمل المقام وانما تثبت في بعض الاحكام التي لا اجمال للمقطع في هذا الحكم به و
لا عبرة بالظن به مع تسليم حصوله كما هو واضح والنصوص وان كانت خاصة لا تعارض المطلقات لقصورها وانجبارها

كما قيل

كما قيل خلافها بل ظاهر الاول عدم وجوب التشهد ايضا ولم ينقل عنه التزامه به وكذا الظاهر وجوب
البدل عن القراءة وان امكن منع ظهور الاول منه بل لعله كالتكبير والتسليم ونحوهما مما لم يتعرض له
لمعلوميته عند السائل بل والثاني ايضا ولو بقرينة الاجماع على عدم ان تم ومح فيحمل الامر على الندب
واما الثاني فاقصاه انه شامل لها فليحمل على غيرها والا فهو ظاهر في غيرها وقد يقال بانه ان اراد
عدم وجوب شيء اصلا بعد التكبير بحيث له الهوي الى الركوع بمجرد الفراغ من التكبير اختيارا فالنصوص
المذكورة حجة عليه لا له وان اراد ان مجموع الفاتحة بنفسها ليست شرطا مطلقا وان وجب بعضها او بدلها
ولو في حال دون حال فلا يخفى قوة انه لم ينعقد الاجماع على خلافه واتي به والنصوص المذكورة لم يثبت الاعراض
عنها على وجه تسقط به عن درجة الاعتبار ولكن مع ذلك لا احتياط فيه بحال لا ينبغي تركه والله اعلم قال ره
ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها
اقول لا ريب في ان الفاتحة اسم للمجموع المركب فلو انتفى منها حرف واحد انتفى المجموع المركب ومنه الابدال
بل وفيه الزيادة والنقيصة معا ومح فلو تعمد ذلك وصلى بطلت صلوته عند علمائنا كما اعترف به كثير منهم
الاصحاب كالفاضلين وغيرهما بل اجماعا كما اعترف به بعضهم لصدق انه لم يقرأها والمساحة العرفية لا عبرة بها
فيندرج تحت ما دل على انه لا صلوة له ولا ريب ولا اشكال في ذلك وانما البحث في امور الاول فيما لو تدارك
ذلك قبل الركوع فانه قد يظهر من بعض الاصحاب الصحة لانه راجع تحت الاطلاقات فالاصل عدم المانعية
مع صدق القراءة على ما اتى به اولا ولا يخفى من بحث بل منع كما يظهر من غير واحد منهم لقاعدة الاشتغال وقاعدة
الزيادة ان صدقت عليه القرآنية مع كونه كلاما اجنبيا ولو لم تصدق عليه كما قيل وصدق انه قرأ فاتحة
الكتاب بتمامها ركبها غير مجد والاصل غير اصيل والاحوط الاتمام ثم الاعادة والله العالم الثاني لو
اخل بالتشديد بان خففه بطلت صلوته كما صرح به جماعة بل نسب الى الاكثر من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف
به المحقق الثاني في فوائد الكتاب بل الظاهر انه مندرج في معقد الاجماعات الى تعم لانه تداخل بحرفين فيها ولا
فرق في ذلك بين كونه في كلمة او كلمتين مطلقا اما لو فكه فالبطلان ظاهر لفوات الموالاة بين الحرفين ولانه
من اللحن بذا ان كان الادغام واجبا في اللغة والا ففيه كلام الا انه مما عليه اجماع كما قد يظهر من نسبته الى
الفقهاء وغيرهم كما قيل ودعوى ان كل حرفين اولهما ساكن وكانا مثلين او جنسين يجب ادغامها لغة
وقراءة ولو في كلمتين مطلقا محل منع فتدبر وكذا ابطل واسط بذلك لوكان الغلط في بعض ان لكن في التذكرة
ان في الفاتحة اربع عشرة شدة اجماعا والله اعلم الثالث المد المتصل قد اوجبه جماعة فلو اخل به بطلت صلوته
بل في الفوائد انه لا نعرف فيه خلافا ولا يخفى من تأمل كما يظهر من جماعة ممن تأخر للاصل والاطلاقات ولعدم

كونه لحنا ولا اختلالا لا يضر في اللغة اللهم الا ان يكون منقولا عن الشارع ع كما سيجيء ان شاء الله الرابع المشهور بين الاصحاب
وجوب الاعراب بالمعنى الاعم مطلقا كما ذكره بكونه اجماعا بل لعله كذلك كما هو ظاهر غير واحد منهم المصنف ره
في المعتبر بل عن ابن فهد ايضا دعوى الاجماع عليه صريحا وعن المنتهى انه لا اختلاف فيه ولعله لقاعدة الشغل ولما يروى عن الكافي
عن ابي عبد الله ع انه قال اعربوا القران فانه عربي فلو اخل به عمدا بطلت صلوته حظ خلافا لمن شذ ممن تأخر
تبعا لما عن المرتضى في بعض كتبه من انه اذا لم يغير المعنى فيجوز الاخلال به على كراهة للاصل ولصدق القراءة على ذلك فيجزي وفيه
اولا منع الصدق على الحقيقة لانه غير عربي واللحن ليس بعربي وانما يسلم صدقه على التسامح كما قيل وفيه ما فيه فتدبر
فيه وثانيا ان المدار على المتبادر من الشارع ع لا على الصدق المزبور ولا ريب في انه هو الصحيح لا الملحون وثالثا ان
المتبادر من اطلاق الامر بقراءة القران في الصلوة انما هو الصحيح وراعا وجود المعتبر للمعتبر او المجزي فتدبر فيه فانه
قد يمنع دلالته على الوجوب والا لزم عدم جواز القراءة الملحنة في غير الصلوة ايضا ولم يلتزم به المشهور او الجميع
مع استمرار السيرة على عدمه وتقييده بخصوص حال الصلوة مخصوصا ليس باولى من حمله على الندب في جميع الاحوال
بل لعل الثاني اولى فالعمدة انما هو قاعدة الشغل فتامل جيدا والله اعلم الخامس الظاهر انه يجب الاعراب على الوجه
الذي قد قرئ به الشارع ع لا ما وافق العربية ولو الحجازية كما هو المشهور على الظاهر بل لعله لا خلاف فيه وعن غيره دعوى
الاجماع عليه ولم نجد خلافا في ذلك الا ممن شذ ممن تأخر لقاعدة الاشتغال والتاسي والخبر المشهور اقرءوا كما
كما قيل من ان القراءة سنة متبعة ولعله لم يثبت ذلك عنهم ع ونحوه من المسلمات فيما بينهم كما لا يخفى على من لاحظ
كلامهم كما عرفت فلاحظ وتامل وقد يستدل على الجواز بالاصل وبصدق القراءة على الموافق للعربية فيندرج
تحت الاطلاقات فيجزي وباطلاق الفتاوى وظاهر كلام الاصحاب [illegible] ذلك بعضا فالاولى ان ذلك لو
سلم لازما شرعا لتكرر السؤال عنه من ائمة الهدى ع ولتواتر النقل فيه عنهم ع لتوفر الدواعي وكثرة الحاجة اليه
فحيث لم ينكر شيء من ذلك دل على عدم لزومه وفيه ان الاصل غير اصيل والثاني قد يمنع كما يمنع على المتعبد
بدعوى ان القران اسم للكلام الخاص على الوجه الخاص سواء كان جزئيا حقيقيا [illegible] بكونه ما يقرأه الناس وتلاه
النبي ص حكايته لم [illegible] نوعا بكون ذلك من افراده وان كان لا يخ عن تامل ومع التسليم فليس المدار عليه
كما عرفت واما الثالث فكانه انما نشأ من عدم ملاحظة كلام الاصحاب بتدبر والا فقد صرح به الفاضلان في
المعتبر والمنتهى ولعل الظاهر منهما دعوى الاجماع عليه اقتصارا على نقل الخلاف فيه عن بعض العامة وكذا صرح به الشهيد
الثانيان وكثير منهم بل قد ارسل في كلامهم ارسال المسلمات ان الاعراب المتلقى عن صاحب الشرع يعتبر في الصلوة
وانه هو المراد من الاعراب في كلامهم واما الرابع ففيه ان وضوح الامر لديهم وتقرير الائمة ع لهم وغيرهم من اهل
اللسان الذين لا يحتاجون [illegible] مع اشتهار التعليم للاطفال في الجامع والمدارس [illegible] عنهم هي كان

ام شيء عندهم

ام شيء عندهم وقد اغنى عن السؤال عنه مضافا الى انهم قد سئلوا عنه وجاءت الرخصة منهم ع بانكم اقرأوا كما
يقرأ الناس ولا يقدح عدم تواتره اذ لعله لعدم الحاجة اليه لوضوحه خصوصا بعد ان قام الاجماع عليه واشتهر بين
العلماء اشتهار الشمس في رابعة النهار حتى انهم اذا ارادوا اثبات شيء من المطالب اللغوية المتعلقة بالاعراب فزعوا
الى ما نقل عنهم ع ودعوى ان الشارع قد اوكل الامر في ذلك الى القياسات اللغوية وان ما فعله احد الافراد دعوى
الاتفاق تحتاج الى اثبات ان لم يكن الثابت خلافها كما هو ظاهر فلاحظ وتامل والله اعلم ثم انه ان علم ما قرئ
به ع فهو الواجب علينا ولا يلتفت الى مخالفة القراء له مع فرض حصول العلم بالبراءة بفعل ما وقع منهم ع يقينا فلا عبرة
بغيره وان لم يعلم بذلك كما هو الغالب الواقع في هذه الازمنة ونحوها فاللازم بمقتضى الاصل الاحتياط هو الاتيان
بجميع المحتملات من باب المقدمة كما اعترف به غير واحد منهم ولكن قد اشتهر بين الاصحاب وغيرهم جواز القراءة باي
القراءات السبع شاء بل قد حكى الاجماع عليه كثير منهم مستفيضا او متواترا بل لعله من المسلمين كافة كما يظهر من نفي
الخلاف فيه في المنتهى اما لانها متواترة اليه ص كما هو الظاهر منهم وقد اشتهر فيما بينهم حكاية الاجماع عليه وفيه بحث بل منع
كما حررناه في الاصول نعم لا يبعد انها متواترة الى اربابها او انها قطعية الصدور عنهم ويعرف ذلك لاهل
فنهم كسائر العلوم وان كان الاجنبي عنها لا يعرف ذلك ايضا او لان المتواتر عنهم ع منحصر فيها كما يحكى عن جماعة
انهم قد فسروا تواترها بذلك ويكون تخييرنا بينها للاجماع عليه او لغيره وان اشكل بان المتواتر لا يشتبه بغيره كما
يشهد به الوجدان ولعل مراد الجماعة ان ما نقطع بانه قرئ به ص منحصر فيها لشدة تحري اربابها في ذلك وحوابذلك و
لسعة باعهم واطلاعهم وقربهم ولهذا اتفقت الامة على تقديمهم والركون اليهم وتفضيلهم فلا يشذ عنهم شيء
مما قد قرئ به ص وان شذ عن بعضهم فيندفع الاشكال او لانها احاد ويجوز العمل بها كسائر المطالب اللغوية التي
يكفي فيها الواحد خصوصا مثل هؤلاء الاعاظم المقدمين على غيرهم فهم ابلغ من غيرهم وفيه ما فيه او لقيام الاجماع
منا على الجواز وقد جاءت به النصوص كما ارسل عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الاية في القران
ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال ع لا اقرءوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم
وخبر سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله ع وانا استمع حروفا من القران ليس على ما يقرأها الناس فقال
ابو عبد الله ع كف عن هذه القراءة واقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ع فاذا قام القائم ع قرأ كتاب الله تعالى
على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي ع وقال اخرجه علي ع حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله تعالى كما
انزل الله تعالى على محمد ص وقد جمعته بين اللوحين فقالوا هذا عندنا مصحف جامع فيه القران لا حاجة لنا فيه فقال ع
اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرأوه وخبر سفيان بن السمط قال سألت ابا
عبد الله ع عن تنزيل القران فقال ع اقرأوا كما علمتم بل قيل بان معنى تواترها انما هو تواتر صحة القراءة بها وجوازها
في الصلوة وغيرها ح فلا يجب علينا معرفة الوجه في ذلك ولكنه محل نظر او منع الا ان الامر في هذه السهل بعد
الاجماع على الجواز فيها مطلقا على وجه لا يقدح فيه ما قيل من انه لولا الاجماع لما دل على القراءة بالسبع او العشر الا لكون التوقف

في القراءة ببعض اقسام الادغام الكبير خصوصا مع استلزامه لتغيير كيفية الحرف او الابدال اذ لذلك يسير
كبيرا مع ان فيه ما فيه فتدبر فيه بل ولا يقدح ايضا ما عن المقاصد العلية من ان تعيين القراءة بما تواتر من السبع او العشر
اذ ليس كلها متواترا بل المتواتر منحصر فيها لمخالفته للاجماع وللسيرة القطعية وغيرهما بل قد يلزم عليه عدم جواز القراءة
الا لماهر في فنها القادر على التمييز بين المتواتر منها وغيره واللازم مع تسليم امكانه وتيسره بالحل قطعا والحكم
اعلم واما الجواز في غيرها فلم يتم عليه دليل فيبقى على الاصل من عدم جواز العمل به وعدم حصول البراءة معه بل
لا دعوى بعض الاصحاب الاجماع عليه الا من شاذ في غير العشر ويشهد له التتبع في الاصول والفروع فانا
لم نقف على مخالف صريح فيه الا من بعض متاخري المتاخرين وبذلك لا يمكن التمسك باطلاق الامر بالقراءة كما
يقرأ الناس واما الثلاثة التي هي تتمة العشر فعن الاكثر عدم جواز العمل بها ايضا وعن الشهيد وغيره انها متواترة
كالسبع وكذا عن بعض العامة بل عن اخريهم انها متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من العشرة
معلوم من الدين بالضرورة وانه نزل على رسول الله ص لا يكابر في شيء من ذلك الا جاهل و ح فيجوز العمل بها وجوزه
الشهيد الثاني وكثير ممن تاخر عنه لشهادته بالتواتر فيثبت بها كما يثبت الاجماع بخبر الواحد ولا يخفى ما فيه فان العبرة
كما قيل بالاجماع فيها لحكمهم على صحة قراءتها او بثبوت تداولها في زمان الائمة ع بحيث كانوا ع يقرونه اصحابهم عليه ولا
يحكمون ببطلانه بل يجوزونه وايضا فان التواتر ان سلم كونه شرطا في كونه قرانا كما هو ظاهرهم فلا يكفي فيه خبر الواحد به بل
ولا الشهرة بين المتاخرين عليه كما في الروض لانه لم يحصل به القطع والتعبد به وان لم يشترط فيه ذلك فلا يحتاج الى
الشهادة وغيرها منه به بل يكفي فيه اخبار اربابها به وقد يقال بجواز القراءة بها لاطلاق النصوص مع عدم ثبوت
معهودية خصوص السبعة ومع عدم ثبوت شهرة تقتضي حصرها بل عن المحقق الظاهر من مذهب الامامية انهم قد اجمعوا على جواز
القراءة بما يتداوله القراء بينهم من القراءات الا انهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء وكرهوا تجويد قراءة
مفردة والشايع في اخبارهم ان القران نزل بحرف واحد ثم روى عن الشيخ انه روي عن الائمة ع جواز القراءة
بما اختلفت القراء فيه ونحو ذلك بان اصحاب الائمة ع ممن كان فيهم العلماء والقراء الماهرون عينا والمظنون
ان لم يكن مقطوعا عدم اتباعهم لغيرهم بل قيل بان لابان بن تغلب قراءة مرسومة مشهورة عند القراء وهو من
اعاظم اصحابهم ع ومع ذلك فقد اقرهم الائمة ع ولم ينكروا عليهم ولم ينبهوهم عليه لو كان واقعا فليعتمد عليه بل في ذلك
قد يقترح لولا ما سبق جواز القراءة بما عدا العشر ايضا اذا كان اربابها معروفين بالضبط ومشهورين بالفضل
في ذلك الزمان وخصوصا قراءة ابي وقد جاء في صحيح المعلى بن خنيس قال كنا عند ابي عبد الله ع ومعنا ربيعة
الرأي فذكرنا فضل القران فقال ابو عبد الله ع ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال فقال
ربيعة ضال فقال ع نعم ثم قال ابو عبد الله ع اما نحن فنقرأ على قراءة ابي الا ان يقال بان بيان ذلك
للتقية او يقرأ ابي بالتخفيف اشارة الى الباقر ع ولكنه بعيد فتدبر والله اعلم واما لو اتفق القراء العشرة

وغيرهم

وغيرهم على خفض الرحمن الرحيم وضم حيث مثلا فلا اشكال في وجوب الاقتصار عليه وان قالوا بجوازه
بحسب اللغة اذ لا يزيد ذلك على علمنا بالجواز فيها لما سبق من النصوص وغيرها مضافا الى امكان تحصيل القطع
ح بان ذلك قراءة النبي ص ودعوى الجواز للاصل ونحوه ما عرفت وحمل النصوص على ارادة عدم قراءة ما عند الائمة
من الزيادات المحذوفة مما في ايدينا اليوم لا على الامر بقراءة ما يقرأ الناس من الاعراب ونحوه واختلاف
مما سبق خصوصا مع العلم بان النبي ص قد قرئ بذلك وحمل النصوص على ذلك بعيد جدا لمخالفته للسياق وللمتفق المفهوم
المستفاد من التشبيه ولوقوع الامر بالقراءة المتعارفة بعد النهي عن قراءة الزيادات وحمله على التاكيد خلاف الاصل
وكذا حمله على الرخصة لانه في مقام توهم الحظر فتدبر والله اعلم السادس الكيفيات التي عند القراء من الادغام والمد
والامالة والاشباع وغيرها لا اشكال في جواز القراءة بها لعموم ما سبق من الاجماعات وغيرها وان استلزمت
تسكين المتحرك او تغيير بعض الحروف او زيادتها او خالفت الاقيس والافصح في اللغة او خالفت مشهور النحاة
بل اجماعهم كما يظهر من بعضهم لان ذلك حجة عليهم كما يظهر منه الاذعان به والاستشهاد بالقراءات واحتجاج بعضهم
على بعض بها اللهم الا ان يكون القاري ممن لا يوثق به كغير الائمة المعروفين كما اعترف به نجم الائمة بالنسبة الى بعضهم
قال ان قراءته من التحريفات فلاحظ وتامل والله اعلم ثم ما كان منها واجبا في النحو والصرف على وجه يكون لحنا لغة
كنا فلا اشكال في اعتباره ووجوبه في القراءة وغيرها واما ما كان منها جائزا فيها واتفقوا على نقله على احد
الوجهين مثلا فالظاهر وجوبه فيها خاصة لما سبق ولذا قالوا بانه جائز لغة ولكن النبي ص لم يقرأ الا بذلك
فضلا عن ان يكتفوا او يقولوا بانه واجب بل لعل ظاهر الوجوب في كلامهم انه في اللغة كذلك فقد ثبت بقولهم
ويحكم بلزومه في القراءة وغيرها فانهم نقلة كالنحاة بل لعلهم اوثق منهم كما عن الحاجبي لاعدليتهم وكثرتهم ونقلهم
عمن ثبتت عصمته ص عن الغلط هذا مع تسليم عدم التواتر والا فالامر واضح اللهم الا ان يريدوا بالوجوب تاكد
الثبوت فيها وانه اولى من غيره فيرجع الى الاول ولم يكن عندهم شيء واجب فيها بخصوصه به ولا يخ عن تامل
وقد يريدون به الشرطية لوجود الترتيل المستحب فلا يزيد عليه او يريدون ان الادغام لغة واجب [illegible]
[illegible] به ولم [illegible] والجائز لغة غير واجب قراءة وان لم يقرء ص الا باحد وجهيه مثلا فلاحظ وتامل فان
مرادهم بالجواز والوجوب ونحوهما غير ظاهر والله العالم بالسرائر واما ما اختلفوا فيه وان قال الاكثر بانه واجب
فالتخيير فيه بين الجميع هو الوجه وان كان الارجح ارجح قال في المنتهى يجوز ان يقرأ باي قراءة شاء من السبعة لتواترها
اجمع ولا يجوز ان يقرأ بالشاذ وان اتصلت روايته لعدم تواترها واحب القراءة الي ما قرأه عاصم من طريق
ابي بكر ابن عياش وقراءة ابي عمرو بن العلاء فانهما اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام و
الامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرئ به صحت صلوته بلا خلاف بذلك كله في النقل عنهم ص اما لو كانوا
في شيء اجتهادا منهم فلا يجب علينا اتباعهم فيه الا ان ظاهر الاصحاب وغيرهم ان القراءة بالرواية لا بالرأي فلاحظ

وتامل والله اعلم السابع قد صرح جماعة من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به غير واحد منهم بوجوب اخراج
الحروف من مخارجها لئلا تفسد صلوته بابدال الحرف بحرف كالضاد بالظاء ولا اشكال فيه لتوقف
صدق القراءة عليه الا ان الظاهر عدم وجوب معرفة المخارج لان الحروف تخرج من مخارجها المعدة لها
بحسب القدرة الالهية عزت وعلت لمريد التلفظ بها كما يشهد عليه الوجدان الا الضاد فان اللسان
غير منطبع بها خلقة بل لا بد من القصد اليها فيجب معرفة مخرجها مقدمة لتحصيلها بل قد يقال بانه لا فرق بينها
وبين الظاء الا بالمخرج والا فاهل العرف العام لا يفرقون بينهما فلا جهة للرجوع اليهم في تميز احدهما عن الاخر
كما جزم به بعضهم بل يحكى عن بعضهم انهما حرف واحد وعلى كل حال لا يسقط وجوبها الا مع العسر والحرج كما في
جملة من العوام ودعوى تحققه كلية فلا يجب عليهم كما عن احد وجهي الشافعي واضحة الفساد بالوجدان الثامن قد صرح
كثير منهم بعدم اعتبار رعاية الصفات المعتبرة عند القراء بل في الذخيرة ان ظاهرهم عدم وجوب مراعاة الجهر و
الهمس والاستعلاء وغيرها وفي الكفاية ومراعاة الصفات المعتبرة عند القراء ليست واجبة شرعا الا ان
يتوقف تميز بعض الحروف من بعض عليها ولا اشكال فيه حتى في التفخيم والترقيق مطلقا فان الفقهاء لا يوجبون
ذلك كما اعترف به بعض من تاخر من اهل التحرير من اصحابنا وربما نسبت الى الكفاية حكاية الخلاف في جميع الصفات
المعتبرة عندهم عن بعضهم ولكنها وهم قطعا فلاحظها وتدبر فيها والله اعلم التاسع قد ذكر بعضهم ان الاشباع
للضمير في به وله ونحوهما اذا وقع ما بعده متحركا قد اتفقت عليه السبعة بل العشرة بل الجميع فلا يبعد لزومه في
القراءة بناء على ما مر الا ان يتم اجماع على عدمه كما يظهر من نسبة بعضهم له الى الفقهاء او يشتهر بحيث يعتضد
به اطلاق ادلة القراءة فيخرج به عن قاعدة الشغل والتاسي ونحوهما وكانه كذلك اللهم الا ان يقال
بان القران انما نزل على لغة اهل الحجاز والاشباع لازم عندهم بل عند اكثر العرب كما يظهر من نجم الائمة وح
فلا اطلاق في ادلة القراءة بحيث يقضي بجواز تركه كما في ترك سائر الحروف والحركات اذ تنزيلها على
الوجه المبني على التسامح والتجوز بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه فتدبر واما في غير القراءة فلا ينبغي التامل
في عدم لزومه وان كان اولى لعدم لزومه لغة كما نص عليه كثير منهم ولو لتركه عند كثير من العرب كما نص عليه
بعضهم وان كان الاولى لنا اتباع الاكثر والاشهر فلاحظ وتدبر والله اعلم وقد ذكر بعضهم ايضا ان المد المتصل
واللازم مما اتفقوا عليه ايضا ولا اجماع ولا شهرة على عدم وجوبه قطعا ان لم يكونا على خلافه فالمتجه وجوبه
بل وبطلان الصلوة بتركه على ما عداه بل الظاهر انه لا قائل بالفرق بينهما بل قد يقطع بعدمه ودعوى
ان الفقهاء قد ذهبوا الى صحتها مع زيادة المد في غير موضعه ومع نقصه من موضعه وان حكم بوجوبه
قدمائهم لانه لم يخل بحرف ولا حركة ولم يزدها فانهما لا يطلقان عليه عرفا بل هو زيادة في كيفية الحرف

خاصة

خاصة واضحة المنع كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم ولا يبعد كفاية ما يصدق
عليه المد عرفا ولو بزيادة الف واحدة على الحرف كما لا يقدح فيه الاكثر ولو ادى الى سبع الفات ما لم
يستهجن عرفا بحيث يخرج عن صدق القراءة او الذكر او الدعاء او نحو ذلك اللهم الا ان يثبت اتفاقهم على
لزوم قدر مخصوص بل او على الصدور رد ذلك منهم اجمع فيقتصر عليه ولكنه محل منع وفي مجمع البحرين احروف
المد حروف العلة وفي مصطلح القراء انه ان كان بعدها همزة تمد بقدر الفين الى خمس الفات وان كان
بعدها تشديد تمد بقدر اربع الفات اتفاقا منهم مثل دابة وان كان ما بعدها ساكن تمد بقدر الفين اتفاقا
وان كان بعدها غير هذه الحروف لم تمد الا بقدر خروجها من الفم فلا مد في بسم الله الرحمن الرحيم الا بقدر
خروج الحرف من الفم الا الرحيم عند الوقف فتمد بقدر الفين وفي تفسير الاتقان ان المد في ولا الضالين بقدر اربع
الفات كراءة وبحث الا انه قد يحمل ذلك كله على الرجحان دون اللزوم كما يومى اليه عدم الفرق بين كونهما
في كلمة واحدة او في كلمتين مع عدم الوجوب في الثاني قطعا بل ولا دلالة في كلامه على الوقوع من جميعهم ما ثم على وجه
يكشف عن فعل النبي ص كذلك كي يجب التاسي به في ذلك بل ربما يدعى ظهور كلامه في ان ذلك من اصطلاحاتهم لا
من رواياتهم عنه ص وح فيبقى اطلاقات القراءة بحالها ولا يبعد قصدها مع المد في الجملة فيحصل بها البراءة
مع امكان جريان الاصل في ذلك لدوران الامر فيه بين لزوم الاقل او الاكثر فيقتصر على الاقل وينفي الزائد
بالاصل الا انه يحمل فيه والعمدة انما هو اطلاق ادلة القراءة الا ان الاحتياط بمراعاته مما لا ينبغي تركه بل لعله
لازم لامكان التامل في شمول الاطلاق لذلك ايضا فلاحظ وتامل والله اعلم ومما اتفقوا عليه ايضا لزوم ادغام
لام التعريف مثلها وفي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والنون
ولزوم ادغام النون الساكنة مطلقا في حروف يرملون الا مع خوف الالتباس بالمضاعف في كلمة واحدة كصنوان
ونحوه والظاهر ان ذلك لازم لغة ايضا كما نص عليه جماعة بل لا نعرف فيه خلافا بين اهل العربية وح فيجب مراعاته
في غير القراءة ايضا وانكار بعضهم له في مقابل منع تسليم لوجوب ما اوجبه النحاة والصرفيون حتى في غيرها كانه
انما نشا غفلة عن ملاحظة كلامهم كما يشهد له دعوى حصر الادغام الواجب عندهم في المتماثلين ولو في كلمتين
في الوجوب وعدمه كما لا يخفى على من لاحظ الشافية وشروحها وغيرها واما احتمال ان مراد الاصحاب بالادغام
الصغير الذي نقلوا الاجماع على وجوبه انما هو الادغام في المتماثلين خاصة لا ما يشمل المتقاربين فيدفعه تصريحهم
بالتشديد في كلام الشهيد وغيره بل في البيان الجواب عن الكبير منه وان الاخلال به مبطل كالتشديد وانه
قد اشترطوا بعضهم في تعريف الكبير بانه ما كان اول الحرفين فيه متحركا سواء كانا مثلين او متجانسين وتعريف

الصغير بانه ما كان اولهما ساكنا كذلك فلاحظ وتامل في كلام الفريقين وميز بين المتفق عليه بين
القراء واهل العربية وبين المختلف فيه بينهم فان الاول يجب في غير القراءة ايضا واما الثاني فلا يجب
الا فيها الا ان يشتهر بين الاصحاب عدمه فلا يجب فيها ايضا كما مر فلاحظ وتدبر والله الهادي الى سبيل
الخير قال البسملة اية منها يجب قراءتها معها اقول لا خلاف بيننا في الوجوب والجزئية منها كما
حكاه جماعة مستقلا مستفيضا او متواترا بل في المعتبر وغيره انه مذهب علمائنا واكثر اهل العلم بل في
المنتهى عن بعض العامة انه لا خلاف فيه وظاهره بين المسلمين كافة والنصوص به من الطرفين مستفيضة
ان لم تكن متواترة كما عن ام سلمة انها قالت ان النبي ص قرا في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية
الحمد لله رب العالمين آيتين الى آخرها وعنه ص انه قال اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها
ام الكتاب والسبع المثاني فقال له الحمد لله فقيل انها ست آيات فقال له بسم الله الرحمن الرحيم اية منها الى غير ذلك مما جاء من طرقهم ومن طرقنا صحيح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت للصلوة
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القران فقال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مع بعض السور فقال نعم وصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة
قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وخبر يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت
فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فقال العياشي بالسين او بالشين ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه
يعني العياشي ان ارجعنا ضمير يعيدها الى البسملة بل والى الصلوة في وجه وعن يونس بن عبد الرحمن عمن رفعه
قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم فقال هي سورة الحمد وهي
سبع ايات منها بسم الله الرحمن الرحيم وانما سميت المثاني لانها تثنى في الركعتين الى غير ذلك من النصوص واستدل عليها
في المنتهى وغيره بان الله تعالى قال ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال والمراد بها الفاتحة كما قال المفسرون ولا
تكون سبعا الا بالبسملة فتدبر ثم ان المشهور بيننا انها كذلك من كل سورة ما عدا سورة براءة بل حكي الاجماع
عليه جماعة منا ولكن عن الكاتب انها افتتاح فيها ونسب الى الشذوذ غير واحد منهم والنصوص على ذلك من
الطرفين مستفيضة كما عن ابن عباس انه قال لقد سرق الشيطان من الناس مائة وثلاث عشرة اية وقد يستدل
عليه ايضا بما عن خالد بن المختار قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول ما لهم قاتلهم الله عمدوا الى اعظم اية في كتاب
الله تعالى فزعموا انها بدعة اذا اظهروها وهي بسم الله الرحمن الرحيم وعن امير المؤمنين ع انه قد بلغه ان اناسا
ينتزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال هي اية من كتاب الله تعالى انساهم اياها الشيطان وعن ابي حمزة

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر ع انه قال قد سرقوا اكرم اية في كتاب الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وكما دل على وجوب قراءتها
مع السورة كرواية الحميري وغيرها بضميمة عدم القول بالفصل بين الامرين وقد يستدل عليه ايضا باثباتها
في المصاحف بخط القران مع شدة تحرز الصحابة عن ادخال غير القران فيه وبان القراء يقرؤنها في
اوائل السور كغيرها من الايات وبانها قد نزلت على النبي ص مع كل سورة كما عن ابن عباس انه قال
كان رسول الله ص لا يعرف ختم سورة وابتداء اخرى حتى ينزل جبرئيل ع ببسم الله الرحمن الرحيم فتكون
قرانا الى غير ذلك مما لا يخلو عن نظر فتدبر وقد يستدل للكاتب مع الاصل المعارض بما مر بصحيح محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح
الصلوة فليقلها في اولها يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وصحيح الحلبيين عن ابي عبد الله ع انهما سالاه عمن يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا له ع افيقراها
مع السورة الاخرى فقال ع لا وفيه انها محمولة على التقية كغيرها وظاهر الاول ان البسملة في اول الصلوة وتنفيه
ح ان الحمد في الركعة الثانية لا يقرا معها بسم الله الرحمن الرحيم كما هو مقتضى رواية مسمع قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في
الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى واما الرواية الثانية فيمكن تنزيلها على ذلك
ايضا والكاتب لا يلتزم به فلا بد من حملها على التقية ايضا كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال ع لا يضره لا باس بذلك ورواية زكريا بن ادريس قال سالت
ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر بل الظاهر منه انما هو ذلك
اذ الكراهة من جهة الخوف من غيرهم ان كانوا مؤمنين والا فتركت الائمة لم تخوفا منهم فتدبر وقد يقال بان
قراءتها في اول الصلوة في الاخبار الاول بيان في المحل التقية فلا بد من حملها على عدم وجوب قراءة السور
كلا او بعضا كما هو احد قولي الاصحاب وقد يدفع بان قراءتها في اول الصلوة قد تكون لعدم وجود من يتقى
في الركعة الاولى مثلا ووجوده في الركعة الثانية تركها او انها لافتتاح الصلوة بناء على ان مثل ذلك لا باس به
عندهم وايضا فالاول قد عرفت بانها ظاهرة في تركها مع الحمد وهو خلاف الاجماع فلا محيص عما ذكرناه من حمل
ولعل حملها مع الثانية على النافلة في بعده نفسا انما تم فيها بناء على عدم وجوب السورة تماما فيها وكل هذا التاويل
لا يلتزم به الا ان تحمل على قراءتها في الركعة الثانية ايضا بهذا وفي كشف اللثام الظاهر ان الضمير في افيقراها
راجع الى الحمد وانهما سالاه ع هل يجوز ان يقرع مع الفاتحة سورة اخرى ببسملة واحدة فقال ع لا وح
فيكون دليلا لنا لا علينا الا انه ظهوره في ذلك كما ترى ممنوع وقد يستدل ايضا بقوله ع في حديث لا باس اذا

كانت اكثر من ثلاث ايات اذ ليس في القران سورة لا تزيد مع البسملة على ثلاث ايات وقد يدفع باحتمال كونها
بعض اية او بان الشرط للتبعيض على الاقل لا للتخصيص والتتميم ولعله لهذا قال ح اي رح ولعله هو العوض
الى غير ذلك مما يتقدم له ولا بد من طرحه او تاويله بهذا وعن العيون وتفسير الامام عن الرضا ع عن
ابائه ع عن امير المؤمنين ع انه قال لقد سمعت رسول الله ص يقول قال الله تع قسمت فاتحة الكتاب بيني
وبين عبدي فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل اذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تع
بدء عبدي باسمي وحق علي ان اتمم له اموره وابارك له في احواله فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله
جل جلاله حمدني عبدي وعلم ان النعم التي له من عندي وان البلايا التي اندفعت عنه فبتطولي اشهدكم
اني اضيف له الى نعم الدنيا نعم الاخرة وادفع عنه بلايا الاخرة كما دفعت عنه بلايا الدنيا واذا قال العبد
الرحمن الرحيم قال الله تع شهد لي باني الرحمن الرحيم اشهدكم لاوفرن من نعمتي حظه ولاجزلن من عطائي
نصيبه فاذا قال العبد مالك يوم الدين قال الله تع اشهدكم كما اعترف باني انا الملك يوم الدين لاسهلن
يوم الحساب حسابه ولاتقبلن حسناته ولاتجاوزن عن سيئاته فاذا قال العبد اياك نعبد قال الله عز وجل
صدق عبدي اياي يعبد اشهدكم لاثيبنه على عبادته ثوابا يغبطه كل من خالفه في عبادته لي فاذا قال
العبد واياك نستعين قال الله تع بي استعان والي التجأ اشهدكم لاعيننه على امره ولاغيثنه
في شدائده ولاخذن بيده يوم نوائبه فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة قال الله تع
هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فقد استجبت لعبدي واعطيته ما امل وامنته مما منه وجل وتقرب منه
ما روي عنهم ع من طرق العامة ولكن في بعضها لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم فاحتج به بعضهم على عدم كونها اية
من الفاتحة وهو معارض بما في طرقهم من ذكرها مع ما في طرقنا هذا كله في غير سورة براءة واما فيها فليست جزءا
منها قطعا او اجماعا او ضرورة لانها لم تنزل لاجلها لانها للامان وقد نزلت براءة بالسيف كما عن الائمة ع وغيره
والطلاق لبعض العبارات الاربعة انه فصل على خرء واما التي في اثناء سورة النمل فجزء من اية اجماعا من المسلمين كما في
على انها من القران والله اعلم قال ره ولا يجزي المصلي ترجمتها اقول لا اشكال فيما اختاره للاجماع بقسميه
وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت ع مضافا الى قاعدة الاشتغال والتاسي وعدم صدق القران والفاتحة
عليها ولانه لو كان جائزا لاشتهر لتوفر الدواعي عليه ولاتفاق العامة على الظاهر عليه عدا ابي حنيفة الذي
قد عرف ذلك من مطاعنه وخلافا لحجتي لقوله تع لانذركم به ومن بلغ لان انذار كل قوم انما يكون
بلسانهم ويرده ان الانذار غير الجزئية من الصلوة ولا فرق بين الترجمة بسائر اللغات وبين المراد في
نحوه من اللغة العربية لعموم الادلة لها كما هو واضح والله اعلم قال ره ويجب ترتيب كلماتها

وآياتها

وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف القراءة
ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر اقول لا اشكال في وجوب ذلك للاجماع
بقسميه عليه وعدم صدق القران او السورة عليه بل وصدق عدمها في بعض الافراد لدخوله في كلام
الادميين كما قيل والتاسي ولانه هو المنساق الى الذهن من اطلاق الادلة والمتعارف المعهود في الوقوع
الى غير ذلك وح فلو خالف عمدا اعاد الصلوة كما عن الشيخ والفاضلين وغيرهم بل عن ظاهر الذخيرة بل في
انه قد قطع به الاصحاب سواء تدارك ذلك ام لا صدقت القراءة عليه او لم تصدق لقاعدة الاشتغال وقاعدة
الزيادة الا اذا قصد بذلك القراءة المطلقة ولكنه خارج عما نحن فيه كما هو واضح وربما يظهر من بعضهم الصحة لو تدارك
ذلك قبل الركوع مط للاصل ولعدم المنافية وعدم خروجه عن القرانية مط كما قيل او فيما اذا صدقت عليه القراءة
فقط كما في المدارك وغيرها للاصل والاطلاق ما دل على جواز قراءة القران في الصلوة لشموله للكلمة الواحدة مع قصد
انها منه مع الاشتراك بينه وبين غيره بل وبدونه بل يحتمل شموله للحرف الواحد مع القصد المذكور وفيه ما عرفت من اصدقها
غير كما في الصحة بعد صدق الزيادة عليه المستلزمة لوجوب الاعادة عليه وبعد احتمال المنافية في بعض افراده كما هو
واضح وعليه ففي لزوم استيناف القراءة عليه كما عن نهاية الفاضل لاخلاله بجزء الصورة وعدمه لعدم وجوبه
وجهان لعل اقربهما الاول لقاعدة الشغل المقدمة على الاصل فتامل جيدا والله اعلم ولو خالف ناسيا لم يبطل صلوته
اجماعا نصا وفتوى نعم لو ذكر قبل الركوع وجب عليه التدارك باعادة القراءة من اولها مط كما هو ظاهر المعتبر
وغيره او مع فوات الموالاة كما صرح به غير واحد منهم او بما يحصل به الترتيب مط ولو فاتت الموالاة كما عن نهاية
الفاضل واحتمل في الذخيرة تفصيل كلما تم عليه فهو ظاهر وفيه نظر الكتاب ولعل اقربها الثاني والله العالم
ولو دخل في كلام الادميين بطل لما تقدم لعموم ادلتها ولو لم يدخل ففي وجوبها لم وجهان اقربهما
لعل اقربهما ذلك كما عن ظاهر الذكرى لعموم دليلها ايضا كما يجيء انشاء الله تع وبالنبي ص واله قال ره ومن لا يحسنها
يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرء ما تيسر منها فان تعذر قرء ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله
وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم اقول لا خلاف في وجوب التعلم عليه بين من اوجب القراءة عليه من
علماء الاسلام كما اعترف به الفاضلان وغيرهما لقاعدة المقدمة فيجري عليه حكمها وللاجماع عليه فيكون واجبا
كالنفسي مط او بعد دخول الوقت خاصة كما يعرف البحث فيه مما سبق في التكبير لاتحادهما بالنسبة الى ذلك
كما هو واضح هذا والمراد بمن لا يحسنها من لا ياتي بها حسنة سواء كان لم يات بها اصلا او كان يلحن بها
لحنة او يحرفه او نحو ذلك وقد يخص بالاول بقرينة حكاية الاجماع على وجوب التعلم عليه مع ثبوت الخلاف
في وجوب ترك الالحان ونحوه عليه وكيف كان فلا اشكال في وجوبه مط وانما البحث في امور الاول قد يقال

من المتن وغيره ان التعلم واجب عليه تعيينا لا تخييرا بينه وبين الائتمام بل قد صرح به بعضهم
وبانه لو ائتم في السعة اثم وان صحت صلوته استنادا الى ان التعيين هو ظاهر الاصحاب بل هو
ظاهر معقد اجماع المعتبر والذكرى كما قيل بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه ولان الائتمام ليس
بيده فلا يمكن التخيير بينهما لا عقلا ولا شرعا مضافا الى خلو النصوص عنه في سائر المراتب ولكن في الجميع
نظر لمنع الاجماع المعتبر كما اعترف به بعض من تاخر وبانه قد يقال بان التخيير المزبور ليس في اصل الشرعية
كخصال الكفارة كي ينافيه ذلك بل انما هو من قبيل التخيير الحاصل في النوافل فقرا فالواجب عليه القراءة عينا
والتعلم لاجلها كذلك ولكن لما كان الصلوة فرادى وجماعة فلو اختار الائتمام بغيره سقطت عنه القراءة فيتبعها
مقدمتها وعن المصابيح ان وجوب التعلم ليس الا لتوقف العبادة عليه فمتى امكن الاتيان بها بدونه لم يجب فان
لم يكن اجماع فلا مخرج عن الاصل وهو جيد جدا فتدبر ودعوى انه ليس له الائتمام لعدم الطمأنينة بالائتمام
مع موافقة الخصم مدفوعة باطلاق مشروعية الجماعة وعموماتها بل عكس دعوى الاجماع على خلافها فان ائتم بغيره قد
عول على الظن في امثال ذلك مع انه قد يحصل العلم به احيانا والاطمئنان غالبا وخلو النصوص عنه لو قد
يدل على عدم الوجوب عليه لا على عدم الجواز له ولو سلم الثاني فالاقوى صحة صلوته لتعلق النهي لذلك لعدم التعرض
بها كما لا يخفى نظرا في ذلك ولعل الحق شرح المفاتيح من انه لا خفاء في التخيير بينهما منزل على ذلك فلا يرد عليه ما قيل من
ان التخيير انما هو بين الصلوة فرادى وجماعة لا بين التعلم والجماعة وفرق واضح بينهما فلا تغفل والله اعلم
الثاني ظاهر التعلم لها بقرينة المقابلة لغيره وجود امكان تلاوتها سواء كانت حفظا او من المصحف او على تلقين
فيكون مخيرا في ذلك كما اختاره جماعة منهم الفاضل في محكي التذكرة والنهاية وغيره بل في المنتهى انه قول اكثر
اهل العلم بل قد يظهر من الشيخ نفي الخلاف او الاجماع عليه للاصل واطلاق الامر بالقراءة كتابا وسنة وسيرة الائمة
بقراءة سور مخصوصة غير محفوظة غالبا كما قيل وللصحيح الى ابان بن عثمان المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن الحسن
الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرء فيه يضع السراج قريبا منه
فقال ع لا باس بذلك الى غير ذلك وذهب جماعة منهم الفخر والشهيد والثانيان وغيرهم على ما عن بعضهم الى انه
يجب عليه التعلم بان يحفظ القراءة مثلا فلو امكن تعين عليه بل ربما نسب الى ظاهر الشيخ وغيره بل المشهور لعله
ولعله لقاعدة الاشتغال والتاسي والسيرة المستمرة ولان المتبادر من الاوامر المتعلقة بالقراءة انما هو ذلك
ولان القراءة بالمصحف معرضة للبطلان بذهاب او بترتيب بعض مقدماتها كسراج ونحوه ولوجوب تعلم جميع
اجزاء الصلوة والقراءة منها ولعدم امر النبي ص الاعرابي الذي سئل عن عدم حفظ القران بذلك ولان
القراءة في الصلوة مكروهة اجماعا ولا شيء من المكروه بواجب اجماعا ايضا كما عن الايضاح وظاهر الايضاح
عن علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع عن الرجل والمراة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرء ويصلي قال لا يعتد
بتلك الصلوة مضافا الى ان ذلك فعل كثير فتبطل به الصلوة مع الاختيار وبطء مع استلزام نحو متابعة الصلوة
عند كثير منهم كما يجيء انشاء الله تع وبالنبي ص واله وللخبر ابن عباس قال نهانا امير المؤمنين ع ان تؤم

الناس

الناس بالمصاحف وان يؤمنا الا محتلم لعينه عدم القول بالفصل بين الامام والمنفرد الى غير ذلك
مما هو واضح المنع والقصور سندا او دلالة او لعدم التلازم بينه وبين المنع من ذلك او لغير ذلك فتدبر
وح فالاول اقوى لقوة الاطلاقات التي بها يخرج عن القاعدة محكي هذا وعن الشهيد الثاني وجماعة
اختيار الاول في النافلة والثاني في الفريضة جمعا بين الادلة وفيه مع عدم الشاهد عليه انه لا يتعين لذلك
بل الجمع بين النصوص بحمل النهي على الكراهة بقرينة نفي الباس في الخبر كما هو القاعدة في النص والظاهر بل
الظاهر ان القول المزبور في غير ما نحن فيه فلاحظ وتامل والله اعلم والظاهر ان اتباع القارئ حكمه كذلك لاتحاده معه
في كثير من الادلة الا انه مع احتمال الفرق بينهما والحاقه بالائتمام لانه مثله في الجملة الا انه بعيد جدا لانه
من افراد التعلم عرفا لا انه مقابل له كما في الائتمام ولو سلم فلا دليل على الحاقه مع اصالة عدمه فتامل جيدا والله العالم
ثم انه لا يخفى ان مقتضى الاجماع على الكراهة او جواز القراءة منه لمن كان حافظا اجماعا وشهد له اطلاق معقد اجماع
الخلاف وخبر الصيقل الا انه في الفريضة لا ريب في ان الاحوط تركه بل قد يقال بتعيينه لكثير من الادلة ان تم الا
ان يتم الاجماع المزبور وكانه ليس كذلك واما في النافلة فلا باس به بل لعله هو المتفق من النص ونحوه فتامل
جيدا والله اعلم ولو لم يكن متمكنا من الحفظ بناء على تعينه ففي تعين اتخاذ المصحف عليه وجه لانه اقرب الى الاظهار
الدائم فيكون كالحفظ كما قيل ولا ريب في انه احوط ولكن لا يخرج بذلك عن الاصل المقدم على قاعدة الشغل في
امثال ذلك فتامل جيدا والله اعلم الثالث اذا ضاق الوقت عن التعلم مط ولو عن القراءة بالمصحف ونحوه
فلم يكن قد فرط فيه قرء ما تيسر منها كما او كيفا فلم تسقط عنه الصلوة بتعذر القراءة الصحيحة اجماعا بقسميه بل هو من
ضروريات المذهب او الدين كما قيل لقاعدة الميسور ونحوها وقد يقال بانه لا يجب عليه الائتمام ح للاصل وخلو الادلة
من انه ليس من افراد التخيير شرعا مع خلو النص عنه كما قد ادعى الاجماع اي لم يكن ظاهرا في عدم الوجوب عليه لظهور ادلة
الجماعة في عدم وجوبها اصلا لا بسبب من المكلف كنذر ونحوه ولظهور الفتاوى ورفع منا كما قيل اللهم الا
ان يثبت عليه اجماع كما قد يظهر من اخذ كثير منهم لذلك مسلما وانه لا خفاء فيه وان عدم تعرض الفقهاء له انما هو
لوضوحه كما يظهر من كلامهم في بحث الجماعة مضافا الى ان الاحوط كونه المتيسر بدلا عنها مع امكان الائتمام والى قاعدة الشغل
وح فالاقوى لزوم عليه ذلك وان كان للمناقشة في جميع ذلك مجال واسع فتامل جيدا والله اعلم ولو لم يكن حافظا
لها بناء على تعينه عليه وجب عليه ان يقرا من المصحف ويتبع قاريا مع امكانهما والا تعين عليه الممكن منهما وكانه لا اشكال
فيه بل يمكن دعوى الاجماع عليه ويظهر من بعضهم تنزيل اجماع الخلاف ومانع المنتهى عليه لكثير من الادلة الا انه
من غير معارض له اصلا بل بعضهم قد نزل خبر الصيقل عليه الا انه في غير محله فلا تغفل والله اعلم ولو تمكن
منهما فالظاهر انه مخير بينهما لعدم الترجيح المعتبر لاحدهما على الاخر ولو اختار الائتمام مع امكانه فلا باس به ايضا كما عرفته

تبرعها القرائة من المصحف عليه كما في الباب نظرا كما في كشف اللثام ولا اعرف وجهه ولعله لاشتهاره في اعارة ما بعده
الذي لا يعلم قد احتمل ترجيح متابعة القارئ عليه ايضا بل لا احتمل ترجيحها على القرائة من المصحف ايضا بل قد يقال الى وجوب
عينا عليه مع امكانها لانها اقرب الى الاستظهار الدائم لها من الذكر والا كان في بلوغه حد الندب فضلا
عن الوجوب تامل بل منع فتدبر والله اعلم ولو كان قد فرط عنه حتى ضاق الوقت عنه عصى وصحت صلوته
على نحو ما سبق في تكبيرة الاحرام بل قيل هنا الظاهر انه لا كلام في انه يأتي بالبدل وان ذهب بعضهم الى القضاء
معه كما عن الموجز وشرحه ومع ذلك قد استشكل بعضهم في كون الفعل حينئذ بدلا عنها لا الاصل لعدم شمول ادلة
البدلية للعاصي فلا يقبل منه الفعل ويعاقب عقاب التارك المتمكن منه ولبقاء التكليف بالمبدل منه ولو
بمعنى الطلب والمحبوبية خاصة كما قيل لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فلا يكون مكلفا بالبدل
اذ لا يجمع بينهما في زمان واحد كما هو واضح وفيه مع معلومية بقاء التكليف بالمبدل عنه بنا على خصوص
الخطاب به ان العقاب المذكور لا مانع من ترتبه والله تعالى اعلم بعباده وهو الغفور الرحيم ولا ما نع عن عموم
البدلية بحيث لو ضاق الوقت عن مطلق الفعل فيما نحن فيه واضح للعلم بان الصلوة لا تسقط عنه على ان العلم
من فعلها في جميع الاحوال ولو كانت باختيار المكلف ومعصيته كما في تارك الغسل حتى ضاق الوقت عنه
ونحوه فلا التفات الى احتمال ارادة بقاء طلبها في جميع الاحوال وان لم يتمكن المكلف من الاتيان بها في بعضها
كما زعمه بعضهم فتدبر والله العالم حتى من لا يحسن القرائة الذي هو مقتضى النص والفتوى صح فلو ترك الفعل
في الوقت مطلقا لاستحق العقاب على البدل ايضا الا ان يكون الاعرج ليتدارك بعض مصلحة المبدل منه لا المصلحة الاخرى
منه فان الظاهر على الاول انه لا عقاب الا على ترك المبدل منه لعدم امكان البدل الا على ما يوجب العقاب على تركه
والله العالم ولو جاء بالبدل اخر الوقت فلا قضاء عليه للاصل وغيره مع عموم قوله ص من فاتته فريضة فليقضها
فان هذا لم تفته وقد فعلها في الوقت نعم لو ثبت ان فوات الصلوة الاختيارية بالاختيار موجب القضاء
وان جاء بالبدل عنها في الوقت لاتجه وجوب القضاء عليه مع الفعل فيه ولكنه لم يثبت لان المتبادر من
الفوات انما هو خلو الوقت من الفعل بالكلية فالاصل البرائة منه فتدبر جيدا والله اعلم ثم ان المتيسر له ان لم
يتوقف صدق القرائة عليه فلا يقصد به كونه اية فهو المتيقن من النص والفتوى ومعاقد الاجماع فلا اشكال في وجوبه
وان توقف صدقها على المتيسر عليه او لم يكن اية فمقتضى ظاهر المصنف وغيره انه كذلك بل في الذخيرة والعزائر
انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب قرائة الاية ولم يفرق بين ما يتوقف صدقها عليه كالبسملة والحمد لله
رب العالمين وبين غيره بل الظاهر من كل من ادعى الاجماع على قرائة المتيسر كالفاضلين وغيرهما انما هو
ذلك ولكن قد يتجه في مثل البسملة المستعمل حمل من امر بالذكر كالاعرابي ومن دخل في الاسلام
بها ولو سلم فتعلمها في غاية السهولة فكيف يعيد ان ينتقل الى الذكر اللهم الا ان تكون المسئلة مفروضة في
قال ره

فان تم اجماع عليها فلا محيص عن القول به والا امكن ان يقال بان المدار كما يستفاد من النصوص على ان يصدق
عرفا انه يقرئ قرانا ولذا مهما انتفى الصدق المزبور عنه انتقل الى الذكر وان عرف البسملة مثلا بل في
المدارك وغيره الاجماع على وجوب قرائة المتيسر مطلقا ولو كان بعض اية مطلقا ولو توقف صدقها عليه على صدق
كما هو مقتضى عموم القاعدة ونحوها بل والخبر عنه ص انه قال اذا قمت الى الصلوة فان كان معك قران فاقرء به والا
فاحمد الله تعالى وهلله وكبره وقيل بالعدم فيه في بعضها مطلقا للاصل ولانه ص قد امر المصلي بالتحميد والتهليل
والتكبير ومع بعض اية ان لم يكن اية ولقول الصادق ع في صحيح ابن سنان ان الله تعالى فرض من الصلوة الركوع والسجود
الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرء القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فان قوله يجزئه
بعض اية وان لم يكن من الفاتحة لان المسئلة واحدة عندهم على الظاهر مع انه لم يؤمر في شيء منهما بالاقتصار
عليه بل ولا بتكراره وقد صرح جماعة بالوجوب فيه ان كان قرانا بل هو المشهور بين المتاخرين كما في الذخيرة وغيرها
وفيه انه مع القصد يصدق على الكلمة الواحدة انها قران بل على بعضها في وجه فيرجع الى الاول على ان يريد
الصدق حيث لا قصد كما في البعض المختص بالقران لم يرجع اليه ولكن قد يتجه فتأمل في الاية الثانية لانه لا دليل
فيها ولم يلتفت معها به اللهم الا ان يفرق بينهما بالاجماع عليه فيها دون البعض ولكنه ممنوع كما قد يستفاد مما قيله
ان من لم يحسن بعض الفاتحة واحسن سورة غيرها قرء ما عوضا عنها فان البسملة من غيرها بالنية فهي منها بالنية وتنزيل
كلامهم على معرفته لسورة برائة خاصة كالمقطوع بعدمه مع ان بعض الفاظها وكلماتها مشترك مع الفاتحة ايضا
بناء على حصول البعض لها ايضا فلا خطور بل والحمد الله وكيف كان فظاهر ايضا كونه يجوز الاقتصار عليه من غير تعويض
عن الباقي كما صرح به في المعتبر وغيره للاصل مع عدم الامر به في النبوي والقيام المتيسر مقام غيره ونحو ذلك تامل
بل منع وقيل بالوجوب كما في فوائد الكتاب وغيره بل في الروضة انه الاشهر بل في الروض انه المشهور بين المتاخرين
لقاعدة الاشتغال ولان ما دل على قرائة القران يستدعي وجوب مطلقه والاقتصار على الفاتحة مع التمكن منها
انما هو للدليل وهو لا يقتضي قيام بعضها مقام الكل ولا سقوط الامر بمطلق القرائة فيجب لاجل امتثال الامر
القرائة من غيرها مع الامكان ولان الامر بالبدل عند تعذر الجميع يستدعي قيامه عن كل جزء تعذر من القرائة فيجب
الاتيان به في المقام ولان الفاتحة سبع ايات فاذا تعذرت الايات الخاصة وجب مطلق الايات لقاعدة
الميسور ونحوها كما قيل ولكن في الجميع نظر بل المانع لها مستظهر ايضا لان القاعدة المعارضة لما والخروج عنها
عندنا فيجب التعويض عنه لاجلها بهذا دعوى كونه بالتكرار او بغيره من القران ان امكن قولان وعلل الاول
بانه اقرب اليها من غيره والثاني بان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وبان قرائة المعلوم منها قد سقطت
فرضه فلا يعاد والكل غير صالح لاثبات الاحكام الشرعية نعم قد يستدل على الثاني بعموم ما دل على وجوب القرائة

من الكتاب والسنة فانه ظاهر في ان المطابق بين ابعاضها مطلوبة مقتضيا ذلك بانه المشهور
كما قيل مع احتمال لزوم الجمع بينهما للقاعدة او التخيير للاصل فتامل جيدا والله اعلم ولو تعذر غيره من القران
ففي كون التعويض عن الباقي بالتكرار او بالذكر قولان للاول الاقربية والعموم وللثاني عموم مقتضى البدلية
وان الاول لا يفيد الاختلاف المطلوب بها وان البدل عن الكل بدل عن الجزء بطريق اولى وبذلك يظهر ضعف ما
الجزم منها لضعف المعين لا عدمها فلا يخرج عن الاصل وضعف الجميع ظاهر ولكن لعل الاول اقرب لان
الانتقال الى الذكر انما هو حيث لا يحسن القران والفرض انه يحسن كما عندهم والاولى الجمع بين الفاتحة البعض
عليه وانتقل الى الذكر بدلا عن الكل بل قد يقال كما حكي قولا بالاقتصار عليه وعدم التعويض في غير مثل
هذا الحال خاصة كما لو لم يعرف الذكر اصلا والاحوط التكرر في اي ليس مع الاتيان بالذكر في الاول
والقطع بعدم لزومه في الثاني محل نظر فلا حظ وتدبر والله اعلم وحيث تكون القرائة بدلا عنه ففي
وجوب المساواة بالحروف او الايات او الكل او التطبيق بينها لو امكن الا فرد ذلك وجوه اشهرها الاول كما في الذخيرة
بل في الروض انه المشهور واحوطها الاخير ولو لم يمكن فالاحوط التطبيق بين الاولين ولو لم يمكن فالاول
مع اتمام الاية او الكلمة لو تمتا عرفا وغيره في اثنائها وقد يعلل الاول باعتبار الحروف في الفاتحة فكذلك في بدلها
وبالقطع بالمساواة معه بخلاف الثاني بل والثالث وقد يعلل الثاني بقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
فان ذلك كقضاء الصوم مع اختلافها طولا وقصرا وعدم دعوتها بظهر وجه البواقي وضعف الكل ظاهر
والله اعلم ويجب الترتيب بين المعلوم والعوض كالمعوض عنه لقاعدة الاشتغال والبدلية كما صرح به غير واحد
منهم بل في الذخيرة نسبته اليهم والله اعلم الرابع ان لا يتيسر منها شيء مع الضيق والمشهور كما في الذخيرة وغيرها
انه يجب عليه ان يقرء من غيرها ما امكن بل في كشف اللثام لعله لا خلاف فيه لقاعدة الاشتغال
بل وقاعدة الميسور في وجه ولما دل على وجوب القرائة من حيث هي مع وجوب الفاتحة انما هو مع التمكن منها و
لظاهر الخبرين السابقين خصوصا النبوي منهما ولانه اقرب اليها من الذكر واوفق بما جاء من العلل لوجوب
القرائة في الصلوة ولكن في المتن خيره وبين الذكر كما عن موضع من كتب الشيخ بل يظهر من ذلك التخيير
الاحوال ولعله لذا لم يذكره المصنف في المعتبر قولا بل ولا احتمالا لا والا فلا وجه لعدم ذكره وربما ذكر له
بعضهم الجمع بين ما دل على وجوب القرائة من كتاب وسنة واجماع وغيرها وبين ما دل على وجوب الذكر
من صحيح ابن سنان السابق وغيره كما قيل وضعفه ظاهر كما لا دلالة عليه بالاصل بل عموم ادلة
وجوب القرائة انما يراد بها الفاتحة فلا تعين لغيرها بعد تعذرها مع الاجماع على عدم تقديم الذكر على غيره
فيتخير بينهما وان كان هو اقرب من سابقه فتدبر والله اعلم والمشهور بين المتاخرين كما في الذخيرة وغيرها
ايضا وجوب المساواة بينهما كما هو ظاهر المصنف هنا وغيره للقاعدتين ولما دل على وجوب قرائة المتيسر
والقران

والقران الذي معه فان ظاهره وجوب قرائة الجميع خرج منه الزائد عليها بالاجماع فيبقى المساوي لبعضها
من بحث وعن ظ انه يقرء ما يحسنه سواء كان بعدد اياتها او دونها او اكثر منها ونحوه عن النهاية و
ذهب الى ما قاله وغيره الى الاجتزاء بمطلق المتيسر له من القران للاصل والاطلاق وفيه ما فيه
فتامل والله اعلم وعلى كونها بالايات لوجوبها في الاصل فلا يعتد بالحروف لان المدار عليها في القدر ان
مع وجوبها في الاصل ايضا او بها مع الامكان بتعديل ونحوه وان كان التعديل لاجل الجمع بين الدليلين ولو لم
يمكن ذلك فبالحروف او مع مراعاة اكثر الامرين او بغير ذلك وجوه بل اكثرها اقوال ولكن في تعيين احدها تامل
لضعف ما ذكر دليلا لها فالاحتياط لا يترك منه وسبيله واضح بعد والمراد بالحروف مطلق الحروف الملفوظة ولو
في حال الجماد والله اعلم ويجب التوالي مع الامكان لما سبق مضافا الى الاجماع عليه كما عن بعضهم والاجزاء المتفرق
مطلقا او مع افادته معنى منظوما او مع تعلقه بتسميته قرانا والامكان لو لم يحسن شيئا منه اصلا على اختلاف الاقوال ولو
لم يحسن مقدارها ففي الاقتصار على ما يحسن منه او تكراره الى حصول مقدارها او اضافة الذكر اليه او التخيير بين الاخيرين
وجوه يعرف وجهها مما سبق فتدبر والله اعلم وفي وجوب كون العوض سورة كما هو ظاهر قولان كما في الذخيرة لبعض
ما سبق وقد يشكل بانه لو احسن بعض الفاتحة يخرج عما هو فيه الاعلى ما ذكرناه او يفرض كونها برائة ولكنه كفرض
المحال ولو علم سورة ففي المنتهى وغيره انها تجب اصالة بناء على وجوبها بعد الفاتحة اختيارا بل في كشف اللثام
القطع به وفي وجوب التعويض عن الفاتحة اشكال كما عن التذكرة والاقرب هو الوجوب كما عن الشهيدين وغيرهما
لما مر ولانه لا يقتصر عليها لو علم الحمد وعليه التعويض عنها لو لم يعلم سورة كما قيل ولكن لا يلزم منه لزوم التعويض
عنها مع العلم بسورة كما هو واضح وربما فرق ذلك بانه يستصحب عدم جواز الاقتصار عليها مع العلم بالحمد والتصحيح
لزوم التعويض عنها مع عدم العلم بالسورة ولكنا اوضحنا فساده لعدم ثبوت شيء من الحالين على العالم بالسورة دون
الحمد كي يستصحب وثبوت احدهما في حق غيره غير قاض بانه منه كي يطلق عليه الاستصحاب مسامحة ولقيام استصحاب
عدم وجوب التعويض عنها في هذا الحال مع انها هي الاصل في القرائة والصلوة بدونها فلا ينهض لوجوب ذلك
بحيث يخرج به عن الاصل وغيره وان امكن كونه مؤيدا للخروج عنه ان وجد وعدم القطع بالحاد الدليل بعدم
الفرق بين هذا الحال وحال عدم العلم بالسورة معه بناء على حد سواء فتدبر والله اعلم وفي المنتهى ايضا الاقرب انه
لا يجب ان ياتي بسورة اخرى عوض الحمد وفهم منه كاشف اللثام وغيره عدم وجوب التعويض عنها بها او مطلقا للاصل
والنهي عن القران بين سورتين ولامتثال الامر وضعفه ظاهر نعم قد يقال بعدم وجوبها اصالة حينئذ فتكون عوضا
من الحمد للاصل ولان المنساق من ادلتها انها بعد الحمد لا بعد العوض عنها ولا يخلو من بحث فتدبر ولو لم يعلم غير الفاتحة
الجزم الاقتصار عليها للاطلاق وظاهر الخبرين وغير ذلك وفي الروضة انه يكررها كما عن الشهيد بدلا عن السورة
بناء على وجوبها لقاعدة الشغل وقاعدة البدلية ولذا قام غير الفاتحة مقامها فتقوم هي مقام غيرها ايضا
وهو احوط اذ يأتي بالذكر او يختار احدهما او يجمع بينهما على نحو ما مر فلا حظ وتدبر والله اعلم الخامس ان لا يتيسر

من القرآن عن غيره ايضا والمشهور بين الاصحاب كما اعترف به جماعة منهم بل عن ظاهر ف والناصريات والمنتهى
الاجماع عليه بل لعله ظاهر المدارك وغيره ايضا انه ينتقل الى الذكر للخبرين ولما عنه ص لما سأله رجل
فقال يا رسول الله ص اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال له ص قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال الرجل هذا لله تعالى فما لي
فقال له ص تقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني وما عنه ص لاخرجه حين سئل ص فقال اني
لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له ص قل سبحان الله والحمد لله الى غير ذلك
مما لا يخفى من نظر … لولا عمله به ومنهم … منه ذلك فعن … عن الشهيد انه احتمل ان ينتقل الى الترجمة بل جم
عنها لقربها الى القرآن ولجواز التكبير بها عند الضرورة وضعفه ظاهر بل هو اجتهاد في مقابلة النص مع
ظهور الفرق بين القراءة والتكبير ولذا قال ربما ان الاصح هو الانتقال الى الذكر ومن الغريب ميل بعض
المتأخرين اليه بل واحتماله تقديم ترجمة الفاتحة على قراءة غيرها فلاحظ وتامل والله اعلم واما كيفيته فالمحكي
كما في الذخيرة وغيرها انه التسبيح والتهليل والتكبير وعن نهاية الاحكام اضافة التحميد الى ذلك وعن الخلاف
انه الذكر والتكبير و… موضع من آخر منه انه يحمد الله تعالى مكان القراءة اجماعا وعن جمع الرحمن انه يجزي التكبير
والتسبيح مع احتمال الاقتصار على التسبيح وفي اللمعة اقتصر على انه يذكر الله تعالى وفي فوائد الكتاب وشرح الالفية
كما عن الشهيد وجماعة انه يجب ما يجزي في الاخيرتين ولا بأس به لقاعدة الاشتغال بعد ثبوت بدليته عنها
في الجملة والنبوي ولا ينافيه الصحيح لاحتمال ان يراد به التسبيح الكبرى ويكون التكبير منه للاحرام والنبويان
الآخران يمكن ان يراد بهما ذلك ايضا بل الاحوط اضافة ما في النبوي اليه ايضا ومستند في الاقوال
مع الاصل لعله ظاهر بعض النصوص المذكورة مع اختلاف افهامهم منها فتامل جيدا والله اعلم ثم ان المشهور
بين المتاخرين كما فيها ايضا وفي غيرها اعتبار كونه بقدر الفاتحة كما هو ظاهر بعض … معنا وغيره لما سبق
ولم يعتبره في المعتبر وقال بانه مستحب وتبعه جماعة منهم الفاضل في المنتهى للاصل ولانه بدل من غير الجنس
فجاز ان يكون دونه اصلا كالتيمم والاول احوط وان كان الثاني اقوى لا لما مر بل لاطلاق الصحيح و
غيره فتدبر وربما مال بعضهم الى الاجتزاء بقدر ذكر الاخيرتين ولم وجه والله اعلم … ان
لا يتيسر الذكر … ايضا ففي الانتقال الى الترجمة قولان في الذخيرة وغيرها انه ينتقل اليها كما
عن التذكرة والنهاية والروض وغيرها بل قد يظهر من الذخيرة انه لا خلاف فيه كما في الحدائق لقاعدة
الاشتغال بل ولقاعدة الميسور في وجه ولاطلاق الصحيح وغيره في وجه ولان المتبادر من الامر
بالقراءة او التسبيح انما هو الانتقال الى بدله مع العجز عنه وللحوق حكم الاخرس وحملا على التكبير لاتحاد
الدليل بينهما ولغير ذلك واختار غير واحد منهم صريحا او ظاهرا كالمعتبر وغيره عدم الانتقال اليها
اصلا بل نسب الى جماعة وظاهر … للاصل وخلو الادلة عنها بل اطلاقها لعله ظاهر في عدمه
ولاندراجها

ولاندراجها في كلام الاوصياء مضافا الى الكلام استفادته من معاقد بعض الاجماعات بل لعله ظاهر
معقد اجماع الخلاف وغيره كما قيل الى غير ذلك ولكن الكل من الطرفين محل نظر او منع فان كان الاول
لعله ارجح والاحتياط بتكرار الصلوة كما فيه لازم للدوران بين الجزئية والمانعية اللهم الا ان يتم اجماع
على نفي مانعيتها ح فيقتصر على الاتيان بها ولكن دونه خرط القتاد والله الموفق للسداد ولو لم يمكن
التكرار لضيق وقت او غيره فالاتيان بالترجمة ارجح ظاهرا والله اعلم وفي تقديم ترجمة القرآن لغيرها …
او الذكر لانها من افراده وعدم جوازها اختيارا انما هو للاجماع وغيره او التخيير بينهما لضعف الترجيح
وجوه لعلها اقوال اوسطها اوسطها وان كان الاحوط الجمع بينها فتدبر والله اعلم وعلى الاول فاللازم
تقديم ترجمة الفاتحة على غيرها للقاعدة ولقربها منها والله اعلم ولو لم نقل بالانتقال اليها او انها قد تعذرت
لو فرض ذلك فالواجب هو الوقوف بعد تكبيرة الاحرام بقدر الفاتحة او بقدر القراءة كما عن جماعة منهم
الفاضل والشهيدان لقاعدة الاشتغال لو عزيمة ثم هو حسن بناء على كون الذكر بقدر القراءة والا فبقدر
الواجب منه لانه هو الواجب في حال الاضطرار بل قد يقال بان القيام انما وجب لكونه ظرفا لها فاذا سقط
المشروط سقط الشرط ح فيقوم ويركع واولى منه بذلك تحريك اللسان فانه مقدمة وتابع لها فلا ينبغي
التامل في عدم وجوبه لنفسه والله اعلم هذا كله في الضيق واما في السعة فظاهر المصنف وغيره عدم جواز
الصلوة لعينها وهو كذلك حيث يثق من نفسه بالتعلم في اخر الوقت ويحتمل ذلك … ولو وثق بعدمه
في الوقت كله فالظاهر جواز الصلوة له في اول الوقت كما في المعتبر وغيره هذا وقوله ره هنا ثم يتعلم ظاهر
في عدم اعتبار دخول الوقت في وجوب التعلم وقد سبق في التكبيرة ما يتعلق به وبعض … فلاحظ وتامل
والله اعلم ثم انه لو زال العذر بعد الصلوة والوقت باق اعاد على الاقرب لقاعدة الشغل ولعدم الاتيان بما
واقعا مع عدم ثبوت اسقاط الامر الظاهري له فضلا عن العذري فتامل جيدا والله اعلم ولو كان ذلك
في اثنائها والمحل باق تدارك الاصل قطعا ولو بعد الفراغ من البدل كما في جامع المقاصد ومحكي التذكرة
والذكرى والموجز وغيرها للقاعدة وغيرها ولو زال العذر بعد ان ركع فالاحوط الاتمام والاعادة ان كان
الوقت متسعا وفي جواز نقلها الى النافلة وجهان او قولان من نحو ما ورد في تدارك الجمعة والاذان
ونحوها ومن منع القطع بها واصالة عدم النقل وحرمة القطع ونحو ذلك ولعل الاخير كما عن الشهيد فتدبر
والله اعلم ولو تضيق الوقت عنها قطع وصلى مختارا مع الامكان والا اتم صلوته ولا قضاء عليه للاصل وغيره
وربما قيل بالصحة وعدم التدارك في الجميع للاصل ولقاعدة الاجزاء وعدم الجمع بين العوضين وضعفه ظاهر
اللهم الا ان ينعقد اجماع عليه في بعض ذلك او جميعه فلا يبعد (عنه) والذي بين ذلك لبعد الزمن وكلام
المتعرضين لذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قوله ره والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه اقول

قد يطلق الاخرس ويراد به من لا يستطيع تعلم القراءة الصحيحة فيجب عليه عندهم ان يأتي بالممكن منها
ولو بتغيير وتقطيع والحان ونحوها كالفأفاء والتمتام والالثغ وغيرهم ولا اشكال فيه لقاعدة
الميسور والضرورة وما عليه الله تعالى وما اشتهر عنه ص من ان سين بلال عند الله تعالى شين ونحو السكوني
عن ابي عبد الله ع انه قال قال النبي ص ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته
وما عن قرب الاسناد عن مسعدة انه قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول انك قد ترى المحرم من العجم لا يراد
منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا
بمنزلة الاعاجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع
ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك عنه بالنبطية والفارسية لحيل بينه
وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله والمراد بالمحرم فيه من لا يمكنه القراءة ونحوها …
وتامل والله اعلم ولو لم يتمكن من التلفظ اصلا فالظاهر منهم عدم سقوط القراءة عنه بل لم نجد فيه قولا
من العامة فضلا عن اصحابنا وان قيل به في التكبير لقاعدة الاشتغال بل وقاعدة الميسور ونحوها
في وجه ولخبر السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه الا انه لم يذكر فيه عقد القلب بها كما عن الشيخ ره ايضا ولكن لما كان
المراد به ثبوت كون التحريك للقراءة لانه اعم منها فلا يكون بدلا عنها ولا تتخصص بها الا بالنية كما نبه
عليه الفاضلان وغيرهما سهل الامر فيه لعدم انفكاك قاصد الصلوة عن ذلك عادة فما في ذلك
من ذكره في المجزي وغيره كما في سائر الفاقات المحتاجة الى النية ومنه يعلم عدم اعتبار تصور المعاني و
التحريك على حسب الفاظها كما عن الشهيد وغيره ممن قال بانه يعقد قلبه بمعناها للاصل وخلو النص
عنه ولعدم وجوبه على القادر عليه والا لاشتهر لعموم البلوى وكثرة الحاجة اليه فهذا اولى منه قطعا
مضافا الى العسر والحرج فيه ان لم يكن متعذرا وقد يقال ان الاصل معارض بالقاعدة والنص قد يراد
به ما هو المعتاد من ابراز مقاصده فلا بد من معرفة المعنى ولو اجمالا كي يبرزه بالتحريك ونحوهما عادة
الابراز به وعدم الوجوب على القادر لعله رخصة لاتيانه باللفظ الموضوع لذلك على انه لم يعذر العاجز
عن ذلك فلا اولوية له منه اولا قطع بها والعسر ممنوع في كثير من افراده كمن يعرف القرآن واشكال
الحروف ومعانيها ولكن لا يستطيع النطق بها ولو بالعارض ودعوى ان مثل هذا الفرد منه لا يجب عليه
التحريك ولا الاشارة بل يجتزئ بتصور القراءة نوعا كالممنوع من القراءة للتقية ونحوه الذي
قد وردت به النصوص عنهم ع كما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر ع انه سأل اخاه موسى ع عن
الرجل يقرأ في صلوته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما قال لا بأس وخبر محمد بن حمزة
قال قال ابو عبد الله ع

قال قال ابو عبد الله ع يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
بن جعفر ع عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة
في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال ع لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما … عليها … المرسل
وما دل من النصوص على وجوب اسماع النفس وانه لا يكتب من القرآن والدعاء الا ما اسمع به نفسه
فلا بد من حمل الاول عليها ايضا واضعف المنع بعد تسليم انه مندرج تحت الاخرس لغة وعرفا ان لم يكن
هو المراد منه خاصة في كلامهم كما قيل مع حرمة القياس على حال التقية وامكان الفرق بينهما بان تحريك
اللسان المراد به ما يشمل الشفة قد ينافي التقية ايضا فاسقطه الشارع لذلك بخلاف ما نحن فيه المندرج
في خبر السكوني المعتضد بالعمل من غير خلاف ظاهر فيه يعرف كما اعترف به بعضهم ولكن دعوى استفادة
لزوم معرفة المعاني كلها مع الالفاظ وبعضها مع التعذر عليه من النص المزبور كما ترى ممنوعة كما اعترف به
الشهيد حيث قال وهذه لم اره نصا نعم قد يقال بان التلاوة مقصد من المقاصد فان كان للاخرس
عادة في كيفية ادائها بالتحريك ونحوه كان المراد من النص ما هو عادته والا وجب عليه ذلك شرعا فتنصص
الالفاظ ويحرك لسانه على حسب حروفها مع احتمال ان يراد به مطلق التحريك في مدتها وكذا دعوى
ان الاصل هو المعنى وان السقوط عن القادر انما هو رخصة له لعدم الشاهد عليها ان لم يكن على عدمها
واما دعوى ان تصور المعاني لا ينفك عن تصور الفاظها للعالم بها فغير قاضية بذلك قطعا فتدبر و
قد يستدل له ايضا بان ذلك اقرب الى القراءة وبان قصد المعنى مع التحريك مقدمة لصدق اسم قراءة
الاخرس وكلامه فيجب معرفته لذلك ولو لم يقصده كان تحريكه عبثا ولم يكن من كلامه فضلا عن كونه
من قراءته وفيها نظر بل جاء كالاجتهاد في مقابلة النص المعتبر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو لم يمكن
معرفة المعنى او بعضه اقتصر على التحريك كما اعترف به ايضا واحتمال السقوط في غاية الضعف والله اعلم
ولو لم يسمع ولا يعرف ان في الوجود لفظا او صوتا تعين عليه مطلق التحريك مدتها ولا يجب عليه تصور
المعاني لاطلاق النص والفتوى مع تعذره غيره او تعسره ولو علم بذلك وبان المصلي يأتي بالالفاظ فالاحوط
ولكن لم نعثر فكذلك وفاقا لما عن الشهيد في التحريك لما ذكر ولم يوجبه كاشف اللثام للاصل وخبر
علي بن جعفر السابق ولكون التحريك تابعا للتلفظ فيسقط بسقوطه وضعفه ظاهر مع انتقاضه بالعاجز
الا مع ودفعه له بان القراءة كحديث النفس بالتحريك من غير صوت جماعة … هنا كالتقية اول
النزاع واشارة خاصة لعموم هذا الخبر في غير محله لانه مشترك بينهما ودعوى ان لا قراءة لهذا الاخرس اصلا
ممنوعة بل يمكن قراءته كسابقه الذي اعترف بوجوب التحريك عليه ولا مستند له الا العموم المذكور واما
تصور ما يأتي به المصلي على الاجمال والعقد به فغير لازم عليه وان كان في نفسه حسنا كما في كشف اللثام

مع احتمال وجوبه بناء على ارادة وجوب العقد بالالفاظ فيما مرّ ولكنه كالمقطوع بعدمه نعم على ان
ينوي بهذه الحركة انها المراد منه في المقام في الصورتين معا وان لم يعرف كونها بدلا من شيء
واما الاشارة بالاصبع فلا تقريب لزومها ايضا للقاعدة ولظاهر النص كما صرح به جماعة بل عن البهائي
الاقتصار على الايماء باليد والاعتقاد بالقلب ونحوه عن المهذب ولكن في كشف اللثام كما نهاية بدل
بالاعتقاد تحريك اللسان معه تمثيلا له لعدم الصوت فيه منزلة الاعتقاد بل قد يقال كالنص
باقي كلام الاصحاب على المثال لما جرت عادة الاخرس في ابراز مقاصده به من مطلق الاشارة و
الهمهمة وتحريك اللسان والشفة ونحو ذلك ومع فلا نزاع بين الجميع ولكنه بعيد عن كلامهم سيما في
القسمين الاخيرين بل ظاهرهم ان ذلك تعبد بحت ولو في الجملة ولعله تنزيل النص ونحوه على تحريك
اللسان ان امكن والاشارة بالاصبع ان لم يمكن كما تؤيده الاصل مع ان الاشارة بها لعلها انه تفهم
التوحيد فانها تفعل لافهام ما اراده من القرآن والذكر كما في كشف اللثام فيصح حينئذ لو كان للاخرس
عادة في كيفية التلاوة وانه لا يشير بها الا اليه كما في اياك ونحوها اتجه ذلك فتأمل جيدا والله اعلم
قال رحمه الله والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح والافضل للامام القراءة
اقول لا اشكال في اصل التخيير بينهما في الجملة كما هو المشهور بين الاصحاب بل المحكي عليه الاجماع نصا وفتوى مستفيضا
او متواترا كالنصوص ولو للجمع بينها بالتخيير جلا لكل من الامرين باحدهما على ما عليه كما قيل وفيه ما فيه ولكن في
الرسالة ما يوضح او كالصريح في تعين القراءة عليه كما عن بعضهم لبعض النصوص الامرة بالقراءة
كما عن الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى القائم عجل الله فرجه يسأله عن الركعتين الاخراوين قد كثرت فيهما الروايات
فبعض يروي ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يروي ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله
فاجاب ع قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم
كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه
نسخ الفضل كما في كشف اللثام وقد يشكل بعد دلالته على وقوع النسخ بعد النبي ص وهو غير جائز عندهم و
فيه ان المراد به مطلق الازالة المحقق بحمله على التقية او غيرها وان المراد بالعالم هو الرسول ص كما قطع
به في شرح المفاتيح ولكنه بعيد جدا وعن ظاهر الحسن والصدوقين تعين التسبيح كما عن بعض متاخري
المتاخرين لبعض الاخبار الامرة به والناهية عن القراءة الا انه يحمل على الافضلية وغيرها بل قد يحمل على الفتوى
به على ذلك فيرتفع الخلاف فيه كما قيل هذا وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول ظاهر المصنف وغيره
بل هو المشهور كما قيل عموم الحكم لكل مصل ولو ماموما بل قيل بانه مقتضى الاجماع على المستفيض او المتواترة
كالنصوص ولكن عن جماعة ان موردها مختص بما عدا الماموم وكانه كذلك لاختلافهم فيه على اقوال عديدة

لا يخفى انه

كما سمعت انه في محله بل نعم وبالبناء والحمد ودعوى انها ليست في التخيير والتعيين بل انها خرجت
وعدمه وفيه وجوب شيء عليه وعدمه غير منافية لاختصاص مورد في بما عداه المتيقن لعدم قيمة الا في
بها على حكمه وان زعم ذلك بعض من تاخر الا انه في غير محله لوضوح كون هذه الاجماعات من قسم الاجماع
البسيط على التخيير في فرد الواجب فضلا لا على التخيير بناء على القول بوجوب شيء عليه كما هو واضح
تامل فلاحظ وتامل الثاني المشهور بين الاصحاب عموم الحكم لمن نسي القراءة في الاوليين او في
احدهما بل لم نجد فيه خلافا كما عن الشيخ في المبسوط من تعيين القراءة عليه لو نسيها فيهما معا الا ان
عبارته المحكية انها احوط وليست صريحة في ذلك بل استظهر بعضهم منها الاستحباب كما عنه في
واصالة البقاء وكما قيل ولعموم الادلة من النصوص وكثير من الاجماعات ان لم نكن جميعها كما قيل وخصوص
قول الصادق ع في صحيح ابن عمار اني لاكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وفيه فخفت ان
النصوص من اجزاء تسبيح الركوع والسجود عنها ونحو ذلك ان لم يكن ظاهرا فيه وعن الخلاف عن التعيين
انه قال اذا نسي ان يقرأ في الاولتين فالثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة ففي انه
يقرأ فيها فليعد في صلوته بما عرفت من انه روي ان التخيير قائم في حقه وهو اظهر دلالة من غيره وارسله
جماعة بالشهرة وغيرها ولكن قد احتج الشيخ بعموم ما دل على انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فعلى ان من ترك
القراءة متعمدا اعاد الصلوة ونحو ذلك وخصوص صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل نسي القراءة
في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال ع يقضي القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاوليين ولا
شيء عليه وخبر الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ
في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال ع اذا حفظت
الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وكانه هو الذي ارسله الشيخ فيما عن الخلاف قال روي انه اذا نسي في
الاوليين القراءة تعين عليه في الاخيرتين والاول فيه عليه قد عرفت جوابه من الاول على العام من
وفيه انه غير مناف لذلك لانه لما ذكر ذلك في الاخيرتين وتركها فيهما عمدا اندرج في النصوص كما لو تركها
في الاوليين عمدا او قد يجاب عنه وعن الثاني باختصاصهما بالاوليين اللتين هما محل القراءة
بالاصالة كما يستفاد من النصوص الكثيرة وهو حسن ولو سلم العموم فيهما للاخيرتين فعموم ما دل على التخيير بينهما
فيهما مقدم عليه لرجحانه عليه بالشهرة والاطلاق ومعقد الاجماع المحكي والمحقق لما عرفت من عدم ظهور
الخلاف من الشيخ واما نسبه الى المفيد كما عن التنقيح ففي قادحة لو سلمت وكذا ميل بعض المتاخرين
اليه وعن الثالث بان الامر بها لا ينافي التخيير بينها وبين التسبيح فان الواجب المخير مامور به ايضا
وفيه ايضا ما لا يخفى مضافا الى ما في الوافي وغيره من ذكر في الاخيرتين فيه بل في الحدائق انه المنقول

في كتب الاخبار وما كان ما حضرنا من نسخ الفقيه المعتبرة ليس فيها ذلك وبان الظاهر منها قضاء
تمام القراءة وانه مع وظيفة الاخيرتين ولم يقل به احد بل في الرياض الاجماع على عدمه وتعين حملها
على مطلق الفعل الذي هو الوظيفة منها وتخصيص القراءة بالفاتحة وان امكن ولكنه ليس باولى
من ابقائها على ظاهرها وتنزيلها على التقية كما ذكره غير واحد منهم بل هذا اولى مضافا الى اعتضاد
العموم بما عرفت فلا يصلح لتخصيصها به والى اشتمالها على قضاء غير التي لم تفت للاجماع كما في الرياض ايضا
وللمعارضة بصحيح معوية القرع في الرد على ابي حنيفة وبالنصوص الدالة على الاجتزاء بالركوع
وتكبيره عن القراءة المنسية كما قيل والاستدلال واما الرابع فمع جريان كثير مما سبق فيه وضعف سنده
يمكن ان يراد من الامر بالقراءة فيه الفضل في الصلوة وان نسيان القراءة لا يبطلها بل كانه متعين
في الامر الاول وحمله على ارادة قراءة ما فات في الركعة الثانية مع الاتيان بقراءتها الاصلية
كانه مخالف للاجماع فتامل وقد يستدل له ايضا بما ورد في المسبوق من انه يقرأ في الاخراوين
كي تكون قد قرأ في ركعتين ولكن مع تسليم منه قد يمنع شموله للناسي او يحكم بمساواتها في النص
ولعله هو الاصوب واما قاعدة الشغل فلا تعارض لما مع الخروج عنها كما هو واضح فلاحظ وتامل
الثالث الظاهر من النصوص المستفيضة ان الوظيفة الاصلية في الاخيرتين انما هي التسبيح وان القراءة
فيها رخصة من الشارع ولكن في اعداء تقي عن الاصحاب العكس فان كان ذلك لذكرهم المسئلة في بحث
القراءة فيظهر انه اعم من ذلك وان كان لتصريحهم به ففيه تامل بل منع ولو سلم فليس في النصوص ما يدل عليه
صريحا بل ولا ظاهرا وكيف كان فالظاهر ان كونه الاصل لا يستلزم كونه الافضل كما العكس فان توهم بعضهم
اتخذ نصوصهم دليلا على العدم التلازم بينهما الا عقلا ولا شرعا كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم
الرابع قد يظهر من المصنف ان من عدا الامام حكمه التخيير بينهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر كما في
بعضهم ونحوه في الاقتصار على ذكر الافضلية للامام في الاستبصار وفي غيره وعن غيرهما واما الامام
فالافضل له القراءة كما نص عليه كثير منهم بل قيل انه المشهور او المجمع عليه كما يظهر من المدارك وعن الشيخ
في جملة من كتبه التخيير مطلقا كما في الارشاد وربما استظهر من الخلاف والمعتبر فان ارادوا مطلق التخيير بينهما
لم يكن قولا فيما نحن فيه وان ارادوا المساواة بينهما مطلقا كما يظهر من بعضهم ولكن النسبة المزبورة
ح لا تخلو من تامل وقيل بافضلية التسبيح مطلقا كما عن الحسن والصدوقين والحلي واختاره جماعة من
متاخري المتاخرين وقيل بافضلية القراءة مطلقا كما عن ابي الصلاح وغيره وهو ظاهر اللمعة وعن ميل اليه
سيد المدارك كما عن غيره وقيل بافضلية القراءة للامام والتسبيح للماموم والمساواة للمنفرد كما في

المنتهى

المنتهى وقيل بافضليتها للامام وبالمساواة بينهما للمنفرد كما في البيان والروض وغيرهما او بافضلية
التسبيح للامام اذا تيقن بان ليس معه مسبوق والا فالقراءة وبافضليتها للماموم والتخيير
للمنفرد وقد يحكى قول بانه مع لم تكن نفسه الى التسبيح فهو افضل له مطلقا كما في جامع المقاصد
وفيه ايضا ان قول الاستبصار هو المفتى به مع الميل الى قول الدروس وان وجه الاول لا يخلو من قوة
من جماعة التوقف في ذلك هذا كله بحسب افراد المصلي واما بحسب احواله فيظهر من الرياض الاجماع على افضلية
القراءة لمن نسيها في الاوليين وحكي عن الحسن انه لم يسبح ولم يقرأ فيهما شيئا وعن ظاهر المختلف انه افضل
كما صرح به بعضهم لا غير ذلك والداعي الى هذا الاختلاف هو اختلاف الاخبار ووجوه الجمع بينها فمنها ما يدل
على افضلية التسبيح مطلقا بل قيل بانه متواتر كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرأن في الركعتين
الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام وكذا في صحيح الاخر عنه ع انه قال
زاد النبي ص في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم
انما يكون فيهن ونحوه في صحيح الاخر عنه ع وكذا في صحيحه ايضا عنه فيمن ادرك مع الامام ركعتين قال ع فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة لا يقرأ فيها الا في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب
وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وفي موثق عمار
انه يسبح فيهما وفيما سأل محمد بن عمران ابا عبد الله ع ولاي علة صار التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة
فقال ع لان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله تعالى فدهش فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ونحوه خبر محمد بن حمزة عنه ع في العلل وكما
سبق عن الرضا من انه جعل التسبيح فيهما للفرق وكصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قمت في الركعتين
الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وصحيح عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله تعالى وتستغفر لذنبك وان شئت
فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا
في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني
في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاوليين وما عن العيون عن الفضل انه
صحب الرضا ع من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخيرتين وفي المعتبر قال زرارة سألت ابا عبد الله ع عن
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتستغفر لذنبك وفيه ايضا روينا عن علي ع انه قال اقرأ في الاوليين
وسبح في الاخيرتين كصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقرأ في الاوليين من
صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين منها على نحو من صلوة العشاء وكذا العصر وصحيح زرارة قلت
لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

وتركه وكصحيح معوية بن عمار السابق ونحوه صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عمن ادرك الركعتين الاخيرتين
من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال ع اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها
وصحيح ابي خديجة او خبره عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين
وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين
هذا مجموع ما استدل به على ذلك ولو بتاويل في البعض وتكلف في اخر وضميمة في بعضها ولكن يوهن
اطلاقها اعراض المشهور عنه بالنسبة الى الامام ولو في الجملة كما عن بعضهم ويشهد له التتبع في كلامهم ودعوى
الاجماع ظاهرا على عدمه فيه وفي الناسي والنصوص الخاصة كصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وصحيح
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين قال ع الامام يقرأ بفاتحة
الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وصحيح جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله ع عما يقرء الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال ع بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه
ويقرء الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب مؤيدة باطلاق التوقيع الذي عن البحار
انه سنده قوي ويظهر من الشيخ انه منقول باسانيد معتبرة وخبر محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل
القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال ع القراءة افضل وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه
قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا
تقرء خلفه في الاوليين وقال ع يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرء فاتحة
الكتاب بناء على ان المراد منه السؤال عن فعله ع حال الامامة التي يأتيها ويصلي ع عليها مضافا الى
اعتضاده بالشهرة والاحتياط وغيرهما مع تطرق المناقشة الى اكثر النصوص السابقة ودعوى حمل جزء من اخبار
على التقية لميل العامة الى وجوب القراءة في الاخيرتين او افضليتها فيهما واشعار قولهم فيسعك بها فيه
تمنع بما في البحار من ان التفصيل الذي فيها لم يقل به احد من العامة وحملها عليها وان لم يكن القول
لهم ضعيف في الغاية نعم قد يقال بانها لم يكن للاتقاء في العمل لندرة صدورها الا انه مع عدم الحاجة
اليه غالبا مع صحة الاختفاء فيه الذي لا يطلع عليه العدو والذريعة منه في محو ذلك معارض بالشهرة
التي هي اقوى من الحمل على التقية خصوصا مثل هذه التقية مع ان دعوى الاجماع على افضليتها للامام
كما سبق فالقول بافضليتها للامام لا يخلو عن قوة خصوصا اذا جوزنا ان معه مسبوق اذ لو لم تقرء
لخلت صلوة المأموم عن القراءة بجواز ان يسبح ايضا فتدبر بل والناسي ايضا ولو للاحتياط الذي
به نعارض ما في الروض وغيره من احوطية التسبيح من جهة الخلاف في الجهر بالبسملة مضافا الى عدم
سوق تلك النصوص لما يشمل وفي الحدائق الاعتراف بذلك وبانه مما لا ارتياب فيه وكانه كذلك
والله اعلم

والله اعلم احتج القائل بافضليتها مطلقا بان القراءة افضل من التسبيح ذاتا ولاسيما الفاتحة للخلاف مع عدم
في تعيينها وعددها ومع الخروج عن شبهة القول بوجوبها ومع ما دل على ضمان الامام القراءة عن المأمومين
الذي لا يتم الا مع قراءته في سائر صلوته ومع الاية ونحوها من النصوص كما قيل كخبر محمد بن حكيم
والتوقيع واضاف الى ذلك السيد في المدارك الصحاح الاربعة الاخيرة وكانه يريد بالاطلاق الامام
والمنفرد مع شدة الافضلية في الاول والا فلا يمكن استفادة ذلك منها بالنسبة الى المأموم ان
لم يستفد منها العكس كما هو الظاهر من صحيح جميل ومعوية الامامية به ضعيفا صحيح ابن سنان وفيه ان الا
فضلية ذاتا لا تستلزمها خصوصية كما هو محل البحث وبقية الوجوه واضحة الضعف بالنسبة الى محل البحث ايضا
والخبران ضعيفان مع احتمال الثاني منهما كما قيل وعدم الجابر لهما لقلة القائل بهما او عدمه كما يظهر من المدارك
فالمتجه حملهما على الامام مطلقا كما في الاستبصار وغيره او في الجملة كما عن الكاتب وغيره او على التقية لموافقتهما
لرأي ابي حنيفة كما حكي واما الصحاح فليست بظاهرة الدلالة فيما عدا الامام وان اشعر بعضها بها بالنسبة الى
المنفرد الا انه لا تقاوم الاخبار السابقة الدالة على افضلية التسبيح بالنسبة اليه والله اعلم حجة القول بالتساوي
مطلقا خبر علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ع ان شئت
فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال ع هما والله
سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ودعوى تعارض الاخبار وتساقطها والاصل عدم الرجحان
لاحدهما مطلقا وفيه انه قاصر عن معارضة الاخبار السابقة بعضها فلا بد من طرحه وان كان الراوي عنه
ابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه او حمله على المنفرد كما يظهر من المنتهى وغيره ولكن يعارض القسم الاول من
الاخبار الذي هو اقوى سندا واكثر عددا واوضح دلالة كما قيل او حمله على التقية كما عن المجلسي في البحار
انه موافق لقول ابي حنيفة وان حكي عنه افضلية القراءة ايضا فلعل له قولين وليس التأمل للكاشي بأوثق
منه فلا ينبغي المبالغة في الانكار عليه في الحدائق وغيره وحمله على التقية وان لم يكن منا قائل كما فيه
عرفت ضعفه والاصل ينقطع بالدليل وقد عرفت قيامه بالنسبة الى الامام واما المأموم فيجيء البحث فيه في
محله ان شاء الله والمنفرد لا يخلو عن اشكال لاعتضاد الخبر المذكور بالاخبار والصحاح الاخر فيه فلا يقوى عكس
القسم الاول والله اعلم واما حجة ما عدا الاخير فتستفاد مع ما يضعفها مما ذكرناه وعن الكاتب ان تسبيح الامام
فيهما انما هو ليقرأ فيهما من لم يقرأ في الاوليين من المأمومين واما قراءته فيهما فليكون ابتداء صلوة الداخل معه
بقراءته والخبر الاخير شاهد لبعض دعواه لكنه لبعضها الاخر فتدبر وان الاخير فلم نعثر له على ما يعتد به
والتوقف للتعارض وعدم الترجيح ولكنه في العمل كما ساوى والله اعلم قال ره ويقرأ سورة كاملة
بعد الحمد في الاوليين واجبا في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط

اقول المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام كثير منهم شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا
كما اعترف بها بعضهم انما هو الوجوب بل في الوسيلة انه متفق عليه وفي الغنية الاجماع عليه وكذا في
بعض كتب السيد المحكي كما عن الانتصار وشرح الجمل للقاضي وغيرهما صريحا او ظاهرا كما يحكى عن الصدوق
والشيخ وغيرهما لقاعدة الاشتغال والتأسي لما تواتر من فعله ص كما في المنتهى وفعل الائمة ع وللنصوص
الكثيرة او المتواترة التي منها ما في صحيح زرارة الوارد في المسبوق من انه يقرء في كل ركعة ادرك مع الامام
بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب ومن ان الصلوة انما يقرء فيها في الاوليين
في كل ركعة بام الكتاب وسورة ومنها ما دل على انه لا قراءة حتى يبدء بها في جهر كما في الموثق وغيره اذ لو لم
يجب غيرها لم يتحقق الابتداء بها وما دل من النصوص المستفيضة على ان القراءة من حيث هو واجبة و
المتبادر منها هو الحمد والسورة كما ادعاه غير واحد منهم ويشهد له التأمل في النصوص التي منها صحيح ابن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرء فيها الجمعة
والمنافقين ومنه يظهر الاستدلال بالكتاب بناء على انه دال على وجوب القراءة فيها ولو قلنا بان ما كره
تامة كما في المدارك فتدبر ومنها ما تضمن الامر بقراءة السورة بعد الحمد ولو معينة ينتقل بها على المثال
ما هو الافراد كما في الصحيح اقرء يا محمد ص سبح اسم ربك وفي الركعة الثانية اقرء انا انزلناه فانها نسبتك
ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة ومنها صحيح منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرء في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر والمناقشة في سندها وغيرها لو سلمت فغير قادحة لاعتضادها بالشهرة و
الاجماعات ان لم تكن حجة بنفسها وبالمخالفة للعامة الذين الرشد في خلافهم وبالسيرة المستمرة على وجه يكشف
عن تلقي وجوبها يدا بيد عن صاحب الشرع ولهذا ترى ان العوام من الشيعة يعاملونها معاملة
الواجب ولا يتسامحون فيها اصلا فلو لم يكن ذلك دليلا مستقلا على وجوبها لكان معاضدا قويا
لما دل عليه من النصوص وغيرها والمناقشة في دلالتها بان النهي عن الاكثر للكراهة فكذا الاقل والا لزم
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه مدفوعة بمنع كونه للكراهة في الاكثر ولو سلم فلا ملازمة بينهما واتحاد
ما ذكر قد يدفع بان فيها لفظين اولهما للتحريم والثاني للكراهة اللهم الا ان يقال بعد تسليم ذلك بان
المستفاد من السياق انهما بمعنى واحد فتأمل جيدا والله اعلم ومنها صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع وذكر هذه السورة كانه لشهرتها وسهولتها على كل احد
بها كالفاتحة بخلاف غيرها والا فلا قائل بوجوبها عينا عليه بحال على الظاهر كما في المدارك وغيره
وكونها منه لا نفيه او من حمل الامر على الندب المستدعي لذلك ايضا الا ان يلتزم بخصوصيته
في هذا الحال وهو بعيد لم يظهر به قائل ايضا كما اعترف به بعضهم ومنها خبر علي بن جعفر عن اخيه ع في
من رجل يقرء سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل ما عليه فقال ع اذا احسن غيرها
فلا يفعل

فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس ومنها النصوص المشعرة به والدالة عليه وعلى ان ذلك معلوم
بين الرواة وعلى تقرير الائمة ع لهم كصحيح محمد بن مسلم قال سألته ع ايهما احب اليك اذا كان خائفا
او مستعجلا يقرء بسورة او فاتحة الكتاب قال ع فاتحة الكتاب وخبر الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع
ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال ع لا باس
وصحيح محمد بن اسمعيل قال سألته ع وقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي
المكتوبة على الارض فنقرء ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسورة فقال ع
اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا
وغيرها وقد يقال بان الاخيرة تدل على الندب لقوله ع احب الي فكانه قال اذا خفت من الصلوة على الارض
فصلها على الراحلة فاذا صليت على الراحلة فالاحب الي ان تقرء الحمد وسورة في الفريضة والنافلة وقد يدفع
بانه يحتمل قويا ان لم يتعين انه يكون احب جزاء عن قراءة الحمد وسورة ويكون ذلك توجيها للسورة الواجبة
على الصلوة على الارض ولا بعد في ترجيح واجب على اكثر من واجب وح فينطبق على السؤال ولكن ذلك مبني
على ان تقرء بتحتح الرواية اذن لا اذا وهذا وان نافته الكتابة ولكن يؤيده السياق ومطابقة الجواب للسؤال
الذي هو كالصريح في تردد السائل بين المحذورين مع عدم وجود الفاء في احب الي التي هي خبر لمبتدأ محذوف
والجملة جواب لاذا الشرطية على ما هو المكتوب فتركها مؤيد للاحتمال المزبور بل لعله شاهد له فتدبر هذا
مع امكان ارجاعه الى الاول ايضا بقرينة مطابقة الجواب للسؤال وظهور الجواب في تخير السائل بين ارتكاب
اي المحذورين وقد يراد بغير المكتوبة صلوة النذر والقضاء وصلوة الايات ونحوها لا خصوص النافلة
المعلوم جواز ايقاعها على الراحلة اختيارا ولو سلم ارادتها فقد يكون بعض مكملاتها ارجح من بعضها
الاخر كما ان بعض واجبات الفريضة ارجح من بعضها الاخر عند تعذر الجمع بين الامرين كما هو المفروض في السؤال
في المكتوبة فاجاب ع عنه وعن نظيره في النافلة بترجيح بعض على بعض مع تعذر الجمع بينها ولذا كان في ترك
اتيانها كما هو مقتضى قوله ع ولا ارى الخ فتأمل جيدا ومنها صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس
بان يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا
وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال يجوز للمريض ان يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح
في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وخبر الحسن الصيقل وصحيح ابن عمار ان التعدي بالبسملة وخبر البصري ان في
في العلل والنبوي انه ص قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وعن خصم الرضا ع ويقرء سورة بعد
الحمد في الركعتين الاوليين ولا تقرء سورة ناقصة الى غير ذلك ومنها النصوص الدالة على تحريم العدول من سورة
التوحيد والجحد الى ما عدا سورتي الجمعة والمنافقين اذ لولا الوجوب لما حرم العدول عنهما وكذا ما دل على تحريم
بعد التنصيف في غيرهما ومنها النهي عن القرآن اذ لولا الوجوب لما حرم كالنافلة بل فيها ان لكل ركعة

سورة ومنها ما دل على البأس كخبر حماد ومنها ما دل على وجوب البعض مع عدم القول بالفصل فتأمل ومنها
الاخبار الدالة على وجوب السورة في صلوة الجمعة ولو لعدم القول بالفصل بينها وبين غيرها الى غير ذلك
مع اعتضادها بما مضى فالامر سهل بالاجماع على الوجوب في صلوة العيدين مع ظهور الاخبار في اتحاد
كيفيتها مع اليومية الا انه يزاد فيها التكبير كما في شرح المفاتيح وغيره فلا محل للتوقف فضلا عن الميل
او الفتوى بالعدم وان امكن المناقشة في كثير مما ذكر ولكن فيما عداه كفاية والله العالم فتدبر وقيل بالاكتفاء
كما عن ابن الجنيد والحسن وسلار والشيخ في النهاية بل عن كتاب الحسن ان اقل ما يجزي في الصلوة عند آل الرسول ع
فاتحة الكتاب وظاهره الاجماع على ذلك ولا داعي لحمله على حال الضرورة ونحوها ورجحه المصنف في المعتبر وتبعه
جماعة منهم الفاضل في المنتهى كما قيل ولكن في النسبة الى الاكثر هؤلاء تامل اذ ظاهر المحكي عن الاول ان البعض جزء
واجب كما يظهر من المنتهى الميل اليه بعد تصريحه اولا بوجوب الكل والمحكي عن الثاني في لف وغيره هو الوجوب
فلعل له قولين فتدبر وفي كشف الرموز انه يلوح الوجوب من المقنعة وسلار وعليه المتأخرون وهو الاظهر وعليه
العمل ويدل عليه خبر علي بن جعفر ع ولكن في دلالته عليه نظر ظاهر فتدبر بعدما عبارة النهاية المحكية فان لم تظهر
منها الوجوب فلا اظهر في نسبته الى الاصحاب لاضطرابها مع انها متون اخبار ولم تعد للفتوى وانه قد رجع
عن ذلك في جملة من كتبه المتأخرة كالخلاف والمبسوط مدعيا فيهما ان الوجوب هو الظاهر من روايات الاصحاب
ومذهبهم كما في الرياض ولكن عن المبسوط وقراءة سورة بعد الحمد واجبة غير انه ان قرء بعض السورة لا يحكم
ببطلان صلوته اللهم الا ان يريد وجوب الكل تعبدا وشرطية البعض في الصحة فتأمل جيدا وعلى كل حال
فاحتجوا على ذلك بالاصل وبانه لو وجب ذلك لعلم لانه مما تعم به البلوى ولكان شرطا في النافلة كما هو
ظاهره كما قيل وبصحيح علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها
في الفريضة وصحيح الحلبي عنه ع ايضا انه قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة وبالنصوص
الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيح سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل قرء في ركعة
الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرء الحمد ويقرء ما بقي من السورة فقال ع يقرء الحمد ثم يقرء ما
بقي من السورة وخبر ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما ع قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين قال نعم
اقسمها كيف شئت وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من
الفريضة فقال ع نعم اذا كانت ست آيات قرء بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية
وصحيح عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرء الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال ع
لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات وصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن تبعيض السورة
قال ع اكره ولا بأس به في النافلة وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرء سورة في ركعة فغلط

ايدع المكان

ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال ع كل ذلك
لا بأس به وان قرء آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع الى غير ذلك بضميمة عدم القول بالفصل لان علمائنا
بين قائلين احدهما اوجب السورة والاخر لم يوجبها فلم يوجب احد ابعاضها كما في المخ والجواب عن الاصل
بعدم جريانه فيما نحن فيه مع الخروج عنه بما مر وعن الثاني بالمنع التمام التالي مط او في الجملة ولكن
الوجه انما هو منع الملازمة كما في ك والثالث في اظهر كما سيظهر فتدبر وعن الصحيحين مع احتمالهما لما احتمله
في المنتهى وجزم به في شرح المفاتيح واستظهره غيره بانهما مطلقان فليحملا على المقيد الذي رواه الحلبي ايضا
وغيره كما هو القاعدة او انهما محمولان على التقية وعن نصوص التبعيض بان دلالتها على ذلك مبنية على
عدم القول بالفصل بينهما ولا يخفى ما فيه مما عرفت من كلام الكاتب وغيره وبان ظاهر كثير منها لا يلتزمه
المستدل بها وبامكان ان يقال بانها قد دلت على وجوب البعض فيجب الكل لعدم القول بالفصل بينهما كما
في المخ وفيه ما فيه فان الاول نص في عدم الوجوب والثاني ظاهر في الوجوب فيمكن ارادة الندب منه
بقرينة الاول بخلاف العكس فتأمل جيدا والاولى من ذلك حملها على التقية كما يشعر به الموثق او الصحيح عن اسماعيل
بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع فقرء بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت
الينا فقال ع اما اني انما اردت ان اعلمكم وفي العلل عن سليمان بن ابي عبد الله ع قال صليت مع ابي جعفر ع
فقرء بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء ابي فسئل فقال يا بني انما صنع ذلك ليفقهكم ويعلمكم وكان
المسئول ابو عبد الله ع عن فعل ابي جعفر ع فاعتذر عنه ع بذلك وقد يروى فسئله فقال يا بني انما صنع ذا
ليفقهكم ويعلمكم وح فيكون السائل ابا عبد الله ع والمسئول ابا جعفر ع فاعتذر ع عن فعله بذلك وكيف
كان فهو كالصريح في ذلك كما قيل اذ لو كان التبعيض جائزا لما سئل ولا احتاج الى الاعتذار ويؤيد الحمل
عليها ما يدل عليه بعضها من عدم كون البسملة آية الذي لا ينطبق الا على التقية ودعوى ان الحمل عليها تختص
بما احتمل خفائه على المسلمين كالنادر الوقوع في عصرهم ع او بما تدعو الدواعي الدينية الى ستره لا خفائه
لا في مثل السورة التي هي مما تعم بها البلوى ولا داعي لاخفائها بل موافقة العامة فيه كذلك مرجحة للنصوص
لم يعرفها ان الوجوب مبنيا على الوجه الخاص مما يخفى ايضا والدواعي لستره قد يكون موجودا لغير اهل الحق ع
كما في كثير من الموارد مع اطلاق النصوص الواردة في الحمل عليها المشتملة على التعليل بان الرشد في خلافهم ونحوه
مع انه لو لم تحمل عليها فلا بد من طرحها لما عرفت من رجحان مقابلها من وجوه عديدة بل لو كانت فقد لكانت
قاعدة الاشتغال سالمة عن القاطع ولكن قد يقال بان المتجه هو الجمع بينها بحمل الاولى على الندب بقرينة
نفي البأس عن تركها ونحوه في الثانية كما في نظائره من تعارض النص والظاهر ولو سلم عدمه فقد يقال بالتخيير
بينهما ويخرج به عن قاعدة الشغل فلاحظ وتأمل والله العالم وينبغي التنبيه لامور الاول الظاهر من القائلين

بالوجوب بطلان الصلوة بترك بعض السورة كالفاتحة وظاهر ادلتهم ذلك ايضا خصوصا خبر العلل المتقدم
ولكن عن ظاهر المبسوط انه يعاقب وصلوته صحيحة ويحتمله عبارة الكاتب بل والمنتهى كما في الرياض الا
انه ليس كذلك بل هو صريح في ميله الى جواز الاقتصار على البعض للعذر مع الحكم بالصحة الذي لا وجه له
الا اصالة عدم الشرطية المنقطعة بالظواهر وبالاجماع المرسل في كلام بعضهم على عدم الفرق في البطلان
بين ترك الكل او البعض المعتضد بالشهرة عليه كما اعترف بها بعضهم وغيره بل قد يمنع ظهور عبارة المبسوط
فيه ايضا كما يظهر مما مر واضعف من ذلك احتمال عدم توقف الصحة على بعضها ايضا واضعف منه احتمال
ذلك في الفاتحة ايضا تمسكا بقوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة ونحوه وحمل النفي الصلوة بدونها ونحوه
على نفي الكمال ونحوه كما قد يستفاد من بعض العبارات الا انه في غير محله بل لا بأس بدعوى الاجماع على خلافه كما يظهر
مما مر وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني لا خلاف بينهم كما اعترف به جماعة منهم الفاضلان في جواز
الاقتصار في النوافل على الفاتحة وظاهرهم عدم الفرق بين سائر النوافل كالنصوص وقد يستثنى مثل
صلوة امير المؤمنين ع التي لا يتحقق الا مع السورة ولو نواها بغير سورة لم تنعقد فليتأمل وادعى النوافل مطلقة
كما جزم بذلك بعضهم ولكنه بعيد جدا اللهم الا ان يقال بان لها الاقتصار على الفاتحة فتكون شرعا نافلة
مطلقة كما ان لها الاقتصار على بعض العدد فتكون كذلك وقد يقال بان السورة متجه في ذلك كالعدد
لانها وظيفة فيه واشتراط ولا يخفى من تامل ومنه كما جزم به في شرح المفاتيح فيما لم يرد به امر مطلق او مع
مقيد بل ورد فيه امر واحد لقاعدة التوقف واصالة الشرطية في نحو ذلك ولا يخفى وورد فيه الامران
فالاقرب عدم حمل المطلق على المقيد الا اذا علم اتحاد مرتبة الطلب فيه وقد يقال بان لها الاقتصار على الفاتحة
او على بعض العدد مط للاصل ولان ذلك اولى من قطع النافلة لاحتمال صحتها نافلة مطلقة ايضا فلا
خاصة لكون العدد ايضا من مكملاتها نعم لو قطعنا بنفي الاحتمالين لم يكن لم ذلك قطعا ولكن انى ذلك
فتأمل جيدا والله اعلم الثالث قد نفى الخلاف جماعة منهم الفاضلان في عدم الوجوب عند ضيق الوقت بحيث
لو قرء لخرج بل قد يظهر اندراجه في الاجماعات الكثيرة على سقوطه عند الضرورة او الاستعجال خصوصا مع تعليل
كثير منهم به لها فانه قد يكشف عن ارادة التمثيل لذلك وقد يستدل عليه مع ذلك بالاصل وبجواز عدم وجوبها على المستعجل
ونحوه لاولوية مراعاة الوقت من ذلك وبظهور ما ورد في المسبوق وانه اذا خشي رفع الامام رأسه اقتصر على
الفاتحة وباطلاق ما دل على اجزاء الفاتحة المقيد بغير حال الى مع الكل القول باندراجه تحت العموم المذكورة
في النصوص بل الظ ذلك وشموله من ادرك ركعة لمن ادركها بغير سورة مع انه الاوفق بالاحتياط في
هذا الحال الى غير ذلك مما لا يخفى بعضه من نظر فتدبر وفي حاشية الكتاب ان الاصح الوجوب كما عن جامع
المقاصد وتعليق النافع وظاهر التذكرة لقاعدة الشغل وكون العبادات توقيفية والاطلاق ما دل

عليه

عليه مع عدم كون ذلك ضرورة ولانها كالفاتحة بالنسبة الى ذلك كما قيل ومنع ظاهر لزوم الخروج
عن القاعدة بما سبق مع بطلان القياس سيما مع ظهور الفارق ومع عدم شمول الاطلاق لذلك ولو سلم
الاعراض عنه ظاهر مع عدم انحصار السقوط بالضرورة كما في المستعجل ومع وضوح كون الضيق من الضرورة
كما قيل وفيه ما فيه فتدبر فيه والله اعلم ولو دار الامر بين قرائتها وايقاع بعض الصلوة خارج الوقت او
تركها ولو بعضها وايقاع الصلوة تامة في الوقت فالظ الثاني لما عرفت من اهمية الوقت الاختياري في نظر
الشارع وقيل بالاول لما سبق للعارض بما دل على اعتبار الوقت المرجح عليه بقوة في نفسه وبظاهر كلام الاصحاب
ومعاقد الاجماع ونفي الخلاف والله اعلم ولو دار الامر بين ترك بعضها وايقاع التسليم في خارج الوقت فلا
يبعد رجحان الثاني بناء على خروجه من الصلوة فتأمل جيدا والله اعلم الرابع لو لم يحسن السورة وجب عليه
التعلم لما القاعدة المتقدمة فلو لم يمكن التعلم فظاهر الفاضلين وغيرهما الاتفاق على عدم وجوب التعويض عنها
لا من الفاتحة ولا من الذكر للاصل والاطلاق وظاهر الصحيح الدال على وجوب التعويض كما عن ظاهر بعض وصحيح
اخر بل نسب الى صريح التذكرة وغيرها لقاعدة الاشتغال والبدلية والميسور ولاطلاق القرائة في بعض النصوص
وفي بعض معاقد الاجماع كما قيل وفيه ما لا يخفى وان كان احوط هذا ولكن فرض جهلهم بتمام السورة مع علمه بالفاتحة
كما وقع في كلامهم غفلة واضحة ولا ينطبق الا على رأي القائلين بعدم كون البسملة آية من كل سورة فتدبر والله اعلم
الخامس لا خلاف كما اعترف به كثير منهم الفاضلان في جواز الاقتصار وعليها مع الضرورة والظ انها مطلق الحاجة
والاستعجال والمرض والخوف كما هو مورد النصوص والاجماعات ولو في البعض كالمستعجل والمريض كما في كثير اللئام
ولا بأس بان يتسامح الشارع ع ببعض الواجبات تفضلا على المكلفين اللهم الا ان يدعى ما يتبادر من ذلك
انما هو الضرورة والمستلزم للضرر والمشقة والعسر والحرج كما يؤيده احتجاجهم بذلك مع النصوص وهو حوطها ان كان
في تعيينه نظر وعليه فيكون السقوط عزيمة في الغالب وقد يكون رخصة كما في كثير من الاحيان مع فالاولى
لو فعلها ولا ينوي بها الوجوب فلو نواه بها ففي بطلان صلوته بذلك وجهان كما في نظائره والمقام والله اعلم ولو كان
تركها عزيمة وقد لتزم بها بطلت صلوته لقاعدة الزيادة وغيرها كما في نظائره فتأمل جيدا والله اعلم السادس
لو تمكن من بعض السورة في جميع هذه الاحوال وجبت قرائته كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لقاعدة
الشغل وقاعدة الميسور ونحوها ولنصوص الاجتزاء ببعضها او وجوبه الى غير ذلك ولا يلتفت الى احتمال سقوطه
بتعذر الكل وبما عرفت من عدم الوجوب بعد عدم شمول ادلته لهذا الحال فتأمل جيدا والله اعلم السابع لو قدم
السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد اتفاقا الظ لا خلاف بين الاصحاب في ان قرائة السورة وان قلنا بانها مندوبة
انما هي بعد الحمد كما هو ظاهر النصوص بل صريح بعضها وفعل النبي ص والائمة ع واصحابهم الى يومنا هذا فلو قدم السورة
على الحمد ناويا انه المشروع فان كان عمدا بطلت صلوته بناء على الوجوب كما صرح به جماعة بل في الحدائق انه المشهور
لقاعدة الاشتغال ولقاعدة الزيادة مضافا الى النهي عن قرائة السورة بعد التكبير لقاعدة الضد والتشريع والمنافي القرائة

بدون البداة بالفاتحة ولاستلزامه القرآن لو اعادتها في وجه والى ما قيل من صيرورتها حينئذ من كلام
الادميين ومن اصالة البطلان بمطلق الكلام الا القرآن او الذكر المباح ومن رجوعه الى انه انما
وينبغي فعل المنافي وهو تقديم ما يجب تاخيره مع فعله وهو مبطل اجماعا الى غير ذلك مما لا يخفى من نظر فتدبر و
قيل بالصحة مع اعادتها كما في المدارك وغيره تبعا لما عن مجمع البرهان وفاقا للاطلاق المتقدم كما عن ظاهر الاصل
واختصاص قاعدة الزيادة بالركعة او الركن او بغير القرآن لاطلاق ما دل على نفي الباس عنه في الصلوة
الى غير ذلك مع منع قاعدة الضد والتشريع انما هو في التعبد خاصة على ان ذلك اقتضاه فساد نفس القرائة
كظاهر ما دل على نفيها بدونها لا فساد الصلوة فلو اعادتها صحت صلوته ودعوى رجوعه الى النهي عن الصلوة
المتقدم فيها السورة محل منع والقران قد يدفع بعدم تحققه للفصل بين السورتين بالفاتحة او بامكان الفراد
عنه بتكرار تلك السورة المتقدمة وفي اكثر ذلك بحث ان لم يكن في جميعه فالاقوى الاحوط الاتمام
والاعادة وفي كون البطلان بمجرد الشروع بها وجهان احوطهما ان يكمل الحاقها ذلك كما هو مقتضى عموم بعض
ادلته مع احتمال المنع لشمولها اجمع لذلك لاختلاف البطلان تمامها فان قطعها وابتدأ بها صحت صلوته
واما لو اتمها فقد تحقق البطلان بها جزما وان قلنا بان المانع هو القران الذي لا يتحقق الا بعد الاتيان
بالسورة في محلها لانه لا يعقل امره بالمضي فيها بعد فعله ما هو مستلزم للبطلان على كل حال كما هو واضح
كوضوح عدم الفرق بين ما حصل بالسهو ونحوه فتامل جيدا اما على الثاني ففي وجوب اعادة السورة وجهان
او قولان كما قد يظهر من المدارك من قاعدة الشغل وانه لا امر الشرع يبدأ بالفاتحة وعدم قصد البداة بها
بالاول فلابد من اعادتها ومن الاصل وصدق الاتيان بالسورة بعد الفاتحة عرفا وهو المراد من البداة
بها كما في سائر الافعال المرتبة كما قيل هذا وعن بعض الاصحاب اختيار الصحة فيما لو كان عازما حين قرائتها
على اعادتها والا فالبطلان وكانه لتوقع عدم نية الجزئية بل مطلق القرآنية في الاول وهو خروج عن محل
البحث والا فلا يخفى ما فيه من تحكم واما بناء على الندب فالظاهر انه كذلك وفاقا لكشف اللثام وغيره وعن التهذيب
انه لم يطرح على القول لانه الحق بالواجب وما سبق من قران لا يبطل الصلوة وان لم يكن مؤديا للمستحب فهو
كما ترى فتامل جيدا والله اعلم وان كان قد تقدم عليه نسيانا فلا اشكال في صحة صلوته وفي الحدائق ان
ظاهرهم الاتفاق عليه وهو كذلك بل في كشف اللثام ولو كانت مخلا كذا خارجا عن الصلوة للاصل مع تجويز
العدول من سورة الى اخرى وللصحيح النافي للباس عن القرآن بين سورتين ولان الصلوة لتعداد الا
من جهة وما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي له ان يقرء في
الفريضة فتمر الاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد القرآن ما شاء وما عن مسائل علي بن جعفر
انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يفتتح سورة فيقرء بعضها ثم يخطي فيأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد

بل له

بل له ان يرجع الى الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد فقال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع
فليمض وخبر ابي بصير وسماعة السابقين في اول القرائة الامرين باعادة ام القرآن قبل الركوع لمن
نسيها الى غير ذلك مما دل على جواز قرائة القرآن في اثناء الصلوة مطلقا ولو كثيرا كما قيل وان كان فيه ما لا يخفى بعد
تامل وبعضها ذكره مع ما دل على رفع الحكم عنه في وجه ما ورد من ان السنة لا تنقض الفريضة واما احتمال
البطلان بها في الماحي لصورة الصلوة منه لا لاطلاق ما دل عليه الا جمعا بهذه الاطلاقات او المكافئ لها لعدم
شمولها لذلك والاولى معارض لما اصله فيما لا ينبغي الالتفات اليه بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص و
الاجماع فتدبر والله اعلم تنبيه الظاهر انه ان ذكر قبل الشروع في اخرى فلا اشكال في الاجتزاء بقرائتها مع سورة
بعدها سواء كانت هي السابقة او غيرها للاصل والاطلاقات وان ذكر بعد ذلك قبل الركوع اجتزأ باعادة
السورة كما هو ظاهر المعتبر وصريح غيره لحصول الترتيب واصالة عدم اشتراط نية الابتداء بها وعن جماعة
انه لابد من اعادة القرائة من اولها لقاعدة الشغل ولاعتبار النية في مجموع القرائة في الصلوة وان تقدم
السورة كما قدح في عدم الاجتزاء بها كذلك يقدح في الفاتحة لعدم تحقق البداة بها الى القرائة بدونها
فلا امتثال الا بالاتيان بمجموع القرائة مبتدئا بالفاتحة كما قيل اللهم الا ان يراد بها مجرد التقدم على السورة
المحقق فيما نحن فيه والاحتياط طريقه لا ينبغي تركه وعدم اشتراط نية الابتداء بها لا ينافي اشتراط وجود
ولو حكما كما في الصورة الاتية نعم ربما احتمل عدم وجوب اعادة السورة حينئذ اذ الفائت انما هو صفة الترتيب
فلا تتدارك كالجهر والاخفات مع استلزامها للزيادة المستلزمة للفساد ولما قد يظهر من المروي عن قرب
الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه عن رجل افتتح الصلوة فقرء سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد
ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرء فاتحة الكتاب فيما يستقبل اي اذا ذكر كما في كشف اللثام لا
فيما يستقبل من الركعات وفي الاول مع تسليم نفي الاصل انه قياس مع ما فالظاهر ما قيل من الفرق بينهما باطلاق
ما دل على اغتفار النسيان في الاصل بدون امر باعادته وعدمه في الفرع ومنه نظر ظاهر والى الفرق صحة صلوة
الناسي في الاصل ولذا اغتفر حال الجهل بخلاف الفرع والى ما قيل من ان ذلك الاصل الامر بها لا للتدارك اذ
الاول لا يصلح امتثالا له لانه ليس من افراد المامور به الفاقد للصفة وان نوى ذلك سهوا اذ النية لا تقتضي
عن الوجه منه فيه نظر فتدبر واستلزامها للزيادة المفسدة ممنوع وكذا الظهور في الخبر بل الظاهر انه هو الثاني
المخالف للاجماع الا ان يكون الذكر بعد الركوع ولا قرينة على ان يراد به ما ذكر مضافا الى عدم ظهور القائل به ان
لم يكن قد ادعى عنه وجه فلا يخرج به عن قاعدة الشغل فضلا عن ان يقيد به اطلاق الامر بقرائة السورة
بعد قرائة الحمد مع بقاء محله كما هو فتامل جيدا والله اعلم وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته ولا يجب تدارك
السهو لشمول النص لذلك وفي وجوبها في الصورتين الاوليين ايضا وجهان من عموم الخبر ومن قواعد من حفظ

[illegible]

فاتحة فليس عليه سهو اللهم الا ان تخص بما اذا لم يستلزم الزيادة كما في المقام ونحوه ومع فلا معارض
للاصل والخبر من قوة والله العالم وفي تكرار السجدتين في الصورة الاخيرة وجهان من صدق الزيادة
الموجبة لها وصدق النقيصة الموجبة لها ايضا ومن الاصل فانه سهو واحد ولكل سهو سجدتان مطلقا
وان تعدد المسهو عنه اوجه وضعف الزيادة والنقصان وعلمه بها الاظهر فلاحظ وتدبر والله العالم
قال ره ولا يجوز ان يقرء في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقرائته ولا ان يقرن
بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه اقول اما الاول فهو المشهور بين الاصحاب بل في الحدائق على الاجماع
في الغنية كما عن الانتصار وشرح القاضي لجمل السيد وكره ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وعن رسالة
الجعفرية وعن الامالي انه من دين الامامية ولم ينقل فيه خلاف في الكتب المعدة له الا عن الاسكافي حيث
انه قال لو قرء سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرء في الفريضة اومئ فاذا فرغ قرائها وسجد وليس
نصا في المخالفة كما في كشف اللثام وغيره لامكان حمله على الناسي وغيره ولعله لذا لم ينقل المخالفة في
الخ فتشعر بانها من الاجماعيات من القدماء والمتاخرين ولكن السيد في المدارك قد نقل عن [illegible]
الجواز وربما يميل اليه غيره للاصل والاطلاقات مع ضعف النصوص الدالة على المنع سندا او دلالة [illegible]
بالنصوص الكثيرة الدالة على الجواز كما قيل الا انه لا يقدح في الاجماع ان تم وغيره بل رجح عليه كالمروي
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة
انه قال من قرء اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت
بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرء في الفريضة واقرأ في التطوع وعن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب
ان يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع
قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد
وعن قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرء في الفريضة سورة والنجم
ايركع او يسجد ثم يقوم فيقرء بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرء في
الفريضة بسجدة وعن كتاب علي بن جعفر انه قال لما سئل عن ذلك قال يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة
الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة فلا يعودن يقرء السجدة في الفريضة ولا يقدح ضعف السند
او الدلالة مع تسليمه لانجباره بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ان لم تكن كذلك لندرة المخالف
او عدمه مع المخالفة للعامة اجمع كما صرح به الفاضلان وغيرهما مضافا الى قاعدة الاشتغال بل و
التاسي والسيرة بين الشيعة في الاعصار السابقة واللاحقة حتى صار شعارا لهم كما قيل على انا ما

احتج به

احتج به ابن زهرة وادريس وكثير منهم على وجه يظهر منه ان ذلك من المسلمات فيما بينهم بل قد قيل انه
قد احتج به الاصحاب كما في الرياض وغيره من ان قرائتها مستلزمة لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب
ان نهيا عن السجود واما الابطال من جهة زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به وكلاهما محرمان و
المستلزم للمحرم محرم وما يورد عليه في المعتبر وغيره من ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران وما منع عنه
واضح الفساد نعم قرائة بعضها منفردا او منضما الى سورة مبتني على ذلك كما قيل وهو خارج عما نحن فيه من جواز
قرائتها اجمع وعدمه وان كان من فروع المسئلة كما ستذكره فلا فرق بين القول بوجوب السورة او ندبها فتامل
جيدا والله اعلم وقد يورد عليه ايضا بانه انما يتم لو قلنا بفورية السجود مطلقا وبان زيادة السجدة مبطلة كذلك وهما محل
للنظر كما في المدارك وغيرها وفيه ان الفورية مما لا اشكال فيها للاجماع عليها كما عن كثير منهم وظاهر النصوص وصريحها وكذا
الابطال بزيادة السجدة للاجماعات عليه صريحا او ظاهرا كما عن التنقيح والايضاح وغيرهما ولو على الوجه المستلزم له و
لظاهر النصوص وغير ذلك ولذا اعترف المصنف في المعتبر بالمنع من ذلك لولا المناقشة الاولى وحمله التنقيح وغيره ذلك
كما يظهر من المنتهى وغيره فلا ينبغي التامل في التحريم والنصوص التي لعله لا بد من حملها على التقية او النافلة او غيرها
بل قد يحمل جملة منها كخبر [illegible] على ان نقتصر على التعدد والحكم بالبطلان ولزوم الاستيناف وان يفعل ثم يقوم
فيقرء الخ انه يكبر فيقرء فتدبر والا فلتطرح لشذوذها واعراض الطائفة عنها كما في الكاتب لعدم حصره الى السجود
في اثناء الصلوة الذي قد تضمنه صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرء السجدة في اخر السورة
قال يسجد ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وصحيح محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى
يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام
قوم قرء السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم
وعن قرب الاسناد انه قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون معه وينصرف وقد تمت صلوتهم وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان صليت مع قوم فقرء الامام اقرء باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد
فاومئ ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وخبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا كان
اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها بل صححها وكثرتها مع اعراضهم عنها مما يزيدها وهنا وضعفا كما لا يخفى
على المتدبر فلاحظ وتدبر والله العالم تنبيه قد يقال بان ظاهر القائلين بالتحريم انها مبطلة كما صرح به اكثر
المتاخرين او جميعهم بل ربما نسب الى المشهور بل في الغنية الاجماع عليه بل عن التنقيح وغيره ان ظاهرهم ونقل
اجماعاتهم انما هو ذلك وعن مجمع البرهان ان الاظهر في البطلان بقرائتها وفي الذخيرة انه لم اجد من صرح بالتحريم
وعدم البطلان ولا ينبغي التامل فيه لو سجد لقاعدة الاشتغال والاجماعات السابقة بل لو كان الاجماع عليه محقق
حتى من الكاتب المتوهم منه المخالفة فقد روى عن التنقيح ان بطلان الصلوة بزيادة السجدة عمدا اجماع والمحكي من النصوص
فان النهي فيها عن قرائتها في الصلوة وعن السجود فيها ظاهر في المانعية المستلزمة لبطلان الصلوة بفعل [illegible]
الموانع خصوصا مع ملاحظة العلة منها بانها زيادة في المكتوبة المشعرة بانها تندرج فيمن زاد في صلوته

فعليه الاعادة واستقبل صلوته استقبالا وان كان لولا ذا لاشكل الامر ايضا في ذلك ولا اشكل ايضا
ذلك بحيث تستقل على البطلان كما وقع لبعضهم لامكان اختصاصه بالزيادة على انها من الصلوة كما استظهره بعضهم
وربما احتمل بعضهم الصحة بل مال اليها اخذا بالاصل وخلو النصوص من التصريح بالبطلان كما لا تنافي قبول الفاضل
عدم [illegible] كشف اللثام انه هو الذي رايته نص على البطلان قبله [illegible] بل لعلها سيما [illegible] وعدم
الابطال [illegible] فيها وعليه يحمل هذه النصوص اذ هو اولى من حملها على غيره قطعا مع [illegible] كونها من الزيادة المبطلة
وضعف الجميع ظاهر جدا [illegible] فلاحظ وتدبر والله العالم واما لو لم يسجد فالظاهر انه [illegible] للقاعدة [illegible] الامتثال
وللنهي عن الضد كما هو الظاهر او لعدم الامر به كما هو راي البعض المستدعي لفساد الاجزاء الواقعة بعد توجه الامر
بالسجود المقتضي لفساد الصلوة واحتمال عدم فورية السجود في هذا الحال للاصل او لمعارضته لفوريته باتمام اجزاء
الصلوة التي شرع فيها او عدم بطلان الاضداد كما في كشف اللثام او الاقتصار [illegible] الابطال [illegible]
ضعيف جدا [illegible] بانه لا يتم فيما لو غفل عن كون السجود واجبا او عن فوريته مع [illegible] القراءة الان [illegible]
اليه عدم القول بالفصل [illegible] الامر بالاتمام مع الامر بالمبطل كما مر [illegible] وجب عليه الفطر بالصوم مثلا
وليس في ذلك من مسئلة الضد كما قيل [illegible] فيكون البطلان لازما للخطاب بالسجود لا الفعل [illegible] قال لا
تقرء العزيمة [illegible] بالسجود المستلزم لبطلان الصلوة لانها زيادة فيها كما في الخبر [illegible] والنهي عن قراءتها
في الفريضة [illegible] من الموانع للصلوة [illegible] الا انها [illegible] خاصة فيجتزي بها ولانها [illegible] المنهي عنه
القراءة خاصة فلا يعتد بها ويجب اعادتها بان يقرء سورة اخرى [illegible] العزائم كما قيل ولو سلم ارادة احد
هذين الوجهين من النهي عن قراءتها فتندرج هذه القراءة [illegible] في [illegible] صلوته فقد ابطلها [illegible] ما دل على
جواز قراءة القران في اثناء الصلوة [illegible] ويزيد الثاني ضعفا
ما قيل من انه مستلزم للقران المرجوح قطعا فكيف يكون واجبا ويزيد الاول ضعفا ما قيل من انه مستلزم
لاجتماع الامر والنهي كما في ذلك [illegible] دعوى الاجماع المركب او البسيط على البطلان بقراءتها مع تركه [illegible]
وتدبر والله اعلم فرع الاول لو قرء بعض العزيمة فان كان اية السجدة فالظاهر انها كما سبق في الحكم [illegible]
معه في كثير من الادلة ان لم يكن جميعها وان كان غيرها ففي المسالك والروضة وغيرهما انها تبطل بمجرد الشروع
فيها كما عن الروض [illegible] للنهي عنه المقتضي للفساد ولاستلزام القران في وجه [illegible] القاعدة الاشتغال [illegible]
كلام اجنبي فيها ونحو ذلك ولكن فيه [illegible] بالعموم وعدم التحريم للاصل [illegible] النهي عن ذلك بل عن المجموع خاصة
ولو سلم فالتحريم [illegible] القران انما هو بين سورتين [illegible] ما دل على جواز القراءة فيها [illegible] رواية
عمار [illegible] قد يحتمل [illegible] البعض [illegible] لو وجب سورة كاملة او بالعزيمة [illegible] والبحث في ذلك
كله [illegible] والاحتياط مما لا ينبغي تركه [illegible] والله اعلم الثاني لو قرء العزيمة ناسيا لم تبطل صلوته كما
صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه [illegible] بل لعل [illegible] الاجماع عليه كما هو مقتضى ارسالهم

ارسال المسلمات

ارسال المسلمات في كلامهم وهو مقتضى حمل النصوص الاخيرة عليه ولعل المجمع منضما الى الاصل والعمومات النافية للحكم
عموما وخصوصا كما مر ولا اشكال في ذلك لو لم يذكرها حتى فرغ من صلوته او [illegible] سجد لها في اثنائها وانما الاشكال
في حكمه لو ذكر في اثناء الصلوة قبل ان يسجد لها ولو بعد الركوع فقد يحتمل التزام انه [illegible] تبطل صلوته
[illegible] الخطاب بالسجود او بفعله لانه واجب فوري [illegible] من الصلوة كما يشعر [illegible] تقديم [illegible] صورة
العمد كما قيل وليس ذلك من الابطال المحرم في شيء كما هو واضح ولكن لم اجده قولا لاحد منهم بل قد يظهر منهم الاجماع على
[illegible] عدم وجوب السجود عليه [illegible] للاصل مع فوات [illegible] حقيقة او حكما بناء على سقوط التكليف في الواجبات
الفورية بعد مضي اول ازمنة الامكان ومع عدم [illegible] كما قد يشهد له التتبع في كلامهم [illegible] منهم
من غير خلاف فيه يعرف كما قيل بانه يسجد بعد الفراغ من الصلوة بل ربما نسب الى الاصحاب للاصل ولاهمية الصلوة [illegible]
فتقدم عليه [illegible] ولا باس به [illegible] في خبر عمار [illegible] والفريضة اقوى [illegible] ولان
الايماء في الاثناء ايضا زيادة في المكتوبة فيمتنع اذ البدل بحكم المبدل منه [illegible] قطعا [illegible]
فتدبر وقيل بانه يومئ في الاثناء ومع ذلك جمعا بين ما سبق وبين خبر [illegible] وابي بصير [illegible] وغيرهما مما
دل على الايماء حالها وقيل بانه يتخير بينهما للاصل بعد تعارض الدليلين [illegible] وقيل بانه يسجد في الاثناء
للنصوص [illegible] الدالة على ذلك [illegible] عملا بالنصوص الدالة عليه [illegible] زيادة
السجود في الفريضة [illegible] الاجماع [illegible] من هذه الاقوال [illegible]
ذلك بحيث [illegible] القول بالسجود في الاثناء ولا يخلو من قوة ويكون [illegible] زاد سجودا ناسيا والاحتياط
باعادة الصلوة مع ذلك مما لا ينبغي تركه بل قد [illegible] لقاعدة الشغل مع عدم الدليل المعتبر [illegible] زيادة السهو
[illegible] والله العالم وفي الاجتزاء بما قرء لو ذكر قبل الركوع [illegible] العدم [illegible]
سورة غيرها كما عن الشهيد وغيره للقاعدة او لعدم كونها من افراد المامور به كما قيل [illegible] كون ذلك من القران المنهي
عنه [illegible] الاجتزاء بها بالاصل [illegible] بسورة [illegible] من افراد المامور به مع [illegible]
[illegible] قوة فلاحظ وتامل والله اعلم ولو ذكر قبل [illegible] بعد قراءة السجدة [illegible] كالاول [illegible]
كما صرح به بعضهم ان قلنا بالاجتزاء بها [illegible] المحذور [illegible] قراءة الباقي وقيل بوجوب العدول
عنها الى غيرها للنهي [illegible] ما سبق ولو ذكر قبل قراءتها [illegible] النصف عدل عنها الى غيرها كما صرح به
غير واحد منهم لتحصيل ما هو الواجب عليه [illegible] النهي عن قراءة العزيمة [illegible] كما قيل [illegible]
[illegible] ما دل على المنع من العدول [illegible] المزبور [illegible]
عنه [illegible] الامتثال [illegible] ولم يتمكن من الاتمام [illegible]
فاولى بالعدول عنها [illegible] كما قطع به غير واحد منهم [illegible] التردد [illegible] للشك في كون الابتداء

كالاستدامة او في كون الدوام كالابتداء كما قيل وضعفه ظاهر ولاستلزام القران المنهي عنه وفيه انه ليس منه
ولو سلم فلا باس به سهوا والله العالم الثالث لو سهى [illegible] العزيمة [illegible] في ركعة واحدة فلا يبعد الفساد لو
قلنا بانه يسجد في الاثناء ولكن زاد سجودين في ركعة واحدة [illegible] يظهر من النصوص [illegible] حكم سجود الصلوة
على سجود التلاوة الا اني لم اعثر في ذلك نصا لاصحابنا ولو كان ذلك في ركعتين كان كمن زاد فيهما او
يحتمل الصحة فيها للاصل ومنع الظهور المزبور [illegible] لقاعدة الاشتغال والزيادة مع عدم الخروج عنها
والاحتياط بالاتمام والاعادة مما لا [illegible] فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع الظاهر تحريم الاستماع للسجدة
كما صرح به في الروضة وغيرها بل لعله ظاهر الاصحاب كما هو مقتضى الدليل المنسوب اليهم ولكن [illegible] تامل [illegible] في
الذخيرة [illegible] للاصل واختصاص النصوص بتحريم القراءة [illegible] لقاعدة الشغل والعموم [illegible]
وعموم التعليل المستفاد من النص للقراءة وغيرها فلا ينبغي التامل في ذلك [illegible] فلو استمع عامدا بطلت صلوته
[illegible] على نحو ما سبق ولكن في الروضة وغيرها [illegible] بعد الصلوة [illegible] اختصاص النص بالقراءة
[illegible] مقتضى القواعد [illegible] الصلوة عليه لاهميتها [illegible] بالنسبة الى [illegible] ضيق
الوقت بحيث يؤدي التشاغل بالسجود الى اخلاء الوقت منها فلا نسلم بالنسبة للسجود [illegible]
فلا [illegible] الصلوة على السجود بل لعل تقديم عليه في القراءة [illegible] كما هو ظاهرهم [illegible]
[illegible] الاقتصار على السجود بعد الصلوة لعدم الدليل على بدلية الايماء عنه في [illegible]
مع انه لا موجب لفعله بعد الصلوة بعد الاتيان ببدله [illegible] بدل عن خصوص [illegible]
[illegible] في خبر ابي بصير وغيره [illegible] والا لاتجه الاقتصار عليه [illegible]
جدا والله اعلم ولو استمع ناسيا فالظاهر انه [illegible] في حكم [illegible] السجود وكذا لو سمع اتفاقا
الوجوب [illegible] لانه كالاستماع عمدا يومئ في الاثناء ويقضيه بعد الفراغ من الصلوة [illegible]
[illegible] كتاب المسائل لعلي بن جعفر قال سالت اخي عن الرجل يكون في صلوة جماعة
فيقرء انسان السجدة فكيف يصنع قال يومي برأسه وسالته عن الرجل يكون في صلوته فيقرء اخر السجدة
قال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومئ براسه ايماء
واحتمال مساواته للعامد كما وقع لبعضهم وان ذلك من البطلان [illegible] ضعيف [illegible] وفي
وجوب التحرز عن السماع في [illegible] وجهان لعل اقربهما العدم للاصل وغيره والله اعلم ولو [illegible]
تقية فقرءها [illegible] السجود ولم يعتد بها [illegible] في الروضة وفي الروض [illegible] العدم
لزيادة عمدا وعدم العلم باغتفارها بل غايته [illegible] بالتحريم ولعل الاقوى الاعتداد بها للاصل

ويجوز

ويجوز ما ورد في النسيان ونحوه او عمومه لذلك ولان الامر في التقية اوسع من ذلك كما قيل ويجزي
المستمعين السجود ما موميين وتمام صلوتهم فان [illegible] لذلك ان لم يكن مختصا به فلاحظ وتامل والله اعلم
ولو صلى مع مؤمن [illegible] قراءتها [illegible] في الصلوة ففي الروضة انه لا باس بالائتمام به من هذه الجهة لان القائل
به منا لا يرى جواز السجود لها في اثناء الصلوة نعم قد يمنع [illegible] الاقتداء به من حيث فعله ما [illegible] المأموم
[illegible] من حيث عدم [illegible] القراءة [illegible] الاجتزاء بهذه القراءة في نظر المأموم ولكن في اقتضاء
ذلك ونحوه المنع من الاقتداء به تامل بل منع بل لا يبعد جواز الاقتداء [illegible] بوجوب السورة عن يرى
عدمه مع اختيار [illegible] لان صلوته صحيحة في نفس الامر [illegible] ان كانت السورة واجبة [illegible] فلانه معذور
في تركها كما هو واضح [illegible] لذلك [illegible] واما الحكم الثاني فهو
[illegible] مذهب الاصحاب كما في شرحها [illegible] الاصحاب كما في الحدائق [illegible]
بعض متاخري المتاخرين كما في الرياض وغيره [illegible] لاستلزام الاخلال بفعل تمام الصلوة او بعضها
في وقتها المحرم قطعا فيكون [illegible] وبعبارة اخرى [illegible] ذلك [illegible] بفعل الصلوة في وقتها المأمور
اجماعا فتوى ونصا كتابا وسنة فيكون منهيا عنه ولو ضمنا كما قيل [illegible] من نظر [illegible] وعلى القول
بعدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص اذ ليس المقام الا منه كما قيل لان الاصح انما هو القول بالا
[illegible] ولكن قد يمنع كون المقام من ذلك بل [illegible] من باب ان علة الحرام حرام او ان مستلزم الحرام [illegible] حرام
[illegible] قد يمنع [illegible] مع عدم ثبوت الكلية المزبورة بل لعل الثابت عدمها
كما [illegible] فتامل جيدا والله اعلم وفي خبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تقرء في [illegible]
شيئا من [illegible] ولا وجه له سوى فوات الوقت بقراءتها كما صرح به في خبر [illegible] عبد الله قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول [illegible] في صلوة الفجر فات الوقت [illegible] بان مستلزم المحرم
[illegible] مردود بان سبب المحرم [illegible] لا ريب [illegible] ان تحريم بعضها المستلزم لذلك
مستلزم [illegible] عن افراد المأمور به [illegible] ابتداء [illegible] الجزئية بها وبعضها كما هو واضح [illegible]
الامر بقراءة سورة [illegible] ملاحظة ارادة ايقاع الصلوة في الوقت [illegible]
في [illegible] ايضا [illegible] الجزئية بها وبعضها والاولى ان يرد بان التحقيق اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده [illegible]
والمقام منه سواء كان الفوات للفريضة الاخرى او للتي قرء فيها وسواء ادرك ركعة ام لا [illegible]
[illegible] مع تسليمها لا تستلزم جواز التاخير [illegible] وقد يمنع [illegible] ذلك كيف [illegible]
بل لا [illegible] كونه وجها له [illegible] فتدبر [illegible] عليه [illegible]
بفوات وقت الفضيلة او الافضل اقرب منه [illegible] وجها للنهي عنها بعد حمله على الكراهة لتعذر الحقيقة

وقد يحمل النهي على اولوية ترك ما فوق المفصل في جميع الصلوات الا النوافل التي ينبغي قراءة طوال المفصل
فيها فتفطن او على ذلك كما هو واضح هذا وفي المدارك وغيرها ان ذلك انما يتم لو اوجبنا تمام السوره و
حرمنا الزائد عليها وان اجزنا احدهما لم يتجه المنع عنها ويدفع بان البحث هنا انما هو في جواز قراءة هذه
السورة كاملة سواء كانت واجبة او مندوبة فالمنع عنها متجه وان اجزنا اتمام الشروع فيها وقراءة
البعض لا يتم الا بذلك ولكنه خارج عما نحن فيه فلاحظ وتامل والله اعلم ثم انه لو قرء ذلك عامدا عالما
بطلت صلوته كما صرح به جماعة بل لعله المراد من معقد الشهرة والاجماعات ولما جد من صرح بالتحريم و
الصحة معا وقد يستدل عليه ايضا بظاهر النهي في الخبرين بناء على دلالته على التحريم فان المناقشة منه ولما
من الصحة على نحو ما سبق وعليه منع ظاهر فتدبر وقد يعلل ايضا بالنهي المبطل الان لا يجب اتمام السورة
فيقطعها متى شاء فان لم يقطعها حتى فات الوقت وقصد الجزئية او ضاق الوقت عن ان يزيد من الحمد
فقرء معها سورة قاصدا بها الجزئية بطلت صلوته لانه قد زاد فيها ما لم يأذن به الله تعالى نعم ان ادرك
ركعة في الوقت احتملت الصحة وان لم يقصد الجزئية احتملت الصحة ايضا وفيه انا لم نقف على ما يقتضي ذلك
من غير التشريع او قاعدة الضد التي مقتضاها عندنا انما هو البطلان حيث لم يحصل له نية القربة ولو بعض
الافعال سواء كان عالما بالفوات بها او ظانا به او شاكا فيه او متوهما له في بعض الاحوال وسواء ادرك
ركعة ام لا لفقد الشرط اللهم الا ان يقال بنفي نفس القراءة المستلزمة للفوات وتكون صلوته صحيحة
بدونها ولو بقراءة غيرها وان عصى بذلك ويكون كمن اخر صلوته اختيارا حتى ضاق الوقت عن السورة
او عن اكثر من ركعة فانه يجب عليه الصلوة بلا سورة ويجزيه وفيه انه قد يقال بالفساد من جهة وقوع
الكلام الاجنبي في الصلوة في وجه او الفعل الكثير او من جهة قاعدة الشغل والزيادة حيث يقصد الجزئية
مخالفا للمشروع فتدبروا ما لو حصلت له نية القربة لغفلة او ظن معتبر ونحوه بان الوقت يسع ثم تبين
العدم فالاقرب الصحة ولو لم يدرك ركعة وان نوى الجزئية ويجتزي بها لعدم الدليل على عدم صلوحها
للجزئية كسور العزائم لو سلم ذلك فيها ويكون ذلك كمن صلى بظن بقاء الوقت ثم انكشف له خروجه في
الاثناء وظني اللهم الا ان يتم اجماع مركب على عدم الفرق بين الصورتين ولا اظنه كذلك وودعوى ان
الاداء فيما لو لم يدرك ركعة لم يحصل وكونه قضاء لا يساعد عليه ادلته لظهور تلبسه بالغرض الذي جاء
الفوات فيه بعد الشروع في السعة ظاهرا او واقعا فتقصر من المصابيح حيث اختار قراءة هذه السورة
الطويلة المفضية الى ذلك في حيز المنع سيما مع تسليم نحو كلما لو تشاغل بها نا سيا حتى خرج الوقت
مثلا فتامل جيدا والله اعلم هذا كله اذا اتم السورة واما الشروع فيها بناء على وجوب السورة وحرمة

الزيادة عليها

الزيادة عليها فالظاهر البطلان بحيث لا تحصل له نية القربة كالعامد ونحوه واما يخرج الوقت كما
في الما وعن غير لتعمده في الاشتغال والزيادة ولفقد القربة وغيرهما ولظاهر النهي في الخبرين كما قيل
ولا ما احتمال الصحة لجواز تركها وقراءة سورة قصيرة فضعيف جدا ولو حصلت له نية القربة ولو
لنسيان او جهل ولو بالحكم مع عدم التنبه للسؤال فالاقرب الصحة لقوله لا تعاد ونحوه واحتمال
البطلان لظاهر النهي فيها ايضا وغيره ضعيف جدا وح فيعدل الى غيرها حطم ولو تجاوز النصف
محافظة على الوقت الذي يزاحم من غيره عندهم ويكون كمن شرع في سورة قاصدا بها الجزئية وغلط
في بعضها او لم يتمكن من اتمامها لمانع اخر كمن ظن السعة او جزم بها فشرع في سورة طويلة ثم تبين له
الضيق في اثنائها ولو بعد تجاوز نصفها فانه ايضا يعدل الى غيرها كما عن جامع المقاصد وغيره فقطع فصل
الصلوة في وقتها الذي يزاحم من غيره في نظر الشارع كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم ولو ادرك ركعة
في الوقت فلا مدار الامر بين العدول عن السورة التي شرع فيها وايقاع الباقي في الوقت وبين اتمامها
وايقاع الباقي في خارج الوقت ففي رجحان ايهما على الاخر وجهان ومع تساويهما فالتخيير بينهما كما في نظائره
فتامل جيدا والله اعلم واما الحكم الثالث ففيه اضطراب في كلامهم في الحكم التكليفي والوضعي ويحتمل ان
النزاع بين اكثرهم او كثير منهم لفظي فقد صرح جماعة منهم بان النزاع فيما اذا قصد كون السورة الثانية جزء من
القراءة المعتبرة في الصلوة ولم يفرقوا بين قصد الجمع بين السورتين من اول الامر وبين مجرد قصد
الجزئية للثانية وقيده بعضهم بالاول كما يومي مختصر النهاية كما قيل بل قد يستظهر من جمع الخبرين وغيره مما ذكر
فيه ان القران هو الجمع بين الحمد والسورة بنية واحدة بناء على اتحاده مع المقام ونحوه وعلى كل حال فمقتضى
ذلك ان القراءة بعد الحمد لسورتين جائزة بغير قصد ذلك لا خلاف في جوازه كما اعترف به ايضا
بعض جماعة منهم ان ذلك مبطل لها وعن حاشية الارشاد انه لا خلاف في التحريم بل وفي البطلان
مع قصد المشروعية ومظنة القراءة ومقتضى ذلك ان النزاع في الجواز في عدم هذا الى البدر قصد
ذلك والاجماع على جواز قراءة القران انما هو في غيرها كالركوع ونحوه ولو في القنوت ولا يخفى ما بين هذين
الكلامين من التناقض والاقرب الى الظاهر النصوص ارادة مطلق الجمع بين السورتين في هذا الحال من القران
بينها وقراءتها ونحو ذلك مما اشتملت عليه بل هو الظاهر من عبر بهذا اللفظ من الاصحاب كالقدماء وكثير من
المتاخرين ولعل الاقوى مع التحريم حضوره مع القصد المذكور وفاقا لما حكي عن كثير من القدماء او جميعهم الا ان ذهنهم
كالشيخ في الاستبصار والذي لا يوجد به الفتوى له ولم نعثر لها والمرتضى في نقل بل عن الامالي انه من دين الامامية
بل عن السيد في الانتصار ان عليه اجماع الامامية واختاره كثير ممن تاخر كالفاضل في كثير من كتبه والرياض مدعيا

انه الاشهر والحدائق وشرح المفاتيح وحاشية المدارك وغيرها ودعوى الالفية ومما يجب في القراءة وحدة السورة
فلو قرن بين سورتين بطلت في قول وظاهر المعتبر والمنتهى ونحوه كما في الجامع وغيره وعن ابن ادريس
وسائر المتاخرين او جمهورهم ومتاخريهم فاختاروا الكراهة اما مطلقا او مع القصد المذكور وبدونه لا
كراهة او بدونه ومعه فالتحريم كما عن الموجز وغيره ولو خصصنا النزاع مع القصد المزبور كان اكثر المتاخرين
على الظاهر كالمحقق الثاني والشهيد الثاني والمقدس الاردبيلي وغيرهم فيما نقل عن بعضهم تابعين للقدماء
فلا معنى لنسبة ذلك اليهم مطلقا بل قد عرفت عن بعضهم نفي الخلاف في ذلك وكيف كان فلنا على التحريم وجوه
منها الاجماع المحكي وعن لعنه بعض المتاخرين بعدم قادح فيه بل هو حجة عليه نعم خلاف المتقدم على مدعي الاجماع
قادح فيه انما كان على الوجه المزبور ونحوه كما حررناه في محله ولكن لم يثبت ذلك وما في الاستبصار لو ثبت
انه حمله في حاشية المدارك انه لا شبهة في انه قد رجع عنه فلعل ما عن المرتضى كذلك مع تفرد انه في بعض الامور
في الخلاف وقطع الجماعة وقد يناقش فيه بانه لا صراحة في كونه من دين الامامية ومتفرداتها بدعوى الاجماع
بل لعل المراد منها ان في الامامية من صرح بالمنع من ذلك خلافا للعامة فليس المراد الا القول بالحرمة وغيره ان
ذلك لا ينفي الظهور في الاتفاق الامامية على المنع من ذلك والعلم كاف كما لو نسب ذلك الى الاصحاب مع احتمال
ارادة الجنس وغيره منه بل لعل العبارة الاولى ظاهرة في دعوى كونه من الضروريات عندهم وقد يقال بان اعراض
المتاخرين موهن للاجماع المذكور وفيه ان اعراضهم لم يثبت كلية بل لعل الثابت عدمه كما يظهر من التدبر فيما مر و
غيره فلاحظ وتدبر والله اعلم ومنها قاعدة الاشتغال في وجه ومنها التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام مع قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي ونحوه مع كون عمل الشيعة على ذلك في سائر الاعصار ومنها الاخبار المستفيضة الناهية عن ذلك او الامرة بالاقتصار على سورة كخبر منصور بن حازم ووثق في وجه
مثل عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وموثقة زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال عليه السلام ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من
الركوع والسجود وقلت له فيقطع السورة قال عليه السلام لا باس وخبر محمد بن يحيى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين
في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة واما
النافلة فليس به باس وعن العياشي عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يجمع بين سورتين في
ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف ونحو المعتبر والمنتهى وعن غيرهما عن جامع البزنطي عن
المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح الخ وعن
الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود اذا كنتم في الصلوة وما عن
قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل قرء سورتين في ركعة قال ان كان في نافلة
فلا باس واما الفريضة فلا يصلح بناء على ظهوره في الحرمة او فيما يستلزمها من عدم الصحة المساوق للتكلف كـ

وعن السرائر

وعن السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا قران بين سورتين في ركعة ولا قران
بين صوميه وفي الهداية مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال لا تقرن بين السورتين في الفريضة واما النافلة
فلا باس وموثق عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة
مثل قل هو الله احد فقال عليه السلام اذا كنت تدعو بها فلا باس وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا
باس ان يجمع في النافلة من السور ما شئت بناء على ان الباس ظاهر في الحرمة او فيما يستلزمها وعن فقه الرضا
انه قال العالم عليه السلام لا يجمع بين السورتين في الفريضة والمناقشة في السند او الدلالة بعد هذا التعاضد وللاخبار
والمخالفة للعامة لا يلتفت اليها وان اطال بها بعض من تاخر فلاحظ وتدبر ولكن مع ذلك كله فقد احتج
القائل بالكراهة بالاصل والعمومات الدالة على جواز قراءة القران في الصلوة واطلاق اوامر الصلوة وانها
لا تعاد الا من خمسة وخصوص صحيح علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة
والنافلة قال لا باس به وموثق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما
النافلة فلا باس وما عن المستطرفات عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرن بين سورتين
في الفريضة فان ذلك افضل وخبر علي بن جعفر السابق وفيه ان الاصل لو سلم جريانه في العبادة فهو منقطع
بما سبق واما العمومات فهي دالة على الاستحباب وعن مجمع البرهان انه لا نزاع لاحد في عدمه وانه لا يحصل بقراءتها
ثواب اصلا وانما النزاع في حصول الاثم بها وعدمه ونحو حاشية المدارك وعن غيرها انه خلاف المجمع عليه ولو اريد
بالكراهة اقلية الثواب فالعمومات ايضا غير دالة عليه والاحتجاج بها على اصل الاستحباب وعلى الكلية او الكراهة
الحقيقية بالنصوص الخاصة مستلزم لتخصيصها فلا يصلح للاستدلال بها او لاجتماع حكمين متضادين في شيء واحد
على الثاني وعندنا انه غير جائز او لاجتماع النقيضين على الاول كما قيل فتامل وايضا العمومات دالة على استحباب
القراءة من حيث هي لا على انها جزء من الصلوة كما هو محل النزاع عند المستدل بها وايضا على القول بالجواز على
هذا الوجه يكون الحكم فيه من باب التخيير بين الاقل والاكثر ومن المعلوم في نظائره ان ثواب الاكثر اكثر في جميع
الوجوه المتصورة فيه في غير البعيد غاية البعد ان لم يكن معلوم البطلان ان يكون في خصوص المقام الامر بالعكس
او لا ثواب للاكثر اصلا واما اطلاق الامر بالصلوة فلا عبرة به حضوصا على المختار من انها اسم للصحيح وقوله عليه السلام
لا تعاد لا دلالة فيه كالاطلاق المزبور على جواز الفعل كما هو واضح بادنى تامل فيه فلا تغفل واما الصحيح فظاهر في
نفي الكراهة ان قلنا بان الباس اعم منها ومن الحرمة ليتظهر منه ذلك هنا من جهة ظهوره في مساواة الفريضة
والنافلة في الحكم مع انه خلاف الاجماع كما عرفت وحمله على ارادة نفي التحريم في الفريضة ومطلق المرجوحية في
النافلة بعيد في الغاية ولا يصلح للاحتجاج به من غير قرينة عليه ومجرد دفع التنافي للاجماع ليس قرينة معينة لذلك كما

قد يدعى ظهوره في نفي التحريم فيها وانما يثبت الكراهة في الفريضة وعدمها في النافلة من دليل اخر لا من هذا
الخبر الا ان الظهور المزبور قد يمنع كونه قرينة على التصرف في الامر والنهي في النصوص لانه من باب
تعارض الظاهرين لا من باب تعارض النص والظاهر او الاظهر والظاهر كما زعمه بعض الاواخر بل لعل الاخر
ابين بل بما اظهر منه بحيث يصلح قرينة على الحذف في هذا الخبر اي لا باس به في النافلة فقد برفيه وما عداه لا
صراحة فيه في ذلك بل لا ظهور فيه وكره ولا يثبت الكراهة المصطلحة في لسان الائمة عليهم السلام ان لم يكن الثاني
ظاهرا فيه غيره بل استظهر في الحدائق من خبر الكراهة التحريم للنهي فيه مع عدم صلوح التعليل فيهما رفع الظهور
فان نزاع من خبر ذلك وان كان الانصاف انه ظاهر في الجواز والاستحباب فهكذا ان يكون قرينة للنهي وعكس العكس
فان ظهوره فيه من هذه الجهة مع انه لو سلم ظهوره في الجميع في ذلك بل او سلم صراحة الجميع في الكراهة الحقيقية او في
اقلية الثواب في القران بين السورتين او في نفي التحريم فيه كما هو ظاهر صحيح علي بن يقطين في وجه فلنحمل
على التقية لرجحان تلك النصوص عليها بالشهرة والاجماع والحكاية العامة وغير ذلك ودعوى ان المقام مقام
جمع لا ترجيح اذ هو كالعام والخاص ونحوه من النص والظاهر او الظاهر والاظهر واضحة المنع بالنسبة الى غير
الصحيح واما بالنسبة اليه فقد يدعى بان نفي الباس فيه اظهر في رخصة الفعل من ظهور النهي عنه في التحريم فيكون
قرينة على حمله على الكراهة ولكن قد يمنع ذلك في خصوص هذا الصحيح الظاهر في مساواة النافلة للفريضة فهكذا ان
يخص بالنافلة بقرينة النواهي المختصة بالفريضة فاظهريته بالنسبة الى الرخصة في خصوص الفريضة من ظهور
النهي في المنع فيها ايضا كما انها ممنوعة ايضا في خصوصها بناء على ان الباس اعم من الحرمة ولو سلمت فقد يمنع صلاحيتها
لصرف النهي عن ظاهره بعد فهم القدماء وحكاية الاجماع على ظاهره وانكار من غيرهم لكن عورض المنافاة لما دل
على حجية خبر الواحد فان اقصى ما يدل عليه ذلك انما هو تقديم الخبر بان الامام عليه السلام قد قال كذا وذلك لا ينافي
الحمل على التقية بل لا يبعد القول بان الحمل على التقية جمع في اخبارنا وكونه لم يوصف بذلك في شيء من الاصول كبير
من اصحابنا لا يقدح فيه الجواب بانه في ذلك على طريقة غيرهم الذين لا اثر لهذا القسم من الجمع عندهم وكذا دعوى
ان عمل مشهور المتاخرين بها ينافي الحمل على التقية التي لا تخفى على المحقق والبطانة فان شهرة المتاخرين
على الكراهة مع مقصد الجزئية الذين جهل النزاع عندهم هذا المدعى ممنوعة قطعا بل لعلها على المنع بل قد عرفت على
ما ذكرناه ايضا مع انه لا منافاة في ذلك لبعد عهدهم والمتقدمون هادرون لان منهم لقربهم عنهم عليهم السلام وكذا دعوى
ان الحمل عليها في غاية الضعف لان ذلك مذهب مالك في والذي يتقي منه في ذلك الزمان ابو حنيفة و
لان بعض النصوص عن الباقر عليه السلام والتقية في زمانه من ابي حنيفة ولان بعض النصوص تضمنت الكراهة والتفصيل
بين النافلة والفريضة وذلك لم ينقل عن احد منهم ولان الظاهر تصنيف هذه الاصول من اخبار التقية
لشدة بحث اربابها عنها وتهذيب اصولهم منها كما قيل فانها ايضا ممنوعة كما ان الحمل عليها لا ينفي كونه

كونه
الصدور والاتقاء بل قد يكون لان الرشد في خلافهم كما في بعض النصوص او لغير ذلك مع ان ابا حنيفة
لعله موافق للشافعي وان لم ينقل عنه ذلك بل قد نظن بذلك انه لم يقطع به لبعد عدم توهمهم لذلك اصلا
او مصيرهم الى المنع منه الذي قد يتجه عليه حمل النهي على التقية ايضا مع انه لم يحتمل احد منهم فقد برد واما النص الذي
من ابا قرهم فلا يصلح قرينة للنهي بل الامر بالعكس كالمتضمن للتفصيل فاختص بحمل عليها بصحيح علي بن يقطين و
لا تفصيل فيه مع شهرة التقية في زمانه وخصوصا عليه فلا يبعد ان يكون محمل عليها لاجل التقية في عمله فان
الرشيد قد كان عليه فاذا عمل بذلك قالوا انه منهم بل لعلها اشتمل عليه الصحيح المزبور من التبعيض في السورة
لذلك ايضا بل في التهذيب حمله على الجمع بين الحمد والسورة خاصة لا على سورتين بعد الحمد ولكنه بعيد جدا
ان لم يقطع بعدمه فتامل جيدا والله اعلم ثم انه بناء على التحريم فالظاهر دفعا لما عن جماعة كالشيخ في النهاية و
الفاضل وغيرهما بل في المختلف نسبته الى الاقتصار والمعتبرة الثالثة ودعا نسب الى القاضي والى الخلاف
بل عن الانتصار الاجماع عليه بل لعل ظاهر كل من اقتصر على النهي او التحريم لقاعدة الاشتغال وقاعدة الزيادة
ولو في بعض الدعوى كبعض الاجماعات وظاهر النهي وخبر علي بن جعفر عليه السلام الاتي وكونه من كلام الادميين
في وجه ومفهوم صحيح زرارة الاتي في الجهر وغير ذلك مما لا يخفى بعضه من نظر فيه مع على المبسوط وغيره انه
لا يجوز القران ولا تبطل به الصلوة للاصل واطلاق اوامر الصلوة ولانها لا انفراد الا من خمسة ولان النهي عن امر
خارج فلا يقتضي الفساد ولا ان اصحابنا لم يذكروا ذلك في قواطع الصلوة كما عن ابن ادريس وفيه ان الاصل
لا يجري في نحو ذلك ولو سلم فمنقطع بالدليل واوامر الصلوة مجملة لا اطلاق فيها او انها مقيدة بما مر ولا
تعاد مختص بالساهي ونحوه والنهي عن الشيء في العبادة نهي منه المانعية وعن الشيخ حسن في حاشية المدارك
انه قال انما يتم كون النهي عن امر خارج فيما لو تجدد فعل الزيادة بعد فعل الاولى قاصدا لها منفردة ولكنه
ليس من القران فانه مقصد الجمع بين السورتين ابتداء وفيه ان الظاهر عدم التمامية مطلقا وان القران اعم من
ذلك كما مر وعدم ذكر جميع الاصحاب له ممنوع ومن لم يذكره فلعله اكتفى عنه بالنهي عن القران او بعدم جوازه
ويتردد فيه في المنتهى وعن غيره من حيث ان فعل كثير منهي عنه ومن الاصل وهو مرشد له الا ان عدم الابطال به اذا
لم يقصد به الجزئية كما اعترف به في كشف اللثام وغيره بل هو محل النزاع اذا لم يقصد به وان كان فيه نظر وجه
كالنظر في التدبر فيما مر وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم فرع الاقوال قد صح غير واحد منهم بتحقق القران
بين سورة وبعض اخرى وتكرار السورة او بعضها وتكرار الحمد او بعضها كما عن المحقق الثاني وغيره بل عن
والاقتصار والكافي ورسالة عمل يوم وليلة والارشاد دعوى الاتفاق على ذلك او بالنسبة الى السورة وبعضها كما قيل
ولعله للاطلاق وخبر منصور بن حازم وقاعدة الاشتغال وقاعدة الزيادة بل في كشف اللثام انه يمكن تعميم الاخبار
الناهية عن القران بين سورتين لسورة وبعض اخرى ولا باس به حيث يقصد الجزئية في الكل والا فلا ريب

الجواز للاصل

الجواز للاصل والاطلاق بعد ظهور جواز قراءة القران فيها ولما عن قرب الاسناد عن علي عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي له ان يقرا في الفريضة فيمر بالاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال عليه السلام يردد القران
ما شاء وعن العياشي عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام لا احصي واني اصلي خلفه يقرا اهدنا الصراط
المستقيم وخبر الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا قرا مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وخبر
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكواء وهو خلفه و
لقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي تعظيما للقران
حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكواء الاية فانصت علي ايضا ثم قرا فاعاد ابن الكواء فانصت
علي عليه السلام ثم قال عليه السلام فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الحديث الى غير ذلك
معتضدا بالاجماع المحكي في كلامهم على الجواز ان لم يكن محصلا عليه فليطرح خبر منصور او يقيد على الوجه
به من اول الامر للاصل ولما ذكر من النصوص وغيرها الاصل لما عرفت والنصوص لا تشمل صورة قصد الجزئية ان
لم يكن ظاهرا فيما بعضها في غيرها واحتج عليه في كشف اللثام وغيره باخبار العدول عن سورة الى اخرى بعد الجمع
بين العدول والرجوع عن الاعراض عنها وقراءة غيرها تخرج عن الجزئية وتكون من القراءة المطلقة
في القران وهو في محله فتامل جيدا والله اعلم الثاني لو قرن ساهيا فالظاهر الصحة كما هو صحيح زرارة الاتي
وللاصل ورفع الحكم عن الناسي ونحوه ولما دل من ان السنة لا تنقض الفريضة وانها لا تعاد الا من خمسة
في وجه ولغير ذلك ويحتمل ضعيفا الفساد بعموم ان ذلك مانع واتحاد في جميع الاحوال الا انه لم اجد من
ذكره بل ظاهرهم الاجماع على الصحة ولكن الاحتياط بالاعادة في الوقت لقاعدة الشغل التي لا تخرج عنها
مع اصالة برائة الذمة من القضاء اللهم الا ان يشملها دليل الزيادة الموجبة للبطلان وحينئذ يلزم
القضاء ايضا وقد يجري لذلك تتمة في احكام الخلل انشاء الله تعالى وبالبعض والعمد فلاحظ وتامل الى غير ذلك
ولو قرن جاهلا بالحكم او بالموضوع فالحق بالبطلان بل قد يظن انه المشهور لان الجاهل عامد في جميع
الا في موضعين فهو بحكم العامد ولكن القول بالصحة غير بعيد للاصل وغيره فتامل فتدبر والله اعلم
الثالث لا خلاف نصا وفتوى كما اعترف به جماعة منهم بل في المنتهى نفي الخلاف بين اهل العلم في جواز
القران في النافلة نعم في رواية الشيخ عن محمد بن القاسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرا في
صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال عليه السلام ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان

من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة دلالة على مرجوحيته في صلوة النهار ولكن لم اجد
من افتى به صريحا والاحتمال حاضر والله اعلم الرابع ان ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات
عدم الفرق بين سائر النوافل ولكن في شرح المفاتيح اما اذا وردت النافلة بهيئة خاصة من القراءة
فالظاهر عدم جواز تغيير تلك الهيئة لا بزيادة ولا نقيصة ولا فرق في الزيادة بين كونها من تلك القراءة
او غيرها ولكن على انها جزء من القراءة فيها لا الذكر اخر ولا يخفى عن تامل بل الظاهر هو الجواز للاطلاق
الادلة او عمومها نعم لا يحصل له ثواب تلك الهيئة مع النقيصة عنها واما مع الزيادة عليها مطلقا فلا يبعد
حصوله وان ترتب على وجود ذلك لا شرط عدمها فتامل جيدا والله العالم قال رحمه الله ويجب الجهر بالحمد والسورة
في الصبح وفي اولتي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء وقول
هذا هو المشهور بين الاصحاب كما اعترف به جماعة منهم شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا كما اعترف به بعضهم
بل في الغنية الاجماع عليه كما عن الخلاف وعن السرائر انه لا خلاف بينا في ان صلوة الاخفاتية لا يجوز
فيها الجهر بالقراءة وانه لا خلاف بينهم في وجوب الاخفات في الركعتين الاخيرتين وان الصلوة عندهم
على ضربين جهرية واخفاتية وعن التبيان نسبة وجوب الجهر في محله الى اصحابنا ولكن عن الكاتب رحمه الله
والسيد في المصباح ان ذلك مستحب ومال اليه كثير ممن تاخر كما في المدارك والذخيرة والكفاية وغيرها كما
عن مجمع البرهان لولا خوف الاجماع وغيره ولكن قد انكر بعضهم كما في شرح المفاتيح وحاشية المدارك وغيرهما
ظهور الحكاية من السيد لان المحكي عنه ان ذلك من وكيد السنن حتى روي ان من تركه عامدا اعاد
وذلك غير ظاهر في ارادة الندب بل غير بعيد ان يكون مراده بالسنة هو الطريقة الشرعية المقررة وانه
ثابت بالسنة وانه واجب ولا تبطل بتركه الصلوة ولا يخفى ما فيه من التعسف بل لعل نسبة الندب اليه اولى
من نسبة الوجوب التعبدي اليه لعدم معهوديته عندهم في افعال الصلوة وواجباتها كما لا يخفى على من
لاحظ كلامهم وكيف كان فلا ريب في ان الاصح هو الوجوب وفاقا للمعظم للقاعدة بناء على عدم الوجوب التعبدي والا
جماعات التي لا يقدح فيها الخلاف المزبور كما قيل بل قيل بانه قد تحقق الاجماع عليه بعد كثير من الازمنة حتى استقر
المذهب واتفقت الكلمة على ذلك الى زمانه من عرفت وللنصوص المستفيضة كصحيح زرارة الذي قيل فيه
بانه من اعلى مراتب الصحة وفي غاياتها عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه فقال عليه السلام اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا
شيء عليه وقد تمت صلوته وفي رواية الشيخ او ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة
فيه فقال عليه السلام الا انه اشتباه بما في صحيحه الاخر عنه عليه السلام قال قلت له عليه السلام رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه
او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه او ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال عليه السلام اي ذلك

فعل ناسيا اوساهيا فلا شيء عليه والمراد بلا ينبغي لا يجوز كما ان المراد بينبغي بقرينة جلالة الراوي
والسياق وظاهر الجواب يتعين ولعله احد الافراد منها وتعقبه بالفساد المجمع كما في الفقيه والتهذيبين
بل قيل بانه قد ضبطه المشايخ بذلك بل قيل بانه هو الموجود في كتب الاصول والفروع وهو ظاهر في
البطلان ان لم يكن صريحا فيه بل لو كان بالصاد المهملة كما احتمله بعضهم لكان دالا عليه ايضا بالالتزام
كما لا يخفى والامر بالاعادة ظاهر في ذلك كمادة الاعادة وكالمفهوم فيهما وكالمساواة لترك القراءة و
زيادة تعلق الثاني مع معلومية وجوب القراءة وحرمة زيادة تعلق غير محلها الى غير ذلك من وجوه الدلالة
فيهما وللفقيه من انه سأل محمد بن عمران اباعبدالله ع فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب
وصلوة العشاء وسائر الصلوة الظهر والعصر لا يجهر فيهما فاجاب ع بان النبي ص لما اسري به الى السماء
كان اول صلوة فرضها الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله تعالى اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ص ان
يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة
لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء
الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين
للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وفي العلل نحوه بسنده عن محمد بن حمزة عن ابي عبدالله ع وفي الفقيه والعلل
وسأل يحيى بن اكثم القاضي اباالحسن ع عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة
الليل فاجاب ع بان النبي ص كان يغلس بها لقربها من الليل وهو دال على معلومية انقسام الصلوة الى
القسمين كما هو المستفاد من النصوص الكثيرة بل المتواترة في مقامات شتى حتى ورد ان صلوة النهار عجماء
وانها مما يخفت فيها وان صلوة الليل مما يجهر فيها ونحو ذلك ولكن قد يقال بان ذلك حال الاولى كما في
الفقيه والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة
فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هنا جماعة فان اراد ان يصلي لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع
والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج الى السماع وصحيح
عبدالرحمن قال سألت اباعبدالله ع عن الصلوة خلف الامام اقرء خلفه فقال ع اما الصلوة التي لا يجهر فيها
بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرء خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان
سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرء كل ذلك مضافا الى التأسي فان المعلوم من فعل النبي ص والائمة ع
انما هو ذلك كما في النصوص وفي كشف الرموز المنقول تواترا انه ص قد فعل كما هو المشهور وعن التذكرة الا
جماع على مداومة النبي ص والائمة ع وجميع الصحابة على ذلك فلو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان

وعنها ايض

وعنها ايضا ان القول بالندب غلط للاجماع ومداومة النبي ص وملته في المدارك من انه مستجد فيما لا يعلم وجهه
الواجب ضعيف جدا فان ذلك انما يسلم حيث لم يقع بيانا لمجمل والآن الوجوب ثم لا ينبغي الاشكال فيه كما
اعترف به مرارا وخصوصا في الصلوة التي قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي الظاهر في وجوب جميع ما فعله ص
فيها الا ما علم عدم وجوبه كما في القنوت ونحوه الى غير ذلك مما لا يخفى بعضه من نظرا ومنع الاداء في الباقي
بلا عائد ولكن مع ذلك كله فقد احتج القائل بالاستحباب بالاصل وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يصلي في الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ع ان شاء جهر وان شاء لم يفعل
وصحيح الحلبيين ان تقيني لمجرد السراج في السليمة والمرسل عن ابي عبدالله ع انه قال السنة في صلوة
النهار بالاخفاء والسنة في صلوة الليل بالاجهار وبقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا بمعونة ما عن العياشي عن سماعة عن الصادق ع حين سأله عن الاية فقال ع المخافتة ما دون سمعك
والجهر ان ترفع صوتك شديدا ورواه الكليني والشيخ عن سماعة ايضا وفي الكافي عن عبدالله بن سنان قال قلت
لابي عبدالله ع على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرء قراءة وسطا لقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك
الاية وفي تفسير علي بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع في الاية قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم
تسمع باذنك واقرء ما بين ذلك وعنه ايضا انه قال الاجهار رفع الصوت عاليا والمخافتة ما لم تسمع نفسك و
المرسل في تفسير علي بن ابراهيم عن ابي جعفر ع في الاية قال الاجهار ان ترفع صوتك يسمعه من بعد عنك و
الاخفات ان لا يسمع من معك الا يسيرا الى غير ذلك من النصوص ونحوها فان المستفاد منها اجمالا انما هو الامر بالقراءة
الوسطى في جميع الصلوة لظهور العموم من المفرد المضاف ولو في هذا المقام ونحوه خاصة او لوقوع الطبيعة بعد
النهي على نحو وقوعها بعد النفي وهو اوضح من سابقه ولكن في الاصل ما سبق مرارا واما الصحيح فقد قال الشيخ انه
موافق للعامة ولسنا نعمل به وارتضاه غيره كالفاضل وغيره وقول المصنف ره انه تحكم غير صحيح قطعا اذ لا شرط
في الحمل على التقية ان لا يكون به قائل منا ولو اراد تجرد منع اجماع الاصحاب لوجود الخلاف من بعضهم ففيه انه
ليس من التحكم في شيء هذا مع انه مخالف للمشهور ان لم يكن ثمة اجماع على خلافه مع ان ظاهر التأويل كما قيل
هو متروك بالاجماع مع ان متنه مضطرب ففي التهذيبين ما ذكرناه وفي المعتبر والمنتهى هل له ان لا يجهر
وعن قرب الاسناد هل عليه ان يجهر وباب التأويل واسع ففي المختلف حمله على الجهر العالي واحتمل في كشف
اللثام حمله على غير القراءة واحتمل السند وعلوه واظهرية الدلالة على عدم الوجوب او صراحتها فيه على وجه
يكون قرينة على التصرف في تلك الظواهر بحملها على الندب وموافقة القرآن لو سلمت غير مجدية بعد كونه
العامل بها شاذا مع كثرة الاخبار المقابلة الى غير ذلك والصحيح محمول على صلوة النهار بالاخفاتية والمرسل
محمول على النافلة او الفريضة مع حمل السنة على الواجب واخراج صلوة الصبح من صلوة النهار او على ان
التقية فيه واما الاية فمقتضى ما ذكر فيها التساوي في الجميع المتروك اجماعا فلتحمل على الوسط فيما يجهر فيه

به في شيء من الصلوات والتقابل انما هو في فرد الافتراق منافاة لاطلاق النص ومعقد الاجماع ثم في بعض
افراد الافتراق من الطرفين فلا يتمشى فيه ح كما هو مقتضى الاية ان تمت بمعونة النصوص المفسرة لها مع امكان
منعه ايضا كما يظهر بتدبر والله العالم وكيف كان فان تم الاجماع المدعى فهو والا كما هو الظاهر فالظاهر ما اختاره المحقق
الثاني والشهيد الثاني ومن تأخر عنهما على الظاهر من ان الجهر والاخفات كيفيات متضادة لا تتوقفان لا يدور ان
مدار سماع الغير والنفس كما ذكره الجماعة فان كان الجهر الخفي يلزمه سماع الغير لانه يدور مداره والاخفات الوسطي لا يتحقق
بسماع النفس مع ان المرجع فيهما انما هو العرف لانه المحكم في امثاله لان الوارد في الكتاب والسنة انما هو لفظ الجهر ولفظ
الاخفات ولم يثبت لهما حقيقة شرعية بل ولا مراد شرعي واثباته بالاجماعات المحكية منظور فيه اولا لعدم اراضه من انه يحتمل
انها لا تريبا يجعله سياق عبارة الفاضلين كون متعلقه عندهما انما هو خصوص لزوم اعتبار اسماع النفس في الاخفات
لعطلهما على الاجماع قولهما وليس ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ولقولها ايضا في المنتهى ان اقل الاخفات ان يسمع نفسه
وهو كالصريح في ان لو داخرها من اسماع النفس ولا يكون الا بسماع الغير من غير صوت والالتصاق مع الجهر في بعض الافراد
وهو معلوم البطلان الى غير ذلك مما يقتضي بارادتهما لذلك كما قيل وفيه ما فيه فتدبر فيه ولما عبارة التبيان فليست صريحة بل ولا
ظاهرة فيه وان كان فيها ايضا ما فيه فلاحظ وتدبر والله اعلم وثانيا بان ظاهرهم انما هو بيان المسمى لا المراد منها ولا الاجماع على هذا
لانه هو المسمى لا الحقيقة شرعا مقصدنا فلا الا عراض المتأخرين عنه بل يمكن دعوى الاتفاق في الاعصار المتأخرة على الرجوع الى العرف
فيها وبالجملة حجة المتأخرين اقوى من هذه الاجماعات فالمرجع فيها الى العرف العام ودعوى انه كما ذكره ممنوعة كما يشهد له تتبع
موارد الاستعمال بل الظاهر ان اللغة على طبق العرف ايضا كما يظهر مما عن الصحاح من ان الجهر بالقول رفع الصوت به بل وما عن القاموس
من ان الجهر بالكلام الاعلان به والجهر بالصوت اعلانه وكون الاخفات هو الستر لا يستلزم الاختصاص بان لا يسمع الغير مطلقا اذ قد يكون
الستر بين اثنين فصاعدا كالذي قاله وانطلقوا وهم يتخافتون ومنع كون الجهر مطلق الاظهار بل الظاهر كما قيل ان الجهر ظهور جوهر
الصوت والاخفات عدمه ولعل المراد لمن احاله الى العرف ولولا الامر كما ذكره لاشكل وجوب الاخفات في محله لاستلزامه
العسر والحرج كما في الذخيرة وغيرها او التكليف بالا يطاق قال في كشف اللثام عسى ان يكون اسماع النفس به بحيث لا يسمع
ما يليه مما لا يطاق مع انه لم يعهد في الاعصار ان تهم المعصية في ذلك منهم ع مع انه مما تعم به البلوى بل عن العيون عن الضحاك
انه قد صحب الرضا ع فكان يسمع ما يقوله من التسبيح في الاخيرتين بناء على وجوب الاخفات فيهما وفي المرسل الى ابن حاتم عن ابن ابي نعيم
دلالة على ان الاخفات المطلوب ان يسمع من يليك وكان التلازم بين الامرين من هم كما ذكرناه ولا حوط مراعاته
ما ذكره ففي الاخفات مع الامكان والظاهر ان مرادهم بالغير من لم يكن اقرب من الاذن نفسه الى الصوت كمن يليه ونحوه ولو لم يكن بينهما
مسافة واحتمل بعضهم اعتبار المسافة بينهما وانها لو تفقت بل كما هو معلم لم يقدح الاسماع في الاخفات عندهم وان يخفى بعده عن كلامهم
ولينبغي لفظ القريب دلالة عليه بعد قرع على من يليه ونحوه فلاحظ وتامل والله العالم ثم ان الكلام فيما هو الاقل او لم يسمع نفسه
في الاخفات اصلا بطلت صلوته للاجماع والنصوص كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا يكتب من القرآن والدعاء الا ما
اسمع نفسه وصحيح الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال ع لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه

فيما يخافت فيه ويكون ذلك واجبا لظاهر الامر فيكون دليلا للمشهور في الجملة او يقال بان النهي عن
الجهر في الجميع فرض والاخفات بالجميع فيكون الامر الذي بعدها للتبعيض وبيانه بما وقع عنهم ع كما رجحه
في كنز العرفان او يكون المراد بها ما عن العياشي عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله ع
انهما قالا كان رسول الله ص اذا كان بمكة جهر بصلوته فيعلم مكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت الاية
ونحوه عن الطبرسي عنهما ع وفي كنز العرفان عن ابن عباس ان النبي ص كان يصلي بمكة فيسمعه المشركون فيسبون
القرآن ومن جاء به فنزلت الاية الى غير ذلك مما ذكر في تفسيرها وان كان الاقرب الى الجمع بين النصوص حمله
من المجمل اولا او يقال بان ظاهرها انما هو الامر بطلب سبيل غير المنهيين عنهما وذلك بالرجوع الى الشارع في بيانه اذ لا مجال
للعقل فيه ودعوى ان ظاهرها هو الامر بالعمل بجميع ما بينهما من الافراد واضحة المنع كما لا يخفى على المتامل في الخطابات
فتامل جيدا والله العالم ثم ان كل من قال بالوجوب قال بالبطلان لو ترك ذلك عامدا عالما والاحتمال المذكور في
كلام البعض ضعيف في الغاية مضافا الى كونه معقد بعض الاجماعات وللصحيح زرارة الى غير ذلك فلاحظ وتامل والله
اعلم تنبيه الاطلاق المتن هنا ونحوه يقتضي بلزوم الاخفات في ظهر يوم الجمعة كما هو صريح بعضهم ولكن قد صرح المصنف ره في
اداب يوم الجمعة باستحباب الجهر فيها بل هو المشهور فيما بينهم كما قيل الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاخفات
فيها للقاعدة والنقل وللنصوص الدالة عليه السالمة عن المعارض بعد عدم ظهور العامل بما دل على وجوب الجهر
فيها ولا قرينة معتبرة على حمله على الندب كما لا يخفى على المتدبر وتفصيل ذلك كله في محله ان شاء الله تعالى والوصول
اليه به نثق وبالنبي ص وآله ع والله اعلم قال ره واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع والاخفات ان يسمع نفسه
ان كان يسمع اقول قد اختلف اصحابنا في حقيقة الجهر والاخفات فظاهر المصنف ره وجماعة ان الجهر ان يسمع القريب
لو استمع والاخفات ان يسمع نفسه خاصة حقيقة او تقديرا بل هو اجماع العلماء كما في المعتبر والمنتهى وعن التذكرة وعن
التبيان نسبته الى اصحابنا الا انه قال وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة بان يسمع نفسه وتوقف ذلك
ان يكونا متضادين لا يتصادقان على شيء كما يظهر من المعتبر حيث قال ولا يجزي بالجهر الا اسماع الغير وصرح به في المنتهى
حيث قال وانما حددنا الاخفات بذلك لان ما دونه لا يسمى كلاما ولا قرآنا وما زاد عليه يسمى جهرا وعن السرائر
يعينه او شبهه صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلوته وعن الراوندي ان اقل الجهر ان تسمع من يليك واكثر المخافتة ان
تسمع نفسك وفي مجمع البحرين انه قد فسر الجهر بسماع الصحيح القريب اذا استمع والاخفات بسماع النفس الى غير ذلك من
عباراتهم وكان ذلك كما قيل لان الجهر هو الاعلان والاظهار وهو يتحقق بسماع الغير القريب والاخفات هو السر وهو
لا يتحقق الا بان لا يسمع الغير مطلقا وقد يستظهر من عبارة المصنف هنا ونحوها ان بينهما تباينا جزئيا وانهما قد يتصادقان
فيما بين الموجز الحاوي وغيره ان اعلاه ادنى الجهر وفي المدارك وغيره ان ذلك معلوم البطلان لاختصاص كل
منهما ببعض الصلوات وجوبا او استحبابا وذلك يقتضي التضاد وفي بعض الموارد وفي التسوية بان مورد الاجماع الجزئي

به في شيء و

الهمهمة واما صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرء في صلوته ويحرك لسانه بالقرائة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهماً فمحمول على انه اذا اصطلح(؟) مع قوم ... كما ذكره الشيخ ويكون ذلك لاجل التقية في العمل بقرينة المرسل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجزيك من القرائة معهم مثل حديث النفس وصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقرائة قال عليه السلام اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس الى غير ذلك والله اعلم فلو لم تتحقق الحروف وصدق الهمهمة فالظاهر عدم الاكتفاء به لقاعدة الشغل ولان المتبادر من النصوص والفتاوى اسماع الحروف ولو تقديراً ولانه لو لم يسمع كذلك لم يعلم كلاماً ولا قرآناً كما اعترف به غير واحد منهم وقد يدعى عليه الوجدان اللهم الا ان يقال بانه ... اللفظ بدون ان يسمع نفسه تلك الآنات لا يجتزى به للنصوص ان تم وفيه تأمل وفي الرياض ان الاظهر الاكتفاء به يعني ... ان تحقق الهمهمة ترديد الصوت في الصدر وفيه انه كما صرح فقهاؤه غير الموافق لظاهر القرآن المعتضد بقاعدة الاشتغال يتامل انه في صدق القرائة ونحوها عليه فتدبر مع امكان حمله على ما ذكره الشيخ في صحيح علي ان تم او على اسماع ... للهمهمة ولو لاوضح ... ليسمع فعلا نفس الحروف مع ان الهمهمة الصوت الخفي كما عن القاموس او الكلام الخفي كما وجدته فيه او كلام خفي لا يفهم كما عن نهاية ابن الاثير فيمكن ان يراد بها اسماع الحروف وان لم يفهمها الغير فيكون حجة بالنسبة اليه دون نفس المصلي فتامل جيداً والله اعلم التاسع(؟) لو رفع صوته شديداً فعل حراماً كما صرح به غير واحد منهم بل ربما نسب الى الفقهاء كما قيل وفي حاشية المدارك انه لا نزاع في انه منهي عنه وان المطلوب عدمه بل وبطلت صلوته كما صرح به بعضهم وكأن المراد لكل من قال بالتحريم لقاعدة الاشتغال ولعدم الاتيان بالقرائة المامور بها ولعدم معلومية صدق اسم الصلوة فلا تندرج في الاطلاقات ... لانصرافها الى المتعارفة كما قيل فتدبر وللنهي عنه في الكتاب والسنة ... منه ... قد امر صاحب ... عنه ... فيها كما قد يستفاد من بعض التفاسير ... كما يظهر من المتدبر في النصوص المفسرة لها ثم قد يقال ببطلان خصوص القرائة فتصح صلوته مع تداركها قبل الركوع كما قربه في ... الا ان الاقوى الاول لان ظاهر النهي عن الجهر في الصلوة لعله عن الجهر بالقرائة ولو سلم فيلزم منه بطلان الصلوة على ما سبق في القرائة المحرمة ونحوها جزءاً ولا فرق في ذلك بين القرائة وباقي الاذكار ولا بين الامام والماموم والمنفرد لعموم القاعدة والكتاب والسنة وغيرها للجميع كما هو واضح فلاحظ وتامل والله العالم الثالث(؟) الظاهر انه لا واسطة بين الجهر والاخفات فلا يمكن ارتفاعهما وان كان العنوان قد يرتفعان ولكن قد يظهر من بعضهم الميل الى ثبوتها كما في الاخفات بصورة الصوت المبحوح ... كل منها ... ولفظ ... ودون الجهر من القول بناء على ان المراد به دون الجهر وفوق السر الذي هو الاخفات فيكون واسطة بينهما الا ان المانع لها ... بل لعل ... وما شاع ... في بعض الافراد بانها من ... كما قيل فلم يتحقق المشتبه فالظاهر انه يجب تكرير جميع الصلوة ... لقاعدة الاشتغال او لتحقق يقين البرائة وصدق الامتثال على تركه ولذا قال به القائل بالاعم ايضاً فلاحظ وتامل والله العالم قال ره

وليس على النساء جهر اقول هذا مجمع عليه بين اصحابنا بل بين العلماء كافة في المعتبر والمنتهى وغيرهما بل لعله من الضروريات في الجملة لما

عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقرائة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها لكنه لم نظفر بعامل بالمستثنى الذي هو مقتضى صحيح علي بن جعفر وخبر علي بن يقطين اليه كما اعترف به في كشف اللثام وغيره اذ فيهما عنه عليه السلام في المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقرائة والتكبير فقال بقدر ما تسمع والمنساق منهما ولو بقرينة ... هو ... من الاسماع وربما حمل على الندب مع عدم ... ما لم يكن به فتنة وربما يترجح فلا يندب الجهر ... حال الامامة فضلاً عن ان يجب عليها بل ربما استدل على نفيه ايضاً بالاصل وباختصاص النصوص الموجبة له بالرجل وبان صوتها عورة باتفاق الاصحاب كما في كشف اللثام وعن يه المنتهى وغيره فلا يجوز لها ابرازه الى الرجال وفي الاصل ما عرفت غير مرة والاختصاص بهم في الجميع ولو سلم فهو اختصاص مورد فلا يعارض ما دل على الشركة من اجماع ونحوه واما ان صوتها عورة فقد منع في عدم الفتنة او التلذذ كما مال اليه جملة من المتاخرين استناداً الى الاصل والسيرة المستمرة وظاهر الكتاب والسنة وفضل فاطمة عليها السلام وغيرها مع عدم الانكار لذلك ودعوى ان للحاجة الموجبة له في الجميع ممنوعة اللهم الا ان ... بها وتمام الكلام فيه له محل آخر ولو سلم فهو اخص من الدعوى ان لم يكن مبايناً لها لان مراد الاصحاب انما هو مجرد نفي الوجوب لا اثبات التحريم فتدبر ثم انه بناء على ذلك لو اسمعت الى الاجانب فعن جماعة التصريح بالفساد بل في الحدائق والرياض انه المشهور كما عن البحار للنهي المستلزم لذلك واورد عليه بان النهي عن امر خارج عن الصلوة كالنظر الى الاجنبية وضعفه ظاهر نعم الظاهر انه مبني على قاعدة اجتماع النهي والامر ولكن قد ... عدم جواز الاجتماع فالمتجه هو الفساد لو ركعت عن تلك القرائة لفقد الجزء بناء على رجحان جانب النهي على الامر كما هو الاظهر فتدبر والله اعلم ولو تداركت القرائة قبل الركوع فوجهان مبنيان على ما سبق غير مرة ولو لم يسمعها الاجانب تخيرت بين الجهر والاخفات كما صرح به جماعة وهو ظاهر الباقين بل الظاهر من معاقد الاجماعات ذلك للاصل والاطلاقات وظاهر الخبر السابق وغيره وتردد فيه المقداد في كنز العرفان واحتاط في الاخفات بل ... الاخفات عليها واليه مال بعض من تاخر لبعض ما مر ولاحتمال ان صوتها عورة يجب اخفاؤه في خصوص الصلوة كبدنها ولكنه ضعيف في الغاية بل مقطوع بعدمه والله اعلم واما الاخفات في محله فقد صرح بعضهم بوجوبه عليها كما هو نص الكنز وغيره بل في الحدائق وعن البحار انه الظاهر من كلام الاكثر وانه المشهور بل في الذخيرة انه الظاهر من كلامهم لقاعدة الاشتغال والاشتراك من غير معارض وقيل بالتخيير بينهما ايضاً كما عن صريح جماعة للاصل والعموم مع اختصاص النصوص بالرجل وفيه ما سبق مراراً مع ظهور القطع به من الكنز وغيره ومع الاولوية منه به كما قيل فتدبر والله اعلم واما الخنثى المشكل فتخفت في محله مطلقاً وان قلنا بعدم وجوبه على النساء وتجهر في محل الجهر اذا لم يسمعها اجنبي كما صرح به غير واحد منهم اخذاً بالمتيقن ولو لم يمكن الا اسماع الاجنبي ففي بعض انها تخفت وفي الروضة انه احوط واولى وفيه ... لانه لا يحصل به اليقين بالسلامة ولا بالبرائة فلا بد من التكرير

كما قيل ولكن قد يمنع لزوم ذلك على المختار من عموم المانعية ... كما مر مع حصول اليقين بالبرائة بالجهر بل بعدم الاثم في الظاهر للاصل فتدبر واما عند التعارض كما لو ضاق الوقت عن التكرار فبناء على وجوبه فلعل الجهر اولى لها ان لم نقل بتعينه عليها ابتداءً هذا وربما رجح بعضهم اندراجها تحت الجاهل بالحكم فلا يتعين عليها شيء من الجهر والاخفات وتحصيل لها اليقين بالبرائة وان وجب عليها الاحتياط في غير ذلك ولا يخفى ما فيه فان المتبادر من قولهم لا يدري ومن تعليقهم الجاهل بالحكم انما هو من لا يعلم الحكم الشرعي لا من يعلم الحكم الشرعي وانما يجهل الموضوع كما في ... فيه فتامل جيداً والله العالم قال ره

والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة اقول هذا هو المشهور على ما نعلم بل ... شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعاً كما اعترف به بعضهم بل في المعتبر انه من متفردات الامامية والنقل بها مستفيض او متواتر وعن جماعة وفي ... كنز العرفان انه قد اطبق اصحابنا عليه وعن التذكرة انه عند علمائنا وعن الخلاف الاجماع عليه وهو من شعار الشيعة كما صرح به غير واحد منهم بل قيل بان الجهر بالبسملة لكونها جملة من شعارهم بل عن الحسن انه قد تواترت الاخبار بان لا تقية في الجهر بالبسملة ولكن عن ابن ادريس انه خص ذلك بالاوليين وانه لا يجوز الجهر بها في الاخيرتين وانه لا خلاف في الاخفات بها فيهما وعن الكاتب انه خص ذلك بالامام وانه لا خلاف في جواز في كل صلوة تختص بالامام واما المنفرد فلا وعن قوم منا ان الجهر بها ... الجهر والطلق(؟) وفي الفقيه ظاهره الوجوب في جميع الصلوات كما عن ظاهر الحلبي وعن القاضي انه اوجب ... انه يجب الجهر بها في اوليي الظهر والعصر من الحمد والسورة واحتاط ابن زهرة في الغنية بوجوب الجهر بها في الاخيرتين مدعياً عليه الاجماع في ظاهر كلامه وعن ظاهر الحلبي كما هو صريح غيره موافقته عليه ايضاً في الاخيرتين مطلقاً بل ربما يستظهر ذلك من الجمل النص ... على استحباب الجهر بها في الموضعين فتدبر وفي الاشارة ويستحب الجهر بها في اوليي الظهر والعصر في الحمد والسورة وظاهره لزوم الاخفات بها في الاخيرتين مطلقاً وعن الامالي ان من دين الامامية الاقرار بانه يجب الجهر بالبسملة عند افتتاح الفاتحة وعند افتتاح السورة بعدها الى غير ذلك من العبارات التي الغرض منها ذلك وكيف كان فحجة المشهور مضافاً الى الاجماعات والاصل النافي لوجوب الجهر او الاخفات بها مطلقاً في قرائة الاخيرتين هو الجمع بين النصوص المستفيضة ان لم تكن متواترة كما ادعاه بعضهم فمنها ما ورد مستفيضاً من ان الجهر بها من علامات المؤمن الخمس وهي صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم كما في بعضها فانها ظاهرة في الحث والتاكيد على فعلها والجهر بها مطلقاً من حيث انها

بسملة فيستفاد منها العموم اينما تحققت كما قيل ومنها ما عن العيون عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون الذي قد رواه الفضل بن شاذان انه قال عليه السلام الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة وما عنه ايضاً عن رجاء بن ابي الضحاك من ان الرضا عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار ومنها صحيح الحلبيين الآتي في كون البسملة آية من السورة ام لا ومنها ما في روضة الكافي في الصحيح عن سليم بن قيس الهلالي انه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه الى ان قال قد عملت الولاة قبلي اعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرق عني جندي الى ان قال لو امرت بكذا وفعلت كذا وعدد كثيراً من الامور الى ان قال عليه السلام والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثم ذكر عليه السلام غير ذلك وصحيح صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياماً فكان عليه السلام يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقرائة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وخبره قال صليت خلفه عليه السلام اياماً فكان عليه السلام اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان عليه السلام يجهر في السورتين جميعاً وحسنة الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مرتين الحديث وخبر صفوان ... قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام ... ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وما عن كشف الغمة مسنداً الى جابر انه قال قد اجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وان لا يمسحوا على الخفين قال ابن خالويه هذا مذهب الشيعة واهل البيت عليهم السلام والمرسل عن الثمالي قال لعلي بن الحسين عليه السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وما عن الخصال عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم واجب الى غير ذلك من النصوص وغيرها ولكن قد يقال بان الاجماعات لا عموم فيها او في كثير منها للاخيرتين صريحاً بل ولا ظاهراً معتداً به كما لا يخفى على المتامل فيها مع انها مما يقدح فيها الخلاف المزبور كما هو محرر في محله واما الاصل ففيه ما سبق غير مرة والنصوص لا عموم في كلها ايضاً بل بعضها لا عموم فيها للاوليين ايضاً ودعوى ان الجهر بها لانها بسملة فيعم ما لا ... بل في كشف اللثام وغيره انه لا يعم فان من العامة من يتركها ومنهم من يخفت بها في الجهرية فالجهر بها فيها خاصة علامة للايمان وفيه ان المحكي في المعتبر والمنتهى عن الشافعي واتباعه انهم يجهرون بها مطلقاً فلا يكون الجهر بها فيها علامة للايمان ولو كان حقاً فلا بل مقتضى هذه الحكاية ان الجهر بها مطلقاً ليس علامة له وهو خلاف ما دلت عليه تلك النصوص اللهم الا ان يقال بان هذا النقل قد صدر بعد صدور

تلك النصوص وان احتمل ذلك لم تكن تجهر بها اصلا كما يؤمي اليه خبر قيس وغيره وح فالجهر بها في الجملة
يمكن كونه علامة لهم او يكون الجهر بعنوان الوجوب علامة للايمان ولكنه خلاف المشهور وما اخرجوه عن
ابي عبد الله ع انه قال ما لهم قاتلهم الله عمدوا الى اعظم آية في كتاب الله فزعموا انها بدعة اذا اظهروها وعن ابي جعفر ع انه قال كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله ص اذا دخل
الى منزله واجتمعت قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش فرارا فانزل الله تعالى
واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا فلا يصلح شاهدا على العموم كما هو واضح اللهم الا ان
يقال بان المطلق ينزل على العموم بقرينة فهم المشهور وحكاية الاجماع وان كان الغالب الشايع الاوليين ثم
انه لو سلم العموم فليس فيها ما يدل على الندب صريحا بل ولا ظاهرا بل انما تدل على الرجحان والمطلوبية او
الوجوب صريحا او ظاهرا فمقتضى الجمع بينها هو الحمل عليهم لا على الندب كما هو مقتضى التأسي في المقام وقاعدة
الاشتغال وما دل على الجواز صريحا كما في صحيحة ابن الحجاج في البسملة محمول على التقية جزما كما قيل وان اطلاقها مناف
للاجماع بين القائلين بوجوب الجهر في محله الا ان يقال بحمله على الاخفاتية خاصة ح فيتم كونه للتقية اذ
كون بعض ما تضمنه من الاحكام للتقية لا يستدعي ان يكون جميع الاحكام كذلك وح فيصلح قرينة للحمل على
الندب في الاخفاتية فقط مع امكان دعوى ظهور عدده من عده مع المستحبات في بعض النصوص وفهم من نحو النصوص
وانها سوقت للترغيب كما هو شان المستحبات سيما مع اعتضادها بالشهرة والاجماعات وما اخبر سلم فيا فيه وان كان
قد يابى عن حمله على الندب والتعبير بالالزام كما لعله في الوجوب ولكن يمكن ان يقال بان الالزام بالجهر
لانه مسبق من الولاة لم اظهرها انه غير شرعي وغير جائز زادهم اظهارا لانها من السنة وانها من الزامهم
فالزامه ع انما هو لذلك لا لانها واجبة في نفسها فهو حينئذ جيد واما العالم المجمع القول بالوجوب مطلقا فاعدة
الاشتغال والتأسي واجماع العلامة وبعض النصوص الاتية سوى صحيح زرارة الاتي لدخول الجهر فيها بما فيها
مطلقا في البسملة قطعا وفيه ان القاعدة معدم اقتضائها ذلك في الاخيرتين وثانيا المقرب بل الجزم في اوليي
الاخفاتية بالنسبة الى الامام لدوران الامر فيها بين الواجبة والمندوبة فينبغي التكرار او اختيار
التسبيح منقطعة بما عرفت من رجحان الدليل على الندب والتأسي مع عدم عمومه لما ذكرناه لعدم ثبوت
انهم ع قد قرأوا فيها فضلا عن انهم قد جهروا فيها بالبسملة انما هو في العلم وجهه وهنا قد علم الندب
شرعا في الجملة والاجماع لعله ظاهر في الاوليين مع امكان حمله على الندب وتاكده او على الوجوب التخيري بل ربما
قطع به بعضهم لبعد عدم معرفة الصدر وقوله بما علم من الامامية من الندب مع حكاية الاستحباب عنهم صريحا
بل ربما احتمل حمل عبارة القائل بالوجوب على ذلك ايضا وفيه ان المعلوم انما هو فعل الشيعة للجهر بها في
الاوليين فقط وانه من شعائرهم واما الندب فغير معلوم منهم نعم هو موهون باعراض المشهور عنه
وبالاجماعات الاتية

وبالاجماعات الاتية فليلحظ اولو لظواهر النصوص واما الصحيح فقد عرفت ان المراد بينبغي
فيها هو الوجوب لا القدر المشترك ولو سلم فالمسلم انما هو دخول الجهر بها في الاوليين فيها دون غيرهما
وايضا فقد عرفت ظهور الاستحباب خاصة لا مطلق الرجحان وح فلا يندرج في الصحيحين الجهر بها فيهما
ايضا فتامل جيدا والله اعلم ومن ذلك كله ظهر حجة القول بالوجوب في الاوليين خاصة الذي هو اقوى
من سابقه والاحتياط به مما لا ينبغي تركه بل لعله المراد لمن اطلق الوجوب حملا للاطلاق على الغالب
المتعارف بين الامامية بل لم يجد فيهم من يجهر بها في الاخيرتين فلاحظ وتامل والله اعلم حجة ابن ادريس ره
وموافقيه على وجوب الاخفات في غير الاوليين قاعدة الاشتغال لعدم القول بوجوب الجهر بها فيهما واجماع
الفنية وما دل على وجوب الاخفات في القراءة في غيرها والدليل على استثناء البسملة منها في ذلك و
عورض باصالة البراءة وبعموم الادلة على الجهر بها وضعف الاجماع المزبور مع انعقاد الاجماع قبله وبعده
على خلافه كما جزم به بعضهم وعن الشهيد ان قوله مرغوب عنه لانه لم يسبق اليه وفي المعتبر انه تخصيص لما نص
عليه الاصحاب ودلت عليه الروايات من الجهر بالبسملة مطلقا فهو جامع للقاصد كما عن جملة من العبارات ولكن
في جميع ذلك تامل بل منع كما اعترف به بعض من تاخر فتدبر وقد يقال بانه لا دليل على وجوب الاخفات في الاخيرتين
والله الا الاجماع وهو في المقام غير معلوم بل لعل المعلوم خلافه مضافا الى ان نافل الاجماع هناك قد نقله
هنا على الجهر بها فتامل فلا اقل من ان يكون من قبيل المطلق والمقيد او من باب تعارض العموم من وجه مع رجحان
ما نحن فيه عليه من وجوه ولا يخلو من تامل بل منع اذ بعض من نقل الاجماع هناك نقله هنا على الاخفات كما لا
يخفى وكلام المتقدمين الذي قد وصل الينا لا يخلو من اجمال بل ما في الوسيلة وغيرها من انه يستحب الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين كانه ظاهر فيما تقدم من ارادة الجهر والسورة في اوليي الظهر والعصر
من الموضعين واما ما احتمل في المنتهى والمختلف وغيرهما من ارادة قبل الحمد وبعدها لا ينافي الظهور في ذلك بل لو
كان ظاهره ذلك لكن اختصاصه بالاوليين الا ان يراد بها اول الحمد وبعدها حيث يكون بعدها سورة
كما في الاوليين ولا يخفى بعده ولعله لذلك يدعي الفاضل في التذكرة الشهرة في العموم لذلك كما ادعاها في مقابله الى القول
الاخير بل اقتصر على نقل بعض العبارات التي لا تخلو عن خفاء وان لم تكن ظاهرة في موافقة الحلي فتدبر ثم قال وكلام
المتقدمين يقتضي عموم استحباب الجهر بها في غير الجهرية لانها مما يستحب الجهر بها في الاخفاتية فكذا في الركعات الاواخر
ولا يخفى ما فيه من عدم التلازم بينهما لا نصا ولا فتوى مع بطلان القياس عندنا جزما والاحتياط كلمة لا تزم
اذ قاعدة الاشتغال لم تظهر لها قاطع لعتد به وان كان القول بالاستحباب مطلقا لا يخلو من قوة والظاهر حصول

الاحتياط بالاخفات لما مر من عدم ثبوت القول بوجوب الجهر بها في ذلك واحوط من ذلك تكرار البسملة
جهرا واخفاتا او اختيار التسبيح والله اعلم حجة الكاتب في ان الاصل وجوب الاخفات بها في محله لانها
بعض الفاتحة فخرجنا عنه فيما اذا كان اماما لبعض النصوص الاتية وما عن المجالس عن ابي حفص الصائغ
قال صليت خلف جعفر بن محمد ع فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيبقى المنفرد على الاصل واجاب في الخ بالمنع
من عموم وجوب المخافتة وضعف ظاهر كما في الاصل في المدارك وغيرها بل الوجه في الجواب ان كثيرا من النصوص
وغيرها شاملة لغيره فيخرج بها عن الاصل المذكور بل في المدارك وغيرها احتج بهذه النصوص على العموم بعضهم
التأسي الا انه علم انه من خواص الامامة وبعضهم ان المشهود من شعائر الشيعة هو الجهر بالبسملة لكونها بسملة
كما قيل ولا باس به ثم انه لا يخفى ان المراد بالاستحباب كونه افضل الفردين اللازمين للقراءة وعن الشهيد
وغيره ان الاستحباب راجع الى اختيار المكلف ذلك الفرد بعينه فيكون فعله واجبا واختياره مستحبا
وضعفه ظاهر كضعف ما عن ذكراه من ان التخيير انما يتم اذا قلنا بتباين الصفتين وان قلنا بان الا
خفات جزء من الجهر فلا لامكان التخيير بين الكل والجزء ايضا خصوصا مع ايجاد الكل دفعة كما في المقام ونحوه
بداهة شدة ضعف القول المزبور بل لعله مجرد فرض لم يقل به احد فلاحظ وتامل والله اعلم ولا يخفى ايضا ثبوت
حكم التبعية فيما نحن فيه فيخفت بها عند الوجوب وان قلنا بوجوب الجهر بها كما عن البحار انه المشهور بل لا احد
فيه خلافا سوى ما عن الحسن من انه قد تواترت الاخبار عنهم ع بانه لا تقية في الجهر بالبسملة ولكنه بانه
الينا احد بل لم نقف على خبر في ذلك اصلا كما اعترف به بعضهم سوى ما عن الدعائم من انه قد روينا عن رسول الله ص
وعن علي ع والحسن ع والحسين ع ومحمد بن علي ع وجعفر بن محمد ع انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه
بالقراءة من الصلوة في اول فاتحة الكتاب واول السورة في كل ركعة ويخافتون بها فيما يخافت فيه من السورتين
جميعا قال الحسن بن علي ع اجمعنا ولد فاطمة ع على ذلك وقال جعفر بن محمد ع التقية ديني ودين آبائي ع ولا
تقية في ثلاث شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى قصوره مع احتماله على
خالف الاجماع ولو في الجملة بل والنصوص الاتية وغيرها من تخصيص عموم ادلة التقية المعتبرة بحكم العقل
بخصوص خبر زكريا القمي قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال ع لا يجهر وغيره الظاهر في ان الكراهة لم لاجلها اذ لا جهة لها غيرها وربما يستدل لهذا الخبر على الاستحباب
المزبور وحمله على الوضعية في الترك لانه في مقام توهم الوجوب ونحوه مدفوع بانه اقتضاء مجرد ذلك مع قلة
ثبوته هنا لذلك بل انما يقتضيه اذا استظهر رغبتهم في الترك خاصة وثبوته في المقام محل منع او
نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ويرتل القراءة والوقوف على مواضعه اقول قد اجمع العلماء كما في المدارك
والحدائق

والحدائق وغيرهما على استحباب الترتيل كما دل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
وقال الصادق ع في المرسل كالصحيح ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار
سال الله تعالى الجنة وتعوذ بالله من النار وقال واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا
وقراءته بترتيل كما في الخبر بل مثل الاية والاخبار ولما سنته للخشوع والتفكر فيها ولذا استحب في الاذكار بل
قد يقال بانه مستلزم لذلك لان المراد بالترتيل هو التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن القارئ من معانيها وان لم يعلم
حسب الطاقة كما هو من التفريع المذكور في الخبر وما عن مجمع البيان عن امير المؤمنين ع انه قال في معناه بينه بيانا
ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به القلوب القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة
وعن خبر سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسالة او تخويف ان يسال
عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب وما عن المجالس بسنده عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن امير المؤمنين ع انه قال في وصف المتقين اما الليل فصافون اقدامهم تالين لاجزاء القرآن
يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم الى ان قال واذا مروا باية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وابصارهم
فاقشعرت منها جلودهم ووجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في اصول اذانهم واذا
مروا باية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت انفسهم اليها شوقا وظنوا انها نصب اعينهم وخبر عبد الله
بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا فقال ع قال امير المؤمنين ع بينه ولا تهذه
الحديث الى اخر ما في الخبر وعن المجمع ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الاية فقال ع هو ان تتمكث فيه وتحسن
به صوتك وعن ام سلمة قالت كان النبي ص يقطع قراءته القرآن اية اية الى غير ذلك والظاهر انطباق كلام اهل
اللغة وكثير من الاصحاب على ذلك واذا لم يرجع الى النصوص الكاشفة عن المراد فعن الصحاح انه الترسل في القراءة
من غير بغي وعن القاموس رتل الكلام ترتيلا احسن تاليفه وعن المغرب الترتيل ان لا يعجل في ارسال الحروف
بل يتثبت فيها ويبينها تبيينا ويوفيها حقها من الاشباع من غير اسراع من قولهم ثغر مرتل مفلج مستوي النبتة
حسن التنضيد وعن العين رتلت الكلام ترتيلا اذا تمهلت فيه واحسنت تاليفه وهو يترتل في كلامه
ويترسل اذا فصل بعضه من بعض وعن المعتبر نسبة الى الشيخ ره انه تبيين القرآن من غير مبالغة ونحوه في المنتهى
وفي المدارك انه لغة الترسل والتبيين وحسن التاليف وعن النهاية والتذكرة انه بيان الحروف واظهارها ولو
لا يمده بحيث يشبه الغناء وعن كنز العرفان انه القراءة على تؤدة بحيث يتبين الحروف ويتم ادراكه بعضها من بعض
وفي الروضة انه لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي الى غير ذلك من كلماتهم المتقاربة المفاد والظاهر انه لم ينقل
من معناه اللغوي الى معنى شرعي كما هو ظاهر من عرفت من الاصحاب وغيرهم ولكن في الروضة وغيرها بعد ذكر المعنى

لغة للترتيل انه شرعا حفظ الوقوف واداء الحروف كما فسره به جماعة من الفقهاء كالشهيد الثاني ره
وغيرها حتى جعل في فوائد الكتاب عبارة المصنف من باب عطف التفسير والتاكيد ولعل ذلك لما اشتهر عن
امير المؤمنين ع وابن عباس من انه حفظ الوقوف واداء الحروف كما في رواية وبيانها كما في اخرى وفسر
الوقوف فيها بالوقف التام وهو الوقف على كلام لا تعلق له بما بعده لا لفظا ولا معنى وبالحسن وهو الذي له
تعلق به من جهة اللفظ دون المعنى والكافي وهو الذي له تعلق به من جهة المعنى دون اللفظ ومعرفته
اداء الحروف بالاتيان بها بصفاتها المعتبرة عند القراء من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
ونحوها وفيه ان تنزيل كلامه على هذه المصطلحات الحادثة في حكم الاهم الا ان يقال بان معانيها موجودة
في زمن الائمة ع وان القراءة معروفة في ذلك ولكنه حظ محل منع او نظر فتامل ولا يبعد ان يريد ع با
لوقوف التاني والوقف عند عجائبه والتمكث والتمهل ونحو ذلك مما سبق في الاخبار وغيرها و
باداء الحروف التاني فيها والترسل من غير بغي واظهارها لا بهذ يشبه الغنا ونحو ذلك وعن المجلسي ره او رد
عليهم بان هذه الوقوف انما وضعوها على حسب ما فهموا من تفسير الايات مع ان معاني القران لا يعرفها الا
من خوطب به ويشهد لذلك انهم قالوا ان الوقف على لفظ الجلالة لازم في قوله تع وما يعلم تاويله الا
الله لزعمهم ان الراسخين في العلم لا يعلمون تاويل المتشابهات مع ان المراد بهم الائمة ع وهم يعلمونها وهم ع ان
المتاخرين من مفسري العامة والخاصة قد رجحوا في كثير من الايات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في
الوقف وفيه ان اقسام الوقف المفسر بها الحديث ليس الفاظهم لا المصاديق التي قد تختلف باختلاف الافهام
والاثار التي قد وردت في تفسيرها بل ذلك من باب الاختلاف في الموضوع ولا ضير فيه ولكن قد يقال
بان المراد به شرعا ما سبق في النصوص من التاني مع فهم المعنى المعتد به للقاري وان المعنى اللغوي اعم
هو مطلق التاني ونحوه كما قد يستظهر من العبارات ان تم او يقال بان فهم المعنى منه والتدبر فيه مستحب
كمطلق التاني ونحوه وبان النصوص لا يستفاد منها اعتبار الفهم في الترتيل بحيث لا يتحقق بدونه وفيه
كذلك فتامل جيدا والله اعلم تنبيهات الاول انه قد صرح غير واحد منهم بل في الرياض حكى الاجماع عليه
بانه لا يجب الوقف مطلقا وعن مجمع البرهان انه قد اجمعوا اصحابنا على عدم وجوب وقف في القران وعن ربيع الفلاح
انه لا خلاف من واحد في صحة القراءة مع ترك الوقف مطلقا حتى اللازم منها وما ذكره القراء واجبا او لازما لا
يعنون به المعنى الشرعي كما صرح به محققوهم وفي المدارك دعوى او مجمع البرهان عن محققيهم ذلك ايضا وقد
يشهد له مع الاصل والاطلاقات صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يقرا في الفريضة بفاتحة
الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ع ان شاء قرا في نفس وان شاء في غيره وما روي من انه
كان رسول الله ص

كان رسول الله ص سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة ممنوع الا ان يقال بانها
اعم من ذلك فتدبر والله اعلم الثاني اذا قطع النفس جاز الوقف على كل كلمة حتى المضاف ونحوه كما نقله
من كشف اللثام وغيره بل لعله اجماعي منهم للاصل والعمومات لصدق الامتثال بالقراءة والطلاق النص و
الاجماع وكذا اذا لم يقطع ما لم يخل بالنظم بحيث لا يعد قرانا ونحوه ويلحق بالاسماء المعدودة ثم استثنى
في كشف اللثام الوقف على المضاف وقال والوجه لم الا دعوى انه يخل بالنظم ومعه فلا حاجة الى استثنائه ونحوه
الوقف على وسط الكلمة الا ان يتم اتفاق اهل العربية والقراء كما عن المجلسي ع لزوم تركه اختيارا ولو
لم يخل بالنظم او يدعى انه مما يخل به ولكن دعوى الاخلال به في حال الاختيار دون الاضطرار لا تخلو من تحكم
والاحتياط لا ينبغي تركه فلاحظ وتدبر والله اعلم الثالث في الوقف على الحركة والوصل بالسكون فعن ره
ايضا انه ادعى الاتفاق المذكور على عدم الجواز فان تم والا فلا يبعد الجواز في القراءة فضلا عن غيرها
كما ذهب اليه بعضهم للاصل ولما في الروضة من ان التسكين مع الوصل لغة عربية مع منع القول بالفصل بين
الامرين ظاهرا اللهم الا ان يقال بان تحقق ذلك انما هو الجواز في غيرها واما فيها فلا كما يظهر مما مر فلاحظ
وتدبر والله اعلم الرابع لا يخفى ان ظاهر كلامهم استحباب الوقف على حسب ما ذكره القراء وفي الروضة ان
التام افضل ثم الحسن ثم الكافي ولا باس به تسامحا والا فلم نعثر له على شاهد كما اعترف به غير واحد منهم وما
ورد عن النبي ص من انه يكره ان يقرا اكثر من احد في نفس واحد لا يصلح شاهدا على ذلك لانه اعم من ان يكون
لترك الوقف المصطلح او لترك الترتيل مع ما رضيته مما سبق ثم ما يندرج منه في الترتيل لا اشكال في استحبابه
للامر المحمول عليه بقرينة الاجماع والنصوص على عدم ارادة ظاهره مع كونه المفهوم من الترتيل عرفا ولغة ان
امكن حمله على القراءة المعتبرة كما سبق حمل الامر على ظاهره مع ارادة النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدرج بعضها
في بعض من الترتيل كما في المعتبر وغيره في غاية البعد وكذا ارادة اداء الحروف من المخارج وحفظ حكم الوقف
الواجب بنا وعليه منه ايضا كما عن المجلسي فان القراءة المعتبرة متوقفة على ذلك فليس فيه زيادة عليها
وحمل الامر بالترتيل على التاكيد لامر القراءة كالمقطوع بعدمه فلاحظ وتامل والله اعلم الخامس
لا يخفى ايضا ان مقتضى الاية واكثر النصوص انه مستحب في قراءة القران من حيث هو لا خصوصية فيه للصلوة نعم
ظاهر المرسل السابق ان للصلوة فيه خصوصية ولعله لانها اعم الاحوال واكملها فينبغي جعل الفضل فيها الا خصوصية
والامر سهل والله اعلم قال ره وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل اقول لا خلاف في استحباب ذلك فيها فتوى
بل عن جملة من العبارات الاجماع عليه صريحا او ظاهرا ولا فرق في ذلك بين الرواتب وغيرها ولعلها ما ورد فيه
سورة خاصة او مطلقة فظاهرهم انها مستحبة فيه مستقلة ولكن قد صرح بعضهم بوجوبها شرطا ولا باس به
بمعنى انه لو تركها لم يحصل له الفضيلة الخاصة لا بمعنى انه لا يجوز له الترك لو شرع بها على الوجه الخاص

كما قد يظهر من بعضهم بل ولا يبعد انه لا يجوز له الشروع فيها مع عدم العزم على الاتيان بالسورة الخاصة
خصوصا مع العزم على عدم الاتيان بها لاصالة عدم شرعيتها بدونها اذ لا يخفى ان دليل الاحتمال كما
في جواز ذلك انه لم نستظهر من دليلها انها مستحب في مستحب هذا الاحتمال واضح وكذا البحث فيما ورد فيه
ما زاد على سورة او ورد فيه قراءة بعض الايات او بعض الادعية او نحو ذلك فان الحكم من واحد
فتامل جيدا والله اعلم قال ره وان يقرا في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء
بالاعلى والطارق وما شاكلها وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلها اقول قد اشتهر بين الاصحاب
كما اعترف به غير واحد منهم استحباب القراءة في الصلوة بسور المفصل فهو من سورة محمد ص الى اخر القران
فيقرا مطولاته في الصبح وهي من سورة محمد ص الى عم ومتوسطاته في العشاء وهي من عم الى الضحى وقصاره
في الظهرين والمغرب وهي البقية ولكن انكر جماعة من اصحابنا المتاخرين وجود هذا الاسم والتحديد في اخبارنا
فضلا عن حكمه وعن التفصيل المذكور وانما رواه الجمهور عن عمر بل في الحدائق ان اصحابنا قد تبعوا في
ذلك العامة وهم مختلفون فيه الا ان المشهور عنهم انما هو ذلك مع انه قد روى الكليني بعض اصول الكافي
بسنده عن سعد الاسكاف قال قال رسول الله ص اعطيت السور الطوال مكان التورية واعطيت المئين مكان
الانجيل واعطيت المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهو مهيمن على سائر الكتب
فالتورية لموسى ع والانجيل لعيسى ع والزبور لداود ع وفي مجمع البحرين وفي الحديث وفضلت بالمفصل وفيه ايضا
وفي الخبر المفصل ثمان وستون سورة والمذكور في كلامهم لا يبلغ هذا العدد كما صرح به بعضهم مع الاتفاق على
الظن على ان اخره اخر القران فظهر المستند لهم وضعف الاقوال المخالفة لهم في التسمية والتحديد فعن بعضهم
ان اوله من ق وعن اخر انه من الضحى وعن اخر انه من الحجرات وعن اخر انه من الفاتحة وعن اخر انه من الصافات
وعن اخر انه من الصف وعن اخر انه من تبارك وعن اخر انه من الفتح وعن اخر انه من الرحمن وعن اخر انه من الا
وعن اخر انه من سبح والكل تعسف بلا مستند معتبر فتدبر جيدا او قد يستفاد الحكم من قوله ص فضلت بالمفصل
على دلالته على افضلية المفصل على غيره فيستحب ان يكون في الصلوة ليكمل الفضل فيها ويقتضي ضم
اليه ان النصوص التي جاءت في السور التي تقرا في الصلوة كلها لا ان النادر منها من المفصل فما الاشهر
مع التسامح في ادلة السنن واما التفصيل المذكور فلم نعثر له على شاهد كما ذكره بعضهم وما عن الرضا ع من انه
لا باس ان تقرا في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الاخرة باوساطه وفي العصر والمغرب
بقصاره مع انه لم يثبت كونه رواية لا ينطبق على التفصيل المزبور بالنسبة الى الظهر كما ان ما ورد
من النصوص عنهم ع على كثرتها لا تنطبق عليه ففيها صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة
في الصلوة فيها شيء موقت قال ع لا الا الجمعة تقرا فيها الجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرا
في الصلوة

في الصلوة قال ع اما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها
واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتسائلون وهل
اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وهو الذي اختاره المصنف ره
وغيره الحل به كما عن منتهى واعتضاده بخبر عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص
يصلي الغداة بعم يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر
بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء
نصر الله والفتح واذا زلزلت الارض وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب الا غير ذلك
ولكن قد ورد في نصوص كثيرة ان الفضل في قراءة انا انزلناه وقل هو الله احد حتى عمل بها الصدوق وقال في
الفقيه افضل ما يقرا في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
ثم استثنى بعض الصلوات ثم قال وانما يستحب ذلك لان انا انزلناه سورة النبي ص واهل بيته ع يجعلهم المصلي وسيلة
الى الله تعالى لانه بهم وصل الى معرفة الله تعالى واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت انتهى ومن
النصوص المزبورة خبر علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل
ما تقرا في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن
صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ومنها صحيح عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع الوارد في المعراج وقال ع فيه
انه قرا صلى الله عليه وسلم نبيه ص ليلة الاسرى ان يقرا في الركعة الاولى قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي وان يقرا
في الثانية بانا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك ع الى يوم القيمة وفي الفقيه حكي عن كتاب الرضا ع الاخر كان
انه كان يقرا في صلواته بانا انزلناه في الاولى وقل هو الله احد في الثانية الحديث وعن العيون عن رجاء
ابن ابي الضحاك قال كان الرضا ع في طريق خراسان قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه و
في الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرا فيها بالحمد وسورة
الجمعة والمنافقين وكان يقرا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
الحمد وسبح باسم ربك وكان يقرا في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى وفي الثانية
الحمد وهل اتيك حديث الغاشية الحديث وعنها ايضا عن ابي الحسن الصائغ عن عمه قال خرجت مع الرضا ع الى خراسان
فما زاد في الفرائض على انا انزلناه في الاولى بعد الحمد وقل هو الله احد في الثانية بعد الحمد وعن فلاح
السائل مسندا الى محمد بن الفرج انه كتب الى الرجل ع يسأله عما يقرا في الفرائض وعن افضل ما يقرا به فيها فكتب ع
ان افضل ما يقرا في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وعن كتاب الغيبة والاحتجاج انه فيما كتبه محمد

ابن عبد الله الجعفري لصاحب الزمان عجل الله فرجه وجعلني فداه حيث سأله عما روي في ثواب القرآن
في الفرائض وغيرها ان العالم ع قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه كيف تقبل صلوته وروي ما
زكت صلوة لم يقرأ فيها قل هو الله احد وروي ان من قرأ في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا
فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السورة التي ذكرناها مع ما قد روي عنه انه لا تقبل صلوة ولا تزكوا
الا بهما فوقع ع الثواب في السور على ما قد روي فاذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد و
انا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غير هاتين وتكون صلوته
تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل والظاهر التخيير في الترتيب بينهما لاختلاف النصوص فيه وما تضمنه
من جواز قراءة غيرهما مجمع عليه بين العلماء فتوى وعملا كما في المعتبر ولا يبعد رجحان العمل بهذه النصوص
التي تعارضه خاصة كما يجيء بل في تلك الموارد لو لاحظ كون التوحيد نسبة الرب عز وجل وانا انزلناه
نسبة النبي ص وآله ع وقراءتهما لذلك لم يبعد رجحان العمل بهما ايضا وله ثواب ما ترك ايضا فيها لو كان حافظا
لتلك السور الخاصة وترك قراءتها لذلك واما لو ترك حفظها ملاحظة لحق هاتين السورتين ففي استحقاقه
لثواب تلك السور ايضا تأمل واطلاق التوقيع المزبور قاض بذلك الا ان يدعى بان المتبادر منه انما
هو الاول على الاول بل يحتمل فان الله تعالى اوسع بالفضل والاحسان وهو الكريم المنان وعن ثواب الاعمال مسندا
الى الصادق ع انه قال من قرأ انا انزلناه في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك
ما مضى فاستأنف العمل بل قد يقال برجحان العمل بهذه في الموارد السبعة التي يستحب فيها قراءة الجحد والتوحيد
ايضا وانه مع العقد المزبور يندفع عنه شبهة النهي الوارد فيها او يقال بان النهي عن الترك مرجعه الى
الامر في الفعل الذي له ثواب قراءة السورتين فيقتضي انه راجح في هذا الجزء ويقال برجحان جانب
النهي على جانب الامر ضمنها مع كون النهي اخص من الامر ومع رجحانه عليه من وجوه لا يخفى على المتدبر و
لعل هذا اظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء
ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من
يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد اقول اما الاول ففي الحدائق انه المشهور ولم نقف له
على الوارد بقراءتهما في الركعتين ولم نقف له على شاهد سوى اطلاق ما عن ثواب الاعمال مسندا الى ابي جعفر ع
انه قال من قرأ هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة
الاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد ص ولكنه اخص من الكل كان تقييده بهذه نعم لا يبعد
ان يقال ان الفضل المذكور يحصل له وان لم يقرأ الغاشية في الثانية بل قرأها او قرأها في
الثانية مع سورة ملحقة الاولى او قرأها في الركعتين معا ولعل لذا اعتمد الشيخ ره والمصنف ره ومن تبعهما

او يديده

او يديل في قراءتها في الركعة الاولى خاصة واما الثانية فتبقى باختياره ويشهد له ما عن المجالس
مسندا الى الصلت بن عمر العطار قال دخلت على ابي الحسن العسكري ع يوم الثلثاء فقال ع لم ارك امس قلت
كراهة الحركة في يوم الاثنين قال ع يا علي من احب ان يقيه الله تعالى شر يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة
من صلوة الغداة هل اتى ثم قرأ ابو الحسن ع فوقاهم الله تعالى شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا وقد
يستفاد من ذلك العموم لكل يوم نحس ولكن لا دلالة فيها على الافضلية ايضا والله العالم واما الثاني
ففي المدارك والذخيرة انه قول الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابن بابويه واكثر الاصحاب وعن الذكرى
انه الاظهر الاشهر في الفتوى وعن الانتصار انه مذهب الامامية وعليه اجماعها وفي الحدائق ان المشهور
قراءة الجمعة في الاولى والاعلى في الثانية في كل من الصلوتين وعن الخلاف الاجماع على قراءة الجمعة فيهما و
عن الشيخ في المصباح والاقتصاد وغيره انه يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله احد وعن الحسن انه يقرأ في ثانية
العشاء ليلة الجمعة بالمنافقين مستند الاولين مضافا الى الاجماع خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة
والمنافقين وما عن ثواب الاعمال مسندا الى منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع الواجب على كل
مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة و
المنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله ص وكان جزاؤه وثوابه على الله تعالى الجنة وعن
قرب الاسناد عن البزنطي عن الرضا ع قال يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة
بالجمعة وقل هو الله احد وقد سبق عن الرضا ع انه كان يقرأ في العشاء ليلة الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة
وفي الثانية سبح اسم ربك الاعلى فينزل عليه اطلاق هذه الاخبار بالنسبة الى الترتيب ويندرج
في اطلاقها المغرب والترتيب المذكور فيها ايضا كانه هو المنساق منه ومن كلام الاصحاب ومستند الثاني
خبر الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا
كان في العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ
سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر
يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد مؤيدا بما دل على زيادة الفضل في قراءتها وبانها مندرجة
في صحيح ابن مسلم وغيره مما سبق وفيما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر ع قال قال لي اخي موسى ع يا علي بم تصلي في ليلة
الجمعة فقلت بسورة الجمعة والمنافقين فقال ع رأيت ابي ع يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد و

في الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وبانه فاصل بين
ارجح من المطلق بل قد ينزل خبر علي بن جعفر ع عليه والا كان مخالفا للاتفاق على الظاهر والاخبار التي
تنزل على العشاء فيجمع به الاخبار ويكون شاهدا لها وهو حسن لو لا الشهرة وغيرها المعاضدة للاطلاق
ومستند الثالث مرفوع ربعي وحريز الى ابي جعفر ع قال ع اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة
سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي
صلوة العصر مثل ذلك مضافا الى مداومة علي بن جعفر عليه الذي قد يستظهر عدم اخذه الا عن المعصوم ع
مع عدم انكار الامام ع عليه فعله ع عن ابيه ع ذلك لا يستلزم الافضلية وان كان ظاهر المقام والسياق
يقتضي ذلك ولا يخفى قصوره عن مقاومة غيره من وجوه نعم قد يقال بانه ليس في هذه النصوص ما يدل على
ذلك افضل من غيره حتى انا انزلناه وقل هو الله احد بل لذلك العقد الذي ذكرناه بل في العقيم ان قراءة
انا انزلناه وقل هو الله احد افضل كما عن فعل الرضا ع والامر سهل والله تعالى العالم واما الثالث ففي المدارك
والذخيرة انه قول الشيخين واتباعهما بل نسب الى الاكثر بل في الحدائق انه المشهور كما عن الروض وفي
الذكرى اوصحابها بل عن الخلاف الاجماع عليه ولكن في الفقيه ان قراءة الثانية بالمنافقين كما عن علي بن
بابويه والانتصار ومصباح الشيخ بل عن الانتصار الاجماع عليه وانه من متفردات الامامية وعن الحسن
انه خير بين السورتين في الركعة الثانية ويدل على الاول ما سبق من نصوص ابي بصير والبزنطي والكناني
وصحيح الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع بم اقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة فقال ع اقرأ في الاولى
بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء ويدل على الثاني المرفوع السابق وما
عن فعل الرضا ع وفي العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال اقرأ سورة
الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في
صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام وعن فقه الرضا ع واقرأ في صلوة الغداة يوم الجمعة الجمعة الجمعة جمعه
والمنافقين وفي الثانية وروي قل هو الله احد ولا يخفى رجحان الاول والاخبار المتضمنة لها فيكون مستندا
للثالث واما قراءة الاعلى في الثانية كما يشهد لها ما تقدم من فعل الصادق ع فلم نعثر على قائل به كما اعترف به بعضهم
فاحتمال التخيير بين الثلثة متعين عن تقييد الاعلى فيها كما في غير محله فلاحظ وتأمل والله اعلم واما
الرابع ففي المشهور كما في الحدائق بل عن الانتصار والخلاف الاجماع عليه وحكى المصنف هنا عن بعض
الاصحاب وجوب السورتين في الصلوتين وفي الفقيه ولا يجوز ان تقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة
بغير السورتين كما عن المقنع وابي الصلاح وعن الامالي ان من دين الامامية الاقرار بانه يقرأ في
السورتين في الظهر يوم الجمعة حجة المشهور مضافا الى الاجماع بالاصل وصحيح ابن مسلم السابق وصحيح علي بن يقطين

قال سألت

قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال ع لا بأس بذلك
ونحوه خبر سهل عنه ع ايضا وخبر يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع فقلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك
الاعلى وقل هو الله احد قال ع اجزأه وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الجمعة تقول في يوم
الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا فانه على انه محمول على الضرورة كما هو الظاهر اعترف
بما يقضي بعدم وجوب قراءتهما في الجمعة فاذا لم تجب قراءتهما في الجمعة لم تجب في الظهر يوم الجمعة بطريق اولى كما
اعترف به جماعة للاجماع على اولوية السورتين في صلوة الجمعة كما في الحج وتستفاد من النصوص ايضا مضافا الى
القول بالفصل في الظهر بينها وبينهما فان توهم من الصدوق في الفقيه هذا اذا لم نقل بان الظهر من افراد الجمعة
والا كما يظهر من المصنف وغيره فالامر واضح احتج ابن بابويه بقاعدة الاشتغال وصحيح الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله ع
عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم
الجمعة وصحيح زرارة السابق عن العلل وصحيح عمر بن يزيد وفيه قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة
والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر والثابت في السفر انما هو الظهر على ذلك ولا يخفى رجحان النصوص
الاول بوضوح الدلالة والاعتبار وغيرهما فلتنزل هذه على الندب وشدة الفضيلة واما ما ذكره المصنف فقد
صرح غير واحد منهم بعدم العثور على قائله بل في المدارك وغيرها انه الصدوق وان المصنف قد غفل عن ملاحظة
اخر كلامه اللهم الا ان يريد بالظهر به الظهر وصلوة الجمعة كما فهمه منه بعضهم ويؤيده غاية البعد وصحيح الحلبي محمول على
الندب وان شمل المطلقة الصلوتين معا فيكون دليلا على الندب في العصر كالمرفوع وصحيح زرارة وخبر العيون
الا ان ذلك في بعض النصوص انه يقرأ فيها بالجمعة وقل هو الله احد والله اعلم واما صلوة الجمعة فالمشهور الاستحباب
فيها على الظاهر بل في الغنية الاجماع عليه كما عن الانتصار والخلاف وخالف فيه الصدوق كما عن المرتضى والحلبي فاوجبوا
قراءة سورة الجمعة والمنافقين فيها احتج المشهور مضافا الى الاجماعات بالاصل وما لا اجماعا لا اخبار ان لم يتم حجة القول
بالوجوب القاعدة والنصوص كصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في القراءة شيء موقت
الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ونحوه صحيح محمد بن مسلم الباقر وصحيح الحلبي عن ابي جعفر ع انه قال ان الله تعالى
اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما
متعمدا فلا صلوة له وخبر عبد الملك الاحول عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا
جمعة له وما دل على الرجوع اليهما لو شرع في غيرهما كما قل هو الله احد وعلى انه يتمها ركعتين ثم يستأنف الى غير ذلك
ولكن حمل على الاستحباب والفضيلة طريق الجمع بعد رجحان تلك النصوص من وجوه كما هو المستفاد مما سبق

النفوس والخضوع وغيره ثم ان ظاهر الصدوق ان وجوبها في الصلوتين ليس على حد غيره من الواجبات
بل يسقط في السفر والمرض ومخافة فوت الحاجة والاحوط ان لا يترك الا مع الضرورة والله العالم
قال ره في نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف
اقول اما استحباب الجهر في الليل والاخفات في النهار فعليه علماؤنا اجمع كما في المعتبر والتذكرة والغنية وعن
الذكرى وجامع المقاصد والمفاتيح لما عن النبي ص من انه قال اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار
فارجموه بالبعر وللمرسل عن ابي عبد الله ع انه قال السنة في صلوة النهار بالاخفاء وفي صلوة الليل
بالاجهار والمراد من السنة انما هو الندب ولو بقرينة خبر سماعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يجهر
بقرائته من التطوع بالنهار قال نعم والمرسل عنه ع ايضا انه قال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع
اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك واما كون الافضل بالسور القصار في نوافل النهار وبالطوال في نوافل
الليل كما نص عليه كثير منهم واليه قد يرجع ما قيل من استحباب سور المفصل في نوافل النهار وفي نوافل الليل
بجمل طوال في الليل وقصاره في النهار ففي المدارك والحدائق انا لم نقف له على مستند سوى اشعار ما في
محمد بن القاسم الذي تقدم في بحث القران المشتمل على قراءة السورتين ما ذكره في صلوة الليل وعلى سورة واحدة
في صلوة النهار ولكن قد يستدل على الاول بخبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت
كيف اصنع بالثماني ركعات فقال خفف ما استطعت وخبر ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا
عبد الله ع وانا حاضر كم اقرأ في الزوال فقال ع ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخا
اعجب من هذا سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون
ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون اية فاذا
كان ذلك في صلوة الزوال التي من افضل النوافل ففي غيرها اولى بالتخفيف مضافا الى مزاحمتها الوقت الفريضة
المأمور بالمحافظة عليه والى العمل بسائر الاخبار والاعتبار وعلى الثاني بما عن الذكرى وغيره من نسبته
الى الاصحاب بل عن المصابيح نسبته مع ذلك الى اهل البيت ع في صلوة الليل وبقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
وقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون وبقول القرآن
انا الذي اسهرت ليلك وما نفيت عينك الى غير ذلك مما لا يخفى من نظر فيه بعد بيان فيه الاستعانة على
حفظ القرآن والاكثار من تلاوته في الصلوة التي تتضاعف ثوابها على التلاوة في غيرها ولخبر الحسن
بن علي عن ابي عبد الله ع انه قال من قرأ مائة اية يصلي بها في ليلة كتب الله تعالى له بها قنوت ليلة
ومن قرأ مائتي اية في غير صلوة لم يحاجه القرآن يوم القيمة ومن قرأ خمسمائة اية في يوم وليلة في صلوة
النهار والليل كتب الله تعالى له في اللوح المحفوظ قنطارا من الحسنات والقنطار الف ومائتا اوقية
والاوقية اعظم

والاوقية اعظم من جبل احد وخبر المروزي عن ابي الحسن العسكري ع انه قال من اراد ان يصلي صلوة الليل
في نصف الليل فيطول فذلك له وعن مصباح الشيخ ره انه روي انه يستحب ان تقرأ في الثلث من نوافل الليل
مثل الانعام والكهف والانبياء ويس والحواميم وفيه تأمل كما لا يخفى لا اشتراك الكل ذلك بما ورد في
تفضيل صلوة الليل وفي وصية الامير ع لبعض اولاده من الامر بتلاوة القرآن والتهجد به ونحو ذلك فان
الجميع مما لا دلالة فيه على الاستحباب بالعنوان المزبور كما هو واضح والاحسن الاستدلال بما في كثير من النصوص من مساواة النوافل
التي يتفق فيها بعض السور الطوال او المتوسطات او القصار مع ما يترتب على قراءتها من الثواب العظيم في الدنيا
والاخرة وليتطلب من مظانها وليس فيها تفصيل بين الليل والنهار وفي كثير من النصوص التي في نافلة
الزوال بين التقصير والتطويل وان ذلك بيد المكلف واليه وكذا في نافلة العصر ثم ان في المتن وغيره
ارادة الرواتب من النوافل لا المطلق ما يصلي في الليل وفي النهار من النوافل المبتدأة وغيرها كما احتمله
بعضهم بل في شمول نوافل النهار لركعتي الفجر تأمل كما ان مثله في شمول نوافل الليل لنافلة المغرب والوتيرة
بل قد يمنع شمول الاول لركعتي الفجر خلافا وتدبر ما هو الملائم واما التخفيف مع الضيق ولو بالاقتصار
على قراءة الكتاب فلما فيه من الحث فقط على الوقت الذي هو افضل من غيره ويشهد له خبر اسمعيل بن جابر
او عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ع اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال ع اقرأ
الحمد واعجل واعجل قال ره وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد
جاز اقول المستند في ذلك خبر معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين
في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وقال الكليني والشيخ ره وفي رواية
اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل
الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد وفي الدروس والقواعد و
جملة من العبارات كما قيل انه روي انه يبدأ بالجحد بل عنها انه روي البدأة بالتوحيد في جميعها وكما تعارض
المرسلة الى تقدمة الآن تقول بان حكم الاستثناء في هذه المكان العلم باشارتهم اليها كما في منا
اختلف في ترجيح البدأة باتيها في جامع المقاصد ان المشهور البدأة بالجحد ولعله الظاهر من المقنعة وغيره
كما من المبسوط والنهاية والقواعد وغيرها ولكن عن المبسوط والنهاية ايضا وعن الصدوقين وابن الجنيد وغيرهم
ترجيح العكس بل عن المصابيح نسبة العكس الى الاكثر لمراعاة المرسل فيحمل عليه الخبر وقد يؤيده ظهوره فيه
ايضا من جهة الترتيب الذكري كما قيل مؤيدا ذلك بما ورد في كثير من الموارد من تقديم التوحيد ايضا الان

ظاهر الكليني والشيخ ره قدمهما من الخبر البدأة بالجحد كما نسب الى المشهور هو يريد ذلك ايضا في الموارد التي قد تقدم
يدعو رجحانه على المرسل خصوصا مع القول بحجيته ولكن المانع لم يستظهر انما قد يقال رجحان المرسل بالمرسل الاخر المتقدم
للجحد على ايضا والظاهر الروايات كالفتاوى في الموارد الخاصة مختلفة ايضا ولعل التخيير اقرب والجمع بينهما في
كل ركعة احوط واولى الا في صلوة الصبح اذا اصبح بها النهار لشدة القرآن المحرم فيها كما هو واضح قال
جده اولادنا العالم قال ره ويقرأ في اولتي صلوة الليل قل هو الله احد ثلاثين مرة وفي البواقي بطوال السور
اقول المستند في الاول مع نسبته الى الاكثر على ما قيل والى المشهور ما رواه الشيخ والصدوق ره مرسلا انه روي
ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس
بينه وبين الله ذنب الا غفر له وما عن الحلي بسنده الى ابي عبد الله ع قال من قرأ في الركعتين الاوليين
من صلوة الليل ستين مرة قل هو الله احد في كل ركعة ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله تعالى ذنب و
في الثاني ما سبق من رواية المصباح وغيره وعن العيون عن الرضا ع انه يصلي الركعتين الاوليين بستين قل
هو الله احد في كل ركعة ثلثين مرة ثم يصلي صلوة جعفر اربع ركعات يحتسب بها من صلوة الليل
في الاولى بعد الحمد يقرأ سورة الملك وفي الثانية بعد الحمد هل اتى على الانسان ثم يصلي ركعتيه
الحمد ثلث مرات قل هو الله احد ثم يصلي الوتر يقرأ فيها بعد الحمد ثلث مرات قل هو الله احد والمعوذتين
من نوافله حتى نافلة المغرب يصلي بقصار السور في اولتي الزوال والمغرب وركعتي الفجر مبتدئا بالجحد وما عدا ذلك
بالتوحيد والغالب ما يبقى بالتوحيد ثم انه قد يشكل الجمع بين هذا الحكم والحكم ان يبتدئ في اولتي نافلة الليل بالجحد وفي الثانية
بينهما فيها او التعقيب فان وسع الوقت فالستين والا فالسورتين ويحتمل قراءة السورتين او الستين في الركعتين
المتقدمتين على صلوة الليل وقد روى الثاني عن السجاد ع وانه كان يصلي ركعتين قبل صلوة الليل يقرأ في كل
منها التوحيد ثلثين مرة وقد عمل به الشهيد كما حكاه عن السيد العميد ره وقد يؤيد الاول موافقته للوظيفة
في تلك الركعتين من انهما خفيفتان يقرأ فيهما التوحيد في الاولى والجحد في الثانية فتدبر ويحتمل الجمع بينهما فيها
او في اولتي نافلة اذ لا باس بالقران في النافلة وربما يقال بانه بناء على قراءة الجحد في الثانية لا يمكن
اذ قراءة الثلثين في الاولى يدخل في ضمنها قراءة التوحيد مرة ولا يخفى ما في الجميع سيما الاخير الذي لا يندفع به
الاشكال بالنسبة الى الركعة الثانية التي امر فيها بالثلثين ايضا وان كان الثاني اقرب في الجملة الى الاعتبار و
الاول اقرب الى التعارض ولعل الاقرب منه هو القول بان هذا مستحب وقراءة السورتين افضل منه كما عساه
يظهر من الفقيه للنهي عن تركها بخلافه اذ لا نهي عن تركه وذكر مرتبة من الفضل لا تقتضي الافضلية ولا بعد في
ذلك فيها عن ثواب الاعمال مسندا الى ابي عبد الله ع انه قال من قرأ الحمد والتوحيد في فريضة من الفرائض غفر
الله له ولوالديه وما ولد وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء و
احياه الله تعالى سعيدا وامامه شهيدا وبعثه شهيدا فاي باس في ان تكون هذه المواضع السبعة لها
هذا المقدار

هذا المقدار كما قد يشعر به تحت صلوة الصبح التي لها هذا الفضل عنها ولو في اجلة مضان الا رجحان ما دل عليها على ما دل
على الستين سندا وعددا مع رعاية المشايخ الثلثة ره لها في الكتب المعتمدة ودعوى انه لا معارضة بينها لامكان الجمع بينها
ولو بقراءة التوحيد احدى وثلثين مرة والحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة كما انها محل منع لما قد ظهر من النصوص خصوصا
فعل الرضا ع من الاقتصار على احدى الكيفيتين وان لم يكن على وجه الشرطية فلو اقتصر كل من المصلين على كيفية
واحدة منهما ففي افضلية ايهما الاشكال بحاله نعم لو جمع المصلي بين كيفيات متعددة ففي الحكاية ثواب الجميع وجه
قوي حيث لا يستظهر من ادلتها شرطية الاقتصار على بعضها وذلك مقام اخر ثم ان ظاهر النص وكثير من العبارات
قراءة الجحد مرة والتوحيد مرة وعن المفيد ره انه يستحب قراءة التوحيد في الاولى ثلثين مرة وفي الثانية الجحد كذلك
وقد نسب ذلك الى ابن البراج وهو خيرة ابن زهرة كما في الغنية مدعيا عليه الاجماع وعن النهاية وان في الثانية الجحد
مرة وقد يشهد له اولا تلك الرواية المرسلة عن ابن ادريس قال وقد روي ان في الثانية من الركعتين الاوليين بدل
الثلثين مرة قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون وهو مذهب المفيد ره والاول اظهر في الروايات وهو مذهب الشيخ وقد يقال
بانه لا باس بما ذكره المفيد ره للتسامح واجماع الغنية مع عدم المنافاة لما دل على قراءة السورتين فيهما لعدم شرطية
الاتيان فيه فتأمل جيدا والله اعلم وقد يشكل ايضا الجمع بين استحباب السور الطوال في صلوة الليل وبين هاتين
الكيفيتين في الركعتين الاولتين منها وقد يدفع بان ظاهر الاكثر استثنائهما من ذلك العموم خلافا لظاهر الذكرى
وقد يجمع بينهما كما احتمله بعضهم مستدلا له ولعله بالنسبة الى الثاني كذلك والله اعلم قال ره ويسمع الامام من خلفه
القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا اقول هذا مجمع عليه بين العلماء كما في المدارك والمنتهى في الاول
لما سبق من امر الصادق ع للامام بان يقرأ وسطا للاية التي منها تشعر بالتقييد المزبور مع المراد بالاستحباب افضل الافراد
لا ان القدر الزائد على اصل الجهر يوصف به كما في المدارك وغيرها ووجهه ظاهر ولصحيح حفص عن ابي عبد الله ع انه
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا بل قد يستحب له اسماعهم مطلق الاذكار التي
لا يجب عليه اخفاتها لما في خبر ابي بصير عنه ع انه قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف
الامام ان يسمعه شيئا مما يقول والمنفرد مخير فيما لا يتعين عليه شيء منها للاصل وصحيح علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ع ان شاء جهر وان
شاء لم يجهر وهذه صحيح علي بن يقطين عنه ع وقد يستثنى من ذلك القنوت للصحيح عن ابي جعفر ع انه قال القنوت
كله جهار والله اعلم قال ره واذا مر المصلي باية رحمة سألها وباية نقمة استعاذ منها اقول لا اشكال في
استحباب ذلك للمصلي وغيره للعموم العام والخاص التي سبق كثير منها ولا فرق بين القارئ وغيره كما لا فرق
لو سمع الامام لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية
فيها ذكر جنة او نار قال ع لا باس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله تعالى الجنة كما في الغنية ره
في المعتبر ولو اطال الدعاء في خلال القراءة كره وربما ابطل ان خرج عن نظم القراءة المعتاد واستحسنه في المدارك وغيره
بعض من تأخر

٢ بل قد يقطع بعدمه من ملاحظة سياقها فلاحظ وتامل والله اعلم ويستحب الفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة الطول
من الوقف على الفواصل تاسيا بالنبي ص قيل وفي رواية حماد الوارد في تعليم الصلوة لم وتقريره تنفس
وهو غفلة واضحة فلا تغفل والله اعلم ويستحب الفصل المزبور بين السورة وتكبير الركوع بحد حماد المزبور ولخبر
ولا بأس به ثم ان ظاهر النص والفتوى كون السؤال والاستعاذة بالتلفظ واحتمل في الوافي كونه
حديث النفس به وهو بعيد جدا ويستحب ايضا الاستعاذة قبل القراءة في اول ركعة للامر بها عند القراءة
في الكتاب العزيز وما نحن فيه من افراده قال عز وجل فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
وفي السنة النبوية والامامية ففي كنز العرفان روى عبد الله بن مسعود قال قرأت على رسول الله ص فقلت
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال ص قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل ع عن القلم
عن اللوح وفي صحيح الحلبي عن الص ع بعد ذكره التكبير ودعاء التوجه قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم
ثم اقرأ فاتحة الكتاب الى آخره عليه بقرينة رواية فرات بن احنف عن ابي جعفر ع قال الحفته يقول اول
كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ فاذا
قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض المستفيضة بالشهرة والاجماعات المحكية المستفيضة
ان لم يكن متواترة وما عن ابي جعفر العقيم من انه كان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا
دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم فما عن الشيخ ابي علي من القول بالوجوب لظاهر الامر ضعيف
حقا بل قيل بانهم قد ردوه بالشذوذ والغرابة وينبغي التنبيه لامور الاول قد صرح جماعة بانه لا تستحب في باقي
الركعات بل في كنز العرفان وكشف اللثام انه عندنا في اول ركعة لا غير وقال الغزالي في كل ركعة وفي المنتهى انه مذهب
فاعل منا واكثر من العامة وعن الخلاف وجامع المقاصد والذكرى الاجماع عليه صريحا او ظاهرا وهو الحجة المؤيدة بالاصل
بالعمل المستمر من النبي ص والائمة ع واتباعهم اذ لو كان مستحبا لما تركوه مستمرا ومال بعض من تاخر الى استحبابه في كل ركعة يقرأ
فيها تبعا لبعض العامة لاقتضاء الامر المعلق التكرار بتكرار الشرط وقد يقال ان القراءة في الصلوة واحدة وان حصل الفصل
في اثنائها فيكفي استعاذة واحدة لجميعها ولكن محل منع لم قد يمنع اقتضاء ذلك التكرار في خصوص الصلوة
كما هو محل البحث والا لاستحبت فيها ايضا بالنسبة الى السورة بحد الحلبي وغيره الاان يلتزم به ايضا ولا باس
وان لم تثبت خصوصية للصلوة كما في ابتدائها فتامل جيدا ثم انه على ما ذكره الاصحاب لو تركها
عمدا او سهوا حتى قرأ ففي المنتهى انه يمضي في قراءته ولا يتداركها ولا في الركعة الثانية لفوات محلها
ولانه من تعرض تبع السهو فتدبر والله اعلم الثاني يستحب الاسرار بها ولو في الجهرية اجماعا كما في كنز
العرفان وعن الخلاف وعن التذكرة وارشاد الجعفرية انه على ذلك عمل الائمة ع وقد يشهد له صحيح
صفوان كما قيل وخبر حنان بن سدير لعل الجواز وعن البحار الميل الى استحباب الجهر بها لهذا الخبر وضعفها
للامام لعموم صحيح ابي بصير السابق فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث المشهور كما في الحدائق ان كيفيتها
ثم ان قتادة ذكر ان السكتة الاخرة اذا فرغ من الحمد اي حفظ ذلك بمرة وانكر عليه ان فكتبا
ذلك الى ابي فكتب اليهما ان بمرة قد حفظ والاخر سهل اذ لا باس بالسكتة في ثلاث مواضع احتياطا
والله اعلم ولو قال بعد الحمد الحمد لله رب العالمين او بعد السورة كذلك الله ربي مثلا ففي بقاء استحباب
السكتة وجهان لعل اقربها العدم وفي البقاء ففي كونها بعد القول المزبور او قبله وجهان
والتخيير بينها اظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم

اعوذ بالله

السميع العليم

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بل عن الفوائد الملية انه محل وفاق وعن المقنع والمقنعة والمراسم
انها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعن المفاتيح انهما مشهوران وعن الكافي انه زاد في الثانية
ان الله هو السميع العليم والسبب في اختلافهم اختلاف الاخبار ففي ابي سعيد الخدري بل ما سبق عن ابن مسعود
وعن الذكرى وفي كشف اللثام عن البزنطي عن معوية بن عمار عن الص ع في الاستعاذة قال يقول اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وفي معظم جماعة استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع
العليم وعن العياشي عن الص ع انه قيل له كيف اقول قال ع تقول استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وعن قرب الاسناد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب فتعوذ باجهار فقال ع
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون وعن شرح النفلية روى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله انه قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون وان الله هو السميع
العليم وعن تفسير العسكري ع ولعله قوله الذي نذب اليه وامرك به عند قراءة القران اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وعن فقه الرضا ع نحوه وكذا عن الدعائم عن الص ع وعن بعض خطب الامير ع استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم وعن بعضها اعوذ الى الاخر غير ذلك مما ذكروه في كيفيتها والذي يظهر انه لا حسن في خصوصية
لما في الشرع للاصل ولاطلاق الكتاب والسنة فيحصل الامتثال بجميع ما ورد في النصوص وبغير ذلك وبسورة
ما ورد في النصوص لبعض الافراد وخبر ابن مسعود لا عبرة به وما عن العسكري ع لا يقتضي الحصر ايضا والاولى
اختيار ما في النصوص فذكره الاصحاب من الصيغتين وفي ترجيح احدهما على الاخرى تامل اللهم الا ان يثبت
اشتهار الاول دون الثاني ثم ملاحظ وتدبر والله اعلم الرابع الاستعاذة من سنن القراءة فيستعيذ وان
لم يصل لاطلاق الكتاب وغيره ولما عن تفسير العياشي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته ع عن التعوذ من
الشيطان عند كل سورة نفتتحها قال ع نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم اما لو لم يقرأ كالماموم فلا يستعيذ للاصل
وربما ظهر من المنتهى انه يستعيذ في الركعة الاولى بعد انه لو قرأ كالمسبوق استعاذ للاطلاق وقد يقال
ايضا بان الاستعاذة مندوبة وان لم يقرأ لانه دعاء ولما عن العياشي عن رسول الله ص في حديث طويل يقول فان
اردت ان لا يصيبك شرهم ولا يبدلك مكروهم فقل اذا اصبحت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال ع الى ان قال
يعيذك من شرهم فلا باس للماموم بان يستعيذ من هذا الباب والله العالم قال ز ما قيل ببيع الاول لا يجوز
قول امين اخر الحمد وقيل هو مكروه اقول المشهور بينهم هو التحريم بل والبطلان بذلك بل عن الثلاثة والصدوق وابن زهرة
والفاضل وكثير منهم دعوى الاجماع عليه صريحا او ظاهرا بل عن التحرير والخلاف دعواه على ذلك سواء جهر بها
او اسر في اخر الحمد او قبلها اماما كان او ماموما او على كل حال ولكن عن ظاهر الاسكافي والتقي انه مكروه ومال اليه للعن ره

في المعتبر وكذا بعض من تاخر عنه للمشهور مضافا الى الاجماع المستفيض والمتواتر الذي لا يقدح فيه
خلاف الكاتب والتقي مع تسليم في نفسه واما مع انكاره كما وقع لكثير منهم فالامر واضحا اذ هو حجة على الحد
واتباعه فتدبر والى قاعدة الاشتغال وسيرة الامامية ومعلومية ذلك لعوامهم حتى صار شعارا لهم بل
غيرهم يعرف منهم ذلك الى غير ذلك من النصوص المستفيضة ففي صحيح جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ
الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وفي صحيح معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله ع اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب فيها
لهذا فان عدوله ع عن الجواب مكانه للتقية فهو دليل على عدم الجواز كما قيل او ان مراده ع ان قائلوه بها هم
اليهود والنصارى فيكون جوابا ولا يخفى منافاته لذيل الرواية الا بتكلف ظاهر وان كان قد يحمل لم خبر الدعائم
فتدبر وخبر محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الناس في المسلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال ع لا و
رواه المصنف في المعتبر عن البزنطي عن عبد الكريم عن محمد الحلبي عنه ع وفيما في العلل عن زرارة عن
ابي جعفر ع ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وفيما عن الدعائم
روينا عنهم ع انهم حرموا ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد ع انما كانت
النصارى تقولها وعنه ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا تزال الامة بخير على شريعة من دينها حسنة
جميلة ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم تكن ضجة امين والمناقشة في
السند بعد تسليمه لا تخفى بعد الجبر بما عرفت والدلالة على التحريم خصوصا في صحيح
زرارة مندفعة بعدم ما يصلح قرينة صارفة عن الظاهر فيما فهم الاصحاب التحريم منها وبعد جبر الدعائم للصحيح
بذلك مجرد ذكر المندوبات والمكروهات معه لا ينافي الحرف عن التحريم الى الكراهة والله اشعر بذلك الا
انه لا عبرة به سيما في مقابلة ذلك كله وكذا كونه من التقصار وكذا في الدلالة على الفساد بان النهي عن امر
خارج عن الصلوة فلا يقتضي فساده لما عرفت غير مرة من اقتضائه له لما نحن فيه مضافا الى عدم القول
بالفصل بينهما كما في الذخيرة وغيرها وفي المدارك وغيرها من التفصيل والميل الى التحريم دون البطلان
كانه في غير محله هذا وقد يحتج على ذلك ايضا بانها من كلام الادميين فتبطل الصلوة بها وذلك انما
لانها اسم للدعاء والاسم غير المسمى كما في كلامهم بل عن التحرير ونهاية الاحكام وكشف الرموز جامع
المقاصد والمهذب البارع والروض وغيرها او رسالة رسائل الصلوات فيما بينهم بل عن الشيخ انه اتفق الكل
على انها ليست قرانا ولا دعاء مستقلا وعن حاشية المدارك ان اجماع اهل العربية عليه على انه بديهي وعن
ظاهر الغنية اتفاق الكل على انها ليست دعاء ولا قرانا ولا تسبيحا وفيه ما فيه اذ الموجود فيما ان ذلك عمل

بدل في الحس

فاج

خارج عن الاعمال المشروعة في الصلوة من القراءة والركوع والسجود والتسبيح والدعاء وما كان كذلك
لم يجز فعله فيها وفعله ان لفظة امين وان لم تكن تسبيحا ولا دعاء ولا قرانا فهي تامين على دعاء مقدم
عليها وهو قوله تعالى اهدنا الى آخر لا يصح الاعتماد عليه لان اللفظ انما يكون دعاء بالقصد الى ذلك والقاري
انما قصد بذلك مجرد التلاوة دون الدعاء الى آخر وربما في بعض ان ذلك على جهة التنزل او على انه الدعاء مستعمل
عنافية سرد من الحاشية ايضا ان امين عند فقهائنا من كلام الادميين ولم يجز شيئا من النقليين فيما حضرنا
من الحاشية ثم ان اللهم في معناها خلافا ففي مجمع البحرين انها لغة بمعنى اللهم فاستجب وعند بعضهم فليكن كذلك
وعن بعضهم ان معناها استجب وعلى خلافها انه اسم من اسماء الله تعالى او ان معناها اللهم استجب او كذلك فليكن
او كذلك فافعل وفي كشف اللثام المشهور انها ليست دعاء كما هو المروي عن النبي ص ونحوه عليه في معاني الا
خبار عن الص ع وانها كلمة تعالى او وكتب بها للختم كما روي انها خاتم رب العالمين وقيل بانها تختم بها براءة
اهل الجنة وبراءة اهل النار ولانه كان من اسماء الله تعالى كما ارسل في معاني الاخبار عن الص ع وفيما ان المسلم من هذه
الاجماعات انها ليست دعاء مستقلا او انها اسم للفظ الفعل او كما يقوله نجم الائمة الرضي ومن تبعهم من انها اسم للمعنى
بل الاول صحيح ما عن الانتصار وسيحكى الجنان فيه والثاني مع تسليم لا ينفي كونها دعاء اذ الدعاء هو طلب الداني
من العالي بالقول مطلقا سواء كان بالمطابقة او بالالتزام والرواية التي في كشف اللثام لا تشتمل ذلك واما ما
في الحدائق من ان النهي عنها مع كونها دعاء مما لا يعقل له وجه لاستحباب الدعاء اجماعا نصا وفتوى فلا وجه له
الا كونها من كلام الادميين فلا يخفى ما فيه اذ لا مانع من النهي عن بعض افراد الدعاء لحكم واقعية ولو لم تهتد عقولنا
اليها بل ولا استبعاد في ذلك ايضا فما قيل من انه من المستبعد جدا ان يكون دعاء مع منافاته النهي عنها في محل
ودعوى ظهوره في نفي كونها دعاء مهدما على مدعيها فتامل جيدا والله اعلم واما انها بعد النهي عنها للتشريع فلا دل
على الحصة في الدعاء وانما والصلوة تقع داخلة في الكلام المبطل للصلوة كما سبق في نظائره واما انها
حيث لم يقصد بما قبلها الدعاء وانما قصد به التلاوة فقط تكون لغوا لانها تامين على دعاء قبلها وان قصد
به الدعاء فقط خرج عن كونه قرانا فتبطل الصلوة بذلك ملا مقصدها بالاصالة لزوم استعمال المشترك في معنييه
وهو غير جائز فيكون مفسدا واجيب باختيار الاول ومنع اشتراط القصد بتسويغ الدعاء في تحقق موضوعها بل يكفي
لطلب الاستجابة ظهوره لفظا وفيه انه خلاف المفهوم منها عرفا ولغة او منع اشتراط قصد الدعاء به بل يكفي
كونه دعاء وان لم يقصد الدعاء به على نحو صدوره من النائم ونحوه وفيه ما فيه نعم قد يقال بان القصد التبعي كاف
في صحة الاتيان بها ولا باس به وقد يجاب عنه باختيار الثاني وان خرج عن القرانية انما يستدعي بطلان القراءة

لابطلان الصلوة فلو تداركها قبل الركوع صحت صلوته كما قيل وفيه انه مع تسليمه في نفسه بناء على ان
تداركها من حيث قصد به الدعاء غير مفوت للموالاة او بناء على ان تداركها من اول الفاتحة غير مستلزم للزيادة المبطلة
على الاريب في انه خلاف المفروض في كلامهم كما قيل ولكن المانع لذلك كله مستظهر فتنبه وقد عاب على بعض باختيار الثالث وبني
التلازم المزبور لاتحاد المعنى والتلاوة والدعائية لتباين المعاني الموضوع لها اللفظ فلا تكون كما بينهما من حيث كانا
متضادان لتنافي احكامها فقصدها لا يوجب تحققها معا وتعيين احدها ترجيح بلا مرجح فكان لا قصد لم يكن منها فتكون
امين لغوا فتبطل بها الصلوة مطلقا ولو قيل بالانصراف الى القرآنية تبرا بناء على عدم كفاية تجرد كونه الحمد في نفسه دعاء
فيه بل لا بد من القصد الى الدعاء به وانشائه والطلب بذلك خلاف القرآنية فانه يكفي فيها مجرد وجود الفاظها في الخارج
لو بدون قصد اليها كما لو وقعت من الساهي ونحوه ولعل البطلان حينئذ من جهة عدم قصد الامتثال للامر بقراءة القرآن
ان كان الذي قد صدر منه قرآنا ولكن الانصاف انه لا تضاد بينهما لا لغة ولا عرفا ولا شرعا لامكان ان يقصد الدعاء
بما انزل الله تعالى انطاقا ان يدعو به عباده كما في كثير من الآيات المشتملة على الادعية ولا يخرج بذلك عن القرآنية عرفا ولا
شرعا اذ من الواضح مقصد الدعاء بما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام فانها لا تخرج بذلك عن كونها ادعية لهم
في ذلك مما لا ينبغي تركه فتأمل جيدا والله اعلم واحتج ابن زهرة في الغنية بان ذلك عمل كثير خارج عن الصلوة
وبانه لا يجب قصد الدعائية مع التلاوة فاذا لم يقصد فالمراد يقول امين لانها تامين على دعاء سابق فاذا ثبت عدم
الجواز بدون ذلك ثبت مع القصد ايضا لان احدا لم يفرق بين الامرين كما اعترف به المصنف في المعتبر وغيره وفي الاول ضعف ظاهر
وفي الثاني ما سبق مع انه كما يطلب الاجماع عليه كما قيل وفيه ما فيه فتدبر وفيه ما احتج الفاضلان ببعضها ذكرناه وبما عن [illegible]
من ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين والتامين من كلامهم وكونها من اثار الجاهلية كما في كشف اللثام ونحوه
انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وليس امين احدها ولان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك ابطل صلوته فكذا
ما قام مقامه ولا يخفى ضعف الجميع ولا سيما الاخير المحكي عنها وعن ابي العباس الا ان [illegible] سبق الدعاء فموضع ما
ولكنه بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه والاحتمال والله اعلم وقد يحتج على القول بالكراهة بالاصل وبخبر [illegible]
بعد ذلك فان ذلك كله نقصا في الصلوة مع انه مسبوق ومطوق بالمكروهات [illegible] زرارة [illegible]
الناس في الصلوة جماعة حين يقرؤ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها قال [illegible]
ويطعن برواية الحلبي بان محمد بن سنان مطعون فيه وليس عبد الكريم في التقية والنقل كما بين ابن ابي عمير فيكون روايات الاذن
رواية المنع محمل في المنفرد والنية تقتضي الكراهة ولا يكون المنع [illegible] احدهما منافيا للاخر [illegible] توفيقا ولان
الاجماع منا على تحريمها وابطال الصلوة بها ولست احقق ما ادعوه والاولى ان يقال انه لم يثبت شرعيتها فالاولى
الاشتاع من النطق بها والجواب عن الاصل مع تسليم [illegible] بانه لا يعارض الدليل [illegible]
ذكر لا يصح [illegible] وعن الظهور في الاعم
التقية فلا بد من حمله على التقية كما اعترف به الشيخ وغيره والاخبار الاصحاب الذي لا يقول به احد منا ولو حمل على نفي
التحريم المستفاد من الاقتصار عليه او من قوله واخفض الصوت بها نفي التحريم ايضا [illegible]
من حمل نفي التحريم على انه قبيح ولو بقرينة تلك النصوص وفتوى الاصحاب خصوصا مع كون جميل يروي رواية
المنع ايضا

المنع عنها ايضا وكذا الوجه على نفي الاحسان كقوله عليه السلام في التثويب ما نعرفه وقوله عليه السلام واخفض للتقية
في العمل سواء كانت مضارعا او امرا ولعلها ماض وان كان يحكيها كما قيل لانه من الراوي فيستفاد كونها
للتقية واما ما في المعتبر في وجوه النظر فيه غير خفية على المتدبر بل ربما ناقض ما سبق منه من ان المنع عنها
عندنا مطلقا والاستحباب عند الجمهور مطلقا والله اعلم والظاهر انه لا فرق بين ان يقصد الاتيان بها
كاية بها غيرنا من انها مستحبة بعد الحمد بالخصوص وبين ان يقصد بها مطلق الدعاء بناء على اتحادهما
كما هو الظاهر ولا بين الاتيان بها بعد الحمد وقبلها وعلى كل حال لعموم كثير من معاقد الاجماعات وشمولها لجميع الاحوال
بل هو صريح معقد الاجماع في محكي الخلاف والمبسوط والتذكرة وغيرها ما عن الاخير من نسبته الى النقل عن اهل البيت عليهم السلام وفي قاعدة
الاشتغال والاقتصار على بعض الاحوال في النصوص لا يقتضي الجواز في غيرها وان كان محتملا ولا الحلاق في النصوص بحيث يشمل
[illegible] والله اعلم ولكن عن الكاتب انه يستحب للامام ان يجهر بالقنوت ليؤمن من خلفه على دعائه ولا يصل الامام ولا غيره قراءته
ولا الضالين بآمين لان ذلك يجري على السنة العامة ما ليس منه وربما سمعها الجاهل فرآه من التنزيل الا ما موقع
ثم ادعوا الى الصراط المستقيم كان ذلك احب الي لان ذلك استدعاء دعا به وان قال آمين تامينا على ما تلاه الامام صرف
القراءة الى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه وربما صح بعضهم تاخر بجوازها بعد كل دعاء في الصلوة للاصل واطلاقات الدعاء
الا انه لها سماع ورود جزئي في بعض الادعية المأثورة عنهم عليهم السلام مع اختياره للقنوت مثلا فان لزوم تجريدها كالمقطوع
بعدم كالمنع من القنوت بها اصلا فيتعين جواز القنوت بها ولا يخفى قوة ما ان كان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه والله اعلم
ثم انه لو اقتضت التقية الاتيان بها وجب كما صرح به جماعة بل قيل بانه لا نزاع فيه دفعا للضرر كما في سائر موارد ها ولا يلتفت الى احتمال
عدم جواز التقية فيها لان المستحب عندهم اخفاؤها فلا يضر عدم الاتيان بها للوضوح تصور الضرر من تركها مع ذلك ايضا
فلاحظ وتامل والله اعلم ولو تركها هنا فلا تبطل الصلوة كما صرح به جماعة منهم من غير خلاف فيه للاصل وانحوه وجه ولعله
لاقتضاد ونحوه مما يخرج به عن قاعدة الشغل ولظهور ادلة التقية في الاجتزاء بها كما قيل وفيه مع تسليمه في نفسه انه مختص بما كان مذهبا
ودينا لهم لا فيه فلا يشمل المقام ونحوه كالافطار في يوم العيد عندهم وغيره اللهم الا ان يقال بان المقام من قبيل الافطار بمجرد
استتار القرص ونحوه مما هو مذهب لهم وان الترك سوادهم احد فردي التخيير عندهم فلاحظ وتامل والله اعلم ولو لم يات بها
لا [illegible] صحت صلوته كما صرح به غير واحد منهم للاصل ولان النهي عن امر خارج وقد يقال بان العبد بها يستدعي النهي عن قراءة غيرها
فتبطل قراءته الواقعة في زمانها بل وصلوته على نحو ما سبق في غيره من قبل تطوع تدبر والله اعلم قال رحمه الله الثاني الموالاة في القراءة شرط
في صحتها فلو قرأ في خلالها من غيرها استانف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة واما لو سكت في خلال
القراءة لابنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته اقول المشهور وجوب الموالاة في القراءة كما في الذخيرة وغيرها بل نسب
في الحدائق الى تصريح الاصحاب لقاعدة الاشتغال والتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام والسيرة المستمرة بين اتباعهم وحمله شرعا لتوقف
صدق قراءة الحمد او السورة عليها ولان القراءة الموالية بها ثابتة في زمن الصدور فتنصرف الاطلاقات اليها والا لزم
غير مضافا الى توقف صدق القرآنية عليها في الوادي كالاختلال النظم كالفصل بين المتضائفين والمتعاطفين والصفة
والموصوف ونحو ذلك وربما نوقش في الذخيرة وغيرها كما عن المقدس وغيره بل ربما لا يعهم الى عدم الاصل وعموم ما دل على جواز القراءة

والدعاء ونحوهما ولو في اثناء الصلوة الشامل للقراءة وغيرها مع بقاء صدقها لغة وعرفا بل وشرعا لعدم ثبوت
ارادة معنى جديد لها او لقراءة بعض السور بتمامها مع اصالة عدم النقل مع حصول صدق الا انه مع عدم ثبوت الموالاة في
على ترك ذلك في جميع الصلوات وفي جميع الازمنة والاحوال الى يجب التاسي به صلى الله عليه وآله فيه ولو سلم فلا يجب التاسي فيما
لم يعلم وجهه ولو سلم فلا يجب في العادي صحه من افعاله صلى الله عليه وآله ولعل الموالاة منه كالاتيان باذكار الركوع والسجود ونحوها وكذا
ما وقع منهم عليهم السلام احدا فراده كما في نظائره والمنع في السيرة المعتبرة كمنع اختلال النظم مطلقا وثبوته في البعض لا يصلح دليلا للكل
وعدم القول بالفصل بين الامرين واضح المنع ومنع ما اقتضاه بنا الشيوع لانصراف الاطلاق اليه فانه يجب الحمد له الا
بهذا الشيوع على وجه يمنع الانصراف اليه خصوصا بعد تقرر المشهور وظهور الاتفاق عليه من ارسالهم ارسال المسلمات فيما
جيئهم مع حكاية صاحب الحدائق كلامهم لا اقل من حصول الشك فيه راجعا في الاطلاق فتضيق كقاعدة الاشتغال سالمة ولا اشتغال
التوقف في الوجوب بل ولا فيه كونه شرطا في صحتها لظهور عدم القول بالفصل بينهما فيما بينهم مع ان ذلك مقتضى القاعدة
دون الوجوب التعبدي كما هو واضح كوضوح ان الموالاة المتابعة العرفية بحيث يعد عرفا قاريا للقرآن ويشغلا بالسورة
الخاصة فلا يقدح فيها الفصل بما لا يخرجه عن ذلك عرفا كما اعترف به كثير منهم بل ادعى الاجماع ان المراد للمفيد وغيره مما اطلق كلامه كما يظهر لمن
تأمل في المنتهى من انه يجوز له ان يقطع القراءة بسكوت ودعاء وثناء لا يخرج به عن اسم القارئ ولا نعرف فيه خلافا بين
علمائنا وما قيل من انهم قد نصوا كما حكى على انه ان تكلم او سكت في اثناء القراءة بما يخرجه عن كونه قاريا بطلت قراءته وما
عن الاكثر من التصريح بانه لا يبطلها سؤال الرحمة والتعوذ من النقمة والتسبيح ورد السلام وتسميت العاطس والحمد عند العطسة
ونحو ذلك ودعوى انه في غير الاولين انما يراد بها رفع الحرج عنه في الصلوة من حيث نفسها لا من حيث تفويت بعض افرادها
للموالاة واما فيها فانما يراد بها رفع الحرج في القراءة ولكن لا يتعدى منها الى غيرها فيها لبطلان القياس [illegible] بها حمالا لكمال الاجزاء
فيها دون غيرها في حيز المنع بل مقتضاه رفع الحرج عنه في الصلوة مطلقا ولو في اثناء القراءة ما لم يكن ذلك مخرجا عن الاسم
القياس [illegible] للقطع بعدم الفرق بينها وبين غيرها بعد اشتراك الجميع في الدعائية ونحوها وعدم المنافاة للموالاة العرفية
بخلاف التعدي الى مطلق الدعاء ونحوه ولو نافاها فاذا امكن ابانة الاطلاق ادلة كما قد يتوهم من بعض العبارات الا انها
منها الاعم وان كان ساريا في المقدار بل وكان اقل منها لعدم القطع بعدم الفرق بينهما وبين غيرها الا انه خلاف
ظاهرهم فلاحظ وتامل والله اعلم بل قد يتوهم من بعضها ايضا ان المراد بالموالاة هو الاتصال بحيث لا يتخلل الفصل بكلماتها
بين اصلا ولا يسكت بحيث يخرج عن كونه قاريا ولكن لا قرينة على ارادته لاحد منهم مع انه لو كان مراد البعض لكان ضعيفا
ايضا كما في الروض وغيره من انه لا يراد بها ان لا يقرأ خلالها غيرها اي غير ما هو مأمور به وان كان منها الا اذا كان على
وجه ما هو مستحب ولا يسكت بحيث يخل بها لعدم الدليل عليه ان الاصل عدمه مع الخروج عن قاعدة الشغل بالاطلاق ادلة
القراءة او بالقطع بعدم المنافية في ذلك او بالاستفادة من ما قدمنا فتدبر وكيف كان فلو قرأ في اثنائها بما يخرجه عن كونه مشتغلا
بالفاتحة

بالفاتحة مثلا او دعاء بما يخرجه عن كونه قاريا ونحو ذلك فقد اطلق المصنف استيناف القراءة كما عن التحرير والارشاد بل
قد صرح في المدارك والدروس بانه قد اخل بالموالاة عمدا او سهوا استانف القراءة ولكن في الروض انه لا نعلم به قائلا
وحيرة الفاضل في كثير من كتبه والشهيد وجماعة انما هو القول ببطلان الصلوة مع العمد واستيناف القراءة مع السهو كما في فوائد الكتاب
والمسالك والفوائد وعن الشهيد بل عن المقاصد العلية نسبة الاستيناف ابتداء مع السهو الى المشهور بل عن الروض نسبة استينافها الى
الاصحاب ما عدا الشيخ قدس سره وقيل باستيناف القراءة مع العمد والبناء على ما مضى مع النسيان كما في المبسوط والتذكرة والنهاية و
كشف الالتباس وغيرها وقيل ببطلان الصلوة مع العمد والبناء على القراءة مع النسيان كما في كشف اللثام وجه الاول ان الموالاة شرط
مع الاخلال بها لا يتحقق الامتثال بالقراءة فلا بد من اعادتها والمصلي مع العمد لا يقتضي فساد الصلوة مضافا الى الاصل وفيها
على الاستيناف مع السهو بعدم تحقق الامتثال وعلى البطلان مع العمد بقاعدة الاشتغال وبقاعدة الزيادة وان النهي الذي لابد في تحقق منافيه
الفساد وان تعمد ابطال اي جزء منها واجب مبطل لها وان كلام اجنبي منهي عنه ولو لقاعدة الضد وان عدم المسبب بترك عدم السبب
ونحو ذلك مما لا يخفى بعض من نظر فتدبر وجه الثالث على الاستيناف مع العمد الاصل والاثم لا يقتضي الفساد وفيه ما فيه وعلى البناء
مع السهو الاصل وصدق الامتثال ما لم ينفصم نظام الكلام ويخرج عن كونه قرآنا وان خرج عن كونه مشتغلا بها
لسورة والا وجب الاستيناف لما يصدق عليه القرآنية ولو من راس وكانه لا كلام لهم فيه وان زعم بعضهم
من اطلاقهم فيها عدم الوجوب عندهم حتى في هذا الحال فانكر عليهم ذلك وقال بان المتجه هو التفصيل المزبور الا
انه غفلة واضحة عن ملاحظة كلامهم فان مراعاة بقاء النظم مضافا الى الموالاة قد نص عليها اكثر منهم من غير خلاف
يعرف بل ربما نسبت اليهم وكانه كذلك فلاحظ وتامل لا يقال انه لا دليل على وجوب تدارك الجزء المنسي مع بقاء
المحل لتحقق وجوب الاستيناف لتدارك الجزء الصوري لانا نقول انما يجب ذلك لو امكن تداركه بنفسه خاصة
كنسيان القراءة مثلا واما لو لم يمكن تداركه الا مع غيره مما وقع منه فلا يجب التدارك لكمالها والاخفات ونحوها
ولا يلزم من وجوب التدارك في الاول التدارك المتبوع والتابع فيه وجوبه في الثاني مع تركه التابع فقط غير كما قيل
وفيه بحث لامكان القول بان ما وقع منه لا عبرة به والاعادة انما هي للقراءة المعتبرة دون المنسية وتمكن تداركها
بنفسها لا للتابع خاصة وعدم وجوب التدارك للجهر والاخفات ان قلنا به فلدليله والا فالواجب هو القراءة
الجهرية او الاخفاتية الموالية فيها لا ان القراءة واجبة وصفاتها وجهتها واجب اخر ولو سلم فلا مانع من وجوب
الاتيان بالقراءة من باب المقدمة ونحوه الترتيب بين الحمد والسورة كما مر والفرق بينهما مع قطع النظر عن الاجماع
ان تم محل نظر بل منع فتدبر واما وجه الرابع فتعرف مما ذكرناه في سابقيه كما هو واضح كوضوح ان ظاهر القول
المرسل في المتن ونحوه انما هو بطلان الصلوة بذلك مطلقا ولو مع السهو لعله لقاعدة الشغل والزيادة الا انه قد يقطع
بعدم ارادة ذلك لمعلومية صحتها مع السهو عندهم وكيف كان فقد ظهر ان الاقوى هو الثاني مع العمد والاحوط
اتمام الصلوة ثم الاعادة والله العالم والاحوط في الثاني الاستيناف ان لم يكن اقوى اذ الظاهر ان البناء على ما مضى
رخصة لا عزيمة مع احتمال الخيال استلزام الاستيناف للزيادة المفسدة وفيه ما فيه والاولى الاتيان بالقراءة
بنية الاحتياط او القربة المطلقة ليسلم من محذور الزيادة لو كان في الواقع غير مراد ولو كرر بعض الفاتحة مثلا

في ... بعضهم اوله ... [illegible]

فقد يقال بانه لا يقدح بالموالاة وان طال لصدق كونه قاريا ومتشاغلا بها مضافا الى النصوص بل انه
بل قد يقال بجوازه لاجلها وان قدح بالموالاة اللهم الا ان تقيد هذه النصوص بما لا يقدح بها كما عرفت من
المطلقات وهو بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه كما لا يخفى على من لاحظها مع عدم ثبوت الانصراف عنها كما
في غيره فتامل جيدا والله العالم ولو نوى قطع القراءة خاصة وسكت بعد نيتها مطلقا كما هو ظاهر المصنف ره
والقواعد والارشاد وعن التذكرة لفوات الموالاة عرفا بمجرد الاعراض عنها فانه لا يعد متشاغلا بها
لقراءته ولا تبطل الصلوة فللاصل وغيره مما مر وقيل باعادة الصلوة كما عن المبسوط لقاعدة الاشتغال
وقاعدة الزيادة وهو حسن الا انه ينبغي ما مر من المبسوط من استيناف القراءة خاصة مع تخلل الدعاء و
نحوه بحيث فاتت الموالاة ايضا اللهم الا ان يقال بان الاعادة هنا ليست من جهة مجرد فوات الموالاة بل انما
هي من جهة استلزام نية قطع القراءة لنية قطع الصلوة او لنية فعل المنافي لها الذي هو الزيادة ومنه ان
الاول ليس بلازم قطعا وان جاء احيانا ولا يرد على الثاني بانه قد يخلو عن ذلك ايضا وبان نية فعل
المنافي اما ان تبطل الصلوة بها بدون فعله او انها لا تبطل بها الا مع فعله فان كان الاول لزم البطلان بمجرد
النية وان لم يسكت وهو مع انه قد صرح بالصحة لو لم يسكت هنا فيلزمه من عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي عدم
الاعتبار عنه بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو في الحقيقة نية فعل المنافي مع فعله ضعيف جدا لو
لوضوح ان مطلق السكوت ليس منافيا للصلوة لوضوح ان نية قطع القراءة مع السكوت عنها وقطعها حالا
دخل له بنية فعل المنافي للصلوة مع فعله فيها اذ المفروض عدم العلم بمنافاته لها فكيف تكون نيته من نية المنافي
لها المعلوم المنافاة فتامل جيدا وان كان الثاني لزم ان لا تبطل بها ما لم يسكت طويلا بحيث يخرج عن هيئة
المصلي اجمع وفيه ان المفروض ان المنافي هنا هو نفس الزيادة فنيته فعلها تبطل الصلوة مع فعلها وح فان
استانف القراءة لزمته الزيادة ولازمها البطلان وان اعرض عنها كما لو ركع بطلت صلوته من جهة ترك القراءة
فنية القطع مع السكوت موجبة لاحد امرين مبطلين للصلوة فتبطل بمجرد ذلك اللهم الا ان يمنع شمول دليل الزيادة
لمثل المقام اذ المتبادر منه كون الاول هو الجزء الواجب والثاني زيادة عليه والمفروض هنا ان الاول
قد بطلت جزئيته والثاني هو الجزء الواجب فليس في المقام نية ركوع ثان مثلا كي يكون من نية
فعل المنافي ولكن قد يمنع التبادر المزبور بل قد يمنع بطلان جزئية الاول ايضا ولو سلم ذلك يجري على نحو
ايضا في الدعاء ونحوه مما يفوت به الموالاة في القراءة فالفرق بينهما لا يخلو من تامل فتامل جيدا والله اعلم
وقيل بان النية لا عبرة بها بل ان طال السكوت بحيث خرج عن كونه قاريا استانف القراءة وبحيث
خرج عن كونه مصليا اعاد الصلوة والا بنى على قراءته لحصول الموالاة كما يظهر من فوائد الكتاب وهو
صريح المسالك والمدارك وعن الروض وغيره وفيه ان مجرد نية القطع والسكوت قد يقدح في الموالاة

عرفا

عرفا كما يظهر من تفريع المصنف ره وغيره وانكار كونه تفريعا عليها بل انما ذكر ذلك للمشاركة معها في الحكم في محله
لا اقل من الشك في ذلك فلا يخرج عنه عن قاعدة الشغل فالقطع بعدم المنافية مما لا ينبغي الالتفات اليه عدم
فتامل جيدا والله اعلم ولو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع فقد اطلق المصنف ره وغيره المضي في صلوته بل
ظاهره المضي في قراءته ايضا مطلقا ولكن قد يورد عليه بسؤال الفرق بين فوات الموالاة به وبين فواتها
بتخلل الدعاء ونحوه ولعله لذا قيده جماعة بما اذا لم يطل بحيث يقدح في الموالاة او في هيئة المصلي فيستانف القراءة
في الاول والصلوة في الثاني ولا باس به عملا بادلة الامرين الشاملة للسكوت وغيره كما قيل وسيجيء انشاء الله
في محله تمام البحث فيه ثم وبالنسبة والعدم بل يمكن تنزيل المتن ونحوه عليه وان غرضهم انما هو بيان ان السكوت
بمجرده لا يقتضي فسادا لا للقراءة ولا للصلوة بخلاف ما اذا اقترن معه نية القطع فانه بمجرده يقتضي فساد
القراءة او الصلوة على القولين واما ما قيل من ان نية القطع مما لا اثر لها وان الفرق بين السكوت معها وبين السكوت
المجرد عنها غير واضح اذ نية قطع القراءة لا ترفع قابلية ما وقع منها اذ الكلام بما بقي منها لامتثال الامر بالقراءة
مع قطع النظر عن اعتبار الموالاة واما مع ملاحظتها فلا فرق بعد فواتها بين نية القطع للقراءة وعدمها فقد
يدفع بصدق التشاغل بالقراءة مع نية الكمال لها معه ولو مع السكوت في خلالها عازما على اتمامها وانما سكت لبعض
الدواعي اليه مع عدم صدقها مع نية الاعراض عنها والعزم على عدم العود اليها والعرف العدل شاهد على ذلك
والمكابرة قد تشبه المكابرة مع ما قيل ايضا من اعتبار استدامة نية القراءة في صحتها الا ان امتثال الامر بالمركب العقلي
لا يصدق الا باستدامة النية التي هي من مقومات الامتثال به بخلاف الامر بالمركب الحسي فيتجه استيناف القراءة
مع نية القطع وعدمه فيه بل ان يتبع استيناف القراءة او البناء على ما وقع منها على القولين ان كان السكوت القادح
في الموالاة في القراءة مع بقاء هيئة الصلوة منها او لارادة الذكر ونحوه واعادة الصلوة ان كان ذلك عمدا لا لغرض
صحيح ويعرف وجه ذلك كله مما سبق فيما لو وقع في الاثناء اذ البحث في المقامين واحد لاشتراكهما في اكثر الوجوه
والاعتبارات الا انه كما هو واضح ولكن قد يفرق بينهما بوقوع الكلام الاجنبي هناك في اثناء الصلوة فتبطل به
بخلاف المقام بل ربما انسب الفرق بينهما الى غير واحد من الاصحاب وضعفه ظاهر بعد التدبر فيما مر فتدبر والله اعلم و
لو نوى قطع القراءة خاصة ولم يقطعها اي لم يسكت ونوى وهو متشاغل بها فقد اطلق المصنف ره وغيره المضي في
صلوته ايضا كما عن الفاضل وابن فهد والصيمري وغيرهم لتحقق الموالاة في القراءة وصدق القاري عليه
عرفا ووجود النية لا يقدح فيها عرفا ولعدم احتياج القراءة الا استدامة النية ولو حكما على حد الصلوة ولذا يبطلها
نية قطعها مع قطعها فقط واشكله الكركي في فوائد الكتاب وجامع المقاصد بان الماتي به بعد نية القطع
بمنزلة قراءة الاجنبي في الاثناء لانه غير محسوب من قراءة الصلوة فان افعال الصلوة وان لم تحتج الى نية
تخصها لكن يشترط فيها عدم وجود نية تنافيها وقد يدفع مع امكان تخصيص الصحة بما اذا رجع قبل وقوع شيء من القراءة

بان مجرد نية قطع القراءة لا يستدعي نية غير الصلوة بها فتبقى بلا نية فعلية تنصرف الى الصلوة لبقاء
الاستدامة الحكمية التي لا ينافيها نية قطع القراءة مع عدم وقوع المنوي لا علاقة لها في الحقيقة بمجرد العزم
على ترك القراءة كما قيل وقد يقال بان التخصيص بذلك لا يدفع الاشكال عن اطلاق المصنف وغيره مع شدة
بعده وبان المراد بالاستدامة الحكمية ان يكون بحيث لو تفطن لكان مريدا لكون الجزء صلوتيا وتحققها
بهذا المعنى فيما نحن فيه ممنوع والانصراف اليها قهرا قد يدعي الاشهر عليه واولى بالمنع حمل عبارتهم على ارادة
العزم على قطعها في ثاني الحال مع التشاغل باجزاء الصلوة فعلا كما لو نوى حين شروعه بالفاتحة مثلا ان يقطعها
اذا وصل الى قرب اخرها فانه كالصريح في ارادة نية قطعها فعلا مع كون الماتي بعدها خاليا عن النية لا فعلا
ولا حكما وح فالمتجه كما عن الجعفرية والعوائد وغيرهما انه لو لم يرجع قبل القراءة انما هو البطلان لقاعدة الزيادة ونحوها
ان لم يكن ثمة اجماع على عدمها او يمنع شمول دليل الزيادة ونحوها لنحو ذلك مما لم يقصد به الجزئية وان كان من اجزائها
المركبة منها فتدبر بهذا الكلام فيما لو نوى قطع القراءة خاصة ولو فرضنا استلزام ذلك لنية قطع الصلوة او فعل المنافي
خرج عن محل البحث واطلاق المصنف وغيره غير ملائم لان البحث هنا انما هو من حيث فوات الموالاة في القراءة دون
غيره من القواطع للصلوة والمبطلات لها كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم تنبيه قال الشهيد وغيره لا باس بقطع
الموالاة بالسكوت تفكرا للعذر كما لو نسي بعض الايات فسكت للتذكر وقال الكاشف ان قطع القراءة لسعال ونحوه
ليس من الاخلال بالموالاة الواجبة وقد يورد عليه بان العذر انما يوجب عدم الاثم فقط ولا ينافي اعادة
القراءة بفوات الموالاة التي هي شرط عندهم في صحة القراءة في حالتي العمد والنسيان كما قيل فتدبر منه قال ره
الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما
عن صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر اقول كما عن التبيان ومجمع البيان اذ اصحابنا رووا
ذلك ايضا ولعلهم اشاروا بذلك الى ما عن الهداية مرسلا عن الصادق ع انه قال وموسع عليك اي سورة قرات في
فرائضك الا اربع سور وهي والضحى والم نشرح والم تر ولايلاف فان قراتهما كانت قراءة الضحى والم نشرح في
ركعة لانهما جميعا سورة واحدة والم تر ولايلاف في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه
الاربع سور في ركعة فريضة مع احتمال كونه من كلام الصدوق كما في الفقيه وغيره ومن المجمع عن العياشي عن ابي العباس
عن احدهما ع انه قال الم تر ولايلاف سورة واحدة قال وروى ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه وعن
كتاب القراءة لاحمد بن محمد بن سيار عن البرقي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن الصادق ع ومحمد بن علي بن محبوب
عن ابي جميلة عنه ع انه قال الضحى والم نشرح سورة واحدة وعن البرقي عن القاسم بن عروة عن شجرة اخي بشير
البنا لعنه انه قال ان الم تر ولايلاف سورة واحدة وعن محمد بن محبوب عن ابي جميلة عنه ع مثله وفي
فقه الرضا ع ولا تقرء في الفريضة الضحى والم نشرح والم تر ولايلاف ولا المعوذتين فانه قد نهي عن قراءتهما

في الفرائض

في الفرائض لانه روي ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر ولايلاف سورة واحدة ثم قال فاذا
اردت قراءة بعض هذه السور الاربع فاقرء والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر ولايلاف و
ضعف السند منجبر بالشهرة بين القدماء كما في الحدائق وعن الجامع في الذكرى انه مذهب الاكثر كما عن جامع المقاصد
وفي الروضة والذخيرة والروض كما عن المقاصد العلية انه المشهور بين الاصحاب بل حكي الاجماع عليه
عن جماعة منهم صريحا او ظاهرا كالصدوق والسيد والحلي والفاضل في جملة من كتبه والسيد بحر العلوم في
منظومته وغيرهم بل في الانتصار ان الضحى والم نشرح سورة واحدة عند ال محمد ع وقد يشهد له مضمر المفضل
السابق في القران وصحيح زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرء الضحى والم نشرح في ركعة وفي مثل صحيحه
الاخر قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرء بنا بالضحى والم نشرح بضميمة ما استفاض عنهم ع من ان لكل سورة
حقا فاعطها حقها من غير اشارة الى التبعيض والاستثناء لهذه السور الاربع وح فيكون التسمية بسورتين
او اربع في النصوص والفتاوى جريا على المتعارف بين الناس ويحمل على ذلك قول الشيخ في التهذيب عندنا
انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة وما عن التذكرة من ان ذلك قول علمائنا وما عن الامالي من ان
ذلك من دين الامامية وما عن الانتصار من انه اجماع ومن منفردات الامامية ولكن مع ذلك كله يحتمل
انهما سورتان وان وجب الجمع بينهما في ركعة وان اطلاق الوحدة عليهما في النصوص ومعاقد الاجماعات و
الفتاوى انما هو لثبوت لهما بل ربما جزم به بعضهم بل في الحدائق انه المشهور بين المتاخرين وفي مفتاح الكرامة انه
المشهور بين من تاخر عن المحقق الذي هو اول من احتمل ذلك او رجحه على الظاهر وتبعه على ذلك كثير من الافاضل
محتجين عليه بالتسمية في خبر المفضل اصالة الانفصال في الاستثناء وبالاجماع على وضعهما كذلك في المصاحف
مؤيدا ذلك بما دل على عدم الزيادة في القران الذي بين ايدينا وجه وما دل على ان المفصل ثمان وستون
سورة على المشهور من ان مبداه من سورة محمد ص وبغير ذلك مع عدم صراحة تلك النصوص في الوحدة بحسب
الموضوع فيمكن حملها على انهما بحكم السورة الواحدة فيما يعود الى الصلوة بل لعل ذلك اقرب الى الجمع بين النصوص
وكثير من العبارات المساوقة لها كما لا يخفى على المتدبر فيها وكيف كان في خبر القول الاول فلا تجب البسملة بينهما
كما صرح به الشيخ في الاستبصار وغيره والمصنف ره وابن سعيد وغيرهم بل عن البحار انه مذهب الاكثر بل عن التبيان
والمجمع ان الاصحاب لا يفصلون بينهما بها بل عن الاول انهم قد اوجبوا ذلك وعن التهذيب انه قال عندنا
انه لا يفصل بينهما بالبسملة وفي الرائض وفي المعتبر الاتفاق على انها ليست اثنتين من سورة واحدة بعد ما
سورة النمل وهو الحجة مضافا الى القرب بارادة من الوضوح والاستمرار وما عن ابي هو الاتصال بينهما
بحسب المعنى على وجه يبعد الانفصال بينهما بالبسملة الا على وجه الاعتراض ونحوه بخلاف سورة النمل المفروغ

ما لا يخ من منع او نظر فتدبر ويجب الترتيب بينهما على الوجه المنقول على القولين وقيل بوجوب اعادة
البسملة بينهما كما عن الحلي وجماعة بل ربما نسب الى الاكثر بل عن مجمع البرهان ان الظاهر اجماعهم على ان البسملة
جزء من كل منهما وعن ارشاد الجعفرية اعتراف البسملة مستفيد عند المتاخرين لثبوتها بينهما تواترا و
كتابتها في المصاحف اجماعا ولانه لا خلاف في عدد اياتهما فاذا تركت البسملة بينهما نقصتا عن عددهما
ولم يكن قد قرا ناهما جميعا كما عن السرائر وغيرها ولقاعدة الاشتغال فمن السرائر انه مع قرائة البسملة بينهما
فصح صلوته بغير خلاف وفي تركه قرائتها خلاف وفي منتهى الجمع بين هذا وما دل على الوحدة كونهما
كسورة النمل ولا يخفى ما فيه من التعسف ولذا قال للمعتز وجه الوجه انهما ان كانتا سورتين اعيدت البسملة
فلا وفي كشف الرموز انها اما ان تقدم من الايات او لا فعلى الثاني لا استحسان وعلى الاول تقتضي وضع ثبت
حكمها وهو محل النزاع فيق الخلاف عن عدة آية من الحمد دعوى لان كل من لا يثبت حكمها التقييد ع ح
ومنه يظهر ما في نسبة ذلك الى الاكثر ونحوه بل لم المحقق في الهرعيا بالوجوب بناء على انهما سورة واحدة فان
ثبت فهو نادر واما على القول الثاني فيجب اعادتها قطعا وان لم تكن ملازمة عقلية بينهما كما هو واضح والله
اعلم ولا حرمة ولا كراهة في الجمع بينهما قد لا واصلا على الظ لا استثنائهما مما دل على مرجوحية القران بل قد صرح
ما حصل منهم بوجوبه لقاعدة الاشتغال والتاسي كما قيل والنصوص والاجماع على عدم جواز التفرقة بينهما مؤيدا
ذلك بالشهرة العظيمة بين الاصحاب على وجوب ذلك كما في جامع المقاصد وعنه ايضا كما في غيره انه كما تجب اعادة
البسملة بينهما فكذا يجب الترتيب بينهما على الوجه المتواتر لبعض ذلك ايضا وعليه وعلى وجوب الاتيان بالبسملة
على القول الاول فلا ثمرة مهمة بين القولين فيما يعود الى الصلوة ونحوها كما هو واضح هذا وربما مال بعضهم الى عدم
الوجوب للاصل وعدم وجوب التاسي فيما لم يكن في معرض البيان والمرسل كالصحيح عن زيد الشحام صلى ابو عبد
الله ع فقرا في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح وما عن كتاب الاعمال المسند الى الصادق ع انه قال من قرا في
فرائضه الم تر كيف فعل ربك شهد له يوم القيمة كل سهل وجبل ومدر بانه كان من المصلين وينادي له يوم
القيمة مناد صدقتم على عبدي قد قبلت شهادتكم وعليه ادخلوه الجنة ولا تحاسبوه فانه ممن احبه واحب
عمله وعن الخرائج والجرائح عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في حديث قال فلما طلع الفجر قام فاذن واقام
واقامني عن يمينه وقرء في اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلم ثم جلس
وفيه ان الاصل منقطع بما عرفت وعدم وجوب التاسي لا يثبت الجواز ما لم يرجع الى الاصل والمرسل
محمول على النافلة جمعا بعد رجحان غيره عليه ولعل الم تر كناية عن مجموع السورتين كالضحى ولعله مع امكان
عدم ذكر الراوي لالم نشرح في الاخيرة لا يدل على ترك الامام ع لها كما قيل والاولى حمل الجميع على التقية والله العالم

قاره

قاره الاية ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد اقول هذا مجمع عليه بين الاصحاب كما
حكاه جماعة مستفيضا او متواترا وهو الحجة مضافا الى صحيح زرارة المتقدم في حكم الجهر والاخفات منطوقا ومفهوما
والمعاد له على ان الشيء لا ينقض الفريضة الا عن ذلك وقد يستدل عليه ايضا بان الاعادة فرض مستانف فيتوقف
على الدلالة ولا دلالة وضعفه ظاهر الا ان يستاد بها القضاء بعد خروج الوقت كما يوجه في محله فتامل جيدا والله اعلم
ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهل الحكم مط او الموضوع او المحل ولا بين كونه ساذجا او مركبا ولا بين كونه قاصرا او
مقصرا وان اثم بعد فرض حصول القدرة منه على الاشكال في الاخير ولا فرق في الناسي بين كونه ناسيا الحكم مط او الموضوع
او المحل او فاعلا لا عن كون الصلوة التي بيده جهرية او اخفاتية وبالجملة كل من لم يتعمد المخالفة لذلك ولو بعد حصول القدرة منه
ولو مع كونه جاهلا فضلا عنه ناسيا لاطلاق الادلة الذي لا يصغي الى ما قد يعرض ذلك كما قد يظهر من كثير من العبارات
وظاهر النص والفتاوى كما اعترف به بعضهم انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمراة ولا يخفى من تامل كما انه لا فرق في اقتضاء قاعدة
الشرك بينهما لذلك ايضا بعد معلومية عدمها بالنسبة الى وجوب الجهر والاخفات ولو في الجملة نعم قد يستدل عليه بقوله ع
لا تعاد الخ ونحوه ما يستفاد منه ان لو سمعها الاجنبي فكذلك ايضا بعد حصول القدرة منها واحتمال البطلان فيه نظم ضعيف
والله اعلم ولو ذكر او علم بالحكم ونحوه قبل الركوع لم يتدارك كما صرح به جماعة للاصل واطلاق النص وعموم الناسي
من ترك الاستفصال كما قيل والاحوط التدارك بل قد يتعين عليه ذلك لقاعدة الشغل مع الطلاق الامر بالقرائة الجهرية
او الاخفاتية مع بقاء محله ما كان فعله وفي الشك في تحول النص المنافي لشيء عليه او للاعادة لذلك ان لم يكن ظاهرا
في وجود عدم بطلان الصلوة بذلك مع السكوت عن باقي الاحكام كالتدارك ووجود السهو ونحو ذلك فتامل جيدا والله اعلم
ومقتضاه ايضا انه لا يشترط في معذورية الجاهل فيما سبق تعليله بذلك فما عن بعضهم فيه في غير محله والله اعلم
ومقتضاه ايضا عدم وجوب سجود السهو عليه كما اعترف به غير واحد منهم وسيجيء البحث في ذلك في احكام الخلل ان شاء الله

قاله الى مترحيز بين الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقيل
يجزي عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط اقول لا كلام في الاجتزاء بالاول وان لم يقيد
الراتب كما اعترف به غير واحد منهم وانما الكلام في تعيينه فقد يستظهر من المتن والذكرى وحاشية المدارك وغيرها
قيل فيه بانه احوط كما نسب الى المشهور بل فيما حضرنا من نسخة الفقيه ظاهرا وعن المحكي وظاهر النهاية ومختصر المصباح
والاقتصاد والمهذب والتلخيص والبيان وغيرها انه واجب كما عن بعض نسخ رسالة علي بن بابويه مصححة وبعض نسخ المقنع
والمهذب ولعله لقاعدة الاشتغال ولما في الفقه الرضوي ثم تقرا فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين
وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر تقولها في كل ركعة منها ثلاث مرات وخبر زرارة المروي عن الفقيه في باب كيفية الصلوة كما في الرياض وعن
هذا الباب من السرائر ايضا عن كتاب حريز فلعله صحيح عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع

الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما فقل سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع مع عدم القول بالفصل بين الامام وغيره كما هو ظاهر ومع
وبخبر رجاء بن ابي الضحاك المروي عن العيون ان الرضا ع كان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع كما عن اكثر النسخ على ما اعترف به بعض المتبحرين وعن روضة
المتقين حكاية عنها كذلك مضافا الى ما نسبته في الروضة الى النص الصحيح والى الرواية كما في كشف الرموز وعن الصيمري
والى الجزئي في المفاتيح والى ان النهاية متون اخبار كالرسالة والمقنع والفقيه بل قد قيل بان الاصحاب قد كانوا
يعملون بالرسالة اذا اعوزتهم النصوص والفتوى من علم من حاله عدم القول بغير النص مط او في خصوص المقام كما
قيل ولان قاعدة البدلية تقتضي المقاربة بين الاصل والبدل سواء قلنا بان التسبيح بدل عن الفاتحة او بالعكس
مع انجبار ذلك كله بالشهرة بين الاصحاب او باجماعهم عليه لانهم بين قائل بتعيينه بعنوان الوجوب العيني او التخييري
وقائل به بالاستحباب وقائل بانه احوط وقائل بانه احد افراد الواجب المطلق فلم يوجد لها رادا اصلا مع ان
ذلك وجه جمع بين ما دل على كفاية الاربع ولو مرة وبين ما دل على اعتبار التكرار ثلاث مرات بحمل التكرار للاربع
ثلاثا كما قيل ويشهد له ايضا الاخبار الكثيرة الدالة على كون التسبيح عدل الفاتحة او ما يقاربها كما دل على ان الامام
في الاخيرتين يقرا وان من خلفه يسبح وعلى ان المسبوق يقرء فاتحة الكتاب وسورة وعلى ان الامام يقرء في الاوليين
ومن خلفه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي الاخيرتين يسبح مثل التسبيح ويجزي كون فاتحة
الكتاب وعلى ان الذكر في الاخيرتين تسبيح وتحميد واستغفار ودعاء وما فاتحة الكتاب تقوم مقام ذلك فانها تحميد و
دعاء والى غير ذلك فهذه الحجة كما قيل بعد ذلك كله ما في المدارك وغيرها من انا لم نقف لهذا القول على مستند ومنه انه
لا يحب فيه لان الى عدة مع معارضتها بالاصل عند كثير منهم ما لا باس بان يخرج عنها بما يحكى والفقه الرضوي مع
تسليم حجيته في نفسه ما الظاهر وفيه في الوجوب لانه في سياق بيان الصلوة الكاملة بل فيه ما يدل على الاجتزاء
بالمرة فيكون هذا قرينة اخرى على الندب وما روي عن الفقيه لم نجده فيه ولا نقل عنه في الوافي والوسائل
وغيرهما نعم قد افتى بذلك فيه كما منه قرنت والوجه واما ما عن الحلي في هذا الموضع من السرائر فقد تقدم محكما ومعارض
بما نقله في المستطرفات منها عن كتاب حريز ايضا مسقطا للتكبير كما عن المجلسي ان النسخ المتعددة التي رايناها
متفقة على اسقاط التكبيرة في المستطرفات وعلى اثباتها في كتاب الصلوة واحتمال ان زرارة رواه مرتين
واثبته حريز في كتابه كذلك بعيد كما اعترف به وان قال لصاحب الوسائل بانه لا يبعد الا انه بعيد جدا
بل عن المجلسي ايضا ان الظاهر زيادة التكبير من قلمه ومن قلم الناسخ لان سائر المحدثين قد رووا هذه الرواية
بدون تكبير بل عن نسخة عن السرائر صحيحة قد عين من خطه كما في كشف الرموز اسقاط التكبير في هذا الباب ايضا

فاذا اختلفت النسخ

فاذا اختلفت النسخ اشكل التعويل على واحدة منها في حقنا بعد ان لم تثبت عندنا رواية واحدة منها بخصوص
وانها المروي بمجموع الكتاب وجميع ما فيه في الواقع واتفاق النسخ المعتبرة يكون طريقا الى الواقع ومع الاختلاف فيها يتوقف ولا يعتبر الترجيح لبعضها على بعض بالاكثرية ان ثبتت ولا بان احتمال السقوط ابعد من احتمال
الزيادة ولا بوجود التكبير في كثير من النصوص التي منها ما عن زرارة ايضا ولا يعتبر ذلك للاصل بعد عدم ثبوت
مجموع ذلك كون ما في النسخة رواية وظني انه لا يبعد القول بان الطريق لا ينحصر في اتفاق النسخ بحيث لا يجوز العمل
به بل يكفي بعض النسخ المعتمدة مع عدم العلم بالاختلاف للسيرة القطعية مع استلزام العسر والحرج لو انحصر الطريق
بذلك بل يلزم منه سد باب الاستدلال بما في ايدينا من كتب الاخبار غالبا لعدم حصول العلم بالاتفاق المذكور
واما لو اختلفت النسخ فلا ينبغي لزوم العمل بها بل الظاهر الاتفاق عليه قولا وعملا ولكن قد يقال فيما لو قامت
قرائن خارجية بحيث يحصل الظن بما هو الاوفق بالواقع ترجيح ذلك او تشبث بالاحتمال لا بعدم لزوم العمل بها بل بعدم
جوازه للاصل مع عدم ثبوت كونها خبرا او رواية ولو بطريق الظن الحاصل لذلك ومع ذلك فلا تشمله ادلة الخبر
ويجري ذلك في المسموع من زرارة مثلا او المكتوب لا يزيد على ذلك اصلا بنقص عنه فقد قيل فيه بانه من قسم
الوجادة وان جميع ما في السرائر مثلا لم يثبت بطريق متواتر او احاد معتبر بل وكذا ما في الاصول التي يعد
اخذ الحلي منها هذا الخبر بالنسبة الى وصولها اليه ومع ذلك فلا يكون ذلك خبرا فضلا عن كونه صحيحا كما زعمه بعضهم
ولكن قد يدفع بان فتح هذا الباب مستلزم لسد العمل بالاخبار حتى في مثل الاصول الاربعة فانها في هذه
الازمنة لم يصل جميع ما فيها الينا باحد الطريقين وانما وصل الينا مجموعها بطريق الاجازة والتواتر
وكل خبر منها بالوجادة في النسخ المعتبرة منها المظنون صحتها ومقابلتها ودعوى ان ذلك رواية وخبر بخلاف
ما في السرائر ونحوه لا تخلو من تحكم ولو امكن الفرق بينهما بالاجماع على حجية ما في الاصول الاربعة قولا وعملا
ومع عدم قيامه على حجية ما في مستطرفات السرائر كما هو محرر في محله فلاحظ وتامل والله اعلم واما خبر رجاء فعن البحار ان الموجود
في النسخ القديمة الصحيحة انما هو بدون التكبير فيه ونحوها زيادته في بعضها فيه الظن من الناسخ تبعا للمشهور
مع انه ضعيف السند من وجوه غير خفية على الناظر فيه والانجبار لا يرجح جريانه احتمال الوجادة وغيرها فيه
ايضا مع انه لا يثبت به الوجوب الا بضميمة التاسي الممنوع وجوبه في مثل المقام ولعل المراد بالمرسل في تلك
العبارات ما سبق والاظهر نقض عليه مع عدم انجباره بل والذي يدل على ذلك ما في النهاية وغيرها مع انه لو سلم الركون
اليها فانما هو مع اعواز النصوص لا مط واما ما في المؤيدات والشواهد فضعفها ظاهر مع ان المشهور
على الظ على عدم تعيينه وان اختلفوا في ذلك على اقوال شتى فقيل بانه عشر باسقاط التكبير من الاوليين
كما عن جماعة منهم السيد في الجمل والمصباح والشيخ في كثير من كتبه والصدوق في الهداية وسلار وابن زهرة وابن ادريس

والراجح بل ربما نسب الى المشهور القدماء بل عن الغنية الاجماع عليه ونسبه الفاضلان في المعتبر والمنتهى الى الحسن في الاان الظ من عبارته المحكية في المخ هو الاول كما اعترف به غير واحد وذكر جماعة من الافاضل بل نسب الى الاصحاب في كتبهم الاستدلالية انهم لم يقفوا على نص عليه وربما يستدل عليه بصحيح زرارة الآتي لنعان التكبير فيه تمام العشر بل قد يدعى ظهوره منه على تقدير سقوط قوله عليه السلام تكمله تسع تسبيحات منه كما عن بعض النسخ فتدبر او بالجمع بينه وبين ما دل على اعتبار التكبير كصحيح زرارة ايضا مع حمله فيؤخذ الاحتمال ارادة التوالي من التسع مضافا الى المرسل عن جماعة في الرضوي والى الرواية عن العسكري في اعتقادة لشهرة القدماء وكثير ما هو غير سابقه وفيه ان الظ المتبادر من الصحيح كون التكبير للركوع لا الاول مع احتماله احتمالا لا نفهم منها عرفا كالعام والخاص من حيث احوط من الاقتصار على احدها ومن لو امكنا وترجيحا على غيرها ولم نعمل بالتخيير بينها مع ما قيل من ان الظاهر من حال القدماء انها هو الاستناد الى النص الصريح لا الى التخريج بنحو الجمع المزبور كما هو المعلوم من عادتهم خصوصا الصدوق ومن ماثلهم منهم وفيه ما فيه فتدبر فيه هذا ولعل المراد من المرسل ذلك والاقوى عدم الوقوف عليه لا يصلح حجة والشهرة القديمة غير ثابتة ولو سلمت فهي معارضة بشهرة المتاخرين المؤكدة افادة على عدم وجوب ذلك معينا كما ستعرف فلا حظ وتدبر والله اعلم وقيل بانه تسع باسقاط التكبير من الثلث كما عن حريز والصدوق في الرسالة والفقيه والحلبي في كشف الرموز نسبته الى الحسن وعن البحار نسبته الى قدماء المحدثين الآنسين بالاخبار المطلعين على الاسرار الا ان نسبته الى الصدوق وغيره ذلك الى رواته قد تشعر بعدم ثبوت القائل به كما ينقل عن العلامة من عدم ذكره قولا ولعله كذلك لان النسبة الى حريز كانها من جهة روايته لذلك كما قد يقال من الفاضلين ومن المعلوم ان مثل ذلك لا يقتضي نسبة الى القائل الا ان يكون قد افتى الراوي بدليل بعد ذكر الفتوى بذلك وهو بعيد من الرواة واما الصدوق فقد نسب اليه القول كما سمعت بل النسبة الى الفقيه كانها من جهة ذكره للرواية الدالة على ذلك ولكنه بعد ذكر الفتوى سابقا لا يدل على عمله بها خصوصا مع ذكره ما يدل على الاجتزاء بثلاث تسبيحات صغريات ومع ذكره غير ذلك وما ذكر في اول كتابه كان قد عدل عنه والا فلا يمكن قائلا بالتخيير بين جميع ما ذكر فيه او بمطلق الذكر او نحو ذلك وعلى كل حال فلم تثبت النسبة اليه ان لم يشعر بها او ما الحلبي ففي المنتهى نسب اليه القول بثلث تسبيحات بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا بعيد جدا وان ظنه بعضهم فنسب اليه ذلك او حكي عنه ذلك عن غير الكافي واما الحسن فقد عرفت النسبة اليه والمحكي من عبارته نعم دليله لم يلف في صحيح زرارة المروي في الفقيه في باب الجماعة قال قلت له ما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وعن المستطرفات عن كتاب حريز نحوه كما في المعتبر والمنتهى وعن بعض المتاخرين انه اصح

المتاخرين انه اصح ما ورد فيها سندا وتمنا ومدلالة فالاحتياط في الاقتصار عليه دون غيره وعن علي بن بابويه انه اجتزى على ذلك بما يشعر به خبر رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من قدرة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ولعله لذلك لا ان التكرار ثلاثا في الصلاة وانه من المسلمات وانما الاشكال في المكرر وفيه ان الصحيح مع عدم ظهور القائل به بالخصوص كما اعترف به بعض مع عدم ذكر الكليني والشيخ له واشتماله على ما خالف الاجماع من النهي عن القراءة في الاخيرتين بصدره وغيره معارض بما دل على اعتبار التكبير من النصوص الكثيرة المعتضدة بالعمل والشهرة بين الاصحاب بل احتمل بعضهم ان عدم ذكر التكبير فيه انما هو لشهرته وشيوعه فينتقل اليه كما في نظائره ولكنه بعيد جدا او يقوى ان الاحتياط في العمل به في غير محله كما اعترف به بعضهم بل عن الروض بعد حكاية القول بالاربع وبالعشر وبالتسع قال والاول اجود والثاني احوط والثالث لشهادة ما يخالفها الرابع فلا يجوز لعدم التكبير فيه كان من المعلوم ان زيادة التكبير لا تقدح في الموالاة بينها عرفا مع ان العشر لا منافاة فيها لما فيه احوط منه فلعل بل الظ ان الاربع احوط منه لان شبهة اعتبار التكبير اقوى من شبهة اعتبار تكرار غيره مع تركه نعم او فتوى كما هو واضح واما الخبر الموجود في الفقيه والعلل انما هو بتضمن التكبير الى ذلك ومع فلو عمت تلك الضميمة كانت دليلة للاول ولكن في تمامها تامل بل منع مضافا الى ضعفه وعدم الجابر له بل مع المومي له من وجوه كما هو واضح لمن تدبر رواية والله اعلم وقيل باجزاء الاربع كما عن الكليني والمفيد والشيخ في كتابي الحديث والصدوق والكاتب والحلبي بل والحلي وابن سعيد وغيرهم وجماعة من المتاخرين ومتاخريهم بل عن الكفاية صار العلامة انه اكثر الاقوال وعن مجمع البرهان انه مذهب الاكثر بل قيل بانه المشهور بين المتاخرين بل ربما يظهر من بعضهم انه وقع استقر عليه راي المتاخرين من زمن الفاضلين الى زماننا والى اعصارنا بل استظهر غير واحد منهم الاجماع عليه في بعض الطبقات والاحتياط من بعضهم لعله على الندب والافضلية لا لاحتمال وجوب غيره عندهم بل لعل ذلك هو الظ فما قد تشعر به عبارة المعتبر من عدم تحقق القائل به غريب كما قيل اللهم الا ان يقال بانه قد اشار بذلك الى ان القولين الاولين ليس فيهما رواية دالة على احدهما بخلاف الاخيرين وكانه اقرب وقد يفهم من المعتبر وكيف كان فالمستند على ذلك صحيح زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين فقال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وخبر محمد بن عمران السابق بنحو خبر محمد بن ابي حمزة المروي في العلل ورواية سالم ابي خديجة والفقه الرضوي في المسبوق ويسبح في الاخيرتين تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وما دل على ان الذي في الاخيرتين تسبيح

وتكبير وتهليل ودعاء وما دل على ان التسبيح والتحميد والاستغفار وما دل على اجزاء الحمد لله وسبحان الله والله اكبر المشعر بذلك مما يظهر منه الاجتزاء بالمرة ولا يقدح عدم اشتماله على الاربع لتقييده بغيره او للاشارة بالبعض على الكل اعتمادا على شهرته وتعارفه او للاجماع المركب كما قيل المشعر بذلك مما يوهم المطلوب ان علم بدلالة عليه واما المناقشة في سند الاول باشتماله على محمد بن اسماعيل البندقي النيسابوري وهو مجهول فضعيفة جدا لاشتهار روايته حديثه صحيحا كما وقع من الفاضل وكثير منهم بل عن الخ انهما مع صحيحة الحلبي اصح ما بلغنا في هذا الباب وينص على ذلك بعضهم اما لانه ثقة كما نقل عن بعضهم واما لانه من مشايخ الاجازة بناء على ان الرواية ماخوذة من كتاب الفضل بن شاذان المعلوم عندهم في ذلك الزمان بل قد يستظهر من كشف الرموز من ان القول المزبور في رواية الفضل عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قد وجد في كتابه فتكون الرواية صحيحة ولا ينافيها اقتصار من وصفها بالحسن اذ قد يراد بالحسن ما يشمل الصحيح فتدبر ولانجباره بشهرة المتاخرين او اجماعهم كما سبق عن بعضهم مع كثير من القدماء مضافا الى الاعتضاد بغيره ومعه تقرير لا بانه لا دلالة فيه على التعيين ولا على عدم وجوب الزيادة والتكرار لاحتمال ان يكون بيانا لاجزاء واقعا في الاخيرتين لا للعدد مع انه معارض بما هو اصح منه مما دل على التكرار وعلى كفاية ما دون الفصول الاربعة وفيه ان الاحتمال لا ينافي الظهور وهو كاف في نحو ذلك ولا ريب في ظهوره في التعيين لولا غيره بل في الاجتزاء به من دون تكرار بل قيل بانه نص في الامرين معا ولا يمكن ان يحمل بعد فتدبر وكون غيره اصح منه مع تسليم لا يقتضي كونه ارجح منه بعد اعتضاده بغيره وانجباره بالشهرة المتاخرة او المطلقة مع اتفاق النسخ فيه في الاصول وما تفرع عنها وفي كتب الاستدلال كما اعترف به بعضهم فهو ارجح من غيره نعم خبر عمران ونحوه لا ظهور له في الاجتزاء بالاربع لانها مسوقة لبيان امر آخر بل قد يقال من خبر سالم التكرار في الجملة كي يلحق الماموم الذي يأتي بالتحميد بالامام الذي يأتي بالتسبيح ومع فقد نقيم اليه عدم القول بالفصل بين الامام وغيره وبين التكرار في الجملة والتكرار ثلاثا ومع فيكون دليلا للاول فالاحتياط به مما لا ينبغي تركه ثم ان القائلين بالاجتزاء بها قد اختلفوا من جهات اخرى لا فضل كما عن سائر كتبه ومن واقتصر على انه لا يجزي ما دونها وعلى ان التكرار مستحب ولعله لرجحان الصحيح على غيره فيطرح ما دل على اجزاء الاقل منها ويحمل ما دل على التكرار على الندب وفيه تامل بل المانع لرجحانه على غيره كان مستظهر فتدبر او لعدم معقولية التخيير بين الاقل والاكثر فيحمل كل ما دل عليهما على وجوب الاقل واستحباب الاكثر كما في غير المقام وفيه ما عرفت غير مرة من ان مثل ذلك حتى لو اعتمدت مصلحة الاقل مع مصلحة الاكثر او كان للاكثر زيادة مستقلة واما لو لم يستقل الاكثر لشيء زائد على مصلحة الاقل التي تشتمل الاكثر ايضا فلا مانع من التخيير بينهما ومع فتنتقض الاوامر على ظاهرها من الوجوب ولا مانع منه ويكون امتثال الامر بالاقل مشروطا بما اذا لم يفعل الاكثر ما لم يعلم الاتحاد المذكور فيخرج عن الظاهر لتعذره كما هو واضح

كما هو واضح والله اعلم والشهيدان وغيرهما على التخيير بينها وبين غيرها تبعا لصاحب البشرى والمعتبر وغيرهما بل قيل بانه المشهور بل في الروضة انه ظاهر النص والفتوى وان اختلفا في عدد المخير فيه ففي المسالك والروض انه الاربع والعشر والاثني عشر ونحوه في جامع المقاصد وغيره وفي اللمعة انه الاربع والتسع والعشر والاثني عشر وعنه في الدروس وضم اليه المصنف في المعتبر التحميد والتسبيح والتكبير كما في رواية الحلبي والتسبيح والتحميد والاستغفار كما في رواية زرارة ونحوها في رواية ولد عبيد والذكر المطلق كما في خبر علي بن حنظلة قائلا ان الرواية المتضمنة للاربع اولى والاثني عشر احوط لكنه ليس بلازم وقواه الشهيد في الذكرى حاكيا الميل اليه عن صاحب البشرى قائلا بان العمل بالاكثر اولى مع عدم اعتقاد الوجوب وعن بعضهم انه الاربع والتسع ونحوه ما عن فوائد الشرائع الاربع والتسع والعشر وفي روايات الحلبي وما في روايات عبيد وان العشر لا باس بها ونحوه في المدارك وعن الانوار القمرية الاعتراف لذلك كلها ثم والمستند في الجميع تعارض النصوص من غير ترجيح لبعضها على بعض ومنهم من يرجح جملة من النصوص على غيرها ويجعل التخيير فيما بينها فقط وعلى كل تقدير فيكون المتيقن او قبيحا او عذرا من باب بانها احتجت من باب التسليم وسعة وجهها لعل اقربها هو الثاني لعدم الشاهد على الاول فلاحظ وتامل والله اعلم وعن الكاتب انه تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء لعله لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله او لخبر محمد بن عمران على ما عن بعض النسخ او لغير ذلك وفي كشف الرموز بعد ذكر الاربع والتسع والعشر والاثني عشر قال وما كل روايات وجامعها ان يحمل رواية الاقل على الوجوب والزائد على الندب فتدبر وفي الجامع ويجزي التسع والاربع والثلث الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وادناه سبحان الله ثلاثا وعن السرائر ان الاربع تجزي المستعجل والعشر المنفرد وكيف كان فان غيرهم لابد لهم من الجمع مع احتمال الوجوه الاخر كما قيل فتدبر وربما احتمل هو اقتصر المقنعة لها على التفصيل المزبور كما قيل هذا وتعرض في النظر كون مطلق الذكر وان كان في الروايات انما هو من الافراد لا من الواجب التخييري وفاقا لما عن المجلسي واختاره الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح ناسبا له الى غير واحد وفي حاشية المدارك مستظهرا له من صاحب البشرى واحتمله في الذخيرة كما عن جماعة من المتاخرين ولعله مراد الشيخ والمصنف وغيرهما ممن لم يصرح بانه واجب مخير بل ربما نسب في ذلك الى ابن طاوس في البشرى والى المصنف في المعتبر فتدبر بخبر علي بن حنظلة ان لم تقرأ الاخيرتين بذكر الله تعالى ولا ينافيه التسبيح في آخره لانه احد افراده ولا يشعر بان المراد من الذكر فيه او لا فتدبر والى التعليل في صحيح عبيد والنصوص الكثيرة التي امرت بالتسبيح او خيرت بينه وبين القراءة وانه افضل او العكس فان الظ المتبادر منه ولو بقرينة الاول انما هو مطلق الذكر لا القول سبحان الله خاصة كما اعترف به بعضهم ولان المستفاد من سياق هذه النصوص من اختلافها

اقول انها من باب المثال لعدم الحصر في بعض النصوص بالتسبيح ونحوه كانه اضافي بالنسبة الى القراءة كما
هو ظاهر كثير منها ولو تنزلنا عن ذلك فلا تخصيص من القول بكفاية مطلق التسبيح بل ما دل على مطلق الذكر
عليه والظاهر ان التهليل او تاويلها لاطلاق كثير من النصوص وبعضها من المخصوصات من باب المثال النسبي في
كفاية التسبيحة الصغرى مثلا كما هو ظاهر المحكي عن المجلسي تامل بل منع بل في شرح المفاتيح انه لا خلاف في عدم الكفاية
وانه لا يزيد منها جزءا وانه لو كان مطلق التهليل كافيا لكفى اية من الحمد مثلا مع انه باطل اجماعا وحيث لا
مرجح ولا تعيين لمقدار مخصوص تعين ان يكون المراد منه مقدار الحمد او قريبا منه لقاعدة البدلية ونحوها من
مؤيدات القول الاول ولا يخفى ما في جميع ذلك بل بعضه ظاهر الفساد ولا يبعد الاكتفاء بمضمون ثلاث تسبيحات او تحميدات
ولو بحمل الاستغفار واحدها للاطلاقات مع كثير من النصوص الخاصة التي مر بعضها ومنها قول الباقر ع
في صحيح زرارة في المسبوق فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء
ليس فيهما قراءة الا ان قال ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة الا اذا ثبت اجماع او شهرة تقدح في هذه
المطلقات وان المراد بها بعض المخصوصات بل في المهذب البارع انه لم يقل بمقتضى روايتي علي وعبيد الله
من الاصحاب ونحوه عن عيون المسائل مع زيادة حملها على الاربع المعهودة جمعا بينها وبين باقي النصوص
وكانه قد غفل عن صاحب الشرايع والمنتهى والتهذيب وغيرهم فلاحظ ولا تغفل والله اعلم وينبغي التعرض لامور
الاول لو قلنا بتعيين ذكر مخصوص كالاربع ونحوها فالظاهر عدم وجوب ضم الاستغفار او مطلق الدعاء
اليه لخلو الفتاوى واكثر النصوص عنه بل ربما ادعي الاجماع على اجزاء الاثني عشر كما قيل ولعله حقيق كونها
احوط في كثير من العبارات كما قد تقدم بل ربما قيل ان الاقرب عدم الوجوب فيه فيشعر بوجود القول
بالوجوب كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم ان الاولى والاحوط ضم الاستغفار اليه خروجا عن شبهة النص
وبعض الفتاوى بل عن جماعة ممن تاخر الفتوى به لظاهر الصحيح الآتي الواجب حمله على الندب كما عن المجلسي
وغيره بل عن جماعة ان الاولى والافضل ضمه الى التسبيحات الاربع وتكرير المجموع ثلاثا كما في الحبل المتين ومن
غيره بل لعله احوط كما صرح به بعضهم ولا يبعد ان المراد من الدعاء في النصوص مع احتمال ان المراد الاذكار
منه كما قد يشعر به التهليل واحتمال ان يراد به التحميد بعيد وان اطلق عليه الدعاء كما قد يشعر به بعض النصوص
فقد قال الفضيل لابي عبد الله ع علمني دعاء وجاء معاذ لعله لم احمد الله فانه لا يجيء احد نعم الا
دعوك الا انه حقيقة في طلب الداني من العالي لغة وعرفا فيكون اطلاقه عليه مجازا مع احتمال انه
التغاير في العطف التي لا داعي للخروج عنها كما هو واضح كوضوح ظهور الصحيح في عدم شرعية الاستغفار بعد
الفاتحة

الى تحته ولكن لا باس به من باب مطلق الدعاء والذكر فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني بناء على ما ذكرنا
لا ينبغي التامل في عدم اعتبار الترتيب بين الفصول واما على العمل ببعض الروايات الخاصة كالاربع والتسبيح
ونحوها فلولا انها احد الواجبات التخييرية فلا يبعد انه كذلك ويكون العمل بها بالنظر الى وجود عدد الفصول
لا بالنظر الى الهيئة الخاصة التي تضمنتها وفاقا لظاهر المنتهى وغيره كما عن الكاتب وغيره للاصل وعدم اختلاف
النصوص فيه والحاق ما دل على انه تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ونحو ذلك فان الواو لمطلق الجمع لا ظهور في
صحيح زرارة ونحوه في اعتبار الترتيب كي يحكم على المطلقات ويقيدها ولكن المشهور كما في الحدائق وغيرها
اعتبار الترتيب كما نص عليه الفاضل والشهيد والثاني بيان وغيرهم وان استشكل فيه في محكي التحرير وغيره
ولعله لقاعدة الاشتغال والتاسي والسيرة المستمرة والظهور صحيح زرارة وغيره في جزئية الكيفية المذكورة
في كلام الامام ع لان الواو ولعطفها اجزاء المقول لا للعطف على المقول ويحمل المطلقات والتي فيها خلاف
في ذلك كله تامل واما الاحتياط فيما لا ينبغي تركه بل قد يشعر ان تم الظهور المزبور او منع الاطلاق
المهملات بالنسبة الى ذلك او بانه لا عبرة به بعد ان ثبت الاعراض عنه كما مر فتدبر والله اعلم الثالث لا ينبغي التامل في
وجوب الاخفات في القراءة في الركعتين الاخيرتين مطلقا وفي ثالثة المغرب للاجماعات
والنصوص في اولي الظهرين قطعا انه لم يكن فيها خبر بهما ايضا مع عدم القول بالفصل كما سبق في
بل في حاشية المدارك شيخنا انه لا نزاع فيه وفي الحدائق انه اجماعي ولصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان
الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون والاخيرتان تبع للاوليين فان ظاهره ان الامام لا يجهر بالقراءة في الاخيرتين اذا اختار
فيها والا لكان ينبغي له التفصيل في علة عدم قراءة الماموم بالاصغاء مع جهر الامام بها وبالتسبيحة المزبورة
مع اخفاته بها فاطلاقه ع وترك تفصيله ظاهر في الوجب وانكاره في غير محله ومع التامل في وجوب
في ذلك او الميل الى العدم من شاذ ممن تاخر مصادم للاجماع بل وظاهر النص فلا يلتفت اليه وان اوهم
بعض النصوص وعبارة الفقيه بالنسبة الى الاخيرة في العشاء وثالثة المغرب فلاحظ وتامل والله اعلم واما التسبيح
الذي هو بدل عنها في ذلك كله فالمشهور بين المتاخرين او بين الاصحاب كما في الحدائق وعن الروض و
المقاصد العلية وغيرها انه يجب الاخفات فيه ايضا بل ظاهر الروض عن الشيخ دعوى الاجماع عليه وفي الحدائق
ايضا انه ظاهر الاصحاب بل فيها عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر الرياض وغيرها من الفقه

ومن غيره التلازم بينه وبين القراءة في ذلك وحيث ثبت فيها بالاجماع وغيره ثبت فيه ايضا بل نظيره
ما عن غير واحد منهم اندراجه في الاجماع المدعى على وجوب الاخفات في الاخيرتين والثالثة وقد يتوهم ذلك
من الغنية ولكن عن الحلي وابن فضل في بعض كتبه وكثير ممن تاخر عنهما انه لا يجب وكثير من عبارات الاصحاب
لا تظهر فيها شيء بل قد يتوهم من بعضها كعبارة المنتهى ونحوها عدم الوجوب بل قد يدعى الشهرة بين متاخري
المتاخرين على عدم الوجوب ايضا وكيف كان فقد يحتج على الاول مضافا الى الاجماع المعتضد بالشهرة المزبورة
وقاعدة الاشتغال مع عدم احتمال وجوب الجهر فيه بل مع ما دل على ان الظهر والعصر لا يجهر فيها ولا في القراءة
ولا تقييد لها وتضعيفه عدم القول بالفصل بين التسبيح في ما بل في الذكر ادعى عموم الاخفات في القراءة
وبدلية في مطلق الفريضة وانه كالنص وبقاعدة البدلية وبما فهم عن ابن ادريس في محكي سرائره من ما دل على التسوية
بين القراءة والتسبيح او التفصيل لاحدهما على الاخر من النصوص الكثيرة مع عدم الاشارة الى التي لا فرق بينها
في شيء منها بل التعليل في الصحيح السابق بان الفاتحة تجزي عنه لانها تحميد ودعاء كالعريح في الاتحاد
في الحكم وبظاهر صحيح علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما
بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ع ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس فتدبر وفي جملة كما في المنتقى و
الوسائل نسبته الى جماعة من الاصحاب وغيرها بان المراد بالصمت هو الاخفات كما احتمل في الوافي والحدائق
ونحوها واعترض في الحدائق وغيرها بان المراد بالركعتين هو الاخيرتان وح فلا ريب انه ظاهر في ان الامام
لا يجهر في الاخيرتين مطلقا وان سبح فيهما فان كان ذلك على سبيل الوجوب فهو المطلوب والا فلا ريب في ظهوره
في ان ذلك حكم الاخيرتين ويمنع معها ذلك فيجب لصحيح زرارة السابق في الجهر والاخفات مضافا الى ان
اخبار التسبيح لا عموم فيها وان لم تكن قضية مهملة فهي مطلقة منصرف الى ما هو المعهود من فعل النبي ص والائمة ع
والشيعة في سائر الاعصار والامصار الذي هو حجة بنفسه او بضميمة التاسي مع المرسل في المنظومة في
ذلك ولكن لا يخفى جميع ذلك من بحث او منع في قاعدة الاشتغال لا قاطع لها والاصل الذي ما يحتج به
الحلي ومن وافقه لا يصلح لذلك كما عرفته غير مرة وصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل
هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ع ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ونحوه
صحيح علي بن جعفر عنه ع لا عموم فيه بحيث يشمل التسبيح في الاخيرتين وحمله على التمثيل فيكون شاملا لجميع اذكار
الصلوة حتى القراءة والتسبيح في الاخيرتين كما في الحدائق ممنوع بل لعله ظاهر في حصر الحكم على مورد السؤال
فيستفاد منه عدم منعه في غيره وبضميمة الاجماع على عدم وجوب الجهر فيه يتعين وجوب الاخفات فيه ولا ينافيه
خروج التسليم

خروج التسليم ونحوه عنه بالاجماع او غيره بل لو سلم العموم فيه فيصلح لمعارضة المشهور عنه وحكاية الاجماع
على خلافه الا في ذلك مما عرفت لا بد من تخصيصه او سقوطه عن الحجية فينبغي القاعدة السليمة الا
ان يمنع ثبوت ذلك كما هو الظاهر خصوصا السابق لا دلالة فيه على ما نحن فيه اصلا ولو سلم كانه جزء احد الوجوه
عن العيون من انه قد صحب الرضا ع فكان يسمع ما يقوله من التسبيح في الاواخر فلا ينافي الاخفات كما عرفت
في محله ثم ان ظاهر القائلين بالجواز عدم استحباب الجهر به بل صرح كثير منهم بان الاخفات به احوط او اولى او انه
به يقين البراءة مشعرين بعدم القائل بالوجوب بل بعدم احتماله بل عن البحار ان بعض الاخبار يدل على رجحان
الجهر به ولم ار به قائلا ولعل مراده خبر رجاء وقد عرفت ما فيه كما اخبر المزبور واما ما عن الاخير ع من انه كان
يرخم اولي الظهرين سرا لظاهر انه في مقابلة اوليي الثاني لا في مقابلة اخريتها كما ظنه بعضهم نعم في مفتاح
الكرامة وجدت بخط شيخنا في رسالة تلميذ ابن فهد ان بعض الاصحاب ذهب الى استحباب الجهر فيه ولعله بعض الحرفيين الذين
لا عبرة بخلافهم في ما في الحدائق عن بعض اهل زمانه من ان الجهر به واجب وقد يتوهم من الفقيه بل عن بعضهم ايضا ان
القراءة كذلك خصوصا للامام لصحيح ابي بصير السابق ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا يخفى ضعفه فانه مع
عدم ظهوره في الوجوب ان لم يكن ظاهرا في الندب مسوق لحكم اخر ومقيد بما لم يجهر فيه فهو محل النزاع وح فلا
يستفاد منه الندب فضلا عن الوجوب مضافا الى ما عرفت من المخصص له او اللوم لم وخصوصا في القراءة
المعلوم عند الامامية بطلانه كما اعترف به بعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع لو نوى في اول الصلوة ان
يقرأ في الاخيرتين او يسبح لم يتعين عليه ما نواه للاصل من غير معارض حتى قاعدة الاشتغال بناء على عدم
جريانها مع عدم بيان الشارع لذلك وعلى كون المقامين من ذلك كما سبق في اول الافعال وح فان قصد احد
الامرين حين فعله فلا اشكال في الاتيان بالمامور به على وجهه كما هو المفروض وكذا ان فعل ما نواه مطلقا اما
لعدم ثبوت اعتبار الشارع لتلك النية فوجودها كعدمها ولا تنافي في النية الاجمالية المستدعية لوقوع الفعل
على مقتضاها ونحوه لو قصد القراءة مثلا عند فعلها ثم فعل غيرها عمدا او سهوا لعدم انقداح النية الاجمالية
بهذا القصد فيقع الفعل على مقتضاها والاحوط الاستيناف في السهو في الصورتين معا بل في الثانية
لعدم ثبوت اعتبار الشارع لتلك النية ... ثم تبين له ذلك فان الحكم هو الاجزاء
بها المصادفة فعله للواقع مع عدم ما ينفيه النية المزبورة للاصل ونحوه ما ورد من ان الصلوة على ما افتتحت
عليه وان نية كونها نافلة بعد نية الفريضة مثلا غير قادح فيها بل وكذا لو تبين له ذلك بعد قراءة السورة
مثلا فان زيادتها غير قادحة في صحة الصلوة في نحو ذلك فتامل جيدا والله اعلم ولو انقدحت النية الاجمالية
كما لو كان لم عادة باحد الامرين وفعل غيره سهوا اشكل الاجتزاء به والاحتياط بالاستيناف كانه لازم

بل هو لازم لعدم حصول اليقين بالبراءة بدونه اللهم الا ان يدعى بقاء النية الاجمالية في هذا الحال او انه
بمجرد نية الصلوة المشروعة على ما شرعت عليه يتبع ما فيها لها مطلقا ما لم ينو به غيرها كما زعمه بعضهم وح
فيتجه الاجتزاء به ايضا فتامل جيدا والله العالم ولو منعنا كون المقام من موارد الاصل فالمتجه في
جميع ذلك انما هو استيناف ما نواه مع السهو بل ولعادة الصلوة مصرح لقاعدة الشغل وقاعدة الزيادة
على نحو ما سبق في نظائره فتامل جيدا والله اعلم ولا يبعد ان الاغراء هو قاصد له بالفعل لم يجتزء به كما
في الذكر وغيره لخلوه عن النية بالكلية ولانه من الافعال الاتفاقية فلا يكون موردا للتكليف و
لا من اجزاء العبادة وربما قيل بانه كالناسي فيجتزى به ولا يخفى ضعفه لظهور الفرق بينهما مع قصد العدم
فيه بخلاف الناسي او من جهة قيام الدليل من النص والاجماع وغيرهما على الاجتزاء به مع الغفلة والنسيان
ونحوهما مع عدم قيامه عليه في سبق اللسان اليه هذا مع تسليم الحكم في المشبه به على ما يظهر فالامر ظاهر فلاحظ
وتدبر والله العالم ولو شرع في احدهما عمدا او سهوا على قول او لعادته في المدارك وغيره انه له العدول عنه
الى الاخر خصوصا الى الافضل للاصل والاستصحاب ولاطلاق ما دل على التخيير بين الامرين او على استحباب الافضل
او رجحانه على غيره كما قيل وفي الجميع نظر فتدبر وفي الذكرى انه ليس له العدول لعله منه لقاعدة الشغل واستلزام
الزيادة والنهي عن ابطال العمل وربما يجاب بان الاستصحاب خاص فيحكم على النهي عن الزيادة ويمنع عموم النهي عن
الابطال والثاني حسن واما الاول ففيه ان الاستصحاب حجيته مغياة بما اذا لم يجيء اليقين الرافع والعموم
يقين شرعي قاطع للاستصحاب فاخراج بعض الافراد منه به غير صحيح نعم لو خصص العموم بدليل واخرج منه بعض
الافراد ثم شك في بقاء حكمه صح جريان الاستصحاب فيه وليس منه المقام بل من الاول وربما يمنع عموم
النهي عن الزيادة لنحو ذلك لاختصاصه بالركعات او الاركان كما قيل او لظهوره في القصد اليها لكونه
تشريعا محرما ولتحقق صدقها عرفا كما في صورة السهو ونحوه والجمال انه لا قصد اليها فيما نحن فيه المقام
لاتيانه بما شرع فيه مقدمة لامتثال الامر بالقراءة مثلا فلم يقصد الزيادة به وفيه ان هنا زيادة في صلوته
اعم من العمد وغيره فلا ينبغي التامل في تحققها في ذلك ما هو اوضح من السهو وشبهه بذلك فتامل وفيه
فان المتبادر من النص من وقعت منه زيادة في صلوته باي وجه اتفق ولو مع عدم قصدها او مع قصد
عدمها كما لو جزم بانه لم يركع فركع فتبين انه قد كان قد ركع وكذا في بقية الافعال التي لم يقصد التشريع
فيها وان كان اقتصاره ان الاول نعم قبل التشريع وبعيد والثاني بعيد خاصة الا الدليل الخاص نعم قد
يمنع اصل الزيادة هنا بدعوى ان ما جاء به ليس جزء للصلوة وانما هو مقدمة للجزء والجزء انما هو مجموع
الفاتحة مثلا ولا يخفى من تامل اذ جزء الجزء جزء والزيادة اعم من الجزء وجزئه وغيرهما كما هو ظاهر هم

في باب سجود السهو

في باب سجود السهو وغيره ومنع كونه جزءا من الفاتحة واضح الفساد ولو سلم فلا يضر لان الزيادة اعم من ذلك
والاحتياط لا ينبغي تركه بل هو لازم ولو لقاعدة الشغل مع تسليم عدم صدق الزيادة على ذلك اذ
الاطلاق ظاهر في الابتداء او لا شمول له لما بعد الشروع في احدهما كما لا يخفى على من لاحظه باد ما ذكر
فلاحظ وتامل والله اعلم ولا فرق في جواز العدول عما شرع فيه الى الفرد الاخر بين بطلان ما شرع
فيه وخروجه عن قابلية الامتثال باتمامه وبين عدمه كما هو مقتضى اطلاق عباراتهم للاصل وغيره ولكن قد
احتمل بعض من تاخر قصر الجواز على ما اذا بطل الاول لخروجه عن قابلية كونه مقدمة للامتثال بما شرع
فيه فيكون مخيرا بين الامرين واما مع صحته فلا بد من اتمامه اذ لا خطاب بالتخيير بين اتمامه وبين الفعل الاخر
كما هو واضح ومعه فلا مجال للاستصحاب التخييري كما قيل وفيه ان المستفاد انما هو جواز التسبيح مثلا قبل الشروع في القراءة
فيجوز بعده ايضا مطلقا والفرق المزبور لا يخلو من تحكم بالنسبة الى ذلك نعم لو قلنا بعدم حجية الاستصحاب المزبور لاتجه الفرق
المزبور من جهة عدم امكان الاتمام في الاول دون الثاني كما هو واضح ولكن قد يقال لا يلزم الاستيناف عليه في الاول
لقاعدة الشغل بعد احتمال تعينه بمجرد الشروع فيه وبعد عدم الاطلاق في النصوص بحيث يشمل ذلك والا فلا باس
بالخروج بعينها كما في نظائره فتامل جيدا والله اعلم الخامس قد صرح جماعة بجواز التخالف بين الركعتين وان
التخيير في الرابعة باق لان التخيير في الركعتين تخيير في كل منهما لا في مجموعهما وفي الذكرى وغيرها ان قوله في
رواية الحسين بن حماد اقرء فيهما الخ تشعر ببقاء التخيير في الرابعة وفيه ان السياق اما ان يشعر بالعدم
او لا اشعار له فيه فتامل والاولى التوافق بينهما بل لعله احوط لاحتمال تعينه وان كان ضعيفا فتامل
جيدا والله اعلم السادس لو شك في عدد التسبيح بنى على الاقل كما صرح به جماعة بل المشهور كما عن البحار لاصالة
عدم فعل الزائد ولو ذكر انه قد فعله لم يكن به باس وكذا لو زاده سهوا اذ لا يزيد على القراءة وفي سجود السهو
عليه وجهان كما يأتي في محله ان شاء الله تعالى والله العالم السابع قد اوجب الشهيد في الذكرى كما عن جماعة
الموالاة فيه كما في القراءة وهو حسن ان توقف صدق كونه ذكرا او تسبيحا عليها والا فلا دليل عليه والحمل
على القراءة ان سلم فيها قياس ودعوى القطع بعدم الفرق بينهما محل نظر وتشترط العربية فيه كما هو ظاهر
النصوص بل والفتاوى بل هو صريح جملة منها فلا يجزي ترجمته نعم مع احتمال بنائه على اجزاء مطلق الذكر
كما مر فتدبر وفي اعتبار عدم اللحن فيه وجهان من قاعدة الشغل والشك في شمول الاطلاقات للتسبيح
الملحون مثلا ان لم يكن منصرفا الى غيره ومن الاصل ومنع الانصراف المزبور فتامل جيدا والله اعلم الثامن
المشهور كما في الذكرى وظاهر الاصحاب كما في المدارك انه لا يستحب الزيادة على اثني عشر وعن غيرهم انه يستحب الزيادة
ثانية او ضعفها واتفقا في الذكرى للتاج ولا يبعد انه احد الافراد من الواجب المطلق بناء على ما ذكرناه
والاحوط الاقتصار على الاثني عشر وفي جامع المقاصد المشهور ان استحباب تكراره لا يزيد على ثلاث او سبع

او خمس ولا يخفى ما فيه من نظر فتدبر والله اعلم التاسع من قرء سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في
موضع السجود وكذا ان استمع غيره وهو يستمع ثم ينهض ويتم ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في اخرها
يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة اقول لا خلاف على الظاهر نصا وفتوى في جواز قراءة سور العزائم في
النوافل كما اعترف به غير واحد منهم بل قيل الظاهر الاجماع عليه كما هو ظاهر الخلاف بل جزم بعضهم بالاجماع عليه
وح فاذا قرأها فيها يجب عليه السجود وجوبا كما صرح به الفاضلان وغيرهما ولعل الظاهر اتفاقهم على اصل السجود
من غير وصف له بالوجوب لانه متى جاز وجب كما قيل ولعموم ما دل على وجوب السجود وفوريته مع عدم المعارض
له كما قيل وفيه ان ترك هيئة العبادة فكيف لا معارض له وكذا قاعدة الزيادة بناء على شمولها لما نحن فيه ولظاهر
الامر به في مضمر سماعة والحلبة الجزرية في صحيح الحلبي وما اشعر به خبر علي بن جعفر الا ان ذلك ما سبق في النهي عن
قراءة سور العزائم في الصلوة المحمول على الفريضة او المقيد بها لا لاخلاف فيها بل ما دل على جواز قراءتها في النافلة فلم يستلزم
ذلك بناء على ما هو المجمع عليه من وجوب الفورية بل لعل ظاهره ذلك بقرينة المقابلة للفريضة فلا اشكال في
الحكم وح فتسقط قاعدة الاشتغال بذلك وتخصص به قاعدة الزيادة ولكن عن الخلاف انه ان سجد جاز
وان لم يسجد جاز للاصل وقاعدة التعارض بين الواجب والحرام وغيرهما وهو لا يخلو على الاخص و
ضعفه ظاهر وعن الشيخ ايضا انه اجتزى بالركوع عن السجود لخبر وهب البقال ورد بان جميع النسخ بالباء فيرجع
الضمير الى السورة فيجزى بها عن استيناف قراءة اخرى لا باللام ليرجع الى السجدة وفيه ان ما بالباء وقد حكي اليها
والتفويض فيحتمل الادلة في المقام ولعله اولى ما حمل عليه في الوسائل وغيرها بل استظهره بعضهم من احاديث
الاخر مع انه في التهذيب حمله على من يصلي مع قوم ولا يتمكن من السجود والظاهر انه نوعي كما فهمه منه الشيخ
حر في الوسائل لاستشهاده عليه بخبر سماعة المتضمن للاجتزاء بالايماء فلا ركوع ولا سجود ولا كان ركوع الصلوة
العوض فالمجزي عن السجود هو الايماء خاصة كما يدل عليه خبر ابي بصير وغيره ولعل الحكاية عنه عن غيرها
والامر سهل والله اعلم والظاهر ان الاستماع كالقراءة لعموم ادلته ولما استظهره بعضهم من الاجماع على عدم الفرق
بينهما بل والسماع كذلك ان قلنا بوجوب السجود له بل وقد يقال بشرعيته فيها لاجله وان قلنا بعدم وجوب
السجود له للاصل ولما يظهر من النصوص والفتاوى من انه انما كره حال الاحوال حتى تسرع بعضهم
الى جواز سجود الشكر ونحوه فيها ولا يخلو من اشكال والاحوط بل اللازم هو الترك لقاعدة الاشتغال وغيرها
مع حرمة القياس على سجود التلاوة ولمكان الفرق بينهما بان الاصل من توابع الجزء المشروع فيها ولوازمه
بخلاف الفرع نعم لا يبعد الجواز في غير العزائم من سجود التلاوة لذلك والاحوط الترك فيها نعم في
الندب في السماع او غيره فتامل ولو نسي السجود حتى ركع سجد اذا ذكره ولو في اثناء النافلة كما صرح به

الفاضلان

الفاضلان وغيرهما بل في الحدائق انه يجب كذلك من غير خلاف فيه يعرف لعدم اقتضاء النسيان للسقوط
فلا يخرج عن اطلاق الوجوب وصحيح ابن مسلم الاتي فلاحظ وتامل والله اعلم ولو كان نسيان السجدة
من غير العزائم استحب الاتيان بها اذا ذكرها للاطلاق دليلها والمرسل في صحيح ابن مسلم كان له الوجوب
في غيره فلا ينافيه في الندب فيه كما هو واضح والله اعلم والظاهر انه اذا فرغ من السجود قام فقرأ ما بقي عليه وركع
للاصل وان لم يبق عليه شيء كما لو كان السجود في اخرها استحب له قراءة الحمد كما صرح به الفاضلان وغيرهما بل
وجماعة المحولين على الندب للاصل وانفعلية الصلوة ولخبر وهب ولا يخفى على من تامل والاحوط ان لم يكن لازما
هو الاتيان بها بل ظاهر المعتبر كما عن ظاهر الشيخ في كتابي الحديث الوجوب وارتضاه السيد في المدارك لقاعدة الشغل
ولعله لجزء من انه اذا فرغ منه قام وقرأها او غيرها ولو آية قيل ولعله لعموم العلة ولكنا في كلام
الاصحاب وربما حملها بعضهم من خبر الحلبي بل قيل انه ظاهر الخ وردت في النافلة التي قراءتها جائز
وفيهما معا نظر بل منع فتدبر وكذا الحكم فيما لو ذكر او استمع بعد الفراغ من السورة على الظاهر لقاعدة الشغل او
الاحتياط ولعدم الفرق بينهما مع عموم العلة كما قيل والله العالم قال ره العاشر المعوذتان من القرآن ويجوز
ان يقرء بهما في الصلوة فرضها ونفلها اقول هذا مجمع عليه بين الاصحاب بل بين المسلمين الا النادر منهم
المنقرض كابن مسعود الذي حكم الصحابة بكذبه او خطائه وبانهما من القرآن وانه يجوز قراءتهما في المندوبة
والنافلة كما في النصوص المستفيضة او المتواترة بل قد يندب ذلك كما يدل عليه خبر منصور بن حازم قال
امرني ابو عبد الله ع ان اقرء المعوذتين في المكتوبة والمرسل في الفقيه المروي عن المجالس وثواب الاعمال
مسندا عن ابي جعفر ع انه قال من قرء في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له يا عبد الله ابشر فقد قبل
الله وترك الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك فلا يلتفت الى ما في الفقه الرضوي من النهي عن قراءتهما
وانهما ليستا من القرآن ادخلتا فيه وقيل ان جبرئيل ع علمهما الرسول ص اذ هو صريح في موافقة ابن مسعود القائل
بانهما ليستا منه وانما نزلتا لتعويذ الحسن ع والحسين ع كما حكاه عنه الشهيد في الذكرى قائلا ان الخلاف
قد انقرض واستقر الاجماع عليه ومع حمله على التقية بعيد في الغاية ولعل ذلك من القرائن على عدم صحة
نسبته الى الرضا ع فلاحظ وتامل والله اعلم مسئلة ثامنة قد صرح جماعة بل عن البحار انه مذهب الاكثر بل في
الحدائق انه المشهور بل في حاشية الارشاد للمحقق الثاني الاتفاق عليه من القائلين بوجوب السورة بل
في شرح المفاتيح نسبه الى الفقهاء بوجوب تعيين السورة وانه لو لم يعين سورة خاصة وبسمل بعد الحمد
وجب عليه اعادة البسملة وكذا يجب تعيين الحمد قبل البسملة ايضا وكذا يجب ذلك في غير الصلوة كما
يعتبر ذلك بناء على الاجتناب في الصلوة كما يعتبر في غير ما ورد فيه الاجتناب بقراءة بعض السور الفاتحة

الاشتغال
ويجوز لقاعدة الشغل والتوقيف ولان سكوت الشيخ بعد الفراغ من الفاتحة لعلمه لاجل تعيين السورة
كما قيل ولان الامتثال بقراءة السورة تتوقف على ذلك عقلا وعادة فان الامر قد تعلق بقراءة سورة
كاملة ولا تتحقق الا بالقصد والتعيين لبسملتها لان البسملة من الآيات المشتركة التي لا تتشخص كونها جزءا
من السورة المخصوصة الا بالقصد المخصوص كغيرها من الآيات المشتركة ونحوها كما لا تتحقق الكتابة ايضا الا بذلك
فلو كتب آية مشتركة لم تتشخص كونها من سورة خاصة الا به ولو كانت مشتركة بين القرآن وغيره لم تنصرف
الى واحد منها بغير ذلك في التلاوة وغيرها لعدم المشخص والمرجح وبطلان الترجيح بلا مرجح كاللفظ المشترك ونحوه
ولكن قد انكر غير واحد من متأخري المتأخرين ذلك كما عن المقدس وجماعة ممن تأخر عنه لاصالة العدم وصدق
الامتثال لعدم كون القصد مؤثرا انه نحو ذلك وح فتنقطع به قاعدة الاشتغال لو سلم جريانها في نحو ذلك
مع ظهور الفرق بين المشتركة بل لو سلم كونه مؤثرا في ذلك لمنع انحصار المؤثر فيه لامكان كون الامتثال
بما بعدها مميزا ومشخصا لذلك ايضا كما يحصل لها الوصف في المركبات الحسية ونحوها مضافا الى ما قيل من ان
نية الصلوة تكفي لاجزائها اتفاقا ولو فعلت مع الغفلة والذهول ويكفيهم قصد فعلها في الجملة ومن ان
نية الصلوة كما تكفي في التعيين لما كثر من الاجزاء المخير فيها والصالحة لغير الجزئية والمشتركة بينها وبين
غيرها كالحمدلة مثلا التي لم يقل احد بوجوب القصد لها بالخصوص وان من جملة مقتضيات نية الصلوة ان
تكون البسملة للسورة التي تقرأ بعدها والى ما قيل من تجويز عدم وجوب تعيين القصد والاتمام في مواضع
التخيير ومن تجويز عدم تعيين الواجب حال الذكر مع التعدد واحتمال كون كل منها مصداقا للواجب اذا الاول
فقط كما قيل ومن تجويز عدم وجوب تعيين الحمد او التسبيح في الاخيرتين ومع تجويز عدم وجوب تعيين احد
في الاوليين ثم انها تحتمل وجوها كثيرة في قراءة الصلوة ايضا الى غير ذلك مما لا كفاية في كونه مما سوغها الى قلم
المعين عنده بل الذي لا ينفك عنه مكلف ولو اجمالا لا يعنيها الى ذلك فلا يحتاج الى تصور سورة خاصة
قبل البسملة كما هو محل البحث ولاطلاق النصوص وكلام الاساطين من القدماء وغيرهم وعدم عنه ولاجل
اكثر المتشرعة به مع انه مما تعم به البلوى بل في النصوص ما يدل على عدمه وكفاية بعضها ما ذكرناه كصحيح الوراج
المتضمن لامر النبي ص بالبسملة اولا ثم بقراءة قل هو الله احد ولا ينافي تضمنه الامر بقراءة انا انزلناه
بعد الفراغ من الحمد في الركعة الثانية بل قيل بان نصوص العدول بسبب ترك الاستفصال فيها ظاهرة
فيه ايضا خصوصا خبر علي بن جعفر ع ونحوه الى غير ذلك مما يؤيد به العدم ولا يخ من قوة وان كان بعض
ما ذكروه لا يخ من نظر بل بعضه واضح الفساد الا ان في البعض الاخر كفاية بل الكلام مع قصد الاطلاق
او قصد عدم القصد لسورة مخصوصة وان لم يتصور الاطلاق ايضا اما لو لم يقصد شيئا بل جرى على لسانه
بسملة وسورة غافلا

بسملة وسورة غافلا وذاهلا بحيث تنبه وهو مشتغل بالسورة او فارغ منها ففي الذكرى انه يجزي
على الاقرب وفي الدروس ان الظ الاجزاء ويتمم عليه كثير ممن تأخر عنه بل ربما احتمل انه لا خلاف فيه
او انه متفق عليه للاصل ولصحيح الحلبي والكناني وابي بصير الآتية وغيرها ولصدق الامتثال ولا يخ من بحث
بناء على اعتبار كون القصد مميزا لذلك خصوصا لو تنبه بعد البسملة قبل الشروع في السورة بناء على تحول
الوضوء كما يظهر من بعض العبارات بل ظاهر المشهور القائلين باعتباره كما عن بعضهم التصريح به وبالاعادة
في هذه الصورة ايضا وما ذكر من النص وغيره لو تم فيها لتم في غيرها ايضا فاما ان يطرح لما دل على اعتبار القصد
او يحمل بعمومه في غير هذه ايضا والفرق بينها بنية الخلاف هناك وعدمها هنا مع تسليم عدم جدواه في تخصيص العموم او
تقييد المطلق ودعوى انصراف البسملة في هذه الصورة خاصة الى السورة الواقعة بعدها لاقتضاء
نية الصلوة ابتداء لذلك فيها دون غيرها لا تخ من تحكم لدعوى اقتضاء نية الصلوة ذلك ايضا مع العلم
بما اذا تفطن بعد الشروع في السورة مط ولم يعلم حاله الاول حين الشروع فيكون الاجزاء لقاعدة
من شك في شيء وقد دخل في غيره كما في الروض وجامع المقاصد معتضدا ذلك بظاهر الصحيح واما لو تفطن
بعد البسملة مط او علم حاله الاول وانه غير معين لسورة خاصة فلا يتجه الحمل على الصحيح لان عمومه مخصص بالقاعدة
القاضية بوجوب القصد المزبور فيتجه عليه الاعادة بناء على اعتباره لعدم تحققه في الثاني وعدم
الجزء في الاول كما لو عين قطعا ثم نسي الذي عين بعد البسملة فتامل جيدا والله اعلم واما لو قصد سورة
معينة وجاء بالبسملة لها ففي ظاهر كلامهم انها قد تشخصت لها وصارت جزءا منها وليست صالحة
للجزئية من غيرها ولكن قد تردد فيه بعضهم بل الظاهر من غير واحد منهم الميل الى العدم او الجزم به وان الصالحية
لغيرها باقية فيها فلو ضم اليها غير المعينة لصارت جزءا منها ايضا لكثير من الوجوه الا انه ناظر الى شركة
الكتابة ولكنه لا يخ من اشكال بل منع فيما لو ضم اليها غير ما هو مختص بالمعينة وعدل قبل الاكمال
لحصول التشخص لها عرفا بالاتباع المزبور مع القصد او بدونه ودعوى عدم الحصول بذلك وان الخيار
بيد المصلي مط باق مما لا شاهد معتد به لها وما عن علي بن جعفر ع الآتي لا يصلح شاهدا لما لا يخفى على
من تأمل بل لعل شهادته على عدمها اقرب الى الظاهر خصوصا بعد ملاحظة الثاني فلا تغفل عنه والله اعلم
ثم ان المشهور كما قيل ان محل القصد بعد الفراغ من الفاتحة عند قراءة السورة والظ عدم الاعتبار
بالقصد ان يوقع ذلك ولو في اثناء الفاتحة كما هو ظاهر جامع المقاصد والروض وغيرهما حاصلين

له بالاقتصار على المتيقن الذي به البراءة قطعا بخلاف غيره خلافا لما عن الشهيد وغيره لحصول اليقين
بذلك كما في اللفظ المشترك ونحوه وضعفه ظاهر فان ذلك من العزم وليس من النية التي يتميز بها
المشتركات في شيء كما هو واضح بادنى تامل الا اذا استمر قصدا اجماليا عنده فانه ح قد يدعى كونه
منها كما جزم به كثير منهم بل قد صرح جماعة بالاكتفاء بالقصد الاجمالي الناشئ عن كونها معينة في الواقع
شرعا اصالة او عرضا او عادة او نحو ذلك مط وان لم يسبق منه عزم عليها بخصوصها او بذلك قطعا
ولكن قد توقف فيه بعض من تأخر ايضا كما في كشف اللثام وغيره لقاعدة الاشتغال والدليل العقلي القاضي
بتوقف صدق السورة على ذلك ونحوهما وضعفه ظاهر كما قيل وهو كذلك بناء على المختار وعلى القول الآخر
فتجه لعدم ثبوت كون القصد الاجمالي مميزا لها مع عدم الدليل على كونه بحكمه شرعا نعم اولى ظاهر الروض وجامع
المقاصد وغيرهما الاكتفاء بالتعيين الشرعي دون العادي لاقتضاء نية الصلوة فعل الاول في محله
بخلاف الثاني وفيه ان مقتضاها تحقق ما علم شرعا غير مخرج للبسملة عن الاشتراك وغير كاف في تمييزها
عرفا وكون ذلك بحكم المميز شرعا مما لا دليل عليه ونية الصلوة غير كافية بذلك كما هو واضح بادنى
ملاحظة فتامل جيدا والله اعلم وظاهر المشهور او الجميع هو الاكتفاء باعادة البسملة كما نص عليه الفاضل
وغيره من غير خلاف فيه يعرف ولكن في الروض انه قد يشكل ذلك بل ينبغي القول ببطلان الصلوة ان كان قد
قرأها اولا عمدا من غير قصد كما هو ظاهر البناء للنهي عنها كما هو مقتضى الفساد وان كان قد قرأها كذلك ناسيا
فالمتجه اعادة القراءة من رأس بناء على فوات الموالاة بذلك كما نص عليه الفاضل وغيره ايضا وح فالاكتفاء باعادة
البسملة وما بعدها لا يخ من تأمل الا ان يقدر بين العمد والنسيان الا ان النهي المفيد لذلك غير واضح مط ومنع كفوات
الموالاة بذلك مع كونه بين السورتين مع تسليمه مع كونه في اثناء السورة الواحدة ولعل ظاهر المصنف انما
هو البطلان مع الاستمرار على ذلك لا مع الاعادة بعد القصد بل لعله صرح حينئذ بعدم منع مطلقا والحاصل
والله اعلم مسئلة تاسعة المشهور بين الاصحاب كما في كلام جماعة بل قد صرح غير واحد منهم بعدم وجدان
الخلاف بل قد نفاه بعض الاصحاب بل عن الحلي تدارك آخر الاجماع عليه وهو كذلك جواز العدول من سورة
الى اخرى في الجملة للنصوص المستفيضة او المتواترة معنى كما قيل كصحيح عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فقال ع يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وصحيح الحلبي قال قلت لابي
عبد الله ع رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال ع لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان
يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون
وصحيحه ايضا عنه ع انه قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها
ولا ترجع

ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وموثق عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الا ان
الا ان يقرأ قل هو الله احد قلت له ع رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد
قال ع يعود الى سورة الجمعة وموثقه ايضا عنه ع في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال ع له
ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وخبر ابن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في
الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال ع يرجع الى سورة الجمعة وصحيح الحلبي والكناني وابي بصير عن ابي عبد الله ع
في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع
قال ع يركع ولا يضره وما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن رجل اراد ان يقرأ سورة
فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد فقال ع نعم ما لم تكن قل هو الله احد او قل
يا ايها الكافرون قال وسألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ فقال بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها ونحوه عن كتابه عن اخيه ع
ايضا وعن كتابه عنه ع قال سألته ع عن الرجل يفتتح السورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فيأخذ في غيرها حتى يختمها
ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع الى التي افتتح وان كان قد ركع وسجد قال ع ان كان لم يركع فليرجع ان
احب وان كان قد ركع فليمض وما في الذكرى وغيرها عن البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ
السورة فيقرأ غيرها قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وعن البحار رواية عن الذكرى مسندا
الى ابي عبد الله ع وعن الفقه الرضوي انه قال ع لا تجمع بين السورتين في الفريضة وسئل عن رجل
يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا بأس
وتقرأ في صلوتك كلها يوم الجمعة وليلتها بسورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى فان نسيتها او
واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها
الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلوتك وعن الدعائم روينا عن جعفر بن محمد ع انه قال من بدأ
بالقراءة في الصلوة بسورة ثم رأى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى
الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد فانه لا يقطعها وكذلك سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة لا يقطعها الى
غيرها وان بدأ بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في صلوة الجمعة تجزيه
خاصة وبذلك كله يخرج عن قاعدة الشغل او يخص به قاعدة الزيادة مع تسليم شمولها لمثل المقام الذي
قد يجيء به لامتثال الامر الجزء لا لاجل الزيادة في الاجزاء كما هو واضح وقد يستدل على الجواز ايضا بالاصل

وباطلاق ادلة الصلوة بعد صدق اسمها مع العدول او باستصحاب التخيير بين السور فيما قد سبق
جوازا بها او تنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول ان ظاهر النص والفتاوى جواز العدول الى
الثانية مطلقا وان لم تفت الموالاة فيه الاولى وان امكن الامتثال باتمامها كما هو مقتضى الاصل واستصحاب
التخيير ايضا فيه وفي سائر الواجبات التخييرية التي لا تتعين بمجرد الشروع في بعض افرادها او حصول اكثرها
وربما احتمل بعض من تاخر اعتبار عدم امكان الامتثال بها لفوات الموالاة ونحوها فيه فلا يجوز مع الامكان
ولعله لقاعدة الشغل وحينئذ لعدم الامر فعلا بالسورة بل بالاتمام او الابطال المتوقف للامر بالسورة و
مجردية الاعراض عنها والعدول لا يقتضي ابطالها ولهذا له العود اليها بعد ذلك وفيه انه اجتهاد
في مقابلة النص والفتوى ودعوى عدم الامر بها فعلا مطلقا حيث المنع بل هو مخير بين الاتمام و
الاستيناف لاخرى لامكانها معا والاتفاق عليه احيانا التقصير غيره كما في نظائره بل قد يقال بان
التخيير بين السور ايضا بناء على ان ما وقع منه من جزء السورة مقدمة لامتثال الامر بها فالخطاب بها
باق الى ان يكملها واقصى ما دلت عليه النصوص والفتاوى ان له الاعراض عن تلك المقدمة والاتيان
بمقدمة اخرى للسورة الاخرى فليس هناك خطاب بالاتمام بالاصالة كي يتعين امتثاله او يتخير بينه
وبين غيره ودعوى ان المقدمة مهما امكن الامتثال بها لا يسوغ الاعراض عنها مطلقا واضحة المنع بل هو
اجتهاد في مقابلة النص والفتوى كما هو واضح بادنى تامل نعم قد يتجه عدم جواز العدول عنها الى غيرها
بان يعيد ما مثلا للاصل ولسقوط الامر بها ولا مضي للامتثال عقيب الامتثال لو منع اعادة نفس
الجزء الذي قد جاء به هنا وفي الوضوء والغسل ونحوهما خلافا لو غسل بالماء لا بنية مقدمة قبلها الا
الامر بالغسل الترتيبي فانه لا باس بان يعدل عنه الى الارتماسي بل قد يتصور نحو ذلك في الوضوء
مع فرض تعدد افراده بقصد امتثال الامر الندبي ثم اعادة بنية الوجوب
جيد او الله اعلم الثاني ظاهر المشهور بل الكل كما في الحدائق عدم وجوب العدول مطلقا مع امكان
الاتمام وان لم تكن السورة التي قد شرع فيها مرادة له بل ولو كان المراد غيرها مع فرض عدم انقداح
النية بالكلية من الثانية بل في شرح المفاتيح الاجماع عليه ولكن قد استحسن الشهيد في الذكرى
الوجوب في الثاني كما هو ظاهر جامع المقاصد لقاعدة الشغل وظاهر خبر ابي العباس وكعدم الاعتداد
بقرائته غير المراد حاملا كلام الاصحاب والروايات على غيره ولا يخفى النظر فيه من وجوه
فانه بل ما هو ظاهر خبر الترتيب القاضي بنفي الحكم عما بعد النصف مع عدم القول بالفصل على الظاهر او
المقطوع به بين ما بعده وبينه وما قبله في الوجوب وعدمه كما انه على العدم ادل وقد يستظهر التفصيل
بينها من الذكرى
بينها من الذكرى وبحثنا الاان التدبر فيها فاغنانا عنه ولو لا قيمة اطلاق من الخبر فتدبر
بل قد يقال بانه لا يدل على الندب ايضا بل على مجرد شرعية العدول الان يبلغ النصف منهم فنه
عنهما انه يجاوزه فتامل نعم لا يبعد استحباب العدول في ذلك في محل الجواز للامر به في موثق
عبيد وغيره المحمول عليه بقرينة الموثق الاخر وغيره مع احتمال العدم ايضا بدعوى وروده الامر
في مقام توهم الحظر فلا يستفاد منه غير الرخصة فتدبر والله اعلم ولو انقدحت النية منها بالكلية او سبق
لسانه اليها وجب العدول عنها على الاقرب حيث في الثاني ولعله المراد لو في جامع المقاصد ان مورد
خبر عبيد من اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها وحق بهذا ان يجب عليه الرجوع ما لم يركع لان ما اتى به لا يعد قراءة
للصلوة الا ان يحمل على من قصد سورة ثم ذهل عنها فقصد اخرى بها وعلى فرض ارادة الشهيد للثاني ونحوه
فلا يرد عليه النقض بعلم بجهل الى ما بعد السابق كما زعم بعضهم لوضوح الفرق بينهما واختلاف موردهما
فلا باس بالعمل بهما معا مع عدم المانع الخارج من ذلك كما في نظائره وكذا لا ينافيه النصوص السابقة
لعدم ظهورها في شمول ذلك بل لو كانت شاملة له فلا بد من تخصيصها بغيره لما دل على اشتراط النية
في جميع الاجزاء ولو اجمالا ولكن لا يجب العدول عنها لا غيرها مطلقا قولا واحدا على الظاهر كما في الذخيرة وغيرها
لو لم يمكن او تعسر الاتمام لها لغلط او ضيق وقت او نحوها والاحوط في الاول قراءة التوحيد للنص
عليها بالخصوص بل لعلها اولى مطلقا كما قد يظهر مما ورد فيها فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث لا كلام
في جواز العدول من سورة الى اخرى في غير التوحيد والجحد ما لم يبلغ النصف كما في الذخيرة وغيرها
بل الاجماع بعمومه عليه مضافا الى النصوص واما اذا بلغ النصف في ذلك ولم يتجاوزه ففي الاكثر
كما في الذكرى والاشهر كما عن ارشاد الجعفرية عدم جواز العدول لما عن الكاتب والجعفي وابني سعيد
وادريس وغيرهم ولعله لقاعدة الاشتغال وقاعدة الزيادة وعموم النهي عن القران وعن ابطال العمل
الا غير ذلك خرجنا عن ذلك فيما اذا لم يبلغ النصف بالنص والاجماع فيبقى ما عداه على اصالة المنع و
للفقه الرضوي بل وخبر الدعائم في وجه ولما في خبر ابي العباس من عدم جواز العدول ان بلغ النصف
الا غير السورة المراد وان الجواز مع البلوغ اليه انما هو اليها خاصة ولا يخفى ما في الجميع من التعسف او المنع
او عدم المعارضة لما دل على الجواز فتدبر وذهب الشيخان والفاضلان وغيرهم الى الجواز كما عن المهذب
والاصباح بل في الذخيرة كما عن كشف اللثام والبحار انه المشهور للاصل والاستصحاب والاطلاق والادلة
واطلاق كثير من النصوص وخبر علي بن جعفر وخبر ابي العباس والاطلاق موثق عبيد بناء على عدم التفصيل
بين العدول الى السورة المرادة وغيرها كما في شرح المفاتيح من ان فيه ما هو اعم من ذلك وبخبر الدعائم في الوجه الاخر
الذي هو الظاهر بل في الحدائق وغيرها انه صريح في ذلك وقد يستدل عليه ايضا بالنصوص الدالة على
الاجتزاء بالسورة المعدول اليها نسيانا بعد قراءة النصف من الاولى وانه ذكر قبل الركوع مدعوى
الاجماع المركب وعدم الفرق بين العمد والنسيان في الحكم الوضعي فلعله يجوز العدول عنها مع البلوغ اليه
مع العمد على الاختيار لم يجتزء به مع النسيان مع الذكر قبل الركوع وهو الاقوى وان كان في بعضها دلالة
نظرا ومنع فتدبر وعن الذكرى وجامع المقاصد ان بلوغ النصف انما يمنع الانتقال الى ما لا يكون
مريدا لها علما بظاهر خبر ابي العباس ونحوه واما التي كان مريدا لها فيعدل اليها وجوبا مطلقا كما تقدم فتدبر
وفيه اخوط واحوط منه الاول على تامل والله اعلم والمتبادر من النصف انه بحسب الحروف
كما نص عليه بعضهم بل لعله ظاهر الجميع مع احتمال كونه بحسب الايات او الكلمات لصدق النصف بحسبها
الا انه في غير محله والله اعلم والمعتبر العلم بذلك اقتصارا على المتيقن مع عدم الدليل على اعتبار الظن
في مثل ذلك وربما مال بعض من تاخر الى كفايته لتعذر العلم به في هذا الحال او تعسره مع ظهور التحديد
به في النصوص وغيرها في تيسره كما قيل ولكن المانع له كان مستظهرا فتدبر والله اعلم والمتبادر منه الى
النصف التحقيقي وربما مال بعضهم الى التقريبي الصادق عرفا مع زيادة الحرف والحرفين ونحوهما كما قيل فلا يتحقق
مجاوزته بذلك وضعفه ظاهر بل قد تشكل الحال مع تعذر النصف الحقيقي والاحتياط فيه كما انه لا يلزم
والله العالم واما اذا جاوز النصف ولو بحرف بل او بنصف حرف مع الامكان فالمشهور عدم جواز
العدول مطلقا بل عن جماعة من الاصحاب كالشهيد الثاني وغيره الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى قاعدة
الشغل والزيادة الى النهي عن ابطال العمل وعن القران خصوصا بين السورة ومعظم الاخرى وخبر الدعائم
وخبر ابي العباس الا غير ذلك مما مر وان كان في بعضها لا يخلو من نظر او منع الا انه قد يصلح للتاييد فتدبر
وقيل بالجواز الى الثلثين كما عن كشف الغطاء وغيره للاصل والعمومات والاطلاقات نصا وفتوى والموثق
عبيد الذي لا ينافيه رفيعه خبر ابي العباس لقطعه العدم وجوده في الاصول الاربعة مع احتمال ان الترتيب
في الافضل وان جاز غيره من غير فضيلة او مع الكراهة وكذا الفقه الرضوي وخبر الدعائم لعدم حجيتهما
ولا يخفى ما فيه من النظر من وجوه شتى لتحقق الجابر لذلك وللموثق الموثوق المومي اليه في هذا الحكم كما في شرح
المفاتيح مع احتمال ان يراد به مجرد الشروع في النصف الثاني فلا كان بعيدا جدا هذا وربما الكركي جماعة
من متاخري المتاخرين كصاحب الذخيرة والحدائق وغيرهما تحقق الاجماع على عدم الجواز في ذلك وما فيه
الى الجواز مطلقا ولو بعد تجاوز الثلثين ايضا وربما نسب للظاهر الانتصار للاطلاق النصوص المعتبرة وغيرها
مما سبق مع عدم وجود المقيد باحد القيدين كما اعترف به جماعة منهم وما فيه من التقييد بالنصف انما
هو في كلام السائل مع انه مفهوم لقب وفيه ان الاجماع المنقول في مثل ذلك كاف في اثبات المنع
او في اسقاط التمسك
او في اسقاط التمسك بالاطلاقات ونحوها فلا يخرج بها عن قاعدة الشغل ونحوها بل دعوى الاكثر تحقق
كما يشهد له التتبع لكلامهم مع ان الشهرة العظيمة مما لا مساغ لانكارها فيجبر بها المقيد وان لم يكن معتبرا في نفسه
مع اشعار رائحة الاخبار بتقييد وانه هو محل الشبهة وانه منتهى الرخصة فيكون اشبه شيء بمفهوم الغاية مع انه لو لم
عدم وجود المقيد لكانت الشهرة بنفسها موهنة للاطلاق فيبقى قاعدة الاشتغال ونحوها بلا معارض فلاحظ او
تامل والله اعلم واما بعد الفراغ من السورة فلا عدول عنها قولا واحدا مطلقا لتحقق الامتثال وسقوط الامر بها و
غير ذلك وربما يظهر من بعض النصوص الجواز في جملة الا انه لا عمل عليه وان كان في بعض تعليلات الشهيد وغيره
قاضيا بجوازه ايضا مع الاصل وغيره الا انه في غير محله فلاحظ وتامل والله اعلم ثم انه قد سبق ان المتبادر من النصف
كونه بحسب الحروف ومنع كونه تحقيقيا او تقريبيا وجهان اقواهما الاول لانه المتبادر من النص والفتوى فلا
لبعضهم فمال الى الثاني لصدق العرف على ذلك ولتعذر العلم بالاول في الاثناء ان لم يكن متعذرا مع ظهور
النصوص في تيسره فيه فلا يتحقق التجاوز بزيادة الحرف والحرفين ونحوها ويمكن تنزيل كلامهم في اعتبار
النصف او التجاوز عنه على التسامح في التعبير لانه خلاف في المسئلة ولا يخفى ما فيه من التعسف لمنع الصدق
حقيقة ولمنع التعسر على كل احد وفي جميع الاحوال خصوصا في زمان الصدور الذي كانت جملة الناس مصرفة
في ذلك ولو سلم مع منع الظهور في التيسر بل هو في ان لم العدول ما لم يبلغه مثلا فاذا بلغه منع منه و
يكفي فيه الامكان او تيسر المعلوم عدم بلوغه النصف مثلا ويمكن تنزيل كلامهم على التسامح من الغرائب كتنزيل
التجاوز على النصف على بلوغه او بالعكس فتامل جيدا والله اعلم ولو شك في التجاوز وعدمه ففي جواز العدول
وجهان من اصالة الجواز ومن اصالة المنع وهو الاحوط ان لم يكن اقوى لقاعدة الشغل وغيرها فلاحظ وتامل الخامس
الرابع المشهور كما اعترف به جماعة عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد الى غيرهما مطلقا ولو من احدهما
الى الاخرى ولو من الجحد الى التوحيد ولو بمجرد البسملة المقصود بها احدهما بناء على تعينها بالقصد بل عن السرائر
نسبته الى فتوى الاصحاب وعن ظاهر الانتصار الاجماع عليه وعن الانتصار ان في التوحيد مما انفردت به الامامية و
روي ان الجحد كذلك ولكن قد ذهب بعضهم في المعتبر الى الكراهة وتوقف فيه الفاضل في المنتهى ويحكى
التذكرة كبعض من تاخر عنه مع موافقته على التحريم في غير ما في التذكرة كما قيل فتدبر وكيف كان ففي حجية
المشهور مضافا الى الاجماع وقاعدة الاشتغال وقاعدة الزيادة ونحوهما صحيح الحلبي المذكور اولا والموثق
وخبر علي بن جعفر والدعائم وان اجمل بعضها ذكر الجحد وحمل الاجماع على ظهور التلازم بينهما شرعا و
لتقاربهما في الشرف الذي لاجله قد امتاز تا عن غيرهما بذلك ولذا وقع نفيهما عند الاصحاب كما في الروض
وجامع المقاصد واما المناقشة في الدلالة بعدم الصراحة في التحريم او الظهور فيه فهي في غاية الضعف

ولو بمعظم المشهور وغيره كما هو واضح كوضوح انه مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى كما اعترف به بعضهم
عدم الفرق بين الركعة الاولى والثانية ولا بين الصلوة التي يستحبان فيها وبين غيرها ولا بين الصلوة
اليومية وبين غيرها ودعوى انصرافهما الى بعض ذلك كما ترى اذ لا شاهد عليها مع اقتضاء قاعدة النقل ونحوها
عدم الفرق بين الجميع انما يشمل النافلة فلة وجوه ثالثها تحويلها للمنذورة منها دون غيرها ووجه الوجوه
يظهر بالتامل فيما مر وعدم معقولية جوازه كما وجواز قطعها كما قيل والاقرب الاول فتامل جيدا والله اعلم
حجة القول بالكراهة الاصل والاستصحاب وعموم ما دل على جواز العدول كما تقدم اما تقريبه
كثير من روايات العدول كالموثق وخبر ابي العباس وغيرهما ولا يخفى ما في الجميع حيثما بعد وجود المقيد و
المخصص ودعوى انه لا يبلغ قوة التقييد والتخصيص واضحة المنع وعن الصدوق انه اقتصر على العدم
في التوحيد ولعله ليس خلافا وعليه فهو محجوج بما ذكرناه والله العالم الخامس المشهور كما اعترف به
جماعة منهم جواز العدول عنهما الى الجمعة والمنافقين بل عن مجمع البرهان انه لا خلاف فيه بل هو متفق عليه
بين الاصحاب كما اعترف به بعضهم ولكن قد يظهر من المقنعة نفيه في الجمعة وعموم المنع لهما ايضا كما عن ظاهر اطلاق
الكاتب والسيد في الانتصار مدعيا عليه الاجماع والاول اقوى للاصل في وجه وصحيح الحلبي والموثق و
صحيح ابن مسلم وخبر علي بن جعفر والدعائم وان اقتصر فيها على التوحيد الا انه اذا ثبت فيها ثبت في
الجحد ولان كان بينهما العموم من وجه لحكمهما بالشهرة وغيرها وقد يستدل عليه ايضا بعموم التشبيه
في بعض النصوص مع عدم القول بالفصل بينهما في الظاهر المصرح به في كلام جماعة الذي لا يقدح فيه خلاف
من شذ عن تاخر كما ان اقتصار بعضها على الجمعة غير قادح فيها بعد عموم البعض الاخر للاظهر وعدم
الفصل بينها ايضا واما حجة القول الاخر فاطلاق كثير من النصوص ولكن حمله على المقيد متعين كما هو
واضح والله اعلم السادس الظاهر من كثير من النصوص او المتيقن منها انما هو العدول عنهما لمن كان مريدا
الجمعة مثلا ثم قرأ التوحيد نسيانا لا للارادة وان تعمدها بعده كما عن المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما
الاقتصار عليه من غير نقل خلاف فيه لانه هو مورد النص ولاصالة عدم الجواز في غيره ونحو ذلك كما في جامع
المقاصد ولان كان فيه ما فيه صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يريد ان يقرأ في صلوة
الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال عليه السلام لا باس بذلك ولكنه في الذخيرة وغيرها ان التعميم اظهر لعموم صحيح
الحلبي وخبر علي بن جعفر والدعائم والتخصيص في غيرها مع تسليمه انما هو في كلام السائل فلا ينبغي
الحكم في عداه بل قد يكون اطلاق الجواب فيها دليلا للتعميم في كذا النص فيتفق الجميع
على ذلك

تخصيص
على ذلك وقد يقال بان الصحيح لا عموم فيه كما لا يخفى على من تامله وما عداه لا يبلغ قوة
ما دل على المنع من العدول عن التوحيد والجحد وشمول التخصيص فيه وغيرها كما في غير محله وكونه في كلام
السائل كاف في عدم التمسك باطلاق الجواب فيه لا نرى فيه عموما في فقه العموم من غير تخصيص له
اللهم الا ان تثبت شهرة تجبر الخبر كما قد يظهر من بعضهم او يقال بان صحة اسنادها كافية في بلوغ قوة
التخصيص وان لم يكن من الاصول الاربعة ولا باس به الا ان يدعى شهرة التقييد وان المقيد هو المنافي
منه عرفا ايضا ولكنهما معا محل نظر بل منع ولكن مع ذلك كله فالاحتياط مما لا ينبغي تركه بل كاد لازم لعدم
المخرج المعتبر عن قاعدة النقل وعمومات المنع من العدول عن التوحيد والجحد ونحوها كما مر فلاحظ وتدبر
والله اعلم السابع المشهور كما في المسالك ان جواز العدول عنهما اليها مخصوص بما اذا لم يبلغ نصفها بل ظاهر الروض
نسبته اليهم وفي الحدائق اوتجاوز وزعمه على الخلاف السابق وعن البحار ان الاكثر قيدوه بعدم التجاوز عنه ولكن عن
الشيخ والفاضل وغيرهما اطلاق جواز العدول عنهما اليهما من غير تقييد بذلك بل عن بعضهم التصريح بذلك
ولعل الاول اقوى لقاعدة الاشتغال ونحوها ولاطلاق خبر ابي العباس وصحيح الرضوي ونحوهما مما
دل على جواز العدول مطلقا وبين الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي
الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال عليه السلام يتمها ركعتين ثم يستانف ورواه الكليني في الكافي مرسلا اذ العدول
الى النفل انما هو للضرورة وهو البلوغ الى النصف او تجاوزه وفيه ان الجمع بذلك مما لا شاهد عليه مع انه
غير منحصر به لاحتمال التخيير بين الامرين كما هو ظاهر الكليني ونحوه ثم غيره اجمع الاخرون باطلاق النصوص
مع عدم المقيد له وفيه ان المقيد خبر ابي العباس المعتضد بالشهرة وغيرها ولان كان بينهما العموم من وجه
الا انه ارجح منها بذلك ولو تساويا لبقيت القاعدة سالمة فلاحظ وتامل والله اعلم وعلى الثاني
فقد يستدعى منها الا غير ما يجوز العدول منه ايضا الى تاتين السورتين مطلقا للاصل والاولوية والخلاف
خبر علي بن جعفر عليه السلام ان لم يكن ظاهرا فيه في الجملة بل قد يقال بذلك على الاول ايضا فيكون الجواز عن النصف
في غيرهما كالشروع فيهما غير مانع من العدول عنه لاتيان السورتين ولعل منشأه ما في كلام الاصحاب
من الادلة مع النص على خصوص التوحيد والجحد ولكن قد قيل بان الاصحاب قد اطلقوا القول بذلك حتى حكوا
الاجماع على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف وتقييده بما اذا لم يكن الى سورتي الجمعة والمنافقين امر
ليس باولى من ابقائه على حاله لم تقييد جواز العدول في التوحيد والجحد بما اذا لم يبلغ النصف او يتجاوزه
تمسكا بان ثبوت المنع في الاضعف يقتضي اولويته في الاقوى ثم يستدل به على بطلان الثاني و
يترجح به دليل الفعل ولكن فيه شمول اطلاقهم كاطلاق النصوص لسورتي الجمعة والمنافقين تامل بل منع

بل لعلها تعاطى به في غيرها فلاحظ وتامل والله اعلم الثامن الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف
في جواز العدول الى السورتين في صلوة الجمعة لتيقنها من النصوص والفتاوى التي قد تقتصر
فيها على الظهر ولو فيها منها ان لم تكن مرادة منها او مندرجة فيها الا ان ظاهر كثير من النصوص وصريح
البعض بل المشهور على الظاهر عموم الحكم لظهر يوم الجمعة بل في الذخيرة عن البحار الظاهر انه لا خلاف بينهم في
الاشتراك وعدم الفرق بينهما في ذلك ولعله الاقوى لما في صحيح الحلبي الذي لا داعي لحمله على غيره لعدم التعارض
بينهما مع امكان دعوى ان الجمعة قدر مشترك بينها فيشملها وغيره من النصوص ايضا نعم خبر الدعائم يدل ظاهرا
على قصر الحكم عليها الا انه لا يبلغ قوة التقييد لضعفه مع عدم الجابر له مع امكان تاويله باضمار المضاف
او غيره ومع ذلك فلا وجه لميل بعض متاخري المتاخرين الى قصر الحكم عليها او الجزم به وان كان هو ظاهر جماعة منهم
الفاضل عموم الحكم للعصر ايضا لاطلاق الصحيح المزبور المقتضي لثبوت الحكم في العصر ايضا الا انه لم نجد
قائلا به بالخصوص كما اعترف به بعضهم وعن الجعفي عموم الحكم لصلوة الجمعة وصبحها وعشائها ولم نقف له
على شاهد كما اعترف به غير واحد والصورة تسليم دلالته على ذلك غير صالح عندنا وذلك لكان الوجه
فيه وفي غيره ثبوت الفضيلة في قراءة هاتين السورتين في هذه الصلوات فيجوز العدول الى كل صلوة
تثبت لها الفضيلة فيها على اختلاف فيه ابهمه في ذلك وضعفه ظاهر والله اعلم التاسع قد يفهم
استثناء هاتين السورتين مما لا يجوز العدول منه الا غيره عدم جواز العدول منهما الى غيرهما مطلقا ولو الى
التوحيد او الجحد في محل الاستثناء للاولوية مع المتيقن منه بذلك او لمساواتهما فيه معنى فلا اجر من
الدعائم وهو احوط ولكن لا يتعين للاصل ولاطلاق النصوص بجواز الرجوع من كل سورة ما عدا
ذلك فيهم كالاجمال لا لانكاره ومع فيقتضي قاعدة النقل ونحوها عدم جواز العدول منهما مطلقا ولو كان
الاضعف في العدول اليهما منها لا يقتضي حرمة العدول منهما الا غيرهما سيما الى التوحيد والجحد كما هو واضح
والحرام الحامل له الا انهما قد يوريدان القاعدة واصالة المنع من العدول ونحو ذلك فلاحظ وتامل و
الله اعلم العاشر حيث يجوز له العدول فالظاهر وجوب اعادة البسملة كما صرح به كثير منهم بل في شرح
المفاتيح نسبته الى الفقهاء لتوقف قراءة سورة كاملة عليها ولولاها تبق مع حصول المتخلص لها للعدول
عنها خلافا لبعضهم لبقاء قابليتها للجزئية المعدول اليها كما قيل الا انه في غير محله نعم لو لم تعتبر النية
وجوه اراد سورة فقرء البسملة لها ثم عدل الى غيرها نسيانا ثم رجع اليها عمدا او سهوا مع عدم فوات الموالاة
ويحتمل بذلك والاحوط اعادتها مطلقا خروجا عن شبهة الخلاف نصا وفتوى فتامل جيدا والله اعلم
الحادي عشر

الحادي عشر حيث لا يجوز له العدول فان عدل ناسيا فلا تامل في صحة صلوته الموجب لمن زاد
قراءته سهوا وان عدل عامدا ففي بطلان صلوته او قراءته ان فاتت الموالاة او مطلقا او عدم البطلان
مطلقا والاثم خاصة وجوه لعل اقربها الاول وفاقا لمن تعرض له وهو التعليل بقاعدة الاشتغال والزيادة
والكلام الاجنبي بحرمة القراءة الا غير ذلك مما يعرف من نظائره ان تم كما يعرف منها وجه الوجوه الاخر
والاحوط الاتمام ثم الاعادة والله العالم الثاني عشر الظاهر ان عدم جواز العدول في محله او وجوبه في محله
انما هو في الفريضة خاصة كما هو ظاهر الاصحاب كما في شرح المفاتيح ويشهد له صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
قرء سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها
الى غيرها فقال عليه السلام كل ذلك لا باس به وان قرء آية واحدة فشاء ان يركع بها فلا باس به بناء على انه في النافلة
كما ذكره كثير منهم كالشيخ والشهيد وغيرهما الا ان الاحوط عدم الرجوع عن التوحيد مثلا الى غيرها وان جاز
له قطعها لعدم المنافاة بينهما ولكن هذا الاحتياط انما يتاتى فيما لم يكن له وظيفة خاصة لاطلاق اكثر
النصوص في التوحيد ونحوها او بعد النصف او تجاوزه كما في الفتاوى وان كان المنافي فيها هو الفريضة
اما ما كان له وظيفة خاصة وشرع فيه غيرها ففي شرح المفاتيح انه يشكل تاتي الاحتياط به لاستلزامه تغيير
الهيئة الواردة فيه من الشارع بحسب القراءة عمدا وفيه ما فيه بل لعل عدمه فيها اولى من عدمه في الفريضة الا
ندب الا القراءة سورة خاصة فيها كصبح الخميس ونحوها فاي باس في ان تكون الهيئة الواردة فيها فلما كذلك
فلا يعدل عن التوحيد مثلا الا الى ما هو المطلوب فيها وان كان الظاهر ان له ان لم يتعين عليه الاتيان به فيها
فيها لعدم مشروعية القران فيها بخلاف الفريضة فتامل جيدا والله العالم الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة
مرة الا في الكسوف والايات وركن في الصلوة تبطل بالاخلال به عمدا او سهوا على تفصيل سياتي اما
وجوب الركوع في الفريضة والنافلة فمن الضروريات المنصوص عليها في الكتاب والسنة المتواترة وكذا كونه
في كل ركعة مرة لحصول الامتثال واما الاستثناء فمجمع عليه بل قطعا انه في كل ركعة خمس ركوعات كما يجيء
ان شاء الله تعالى وكذا كونه ركنا بالمعنى الاخص المصطلح عليه وعدم البطلان بزيادته احيانا غير قادح في الركنية
ولعل التفصيل اشارة الى ذلك بان يراد بالاخلال به الاخلال بالمرة الصادق بالزيادة عليها كما هو واضح
كخلاف الشيخ القائل بان الدخول في السجود في الاخيرتين نسيانا غير مبطل بل يحذف السجدتين ويأتي بالركوع
ولعله اشار بالتفصيل الى ذلك كما صرح منه جماعة والاقتصار على البطلان مطلقا من غير تفصيل وشيخ
الحشفية ان شاء الله تعالى وبالنسبة والله وربما استظهر منه عبارته ان البطلان للصلوة تبركا انما يتحقق
اذا لم يذكر قبل السجود فما لا تداركه وصحت صلوته ولكنه ابعد من سابقه فلا خطو تدبر والله اعلم

قال ره والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان
كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة فاذا
لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع
خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا اقول لا خلاف بين المسلمين
كما اعترف به الفاضلان وغيرهما في وجوب الانحناء فيه لانه حقيقته اللغوية وعرفا وشرعا كما
في المنتهى وغيره وعبارة عن الركوع كما في المعتبر وغيره واما التحديد بذلك فنحوه في المعتبر وهو ان ينحني
قدرا تصل معه كفاه الى ركبتيه وفي المنتهى وهو ان ينحني بحيث يبلغ يداه الى ركبتيه وفيهما ايضا ان ذلك
قول العلماء ما عدا ابا حنيفة وفي الذكرى انه لا يتحقق مسمى الركوع شرعا الا بانحناء الظهر الى ان يبلغ اليدان
عيني الركبتين اجماعا وعن التذكرة ان ينحني بقدر ان يضع راحتيه على ركبتيه بالاجماع من غير ابي حنيفة
وعن جامع المقاصد والمفاتيح الاجماع على نحو المتن ايضا الى غير ذلك من عباراتهم المتقاربة المفاد المتحدة
المراد بقرينة حكاية الاجماع من الجميع على ذلك ودعويهم ان النبي ص قد فعل كذلك الا غير ذلك فيكون
الواجب عندهم ان ينحني بحيث يمكن ان يضع تمام راحتيه على ركبتيه او جزءا منها عليها والاول اقرب
الى ظاهر اكثر عباراتهم بل كاد ان يكون صريحها ولو بالقرائن وان شهد للثاني بعضها ايضا وكان
صريح الروضة حيث قال المعتبر وصول جزء من باطن الكف لا جميعه ولا رؤس الاصابع وفي جامع
المقاصد وفي اكثر الاخبار اعتبار وصول الراحتين والكفين الى الركبتين وفي بعضها الاكتفاء
بوصول الاصابع اليها فان حمل على الاطراف المتصلة بالكف لم يكن بينها اختلاف على انه لا
يحصل بعتبه على الاحتياط ببلوغ رؤس الاصابع في حصول الركوع وفي الفوائد اكتفى في ذلك
ببلوغ رؤس الاصابع بل لا بد من الراحتين وفي الروض ويتحقق الركوع بوصول جزء من باطن كل
منها لا برؤس الاصابع ونحوه عن المقاصد العلية وغيرها خلافا لثاني الشهيدين في ظاهر المسالك ومن تبعهم
بل ربما نسب الى الاكثر بل الى المشهور فاجتزوا بوصول اطراف الاصابع الى الركبتين مطلقا سواء امكن
وضعها عليها ام لا كما هو ظاهر ما في المسالك والظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع وقد يحتمل بالاول
كما نسب للاصح ثاني الشهيدين وغيره بل قد يتوهم ذلك من معقد اجماع المنتهى والذكرى ونحوهما
هذا وقد احتج الفاضلان والشهيد وغيرهم بقاعدة الشغل وبفعل النبي ص لما روى عنه انه كان
يضع راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه كما ارسله في الذكرى وبما
رواه انس كما في المعتبر والمنتهى قال قال رسول الله ص اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك قالا

وهو يستلزم

وهو يستلزم التحديد المذكور وبما فيهما ايضا صحيحا في المنتهى عن معوية بن عمار والحلبي وابن مسلم قالوا
قال ع وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك وبما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع من قوله ع
وتمكن راحتيك من ركبتيك قالوا والوضع غير واجب اجماعا فيتعين وجوب الانحناء الى هذا
الحد وبما في صحيح حماد من قوله ع وملأ كفيه من ركبتيه ولكن في دلالة جميع ذلك بحيث تنطبق على
تقدير ارادتهم الوجه الاول فتامل فيها بل لا ننكر ظهور غير في عدم وجوبه بل هو صريح بعضها بل ظاهر في عدم
وجوب الثاني ايضا كما اعترف كثير ممن تاخر عنهم بل لعل الاجماع يحتمل فيها وجه ثالث وهو مطلق
ملاقاة اليدين الركبتين في مقابلة المخالف ولكنه في غاية البعد عن سياقها ان لم يقطع بعدمه فلاحظ
وتامل والله اعلم واحتج الاخرون بالاصل وصدق الامتثال وبالصحيح الذي في المنتهى ونحوه صحيح
زرارة عن ابي جعفر ع وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها وبما ورد في ركوع المراة بناء على عدم القول بالفصل بينهما او على
عدم الفرق بينهما بالنسبة الى المعاني اللغوية بل والعرفية الشرعية اذ لم يعهد من الشارع وضع اللفظ لمعنى بالنسبة
الى الرجل ولمعنى اخر بالنسبة الى المراة مثلا فتدبر والجواب عن الاولين بالمنع منهما كما يظهر مما مر وغيره فتدبر
وعن الصحيحين بعدم العامل بهما او ندوره كما يظهر من الشهيد والمحقق الثاني بل في الذخيرة انه لا قائل على ظاهر
الخبر اذا فاتفقا وسر الفرق وباحتمال ان يراد بالاطراف ما يلي الكف كما مر عن جامع المقاصد والى ما
رجح في حاشية المدارك وغيرها مع ما عمل على اعتبار وصول اطراف مجموع الاصابع حتى الابهام الى الركبة المستلزم
لوصول جزء من الراحة فيتم الاستدلال بهما للاولين على ثاني الوجهين واليه قد يرجع ما قيل من ارادة الجميع
لذلك على الذكرى مع احتمالها للايضا واحدا وهو الانحناء بحيث تصل اليد الى الركبة وصولا لو اراد
وضع شيء منها عليها لوضعه ولو مجموع اطراف الاصابع حتى الابهام فتدبر الا انه لا يخفى بعده عن ظاهر ما الذي
هو مجرد وصول اطراف الاصابع وبلوغها الى الركبة وان لم يكن وضعها عليها فضلا عن وضع بعض الراحة
عليها مع امكان وضع غيرها عليها عدا الابهام كما هو ظاهر الروضة وغيرها ولكن لا باس به ان تم الاعراض عنهما
ومنه يظهر الجواب عن الاخير ان ثبت عدم القول بالفصل بينهما ومع ثبوته فقاعدة الاشتغال القاضية
بالاول او الثاني سليمة عن القاطع مؤيدة بما مر ان لم ينهض بنفسه لاثبات ذلك فلاحظ وتدبر
والله اعلم تنبيه قد يظهر من الاصحاب وغيرهم ان للركوع حقيقة شرعية او عرفا شرعيا وانه من باب
نقل العام الى الخاص بل يحتمل في الرد على ابي حنيفة صريح في ذلك ولكن قد انكر بعض من تاخر ذلك

مدعيا انه باق على معناه اللغوي وان التحديد المذكور كاشف عنه كسائر التحديدات الشرعية
التي بتاركها لتحديد الوجه ونحوه لاصالة عدم النقل ولو مجازا او لسلب اسم الركوع عرفا عن غير
المحدد بذلك من افراد الانحناء ولا يخفى ان الاصل مع تسليم جريانه في المقام ينقطع بنقل واحد منهم
فضلا عن الجميع صريحا او ظاهرا وتنزيل كلامهم على ارادة هذا المعنى لا يخفى فساده على من لاحظها ادنى
ملاحظة بل في الروض انه لغة الانحناء وشرعا كذلك الا انه انحناء مخصوص ففيه تخصيص المعنى اللغوي
ونحوه في جامع المقاصد ومجمع البرهان وغيرها وما في السفينة من انه باق على معناه اللغوي لاصالة عدم
النقل كانه غير مناف لذلك لانه في مقابلة من يدعي ان الركوع الذي هو ركن اجماعا هو مطلق الطمأنينة
لا الانحناء المخصوص فالمراد اصالة عدم النقل الى الاعم والامكان واضح المنع ايضا واما سلب الاسم
فلو سلم فانما هو بين المتشرعة لا العرف العام واللغة ولو سلم الثاني فخاصة لكان من المنقولات
العرفية الحادثة هذا والتحديد المذكور انما هو لمستوي الخلقة لتبادره من النص والفتوى ومعاقد
الاجماعات واختلاف افراده في الجملة عرفا لا ضير فيه لابتنائه على التسامح وكل واحد منهم مكلف بنفسه
للسيرة المستمرة ولانه المستفاد من النصوص فلا يجب ملاحظة الوسط او الاقصى من الافراد ولا يكفي
اولها الموهوم من غير ضيق والظاهر كفايته لغير المستوي كطويل اليدين او قصيرهما او طويلهما او نحو ذلك
الذي قد صرح كثير منهم بانه ينحني كالمستوي بل نسبه بعضهم الى الجمهور والمتاخرين وعن مجمع البرهان انه المشهور
بل في الذخيرة الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم حملا للاوامر على ما هو الغالب اذ من المعلوم عدم ملاحظة الانحناء
الوضع بل المدار على الانحناء الخاص المعتاد فقط او اول الافراد من ركوع المستوي وان كان الا
مراعاة الوسط من المستوي واحوط منه مراعاة الاقصى منه ولكن عن مجمع البرهان انه لا يبعد القول بالانحناء
حتى تصل اليد الى الركبتين مطلقا ولو في غير المستوي للاصل وظاهر الخبر مع عدم المنافي لم وعدم التعذر الا
اذا وصلت اليدان الى الركبتين بغير انحناء اصلا فيعتبر المستوي مع امكان الاكتفاء فيها ايضا بما يصدق
عليه الانحناء لغة وعرفا تمسكا بالاطلاقات كتابا وسنة مع عدم شمول المقيد لها لغلبة الفرد كما هو المفروض
ولا يخفى ضعفه لمعارضة الاصل بقاعدة الشغل ولانصراف النصوص الى المتعارف المعهود او الظاهر في الشرع
لا في وصول يده الى ركبتيه هنا مع اقتضاء ذلك الاكتفاء بما لا يسمى ركوعا عند المتشرعة من الانحناء
اليسير ولزوم غاية التقوس وهو معلوم الفساد وان حكى الشهيد في الذكرى عن الكاتب ما يقضي بالثاني
الثاني في مقطوع الزند ومشدود اليد ومن لم يد بغير ذراع وانه يوصل مكان القطع
ويضعه عليها قال لو كان اقطع الزند اوصل مكان القطع الى الركبة ووضعه عليها ولو كانت مشدودة
فعل بها كذلك وكذا لو كان لم يد من غير ذراع فان ذلك مستلزم لغاية التقوس فيكون لازما

عنده

عنده بل قال فيها ايضا فان اراد الاستحباب فلا باس به وان اراد الوجوب فممنوع ولكن فيه ان
بعض افراده استحبابه ايضا مشكل بل ممنوع وقد تحمل عبارة الكاتب على ارادة مجرد وضع مكان القطع
ونحوه على الركبة بدل اليد المتعارف وان كان الانحناء على قدر المتعارف ومع ذلك فلا تخلو فيها للمشهور فتامل
جيدا والله اعلم ثم ان المراد من وصولها الى الركبتين ان يكون ذلك بالانحناء خاصة كما صرح به كثير منهم
بل الاجماع عليه ظاهرا فلا يكفي بالانخناس ولا بالمركب منهما ولا بغير ذلك لعدم صدق الركوع لغة على بعض
الافراد وما شك في ارادة البعض الاخر وان صدق عليه لغة وعرفا ولو عند المتشرعة فتبقى قاعدة الا
شتغال سليمة بعد عدم تبادره من النص والفتوى ان لم يكن المتبادر منهما انما هو غيره وهو المتعارف المعهود
بين المتشرعة كما هو غير بعيد فتامل جيدا والله اعلم ولو عجز عن الانحناء الخاص ولو باعتماد ونحوه وجب
الممكن منه كما صرح به كثير منهم بل في المدارك انه لا ريب فيه ذلك فلم اجد فيه خلافا كما في الذخيرة وغيرها بل في ظاهر
المعتبر اجماع العلماء كافة عليه ولعله الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال وقاعدة الميسور واذا امرتكم بشيء ونحوهما و
المحكي … ومنع تعذر القيام انه لم يكن يبعض … لذلك كما قيل انه اوسط من الايماء الثابت نصا وفتوى
كما قيل والعمدة انما هو الاجماع ان تم والا ففي الجميع بحث والاوسط الجمع بينه وبين الايماء بل لعله احوط انه
لم يتعين عليه مع احتمال الاكتفاء بالايماء لاطلاق ادلته فلاحظ وتامل والله اعلم ولو عجز عنه اصلا
وجب عليه الايماء بالراس ان امكن والا فبالعينين بلا خلاف فيه كما اعترف به جماعة بل في المعتبر اجماع
العلماء كافة على الايماء وهو الحجة مضافا الى النصوص ان تم … القيام فلاحظ وتامل والله اعلم
ولو كان على هيئة الراكع خلقة ونحوه لكبر صرح المصنف هنا وغيره كما عن الفاضل والشهيد والثانيين وغيرهم
وغيرهم بوجوب زيادة الانحناء للركوع لاجل الفرق بينه وبين القيام الذي قد كان واجبا لانه هو المعهود
من صاحب الشرع ولا دليل على سقوطه ولظاهر اذا امرتكم واشعار ما دل على وجوب كون الايماء للسجود
اخفض منه للركوع ولانه مأمور بالركوع الذي له افراد تعذر الامتثال ببعضها فيتعين بالبعض الاخر
وفي ذلك كله بحث ومنع والعمدة الاحتجاج عليه بقاعدة الاشتغال وعن المبسوط انه لا يجب عليه
الزيادة بل تستحب وتبعه المصنف في المعتبر والفاضل في المنتهى وكثير ممن تاخر عنهما للاصل وتحقق حقيقة
الركوع والمنفي انما هو هيئة القيام واما الندب فللاحتياط وفي الاصل ما عرفت مرارا وفي جامع
المقاصد انه لا يلزم من كونه على حد الركوع ان يكون ركوعا لان الركوع هو فعل الانحناء المخصوص ولم يتحقق
وغيره ان فعل الانحناء الخاص لا يحصل بالزيادة اليه والهيئة المخصوصة حاصلة له على كل حال وبه
المراد في المقام واما الاحتياط فاجيب بانه لو كان على منتهى هيئة الركوع فلا ينبغي التامل في
عدم مشروعية الزيادة له بل ولا في لزوم عدمها عليه لاستلزامها الخروج عن هيئة الركوع المامور به

ولكن في جامع المقاصد ان في ترجيح الفرق او هيئة الركوع ترددا ولكنه في غير محله والله اعلم
والظاهر انه لا تأمل في وجوب ارتفاعه مع الامكان حال القيام لما سبق في بحثه وفي وجوب زيادة
الانحناء شرحه للركوع البحث السابق ولعل المتمكن من الزيادة اصلا ففي وجوب الاشارة بالرأس ثم
بالعينين ويكون من باب تعذر الركوع فيكون الايماء قائما مقامه وجه الا انه ظاهر الاصحاب حيث لم
يفهم مما لا ينبغي تركه بل العمل لازم لقاعدة الشغل السالمة عن المعارض الا انه يتم اجماع على عدم وجوبه والا
بذلك فتأمل جيدا والله اعلم ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة كما هو مقتضى اطلاق المتن وغيره بل المشهور
او الجميع بل في المفاتيح وجامع المقاصد وغيرها النص على ذلك بالنسبة للمقدار الانحناء من غير نقل خلاف
في ذلك كما نسب لما اطلق الاصحاب ولكن في كشف اللثام بعد ذكر استحباب وضع يديها فوق ركبتيها على
فخذيها كما في خبر زرارة الذي عليه عمل الاصحاب كما في جامع المقاصد وغيره وتقدم في معقود في كتب القدماء
و... المتأخرين كما قيل قال ولكن عليها ان تنحني بحيث يمكنها وضع اليدين على الركبتين كما قيل ليصدق
الركوع الشرعي يقينا فقد يشعر ذلك بالتوقف فيه وفي جامع المقاصد ان المحرر انه ركوعها اقل
انحناء من ركوع الرجال فقد يستفاد منه عدم اشتراط بلوغ يديها الى ركبتيها فيه فلا يكون لعشارة فيه جاريا
على الاطلاق ويكون القول بان استحباب ذلك لا ينافي كون الانحناء بحيث يبلغها اليدان وانما هو للتنبيه
على ان زيادة الانحناء المطلوبة في الرجل غير مطلوبة فيها وفي شيء اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب
على ظاهره وهو وجه حسن بل جزم به بعضهم ولكنه محل نظر بعد الاعتراف باشعار الخبر بذلك كما عن الذكرى و
غيرها المنع شمول الاطلاقين للرجل وبعد المرأة بعد كاف في الخطاب منفرع كثير من الاصحاب بما يشعر بذلك
في مقام الفرق بين صلوتها وصلوة الرجل ولما فيه من ارادة الشارع ع لذلك بل ولعله وضعه لفظا الركوع لغة
من معناه اللغوي كما قيل اللهم الا ان يقال بان ذكرهم ذلك انما هو في مقام الفرق بينهما في المندوبات خاصة دون
الواجبات فيبقى قاعدة الاشتراك بينهما واطلاق الاصحاب هنا بلا معارض ولكنه محل نظر فلا يخلو ... وتأمل
والله اعلم والظاهر ان الركوع كغيره من الاجزاء لا يشترط له النية تفصيلا بل يكفي كون الانحناء بعنوان
انه من الصلوة لتحقق القصد الاجمالي فلو انتفى القصد المذكور وقصد شيئا اخر بالانحناء عمدا كان
او سهوا او لم يقصد شيئا ثم بدا له ان يجعله ركوعا لم يجزه كما في الذكرى وعن جماعة منهم الفاضل في التذكرة
والنهاية بل في الحدائق الظاهر انه لا خلاف فيه بل عن بعضهم انه لا خلاف فيه لقاعدة الشغل وما دل على اعتبار
النية فيه ولو اجمالا والمفروض خلوه عنها كذلك كما قيل وقد يستدل له ايضا بخبر زكريا الاعور قال رايت
ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط ابو
الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلوته والطلاق وموثق عمار عن ابي عبد الله ع
انه قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وخبر [illegible] فيج

فيجب عليه

الزيادة

فيجب عليه الانتصاب ثم الركوع ولا يكون ذلك زيادة ركوع قطعا كما اعترف به كثير منهم لعدم شمول ادلة
ليجزي ذلك بل لعلها الظاهر في غيره كما لا يخفى على من تأمل فيها وفي كلام الاصحاب هذا ورد بما قيل بانه يجزي ذلك
ح لو اراد ذلك بعد تحقق الركوع وتكون استدامته ركوعا لاصالة عدم وجوب الانتصاب عليه ولانه
الركوع كيفية خاصة والانحناء مقدمة لها بحيث حصلت تلك الكيفية سقطت المقدمة عنه والنية انما تعتبر
فيما وجب اصالة العظم مع انها موجودة فيه غير صورة الهوي حتى صادف عدم القصد اوانها لا تعتبر لكل جزء كما عن
المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها واما ما المعتبر ان الهوي للركوع عمدا فيتجه التفصيل بينها الذي عن ... في النهاية
الاشارة اليه حيث قال لا فرق في ذلك بين العامد والساهي نظرا اشكال وفيه امكان منع المقدمية بدعوى ان
الركوع الانحناء لا جزء الحد كما هو ظاهر كثير منهم او جميعهم لا اقل من الشك فيجب الانتصاب للقاعدة وامكان منع الحصر
المزبور ولو لعدم الدليل عليه اذ قد تكون بعض المقدمات عبادة يعتبر فيها النية فلعل هذه المقدمة كذلك ودعوى وجود
النية مع الهوي دائما بل او مع الحد كذلك واضحة المنع والوجدان اعدل شاهد على ذلك ولو سلمت مطلقا او في خاصة
فلا اشكال في الصحة كذلك لكنه خارج عن الفرض في كلامهم كما لا يخفى على من لاحظ بادنى ملاحظة كما انه مستلزم
لعدم جواز الانتصاب له لاستلزامه زيادة الركوع ح مع ظهور اتفاقهم على جوازه واما النزاع فيما بينهم في وجوب
وعدمه واما عدم اعتبارها لكل جزء تفصيلا فمسلم واما مطلقا فممنوع ولعل النية المذكورة الا المعتبر وغيره وهم
على الثاني فلاحظ وتأمل والله العالم ولو هوى لغير ذلك ثم ... الركوع ففي جواز قيامه اليه منحنيا الى حده او لزوم
الانتصاب ثم الركوع وجهان لعل اقواهما الثاني للقاعدة ولعدم كون الركوع عن قيام ح وقد يجيء مثل ذلك فيمن
لو نسي الركوع حتى هوى الى السجود وقد ذكر قبل وضع جبهته على الارض لانه ح من واد واحد فتأمل جيدا
والله اعلم قال (ره) الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن
سقطت عنه كما لو كان العاجز عن اصل الركوع اتفاقا قد اجمع الاصحاب على الوجوب كما في الغنية والمعتبر والمنتهى
والحدائق وعن الناصريات والتذكرة وغيرها فهو الحجة مضافا الى النصوص كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
بينا رسول الله ص جالس اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله ص نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وعن المحاسن نحوه وفي الذكرى انه قد روي ان رجلا دخل
المسجد ورسول الله ص جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه ص فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك
لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله ص فقال اذا قمت
الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي ثم افعل ذلك في
صلوتك كلها وفيها ايضا عنه ص انه قال لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وهذا ما في المعتبر

والمنتهى وفيه ايضا عنه ص انه قال اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قيل وكيف يسرق من صلوته
قال ص لا يتم ركوعها ولا سجودها وما عن قرب الاسناد عن علي ع عنه ص انه قال اذا ركع فليتمكن وعن مجالس
البرقي عنه ع انه قال ابصر امير ع رجلا ينقر صلوته فقال ع منذ كم صليت بهذه الصلوة فقال له الرجل منذ
كذا وكذا فقال له ع مثلك عند الله كمثل الغراب اذا ما نقر لو مت وهكذا صلوتك مت على غير ملة ابي
القاسم محمد ص ثم قال ع اسرق الناس من سرق من صلوته وفي صحيح زرارة واتم صلبك وقد عنعك
الى غير ذلك من النصوص الدالة على اعتبار الاستقرار فيه والاستواء وعلى فعلهم ع لذلك وطمأنينتهم واستقرارهم
فيجب التأسي بهم مضافا الى قاعدة الاشتغال والى امكان القول بعدم تحقق مسمى الركوع بدونها وانها به يحصل
الفرق بينه وبين الهوي الى السجود ولكنه ممنوع كما ان ما عن الشيخ في الخلاف من هو مقتضى المحكي عن الكاتب ومال اليه
الشهيد في الذكرى وغيره من الحكم بركنيتها ممنوع ايضا للاصل الشرعي المستفاد من قوله ع لا تعاد ونحوه وغيره
مما سيأتي في محله واجماع عليها موجود بان المشهور على خلافه ودعوى انها شرط في صحته اوانها جزء منه
فينتفي حيث تنتفي كما هو قضية احدهما عقلا ممنوعة ايضا بل هي واجب مستقل كالذكر ولو سلم ذلك كما قد توهم بعضهم
تسليم الثاني من المنع فيمكن القول بالركنية مع الحد خاصة او ان الركن انما هو الجزء الاعظم الا ان الثاني لا
يخلو عن تعسف واولى بالمنع ما قيل من ان مسمى الركوع لا يتحقق يقينا الا بها ولقاعدة الاشتغال
فلا تثبت الركنية مطلقا وان زعم بعضهم وطالما توجب الاعادة ظاهرا في الوقت خاصة كما هو واضح مع انها قد
انقطعت بالاصل الشرعي والاخبار الدالة على عدم الركنية ح حديث الاعرابي الذي في الذكرى وغيرها
مع انه قاصر عن اثباتها ولو للاعراض عنه مع تسليم دلالته عليها فتأمل جيدا والله اعلم واما انها بقدر
المقدار فظاهرهم الاجماع عليه كما هو صريح بعضهم بل قد يظهر من كثير منهم اندراجه تحتها اجماعا كما في
صريح الذخيرة وغيرها كما في كشف اللثام من نسبته الى الرازي وكتب المحقق مشكا فيه في غير محله والدليل عليه
مضافا الى الاجماع قاعدة الاشتغال وما ذكره الفاضلان عن النبي ص من انه قال اذا ركع احدكم وقال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه وما ذكراه والشهيد وغيرهم من توقف الذكر الواجب
والاكمال عليه ولكن الاول لا دلالة فيه على ذلك بل هو ظاهر في بيان الكامل من الركوع فتدبر والثاني
انما يتم اذا لم يزد في الانحناء على القدر الواجب والا فيمكن الجمع بين مسمى الطمأنينة والذكر حين الركوع مع
عدم الطمأنينة فيه بقدره كما في كشف اللثام وغيره وظاهره انه يجب لو لم يزد على ذلك وفيه ان المراد بالطمأنينة
السكون بحيث يرجع كل عضو الى مستقره وان قل كما صرح به كثير منهم بل نسب الى الاكثر بل لعله معقد الا
جماع ان تم كما يظهر من المعتبر والمنتهى والذخيرة وغيرها وح فلو لم يزد عليه لم يجب ايضا لامكان الاتيان به
مع ذلك مضطربا كما هو واضح نعم لو اريد بها البقاء على مرتبة من مراتب الركوع وان كان مضطربا يمينا
وشمالا اتجه ما ذكره على تأمل الا انه لم اعثر على مفسر لها بذلك صريحا وان اشعر به جملة من العبارات سيما عبارة

جامع المقاصد

المقدار

جامع المقاصد ونحوها فلاحظها وتأمل والظاهر اعلم بهذا وفي الذكرى انه لا اشكال في عدم ركنيتها بهذا
وكان الشيخ يقصر الركن على المسمى منها ولكن قد يظهر من كثير منهم انه يقول بركنيتها بهذا المقدار كما هو مقتضى ما عن
الكاتب ولكنه في غاية الضعف وفي الدروس يجب الطمأنينة فيه وان لم يحسن الذكر وفي ركنيتها قولان ولا
تجزي الزيادة في الهوي عنها مع اتصال الحركات وحدها ان يكون بقدر الذكر الواجب عليه او لا وظاهره ع
وجوب هذا المقدار مطلقا ولو سقط وجوب الذكر للجهل به ومنه يظهر انه لا يتم الاستدلال عليه بباب المقدمة في
جميع الاحوال فتأمل جيدا والله اعلم والظاهر ان المراد من ذلك ومن قولهم سكون الاعضاء واستقرارها في
هيئة الراكع ونحو ذلك انه يكون مطمئنا غير مضطرب كالمرتعش ونحوه فلا يقدح فيه تحريك يديه او اصابع
رجليه ونحوها مما لا يخرجه عن كونه مطمئنا كالقيام والظاهر انه لا اشكال فيه وان تأمل في التعبير عنه في جامع
المقاصد انها عبارة عن استقرار الاعضاء وسكونها في هيئة الركوع بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه منه ونحوه
عن التذكرة بل عنها ايضا نسبته الى علمائنا اجمع ويدل عليه مع الاصل وصدق الركوع عليه والاطمئنان فيه عرفا
ما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح
له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه ما حكه قال لا باس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل
وعليه يحمل ما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه كما قيل فلاحظ في
الاصول ولا تغفل والله اعلم تنبيه لو تركها عمدا او ذكر تسبيحا كذلك او بعضا قبل كمال الهوي او رفع رأسه وبدنه
قبل الكمال او نحو ذلك فان استلزم تداركها زيادة ركوع على الكلام في بطلان صلوته لتردده بين محذور ترك
الواجب عمدا او زيادة الركن وكل منهما مبطل لها اجماعا نصا وفتوى وان امكن التدارك من غير زيادة لم
يقع بطلان صلوته وعدمه وجهان اقربهما الاول لقاعدة الاشتغال وقاعدة الاعادة المستلزمة للنهي عن هذا
الذكر او التسبيح المستلزم المقتضي للفساد ورده بعضهم كما في كشف اللثام وغيره بان النهي انما هو عن تقديم الذكر
او النهوض قبل الكمال ولا يقتضي شيء منهما فسادا في الصلوة بل انما يؤثر الفساد في الجزء خاصة فلو تداركه
صحت صلوته وفيه ان فساده من جهة زيادة هذا الجزء واندراجه في كلام الادلتين على محو ما تقع غيره
فقد يبطل صلوته لما نسيا والمقر به كذلك ولم يكن تداركها صحت صلوته على الظاهر من عدم ركنيتها كما سبق
ولو امكن تداركها وجب بلا اشكال كما في غيرها من الواجبات واحتمل بعضهم الاجتزاء به للاصل ولان
الناسي معذور وهو ضعيف جدا البقاء المحل اذ في تدارك الذكر معها وجوه ثالثها لزوم تداركه
مع عدم الاتيان بتمامه في حال الركوع دون ما لو جاء به حال نهوضه او رافعا او مضطربا والاحوط ان لم
يكن اقوى لزوم تداركه مطلقا للقاعدة ونحوها او لفقد شرطه فيكون ما وقع منه كعدمه ودعوى انها واجبة
لنفسها حال الركوع كما ان الذكر كذلك ولا يجب اعادته مطلقا مما لا شاهد عليها ان لم يكن على عدمها فتأمل جيدا
والله اعلم ولو تركها جاهلا فظاهر المشهور انه بحكم العامد ان لم يكن من افراده مع احتمال الحاقه بالناسي مطلقا

اومع عدم التقصير في التعلم كما سيأتي انش تمام البحث فيه في احكام الخلل انش تع وبالبدل مع وقال ع
فلاحظ وتامل والله اعلم ولو عجز عنها سقطت عنه بلا اشكال ولا خلاف كما اعترف به بعضهم بل لو كان الو
تعرض عليه للاصل وعموم نفي العسر والحرج الحاكم على دليل الوجوب كما هو واضح وفي وجوب البقاء راكعا
ح ولو بزيادة الهوي بحيث يتم الذكر وهو في حد الركوع او في حال كونه منحنيا بانحناء قولان اجودهما كما
صرح به جماعة الوجوب لقاعدة الاشتغال ولان سقوط احد الواجبين لا يقتضي سقوط الاخر وفي
الذكرى الاقرب انه لا يجب فيتم الذكر رافعا راسه ولو خرج عن حد الركوع للاصل وضعفه
ظاهر وعليه فلا باس بالشروع فيه حيا وبالكمال راكعا ايضا لعدم الفرق المعتد به بين الامرين كما هو واضح
والله اعلم قال ره الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي الى السجود قبل الانتصاب منه مع القدرة ولو
افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب اقول اما وجوب الرفع على الوجه المزبور فالاجماع محققا على الظ
وحكيا مستفيضا او متواترا في كلام كثير منهم عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة وغيرها والمشهور
على الظ شهرة عظيمة كما اعترف به بعضهم انه ليس بركن وفي الخلاف انه ركن اجماعا والاول اقوى للاصل
والاجماع ما قيل بارادة مطلق الجزء منه او موهون بالشهرة والقاعدة مع تسليم اقتضائها له انما يطرد في
خارج الوقت مما لا ريب في لزوم الخروج عنها بالاصل الرافع القاضي بعدم الركنية في الجملة فلاحظ وتدبر
واما رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة
لمن لا يقيم صلبه فمنزل على العامد لرجحان الانعقاد عليها مع انها مخصوصة بالشهرة وغيرها ودعوى ان حقيقة الركوع متوقفة على
واضح المنع والله اعلم ولو عجز عنه سقط وجوبه بلا اشكال ولا خلاف بل وكذا لو تعسر عليه للاصل ونفي
العسر كنفي التكليف بما لا يطاق ولو تمكن منه بعد السجود مضى في صلوته بلا خلاف فيه يعرف لفوات محله
كما سيجيء انش تع وبالبدل مع والله في احكام الخلل فلاحظ وتامل والله اعلم واما لو تمكن منه قبله فكذلك
كما في الخلاف والمبسوط وفي البيان انه اقرب لعدم الدليل على وجوب العود اليه مع اصالة عدمه ولكن في
مال الى خلافه في المعتبر والمنتهى الى وجوب التدارك كما عن صريح التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس
والموجز وغيرها وهو اقوى لانه واجب ولا دليل على سقوطه مع بقاء محله ولقاعدة الشغل وهو وجيه ولانه كما
لو نسي الرفع فهوى الى السجود ثم ذكره قبله وفي البيان انه كالاول ايضا وضعفه ظاهر وضعفه ايضا
الرجوع اليه قوليه في الموضعين واقرب منه لو سقط بعد تمام الركوع الى الارض لعارض فانه
يرجع له وهو في غيره كما عن الموجز وغيره ان الوجه الرجوع اليه لعدم فوات محله الا بالسجود وهو
جيد ولكن في الاولوية المزبورة تامل بل عن التحرير انه يسجد ولا يعود اليه لفوات محله مع اشعاره
بالتوقف

بالتوقف في الحل واحتمال الخطاب في الاول بالعود الى السجود فيقتضي الاجزاء فلا في السقوط
لعدم الخطاب به فيكون اولى بالعود اليه منه مدفوع باحتمال ان الحكم في الاول واقعا انما هو البقاء
راكعا الا ان يرتفع العجز فيرفع راسه منه فيجب عليه العود لكن لعله لذلك بخلاف السقوط فانه ليس الا
واقعا قطعا فتامل جيدا والله اعلم وعليه ايضا ولو سقط قبل كمال الركوع رجع له ومنعه المحقق في المعتبر
لئلا يزيد ركنا ما الاقرب جواز قيامه منحنيا الى حد الراكع لا وجوبه ولو قام لم يجب الطمانينة فيه لعدا
القيام فتامل ولعل مراد المعتبر المنع نحو ما عن التحرير من انه لو سقط بعد الركوع قبل الطمانينة فيه ففي اعادة
الركوع اشكال وفي الدروس لو سقط قبل الركوع اعاده ولو سقط بعد الطمانينة فيه اجزأه وقبلها قولان
المعتبر ذلك وح فمنعه في محله وتعليله عن تعليل بل عنه ايضا النص على انه بعد الركوع قبل الطمانينة
ودعوى انه لو قام منحنيا الى حد الراكع لتدارك كما لم يزد ركوعا بل هو عود لحال الاول انه تم بناء على
انه من فعل الانحناء الخصوص دون الهيئة المخصوصة وح فيتجه عليه القيام اليه كذلك الا انه يجوز له
ذلك كما سبق عن البيان بل لا يبعد الجمع بينهما من تدارك فلاحظ وتامل والله اعلم ولو علم في اثناء الركوع ان العجز
سيرتفع عنه فلا يبعد انه يجب عليه الانتظار رعاية لحالة الركوع من باب المقدمة ما لم يطل بحيث يخرج من
هيئة المصلي ولو ظن ذلك فكذلك لانه متعبد بظنه في نحو ذلك واما مع الشك فله الهوي الى السجود
لاصالة عدم وجوب حالة الركوع مع تحقق العجز عن الرفع فعلا كما هو المفروض ومع اصالة بقائه او
عدم ارتفاعه فتدبر ولو توقف الرفع على شيء وجب من باب المقدمة على حسب غيره من سائر اجزاء الصلوة
المستفاد من ادلتها انها من الواجبات المطلقة من غير فرق بين التوقف على الاجرة او على المعالجة او على
غير ذلك الا ان يستلزم الضرر الذي به يسقط وجوب الرفع مثلا فلا يجب مقدمته كما هو واضح كوضوح عدم
الفرق بين الفريضة والنافلة في ذلك ويحتمل عدمه لدليل شامل لهما مع اطلاق النص والفتوى كما اعترف به
بعضهم ولكن عن نهاية الاحكام انه لا يبطل النفل بترك الاعتدال في الرفع من الركوع والسجود لانه ليس ركنا
في الفرض فكذا في النفل وضعفه ظاهر فتامل جيدا والله اعلم قال ره الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو
ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا اقول لا خلاف على الظ في وجوبها كما اعترف به او بالاجماع عليها كثير منهم
وهو الحجة مضافا الى النصوص الا انها تمت وغيرها في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال واذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك كما لا ضرر والمشهور فيما بينهم انها ليست ركنا وعن الخلاف
انها ركن اجماعا والبحث فيه كما سبق وكذا في حكم العجز عنها والتدارك وغير ذلك الا انها لا مناص في الجميع

والله اعلم تنبيه قد يوهم من المتن ونحوه ان الطمانينة لها ما انه لا حد لها بل يكفي مسماها كما صرح به كثير منهم
بل جميعهم كما في الرياض ولابد من تقييدها بالا يخرج عن كونه مصليا كما صرح به بعضهم وهو مراد
الباقين وفي الذكرى عن بعض المتاخرين منا تبعا لبعض العامة انه لا يجوز له تطويلها بذكر او قراءة
فلو فعل بطلت صلوته لانها واجب قصير وقد يلوح ذلك مما عن المبسوط من انه لو طول رفع راسه من
الركوع وبقي يدعو ويقرأ ساهيا مضى في صلوته ولا شيء عليه ورده كما في الذكرى وغيرها بالاخبار
الحاثة على الذكر والدعاء من غير تقييد لمحل مخصوص مع ما ورد فيها بالخصوص عنهم ع وهو في محله الا اذا
خرج بذلك عن كونه مصليا وح فتبطل صلوته كما عن الذكرى والالفية والمقاصد العلية وغيرها ولعله
محل الجميع والله اعلم والظ انها مستحبة بقدر الذكر الواقع فيه كما عن بعضهم ويدل عليه صحيح حماد وغيره و
الاولى ان لا يزيد على المسمى ساكتا بل عن المقاصد العلية انه يحتمل البطلان بذلك كما هو مقتضى قاعدة الشغل
والتوقيف ونحوها فتدبر وقد يقتضي اطلاق النص والفتوى بل قد صرح به كثير منهم عدم الفرق فيها وفي
الرفع من الركوع والانتصاب فيه بين الفريضة والنافلة بل عن الفاضل في النهاية انه لو ترك الاعتدال
في الرفع من الركوع او السجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل
وضعفه ظاهر وان كان قوله في نفسه محتملا لمعلومية التسامح في الجملة في النافلة بحيث قد يستفاد منه ان جميع ما يجوز
في الفريضة عند الاضطرار يجوز في النافلة عند الاختيار فيندرج فيه محل البحث وغيره كالنافلة ماشيا
او مستلقيا او مؤميا او نحو ذلك ولكن في بلوغ ذلك حد الحجة الشرعية تامل بل المانع لم يستظهر من الادلة
هو التساوي بينهما في كل ما كان متعلقا على الصلوة الا ان يثبت الفرق بينهما فيه مع احتمال انه كذلك
فيما لو كان متعلقا على الفريضة لا بوصف كونها فريضة كما لو كان مثلا فتامل فالا قاعدة الاشتغال ونحوها
والله العالم قال ره الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل
ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وفي الضرورة
واحدة صغرى اقول قد اجمع اصحابنا على الظ كما اعترف به كثير منهم على وجوب الذكر في الركوع والسجود
بل قد يدعى تواتر حكاية الاجماع منهم على ذلك ووافقهم عليه كثير من العامة وكثير منهم على انه لا يجب فيه
ذلك والحجة على الاول مضافا الى الاجماع هو التاسي بالنبي ص مع ما على بيعه خصوصا الذي قال الصلوة التي
قال ص فيها صلوا كما رايتموني اصلي وقاعدة الشغل والنصوص المستفيضة او المتواترة من الطرفين
وعدم تعرض النبي ص لذلك في رواية الاعرابي لا يدل على عدم وجوبه فان الظ انه ص بصدد تعليم
الهيئات

الهيئات لا اصل الافعال والاذكار والامر في ذلك سهل نعم قد اختلف اصحابنا في تعيين التسبيح فيه
وكفاية مطلق الذكر فيه على قولين مشهورين كما في الحدائق وغيرها الا ان الاول منهما اشهر بين القدماء و
على الظ والثاني اشهر في المتاخرين بل نسب غير واحد منهم الاول الى المشهور مطلقا احتج الاولون
بقاعدة الاشتغال والاجماع المحكي في الغنية والوسيلة وعن الخلاف والانتصار وبالآيات الدالة على الامر
بالتسبيح الظ في الوجوب الشامل باطلاقه حالتي الركوع والسجود وبالنصوص كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي و
صحيح الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده
فقال ثلث ويجزيه واحدة كما في التهذيب وما تفرع منه وفي الاستبصار عن الحسين عن ابيه عن ابي الحسن ع
ونحوه في الوسائل وصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح
فقال ثلاث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وصحيح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وخبر هشام
بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وخبر عقبة بن عامر
قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال لنا ص اجعلوها في سجودكم وخبر ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود
قال ثلاث تسبيحات وخبر ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال
تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له
وخبر معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة
واحدة وفي الصحيح الطويل الوارد في بدء الصلوة ان الله تعالى امر النبي ص وهو راكع ان قل سبحان ربي
العظيم فقالها ثلاثا وفي السجود ان قل سبحان ربي الاعلى فقالها ثلاثا وفي العلل نحوه باضافة وبحمده فيهما
وفيها ايضا عن اسحق بن عمار عن الكاظم ع نحوه مع الاضافة المزبورة وفيها ايضا عن هشام بن الحكم عن الصادق ع
نحو رواية اسحق وخبر زرارة عن ابي جعفر ع ثم اركع وقل اللهم لك ركعت الى ان قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات
في ترتيل ونحوه عن فقه الرضا ع وفي موثق سماعة قلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع

فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا وخبر داود الابزاري عن ابي عبد الله ع
قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن والمرسل في الهداية عن الصادق ع انه قال
سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات لان الله تعالى لما انزل على نبيه ص
فسبح باسم ربك العظيم قال ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال ص اجعلوها
في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض و
للمستعجل وفي صحيح علي ... ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات والنبوي اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وبحمده وذلك ادناه مضافا الى النصوص الدالة على فعل النبي ص والائمة ع لذلك
فيجب التأسي بهم والجواب عن الاول بتحقق المبرء شرعا كما سيجئ وعن الثاني بوهنه بشهرة المتاخرين
او اجماعهم من لدن الحلي الى هذه الاعصار عدا الشهيد ره في بعض كتبه كما قيل تبعا لبعض المتقدمين كما
عن المبسوط بل والنهاية وغيرهما امكان ارادتهم اجمع ان التسبيح هو الافضل وان قام مقامه غيره كما يرشد
اليه ما عن الحلي ان من دين الامامية الاقرار بان القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات الا انه قال
ومن لم يسبح فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي على النبي ص واله ع بعدد التسبيح فان ذلك يجزيه ولعله
لذا نفى الخلاف عن الاجتزاء بمطلق الذكر الحلي كما نقل عنه بل ربما استفيد منه الاجماع عليه وعن
الثالث ان الامر للطبيعة فيحصل الامتثال بالتسبيح في الاخير شي مع احتمال ارادة مطلق الذكر من
التسبيح او ارادة الصلوة منه كما عن المعتبر عن بعض الاتباع ان حمل الامر على الندب ساقط من تخصيص
هذا الحال مع ان حمله على الواجب التخييري طريق الجمع بينه وبين غيره وعن الرابع بمنع الظهور في التعيين
في اكثر النصوص ومنع الظهور في الوجوب في كثير منها وما ظهر من ذلك فيتقرب حمله على التقية كما
قيل او على الفضيلة ونحوها كالحمل المصدري وغيره او على انه الافضل كما قد يشعر به كثير من النصوص منها
ما في العلل عن هشام بن الحكم قال قلت لابي الحسن ع لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده و
يقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده فكان في جوابه ع من ذلك ان النبي ص لما رأى عظمة الله تعالى
ارتعدت فرائصه فبرك وقال سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه في موضع
اعلى فخر على وجهه وهو يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قاله سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك
جرت به السنة وفي العلل وعن العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل التسبيح في
الركوع والسجود لعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذلله
وتواضعه وتقربه الى ربه مقدسا له ممجدا مسبحا معظما شاكرا لخالقه ورازقه فلا يذهب به الفكر
والاماني

والاماني الى غير الله ... الى غير ذلك وعن الخامس بانه فيما لا يعلم وجهه وكون المقام منه ممنوع مضافا
الى عدم معلومية الدوام عليه والظن به غير معتبر اللهم الا ان يستظهر من النصوص ذلك وهو غير بعيد
بل عن كتاب الغارات انه في كتابة علي امير المؤمنين ع لمحمد بن ابي بكر انظر ركوعك وسجودك فان
النبي ص كان اتم الناس صلوة واحفظهم لها وكان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات فاذا رفع
صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملأ سمواتك وملأ ارضك وملأ ما شئت من شي فاذا سجد قال
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات اصح الاقوال بالاصل ونفي الخلاف بل الاجماع عن الامالي والنصوص
كصحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله
والحمد لله والله اكبر فقال ع نعم كل هذا ذكر الله تعالى ومثله صحيح هشام بن سالم كما في التهذيب وصحيح هشام بن الحكم
كما في الكافي وعن المستطرفات قال قال ابو عبد الله ع ما من كلمة اخف منها ولا ابلغ من سبحان الله قال
قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال ع نعم كل ذا ذكر الله تعالى
قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال ع انفة لله اما ترى الرجل اذا عجب من شي
قال سبحان الله وصحيح هشام كما في الكافي عن ابي عبد الله ع يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والله اكبر قال نعم والصحيح عمن سمع عن ابي عبد الله ع كما في التهذيب وعن المستطرفات قال يجزيك
من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح والحسن عنه ايضا
عن ابي عبد الله ع انه قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وهذه النصوص مع صحتها
واعتضادها بنفي العسر والحرج كما في الحد وبمساواة الذكر وغيره في التعظيم الذي هو المقتضي لوجوب التسبيح وهي
غيره ايضا علاوة على مساواة العلة في الصحيح كما فيه ايضا وبنفي الخلاف والشهرة المتاخرة التي هي في المقام اقوى
من المتقدمة وصراحتها قد كشفت الوجه في ورود تلك الاخبار بالتسبيح انما هو لكونه هو الاصل وللعلوم والمنكشف
الامتثال على وجه ظن الهشامان منه تعينه فلا عن غيره فاجيبا بان غيره يجزي ايضا وانه لا خصوصية لما
ذكراه في السؤال كما عن النهاية والجامع من الاقتصار في البداية عليه بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه وح
فلا محيص عن العمل بها وارجاع غيرها اليها الذي يتفق به النصوص من غير معارض دون العكس المستلزم لطرح
هذه النصوص بالكلية وان كان الاول اخرجا عن شبهة خلاف النص والفتوى والله اعلم وعلى الثاني
في الاجتزاء للمختار بتسبيحة او تهليلة مثلا وجوه لعل اقربها الاحوط اعتبار كونه الذكر بقدر ثلث تسبيحات
صغريات كما هو ظاهر ما سبق عن الحلي وصرح بعض المتاخرين لقاعدة الاشتغال وصحيح مسمع ...

من النص وظاهر الاجماع المنقول عن شرح الجمل على عدم كفاية التسبيحة الصغرى للمختار مع انها
اولى من كفاية التهليلة الواحدة مثلا لانها الاصل او الافضل فاذا لم يجتزء بها لم يجتزء بغيرها
بطريق اولى كما قيل وح فيقيد بذلك اطلاق النصوص بل قد يقال بان العدد معلوم فيما بينهم وان السؤال
انما هو عن جنسه كما يرشد اليه ذكره في السؤال ولا يقدح عدم ذكر التحميد في بعض روايات الكافي بعد
امكان تقييده ايضا بغيره وامكان الاشارة بالبعض الى الكل اعتمادا على المعلومية في الجامع واحتمال
كونه من النساخ كما قيل وقيل بالاجتزاء بواحدة مطلقا بل ربما ... بمطلق الذكر كما عن
جميع الثانيين وغيرهما بل نسب اليهم في كشف اللثام لاطلاق النصوص مع حمل المقيد على الفضيلة كما في
الروض وغيره وهو بعيد وربما قيل بالاجتزاء بمطلق الذكر ولو تهليلة واحدة الا التسبيح فلابد فيه
من ثلاث صغريات للاطلاق والمقيد انما هو في التسبيح وهو ابعد مما تقدم بل قد يدعى بانه خرق
للاجماع البسيط او المركب فتدبر مع ان المقيد قد عدد فيه وفي غيره كما قد ترى فتدبر ... وخبر علي
سبحان ربي العظيم وبحمده مرة في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده مرة في السجود وفي ... سبحان الله ثلاثا
ولا اله الا الله والله اكبر كذلك ونحوه عن النهاية وقد حمل عليه عبارة المبسوط ولعل الاخير يصح ... الا
ان الوجه تقييده بصحيح الاخر المتضمن للتحميد ايضا فتامل جيدا والله اعلم واما المضطر فتكفيه الواحدة مطلقا بلا
اشكال لعدم المعارض للاطلاق وغيره بل لا يبعد كفايتها لمطلق المريض والمستعجل وان لم يكن مضطرا للاطلاق
النصوص اللهم الا ان يدعى ان المتبادر منها هو المضطر خاصة ولو بمعونة فهم الاصحاب ولا يخفى ... في
العالم وفي عموم الذكر للدعاء وعدمه او ... القرآن او اختصاصه بالثناء على الله تعالى او مع الصلوة على النبي ص
والاعم خاصة وجوه ... الاخير منها ما عن الامالي ... صحيح عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال
فقال نعم ان الصلوة على نبي الله ص كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا
ايهم يبلغها اياه ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على النبي ص وانا ساجد فقال ع نعم هو مثل
سبحان الله والله اكبر ورواية الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال كلما ذكرت الله تعالى به والنبي ص فهو من الصلوة
فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت فتامل الى غير ذلك وظهر مما قلنا من الخ
وجامع المقاصد والفوائد والروض والمدارك والذخيرة وغيرها بل لعله المراد لكل من اجتزء بالذكر
لان المتبادر من الذكر في النصوص انما هو ذلك وفيه انه لو سلم ذلك فلتلحق الصلوة به للنصوص المذكورة
التي بها يخرج عن قاعدة الشغل مع عدم ظهور نصوص الذكر في الحصر ولو سلم فلتحمل على وجود اجزائه بقرينة
هذه

هذه النصوص التي لا ينبغي المناقشة في سندها لانها على الاجتزاء بها وحدها وتنزيلها على انها
بعد الذكر مثلا كما عليه الحمل بعيد جدا بل كالمقطوع بعدمه منها كما قيل مضافا الى ظهور اكثرها في اتيانها
عن القراءة فيها او نافية لها منها ما عن قرب الاسناد بسنده الى ابي جعفر ع عن ابيه ع انه قال ان عليا ع
كان يقول لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله تعالى ثم المسألة فابتدءوا قبل المسألة بالمدحة
لله تعالى ثم اسئلوا بعدها وفيه شهادة على الثالث وان خصصنا المسألة فيه بالصلوة على النبي ص واله ع
امكن ان يستدل به على الرابع ولو بتكلف وتعسف وان اخذنا باطلاقه امكن ان يكون شاهدا على الاول
الذي قيل اشارته من النصوص وكيف كان فالشارع جعل للصلوة فيهما على المثال لمطلق الدعاء او لما عدا الذكر
شامل لها في خصوصه ... وفيهما معا تامل بل لعل الثاني ... فتدبر ... ايضا ما عن معاني الاخبار
عن النبي ص انه قال اني نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه
الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم ولكن الاحتياط بالثالث مما لا ينبغي تركه ان لم يتعين لانكار منع ظهور
هذه النصوص في الاجتزاء بها وحدها ان لم تكن ظاهر بعضها كون المسألة بعد الذكر وح فلا يخرج بها عن قاعدة
الشغل ... فتامل جيدا والله اعلم وعلى الاول ففي الاجتزاء بمطلق التسبيح ولو واحدة صغرى وعدمه
اقوال فقيل بالاول كما عن جماعة وعن السيد في الانتصار وفي الغنية بل لعل ظاهرها الاجماع عليه وهو مقتضى
اطلاق الوسيلة والاشارة ومعقد اجماع الخلاف على كفاية التسبيحة الواحدة كما قيل واختاره صاحب الذخيرة
للاصل وصحيح الحسين وابنه مع حمل النصوص الاخر على الفضيلة وفيه ان من المحتمل قريبا ان يراد بالواحدة
فيها خصوص الكبرى بقرينة النصوص الاخر المعتضدة بالشهرة وظاهر الاجماع عن القاضي وقاعدة
الاشتغال وغيرها بل مساواتها للثلاث الصغريات في الاجزاء وتحقق كونها مرتبة واحدة ولانه الادنى
كما يشعر به ايضا وصفها بالتامة في صحيح زرارة هذا وربما اعتبر بعضهم قول السيد ... في الغنية وغيرها
ولا يخفى عن تامل ... ان يجتزى بمثل سبحان ربي او سبحانك اللهم او سبحت الله ونحوها بدعوى ان ظاهر النصوص
من باب المثال لمطلق التسبيح لا للقول المخصوص المتعارف بين المتشرعة الذي قد اشتملت عليه النصوص
الاتية وغيرها ولكنه بعيد في الغاية بل لعل السيد او غيره لا يدعيه ولو ادعاه فلا شاهد عليه ان لم تكن
على خلافه فتامل جيدا والله اعلم وقيل بوجوب تسبيحة واحدة كبرى كما عن النهاية وجمل السيد والمراسم و
المصباح والاقتصاد وعمل يوم وليلة والتبصرة وشرح الجمل للقاضي مدعيا عليه الاجماع كما قد يستظهر منه
وفي البيان انه اظهر ... الى بكر الحضرمي وغيرهما مما اقتصر فيه عليها وفيه انه معارض بما هو اقوى منه مما دل
على الاجتزاء بثلاث صغريات مقتصرا عليها وطريق الجمع بينهما هو الحمل على التخيير بينها الذي يشهد له كثير من النصوص

في وجه حسن صحيح صاحبه مسمع والمرسل عن الهداية مضافا الى كثرة القائل به بل لعله المشهور بين المتأخرين عليه
بتمامه عن ظاهر الصدوقين والشيخ في التهذيبين وغيرهما بل في المنتهى انه اتفق الموجبون للتسبيح
من علمائنا على ان الواجب منه تسبيحة واحدة تامة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم او ثلاث صغريات
صورتها سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى اجماعا منه وممن عداه قد يظهر عدم كونه
الاحتياط في الاول فتأمل والله اعلم وقيل بالتخيير بين الثلث الكبريات والثلاث الصغريات كما عن الحسن و
ابي الصلاح والصدوق للمرسل المذكور وفيه ان حمله على الندب في الثلث الكبريات لا ريب في انه متعين لما دل
على الاجتزاء بواحدة منها واما النصوص الدالة على ان ادنى المجزي ثلاث فتحمل على الصغريات بقرينة غيرها او
الادنى في الفضل فتأمل بل التخيير بينها وبين قدرهن كما لصحيح في عدم تعين الثلث مطلقا او الكبريات خاصة
بل لعل المراد منها الصغريات ومن قدرهن الكبرى الواحدة فتدبر وقيل كما عن الجعفية بوجوب ثلث كبريات للمختار
وثلث صغريات للعليل والمستعجل وعن التذكرة نسبة وجوب الثلث الكبريات الى بعض علمائنا ولعله للاحتياط
والنصوص الكثيرة الآمرة بها وفيه انها منزلة على الندب للسياق والمعارض ونحوهما بل لعل الاجمال للاحتياط
بها لامكان القطع بعدم وجوبها لما تستفاضة حكاية الاجماع عليه وعن الخلاف نسبة وجوبها الى اهل الظاهر ولاحظ
وتأمل والله اعلم تنبيه الكلام لاصحابنا على الظاهر في ثبوت وبحمده في التسبيحة الكبرى بل في ظاهر كشف الرموز
والمعتبر وصريح المنتهى اجماع علمائنا عليه وفي الغنية الاجماع على استحباب الكبرى التي فيها وبحمده وعن بعض
الافاضل انه توقف فيها وعن حاشية منه انه انكرها ولا وجه لذلك بعد النقل المستفيض من الطرفين قولا وفعلا
حتى بلغ الى ما يزيد على اثني عشر رواية وقد يعد منها الصحيح الطويل الذي في الكافي وصحيح زرارة المشهور
وكانه سهو فيها خصوصا الثاني لعدم ذكر التسبيح فيه بالكلية نعم في الصحيح الذي قد ذكرناه هنا ذكرها الا انه عن اولاد
لهم وربما يحكى عن بعض نسخ الكافي وجوده في الاول وكانها من النساخ والامر سهل وما ذكرت فيه
ما عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم ... انه سئل امير المؤمنين ع عن معنى سبحان ربي العظيم وبحمده
وغيره فلا اشكال في شرعيتها وثبوتها وانها الجزء في حكمها فان جماعات المذكور على انها مستحبة كما نسب
الى جماعة بل الى الاكثر والنصوص التي ذكرت فيها ليس فيها ما يدل على الوجوب بل كثير منها في سياق
المستحبات وبعضها ليس في مقام الطلب وان كان معلوما من غيره نصا وفتوى مضافا الى خلو كثير من
كثير من النصوص كما لا يخفى على المتتبع لها واعترف به كثير من الاصحاب كالشهيدين والمحقق الثاني
وغيرهم كما نقل عن بعضهم بل في الروض ان اكثر الروايات خالية عنها ولكنها موجودة في خبر حماد بن عيسى

وغيره

ونحوه عن غيره وان كان محل منع بالنسبة الى الاكثرية المزبورة واما انكار بعض المتأخرين عليهم
مطلق الكثرة في غير محله ودعوى الاعتماد على المعلومية كأنها ممنوعة بالنظر الى الوجوب بل ما دل
على ان فضلها اثبتنا لا للاحق بما في الكتاب العزيز كالصحيح في عدمه ولكن عن جماعة من القدماء كالثلثة
وسلار والقاضي انها متعينة بل عن غاية المراد نسبته الى من تقدم مع موجزة البيان ودس وجامع المقاصد
والذكرى وغيرها على تأمل في بعضها كما عن الفاضل وغيره بل عن كشف اللثام انه المشهور رواية وفتوى لقاعدة
الاشتغال وللامر بها في جملة كثيرة من النصوص ولان الكبرى بها تكون بقدر الثلث الصغريات التي
لا يجزي غيرها الا مكان بقدرها كما في النصوص وغيرها في ذلك بوضعها بالتامة من غير بيان لها
اعتمادا على معلوميتها الحاصلة من استعمال النبي ص ومتابعة المسلمين له ص حتى شاع وذاع الى الان ادعى عليه
الاجماع وكذلك الائمة ع يأمرون به ويداومون عليه ولذا جرت به سيرة اتباعهم وسواد شيعتهم
فضلا عن العلماء منهم وبان الامر بتسبيح الله تعالى حمده بعد رفع الراس من الركوع او نحوه شاهد على ذكر حمده
فيه وقد يقال بان اجماعه لا صراحة في كلامهم بذلك والمصرح منهم ابن المحقق فنادر وطلع الكشف من الشهرة
انما هو على صورة الكيفية المجعولها لا على التعيين لها كما لا يخفى على من لاحظه بادنى ملاحظة والقاعدة قد
تنقطع بما دل من النصوص على الاجتزاء بدونها كخبر هشام وغيره المعتضد بما يحقق من المنتهى وغيره والامر
في سياق الندب ولعل المراد بقدرها من الذكر غير التسبيح كما مع انها معها لا تكون بقدرها ايضا فلعل القدر
كناية عنها فلو بدونها مع وضوح ضعف المؤيدين ولو قلنا لنفينا بوجوبها عينا ولم يلتزم به المتوهم لها
ومع ذلك فالاحتياط بها مما لا ينبغي تركه وان كان الاجتزاء بدونها غير بعيد فتأمل جيدا والله اعلم
تنبيه آخر قد يستظهر من نحو المتن عدم الفرق في ذلك كله بين الفريضة والنافلة ولا ريب في انه احوط ولكن
قد يقال بكفاية الصغرى الواحدة لها في النافلة للاصل واطلاق ما دل على الاجتزاء مع انصراف
المقيدات نصا وفتوى الى خصوص الفريضة فلاحظ وتأمل والله اعلم قال وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد
والاظهر الندب وهو المشهور بين الاصحاب كما اعترف به كثير منهم شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا كما اعترف بها
بعضهم بل الندب خلافا لما عن الحسن وسلار بل ما نسب الى جماعة قيل وحكم الغنية والنهاية والانتصار وقيل
انه يشم من كتاب الاشراف للمفيد بل نسب الى ظاهر المفيد والسيد والاول الاقوى للاصل والامر به في النصوص الكثيرة
المحمولة عليه لاعراض المشهور عن ظاهره واستقرار الاجماع على خلاف قبلها كما في الذكرى ولانه قاصر بنادر بما
وحدثنا عليه ما عدا الحسن كما في الحدائق بل عن التذكرة انه ليس بواجب عند علمائنا مع انه لم يذكره النبي ص في مقام
البيان ولانه في سياق المستحبات والاهو كثير من النصوص بعدم الوجوب كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ادنى ما يجزي

مسألة التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان والسنة ... بسبع تكبيرات الخ وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرة السجدتين لذلك الجواب

تكبيرات

في الصلوة من التكبير قال ع تكبيرة واحدة وما في العلل عن الفضل عن الرضا ع انه قال انما صار الصلوة ست
حتى تكبيرات لانها اخذت من الصلوات الخمس فانه ليس فيها تكبيرة فرضت الا تكبيرة الافتتاح ومضافا الى ما عنه
عنه ع انه قال انما جعل التكبير سبعا في اول الصلوة لانه في الاصل ركعتان فمجموع التكبير فيها سبع تكبيرة
الاحرام وتكبيرة الركوع وتكبيرتا السجود وفي الركعة الثانية ثلاث فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبعا ثم
فقد علم اجزاء التكبير كله وعن نسخة فقد احرز التكبير كله ومن اوضح فان سها في شيء او تركها لم يدخل عليه
نقص في صلوته كما قال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع من كبر اول صلوته سبع تكبيرات اجزاه ويجزئ تكبيرة
واحدة ثم وان لم يكبر في شيء من صلوته اجزاه عنه ذلك ومعلوم انما يعني بذلك انه اذا تركها ساهيا او
ناسيا ثم ... منه فيها عنه ع ايضا انه قال في تعليل ذلك لان الغرض من الذكر انما هو الافتتاح و
كل سنة فانما تؤدى على جهة الفرض فلما ان كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين احب ان يؤدوها
السنة على جهة ما يؤدى الفرض بل وصحيح زرارة في الفقيه عن ابي جعفر ع قال لعلك ان كبرت في اول صلوتك
بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبره اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة
كلها بناء على ان القائل بالوجوب لا يجتزي بما قدمه في اول الصلوة والا فلا نهض حجة عليه كما في ما سبقه
وقد يستدل عليه ايضا بخبر محمد عن الامير ع انه قال اول صلوة احدكم الركوع وخبر زرارة عن ابي جعفر ع عن الفرض
في الصلوة فقال ع الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء وما سوى ذلك سنة في فريضة
وبالنصوص الدالة على الاجتزاء بتكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام مع الغاء ذلك كما هو واضح الفساد بل لعل
الاخير اقرب الى الوجوب والفرض قد يراد به الواجب الثابت بالكتاب وقد يراد به مطلق الواجب ومعلوم
جدا استعمال الفضل هنا فلا حجة لتغليظ الصدوق له فيه وقد يطلق على ما ثبت بالكتاب خاصة ولو مندوبا
كما في خبر زرارة المزبور فلا يراد بالسنة فيه الا ما ثبت بالسنة خاصة ولو واجبا فتدبر هذا والمناقشة في
سند النصوص السابقة او دلالتها لا يلتفت اليها بعد اعتضادها بما عرفت كالاستدلال بظاهر الامر على الوجوب
فضلا عن قاعدة الشغل بعد ما ذكرناه والاحتياط بالاتيان به مما لا ينبغي تركه والله العالم قال والمسنون
في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع اما استحباب انه
يكبر قائما فهو المشهور بين الاصحاب بل في المعتبر انه اختيار الاصحاب وفي المدارك انه مذهبهم لصحيح زرارة وغيره
وفي الخلاف بعد النص على جواز ذلك انه يجوز ايضا ان يهوي بالتكبير فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع
باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وفي المدارك انه لا ريب في الجواز لان التكبير حال القيام
افضل ونحوه في المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها وظاهرهم المفروغية من عدم شرطية القيام للتكبير وفي جامع المقاصد

ان اراد

ان اراد المساواة في الفضل فليس كذلك وان اراد الاجزاء فهو حق لان ذلك مستحب وهو حسن بناء
على ابقاء المطلق على اطلاقه في المستحبات وحمل المقيد على شدة الاستحباب كما هو الاقرب الا اذا علم اتحاد
المرتبة فيها واتى به في نحو المقام ويشهد له هنا ايضا خبر المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع انه قال كان علي
بن الحسين ع اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر واوضح منه مرسل الخلاف الآتي في تكبير السجود بل وكذا صحيح
زرارة الآتي ايضا بناء على عدم الفرق بين الحالين كما يظهر منهم ومن الجمع بينهما بامر واحد في صحيح زرارة
او حسنه عن ابي جعفر ع انه قال اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وفي الروض
وهو حسن لانه ذكر لله مستحب فلا منع منه على حال الا انه دون الاول في الفضل وفيه ان مطلق الذكر خارج
عن محل البحث بل الظاهر اثبات الخصوصية فيه ولو مفضولا بالنسبة الى الاول كما هو ظاهر تلك العبارة وصريح البعض
وحملها على ارادة الجواز من جهة مطلق الذكر في غاية البعد ان لم يقطع بعدمه بعد امعان النظر في كلامهم ولكن
عن جامع المقاصد وحاشية الارشاد انه لو كبر هاويا وقصد استحبابه باعتبار الكيفية اثم وبطلت صلوته و
مقتضاه الشرطية وعدم ثبوت الخصوصية في الثاني مطلقا فلو قصدها فيه بطلت صلوته لقاعدة الزيادة
ونحوها كما تبطل ايضا مع فرض ثبوتها فيه على جهة المفضولية ولكن قصد مقيدها على جهة المساواة للاولى او
الافضلية منه لو اتحاد المناط في الجميع من جهة التشريع ونحوه كما قيل ولكنه محل منع فحمل العبارة عليه بعيد جدا
بل المساق منها انما هو الاول الا انه لا دليل عليه سوى الحمل على المقيد في المندوبات الذي هو ممنوع مع لو سلمت
القاعدة فلا ينافي الخروج عنها هنا لما ذكرناه وان كان الاحوط مراعاتها واما استحباب الرفع فهو المشهور بينهم خلافا
لما عن المرتضى مدعيا عليه انفراد الامامية فاوجبه وقد سبق البحث فيه وفي كيفيته في تكبيرة الاحرام والله اعلم
قال وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه
ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره اقول اما كون الوضع مستحبا فهو المشهور بين الاصحاب بل في المعتبر والمنتهى
عليه اتفاق العلماء كافة ما عدا ابن مسعود وعن التذكرة عليه اتفاق العلماء ما عداه وصاحبيه وفي الذخيرة نقل
الاجماع عليه جماعة منهم الفاضلان وربما قيل بالوجوب للامر به في النصوص التي هي الى الندب اقرب بحسب السياق بل
ما فيها من قوله ع واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك كالصريح في ذلك ولو كانت ظاهرة فيه لعرضت عنه
لتلك الاجماعات عليه وعلى تفريج الاصابع الذي يدل على عدم وجوبه مضافا الى ذلك ما عن قرب الاسناد
وكتاب علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع قال سألته عن تفريج الاصابع في الركوع اسنة هو قال ع من شاء
فعل ومن شاء ترك واما استحباب الثلثة الباقية فهو مذهب العلماء كما في المعتبر والمنتهى وعن التذكرة في الاول
وهو الحجة المعتضدة بحمل النصوص عليه ان ظاهرها غيره ولو تعذر وضع احدهما او تفريج بعض الاصابع او

نعم لم يسقط الحكم عن الباقي كما صرح به جماعة من غير خلاف فيه يعرف لقاعدة الميسور ونحوها وفي جواز
ذلك اختيارا تأمل لعدم ثبوت المشروعية له على هذا الوجه واحتمال ان الحكم على كل منهما مستقلا بعيد عن
سياق النصوص والفتاوى نعم لا باس بذلك لا بقصد المشروعية ويكون تاركا للمستحب من اصله فلا بد
لذلك لو كان العذر رخصة تبعا للاصل السالم عن المعارض ولو امكن للمصلح ان يعينها على نحو فيه رجحان
لم تثبت للماة في الجملة احتمال لا باس بالعمل به من باب الاحتياط في احراز المستحبات لا من حيث الخصوصية
كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم قال ره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد
وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه اقول اما الاول فلم اجد فيه خلافا بل في الذكرى انه اجماعي فالمراد به على
الظاهر ما صرح به المصنف في المعتبر ما يتضمن التعظيم لله تعالى لا طلب الشيء من العالي ويشهد له ولغيره جملة من
النصوص الكثيرة كصحيح حماد وزرارة المشهورين وغيرها بل فيها زيادة على ما ذكره المصنف ولكن الدعاء
بما في صحيح زرارة الاخر عن ابي جعفر ع انه قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع
وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي و
بصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا
مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين
قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا والظاهر انه لا باس بمطلق التعظيم لاطلاق
بعض النصوص والفتاوى واختلاف ما في الصحيح وما عن الفقه الرضوي وما في الغنية في الجملة وان لم يسنده
الى رواية وما في الغنية مدعيا عليه الاجماع ظاهرا وما عن فلاح السائل والنفلية وعن مصباح الشيخ ره وعن
النبي ص انه قال اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فيه فقمن ان يستجاب لكم ولكن الاولى
العمل بما في الصحيح عن اكثر من تعرض لذلك الا انه لا صراحة فيه في اعتبار تقديمه على التسبيح الذي صرح به كثير
منهم ولعله لذلك مع الاطلاق بعض النصوص وما عن الشيخ في المصباح من ان قدم التسبيح على الدعاء اطلق في
المنتهى استحبابه في الركوع كالغنية والوسيلة ان لم نقل ظهر منها تقديم التسبيح وغيرها ولعلها اوكلوا ذلك
على المعلومية لظهور الصحيح فيه والله العالم واما الثاني فلم اعثر على نص في تمامه كما اعترف به بعضهم وفي خبر هشام
السابق لا يدل على الخمس نعم ذكرها مع الثلث والسبع والتسع كما عن الفقه الرضوي ومع الاولين في الغنية
وظاهره

وظاهر الغنية دعوى الاجماع على ذلك كما ان ظاهر الخبر واجماع الغنية وما عن الخلاف من ان الثلث افضل
الى السبع اجماعا ان نهاية الفضل السبع وهو الظاهر من الكاتب والشيخ وكثير من الاصحاب كما في الذكرى
بل في الرياض هو ظاهر الاكثر وشهرته ما سبق من جريان السنة بها الا ان الشيخ قال ان ما زاد نهاية العظمة
فيكون عنده اربع وقال ابن حمزة في الوسيلة ان الزائد على الواحدة مستحب ولم يذكر عددا خاصا و
يشهد له ولما ذكره المصنف وغيره من استحباب الزيادة على السبع ملفقة مع كما انه ومن كان يقوى على ان يطول
الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان
اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس
الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خفف بهم وصحيح زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ثلاث ان يعلمهن المؤمن كانت له زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه و
سجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله وما عن المحاسن عن ابي اسامة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بتقوى الله تعالى الى ان قال وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال
الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويلتا اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وفي اللمعة انه يستحب الثلث
فصاعدا وترا ويشهد له النصوص الكثيرة في الثلث وفي الخمس والسبع ما سبق وفي التسع ما عن الفقه الرضوي من ذكرها بعد
السبع وفي فوائد الكتاب ان منتهى ذلك اربع وثلثون او ستون للصحيح عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله ع
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة والمثنى عن حمزة ابن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على
ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلثين
مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود ولا دلالة فيهما على ذلك بل يحتمل في الاول ان يكون التسبيح في
مجموع الركوع والسجود في مجموع الصلوة فلو كانت رباعية كان عدد التسبيح في كل واحد خمسا وفي بعض الاخبار ان
الصادق ع سبح في سجوده خمسمائة تسبيحة فلا يبعد العمل بها دلالة على الاستحباب التطويل من غير تقييد بمرتبة خاصة
ما لم يعارضه مستحب اخر يترجح عليه كالاقبال على الصلوة وكونه اماما لم يعلم حب المأمومين الاطالة وعليه
ينزل فعل الصادق ع كما ذكره كثير منهم وفاقا للفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم وينزل ما دل على ان
النهاية في السبع على انه الجزء الصلوتي الاحتياطي والزائد من الذكر المطلق كما صرح به التفصيل في الموثق وغيره
او في الجزء الصلوتي العارضي او يقال كما في شرح المفاتيح وغيره ان النهاية في السبع انما هي من حيث العدد
واما الامر من حيث العدد فهو اعم واخره الاستحباب كما في الموثق ونحوه واليه قد يرجع ما قيل من ان المراد به
انما هو بيان نهاية الفضل لهيئة العدد لا الذات فيستحب الزائد عليها من حيث الذات لا الهيئة فتدبر

ويحتمل انها احد الافراد للخصوصية لها ولكنه بعيد والاولى ان يقطع على حتى خرج جماعة من شبهة الخلاف
قال في الذكرى وغيرها ظاهر الاحاديث وعبارات الشيخ مثلا لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بيان
جواز المزدوج وقد يستثنى منه الاثنان فانها اوسط من الاقتصار على واحدة نحو الحصر ان السبق والظاهر ان
الهيئة الخاصة لا تذهب فضيلتها بانضمام غيرها اليها ما لم تكن هيئة اخرى كالسبع مثلا والله اعلم ثم
لا يخفى ان ظاهر المصنف وغيره كما قيل ان الزائد مستحب بل قيل بانه ظاهر هم الاتفاق عليه الا انه افضل افراد الواجب
التخيير الشرعي او العقلي ويشهد له مضافا الى ذلك ما دل من النصوص على ان الفريضة واحدة وان الثلث سنة
ولا منافاة بين وجوب الواحدة وكونها جزءا من الثلث المستحبة لتعلق الوجوب بالجزء والاستحباب في الكل
المجموع كما قيل مع امكان العقل بقيام ابعاض شيئين منها كما هو ظاهر فحمله ان الزائد على الواحدة مستحب ولكن
قد صرح غير واحد منهم بانه من الواجب المخير كالتسبيح في الاخيرتين ومنعه لم في المسنون لا ينافيه وكذا كون
الفريضة واحدة لامكان ارادتهم انه اظهر الافراد وان الاقل مما لا تنقص عنها واحدة ويشهد له الذي ذكره المصنف
ونحوه واقل المجزي واحدة بل وقوله يستحب الثلث اذ حمله على الاستحباب للمجموع من حيث هو او على الاستحباب خصوص
الزائد على الواحد في غاية البعد ويشهد له ايضا على النص من ان ادنى المجزي كذا واخف التسبيح كذا او
لا يجزي اقل من كذا ونحو ذلك بل وما فيها من الامر بالثلث ايضا بناء على ان حمله على الوجوب التخييري اولى من حمله
على الندب وعليه فالجميع موصوف بالوجوب ويتوسع في التخيير بين الاقل والاكثر الذي قد عرفت غير مرة انه لا مانع
منه لا عقلا ولا شرعا فتامل جيدا والله اعلم وعلى الاول فيكون الواجب هو الاول مطلقا او ما لم يقصد غيره او انه
لا بد من التعيين والقصد لتعينه اولا مع انها واحدة من غير اعتبار التعيين لها فيقصد على الاول والثانية
وغيرها مطلقا او ما لم يقصد معينه فيتعين به وجوه وليس في النصوص ولا في غيرها ما يعين بعضها ولعل
ترك ذلك فيهما لما يؤمي اليه الثاني فقد يقطر به الذكرى والمسالك وغيرها بتعيين الثاني فيها قال في الذكرى
لانه مخاطب بذلك حال الركوع ولا يفتقر الى القصد ونحوه نعم لو نوى وجوب غيرها فالاقرب الجواز لعدم تعين
التضييق عليه وفيه ان كونه مخاطبا بواحدة لا يقتضي انها الاولى الا ان يلتزم قصده لها اجمالا لان نية
الصلوة تستلزم نية اجزائها على ما شرعت عليه ولا شك في ان ظاهر حاله انما هو ارادة فراغ ذمته بما يفعله اولا وان
المستحب انما هو الواقع بعده وفيها ما فيه واوضح مع ان الخطاب بالتسبيح الواجب وبالتسبيح المستحب بما هو واحد او ما هو
في زمن واحد فلا بد من تعيين احدهما ولو فرض تقدم الخطاب بالواجب للزم تعيينه امتثال له ولا
يجوز له تقديم المندوب عليه فان نواه بالاولى العينت نيته وانصرف الى الواجب تقدما عليه او يلتزم
فسادها فلا يكون مندوبا ولا واجبا كما هو واضح بادنى تامل وعدم التعيين لم يقتض شرعية تقديم المستحب
على الواجب

على الواجب المفروض تقدمه عليه شرعا بل هو لا يكون الشيء من المشخصات ووجه الثالث توقف صدق الامتثال عليه
عرفا بل وعقلا كما في صلوة الصبح ونافلته وخلو النصوص عنه لعله لظهوره كما في غيره من المقامات
المشتركة وقد يمنع التوقف عليه لعدم العلم بارادة الشارع الخصوصية والتنويع في المطلوب بل العلم
المعلوم من الادلة الواردة عنهم ع انما هو ارادة الواحدة في الخارج من دون خصوصية لها فيحصل الامتثال
في ضمن الكثرة مثلا بواحدة وان لم يعين كما لو امر السيد عبده باكرام ثلاثة ثم اوجب اكرام واحد منهم فانه يعد ممتثلا
باكرامهم وان لم يعين الواجب منهم وما صنعه الوجوب في نحو ذلك الا كصفة شدة الاستحباب المتعلقة بواحد
من افراد الامر الندبي والتنويع في الطلب لا يستلزم التنويع في المطلوب كما ان التنويع في المطلوب لا يستلزم
التنويع في الطلب كما في كثير من الواجبات والمندوبات ومع عدم التنويع في المطلوب كما في نحو المقام لا يجب
التعيين على المكلف بل لا عبرة بتعيينه عند العقلاء ضرورة انه لو عين الواجبة وظهر فيها خلل اجتزى بما عينه
ندبا لصدق الاتيان بواحدة عليه كما قيل ولا يخفى من تامل ان الوجوب والندب صفتان لا بد لهما من محل
يقومان فيه وغير المعين لا يمكن القيام فيه في الخارج بل وكذا شدة الاستحباب ونحوها من الصفات وما ذكره من
المثال محل بحث او منع وحكم العقلاء بالامتثال فيه بعد العلم بالحال وما في المقام مما يعتبر فيه قصد الطاعة و
الامتثال لعله ممنوع وح فلا بد اما من التزام التعيين او ان الكل واجب او ان الاولى الصحيح معينة شرعا
والاول في غاية البعد للاصل وجريان السيرة المستمرة على عدمه وخلو النصوص عنه كالفتاوى كما قيل بل في
كثير منها التصريح بعدمه من غير نقل خلاف فيه بل ربما نسب الى ظاهر النص والفتوى مع انه مما تعم به البلوى وكونه
لظهوره ممنوع اللهم الا ان يقال بان السيرة انما هي على عدم القصد التفصيلي دون الاجمالي لحصوله بالنية الا ان
الاول يتنبه لقصد غيرها ولكنه محل منع مع ما يلزمه من عدم الحصر مع فرض ظهور فساد الاولى لاستلزامه عدم اجزائها
عليها والقول منها لعله هو الوجه الاول الا انه خارج عن الغرض فتعين الثاني لصدق الامرية عليها ولعل انطباق ذلك
بالندب انما هو بعد الاتيان بالواجب كالتطوع في وقت الفريضة بناء على منعه فيها تامل لا لامتناع الاولى فيها فلا جهة
لتخصيصها بها ومجرد السبق لا يصلح لذلك ولمنع الحصر في الثاني كما يومي اليه اعتراف الشهيد والثاني وغيرهم بانه
لو عين الواجب في غيرها وقد يلتزم انها معينة عند الله تعالى وقد اتهمها عند المكلفين ولكنه بعيد جدا الا ان يقطع
بعدمه فتامل جيدا والله العالم واما الثالث فقد صرح به كثير منهم وعن المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا لقوله ما دل على
استحباب اسماع الامام من خلفه كل ما يقول ولكن لم نعرف خصوصية على غير فيه فتدبر بها وعيسى ان يجب نص فيه
مخرجا فراعيه من ملاحظة جنبيه فانه لا يطيعه وهو يستلزم الا في الذي هو ان لا يرفع شيئا من اعضائه

بعضهم

على شيء الا اليدين وان الذي يعني المنتهى انه لا خلاف في استحبابه بل في جامع المقاصد الاجماع عليه بل به اخبار من
انه عينه لفعل النبي ص انما كان في خبر حماد ونحوه ابن بزيع قال رايت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض من ركوع كل
من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه والله العالم قال ره وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده
ويدعو بعده اقول اما استحباب التسميع فمتفق عليه بيننا واكثر العامة كما في المعتبر والمنتهى وعن بعضهم انه واجب
للامر به ولقوله ع لا يتم صلوة احدكم الا ان يفعل كذا وكذا وان يقول سمع الله لمن حمده اجمع الاولون ومضافا
الى الاجماع المستفيض او المتواتر بالاصل وبعدم بيان النبي ص له عند تعليم الصلوة للاعرابي وعدم بيان الباقر ع
له لزرارة ونحو ذلك وبان الامر في سياق المستحبات وان المراد بالتمامية الكمال ونحو ذلك مما لا يخفى فنقيضه بعضهم
الا ان في غنية عن ذلك بعد الاجماع المخرج عن قاعدة الشغل ونحوها والله العالم ثم ان المشهور بل ما اعرف به
غير واحد منهم ان محله بعد الانتصاب بل هو معقد الاجماع المذكور ولكن في الغنية انه يقوله عند رفع راسه و
يقول عند استوائه قائما الحمد لله الخ كما عن الحسن والحلبي وابي الصلاح بل لعل ظاهر الغنية الاجماع على ان المشهور بما
ظاهره القواعد والوسيلة واللمعة ونحوها ولعل بعضهم تدرجا في التفسير بل عن الحلبي موافقة المشهور وعن الحسن التباين
والخلاف مدعيا الاجماع عليه فاذا رفع راسه من الركوع قال انما هو الى المشهور لعله اقرب ونحوه ما روي عن
كتاب الغارات ونحوه وكيف كان فيرد الحسن الخ الاخبار كما في الذكرى ونحوها كصحيح زرارة وحماد ونحوهما ولكن
لا يبعد جواز ذلك وان كان الاول افضل وهو بلفظ النافلة لظاهر الرواية ومعقد الاجماع ونحوها وهو هنا
على ما عن الغنية من انه يقولها عند الرفع فاذا استوى قائما قال الحمد لله الخ فانه كالنص في ذلك فلاحظ وتامل والله
اعلم تنبيه الطلاق المتن ونحوه يقتضي عموم الحكم للامام والمنفرد والماموم بل في صريح المعتبر قال به علماؤنا في المنتهى
ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي المسالك انه عندنا وعن المحقق الثاني وصاحب المدارك انه عند علمائنا وفي الخلاف
اجماع الفرقة عليه فانهم لا يختلفون فيها لا غير ذلك مما يقضي باجماعهم على ذلك وهو الحجة مضافا الى اطلاق الصحيح
ونحوه مثل عموم خبر المفضل ومع ذلك في المدارك والذخيرة الى ان للماموم ان يتركها ويقتصر على التحميد لصحيح جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله ع قلت له ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله
رب العالمين ويخفض من الصوت وفي الذكرى عن الحسين بن سعيد مسندا الى محمد بن مسلم عنه ع ايضا اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمين وقال انه صحيح ولعل الاقرب حمله على التقية لمصير كثير من العامة ومنهم ابو حنيفة الى انها لا تشرع
للماموم بل قيل بانه شعارهم في ذلك مضافا الى قوة تلك الاطلاقات وعدم صراحة الاول وعلى ما اخترناه
في استحباب الجهر بها للماموم وان على الامام وجه يشهد له الطلاق الصحيح الا ان الاولى ان يكون مع اتباع الامام
لوجهان وادل

لوجهان وادل على انه لا ينبغي للماموم ان يسمع الامام شيئا باطلاق الفتاوى ونحوه والله اعلم والاقرب
انها دعاء وان كان اللفظ محتملا للثناء ولخبر المفضل قال قلت لابي عبد الله ع علمني دعاء جامعا فقال لي
احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده والله اعلم واما استحباب الدعاء بعده
فهو مذهب علمائنا كما في المعتبر ونحوه كما في المنتهى وظاهر الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص
وليكن بما في صحيح زرارة ان يقول كما عن معقد اجماع المنتهى وان كان الاقرب جواز مطلق التحميد وفاقا
لما في جامع الشيخ وبتصغيره من انه لو قال ربنا لك الحمد ولو بالواو لم تبطل صلوته للاصل ولانه
نوع تحميد ولاختلاف النصوص ومعاقد الاجماعات ففي الذكرى عن الحسين بن سعيد مسندا الى ابي بصير عن الصادق ع
انه كان يقول بعد رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله
وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وفيها ايضا قال ابن ابي عقيل وروي اللهم
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ولعله اشار به الى ما عن كتاب الغارات
عن امير المؤمنين ع فيما كتبه الى محمد بن ابي بكر ان رسول الله ص كان اذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده
اللهم لك الحمد ملء سمواتك وملء ارضك وملء ما شئت من شيء وعن الدعائم روينا عن جعفر بن محمد ع قال
اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا لك الحمد وروينا عنه ع ايضا عن
ابائه الطاهرين ع في القول بعد الركوع وجوه كثيرة منها ان تقول ربنا لك الحمد الحمد لله رب العالمين اهل
الجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني واني
لما انزلت الي من خير فقير فهذا وما هو في معناه يقوله المنفرد ويجزي في صلوة الجماعة ان يقول الامام
سمع الله لمن حمده ويجهر بها ويقول في نفسه ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد وعن الفقه الرضوي سمع الله لمن حمده
بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وفي معقد
الاجماع في المعتبر الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة وكذا الغنية مع والجود والجبروت وكذا
في الفقيه بزيادة والجبروت قبل الكبرياء وفيه ايضا روى جماعة منهم زرارة عن الباقر ع انه قال
ثم قل سمع الله لمن حمده اهل الجود والكبرياء والعظمة وفيه ايضا وفي المنتهى تبعا لما عن الشيخ ان المروي عن
اهل البيت ع اولى من ربنا لك الحمد بل في الثاني ان الاولى عندنا ترك الجميع ويقولها عنهم ع لانه اوفق لفظا
وابلغ في الحمد ولفظ القرآن ولما رواه حذيفة قال صليت مع رسول الله ص فكان اذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة وفيهم الشهيد ونحوه من ذلك

انكار بهذه الصيغة فقال في الذكرى يدفعه قضية الاصل والخبر الصحيح واليه ذهب صاحب الفاخر
وابن الجنيد ولم يقيده بالماموم وهو حسن ولكن اولويته غيره لا تستلزم انكاره مع كون الاصل لا يثبت
الخصوصية لها والخبر قد عرفت ما فيه والعمدة انما هو ما ذكرناه هذا وفي المنتهى انه لا يرفع يديه عند قيامه من
الركوع ذكره الحسن انه غير منقول وفي المعتبر انه يقتصر على ذلك من غير تكبير ولا رفع يدين وهو مذهب علمائنا
وعن البيان والبحار ان المشهور عدم استحبابه وفي الذكرى لم اقف على قائل باستحبابه الا ابني بابويه
وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد وفي حاشية المدارك انه فتاوى
المعظم على عدمه لعدم ذكره في مقام البيان للمستحبات في الصحاح ونحوها ولكن قد قرب الشهيد في الذكرى الاستحباب
تبعا لمن ذكر وتبعه كثير ممن تاخر عنه لما يتوهم من صحيح معاوية وابن مسكان ونحوهما عموما وخصوصا وما عن
المحاسن للخبر الطويل مسندا الى وائل قال صليت مع النبي ص فكبر حين اراد الركوع وبعد الركوع الا ان
حملها على التقية كما اعترف به جماعة لمصير جماعة من العامة اليه كما في الذكرى بل الخبر او مشهورهم كما قيل
والعمومات منصرفة لا غيره وخبر الاصبغ ووائل لا جابر لهما مضافا الى اشتهار عدمه وحكاية الاجماع على
خلافه وانكار ذلك بدعوى ان المتعرض له قليل وان اكثر كتب الاصحاب خالية عن هذا الفرع محل تامل
مع ان خبرهما بل الظاهر انه في كون الرفع لاجل الرفع من الركوع فلعله لاجل الهوي الى السجود والانصاف
نعم انه ان هذا الرفع مصاحب للتكبير وتبعه بعض المتاخرين عنه تامل اوضح مدعو صراحة الخبرين في التلازم
بينهما ممنوعة لعدم الدليل عليه وكونه لم يعهد من الشرع رفع بدون تكبير لا يصلح دليلا لم بل هو مصادرة
بل ما دل على ان الواجبة فيها بعد الاستفتاح احدى وعشرون تكبيرة كالصريح في عدم التكبير بعد الركوع فلو
ثبت التلازم المزبور لزم انتفاء الرفع ايضا لهذه النصوص والله العالم وكيفيته مع التكبير على نحو ما مر والى
بل ومنه فقد قال في الذكرى بانه يبتدئ به عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وقيل ان لم
الرفع ولو بعد تمام الرفع من الركوع لظاهر الاخبار والله العالم قال ره ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه اقول المكروهات فيه كثيرة منها ما ذكره المصنف وجماعة تبعا لما عن المبسوط بل في الذكرى نسبته
وعن تعليق الارشاد انه قد قاله الاصحاب وفي الروض وجامع المقاصد انه قد قاله الجماعة وهو الحجة مضافا
الى موثق عمار المحمول على ذلك قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان
عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة و
لم يدخل الاخرى فلا باس لانه لا اختصاص له بحال الركوع ولعل ذكرهم له في الركوع لانه عنده قد
يتسبب لكشف العورة ومنه قد تجمع غير واحد منهم الكراهة بل في الغنية من الندب ان لا يصلي ويداه
داخل ثيابه

داخل ثيابه وظاهره الاجماع عليه ولا باس به وعن الكاتب انه لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك
اذا كان عليه مئزر او سراويل وظاهره العمل بظاهر الخبر ولا يخلو من وجه لولا الاجماعات ويشهد له
ان الموجود وضعهما تحت جميع الثياب كما هو ظاهر كثير من العبارات وقد صرح كثير منهم بانه يستحب
بروز اليدين او كونهما في كمه بل هو معقد الاجماعات بل عن بعضهم ان الثاني دون الاول وان لا يكونا
تحت ثيابه وانه المشهور بل عن ابي الصلاح انه يكره جعلهما في الكمين وتحت الثياب اشد كراهة و
مقتضى ذلك ان المرجوح او المكروه ستر جانبي الثياب مط وقد يشعر به صحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ع ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس
وصحيح عبد الرحمن البجلي قال رايت ابا عبد الملك يسال ابا عبد الله ع عن ادخال يده في الثوب في الصلوة
في السجود فقال ع ان شئت فعلت ثم قال ع اني والله ليس من هذا وشبهه اخاف عليكم ولكن قد صرح
بعضهم بنفي الكراهة عن جعلهما تحت بعض الثياب لنفي الباس عنه في الخبرين ذيل الخبر به فقال
عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه
داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس وفيه انه اعم من ذلك وقد يشعر المرسل بنفي الباس عنه
مط ولو تحت الجميع ويحتمل العمل به ويتنزل الموثق على التقية بل حمله بعضهم اولى لموافقته لمذهب العامة
كما يشعر به المرسل المذكور الا انه لا ينبغي ما ذكره الاصحاب الا اذا قلنا بانه يستلزم نفي الكراهة مط فتامل
جيدا والله اعلم ومقتضى الموثق انه لا باس بان يدخل يدا واحدة كما هو ظاهر المصنف وغيره ولكن في
الوسيلة يكره ان يجعل يده تحت ثوبه كالمحكي عن الارشاد ولعل المراد ذلك ايضا والمستفاد من اليد
من هذه النصوص ما اعتيد بعزوه من الراحة والاصابع وما جاوز مع الزند كما اعترف به غير واحد
والله اعلم ومنها قراءة القرآن كما ذكره كثير منهم بل في المنتهى انه لا يستحب القراءة في الركوع والسجود وهو
وفاق ولعله يريد الكراهة ولو لاختصاص بالنهي عنها فيهما عن علي ع عن النبي ص كما رواه الجمهور
ويدل عليها ما عن قرب الاسناد ومعاني الاخبار وما عن الخصال عن السكوني عن الصادق ع
عن ابائه ع عن علي ع انه قال سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف والحمام والجنب
والنفساء والحائض وعنها ايضا عن الحلبي عنه ع انه قال قال علي ع نهاني رسول الله ص ولا اقول
نهاكم عن التختم بالذهب وعن الثياب القسي وعن ما ثرة الارجوان وعن الملاحف المفدمة و
عن القراءة وانا راكع وخبر عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يخطي حرفا من القرآن فذكره وهو راكع
هل يجوز له ان يقرا قال لا ولكن اذا سجد فليقرا ونحوه عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه ع المحمول على ثبوته
عنه

الكراهة في الركوع كما يشعر به ما عن قرب الاسناد عنه عن اخيه ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له وهو
في ركوعه او سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثم يأخذ في غيرها قال اما الركوع فلا يصلح
له واما السجود فلا باس ونحوه خبره الاخر ومع ذلك كله فقد قرب المحدث المتبحر في الحدائق ان تكون هذه
الاخبار كلها للتقية قال ويعضد ذلك ان رجالها منهم وان هذا الحكم انما اشتهر بين المتأخرين فتأمل ولا
وجود له في كلام المتقدمين فيما اظن وضعفه ظاهر ولا ينبغي التأمل في عدم الاستحباب الخصوصي لعدم النقل
والنهي عنها وظاهر اكثر النصوص الكراهة الحقيقية ولكن لا يخلو عن تأمل ولا يبعد انها اقل ثوابا من السجود
وغيره لظهور ما دل على الثواب على القراءة في انه لا ينفك عنها اصلا ومع ذلك تأمل في صحة صلوته وعلى الاول
يحتمل الفساد لاطلاق ما دل على بطلانها بالكلام المقتصر على تقييده بالذكر والدعاء وقراءة القران
المندوبة لا مطلقا الا انه لم اقف على قائل به بل ظاهرهم الاتفاق على عدمه لظهور دليل الكراهة في رجحانه
الاتيان به فيقيد به اطلاق ما دل على بطلانها بالكلام فتأمل جيدا والله اعلم وعلى الاحتمال المزبور
فيلزم منه التحريم ويمكن تنزيل النواهي على التحريم ايضا اذا قصد الوظيفة وما لم يقصد فلا باس بها
ولكنه بعيد خصوصا عن نحو خبر عمار والله العالم ومنها التطبيق وهو جعل احدى الراحتين او اليدين
مطبقا على الاخرى وادخالهما بين ركبتيه في الركوع او مطلقا عند الشهيد كما لم عن ابي الصلاح
والفاضلين بل في شرح المفاتيح انه المشهور للاصل ولكن عن ظاهر الكاتب والشيخ في الخلاف وابن ... اختياره
الفاضلين في القواعد بل ربما نسب الى ابي الصلاح والفاضلين بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه كقاعدة
الاشتغال ولما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال قال علي بن الحسين ع ان وضع
الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل ولانه فعل كثير ولما عن الكاتب
من ان ذلك منهي عنه ولما دل على ان الامر بوضع اليدين على الركبتين من الطريقين جميعا فالى
الاجماع ولا ينبغي التأمل في التحريم مع قصد المشروعية لعدم ثبوتها عندنا بل الثابت نفيه وعندنا
اجماعنا انما هو ما يفعله العامة وخلاف ابن مسعود شاذ لا يلتفت اليه بل في الخلاف بعد حكاية وجوب
ذلك عنه ان اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين على عدم جوازه في الصلوة بل لم يثبت عندنا اصل شرعيته
وما عن سعد بن ابي وقاص من انا كنا نفعل ذلك فامرنا بضرب الاكف على الركب لا دلالة فيه على الدوام
صحيحا مع عدم اعتبار فيه نفسه عندنا والاقوى البطلان لما عرفت ولما مر غير مرة ولما بدون القصد المذكور
فالحكم الاقرب لزوم الترك للقاعدة المؤيدة ببعض ما ذكر ولولا ذلك لم يصح شيء منها لانقطاع الاصل بل لاجلها
لاثبات الكراهة الا على التسامح فيها ومرجوحيته لقاعدة القصد لا تستلزمها الا ان يكون مراد الشيخ من
معقد اجماعه الكراهة او المرجوحية للقصد كما يشعر به ما في الخلاف من انه روى ذلك حماد وزرارة عن الصادق ع
في خبر كيفية الصلوة

في خبر كيفية الصلوة وكذا كلام الفاضلين في المخ وكشف اللثام وح فيرتفع الكلام المعتد به
في شرطيته القاعدة ان تم فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو قلنا بوجوب وضعهما على الركبتين
لا يجب تحريم نحو من الاضداد بل ولا بطلان الصلوة به ولكن من جهة تركه لما هو واجب فيها لا من
جهة نفسه واحتمال كونه واجبا تعبديا في نفسه بعيد جدا لظهور الامر به في الشرطية كظهور النهي عن
التطبيق مع تسليم ثبوته في المانعية فتبطل به الصلوة ايضا بل ربما ادعى ظهور النهي عن الركوع بهذه
الهيئة كما في كشف اللثام وغيره على احتمال الصحة لان النهي عن وصف خارج كالنهي عن الذكر بعيد جدا
ولا يرجع الى الاخير ما اتحد فيه التردد بين الامرين بناء على التحريم من جهة النهي في العبادة ومن جهة كونه امرا
خارجا عنها ولكن الثاني ممنوع فالوجه الاول فلاحظ وتأمل والله اعلم ومنها تنكيس الرأس والمنكبين
فالتقدد كما صرح به بعضهم لخبر علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن ع بالمدينة وانا انكس برأسي وانا
في ركوعي فارسل الي لا تفعل وما في الذكرى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان
يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك وكان يكره ان يحدر رأسه ومنكبيه
في الركوع ولكن يعتدل وكلاهما في الاستواء المستفاد منه ومن خبر حماد وغيره مرجوح ولعل ذلك مراد
الشهيد وغيره من الحكم بكراهة التبازخ الذي هو تسريح الظهر واخراج الصدر والتدبيح الذي هو
ان يقبب الظهر ويطاطئ الراس والا فلم نعثر على ما يدل عليها بالخصوص نعم في الذكرى روي ذلك في نهي
النبي ص وحكي انه المروي عن علي ع في الاخبار نهى ص ان يدبح الرجل في الصلوة كما يدبح الحمار ومعناه ان يطأطئ
الرجل رأسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وكان ص اذا ركع لم يصوب رأسه ولم يقنعه اي لم يرفعه
حتى يكون اعلى من جسده والله اعلم قال ره الا في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة
وتبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة منهما سهوا اقول اما وجوبهما
فمن الضروريات المنصوص عليها في الكتاب والسنة المتواترة المستفيضة وكذا كونه سجدتان في كل ركعة وان لم
ينص عليه في الكتاب العزيز ولكن بمعونة التفسير يستفاد منه ذلك واما انهما ركن بالمعنى الاخص فلا
بحث فيه في الجملة بل حكي عليه الاجماع كثير منهم مستفيضا او متواترا وهو الحجة مضافا الى القاعدة والنصوص
لو تركهما ساهيا حتى ركع فالمشهور البطلان وعن الشيخ انه يحذف الركوع ويلفق ويبني مطلقا او في الاخيرتين
ويجيء البحث فيه ان شاء الله واما انه لا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا فهو مذهب الاكثر كما في المدارك
وغيره بل المشهور كما في المخ وغيره بل في الذكرى انه مذهب المعظم بل هو اجماع وقد اطبق عليه الاصحاب
ما عدا ابن ابي عقيل فقال ... الحسن كما في المسالك بل عن التذكرة الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والى النصوص كصحيحة اسمعيل بن جابر

سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجد اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض على صلوته الحديث الى غير ذلك من النصوص عموما وخصوصا ولكن عن التهذيب
انه ان نسي احدى السجدتين من الاوليين حتى ركع اعاد الصلوة وان كانت من الاخيرتين لم يعد قيل
وهو ظاهر الكليني لاقتصاره على الرواية الواردة به وهي خبر البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل صلى ركعة
ثم ذكر وهو في الركعة الثانية انه ترك سجدة من الاولى فقال ع كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة
في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان وفيه انه قد قال
بعد ذلك في الكليني انه ركع فاستيقن انه لم يكن سجد الا سجدة واحدة او لم يسجد شيئا فعليه اعادة الصلوة
وظاهره عدم الفرق بين جميع الركعات كما حكاه جماعة عن ظاهر الحسن لا اصالة الركنية التي يجب الخروج
عنها بما سبق وللمرسل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته
اذا ذكرها قبل ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء ولان الركن
مجموع السجدتين والاخلال بواحدة اخلال بالمجموع فتبطل واجيب عن الاول بالارسال مع عدم الجابر له
والقاعدة لا تقاوم ما مر خصوصا بعد تلك النصوص المعتضدة بالشهرة وغيرها بل مع الموهن له من وجوه
لا تخفى على المتدبر فما في الحدائق وغيره فقد يرمونها ولهذا قد اول بوجوه اولها الحمل على اعادة الصلوة بعد اتمامها
ندبا وثانيها حمله على ان المراد بالسجدة هو السجدتان معا الى غير ذلك مما لا باس به مع التعارض من ظاهر كما في
نظائره وعن الثاني بان الركن مسمى السجود ولم يترك وفيه انه يلزم منه البطلان بزيادة سجدة وليس كذلك مع انه
خلاف ما عندهم والاعتذار بانه متحقق في كل منه وبين المجموع لكنه استثني والاخلال به باحدهما
ايضا وفي جامع المقاصد ولو قيل بان مراد الاصحاب ان الركن مسمى السجود من السجدتين لم يسلم ايضا لان زيادة
سجدتين معا سهوا مبطل قطعا فلا يختص الركن بالكل من السجدتين وبان انتفاء الماهية هنا غير متحقق
الا كما ان الاخلال ببعض من اعضاء السجود مبطل ولم يقل به احد وفيه ان عدم الماهية بتحقق بما ان كان
لعدم ركنية المجموع فهو خلاف المفروض وان كان لعدم انتفاء المجموع فهو خلاف تحقق التركيب والفرق بين
السجدة وغيرها واضح فلا يلزم من عدم البطلان فيه عدمه فيها وبان انتفاء الركن انما يكون مبطلا لو لم
يتم غيره مقامه وقد اقام الشارع هنا السجدة الواحدة حال النسيان الا مقام السجدتين وبان الركن
هو السجدتان لا بشرط او السجدة الواحدة بشرط ان لا ينضم اليها غيرها وبان الركن احدهما او كلتاهما وبان
الركن هو المفهوم المردد بين السجدة بشرط لا والسجدتين بشرط لا او ثلاث سجدات بشرط لا وبانه تدارك بما ذكر في
الصلوة يكون سببا لتحقق المجموع الذي هو الركن فلا اخلال به وبان الركن هو السجدة الاولى لانها المفروضة
في الكتاب او في ليلة المعراج ولا يخفى ان ذلك كله خروج عما عليه الاصحاب وتجديد اصطلاح فلا يكون
عذرا عنهم

عذرا عنهم وان نهض بدفع الاستدلال المزبور مع ما يرد على ذلك من المناقشات التي تنافي ما عندهم من قاعدة
الركن خصوصا بالمعنى الاخص وبان الركن كل منهما حال الاجتماع مع الاخرى فعلا او تركا فلا ركنية
للمنفردة منهما ولا للمجموع المركب منهما فلو اخل بواحدة لم يكن مخلا بركن وربما حمل على ذلك كلام الاصحاب
وفيه انه ان لم يخل بركن فلم يأت به ايضا والركن مما يجب الاتيان به عندهم قطعا مع ان ظاهرهم انهما
ركن واحد والتزام رجوع الى المجموعية المنفية ودعوى الفرق بينهما بصدق ترك الركن بناء عليها وعدم
صدقه كعدم صدق الاتيان به ايضا بناء على ان الركن هو السجدتان بقيد الاجتماع ايجادا وتركا يدفعها
ان ذهاب القيد قاض بذهاب المقيد عقلا والفرق بينهما بذلك لا يخلو من تحكم وقد يجاب ايضا بان فوات
ايضا مع ... حرف او ازيد من تكبيرة الاحرام بحيث لا يتغير معه صورة التكبير كما قيل او يفرق بينهما بان الباقي فيه جزء
وعبادة للاخبار والاجماع على ذلك فلا يخل التكبير فانه ما لم يأت بجميع اجزائه لم يعد عبادة فتدبر وقد يجاب بغير ذلك
مما لا فائدة فيه والانصاف ان الركنية بالمعنى الاخص مع الكلية من الطرفين كما عليه الاصطلاح مما لا يكاد يصلح
بلا تعسف او تحكم واما الركنية لمسمى السجود بالمعنى الاعم فلا باس بها لكون النقيضة في مهملة او جزئية من طرف
الزيادة وان كانت كلية من طرف النقيصة فقطعي فينبغي ان يكون المتبع انما هو النصوص في كل مورد مورد وكذا
الشك الحالية من الحجة الى غير ذلك مما لا يخفى على المتدبر في الاصل والله العالم قال ره وواجبات السجود ستة
اقول قد اشتهر بينهم ان السجود في اللغة هو الخضوع او الانحناء او هما معا او مع تطامن الراس وقريب منه ما في
وان اقتصار البعض من باب التعريف بالاعم وقيل كما في مجمع البحرين انه في اللغة الميل والخضوع و
التطامن والاذلال وكل شيء ذل فقد سجد ومنه سجد البعير اذا خفض رأسه عند ركوبه وسجد الرجل وضع
جبهته على الارض وقد يرجع الجميع اليه ايضا وقد يقال بان الاخيرين تعريف بالاعم ايضا وان مراد الجميع انه لغة
خاص من الانحناء لا مطلق الانحناء الا ان التقدير في عبارة القاموس وغيره قاض بعدمه فتدبر
وكيف كان فقد اشتهر بينهم ايضا انه في الشرع الانحناء خاص وظاهرهم التسالم على تحقق النقل في الجملة
وان اختلف كلامهم في المنقول اليه ولكن لا يخلو من اشكال ان ارادوا ان السجود انما وجد في كلام
الشارع مجردا عن القرائن حمل على المعنى الجديد كما هو المبان في نظائره لعدم ما يقتضي ذلك في سجود التلاوة
والسجود لغير الله ونحو ذلك وكذا ان ارادوا انه استعمل في خطابات الصلوة في معنى جديد حتى صار
هو المتبادر منها لعدم اثر يدل عليه ووجوب بعض الامور فيه حالة الصلوة لا يستدعي النقل من المعنى
اللغوي الى غيره مع انه لم يوجد النقل على هذا الوجه ولا باس بالمجاز الا انه لا ثمرة فيه وخلاف الظاهر

منهم ومن هنا جزم بعض من تاخر بعقابة على المعنى اللغوي الذي هو الانحناء الحد تستقر الجبهة
على الارض ولو بوسائط من غير علو مفرط بحيث يصدق عليه عرفا انه سجد فكلما رتب الشارع حكما
على السجود يترتب على ذلك الا ان يثبت اعتبار شيء اخر فيه مطلقا او في محل خاص فنقتصر عليه في
محله وح فتكون الاضافة في كلام المصنف وغيره لاعتبار المقارنة لا الجزئية ولا الاشتراط فيه وهو
حسن ولكن دعوى التوقف على وضع خصوص الجبهة الى الحد المزبور على الارض لغة محل تامل او منع
الا ان يراد بها مطلق الوجه وح فان كان في الشرع كذلك فلا نقل والا فان توقف صدقه شرعا
على وضعها عليها او وصولها اليه بالخصوص فالنقل ثابت جزما وربما جزم بعضهم بانه في عرف الشرع
والمتشرعة كذلك وعليه فلا نقل بل قد يمكن ارجاع كلام الاصحاب اليه بان يكون مرادهم من الانحناء الخاص
هو ما اقترن ببعض الامور زيادة على الانحناء المزبور الذي هو المعنى اللغوي الاعم العرفي كما قيل الا
انه لا يمكن في كلام البعض ولكن لا دليل عليه وفي جامع المقاصد السجود لغة الخضوع والانحناء وشرعا
وضع الجبهة على الارض ونحوها فهو خضوع وانحناء خاص ونحوه في الروض وعبارة التهذيب بدون ذكر الانحناء
في المقاصد العلية وغير ذلك من عباراتهم حتى قيل بانه في الشرع فضلا عن اصطلاح المتشرعة وضع المساجد
السبعة او احدها او خصوص وضع الجبهة مع الجهر او ما قام مقامه من اشارة براس او عين الخ اللهم الا
ان يتمسك له بظاهر كلام القاموس وغيره اذ حمل الجميع على التعريف بالاعم كالانحناء دفعا لمقابلة النفي مع انه
لا مجال له في كلام البعض فلاحظ وتامل والله اعلم ان الاولى السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان
والركبتان وابهاما الرجلين اجماعا اما كونه على سبعة اعظم فمجمع عليه بيننا كما حكاه كثير منهم صريحا او ظاهرا مستفيضا
بل متواتر كالنصوص ووافقنا عليه كثير من العامة والذكر بعضهم الوجوب على غير الجبهة ويؤيده قوله تعالى وان
المساجد لله بعد جماعة من المفسرين ان المراد بها الاعضاء السبعة وفي كنز العرفان ومجمع البيان
العز الى روى ان المعتصم سئل ابا جعفر محمد بن علي بن موسى ع عنها فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد
عليها ووافقه وفي غيره عن النبي ص انه قال امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف
القدمين والجبهة وعن العوالي عنه ص نحوه مبدلا اطراف القدمين باصابع الرجلين وفي رواية حماد
عن الصادق ع تلا انها التذكرة التي مضى في كتابه وصحيح زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة
واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص وحط بعضهم لانه رواه عن زرارة مبدلا اليدين بالكفين وفي
عن قرب الاسناد عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق ع انه قال يسجد ابن ادم على سبعة اعظم يديه ورجليه
وركبتيه وجبهته وعن تفسير العياشي عن ابي جعفر الثاني ع في حديث قال قال رسول الله ص السجود على سبعة

اعضاء

النصوص

اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين وان الله تعالى اراد بها في كتابه العزيز الى غير ذلك من
الادلة على ارادة ذلك منه صريحا او ظاهرا بعض الكوفي عن السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع عن آبائه ع عن النبي ص
قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وغيره والفاضل في المنتهى قد رد على
بعض الصحابة من فقهائهم القائل بانه اذا ثبت فيها ثبت في غيرها العدم القائل بالفرق بين جميع ما عدا الجبهة هو
واضح وليس في قوله للنبي ص يسجد وجهي دلالة على نفي الوجوب عن غيره وعدم توقف صدق السجود على غير
وضع الجبهة مع تسليمه لا يقتضي عدم وجوبه كعدم وجوب كشف غيرها ايضا كما هو واضح والله اعلم واما
تفصيل البحث فيها فالجبهة يجب عليها نصا وفتوى وعليه بعض النصوص من الوجه ونحوه انما يراد به ذلك
وما عن الكاتب انه يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة ويجزي منها قدر الدرهم انما كان بها
علة لا ينافيه ولو نافاه فلا عبرة به بعد الاجماعات الكثيرة وكذا اطلاقه عن الصادق ع عن ابيه ع انه قال ان عليا ع
كان يكره ان يصلي على قصاص من شعره حتى يرسله ارسالا لانك كما حمل الكراهة فيه على الوضوء او على كراهة السجود على الشعر
حتى يزيله او على غير ذلك بل قد يظهر منهم كما صرح به كثير منهم ان حقيقة السجود متوقفة على وضعها على الارض و
نحوها وانها ترتفع بعدم وضعها عليها كما صرح به في المنظومة وغيرها ولكن فيه تامل الا ان يريدوا انها ترتفع
بعدم وضعها مع عدم وضع ما يقوم مقامها وكونها مقدمة على غيرها اختيارا لا يستدعي توقف صدق الحقيقة
عليها ولعله لذا اطلق كثير منهم وجوب السجود عليها على نحو باقي الاعضاء كما في المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرها
بل عن بعضهم انه لو اخل بالسجود على بعض السبعة او عليها ناسيا صحت صلوته وان استثنا بعضهم ذلك
ولكنه محل النظر فلاحظ وتدبر والله اعلم والمراد بالجبهة ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى كما في جملة
من العبارات او الى الحاجبين كما في جملة اخرى او الى الادبرين معا كما في بعضها ولعل ذلك مراد الجميع كما قد ظهر
من بعضهم لكنه محل تامل هذا بحسب الطول واما بحسب العرض فهو ما بين الجبينين كما هو صريح ما عن القاموس
وكثير من كتب الاصحاب بل قيل بان ظاهرهم الاتفاق عليه وهو المستفاد من النصوص الاتية بعد التدبر فيها خصوصا
مع ملاحظة موثق بريد فاحتمال التوسعة وجواز السجود على الجبينين للاصل ولان الجبهة تعمها عرفا او للتخيير
بين النصوص وبين ما دل على السجود على الجبينين في غير محله بعد ارادتها من الجبينين بحسب السياق الحاكم
بخروجها عنها ايضا فلا ينبغي الاشكال في ذلك نعم قد يشكل الحال في دخول الحاجبين فيها فان ظاهر
كونهما الغاية في كثير من النصوص يقتضي خروجهما عنها مع قاعدة الشغل والاقتصار على المتيقن وكون ظاهر
موثق بريد ونحوه يقتضي دخولهما فيها فلا باس بكونه قرينة على دخولهما فيها في بقية النصوص اللهم الا ان يقال
بعدم التنافي بين الجميع لامكان القول بخروج الحاجبين عنها مع كون الغاية هي الانف الاعلى اذ كونه غاية لما
قابله لا ينافي كونهما غايتين لما قابلهما ايضا غاية الامر عدم استواء خط الاسفل ح ولا باس بالتزامه
كما هو كذلك بالنسبة الى خط الاعلى قال كاشف الغطاء الجبهة هي السطح المحاط من جانبيه بالجبينين ومن الاعلى

بقصاص الشعر من المنبت المعتاد ومن الاسفل بطرف الانف الاعلى والحاجبين ولا استقامة للخطوط
فيما عدا الجانبين فلعل ذلك مراد الجميع كما هو ظاهر البعض او صريحه لا اقل من التشكيك في شمول الجبهة لهما نصا
وفتوى فلا يخرج عن قاعدة الشغل فلاحظ وتامل والله اعلم والمشهور انه يكفي في المسمى منها ولا يعتبر كونه بقدر
الدرهم كما اعترف به كثير منهم خلافا للصدوق في الفقيه فقال يجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى
الحاجبين مقدار درهم ونقل ذلك في موضع اخر عن رسالة ابيه اليه ولكن قد روى فيه عن زرارة وعمار عن
ابي عبد الله ع ما يدل على الاجتزاء بالمسمى ولم يحك عنه وقد يقرب في النظر ان غرضهما ان اقل الفضل مقدار درهم
لانه بصدد بيان الصلوة الكاملة ولعل ما عن المقنع كذلك خلافا لما عن علي وبعض الشهيد في الذكرى هنا و
الدروس قال في الاول الاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق
من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وقال النجاشي ولا ينقص في الجبهة عن درهم وفي الروض نسبته الى الافق
وجماعة ومال اليه بعض من تاخر وفي البيان وقدر بدرهم او راس الانملة والاول اقوى للاصل وفي
وللنصوص الكثيرة كصحيح زرارة عن احدهما ع قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس
شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وموثق عمار عن ابي عبد الله ع انه قال
ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأ وكذا في الفقيه وروى زرارة
عنه ع مثل ذلك ومثله في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال فاسجد ما على المروحة وعلى السواك وعلى عود
وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما
سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وخبره عنه ع قال سألته عن حد السجود
قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وموثق بريد بن معوية عن ابي جعفر ع
انه قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الى الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل الى
غير ذلك كما في نصوص الحيرة ونحوها كل ذلك مضافا لما لصدق الامتثال للاوامر المطلقة بالسجود ذلك
والى الاجتزاء في غير الجبهة بالمسمى فكذا فيها لعدم الفرق بينهما كما قيل بحجة الاخرين قاعدة الاشتغال وصحيح زرارة
بدعوى ان اضافة الطرف الى الانملة ينافيه وان الغرض بيان الطول لا العرض والفقه الرضوي ع الذي
هو عبارة الصدوقين وما عن الدعائم عن جعفر بن محمد ع انه قال اقل ما يجزي ان يصيب الارض من جبهتك
قدر درهم ولعله مرسل الذكرى معتضدا ذلك باتحاد راوي المسمى والدرهم مع شدة معرفته وفضيلته و
عدم سؤاله عن دفع التنافي بينهما وبوجوده في رسالة علي بن بابويه ونحوها ودعوى ان المسمى مع تحققه
الابهام والظن بتحققه بنحوه كما فيه كما في غيره من المصاديق العرفية سيما مع تعارف التقدير من الشرع
في نحو هذه الامور الغير المنضبطة بالدرهم حتى ترتفع معه الوسوسة والشك وخصوص الجبهة به دون باقي المساجد
لشدة احتياجها اليه ولشدة مدخليتها في السجود حتى قيل بانها الركن فيه كما سبق عن المنظومة وغيرها الى غير ذلك

والجواب عن القاعدة

والجواب عن القاعدة بانها منقطعة بما عرفت وعن الصحيح بان ظاهره التفصيل لما ذكره اولا او حمله على ما ذكر بعيد
جدا وعن الفقه الرضوي مع انه ليس بحجة عندنا بانه لا ظهور فيه في الوجوب كعبارة الصدوقين ومتى
وما عن الدعائم لا جابر له مع معارضتها بما هو اقوى من وجوه وامكان حمله على اقل الفضيلة واتحاد
الراوي غير قاض باتحاد المراد من روايته مع انه يمكن بارجاع روايته للدرهم الى رواية المسمى بحمله
على الندب ان سلم التنافي بين الروايتين وكون العكس اولى لعله ممنوع في نحو المقام الذي قد اعتضد
المطلق فيه بالشهرة وغيرها واما الدعوى المذكورة مع مؤيداتها وتسليم ما فيها فمنعها واضح وامنع منها
دعوى الجزم بعدم صدق ذلك بدونه ولكن مع ذلك كله فالاحوط ان لا ينقص عنه بل وان يزيد
عليه لما عن الكاتب والحلي من انه لمن يحتجه علة الظاهر في عدم اجزاء الدرهم للصحيح المختار ولكن
لا ظهور فيه في وجوب الاستيعاب للمختار وان كان قد يتوهم من كلامهما ذلك ولهذا اعترف الثاني بانه
في الجامع والروض وحكي المقاصد العلية بانه لم يقل به احد بل في الرياض اعترف جماعة بانه لا قائل به
بل في الحدائق الاتفاق على عدمه فلا بد من حمل ما دل عليه على الفضيلة كصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع
قال سألته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل
يجوز ذلك قال ع لا حتى تضع جبهتها على الارض ومن ثم توهم الاحتجاج به لهما والبعيد وفيه وغيرها
بدعوى خروج ما زاد على الدرهم بالاجماع فيبقى الباقي داخلا فيه فيتعين العمل به ولكنه بعيد جدا
بل حمله على الفضيلة اولى منه قطعا ولو بملاحظة الشهرة وغيرها والابعد منه الاحتجاج لهم بخبر عمر بن زهير
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل
جبهته الى الارض بل لعلها ليس الظهور منها دالا على المشهور بعد الانصراف عن ظاهرها وعدم الاشتهار
بالعمل على تعيين غيره ولان المنع فيه لعله كما قيل انما هو من جهة وضع بعضها على ما لا يجوز السجود عليه
فتبطل به الصلوة اولان وضع الجبهة على الارض لا يصدق مع وضع بعضها على غيرها فتبطل به ايضا
ولكنها محل منع بل قد يدعى الاجماع على خلافه فلاحظ وتامل والله اعلم هذا وفي الجامع والجود
على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي اصابع الرجلين ثم قال بعد ذلك وان
وضع بعض كفيه او بعض ركبتيه او بعض اصابع رجليه اجزأ والاكمل وضع العضو كله وقد يتوهم منه
اعتبار الاستيعاب في الجبهة ولكنه قال قبل ذلك وما بين قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى مسجد ما وقع منه
على الارض اجزأه وبه يندفع الوهم المزبور فلا تغفل والله اعلم والظاهر عدم اعتبار الاتصال في
مقدار الدرهم بناء على القول به بل يكفي المقدار منه ولو متفرقا للاطلاق ولما دل على جواز السجود
على الحصى والكواغذ المكتوبة ونحوها ولعل الاتصال احوط بل عن بعضهم الاشكال في الاكتفاء

بالمتفرق واولى بعدم الاعتبار كونه على هيئة الدرهم فيكفي مقداره من السواك الطويل ونحوه
كما يشهد له تقديره بالانملة ونحوها وعلى المشهور لا ينبغي التأمل في عدم صدق الحكم بالسجود ووضع
الجبهة على الارض ولعله لعدم صدق ذلك لقلته ولو متصلا فلا يجزي كما هو ظاهرهم بل قيل انه مجمع
على خلافه وان كان قد يتوهم ذلك من بعض النصوص فلاحظ وتأمل والله اعلم واما الكفان فالمشهور
اعتبارهما بل ظاهر معقد الاجماع في الغنية وعن الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد وفي الذكرى
والمدارك وغيرها الاجماع عليه من غير المرتضى صريحا او ظاهرا وعنه انه ذكر في الجمل مفصل الكفين
عند الزندين ولم يذكر الكفين وعن الكاتب والحلي موافقته على ذلك بل عن القاضي في شرح جمله انه لا
خلاف في السبعة المذكورة فيها وحمل الشهيد وغيره ذلك كله على ارادة الاجزاء لا على التعيين بل
جامع المقاصد ان السيد يجتزي عن الكفين بمفصلهما وقد يعطيه ح التعبير باليدين كما في الوسيلة و
عن سائر كتب الشيخ والاصباح وغيرهما والاول اقوى لقاعدة الشغل بناء على الحمل المزبور سوى ما قيل
من انه لو كان الواجب غيره لدل عليه بطريق علمي ولكان مشهورا لانه مما تعم به البلوى والتالي باطل
فالمقدم مثله ولان غيره لا يخ من نوع تكلف ومشقة فلو كان هو الواجب لدل عليه بخصوصه نصا لا
اطلاقا وللنصوص الدالة عليه فيحمل ما دل منها على اليدين عليه مع انه احوط بناء على حمل الشهيد وغيره
فلم نعثر على نص لغيره كما اعترف به بعضهم الا الاطلاق اليدين المحمول على الكفين انه لم يكن المتبادر منهما
عنه فلعل المراد به نفيه عن كونها سبعة في مقابلة المخالف او عن تحديد الكف بالمفصل وانه نفى الاعلا
الا انه غفلة واضحة لوضوح كون دعوى الاجماع او الحجة على خلافه فلاحظ وتأمل والله اعلم والمتبادر من النص
والفتوى من السجود على الكفين انه على باطنهما كما هو المتعارف بين المتشرعة فيتعين العمل به وفاقا
بل الاكثر كما في الذكرى وعن الفاضل في النهاية والتذكرة انه ظاهر علمائنا الا المرتضى ووجوبه تلقي الارض
بباطن راحتيه مضافا الى قاعدة الاشتغال والتأسي بالنبي ص واهل بيته ع فلا يجزي السجود على الظاهر
منهما قطعا كما في فوائد الكتاب وفي المنتهى انه الاحتراز به نظرا وظاهره الميل الى العدم واحتمال الاجتزاء
به للاطلاق وغيره ضعيف جدا على القول باختصاص الصلوة بهم للاتمام كما قيل ولكنه ضعيف جدا ولو تعذر
السجود على الباطن وجب السجود على الظاهر وفاقا لبعضهم للاطلاق وغيره والتبادر بالاختيار ونحوه محقق
بالاختيار دون الاضطرار بل ولانه اقرب الى المأمور به ويؤمي اليه في الجملة ما ذكروه في مسح
الوضوء كما قيل وعليه منع ظاهر فتنبه والله اعلم ولو قطعت الكف فالاحوط السجود على ما اتصل
بها للاطلاق وكثير من النصوص بل قد يتعين عليه ذلك لقاعدة الشغل وغيرها وربما قيل بانه لو تعذر

وضع الباطن

وضع الباطن فالظاهر فيه اولى من وضع الظاهر او الذراع لانه اقرب اليه ويتخير بينهما ولا يخ من نظر
فتدبر نعم قد يكون ذلك موردا لقاعدة الشغل في بعض الاحوال فيتعين والا فلا دليل عليه فلاحظ
وتأمل والله اعلم ويكفي فيهما المسمى ولا يشترط الاستيعاب كما صرح به المصنف والفاضل في اكثر كتبه كما قيل بل لا
اعرف فيه خلافا كما اعترف به كثير منهم بل عن الفوائد الملية والمقاصد العلية نفيه صريحا للاصل وللاطلاق
الذي يحصل امتثاله بذلك ولاولويته من الجبهة كما قيل ولان الجبهة التي هي العمدة قد اكتفي بها كما قيل ولما
في حديث العياشي عن ابي جعفر الثاني ع لما سأله المعتصم عن اي موضع تقطع يد السارق فقال انه يجب ان
يكون القطع من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف فقال المعتصم له ع وما الحجة في ذلك فقال ان قال
رسول الله ص السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين وانما تركت الكف ليسجد عليها
فلو قطعت مما دون المرفق لم يبق له يد يسجد عليها ولانها ارادت الله تقطع كما به وما كان لله تع فلا يقطع
فلما ورد في خبر من ان ابا الحسن الرضا ع انما يسجد على ثلاث اصابع من اصابعه ع واحدة بعد واحدة
تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح الى غير ذلك مما لا يخ من بحث ونظر فتدبر ومن الغريب كما نبه عليه ما حكي من الاحتجاج
عليه بما دل على انها لا تقلها لصلوة الا من جهة فلاحظ وتأمل والله اعلم ومن الغريب ايضا ان الفاضل في المنتهى
تردد من اشتراط الدرهم في الجبهة بان الواجب تحصيل ما يسمى سجودا عليها وان المطلق يكفي فيه او اخذ مطلق
عليه الاسم وقال لعله الجزء في بقية الاعضاء وان كان الاولى استغراق جميعها في الملاقاة ثم قال بعد ذلك
وهل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود عندي فيه تردد والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل لورود النص بها فلا
يتعدى عنها الى غيرها ولعل الوجه لتردده ورود كثير من النصوص بما ظاهره الاستيعاب فيها كالامر بالبسط
ونحوه مع انه المتعارف بين المتشرعة ولكن الاولى في سياق المنجمين محضوص ابيد ملاحظة الفتاوى و
الثاني مع تسليمه لا ينهض حجة للوجوب بل هو واضح وقد يوجه ايضا بظهور لزوم السجود على الجبهة والكفين
في الاستيعاب خرجنا عنه في الجبهة بالنصوص الدالة على عدمه صريحا او ظاهرا وبقي الظاهر في الكفين على حاله
ولو سلم اعراض المشهور عنه فلا يخرج عن قاعدة الشغل القاضية بالاستيعاب على المختار الا ان يمنع اقتضاء
الاوامر الاستيعاب بل الظاهر في الاكتفاء بالمسمى فيخرج به عنها كما هو غير بعيد وان كان الاحتياط فيه مما لا
ينبغي تركه فتأمل جيدا والله اعلم وقضية اطلاق النص والفتوى بل صرح به جماعة عدم الاجتزاء بوضع الاصابع
وحدها بل في جامع المقاصد والمسالك ان المسمى منهما يجزي كالكف ونحوه عن الموجز والمقاصد العلية و
غيرها ولكن في مفتاح العياشي عدم الاجتزاء بها لان الكف انما هو ما عدا الاصابع بل قد يشعر به معقد اجماع النهاية
الاتي ولكن لم اجد من صرح به وان كان احوط بل قد يدعى ان ظاهر الخبر ايضا انما هو الاجتزاء به
لصدق السجود على اليد عليه وان كان لو قطعت من مفصل الزند لم يبق له يد يسجد عليها فانه غير مناف لذلك

انه يسجد على غيره لقاعدة الاشتغال ولان المتيقن انما هو في حال الاختيار فيبقى المطلقات والعمومات
على حالها مع الاضطرار وكذا لو تعذر على الاصابع فما بقي من القدم والرجل وان بعضها قد يمنع كونه
اسفل من الركبة لورود جملة من النصوص وغيره ويحتمل السقوط للاصل على الاول احوط ان لم يتعين
لقاعدة الشغل وللاطلاق الرجلين بناء على شمولها لما دون الركبتين وليس في صحيح مروان من خارجة
قال رأيت ابا عبد الله ع وهو ساجد وقد رفع قدميه عن الارض واحدى قدميه على الاخرى دلالة على السقوط
فيما نحن فيه وان توهم ذلك بعضهم لمعلومية عدم انصافه ع بهذا الوصف بل قد يدعى ايضا عدم وجوب الوضع
للابهامين كما فهمه الشيخ فحمله على الضرورة المحتملة في صحة وحمله بعضهم على السجود في غير الصلوة او على عدم الوضع
بالكلية بان نصبهما ولم يفترشهما ويحتمل تقديم ما بقي من محل الابهام على بقية الاصابع ولكنه بعيد جدا لاحتمال
لزوم الجمع بين الامرين ولو بتكرار الصلوة للتوقف في تعيين الراجح عليه فانه لا اجمال له بعد ظهور الدليل في خلافه
اللهم الا ان يمنع ذلك فيتجه الجمع المزبور او التخيير بين الامرين بناء على جريان الاصل في امثاله فتأمل جيدا والله
ثم انه قد صرح كثير منهم بل المشهور كما في الذخيرة بل في الحدائق نسبته اليهم بانه يجب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء
ثقلها وتحمله عليها ولا يكفي مجرد الملاصقة لها لقاعدة الشغل ولانه هو المتبادر من النصوص الامرة بالسجود عليها كما قيل
وهو المتبادر مما دل على اعتبار التمكن كصحيح علي بن جعفر ع عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن
جبهته من الارض قال ع يحرك جبهته حتى تتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه وخبر عمار او حماد وغيرها
ولان الطمأنينة لا تحصل الا به كما قيل مع احتمال عدمه للاصل مع ذلك كله في غير الجبهة ولكنه ضعيف جدا
ومن ثم لو سجد مثلا على مثل الصوف والقطن وجب ان يعتمد عليه حتى يثبت الاعضاء في محالها وتستقر عليها
ولعدم حصول تمام المراد من الخشوع والخضوع بدون ذلك كما قيل ولو تعذر ذلك فلا تجوز الصلوة عليه اختيارا
والظاهر اعتبار الاستقلال في ذلك فلا يجزي الاعتماد عليها وعلى غيرها اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى
ان لم يكن هو الظاهر منها انما هو ذلك ودعوى الاجزاء من جهة صدق الاعتماد عليها ولو مع مشاركة الغير لها
يدفعها مع امكان منع الصدق المزبور ان الحكم لم يعلق على مطلق الاعتماد كي يجتزي بمجرد صدقه ومع
تسليمه فقد يدعى ان الظاهر منه ايضا او المتيقن انما هو الاستقلال والله اعلم بالحال ويجب ايضا كما في وضع
الثقل عليها فلا يجزي وضعه على بعضها مع المماسة في الاخر لنحو ما مر على الاحوط ان لم يكن اقوى لعدم ثبوتها
في ذلك عادة فلا يجزي قوة الاعتماد على بعضها وضعفه على الاخر لنحو ما مر وان جزم بعدمه بعض الاواخر
تبعا للروض وغيره للاصل ونفي العسر او التعذر كما قيل ولكن ضعفه ظاهر مما يكال الامر فيه الى المعتاد المتعارف
بها وقد صرح كثير منهم ايضا بعدم كفاية مجرد وضع المساجد على الارض بل لا بد من صدق السجود عرفا فلذا
لو اكب على وجهه لم يجتز به اختيارا سواء الصق بطنه عن الارض ولا لعدم حصول مسمى المأمور به مطلقا

كما هو واضح والله اعلم واما الركبتان فلا خلاف فيهما نصا وفتوى بل قد اتفقت النصوص والفتاوى
عليهما كما اعترف به بعضهم بل ولا خلاف في عدم اشتراط الاستيعاب فيهما والمرجع فيهما الى العرف ولا يعتبر
التدقيق والاحوط وضع مجمع الساقين المحوط كالدائرة ولعل المراد من عين الركبة اوسطهما او ظاهرها كما
في كلام بعضهم والله اعلم واما الابهامان فلا خلاف في الاجتزاء بهما نصا وفتوى ولا تعيين رؤسهما
كما عن بعضهم بل عن جماعة كما قد يظهر من بعض العبارات وان كان احوط وافضل بل يكفي ظاهرهما وباطنهما
وفاقا للفاضل وجماعة للاطلاق وتعيين الاقتصار على انا مليهما كما هو عن جماعة منهم الفاضل كما قيل الا
المتعارف ولرواية حماد وقاعدة الاشتغال وغيرها والاحوط الاقتصار على اطرافهما بل ظاهر الغنية تعيينه
كما عن الشيخين وغيرهما بل ظاهر الاولى الاجماع عليه والمنساق من الطرف انما هو سطح الابهام ورأسه عند انتصابه
فلا يتصور فيه الظهر والبطن وربما قيل بالاجتزاء بسطحي الطرفين وبخصوص طرفا الظهر وخصوص طرف الباطن
ولا بأس به بعد فرض صدق الاسم على ذلك كله ولكن في حصول الاحتياط في الاول منع ظاهر بل قد يدعى
عدم صدقها لاسم على ذلك كله ولكن في حصول الاحتياط في الاول منع ظاهر بل قد يدعى عدم صدق
بغيره ايضا ولكنه محل منع سيما مع ارادة الطرف العرفي المتسع في الجملة كما هو الظاهر دون الطرف العقلي الذي
لا ريب في عدم الصدق عرفا معه بل ولا في عدم امكان الامتثال به منفردا كما هو واضح جدا وربما قيل بالا
جتزاء بما دون الانملة ايضا للاصل والاطلاق نصا وفتوى وفيه تأمل بل منع اذ قد يدعى تبادر الانامل منها
معا لا اقل من الشك فلا يخرج عن قاعدة الشغل فلاحظ وتأمل والله اعلم ولعل تعينهما كما هو صريح جماعة منهم
المشهور كما اعترف به بعضهم بل هو من معقد بعض الاجماعات بل قد يتوهم اندراجه في كثير منها ولكن ظاهر بعضها
كالذكرى عدم الاندراج فيها كما هو ظاهر جامع المقاصد وغيره وكشف اللثام فالاقوى تعينهما لقاعدة الشغل
والظاهر كثير من النصوص فيحمل المطلق منها عليها ولكن في الوسيلة اصابع الرجلين كما عن الجمل والعقود وفي
الغنية اطرافهما كما عن الشيخين وابي الصلاح وغيرهم بل ظاهر الاجماع عليها وفي معقد اجماع الخلاف ونحو
العقرمين الى غير ذلك من عباراتهم القاضية بعدم تعينهما كما عن جماعة وغيره وان كان الموجود في اجماع
ايضا وفي نسخة من عمل الابهامين كما عن بعض نسخها ايضا وحمل الجميع على الابهامين في غاية البعد بل
قد يقطع بعدمه وان امكن قريبا في بعضها كالجامع ونحوه بل لعل الظاهر منه بعد التدبر فيه فلاحظ وتأمل
والله اعلم والظاهر انهم يكتفون بالمسمى منها ولا يعينون الجميع كما في اجماع معقد المبسوط وغيره انه لو وضع
بعض اصابع رجليه اجزأه للاصل والاطلاق وكثير من النصوص فيحمل المقيد منها على الفضيلة وفيه ان
الحمل على المقيد اولى وما في بعضها من العموم لا حجة به لما مر فلو تعذر السجود على الابهام ولو لقصر كما به
عليه الشهيد وغيره فيحتمل السقوط من الرجلين للاصل ولكن الاقوى كما في الذكرى وغيرها بل لا اجد فيه خلافا

انه يسجد

قيل من عدم مجافاة البطن في الابتطاح كي يمنع اعتبار ويلتزم بالفخذ مع ملاصقة بطنه للارض
كونه على هيئة ان جدع موضع بلحق المساجد على الكيفية الواجبة كما نص عليه بعضهم بناء على عدم وجوب
استقلال المساجد في الاعتماد واما بناء على وجوبه فقد يمنع الفخذ في جزاء الفرض ايضا كما قيل ولكن في
امكان ذلك عادة بنحو ظاهر والله العالم ولو سقط بعض المساجد لجد على الباقي بلا خلاف فيه يعرف لقاعدة
الميسور وغيره ولو احتمل بدلية شي اخر عنه ففي وجوب السجود عليه وجهان من الاصل وقاعدة الشغل كما في
نظائره فتامل جيدا والله العالم قال ره الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز
اقول لا اشكال في اعتبار مماسة الجبهة لما يصح السجود عليه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة او متواترة
وانما البحث في اعتبار الوضع عليه وعدمه فالذي صرح به جماعة هو الثاني بل في المنتهى والمدارك انه لا يجب الوضع
عليه عندنا وعن الشيخ في المبسوط انه اطلق عدم الجواز على كور العمامة ونحوه مما هو حائل بل عن الخلاف
الاجماع على ذلك ونحوه عن الناصرية والمنتهى وقد يظهر منه ان المانع انما هو نفس الحائل ولكنه كما ترى بقيد
كونه ملبوسا مما لا يجوز السجود عليه كالعمامة وكذا معقد اجماع الخلاف ومع ذلك نزل دعوى الاجماع والاخلال
وقع لما اعلم تلك مظنة العكس وكيف كان فقد مال بعض من تاخر الى الاول وان كان على المحول بل عن بعضهم الجزم
به وعن كشف الغطاء انه يلزم ايضا الحل مباشرة الجبهة عما يسجد عليه فلو استمر متصلا الى وقت السجود مع الاختيار
لم يصح ولا يلزم فصله فورا لو اتصل حال الرفع بل انما يلزم بالسجود اخر على الاقوى خلافا للشهيد لباقية وللعلامة
المصنف بناء في المعتبر وكان صريح التحرير منا ولعل الاقوى لقاعدة الاشتغال فالتحري مع تسليم وجود
ولصحيح عبد الرحمن البصري قال سالت اباعبد الله عن الرجل يسجد وعليه عمامة لا يصيب جبهته الارض قال
لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض وحمله على انها مما لا يجوز السجود عليه كما هو الغالب لا داعي له و
لاجله اقتصر في المعتبر على العمامة دون غيرها ولما دل على تنحية الحصى عن جبهته كخبر علي بن بجيل قال رايت
الصادق كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض المعتبرة من النصوص مما كان يعيب
ذلك نقلا كما هو ظاهر او سيلوح فتدبر ويشهد للشيخ خبر طلحة عن الصادق عن ابيه عن علي انه كان لا يسجد على
الكمين ولا على العمامة الا انه مع عدم دلالته على المنع من كل ملبوس فضلا عن كل محمول ومع موافقته للعامة
ملوح حمل ما فيه على المثال المطلق الملبوس والمحمول ومع معارضته بما دل على جوازه على طرف الكم ونحوه عند
الحر كما قيل لا بد من طرحه او تنزيله بالنسبة الى الكمين على الغالب من كونهما مما لا يجوز السجود على الثاني
لقوة المطلقات مع صدق السجود عليه والوضع عليه لغة وعرفا وشرعا مع ان عدم السجود معه عليهما بل
وعلى العمامة وان كانا او كانت مما يجوز السجود عليه لنفسه مما لا دلالة فيه على المنع منه فلعل الاقرب خلاف
الاولى اجمع الشهيد في الذكرى وغيره على الثاني بالاصل والعمومات مؤيدا بما دل على كراهة مسح
التراب عن الجبهة

التراب عن الجبهة ولصدق تعدد السجود وان اتحدت المماسة لمنع السجدتين كما في الوضع في بلحق
المساجد في السجدتين الذي لا باس به للاصل وما عن المستطرفات عن كتاب ابن ابي نصر قال سالت الرضا
عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح ذلك قال ذلك نقص
في الصلوة وعن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه مثله فان المناقشة فيه انما هو نقص
الفضل لا نقص الاصل ولا يخفى ذلك كله عن تامل او منع مع انه لا يلزم من صدق تعدد السجود
صدق تعدد السجود على الارض مثلا كما هو محل البحث والظاهر من النقص ولو في خصوص المقام انما هو نقص
الاصل فيكون دالا على عدم الاكتفاء بذلك في اليدين ونحوه يدل على عدم الاكتفاء باتحاد المماسة
والوضع في الجبهة ولكن قد يمنع ذلك مع تسليمه ايضا اذ لعله لاستلزامه عادة لترك الواجب من الطمانينة
والاعتدال بين السجدتين بل لعل الثاني هو المناقش فيه فتامل جيدا والله اعلم بالحال قال ره الثالث
ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا بقدر لبنة لا ازيد اقول
انه هو المعروف بين الاصحاب كما اعترف به جماعة منهم بل في المعتبر وعن التذكرة انه لا يجوز ان يكون موضع السجود
اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا ثم نسب التقدير باللبنة الى الشيخ ونحوه في المنتهى
الا انه قد قدم نسبة التقدير بها اليه على نسبة الحكم الى علمائنا فظن بعضهم الفرق بينهما ولذا في المنتهى نسبة
التقدير بها الى علمائنا ايضا وليس كذلك نعم قد نسب الى الكاتب والشيخ والكيدري وغيرهم بل في الذكرى
انه لا يجوز ان يكون موضع سجوده ارفع من موقفه بما يزيد عن لبنة ويجوز قدر لبنة قاله الاصحاب وفي جامع
المقاصد انه لا بد ان يكون موضع جبهته مساويا للموقف او زائدا عليه بمقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها لا
ازيد عند جميع اصحابنا ولعل الحجة مضافا الى الاصل في وجه ولما حسنة عبد الله بن سنان او صحيحته كما زعم
بعضهم قال سالت اباعبد الله عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا
عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس وقال الكليني في الكافي وفي حديث في السجود على الارض المرتفعة
فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع رجليك قدر لبنة فلا باس ولعله اشار به الى الخبر
المزبور ولكن قد حذف سنده كما قيل والامر سهل ولا عن التحرز عن خلل فيه كما قيل والى السيرة المستمرة
بين المسلمين على عدم التحرز عنه كما قيل والى صدق السجود لغة وعرفا وشرعا فيندرج تحت الاطلاقات
ولا ما قيل من انه يظن صدقه مع الارتفاع بقدر اللبنة ولو من الخبر المزبور وان لم نقل بحجيته في نفسه
بناء على ان ذلك من الظن بالموضوع لا المصداق لوضوح رجوعه الى دعوى وضع السجود لما تشمل المتوي
الى المقدار المخصوص وتيقن بعض افراده لا لما في حجية الظن به مع ان المعنى الى غير ذلك مما لا يخفى من نظر

اوضح والعورة انما هو النص المزبور ولما المناقشة في سند الخبر بن اوبه لا لانها فلا ينبغي الالتفات اليها لانجبار
السند مع تسليم ضعفه بالشهرة والاجماعات التي يشهد لها التتبع بل في الحدائق انه لا راد له الا غير صاحب
المدارك مع انه لم يرده صريحا ولا ان الباس ظاهر فيما يستلزم التحريم او في نفسه حتى ولو في المقام لنهم
الفقهاء ذلك منه واتفاقهم عليه ولاعتضاده بما دل على اعتبار المساواة وبالخروج عن مسمى السجود
لغة وعرفا مع الزيادة على ذلك او الشك فيه كما قيل وبالخروج عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع
الذي يجب التاسي به كما ذكره الفاضلان وغيرهما وغير ذلك واما احتمال ان الموجود في الخبر الاول
يديك بياءين مثناتين بل هو كذلك في بعض النسخ كما اعترف به السيد في الرياض فاشكل الاستدلال
به لذلك بل يظهر من البهائي في الحبل المتين انها كذلك في نسخة فانكر دلالتها على الجواز بقدر اللبنة فيما
نحن فيه فلا ينبغي في ذلك بل قد يوافقه ايضا لاولوية الموقف من اليدين بذلك كما قطع به بعضهم ومع ذلك
بالنسبة الى المنع من الزائد عنها دون الجواز بقدرها الذي فيه الاشكال بخلاف المنع من الزائد عليها فانه
لا اشكال عندهم كما قيل واما انكار وجود هذه النسخة وانها مجرد احتمال لا يجوز في النصوص وانه موجب
لحمل النص على امر غير معروف ودعوى ان الموجود في جميع كتب الاخبار والاستدلال بالباء والنون فكانه ناش
من قصور التتبع والحكم على الكل بملاحظة البعض لا يوصل الى ذلك كما هو واضح نعم قد يدعى القطع بغلط
هذه النسخة وبانها من سهو القلم الا انه محل منع ايضا ولكن لا يبعد رجحان ذلك باستدلال اكثر الاصحاب
به بل ربما نسب ذلك اليهم مع فتويهم بمضمونه على اختلاف طبقاتهم وكثرة نسخهم وكثرة المتتبعين والمثبتين
التثبت فيهم ونحو ذلك وحينئذ فيكون رواية معتبرة الا ان يقال بانه اعم منه لاحتمال ان تكون لفتهم العلو
المزبور او التلازم او غير ذلك او بموافقته للمرسل ان لم يكن عينه كما زعمه بعضهم وفيه ما فيه فالعمدة انما هو
المرسل المعتضد بما عرفت وتقييده له عليه ايضا بخبر عمار الاتي في تحديد الانخفاض ونحوه والامر سهل
فتدبر وقيل بوجوب المساواة بينهما اختيارا من غير رفع ولا هبوط كما عن الكاتب وتبعه بعض من تاخر
كالشيخ حسن في الاثني عشرية وغيره لقاعدة الاشتغال وصحيح عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله
عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا وهو محمول على الندب كما هو ظاهر حمله
على الندب لقوة المعارض ولصحيح ابي بصير قال سالت اباعبد الله عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد
فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ونحوه في البحار عن كتاب عاصم عن ابي بصير عنه
مبدلا الموضع بمثل قدمي وكره ان يضع الرجل رفع منه ولا هو موجب لحمل الكراهة فيه على التحريم بعد ظهور رضاه
في هذا الخبر في الكراهة المصطلحة وعدم كونه احب اليه كما لا موجب لحمل احب على الوجوب فتدبر بل قد
يظهر من الوسيلة جواز الارتفاع باكثر من لبنة لقولها ان من المبطل على الحال السجود على موضع ارفع
عن موضع القيام باكثر من حجم الخرزة لمن قدر على السجود على الارض وهو ولكنه ضعيف وان اندرج تحت الاطلاقات
وكان مقتضى الاصل

وكان مقتضى الاصل وربما احتمل ارادتها التقدير بها ايضا ولعل المراد من الخرزة اقل افرادها ولكنه
بعيد جدا والله العالم ثم انه قد قدر كثير من الاصحاب اللبنة باربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة بل في
فوائد الكتاب نسبته الى الجماعة وفي شرح المفاتيح والحدائق وغيرهما نسبته الى الاصحاب وكفى به شاهدا
كما جزم به بعضهم وحينئذ فيكون ذلك كالشاع ما كان معتادا عند صدور الخطاب الذي عليه المدار بل يحتمل
بان الموجود الان من ابنية بني العباس كما في سر من راى كذلك تقريبا ويتحد مع من جوز الارتفاع بقدر اربع
اصابع من دون ذكر اللبنة كما في الروضة وعن غيرها ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين العلو التسنيمي
والانحداري جوازا ومنعا بل صرح به كثير منهم ولكن عن بعض من تاخر انه لا باس بالتسريحي ما لم يخرج عن
هيئة السجود عرفا ونحوه عن الموجز لعله للاصل والاطلاقات ولو لدعوى انصراف الاطلاقات المانعة منه
نصا وفتوى عملا وغيره الى خصوص التسنيمي لانه اقرب منه عرفا ولكنها ممنوعة فتدبر بل قد يظهر من كثير من
العبارات جواز انخفاض محل السجود عن الموقف مطلقا بل عن جماعة التصريح به وعن التذكرة ولو كان خاويا
او منخفضا جاز اجماعا وفي الحدائق ان ظاهر كلام المتقدمين وفي المسالك ان اكثر الاصحاب ذكروا العلو
لا غير فمقتضى ذلك جوازه بل في شرح المفاتيح ان ظاهر الفقهاء جواز الانخفاض كيف كان ولم يفت احد
بالموثقة سوى الشهيد ولا بد من تقييده بما لا يخرج عن هيئة السجود وقيده الشهيدان وكثير ممن تاخر عنهما بقدر
الارتفاع فلا يجوز الزيادة عليه كما عن الكركي وغيره بل قيل بانه لم يجد من صرح بالفرق بينهما قبل المقدس ره
واتباعه بل احتمل بعضهم ان مراد الجميع وان ذكر العلو في كلامهم انما هو من باب المثال لقاعدة الاشتغال و
عدم صدق السجود مع الزيادة عليه او الشك فيه ولموثق عمار قال سألت اباعبد الله عن المريض ايحل له
ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم
عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا المعتضدة بما دل على اعتبار التساوي بينهما الخارج
بالدليل كما قيل وقد يقال مضافا الى المناقشة بجواز ان القاعدة منقطعة بالاطلاقات التي لا يتم صدقها
على الزائد عليها لغة وعرفا وشرعا والشك فيه فضلا عن المنع منه في غير محله بل قد يقال بانه كلما ازداد خفضا
كمل صدق اسم السجود عليه وان كان على الملامة منع واضح وبالاطلاق صحيح يزيد بن معوية عن احدهما انه قال لا باس
بالقيام على المصلي اذا كان من الشعر او الصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام
والسجود عليه وفيه تامل بل منع ظاهر كما لا يخفى على ذوي البصائر ويا طلاق خبر محمد بن عبد الله عن الرضا انه سأله
عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس وفائدة القيد تعرف
من السياق وان كان غير معمول به والموثقة بعد عدم افتاء المشهور بها مع انهم جوابهم ومع كون الوجوب مما جرت
عادتهم بالتعرض له والمندوب قد لا يتعرضون له قد لا تقوى على التقييد لذلك بل قد يقطع بعدم ارادة

منها مع انها غير ظاهرة في المنع منها لان نفي الاستقامة اعم منه اولان النهي عم منه في اخبار اهل البيت ع
وفيه ما فيه والامر بالاستواء قد يراد به مجرد عدم ارتفاع موضع السجود عن الموقف ولو للاعراض عن
ظاهره ورجحانه معارض عليه وح فيكون تاكيدا للنهي عنه والسيد في المدارك كان ملاحظ لذلك المعنى
فاستحسن جواز الانخفاض بقدر اللبنة تبعا للشهيد مستشهدا عليه بالموثقة التي لا يعارضها الصحيح
الامر بالاستواء وح فلا تناقض في كلامه الا ان ذلك المعنى تعسف بين ويحتمل انه قد استحسن الالحاق
بالارتفاع وان كان في المحلق به نظر ولا تنافي ولا تناقض في كلامه الا ان ذلك ما تندفع به المناقضة عنه
والامر سهل والله اعلم واما بقية المساجد فظاهر كثير منهم بل ظاهر الاصحاب كما قيل عدم اعتبار قدر اللبنة فيها
فيجوز ان يكون موضع اليد مثلا ارفع من موضع الجبهة او اخفض منه مطلقا ولو زاد على قدر لبنة ما لم يخرج
عن مسمى السجود ان امكن اولم يك في صدقه كما قيل ولكن عن الشهيد وجماعة كما عن الجعفرية وشرحيها و
الميسية والمقاصد العلية وغيرها اعتباره في جميع المساجد وفي الدروس والظاهر اعتباره في بقية المساجد
بل استظهره بعضهم كما في الذخيرة من نهاية الفاضل وهو احوط وان كان في تعيينه نظر اعترف به كثير منهم بل
عن المقدس الاردبيلي وغيره التصريح بعدم اعتباره بل عن البيان ان الاظهر انه لا يعتبر كما عن جامع المقاصد
وغيره للاصل واطلاق ادلة الصلوة في وجه ولاطلاق ادلة السجود واطلاق ادلة المقام من النصوص والاجماعات
كما قيل وحجة القول الاخر مضافا الى القاعدة في الشرى ان بق ونحوه بضميمة عدم القول بالفصل بين اليدين
وغيرها وانه راجح في البدن في خبر ابن سنان ولما على نفي البدن فهو نص في المطلوب في الجملة بل وفيما
دل على اعتبار الاستواء كونه الاخر ولان المعهود من الشرع والمتشرعة والاطلاق الامر بالجمع عن المرتفع
كما قيل وفيه ان القاعدة تقطعها الاطلاقات والجزم ضعفه وقربها الى المذهب فيه انما يراد وضعها على ما
يصح السجود عليه كالوجه وليس فيه دلالة على اعتبار التساوي ونحوه والمتبادر من موضع البدن هو
الموقف كما يشهد له المرسل الذي هو عين الخبر المذكور على ما استظهره بعضهم ومنهم الفقهاء الذين استدلوا به على
الموقف مع ان تقتضي المفهوم فيه عرفا بناء على ارادة تمام البدن الذي هو جميع المساجد حال السجود من
فيه انما هو ثبوت الباس اذا كان موضع السجود مرتفعا عن موضع تمام البدن كما قيل ولا يقدح فيه عدم
دلالته على ثبوت الباس بالنسبة الى المرتفع منه عن محل الرجلين خاصة اذ قد يستفاد حكمه من غيره
كصحيح ابن سنان المشتمل على لفظ المقام وغيره من معاقد الاجماعات ايضا لاحتمال حملها على الغالب من وان
غير الجبهة والتوجيه لها ونحوها نعم دلالة المرسل الذي هو العمدة في المقام على خصوص ذلك في غاية الوضوح
فتدبر ولما منع كونه تقتضي المفهوم ذلك عرفا والتزام شموله لارتفاع محل السجود من بعض المساجد مطلقا

فيدفعه

فيدفعه التدبر في الخبر من حيث تسلط النفي على العموم الذي هو القيد الزائد كما قيل فلاحظ وتدبر
والاستواء انما هو بين المقام الذي هو الموقف وموضع الجبهة حال السجود بحسب السياق لا بين مواضع
جميع المساجد وفي شمول الاطلاقات الجبر لغير الجبهة منع ظاهر وكون ذلك هو الواقع منهم ع لا يقتضي
شرطيته وعدم اجزاء غيره مضافا الى عدم اقتضاء المشهور ان لم يكن الجميع به وعدم ثبوت ذلك عن الفاضل
والشهيد في سائر كتبه ان لم يكن الثابت هو العدم كما ادعاه بعضهم قائلا انه عن حاشيته بعض نسخ البيان
بعد قوله او يزيد بلبنة وكذا باقي المساجد من غير ذكر حتى بعدها وعن نهاية الاحكام انه يجب تساوي
الاعالي والاسافل او انخفاض الاعالي والظاهر ارادته بها موضع الرجلين خاصة من الاسافل لا الجميع مما
عدا الجبهة من المساجد منها فلا دلالة فيها على اعتبار ذلك في جميعها كما زعمها بعضهم ولكن قد نسب ذلك
الى الشهيد والثاني بناء وكثير منهم ولم يسندوه الى كتاب معين وكانهم اخذوه من الدروس قال فيها ويستحب
التكبير الى ان قال ومساواة موضع الاعضاء ويجوز التفاوت بلبنة لا ازيد بل هو كالنص في ذلك بل
فيها ايضا النص عليه في فصل المكان كما نسب ذلك الى الجعفرية وشرحيها والمقاصد العلية والميسية وكان
نسبة العدم الى البيان كما مر توهم من لفظ الاعالي والاسافل فلاحظ وتدبر والله اعلم ثم ان المراد من الموقف
في كلام المصنف وغيره انما هو المكان الذي تشاغل الاعضاء وان لم يكن موقفا للقراءة او الركوع او غيرها بل
او مسجد الابهامين فلا يعتبر التساوي ونحوه بين موقف القراءة مثلا ومحل الجبهة او بين موضع الابهامين و
الجبهة للاصل واطلاق الادلة بعد صدق السجود بل ظاهر الاصحاب لاطلاقهم استحباب التساوي في المساجد
على الجبهة والموقف فيندرج فيها الابهامان كما هو صريح البعض ولانهم انما اعتبروا ذلك مقدارا للاعتناء
السجود الذي لا مدخلية لم في شيء من ذلك ولغير ذلك وما في النصوص من الرجلين مثلا محمول على الغالب من
اتحاد موقف المصلي في سائر افعال الصلوة فلو تعدد فيها فلا باس بالزيادة على اللبنة كما لو وقف حال التكبير او
غيره على منخفض زائد عليها ثم انتقل عند ارادة السجود الى المساوي ونحوه فانه لا ريب في صحة صلوته كما لا ريب
في بطلانها في صورة العكس واحتمال العكس فيهما كما قد يستظهر من بعض العبارات بل ظاهر شرح المفاتيح هناك
مراد الاصحاب بالموقف انما هو موضع القيام مدفوع بالاطلاقات فيهما لاندراج الاول فيما دل على الصحة والثاني في
فيما دل على البطلان بعد فرض جواز مثل هذا الانتقال كما هو مقتضى ما دل على جواز الفعل القليل من الخبر وغيره
بل قد يحمل موضع القيام ايضا على المكان المزبور فيرجع الى ما عند الاصحاب كما قيل والله اعلم ولو كان على المساوي
المزبور مثلا وضع ابهاميه في مكان منخفض بما يزيد عليها صحت صلوته ايضا وقد يحمل حكمهم بالبطلان ونحوه وان
مرادهم من الموقف انما هو محلهما حال السجود ومن البدن في قولهم ان باقي المساجد لا يعتبر فيها ما يعتبر في
الجبهة انما هو خصوص الركبتين واليدين لكنه يعلم ايضا الا ان التدبر في كلامهم قاض بعدم ارادتهم لذلك ايضا

بل تقتضي عموم لفظ البدن في الخبر هو الشمول لها ايضا كما قد يومي اليه بعض عباراتهم خصوصا مع الرجلين وكيف كان
فالظاهر كما قيل ولا باس به بعد صدق السجود عليه قطعا ولكن في وجود هذا الاطلاق في كلامهم منع ظاهر
وانما الموجود فيه ما مر ونحوه مما لا شمول له لها الا بعد القطع بعدم ارادتها من لفظ الموقف ونحوه في كلامهم
ولكنه عين النزاع فلاحظ وتدبر والاحتياط في ذلك مما لا ينبغي تركه بل قد يتعين لعدم الخروج عن العهدة
الفعل ان لم يكن ظاهر المرسل وغيره بعد الموافقة لها ولا داعي لحملها على الغالب ولكن قد يقال ان موضع الرجلين
مغاير لموضع الابهامين حال السجود ولا يلزم من اعتبار مساواة الاول لموضع الجبهة اعتبار مساواة الثاني
لموضعها ايضا ودعوى اتحاد موضع الرجلين لموضع الابهامين واضح المنع فتامل جيدا والله اعلم وقد يقال
بانه لا يجب تساوي الاعالي والاسافل فضلا عن وجوب علو الاسافل على الاعالي كما نص عليه الشهيد ره في
الذكرى والبيان لصدق السجود على ذلك عرفا ولغة وشرعا كما يومي اليه ما ورد في كيفية سجود البعير
وح فيندرج تحت الاطلاقات واحتج عليه في الذكرى بالاصل وبان الارتفاع بقدر اللبنة لما لم يضر
هذا التنكيس وقد يظهر من بعضهم وجوب التساوي او العلو كما هو المحكي عن سعد لم يصدق
السجود مع علو الاعالي على الاسافل بل قد يظهر من آخر وجوب العلو خاصة كما هو محتمل البيان بل والذكرى
لتوقف الاتيان بالمامور عليه كما قيل ولقاعدة الاشتغال والتاسي ولانه المتعارف ولما عن الصحاح
عن الاعمش عن الصادق ع انه قال وليرفع الساجد مؤخره في الفريضة اذا سجد وكل ذلك منظور فيه ولو من
حيث السند في الخبر فتدبر نعم لو توقف الاعتماد على المساجد عليه وجب والاحتياط في ذلك مما لا ينبغي تركه
والله اعلم ولو نسي مثلا وسجد على مرتفع يزيد على قدر اللبنة فلم يذكر في محل التدارك فان وصل علوه الى حد
لا يصدق عليه السجود كما لو سجد على مخدة عالية بطلت صلوته قطعا لاخلاله بالركن والا صدق عليه السجود
عرفا كما لو زاد عليه بيسير ونحوه فلا يبعد الصحة لكونه من الواجبات حال السجود والقول بان هيئة السجود تنتفي
بمجرد ذلك فيبطل به ايضا كما هو ظاهر كثير من العبارات ضعيف في الغاية والاصل في اخبار التحديد باللبنة
بذلك بل ولا ظهور فيها في ذلك لاحتمال انه من الواجبات فيه دون المقومات له كما زعمه بعض من تاخر فلاحظ
وتدبر والله اعلم ولو ذكر وهو ساجد ففي جواز الرفع له مطلقا وعدمه كذلك فيجب الجر عليها والتفصيل
بين ما لو لم يصدق عليه السجود عرفا فالاول وبين ما يصدق عليه فالثاني وجوه وقد صرح الفاضلان
والثاني بناء والشهيد وغيرهم بالاول منها للاصل ولعدم تحقق اسم السجود ولخبر الحسين بن حماد قال قلت
لابي عبد الله ع اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ع ارفع راسك ثم ضعه والاول ممنوع على الحالة
كالثاني والثالث ضعيف الا انه منجبر بالشهرة التي ادعاها بعضهم فتدبر ومال كثير ممن تاخر من المتاخرين
الى الثاني مع الاختيار بل جزم به بعضهم تبعا للشيخ لصحيح معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت

جبهتك

جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض وخبر الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله ع
اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احوله قال لا ولكن جره الى مكان مستو قال ع نعم جره
وجهك على الارض من غير ان ترفعه مضافا الى القاعدة واستلزام الرفع زيادة السجود عمدا وهو احوط
ولعل التفصيل اقرب كما مال اليه السيد في الرياض بل لعل القائل الثاني يلتزم به كما يشعر به دليله الثالث
واطلاق النص منزل عليه وبه يجمع النصوص مع اوما الى السجود لا تقدح زيادته لعدم ركنيته او لعدم
صدقه مع اتفاقا عليه بين الجميع ولا باس به مع كونه في السجدة الواحدة للاصل وعموم ما دل على انها لا تعاد
من سجدة واما لو كانت في السجدتين فيقوى البطلان بها مع صدق السجود عرفا عليهما لانها من زيادة
الركن المبطلة مطلقا ولو للضرورة عملا بعموم ادلتها الشامل لجميع الحالات فتامل جيدا والله اعلم ولو ذكر
بعد رفع الراس منه قبل الركوع الذي به مع عدم الصدق المزبور لبقاء محله واطلاق الاصحاب ومضى في صلوته
مع الصدق المزبور اذ هو ح كالو ترك سائر الواجبات حاله وعلى القول الاول يلتحق به مطلقا لما مر فتدبر والله اعلم
ولو سجد على غير المستوي فلم يزد على قدر لبنة او على ما يجوز السجود عليه مع افضلية غيره فالظاهر عدم جواز الرفع
له لاجل تحصيل الافضل مطلقا بل ان تمكن من الجر الى الافضل فلم ذلك ولا اثر على بجوده ووفاقا للمشهور على الظاهر
بل لا اجد فيه خلافا كما اعترف بعضهم للقاعدة واستلزام الرفع للزيادة العمدية ولاطلاق الخبرين السابقين
ولصحيح علي بن جعفر ع عن اخيه ع السابق في وجوب الاعتماد على المساجد ويحتمل الجواز للاصل ولادراك الفضيلة
فتكون الزيادة مغتفرة ولخبر الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على الحصى فقال ع يرفع
راسه حتى يتمكن ولاطلاق خبره السابق ولكن حملها على الفريضة ونحوها مما اليها في النصوص السابقة كما انه تعين
والا فليطرح لقصوره عن معارضتها من وجوه شتى فتامل جيدا والله اعلم ولو كان على الافضل الساوي لم يجز له
الرفع منه مطلقا كما هو ظاهرهم او صريحهم وقد يحتمل جوازه فيه فضلا عن غيره لا قدر اللبنة فما دونه بل ربما مال اليه
بعض من تاخر للاصل ولعدم خروجه به عن حد السجود المامور به لجواز انحناء الى ذلك المقدار ابتداء فكذا استدامة
وح فيكون كسائر الافعال القليلة وكرفع باقي المساجد الا انه كالاجتهاد في مقابلة النص وغيره فلاحظ وتامل
والله اعلم ولو سجد غافلا مثلا على ما لا يصح السجود عليه كالصوف وشبهه فمن ظاهر التذكرة انه يجوز له الرفع والسجود
على ما يصح السجود عليه بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب ما عدا السيد في المدارك وبعض من تبعه وان كان فيها الخبر
بل قد يظهر من البيان وجامع المقاصد والروض وغيرها ان الاصحاب جميعا على عدم الجواز لارسالهم له ارسال
المسلمات بل نسب ذلك الى المعتبر والمنتهى والنهاية والجعفرية وشرحيها وغيرها نعم في البيان فلو رفع فالاقرب

البطلان وظاهره احتمال العفو مع العصيان وكيف كان فلعل الجواز للاصل وعدم تحقق السجود الشرعي
فلا يجب ورفع الرفع منه اذ لا تقدح زيادة كما هو واضح ولاطلاق اخبار الرفع وطاعن الاحتجاج
وكتاب الغيبة للشيخ عن الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عجل الله فرجه وجعلنا فداه يسئله عن المصلي يكون
في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد
السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فكتب في الجواب ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه
لطلب الخمرة ولكن الاصل غير اصيل مع احتمال المنافية والثاني ممنوع كما هو ظاهر الاصحاب في احكام الخلل
وغيره والثالث مع ضعفها وان بعضها ظاهر في انه من حيث الارتفاع كظهور بعضها ايضا من حيث عدم
الطمانينة محمول على ما مر واما الرابع فمع كونه في النافلة التي احتمل المجلسي في البحار جواز الرفع فيها فاحتمل
هذا الخبر الا ان ظاهر الاصحاب عدم الفرق بينها وبين الفريضة محمول على الضرورة وتعذر تحصيل ما يسجد عليه
بغير الرفع كما قد يشعر به السياق وغيره بل لعله ظاهر قوله فاذا رفع راسه وجد السجادة مع انه لا عامل بظاهره
منهم على الظاهر بل في الحدائق وغيرها انه لا اعرف له وجها وقد يقال بان وجه التحرز عن زيادة الجلوس بين
السجدتين الذي هو واجب مستقل او عن زيادة الهوي الى السجود ومنع كونه مقدمة او بلا ولكن لا حاجة
الى تكراره فلا وجه لتركها وعن ابي العباس انه يجوز الرفع لاجل تحصيل ما يصح السجود عليه وان زاد بذلك في
السجدة وظاهره عدم الجواز فيما لو استلزم ذلك زيادة سجدتين بل قيل بانه صريح فيه لاستلزام الثاني لزيادة
الركن المبطلة مطلقا بخلاف الاول وضعفه ظاهر فانه لا زيادة السجدة مبطلة مطلقا ومنها جبيتا مع امكانه الجر
الا ما يصح السجود عليه والاصح المنع وعن الشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم انه يجب الجر مطلقا لاستلزام الرفع
للزيادة المبطلة وغيره مع انه لا دليل معتد به على اعتبارها وهو اقوى واحوط لقاعدة الشغل وغيرها كما مر
وغيره فتدبر ولو تعذر الجر ففي جواز الرفع له لتحصيل الشرط وكون الزيادة مغتفرة مطلقا ولو كانت في
سجدتين وعدمه واتمام الصلوة فيسقط الاشتراط في هذا الحال او التفصيل بين السجدة فالاول والسجدتين فالثاني
او بطلان الصلوة مع السعة واتمامها مع الرفع او بدونه عند الضيق او غير ذلك وجوه وقد صرح كثير منهم بالاول
منها من غير خلاف معتد به يعرف كما اعترف به بعضهم ولا يخلو عن قوة للنصوص الدالة على جواز الرفع مطلقا بعد حملها
على حال الضرورة مع عدم الفرق بين مورديه وبين المقام او عدم القائل به بينهما وكان للتسامح فيها استلزام
الزيادة فان منع منع فيها والا ففيهما ايضا والفرق بينهما الخ من تحكم فتامل جيدا وبعضهم التوقف المجلسي صنفهم
فيما بينهم في هذا الحال ولكن لا اعتراض فيه ولا في كلامهم بالجواز في السجدتين وقد يقال بان اطلاقه كلامهم
كالنص في ذلك وح فيستثنى مما دل على البطلان بالزيادة لما كان السجود على ما لا يصح السجود عليه او يدعى بان السجود الشرعي
لم يتحقق بذلك لفقد شرطه فلا زيادة فيه وغيره ما فيه هذا او فقد ما فيها دون التوقيع ايضا عدم جواز الاستقرار

جالسا اختيارا

جالسا اختيارا ولا باس به لولا عدم ظهور القول به مع انه احوط بل قد يظهر من بعضهم تعينه ولو توقف
طلب الخمرة عليه فلا شيء عليه ايضا والنص منزل على الغالب واختار بعض من تاخر الثاني منهما ولعله لاصالة
عدم الشرطية في هذا الحال كما لو رفع راسه وذكر انه يجب على ذلك وكيف كان الذكر ونحوه مما لا يتيسر الا بعد
رفع الراس منه وفيه مع منع الاصالة المذكورة ولولا اطلاق دليل الشرطية مع امكان تحصيل الشرط ومع اطلاقه منها
بالنصوص المذكورة ان الذكر ونحوه واجبات حال السجود لا انها شرط في صحته بخلاف الوضع على الارض او ما قام مقامها
فانه شرط فيها والحمل على ما لو ذكر بعد الرفع منه مع تسليم الاصل قياس مع عدم القطع بعدم الفرق بينهما على انه ربما يحتمل
وجه الثالث بعد الحمل على المحل وهو قياس ايضا فتدبر ومنه الرابع ان الاصل في الشرط هو الواقعية وانها
معتبرة في جميع الاحوال ومع النسيان لا يقتطها فضلا عن غيره من الاعذار والرفع منه مستلزم للزيادة المطلقة
او الركنية وكلاهما مبطلان للصلوة ولا اعراف تقييدها فتبطل بمجرد العلم بذلك واما عند الضيق فيسقط الاشتراط
او تغتفر الزيادة لاهمية الوقت عند الشارع وفيه ان قوله لا تعاد الخ ونحوه حاكم على هذا الاصل مع تسليم في
نفسه مع ان ترك السجدة سهوا لا يستلزم البطلان فترك شرطها اولى بذلك ودعوى انه شرط في صحة الصلوة حال
السجود فبفواته يفوت المشروط حالا مما لا يدل عليها ان لم يكن على خلافها وكونه من مكان المصلي مع تسليم غير قادح بها
ايضا نعم قد يمنع جزء الاولوية باحتمال المنافية وجود الجزء فيها بدون شرطه ولا يلزم اغتفاره من اغتفار فواته
مع شرطه معا فتامل جيدا اما الاولى الاتمام في السعة مع الرفع او بدونه ولعل الاول اولى بل اقوى ثم الاعادة
والله اعلم ولو تعذر تحصيل الشرط في الاثناء مطلقا لا بالجر ولا بالرفع ولا بغيرهما فعند الضيق يمضي في صلوته
لعلومية اهمية مراعاة الوقت من سائر الشرائط كما هو واضح واما في السعة فالاحوط الاتمام كما ان الاحوط الاعادة
ان لم تكن هي الاقوى لقاعدة الاشتغال وغيرها ويحتمل قويا البطلان كمفاجاة الحدث ونحوه فيترك ما في يده ويستانف
غيره ولكن الاحوط الاتمام وان لم يجب على الاظهر للاصل وغيره فتامل جيدا والله اعلم واطلاق النص والفتوى قاض
بان الرفع حيث يجوز لا باس بزيادته على قدر اللبنة كما هو مقتضى التوقيع والاصل وربما منع بعض من تاخر من
مع الامكان واقتصر على جوازه بقدر ما اوجبا تندفع به الضرورة منه خاصة اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى مع
قاعدة الشغل وان الزيادة عليه مستلزمة للزيادة ولو بجودا واحدا بخلاف الرفع اليه فانه ليس كذلك لعدم خروجه
من حد السجود ولا ريب في انه الاحوط ولكن في تعينه نظر بل منع للاطلاق وتدبر والله اعلم ولو رفع عن الجبهة من
المساجد ناسيا فلا شيء عليه مع التدارك لو كان المحل باقيا وفي جواز رفعه اختيارا بعد وضعه للسجود قولان اقربهما
الجواز كما في المنظومة وغيرها للاصل وخبر علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده
هل يصلح له ان يرفع يده من ركبتيه او سجوده فيحك ما حكه فقال لا باس اذا شق عليه ان لا يحكه والصبر
الا ان يفرغ افضل ولانه فعل قليل كسائر الافعال القليلة في حال القيام والجلوس والركوع وغير ذلك لا فيل

وفيه ما فيه فتدبر فيه والاحوط الزوم الترك بل الاحوط من قرب لقاعدة الشغل ولاستلزامه للنقيصة
او الزيادة الممنوعة وكون الفعل بعده عن امر مع تسليم في نفسه لا يخرج عنها او دعوى ان المراد بالزيادة
ما يفعل بعنوان انه جزء من الصلوة وهو ما يخرج عنها حتى يكون تشريعا محرما بخلاف المقام الذي هو ما مور بوضع
يده فيه فلا يشمله ادلة الزيادة قطعا عدم تمامها على مدعيها ولا اختصاص الزيادة بكونها بعنوان الجزئية
في اجزائها ولا بكونها في الاجزاء دون اجزائها نعم قد يمنع كون ذلك منها بل العلم من الشارع بعدم
او الذكر حاله فتامل جيدا والله اعلم ولعله يقصد به وضعه كونه للسجود واما كان مقدمة له او لغرض اخر فلا
باس برفعه ثم يضعه للسجود لانه من الفعل القليل قطعا وان كان لم الاكثار عليه فيكون حفلا او حيا للسجود
فانه غير قادح وقد يحمل الخبر المذكور على ذلك او على صورة المشقة المرخصة لترك الواجب وان كان تحمله
افضل بناء على وجوب مثل ذلك في الشرع مع انه غير مروي في الاصول الاربعة كما قيل فتامل جيدا والله اعلم
قال ره فان عرض ما يمنع من ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك
كله اومى ايماء اقول لا اشكال في ذلك مع صدق السجود عليه عرفا لقاعدة الشغل كقاعدة الميسور ونحوها بل وفي
ايضا للنصوص الدالة عليه ان تتبعتها في بحث القيام ولكن لا ظهور فيها في وجوب الانحناء بقدر الامكان الا ان
ظاهرهم الاجماع عليه كما عن ظاهر الفاضلين وغيرهما وظاهر المصنف وغيره وجوب الجمع بين الانحناء والممكن ورفع ما
يسجد عليه فلو تعذر احدهما اقتصر على الاخر لقاعدتي الشغل والميسور ونحوهما فان تعذرا معا او مع بل قد يظهر
من المعتبر والمنتهى وغيرهما الاجماع عليه والايماء بالراس مع الامكان والا فبالعينين والا فبعين واحدة وفي
وجوب رفع ما يسجد عليه الى الجبهة مع الامكان مع ذلك قولان والاجرى الفعل على قلم ويجب مع ذلك على قول وضع
بقية المساجد على الارض مع الامكان كما سبق البحث في ذلك كله مفصلا في بحث القيام فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلنا في الركوع اقول بناء على القول بالتسبيح يتعين هنا الى
العظيم بالاعلى ان قلنا بتعين الكبرى او خيرنا بينها وبين الصغريات كما هو الظاهر من النصوص والفتاوى وغيرهم كما هو
النص عليه كما في الدروس والبيان وغيرهما ولكن في ظاهر الكتاب انه افضل ولعله بناء على اجزاء مطلق الذكر ولكن
لا يخلو من وجه بناء على تعين التسبيح ايضا كما عن ظاهر جملة من العبارات المعينة لم حملها دل على ذلك على الندب لضعفه
فلا يخرج به عن الاصل ولقوة اطلاقات التسبيح الشامل للتسبيح بالعظيم وغيره الخ بما يخرج من قاعدة الشغل الا
ان يدعى اعراض المشهور عنها فلا محيص من تقييدها بما دل على ابدال العظيم بالاعلى فلاحظ وتامل بها وقد يظهر من بعضهم
كما اعترض به جماعة ترجيح الذكر هنا عكس ما سبق عنه في الركوع كما عن الفاضل وغيره ايضا ولم نعرف له وجها بل الاظهر
اتحاد الحكم بذلك فيهما معا كما اعترف به كثير منهم لاتحاد الدليل فيهما فلا جهة للفرق بينهما ولكن قد يمنع الظهور المذكور
بعد قوله كما قلناه في الركوع فانه كالصريح في اتحادهما في الحكم الا ان يراد به ان هذا القول به هنا كالقول به في الركوع

مع تبيجه

وح فيتجه عليه سؤال الفرق بينهما ولكنه بعيد جدا فتامل جيدا والله اعلم قال ره الخامس الطمانينة الا مع الضرورة
المانعة اقول اما وجوبها فمجمع عليه كما حكاه جماعة مستفيضا او متواترا وهو الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال
والتاسي والنصوص كالاخبار النبوية السابقة في الركوع وكصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال بينا
رسول الله ص جالسا في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وعن محاسن البرقي نحوه الى غير ذلك من النصوص وغيرها
مما يدل على اصل وجوبها فيه بل ويجب ان تكون بقدر الذكر الواجب عند علمائنا كما في المعتبر اجمع كما في
المدارك والذخيرة وعن المفاتيح وبلا خلاف كما عن جمع البحار وباجماعنا على الظاهر للعرج به في جملة من العبارات
مستفيضا كما في الرياض وهو الحجة مضافا الى قاعدة الاحتياط والتاسي والنصوص الدالة على اعتبار التمكن
الذي ظاهره الزيادة على اسم الطمانينة كصحيح علي بن يقطين وصحيح علي بن جعفر ع وخبر الحسين بن حماد الى غير ذلك
مما سبق وفيما عن اربعين الشهيد باسناده عن الهذلي عن علي بن الحسين ع انه قال فاذا سجدت فمكن جبهتك
من الارض ولا تنقره كنقرة الديك والا توقفا الذكر الواجب عليها كما قيل بل عن الشيخ ره انه قال من تركها عامدا
عليه الاجماع وهو احوط وان لم يظهر عليه دليل سوى اجماعهم المذكور بعد تصريح المشهور بالاطلاق باعدائه الاخلال كما هو
من كثير منهم بل لعله هنا اضعف منه في الركوع ولهذا مال اليه الشهيد وغيره واحتمل في الذكرى انه يريد بالركن
في هذه المواضع مطلق الجزء الواجب خصوصا اذا اراد انها بقدر الذكر ركن ولعله لذلك كما توهم اليه السياق
عبارته بل لعلها صريحة فيه لانه في مقابلة ابي حنيفة القائل بعدم وجوبها وطالبها مولى ابن حزم حماد وخبر زرارة
يتضمنان ذلك ومن انه اذا اطمأن جازت صلوته بلا خلاف وعن ان النبي ص قال للذي علمه الصلوة
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا والامر يقتضي الوجوب فلاحظ وتامل والله اعلم والمراد بالطمانينة هو السكون
ورجوع الاعضاء الى مستقرها عرفا بحيث لا يعد مضطربا كما سبق في الركوع ولكن قد يظهر من كثير من العبارات
كالمنتهى وغيره ان المراد بها هنا انه ياتي بالذكر وهو ساجد فلا ينافي ذلك اضطرابه بما لا يخرجه عن مسمى السجود
ومن التذكرة انه يجب فيه الطمانينة بقدر الذكر الواجب كل واحدة منها واتباع الذكر مطمئنا فلو شرع في الذكر قبل
وصول الجبهة الى الارض او رفعه قبل انتهائه بطل عند علمائنا اجمع ويشهد بذلك ما علم انه لو اطمأن بكيفية اراكه السجود
والاحوط بل الاظهر هو الاول لقاعدة الاشتغال والتاسي وما علم ضرورة من انه قال ص ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض حتى
ترجع مفاصله بل ظاهر معاقد الاجماعات ذلك ايضا وح فيكون الواجب هو الطمانينة بقدر الذكر واما اتيان بالذكر حال
السجود كما هو ظاهر التحرير او صريحه وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم وقد يقال بوجوب الطمانينة في جميع الذكر وان كان هو الزائد
الكامل منه اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى نعم لو قلنا بان الواجب تسبيحة واحدة معينة ولو بالنية فقد يقال بالعدم ووجوب

الطمأنينة في الزائد عليها للاصل وعدم وجوب الذكر فلا تجب مقدمته ولكن للبحث فيه مجال اذ قد تكون
شرطا في شرعيته كالقيام للقنوت ونحوه او تكون واجبة حال الذكر مطلقا ولو ندبا اذ لا منافاة بين
الواجب والمستحب الا انه حال الاشتغال به عليه اعلم يمكن على عمومه واطلاق بعض العبارات ومعاقد الاجماع اعتبار
الواجب كما نص عليه كثير منهم فلاحظ وتامل والله اعلم ويعتبر ايضا انه يعتبر الوضع والسكون في جميع حال الذكر
ولو اخرنا الرفع بعد الوضع فيتم ولعل في اشتراط اللفظ نوع تسامح لعدم الاشتغال وقد يظهر من اطلاق بعضهم
عدم الاعتبار لعدم الخروج به عن مسمى السجود ولاطلاق حسنة ابن حنظلة مضافا الى الاصل
ولو تعذر احدها وجب الاتيان بالاخر كما صرح به غير واحد منهم لقاعدة الميسور وقاعدة الاشتغال وغيرها
على الاصل عندنا وقد يقال بسقوطها عند سقوط الذكر لجهل ونحوه لانها انما وجبت مقدمة لم وقد نص
الشهيد والثاني وغيرهما على عدم سقوطها بل لا نعرف فيه خلافا وان كان بعض من تاخر لا يسقطها لاحتياج تبعية
وجوبها لوجوبه بدوران مقدارها بمقداره وفيه انه اعم منها ومن تعارضهما كما هو واضح لوضوح سقوط وجوب الذكر
مع ابقائها عند تعذره كما هو الشأن في سائر الواجبات عند تعذر بعض ابعاضها وتعذرها تعاد وعود الى الشرع في الذكر
حال السجود والاكمال بعده كما في ظاهر البيان وصريح غيره او الشروع فيه قبله والاكمال او الشروع فيه والاكمال بعده مما لا
شك في بطلانها ان لم يكن ظاهر دليل على وجوب الذكر في السجود شاهد على عدمها وتعذره فهو موجب لسقوطه لا عن غيره
والاصل عدم الشرعية فضلا عن الوجوب ولا مجال لقاعدة الميسور في ذلك الا ان علم قاعدة الشغل على ذلك ولكنه لا
يقول به الخصم بل قد يقال بالسقوط فيجوز ذلك بناء على التقارن ايضا ولهذا قال الكركي في جامعه ولو تعذرت الطمأنينة
فهل يسقط وجوب الذكر ام يأتي به على حسب مقدوره فيه تردد بل عن بعضهم الفتوى بذلك ولا باس بها بناء على
جريان الاصل في نحو ذلك واما على المختار من عدمه فيضعفها ظاهر خبر [illegible] مع تعذر [illegible] عدم الاتيان بالذكر حال
السجود ولعله ساقط عند تعذره بالمعنى الاول ضرورة عدم حصول حقيقة السجود لم فلا ريب في عدمه كما اعترف به
بعضهم بل ولا قائل به وكأن تردد المحقق وغيره انما هو في سابقه لا فيه كما زعم بعضهم فاستغرب منه فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا اقول اما وجوب رفع الراس منها فمجمع عليه بيننا كما حكاه
الفاضلان وغيرهما مستفيضا او متواترا صريحا او ظاهرا بل هو مذهب العلماء كافة كما في الحدائق ولكن عن بعض العامة
انه لو انسلت الجبهة من مكانها اخفض كفاه الا انه لا عبرة به بل حكمه دعوى الضرورة بين المسلمين على وجوب الرفع منه بل
وكذا وجوب الاعتدال مجمع عليه بيننا كما هو معقد كثير من الاجماعات حتى ما في الحدائق ولكن عن مالك وابي حنيفة
انهما اوجبا الرفع مطلقا ولو مثل حد السيف بل وكذا وجوب الطمأنينة كما هو معقد كثير منها حتى ما فيها ايضا وعنهما ايضا
انها لا تجب [illegible] مع ذلك النصوص من الاولين قولا وفعلا وقد سبق كثير منها وفي حديث المعراج ان الله تعالى قال
لنبيه بعد تشهيه في السجود استو جالسا وفي العلل عند الاحمد بن علي الرابعة والفقيه مرسلا قال قال رجل لامير المؤمنين يا بن عم

خير خلق الله

خير خلق الله تعالى ما معنى السجدة الاولى فقال عليه السلام تاويلها اللهم منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك
ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك منها ومنها تخرجنا تارة اخرى وفي خبر ابي بصير
انه قال واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت
راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله تعالى وقوته اقوم
واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل وما عن قرب الاسناد عن بكر بن محمد الازدي عن الصادق عليه السلام انه قال
في حديث فاذا قام احدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكن واذا رفع راسه فليعتدل واذا سجد فلينفرج
وليتمكن واذا رفع راسه منه فليلبث حتى يسكن وما عنه عليه السلام انه قال لمن علمه الصلوة ثم ارفع راسك
من السجود حتى تطمئن جالسا ثم اسجد ثانيا الى غير ذلك من النصوص الدالة على جميع ذلك ولو بعد ضم بعضها
الى بعض كما هو واضح بادنى تامل وانكار دلالتها على وجوب الطمأنينة في غير محله هذا وقد يظهر ان منها
قول الامير عليه السلام احلبوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا وليس كذلك [illegible] ما هو
كالنص في جلسة الاستراحة كما سيظهر فتدبر ومجرد صدق تعدد السجود بمطلق الرفع او الانتقال عن المحل مع تسليم
في نفسه غير قاض بعدم وجوب تمام الرفع والاعتدال والطمأنينة فيها اصالة كما هو مقتضى النص والفتوى و
ان قضى بعد تسليم بعدمه تبعا ومقدمة للسجدة الثانية لعدم توقفها عليه قطعا هذا ويكفي مسماها و[illegible]
يلتذ فيها التحديد [illegible] في طمأنينة الرفع من الركوع فلم تطويلها على المختار ما لم يخرج عن هيئة المصلي
وعن الشيخ انه قال بركنية ذلك محكما عليه الاجماع وفيه ما عرفته في ظهور سياق كلامه في ارادة
مطلق الواجب في مقابلة من انكره من العامة ايضا فلاحظ وتدبر والله اعلم ويجب رفع الراس من السجدة
الثانية كما في البيان [illegible] وقد يظهر منه نفي الخلاف فيه ولعله لذلك ولما عدم توقف المضي وغيره لمكان
كالتشهد مثلا عليه [illegible] التذكرة انه لا خلاف في وجوبه منها للقيام او للتشهد كما عن التذكرة والنهاية
والظاهر انه نفي بين المسلمين فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه
تردد والاظهر الاستحباب اقول هو المشهور فيهما بينهم لما سبق في تكبير الركوع بل في ظاهر المعتبر والمنتهى وعن
التذكرة انه عليه فتوى علمائنا ولعلها ادعياه على كونه حال القيام بل لعل ذلك منهما اظهر ولذا توهم بعضهم
فيها ولكن في الخبر نسبت تكبير الركوع الرفع منه الى سلار خاصة وعن صاحب الفاخر انه اوجبهما [illegible]

محل شاهد كما اعترف به غير واحد فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويستحب فيه ان يكبر قائما ثم يهوي
للسجود سابقا بيديه الى الارض اقول اما الاول فهو المشهور بين الاصحاب بل في المعتبر والمنتهى وما
عن التذكرة نسبته اليهم وهو الحجة مضافا الى النصوص قولا وفعلا ولكن عن الحسن انه يبدأ بالتكبير
قائما ويكون انتهاؤه مع مستقرة ساجدا وربما يظهر ذلك من المحكي عن المعلى السابق وعن الشيخ انه خير بينهما
جمعا بينه وبين غيره والبحث معه كما في الركوع بل عن الذكرى والتذكرة نفي الباس عنه المقداد لطائفة
لان التكبير ذكر وضبطه المقداد لا ينافي الجزم نعم لا دليل عليه بالخصوص الا ان يتمسك بمرسل الشيخ في
قال يجوز ان يكبر للسجود وهو قائم ثم يهوي اليه ويجوز ان يهوي بالتكبير فيكون انتهاؤه عند
السجود الاول رواه حماد والثاني رواه غيره فهو مخير بينهما فقد سمعت الكاتب انه قال اذا اراد ان
يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به رافع
يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من
انتصاب ظهر في القيام وتمكنه من الجلوس وظاهره ان تكبير الرفع بعد الجلوس وتكبير السجود الثاني حال
ايضا وتكبير الرفع منه بعده كما صرح بها الفاضلان وغيرهما بل في المعتبر عليه روايات الاصحاب وعن الجعفي في
المصباح انه قال وروي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج
بعد الانفصال عنه وعنه الفاضلان وغيرهما انه المحكي لغة وليس بعدها فيها خصوصا في الثاني بل في الذكرى
انه يقرب من كلام الكاتب والاقرب اليها ما عن الاقتصار والمهذب من انه يرفع راسه بالتكبير وعن
المقنعة والمراسم انه يرفع يديه بالتكبير مع رفع راسه ولعلهم يريدون الاتصال والملاصقة لا
المعية كما عن الحلي التصريح بعد ذلك بان التكبير يستحب بعد التمكن من الجلوس ولا ريب في انه
افضل ولكن في اشتراطه به تامل بل منع كما في المعتبر ولعله مراد الباقين فالجمع وما روي
مما يخالف ذلك محمول على الجواز ولعله كذلك فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثاني فهو المشهور ايضا
بل حكى الاجماع عليه كثير منهم وهو الحجة مضافا الى النصوص كصحيح زرارة الطويل وصحيح ابن مسلم قال سئل
عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة وخبر الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم
رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلوة ولو بضميمة صحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل

عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك
بدأ هو مقبول منه وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه
على الارض قبل يديه وعليه ينزل فعل الصادق عليه السلام الذي حكاه محمد بن مسلم وفعل ابي الحسن عليه السلام الذي
حكاه زيد النرسي وانه عليه السلام كان يفعل ذلك كما عن كتابه ولكن عن الامالي انه واجب وانه من دين الامامية
والشيخ في التهذيب حمل الموثقة على الضرورة فقد يفهم منه الوجوب كما يفهم من النهي عن بلوغ الارض
بركبتيه في خبر المبسوط ولكنه فيها قد حمل الصحيح على انه لا يستحق العقاب بالترك ولا تبطل به الصلوة لانه
من اداب الصلوة او من فرائضها نزاده انه لا ينبغي تركه الا للضرورة ولعل المراد من الوجوب وعبارة
الصدوق شدة الاستحباب والمشهور كما قيل وضع اليدين دفعة واحدة وعن الجعفي تقديم اليمنى وزواله
على ذلك الشهيد وقال جماعة انها رواية عمار ولكن لم اجدها بعد التتبع واعترف بذلك المحقق البهائي
في شرح المفاتيح ويمكن ان يراد بالمعية في النصوص كونها قبل الركبتين فلا منافاة بينها ولكنه نقل في
في صحيح زرارة وعن الحسن انه يبدأ بيديه ثم ركبتيه ثم جبهته ثم انفه ولا باس به ان لم نقل انه شاهد
التسامح في امثال ذلك والله اعلم قال ره وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم
بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر اقول اما الاول فلصحيح ابن سنان وصحيح ابي بصير ولكن
ظاهرهما التساوي خاصة كما في ظاهر المعتبر والمنتهى وصريح المدارك وغيرها وظاهر المقنعة والتحرير والقواعد
وغيرها تساوي المساواة والانخفاض في الفضيلة وفي الذكرى ان المساواة افضل والانخفاض جائز
تامل والاولى الاول وكون الانخفاض ادخل في الخضوع لا يسلم الاوقع لم يعد النص على التساوي ثم لا يبعد
اولوية الانخفاض من الارتفاع للنهي عن الثاني ونفي الباس عن الاول فيما سبق من النصوص والاولى
ان يكون التساوي في مكان المصلي ولو حال القيام وان كان يظهر من ذكرهم له في مستحبات السجود
ان يكون ذلك في حاله لا في حال القراءة مثلا فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثاني فهو المشهور بينهم بل عليه
اجماع الطائفة في الخلاف وعلمائنا في المعتبر اجمع في المنتهى وظاهر المدارك وفي ظاهر الغنية الاجماع عليه
وعن التذكرة وجامع المقاصد الاجماع على عدم وجوبه وهو الحجة مضافا الى النصوص الدالة على ان الواجب السجود
على سبعة من غير ذكر الانف وخبر محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على
الجبهة وليس على الانف سجود بل هو الارغام السنة في النصوص [illegible] اطلق عليه الواجب بالسنة وفي
الفقيه وترغم بانفك ومن لا يرغم انفه فلا صلوة له ونحوه عن المقنع والعلل لخبر عبد الله بن المغيرة قال

اجزء في من سمع ابا عبد الله ع يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبهته و موثقة عمار لا تجزي صلوة
لا تصيب الانف ما يصيب الجبين وحملها على الفضيلة متعين كما ذكره الشيخ وصرح بعضهم بل يمكن حمل كلام
الصدوق عليها ويمكن حملها على التقية لمصير كثير من العامة الى الوجوب ثم ان المراد من الارغام انما هو السجود على
الانف ويعتبر فيه ما يعتبر في الجبهة كما صرح به الشهيدان ومن تاخر عنهما كما قيل بل نسب الى ظاهر كلام الاصحاب
بل هو مقتضى اجماع الخلاف والمعتبر وغيرهما وهو المستفاد من النصوص وان كان الارغام هو التراب الا انه
نقل على ان الجبهة تصيب التراب لانه افضل لانه تمام الخضوع والخشوع و يحصل منه الاثر في الجبهة الذي
هو مرغب اليه في النصوص فيتعين ما علا ان الجبهة تصيب غيره كالخمرة ونحوها لا بد من اصابة التراب
بحيث لا يتادي السنة الا به بل قد يقتضي التدبر فيها بتادي السنة وان كانت الجبهة على التراب
على غيره مما يصح السجود عليه واما الاكتفاء بمطلق السجود عليه كغير الجبهة كما عن بعض من تاخر فلا يخلو من
ظاهر الخبرين وغيرهما وعن الشهيد في النفلية وغيره انه يستحب الارغام به والسجود عليه بدعوى ان الاول اخص مطلقا
لاختصاصه بالتراب او انه مطلق الوضع على التراب وان لم يكن معه اعتماد وان لم يكن على تراب فيكون بينهما العموم
من وجه او انه مطلق الوضع على ما يصح السجود عليه والثاني معه اعتماد فيكون اعم منه مطلقا ولا يخفى ما في ذلك من
التهجس والجمود والنصوص المتوهم منها ذلك مبنية على التسامح وقد صح الفاضلان وغيرهما بل لعله المشهور بينهم حصول
السنة باصابة اي جزء من الانف للاصل ولاطلاق النصوص وما عن فقه الرضا ع من انه قال وترغم انفك ومنخريك
في موضع الجبهة وعن السيد والحلي ان الارغام بالطرف الاعلى منه مما يلي الحاجبين من وكيد السنن وعن المراسم انه
الارغام بالطرف سنة مؤكدة وربما استشهد له بما عن العيون مسندا الى الفضل انه دخل على ابي الحسن ع قال فاذا
انا بغلام اسود بيده مقص ياخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة سجوده والعرنين طرف الانف الاعلى كما في
الحدائق وقد يقال بان ذلك من جهة السجود على الجبهة وزيادة تمكينها فينتقل لحمها الى الجبينين والعرنين لا من جهة
السجود على الانف وعن ابن طاوس في البشرى انه قد ضعف القول المذكور بافتقاره الى تعيين موضع للسجود ذي
هبوط وارتفاع لانخفاض هذا الطرف غالبا ومع موضع اتجاه القول به يحكم شذوذه ولا يخفى ظهوا جماعه الي كشف
اللثام ان السجود على الالواح من التربة الشريفة ونحوها يسهل الامر وفيه ان ما ذكره من باب المثال وربما احتمل
تنزيله على ارادة الاجتزاء به او على انه افضل والامر سهل والله العالم واما الثالث فمجمع عليه بين العلماء كما في المعتبر و
المنتهى وعن التذكرة والنصوص به مستفيضة او متواترة قبل التسبيح كما هو معقد الاجماع او بعده او قبله وبعده ولعله
اوفق بالاطلاق كثير من النصوص منها خبر عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد قال نعم
ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وخبر عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله ع تفرق
اموالنا وما دخل علينا فقال ع عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد
قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال ع نعم قد فعل ذلك رسول الله ص فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم

وفعله علي ع بعده

قبل الذكر او بعده ملغى صحيح الحذاء الاتي وان يدعو
في المورثة الراي ادع في طلب الرزق في المكتوبة
وانت ساجد الى انتهى

وبضعت النار والسموم اذا محت نحا
بيا افغرت لولا البشرة وتقدم الدعاء واعوذ بك
من سفعات النار وبالتوبك

وفي الظاهر فضلك الواسع
بحق محمد حبيبك

وفعله علي ع بعده وخبر زيد الشحام عن ابي جعفر ع انه قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد
يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم
وصحيح الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول وهو ساجد اسالك بحق حبيبك محمد ص الا بدلت سيئاتي
حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا وقال في الثانية اسالك بحق حبيبك محمد ص الا كفيتني مؤنة
الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسالك بحق حبيبك محمد ص لما غفرت لي الكثير من الذنوب
والقليل وقبلت من عملي اليسير وقال في الرابعة اسالك بحق حبيبك محمد ص لما ادخلتني الجنة وجعلتني
من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد واله وقد يفهم من صحيح محمد بن مسلم
ان الاولى ترك التصريح بخصوص الحاجة الدنيوية لانه قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو
ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته
فقال ع وفعل قلت نعم قال ع وهو ساجد قلت نعم فسكت قلت فاعيد الصلوة قال ع لا والاولى ان يكون
ذلك بعد التسبيح ويدعو قبله بما في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال فاذا سجدت فكبر وقل اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا
رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت
الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وان جاز غيره مما تضمن التعظيم مطلقا لاختلاف النصوص
والفتاوى واما الرابع فالبحث فيه كما سبق في الركوع وان ظهر من المصنف نوع اختلاف فيها الا انه
غير مراد له على الظاهر لعدم الفرق بينهما نصا وفتوى واعتبارا فلا ضطو تامل والله اعلم قال ويدعو
بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد
على يديه سابقا بركبتيه اقول اما الاول فعليه فتوى الاصحاب وجماعة من اهل العلم كما في المعتبر و ذ كما لهم
علمائنا اجمع وهو قول اهل العلم الا ابا حنيفة فانه انكره واحمد فانه اوجبه كما في المنتهى وفي ظاهر الغنية
وعن التذكرة الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص كصحيح الحلبي السابق وفي صحيح حماد ان الصادق ع قال استغفر
الله ربي واتوب اليه ولو باسقاط لفظ الجلالة كما في الكافي والتهذيب في النسخة التي بخط الشيخ رحمه الله
قيل وعن فقه الرضا ع انه قال وقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما
انزلت الي من خير فقير وعن النبي ص انه كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
وفي البحار روى الكليني عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا قام

الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
ويقول اللهم اعف عني واغفر لي وارحمني واجبرني واهدني اني لما انزلت الي من خير فقير الى غير ذلك
من النصوص ويستفاد منها ومن الفتاوى ومعقد الاجماع في الغنية استحباب مطلق الدعاء خصوصا
طلب المغفرة وان ما ذكر فيها احد الافراد وان كان الاولى العمل بما في الصحيحين الاولين والله اعلم واما
الثاني فقد صرح به الفاضلان والشهيدان وغيرهم بل عن التذكرة الاجماع على استحبابه بينهما وهو الحجة مضافا
الى النصوص كصحيح حماد وصحيح زرارة وما عن النبي ص انه كان يجلس في وسط الصلوة وفي اخرها متوركا بناء
على شمول الوسط لنحو ذلك وعلى انه غير مختص بالتشهد عقيب الثانية والا فلا دلالة فيه على ذلك كما هو
واضح وكصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس
على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت والبسط كفيك الى غير ذلك مما وقد فسر
الشيخ ومتاخروا الاصحاب كما قيل التورك بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بالارض
ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى والظاهر في استحباب ذلك الاولى
المتضمنة له ولكن ليس فيها ان علامة التورك فلا يبعد ان مطلق الجلوس على الورك والمتحصل منه ذلك وغيرهم
تفسير ما هو مستحب بل قد يقال باستحباب مطلق الجلوس على اليسار لاطلاق الصحيح وان ذلك افضل الافراد
بل لعل الافضل منه ما عن السيد من انه يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى للارض رافعا
فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة اذ هو
راجع الى الاول مع زيادة كما في كشف اللثام وغيره وخلافه عنها صحيح حماد وتضمنها صحيح زرارة لعدم الفرق
بين الجلوس بينها والجلوس للتشهد فلا وجه لانكار كثير من المتاخرين عليه وجود المستند على ذلك او على
الافضلية ودعوى ان الاولى افضل الا ان لا ينفي عن قعدته الى الارض ولا يجعل ظاهر اليمنى على باطن اليسرى
فلا يكون راجعا الى الاول ويدفعه الصحيحان ولكن لا صراحة في كلامهم بذلك وعن الكاتب انه يضع اليتيه
على بطن قدميه وعن المقنعة وجمل السيد والمراسم انه يجلس متمكنا على الارض وقد وضع فخذه اليسرى عليها
ويرفع فخذه اليمنى عنها وفي الغنية ويرد رجله اليمنى الى خلفه اذا جلس وعن السرائر انه يجلس مماسا بوركه
الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى عنها جاعلا بطن ساقه اليمنى على بطن رجله اليسرى
وظاهرها هابطا على الارض وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب الاخر كلام السيد الى غير ذلك
من عباراتهم التي ان ارادوا بها الجواز ومطلق الفضيلة فلا باس بها وان ارادوا انها افضل من
باقي الهيئات فممنوع لعدم الشاهد على ذلك مع اصالة عدمه فتامل جيدا والله اعلم واما الثالث فهو المشهور

بين الاصحاب

بين الاصحاب كما اعترف به كثير منهم بل في المنتهى ذهب اليه علمائنا الا السيد بل عن المختلف الاجماع عليه
بل قيل بان اصحابنا ما عدا السيد على الاستحباب وحكوا الاجماع عليه وعن نهج الحق الاجماع عليه ولكن عن السيد انه
في الانتصار والناصرية انه قد اوجب ذلك مدعيا عليه الاجماع فيهما وهو خيرة ابن زهرة في ظاهر الغنية او صريحها
قال فيها ويجب الطمانينة بعد رفع الراس منهما وجالسا بدليل الاجماع وعن المحقق انه اراد النهوض فالزم اليتيه
الارض ثم نهض معتمدا على يديه وعن الكاتب اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة
جلس حتى يماس الياه الارض او اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك وعن علي بن بابويه انه قال لا باس
ان لا تقعد في النافلة وفي الفقيه ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم
قم الى الثانية وظاهر عبارتهم هو الوجوب كما قد يستظهر من المقنعة والمراسم والسرائر ايضا وربما مال اليه بعض واهل
من تاخر بل ربما صار اليه بعضهم وكيف كان فقد احتج الاولون بالاصل واطلاقات الصلوة والاجماع المحكي وموثق
زرارة كالصحيح قال رايت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا
وخبر رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة
الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال ع لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون
وفي الذكرى انه صريح في عدم الوجوب وخبر الاصبغ قال كان امير المؤمنين ع اذا رفع راسه من السجود قعد
حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين ع كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا
على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال ع انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة
وعن كتاب زيد النرسي قال سمعت ابا الحسن ع يقول اذا رفعت راسك من اخر سجدتك في الصلوة قبل
ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى الارض قبل يديك وابسط يديك واتك عليهما ثم قم فان ذلك
وقار المؤمن الخاشع لربه ولا تطيش من سجودك مبادرا الى القيام كما يطيش هؤلاء الاقشاب في صلوتهم
مؤيدا ذلك بعدم ذكرها في خبر حماد ونحو حديث المعراج وغيرهما مما في الذي من جهل انه تم الرشد في خلافهم
بل لعل ذلك دليل بنفسه كما يستفاد من بعض النصوص الواردة فيمن لا يجد نصا في الحكم الى غير ذلك وكل ذلك
لا يخ من نظر لمنع جريان الاصل في امثال ذلك كمنع التمسك باطلاقات الصلوة على الصحيح من انها اسم للصحيح
والاجماع مع انا لم نجده في الخلاف كما اعترف بذلك غيرنا ايضا ومع ان الموجود في نهج الحق انه قد ذهبت الامامية
الى استحبابها وذلك مما يقدح فيه خلاف السيد وغيره كما هو محرر في محله لكن نسبته الى المشهور في المختلف وغيره معارض
بالمثل والخبران الاولان يمكن حملهما على التقية بل في الثاني منهما كانه متعين والاخيران اعم من الوجوب والندب
هذا مع ظهور جملة في الثاني في محل المنع مع ما قيل من ان عدم الذكر في هذه النصوص مشترك بينها حتى جلسة الاول

وفيه ما فيه بل في الخلاف انه قد تضمن انها افضل مع انه في العلل قد ذكر في حديث المعراج بالخصوص فلاحظ
ولا تغفل وقد احتج الآخرون بقاعدة الاشتغال والاجماع والتأسي فانه لا خلاف في انه ص كان يفعل
ذلك وقد رواه عنه ص الفريقان ورويناه عن ائمتنا ع انهم كانوا يفعلونه ذلك كما في صحيح عبد الحميد بن عواض
عن الصادق ع وخبر زيد النرسي عن كتابه ان ابا الحسن ع كان يفعل ذلك لا غير ذلك وبالامر به في موثق ابي بصير قال
قال لي ابو عبد الله ع اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا
ثم قم وفيما عن الخصال بسنده الى ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع انه قال ليخشع الرجل في
صلوته فان من خشع قلبه لله خشعت جوارحه فلا يعبثوا بشيء اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم
ثم قوموا فان ذلك من فعلنا وبالمروي في العلل في حديث المعراج ثم رفعت راسي من السجدة الثانية فقعدت
قبل القيام لاثني النظر في العلو فمن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة الحديث وبالامر به
في خبر زيد النرسي المزبور وفي صحيح المشهور وفي خبر ابي بصير السابق في الطمانينة بعد السجود بل لا عن ذلك ولكنه
قد اجيب عن الاول عما رضته بالاصل وانقطاعه بالنصوص النافية المستفيضة بالشهرة وعن الثاني بمنعه على
نحو الرجحان في مقابلة جمهور العامة ومنه باعراض المشهور عنه او الكل ما عدا النادر قلم وعن الثالث بانه قد
نقل عنه ص وعنهم ع الترك في بعض الصلوات وبانهم ع قد يواظبون على المستحب وعن الرابع بمنع ان الامر للوجوب
خصوصا على مذهبه من الاشتراك بينه وبين الندب كما قيل مع ضعف السند واعراض المشهور عنه واشعار الاخبار
السابقة بالندب فيحمل بها عن ظاهر الامر لو سلم وفي بعض ذلك نظر ولولا الشهرة خصوصا بين المتأخرين ان لم يكن
قد اجمعوا عليه لما كان عن ذلك معدل والاحتياط في فعلها مما لا ينبغي تركه وكيفية هذه الجلوس كما في الجلوس
بين السجدتين لاطلاق الصحيح وغيره فلا بد من التأمل والله اعلم واما الرابع ففي الحدائق انه لا خلاف فيه بين
الاصحاب في كونه في حال جلسة الاستراحة متصلا بالقيام او عند الاخذ في القيام قولان كما في الذكرى نسبا
الاول الى المفيد في المعتبر والثاني الى الصدوقين والجعفي والكاتب والمفيد وسلار وابي الصلاح وابن حمزة
وظاهر الشيخ في جمل الاخبار ونسبه في كشف اللثام الى الفتاوى واما ما يوهم المعتبر فلعله عن مراده كما في المعتبر
والمنتهى انه يستحب ان يدعو عقيب الجلوس من الثانية فقال وظاهر النصوص الثاني كصحيح عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع انه قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت
واركع واسجد وعن المعتبر نحوه باسقاط ربي وان شئت قلت وصحيح محمد بن مسلم عنه ع ايضا انه قال اذا جلست
من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا ع كان يفعل ذلك وفي رواية الشيخ
من الركعتين والصحيح عن رفاعة بن موسى عنه ع ايضا انه قال كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاوليين قال
بحولك وقوتك اقوم واقعد ونحوه عن الدعائم بزيادة الابتداء بالله وعن المستطرفات عن سعد اعلاء عنه ع
ايضا انه قال

ايضا انه قال كان امير المؤمنين ع يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وغير ذلك
وظاهر المعتبر والمنتهى التخيير بين هذه الادعية وبين غيرها ولو ذكرا وان قال في الذكرى ان اولاها ما قال ما رواه
ابن سنان لاطلاق الامر بالدعاء والذكر ويشهد له ما عن نوادر الراوندي بسنده الى موسى بن جعفر عن ابائه ع
قال كان علي ع اذا رفع راسه من السجدتين قال لا اله الا الله والاولى ذكر التهليل في جلسة الاستراحة وطهر الادعية
عند الاخذ في القيام عنها جمعا بين النصوص وان التهليل مع رفع الراس من كل سجود والتكبير بعد الاعتدال واحدها
عنده وهما اقرب وكذا يستحب هذا الدعاء عند الاخذ في القيام من التشهد لاطلاق بعض النصوص السابقة وخصوص بعضها
كصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد وفي الكافي بل وله وقوته وقد يستفاد منها عدم شرعية التكبير للقيام من جلسة الاستراحة والتشهد
والاول لم اجد فيه خلافا وان احتمل التوقيع والمشهور الثاني كذلك وحكي عن المفيد انه يستحب التكبير فيها ولا يستحب
للقنوت ورده المشهور بانها بهذه النصوص بعدما ان لم يكن ظاهرة فيه وبما دل على حصر التكبير في خمس وتسعين تكبيرة
كصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت
خمس وغيره ومعن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب
ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات
لانه لم تسقط تكبيرات القنوت زادت اربعة ولو سقطت كما هو مختاره نقصت واحدة مع انه لا دليل كما اعترف له الشيخ
وغيره بها رض بهذه النصوص فلتطرح او تؤول لعدم استنهاض لها بالتوقيع المروي عن الاحتجاج وغيبة الشيخ انه قد
كتب الحميري الى القائم عج جعلني الله فداه يسأله عن المصلي اذا قام من التشهد الى الثالثة هل يجب عليه ان يكبر
فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع ع ان فيه حديثين اما
احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روي انه اذا رفع راسه من السجدة
الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما
اخذت من جهة التسليم كان صوابا ومنه انه لا دلالة فيه على سقوط تكبير القنوت والجمع بينه وبين غيره لا ينحصر بذلك
ولا يتم به واحتمل في البحار حمل العدد المذكور على التكبيرات المؤكدة وايده بخبر الاعمش وبان تكبيرات التوجه في
العدد مع انه لا خلاف في استحبابها نصا وفتوى ولا يخ من نظر والعمل على المشهور والله اعلم واما الخامس فلا خلاف
فيه بيننا بل حكي الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا كالفاضلين وغيرهما ووافقنا عليه اكثر من خالفنا وهو الحجة مضافا
الى النصوص التي سبق كثير منها قولا وفعلا عن النبي ص كما عن مالك بن الحويرث وحكاه محمد بن مسلم عنهم ع وعن كتاب
زيد النرسي ان ابا الحسن موسى ع كان اذا رفع راسه في صلوته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض وبادر
بركبتيه من الارض قبل يديه ولو بضميمة الاجماع على عدم الفرق بين مورده وغيره كما هو واضح بل في المنتهى اجمع كل من
يحفظ عنه العلم على ان هذه الكيفية مستحبة وما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع قال سالته ع

عن القيام من التشهد من الركعتين الاوليين كيف يصنع يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض او كيف
يصنع قال ع ما شاء صنع ولا باس مع انه ايسر واشبه بالتواضع وخالف فيه بعض العامة فعكس الحكم المتقدم
لان مبنى المعاكسة للصادقين ع ولفقوا عن النبي ص وعلي ع ما يدل عليه واهل البيت ع ادرى بما فيه ويستحب
حال الاعتماد على اليدين ان يبسطهما على الارض ولا يقبضهما بل يكره العجن بهما كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا
سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض
وعن الدعائم عنه ع ايضا انه قال اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما وهي مقبوضة
ولكن ابسطهما بسطا واعتمد عليهما وانهض قائما ويستحب التجافي في السجود بان لا يضع شيئا من جسده على
شيء بل يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه بلا خلاف كما في المنتهى وفي الغنية الاجماع
عليه للنصوص كصحيح حماد وزرارة وخبر حفص الاعور عن ابي عبد الله ع انه قال كان علي ع اذا سجد يتخوى كما
يتخوى البعير الضامر يعني بروكه وخبر ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا
سجد تفتح وفي البحار عن جامع البزنطي نقلا من خط بعض الافاضل عن الحلبي عن الصادق ع انه قال اذا سجدت
فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه ولكن اجنح بهما فان رسول الله ص كان يجنح بهما حتى يرى
بياض ابطيه وفي الذكرى ان التخوية السبق باليدين ثم بالركبتين واحتج عليه بحديث حفص وكانها اقرب
الى ذلك ولا ينافيه اطلاق التخوية على التجافي ايضا كما ذكره فيها ايضا ويستحب ايضا زيادة التمكن في السجود على
الاعضاء وخصوصا الجبهة ليحصل اثرها فيها فيندرج فيمن مدحهم الله تعالى في كتابه العزيز وخبر السكوني
عن ابي عبد الله ع انه قال قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وخبر الحسين بن الجلحاء الملساء ح
الفضل عنه ع انه قال ان رسول الله ص كان يحب ان يمكن جبهته من الارض وما رواه في العلل عن الباقر ع من
ان علي بن الحسين ع سمي السجاد لان اثر السجود في جميع مواضع سجوده وعنه ع ايضا كان لابي ع في موضع سجوده
اثار نابتة وكان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك الى غير ذلك من النصوص
التي يعرف كثير منها من النصوص الماضية وغيرها والله اعلم قال ره ويكره الاقعاء بين السجدتين اقول الاقعاء
قد فسره الفقهاء بان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين كما عن الصحاح والمغرب وفي المعتبر والمنتهى وغيرهما انهم
قد فسروه بان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وهو اصوب ولعله المراد للجوهري وغيره
والاشهر بين اللغويين كما قيل بل عن الجوهري نسبته اليهم ان يلصق الرجل اليته بالارض وينصب ساقيه و
يتساند الى ظهره وعن نهاية ابن الاثير انه فسر الاقعاء في الصلوة وهو ان يلصق الرجل اليتيه بالارض
وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وعن القاموس اقعى في جلوسه تساند الى
ما وراءه والكلب جلس على استه وعن ابن القطاع اقعى الكلب جلس على اليتيه ونصب فخذيه واقعى الرجل جلس تلك
الجلسة

الجلسة الى غير ذلك من كلماتهم والذي يظهر حمل النصوص عليه عند فقهائنا والمحكي عن اتفاق اصحابنا في البحار والحدائق
ومن ظاهر جامع المقاصد ومفاتيح الشرايع والروض ويكون ذلك قرينة على ارادة الشارع منه ذلك ولو مجازا
الا ان تقوم قرينة على خلاف ذلك ولما حكم في المشهور بين الاصحاب كما اعترف به كثير منهم بالكراهة بينهما بل في الخلاف
وظاهر الغنية اجماع الفرقة عليه وهو الحجة مضافا الى النهي عنه في النصوص كما في مرسل حريز عن ابي جعفر ع انه قال في
حديث ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وموثق سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع انه قال لا تقع بين السجدتين اقعاء والصحيح عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي قالوا لا تقع في
الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وفي الخلاف روي عن ابي هريرة عنه ص انه لا تقع الخ وعن علي ع انه قال قال رسول الله ص
لا تقع بين السجدتين وعن انس قال قال ص اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب وفي صحيح زرارة
واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء بناء على تقديم هذه العلة الى ما بين السجدتين الا ان ذلك ما تضمن النهي عنه الذي لا يخلو عن حمله على الكراهة
ولو للاجماع على عدم التحريم والنصوص النافية للباس كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بالاقعاء في الصلوة
فيما بين السجدتين وما عن معاني الاخبار عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله ع لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين
وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه
فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض و
الاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا باس به لان رسول الله ص اكل مقعيا
وعن المستطرفات عن كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي
الاقعاء في التشهدين انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة بل
عن السيد والشيخ في المبسوط وغيرهما انه لا كراهة فيه بينهما لنفي الباس عنه في هذه النصوص وفيه انه لنفي التحريم
جمعا بل يمكن حمل كلامهم كالصدوق عليه ايضا كما يشير به ما عن الحلي نعم هذا وقد شذ بعض من تاخر بعدم جوازه
لعدم صدق الجلوس معه وهو اجتهاد في مقابلة النص والاجماع وحمل النصوص المجوزة على التقية والنواهي على المعنى
اللغوي تعسف ظاهر وتقييد اطلاق كثير من النصوص وتقييد اجماع الخلاف بعموم الكراهة لجلسة الاستراحة كما
صرح به كثير منهم بل في الذكرى انه الاشهر ولا باس به واما الاقعاء في التشهدين فقد صرح الحلي فيما نقل عنه
والفاضل في المختلف وغيرهما بانه مكروه ايضا وان كانت كراهته اشد من غيره كما صرح به جماعة وظاهر المقنعة
وما عن المقنعة والنهاية انه غير جائز واختاره المحدث في الحدائق للنهي عنه في النصوص ولا معارض له وضعفه
ظاهر وسياق النواهي المعتبرة ظاهر في انه من الآداب واما في غير عدم اعتباره في نفسه قد اعرض عنه المشهور

على الظهر والطلاق معقد الاجماع على خلافه بل عن الحلي حمل ذلك على شدة الكراهة بحيث استاهلت القول بانه
لا يجوز ودعوى عدم تسميته جلوسا والتشهد يجب فيه الجلوس اجماعا ظاهرة المنع فالمراد من الجلوس المنهي عنه
المنصوص الجلوس الخاص وهو كونه على الارض متمكنا فيها لا مطلق الجلوس كما عن البحار ما في صحيح زرارة وإلا
فالجلوس واجب بين السجدتين ايضا فلو لم يصدق عليه الجلوس لم يجز بينهما ايضا مع انهما قد اجازاه مع عدم
شاهد على ما قلناه والتزام عدم الجواز بينهما ايضا كما في الحدائق كما ترى في غير محله فالاحتياط لا ينبغي تركه
واما الاقعاء بالمعنى اللغوي كاقعاء الكلب فالجملة من متاخري المتاخرين الكراهة بل ربما ظهر من بعضهم
التامل في كراهة ما عند الفقهاء والحكم بكراهة اللغوي كما في المسالك وجامع المقاصد وغيرهما كالحدائق الاصل حمل اللفظ على معناه
اللغوي حتى تثبت حقيقة شرعية او مراد شرعي ولا يخفى ما فيه من الاشكال كما في البحار لامكان حمل الخبر على المعنى
على ما عندهم ايضا مع ان فهمهم وتفسيرهم واجماعاتهم مع ما عن معاني الاخبار وقرينته على الارادة منضما الى ما
استعمال العامة لم وعن جماعة منهم انه مستحب بعدما عن ابن عباس من انه من السنة واجتناب الخاصة عنه فلكونه
قد تلقوه بدعة بل عن ساداتهم وان كان اصل الاطلاق مجازا كما قيل ما الاحوط تجنب ذلك خروجا عن
شبهة النص وبعض الفتاوى بل قد يقوى كراهته لما سيأتي من السجدة الاولى حالة الاقعاء حتى يجد الثانية كما
عن بعض العامة لخبر علي بن جعفر والنزول الى بقيته واما ما يشبه الاقعاء كالجلوس على القدمين من غير اعتماد على
صدورهما ونحو ذلك فالاصل عدم الكراهة فيه وان كان خلاف المستحب ويمكن الحكم بها لقول الباقر عليه السلام ولا تقع
على قدميك ولا يبعد كراهة القعود على القدمين ولعله يشبه الاقعاء ايضا للتسالم فيها والجمع بزرارة المعلل
بانك تتاذى ويتعدى من التشهد الى غيره فتامل جيدا والله اعلم قوله ادام الله ظله ما قول ثلاث الاولى
يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض
فانه تعذر سجد على احد الجبينين فان كان بهما فعلى ذقنه اقول اما الحكم الاول فهو المشهور بين
الاصحاب كما اعترف به كثير منهم بل عزاه بعضهم اليهم بل في المدارك انه لا خلاف فيه بين العلماء بل في المنظومة انه
فتوى العلماء لقاعدة الاشتغال ولو في الجملة اذ لا اجمال لما مع احتمال لزوم تقديمه على الاستقرار
الا ان ذلك في غاية الضعف ان لم يقطع بعدمه فالتمسك بالقاعدة المذكورة في محله كالتمسك بقاعدة المقدمة
اذ الظاهر انه من الواجبات المطلقة ولاطلاق الامر بالسجود على الاعضاء السبعة ولاحتمال كونه مشروطا بالقدرة عليه
ابتداء وان تحصيل القدرة بحفر ونحوه غير واجب عليه كما قيل به في امكان الطهارة بتحصيل الماء القليل
تحصيل الطهارة المائية بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه ولو على مختار الفتوى وغيره وقد يتأيد لما ذلك بارسل
عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال لي ما هذا فقلت
لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة
حتى تقع

حتى تقع جبهتك على الارض ولما في تفسير علي بن ابراهيم في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن
فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم اما تقرأ كتاب الله تعالى
ويخرون للاذقان سجدا فان ظاهره الوجوب على الجبهة مهما قدر عليه ولا ريب في قدرته عليه بالحفيرة ونحوها
فيجب عليه من باب المقدمة كما هو واضح ولما عن فقه الرضا عليه السلام فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود عليها
او دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد
على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان تعذر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد
على ذقنك ثم استشهد بالآية وقريب منه ما في تفسير علي بن ابراهيم كما قيل وقد يورد عليه بانه خال عن مثله
الحفيرة وقد يدفع بانه يدل عليها بالالتزام ولذا صار قريبا منه لا بالمطابقة والا لكان مثله فيها كما هو واضح
واما المناقشة في السند والدلالة فلا التفات اليها بعد اعتضاده بالشهرة وغيرها هذا وعن المبسوط والنهاية
والجامع انه ان كان هناك دمل او جراحة ولم يتمكن من السجود عليه يسجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد
على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيه كان جائزا وهو يحتمل للتخيير بينها وبين احد الجانبين وتقديم
الثاني عليها كما عن ابن حمزة التصريح به وتقديمها على الذقن ولعله نحو غير الوسيلة واحتمل الفاضل في كشف اللثام
ان الضمير يرجع الى الدمل وان جانبيه من الجبهة وان الجبينين لا يجوز السجود عليهما اصلا بل جعل ذلك
متعينا ولا يخفى بعده وانه تعسف بلا داع ويجوز وضوح الامر في الخارج فلا ينبغي الحكم فيما لا
يصلح داعيا له كما هو واضح والزامهم بعدم الجواز على الجبين مطلقا لارجاعهم الى المشهور بنفي مخالفة المشهور ايضا و
يمكن حمل كلامهم على صورة الاستيعاب والحفر لاجل الجبينين لا لشيء من الجبهة او على صورة تعذر الجبهة والجبينين
بالاستيعاب ونحوه ولتخيير بين السجود على الذقن المرسل وبين حفر حفيرة يضع فيها الدمل وان لم يماس شيئا
من الارض تحصيلا لهيئة السجود ولتمام الانحناء ولان اصل الوضع واجب في السجود وقد تعذر فلا يسقط
غيره وقد يحمل الجواز في كلامهم على الوجوب مع توقف وقوع السليم على الارض عليها او على ارادة جواز اختيار ما
مع عدم توقفه عليها الى غير ذلك من التعسفات الظاهرة ولعل الوجه في التخيير بين الامرين عندهم معا فالا كل
هو الجمع بين خبر مصادف وبينه ما دل على اجزاء الجبين ولو اختيارا بعد حمله على حال الضرورة مع اشعار عدم
تعرض الامام عليه السلام لبطلان الصلوة الماضية في الراوي وعدم الامر باعادتها لا في الوقت ولا في خارجه
بذلك ايضا وفيه ان حمل الجبين على الجبهة لعله اولى من الحمل على حال الضرورة وعدم تعرض الراوي لذلك
لا يقتضي عدم تعرض الامام عليه السلام له مع احتمال استغنائه عنه بذكر النهي الصريح للفا عرفا مع علم المخاطب بعدم

صحة ورية الجاهل في الاحكام الوضعية وبان من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته بل لو سلم عدم تعرضه
لذلك فلا محذور فيه لعدم كونه وقت حاجة او لغير ذلك هذا ولم نعرف التقديم الجانب عليها وجها بل
ظاهر بعضهم دعوى الاجماع على عدمه بالخصوص بل لا يبعد ان الحفيرة تجزي اختيارا واما الامام قد نبه مصادف
على الفرد الخفي الذي هو غير متعارف ولو عنده خاصة ولعل ذلك ظاهر كل من استدل عليه بقاعدة المقدمة
ان لم يكن صريحا فيه وما يظهر من بعض الكلمات بل ربما صرح به بعضهم من انها للمضطر خاصة بل نسب الى الاصحاب
كانه في غير محله والحفيرة من باب المثال لا لاختصاص لها فيجزي كل ما قام مقامها كما صرح به كثير منهم والنص
محمول عليه وذكره عليه السلام لها انما هو لانها ايسر من غيرها ولو في بعض الاحوال بالنسبة الى الاول كما انه لا فرق بين الدمل
وغيره كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف عدا ما قد يستظهر من الصدوق من قصر الحكم وكانه غير مراد له
ما لاقى في غير محله لوضوح المثالية من النصوص وغيرها فتامل جيدا والله اعلم واما الحكم الثاني الذي هو السجود على
احد الجبينين سواء كان لاستغراق المانع للجبهة او لتعذر الحفر ونحوه مما يمكن معه السجود على السليم منها فهو
المشهور ايضا بين المتاخرين اوهم كما اعترف به كثير منهم بل في المدارك انه قول علمائنا واكثر الاخبار وفي الذخيرة
الثاني والشهيد الثاني والمحقق الاردبيلي وغيرهم بل في جامع المقاصد وغيره نسبته الى الاصحاب بل في حاشية
المدارك الاجماع عليه كما عن غيره ايضا وهو الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال وظاهر اكثر اندراج ذلك في السجود
المامور به وكونه على الجبهة مختص بحال الاختيار ولعله اليه اشار الفاضلان بانهما مع الجبهة كالعضو الواحد
فيقوم احدهما مقامها للعذر وبان السجود عليها اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء بالجبهة مع تعذر الجبهة
منها اولى بذلك ولما احتمل ما دل على اجزاء الجبين ولو اختيارا على حال الضرورة ولما انه اقرب الى الجبهة من غيره
الذي قد ورد الامر به كما في الذكر ولما احتمل الحاجب في الموثق عليه وحمل القرن في الفقه الرضوي عليه ايضا
ان لم يكن الظاهر بعد ذلك كما جزم به بعضهم ولما احتمل اندراجها في الجهة المامور بالسجود عليها والتقييد بحال
خاص منها للاجماع وغيره انما هو في حال الاختيار دون حال الضرورة فيبقى على مقتضى الاطلاقات سيما الدالة
منها على اجزاء السجود على ما بين قصاص الشعر الى الحاجبين ان كل ما لها لغة وعرفا والظهور جزء مما دخل فيها ذلك
وظيفة من لا يستطيع السجود على الجبهة عنده وقد يقطع باخذه عنهم لانه من حوالهم مع اقرار الامام له على اعتقاده
وانما بين له ان المستطيع للسجود عليها بذلك الطريق الذي قد كان غافلا عنه فيقتضي صحة انه مصيب بفعله
مع فرض تعذره كما في المقام ايضا ولعل عدم امره عليه السلام له باعادة الصلوة انما هو من جهة ذلك لانه مكلف بظنه في نحو
ذلك لا من جهة جهله بالحكم الشرعي في علم الوجوب المشروط كما قيل بانه ليس عذرا عندهم ولذا احتمل ما بين
طرف شعره في الموثق

طرف شعره في الموثق عليها لا على ما بقي من الجبهة اذ لا يناسب ان يسأل السؤال عنه لانه من الافراد الاختيارية المعلومة عندهم
وح فيكون المراد به انه مع تعذر الجبينين ينتقل الى الحاجبين الا ان الاصحاب لم يعرضوا عنها وجب طرحها
بالنسبة اليها خاصة او حمله على المتصل بالحاجبين من الجبينين مع امكانه لا على انفسهما خاصة الى غير ذلك لا
ان الجميع محل نظر لوضوح بعد معلوميته عدم حجية المأول وخلاف الظاهر بدون شاهد معتبر عليه وبعد عدم حجيته مثل
هذا التقرير الذي هو مبني على مجرد الاحتمال او الظن الغير المعتبر ولعله لذا قال الشيخ في الخلاف بانه اذا لم يقدر على
السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه بحر عليه والحق عليه باجماع الفرقة عليه وظاهره التخيير بين الجميع
لا الترتيب بينها ولا يخلو من وجه للاصل واطلاق الامر بالسجود ونحوه ولما فيه ايضا من انه قد سئل ابو عبد الله عليه السلام
عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال عليه السلام يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا
ولعله لعمومه عدم القول بالفصل بينه وبين الجبينين ولكن ظاهر التهذيب انه ينتقل من الحفيرة الى الذقن من غير
تجويز السجود على الجبينين اصلا كما قد يستظهر من المبسوط والنهاية والجامع وعن ابن حمزة وكما احكم الفاضل في كشف
اللثام بل ظاهره الميل اليه للاصل مع خلوها عن نص او اجماع واستلزامها الانحراف الوجه عن القبلة ولظاهر المرسل و
الحمل اقوى للاجماعات ولو على الاجزاء خاصة الى لا يقدح فيها الخلاف المزبور في عموم جواز السجود عليهما خصوصا مع كونه
التهذيب فيه معد للفتوى وبعد منع ظهوره من المبسوط ونحوه بل قد يستظهر منها موافقة المشهور بل قد يستظهر
ذلك من ابن حمزة ايضا اذ المنقول عنه انه قال يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فالحفيرة فان لم يتمكن فعلى
ذقنه فان المتبادر منه انهما احد جانبي الجبهة لا احد جانبي الدمل كما زعمه بعضهم ومع ذلك كله فالاحوط
التكرار مع على الاول في تقييد الايمن على الايسر وعدمه فالمشهور كما قيل هو الثاني للاصل واطلاق
الرواية كما في الذخيرة وفيها نظر ظاهر وعليه في اولوية الاول وعدمها قولان وعن الصدوق اختيار الاول
وتبعها بعض من تاخر للموثق والرضوي وفيه نظر ولكنه احوط ان لم يتعين لقاعدة الاشتغال والله اعلم
بالحال واما الثالث فهو المشهور ايضا بل في الروض وغيره نسبته الى الاصحاب لمرسل علي بن محمد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال عليه السلام يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان
سجدا الحديث عليه بعض الاصحاب كما في المدارك ويقيد اطلاقه بما مر من الاجماع او الشهرة على تقديم الجبينين عليه
كما عن مجمع البرهان بل او على اجزائها كما تقدم بهذا وعن الصدوق انها قد ما ظهر الكف عليه للفقه الرضوي
الذي قد ذكرناه انه غريب لا نعرف له مأخذا بل ربما حمل على وقوع الوهم من الناسخ في التقديم والتاخير وعن بعضهم
ان الانف مقدم على الذقن بل يحمل تقديمه على الجبينين لانه احد المساجد ولبعض الوجه بل يحتمل التقديم مخير
عليها الملغى وضعها من انحراف الوجه عن القبلة الى غير ذلك الا ان ذلك كله كانه اجتهاد في مقابل النص
وان كان لا باس بذلك مع تعذر الذقن لقاعدة المقتضى فان تساوت هذه الاحتمالات تخير بينها للاصل

وان ترجح بعضها تعين المصير اليه للقاعدة مع احتمال التكرار ايضا لتوقف تعيين الرابح عليه فتامل جيدا
والله اعلم ثم ان المراد بالذقن مجمع اللحيين وفي وجوب كشفه لاجل السجود عليه لقاعدة الشغل ولان
اللحية ليست من الذقن فيكشفه لتحصل البشرة لا ما يعمها للسجود عليه وعدمه للاصل ولاطلاق النص
قيام الشعر مقام البشرة مع عسر وصولها اليه او تعذره قولان اجودهما الثاني وفاقا لجماعة ولكن مع
التعرض المزبور واجماع الحكي ايصال نفس الذقن الى الارض بلا شعر فلعل الاول اظهر لقاعدة الشغل و
لتوقف صدق الامتثال للامر بالسجود على الذقن عليه مع منع انصراف الاطلاق الى النص الى غيره بل والاطلاق
فيه كما قيل ولانه قوله ووكلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه في تحوله الذي تبع
بهما كما لا يخفى على من لاحظ سياق الخبر ولذا لم يعلوا به في الغسل ولا في غيره مما علق الحكم على نفس
البشرة ودعوى صدق اسم السجود على الذقن عرفا ولو مع الحاجب المزبور ممنوعة على مدعيها فلاحظ وتامل
والله اعلم ولو تعذر جميع ذلك اشتغل الى الميسور من الاختلاف ثم الى الايماء بالراس ثم بالعينين ثم بالعين
الواحدة كما صرح به والنصوص ناطقة به كما تقدم البحث عنه مفصلا في بحث القيام فلاحظ وتدبر ولو كان لانه
في باقي المساجد مع التمكن من السجود على الجبهة او عدم ظهوره في وجوب الحفرة ونحوها مما يمكن معه السجود عليها ان
المقدمة كما جزم به بعضهم ولعل عدم تعرض الاكثر لبعد الفرض ولعلوميته حكمه من حكم الجبهة لاتحاد المناط فيهما ٥
لم يتمكن من ذلك فيه سقوط وجوب السجود عليها مع عدم قيام شيء عنها او لزوم الانتقال الى الاقرب اليها
فالاقرب ولو بحفر ونحوه وجهان اقربهما الثاني وفاقا لبعضهم كما عن مجمع العلوم ونحوه لقاعدة الشغل والانتقال
اليدين حال طيهما بناء على ان تقييدها بالكفين والابهامين مخصوص بحال الاختيار كما قيل ولعل وجه العدم
هو التمسك بالاصل في نحو ذلك مع اصالة عدم البدلية عنها وظهور ارادة البعض الخاص من الرجلين و
اليدين فلا اطلاق فيه بحيث يتمسك به في حال الضرورة فتامل جيدا والله اعلم ولو تعذر ذلك كله فقد صرح
بعضهم بسقوط السجود عليها للاصل واطلاق الادلة ولكن عن المنتهى انه يجب التقريب للمحل ويتبعه بحر العلوم
فقال والعذر ان كان بغير انتقل للاقرب فالاقرب مما اتصل به الى التقريب للمحل وليس فيما يبعد من نقل
وفيه انه ليس فيه نقل ايضا فالاتجه لا للتمام اللهم الا ان يراد بالنقل ما يشمل فتوى المنتهى الموروثة للشك في
الجزئية او الشرطية فلا بد من الاتيان به لقاعدة الشغل خلافا لما بعده فانه لا شك فيه اصلا فتامل جيدا والله
ولو تعذر الايماء بالعين فالاحوط الانتقال الى الايماء بباقي الاعضاء بل عن كشف اللثام الجزم به فحينئذ لقاعدة
الشغل ولكن ظاهر بعض مشائخنا عدم وجوبه للاصل واطلاق الاصحاب وفيهما معا نظر اذ قد يدعى ظهور الاجماع
على عدمه مع تقدم القاعدة على الاصل في نحو ذلك ولعل الحال لذلك لبعد الفرض اللهم الا ان يقال بان
القاعدة انما هو الجمع بين ذلك وبين المرتبة الاخيرة التي قد ذكرناها بعد تعذر الايماء بالعين لاحتمال تعينها

عنده ثم

عنده ثم يجود تعذر الايماء بالعين فلاحظ وتامل والله اعلم ولو تعذر ذلك كله فعن كشف اللثام ان الاحوط
اخطار الافعال في قلبه وانه يحتمل سقوط الصلوة للاصل مع الشك في شمول ادلة وجوبها لهذا الحال ودعوى
عدم سقوطها في جميع الاحوال حتى في هذا الحال الاخير من مصادرة وشمول قاعدة الميسور لمثل ذلك محل منع ايضا اللهم
الا ان يدعى الاجماع على وجوب ذلك ولعله لذا لم يرتب فيه بعض من تاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو سجد على احد
الجبينين مثلا واتى بالذكر ثم ارتفع المانع من السجود على الجبهة فالاحوط ان لم يكن اقوى جر الجبهة الى الارض واعادة
الذكر لقاعدة الشغل مع بقاء المحل مع عدم استلزام ذلك لزيادة مبطلة كما هو واضح ولو بدا له ذلك ما لو ارتفع المانع
قبل اكمال الذكر فينقطع ثم يسجد على جبهته من غير رفع وجهه ثم يستانف الذكر وربما قيل بالاجزاء فيهما فيتم الذكر بعد
الانتقال الى الجبهة للاصل وقاعدة الاجزاء وفيهما معا نظر فتدبر وفي المسالك وغيرها انه لو زال الالم بعد كمال الذكر
اجزاه وقبله يستدرك وهو واضح من سابقه وقد يورد عليهما بان قاعدة الاجزاء تقتضي خلاف ذلك صريحا بعض
افراد العذر والمتجه عليها انما هو بعد الانتقال الا ما تمكن منه وقد يدفع بانه مع تلبسها انما يجزي بعد تمام الفعل او
في اثنائه كما هو محرر في محله مع ان الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة فيها لو ارتفع المانع بعد تمام الصلوة مع بقاء الوقت
وامكان الاعادة فيه كما في نظائره من ذوي الاعذار وكذا الحكم في كل حالة متاخرة مع التمكن مما قبلها لاتحاد المناط
في الجميع كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم قال [illegible] سجدات القرآن خمس عشرة اربعة منها واجبة على الفور بعد كل حتى
حم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الاعلى واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت اقول اما كونها خمس عشرة وانها هذه المذكورة
فهو المشهور بين الاصحاب بل في الخلاف والذكرى انهم قد اجمعوا عليه وهو ظاهر كثير منهم ولم نقف على مخالف فيه نعم
قال الصدوق في الفقيه ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في العزائم الاربع وظاهره كما فهمه
جماعة منه هذه العبارة هو الزيادة عليها وربما يشهد له الخبر المروي بعض المستطرفات عن نوادر ابن ابي نصر عن محمد
بن مسلم قال سالته عن الرجل يقرء بالسورة وفيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتيه ثم يذكر بعد قال يسجد
اذا كانت من العزائم والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وكان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد
في كل سورة فيها سجدة وما في العلل عند الاجابر عن الباقر ان علي بن الحسين انه ما ذكر نعمة لله عليه الا سجد
ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عنه سوءا يخشاه او كيد كائد الا سجد ولا فرغ من
صلوة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع
سجوده فسمي السجاد لذلك وعن الدعائم نحوه ايضا عن ابيه بل يحتمل ذلك الا في ذلك فلا باس بالعمل به في ذلك ولا
بما عن بعض من تاخر بل العلامة في المنتهى وغيره ولا ينافيه ما عن عمرو بن العاص من ان النبي اقراه خمس عشرة سجدة

ثلاثة منها في المفصل وفي سورة الحج سجدتان اذ لعل الزائد عليها اقل رجحانا منها فلم يفعله او لغير ذلك
ودعوى ان المعهود عندهم انما هو ذلك فتحمل العمومات عليه بل ربما توجه بعضهم من جزء الدعائم في حين المنع
وعن الدعائم عن ابي جعفر انه قال كان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد فيهن كلهن والظاهر منه انه يسجد
في جميع السور التي فيها السجود لا انه يسجد في السجدات المعهودة كما زعمه بعضهم خصوصا بملاحظة خبر العلل
وما عن الشافعي وابي حنيفة انها اربع عشرة وانكر الاول سجدة ص والثاني السجدة الثانية من الحج وعن
الاول ايضا في القديم انه انكر سجدات المفصل ويرد ذلك مضافا الى ما سبق ما عن عقبة بن عامر قال قلت لرسول
الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراها وعن ابن عباس ان النبي سجد في ص الى غير ذلك
واما وجوب الاربع خاصة فيدل عليه بين الاصحاب كما حكاه كثير منهم مستفيضا او متواترا بل في الذكرى وجامع
المقاصد ان عليه اجماع العترة المرضية وكذا النصوص بذلك مستفيضة او متواترة والمناقشة في دلالتها
واثبات ما استدل عليه الفاضلان وغيرهما بها للخلاف وغيره بانها تتضمن الامر بالسجود فيكون واجبا و
ما عداها غير صريح في الامر فتكون سنة وفيه نظر ظاهر من وجوه ظاهرة لا حاجة الى التطويل فيها وقد وقع
لبعضهم وقال الشهيد الامر فيما عدا الم في الوجوب واما فيها فلانه تعالى حصر المؤمنين بآياته بمن اذا ذكر
بها سجد وهو يقتضي سلب الايمان عنه لو لم يسجد وسلبه محرم فيجب السجود عليه لئلا يقع في المحرم ثم اورد على ذلك
بان الاحرى فيها حصر المؤمن الكامل بذلك للاجماع على ان تارك هذه السجدة لا يخرج عن الايمان فاجاب بان ذلك لا يقدح
في دلالتها على الوجوب لان تكميل الايمان واجب ايضا فسلبه محرم فيجب السجود عليه لئلا يقع في المحرم وهو
كما ترى ايضا مع ان الظاهر من هذه الاية ان التذكير بالآيات كالكسوف ونحوه سبب للسجود لا ان الآيات
بنفسها سبب له بل ولا تلاوة فيه ايضا سبب له وقد ورد في تفسير ان المؤمنين في الجنة يأتون الى
الموعد فاذا اجتمعوا تجلى لهم الله تعالى ونظروا اليه اي الى رحمته خروا سجدا فيقول الله تعالى لهم ارفعوا
رؤوسكم ليس هذا يوم سجود ولا عبادة الحديث وقد يستدل عليه ايضا بالذم على تركه في قوله تعالى واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون مع الاجماع على عدم وجوبه في غيره وهو كما ترى ايضا فان سياقها كالنص في ارادة
الانقياد والاذعان من السجود والذم فيها انما هو لغير المؤمنين الذين من صفتهم ذلك ونحوه مع انه لو كان
المراد منه الذم على ترك سجود التلاوة لكان وجوبه لقراءتها او لطلب من قراءة غيرها مع انه مندوب بالنسبة اليها
اجماعا الى غير ذلك وفي الخلاف ويدل عليه ايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وفيه انه يحتمل
مع عمومه على الوجوب الخارج بالدليل وفيه ان الامر للطبيعة فيصدق الامتثال به بسجود الصلوة في
نحوها او للندب ولذا يندب السجود للتلاوة بعموا ونحو ذلك والامر سهل اذ ليس الحال الا في تعيين الاصل الا
فندب الجميع للاصل ومنهم من حكم بالوجوب في الجميع للتاسي ونحوه وضعف الكل واضح وانا الجواب عما عداه

يجمع عليه

يجمع عليه كذلك ويدل عليه كثير من النصوص كخبر ابي بصير قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت بالخيار
فان شئت سجدت وان شئت لم تسجد بضميمة انه لا معنى لاباحة العبادة كما قيل ومنها ما عن المحاسن انه
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ وما عداها
في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض بل وقد يظهر من المتن ونحوه ان محل الوجوب بعد التلفظ بالسجود بل
قراءة ما في الاية في السجدات الاربع ولعله هو الذي عناه البهائي فيما نقل عنه من نسبته الى بعض الاصحاب بل
بل قد يفهم ذلك من المعتبر وان فرضا الجث في حم السجدة الا انه قد استدل ببعض الجمع كالفاضل في المنتهى وحكيا الشيخ
في الخلاف انه اوجب السجود فيها عند قوله واسجدوا لله والذي وجدناه فيه كما اعترف به الشهيد وغيره انه اوجبه
عند قوله ان كنتم اياه تعبدون كما عن المبسوط نعم في ذلك الى ظاهر التذكرة والى الموجز وشرحه وغيرها ولكن
قد صرح جماعة بل جمهور علمائنا كما قيل بل الاصحاب كما في الحدائق بان محل السجود الذي لا يجوز التاخير عنه
عند تمام الاية في السجدات الاربع بل في الخلاف ان عليه اجماع الفرقة ورواياتهم في حم السجدة ولعله انما خصها
بالذكر لان ابن عباس والثوري واهل الكوفة جعلوا محله عند قوله وهم لا يسامون والمشهور عند
الباقين كما في الذكرى انه عند اياه تعبدون وقال فيها انه الاقرب بل في المعتبر انه عند قوله واسجدوا
لله ثم بل ولا قائل به اصلا في غير هذه السجدة واعترضه بعدم وجوده ايضا المجلسي في البحار قائلا لعل ما ذكره
البهائي اشتباه ولكن قد حكاه في الحدائق وعن الموجز وغيره انه عند قوله تعالى واسجدوا فانه موضع والامر
السجود في سورة فصلت عند قوله اياه تعبدون وفي مضي ما فاذا ختم اقرأ فليسجد وفيما سبق عن العلل عن ابي
جعفر ان ابي ما ذكر الله نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله تعالى فيها سجدة الا سجد وعن العوالي وفي
في حديث انه لما نزل واسجد واقترب سجد وقال في سجوده اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك الى غير ذلك مضافا الى ان ذلك هو الذي
الى الوقف على المرجح والشيوع والسيرة والطريقة بين المتشرعة بل قد يظهر من كثير من النصوص جواز التاخير
لاتمام السورة ولكن لا تبتعد طرحها بالنسبة الى ما بعد الاية او تاويلها وان كان يمكن في بعضها واجمال الفاضلان
تبعا للخلاف بان الامر للفور فلا يجوز التاخير عن اول ازمنة الامكان وكانه لذا نسبه الى ذلك ولكنه قال
وذلك يوجب السجود عقيب الاية وفيه ان هذا السجود ليس امتثالا لامر مع ان الامر ليس للفور ولو سلم
فلا يحكم به التاخير لمثل الدور والاقرب في الجميع بقاء اي العزائم عند صيغة الامر ووقوفها بعد من تمام الاية

مطلقا ولو كان متعلقا به كلفظ الجلالة ونحوه ولم يقل به احد كما في الذكرى وغيرها وفيه ما فيه اذ لعل الشيخ ره او غيره قائل به ولكن بضميمة الاجماع وغيره في حم فقد اوجب عقيبها فتدبر وحيث تقدم ذلك في المدارك نسبة الى الاكثر بل الى الظاهر من الاصحاب ان الوجوب بعد لفظ السجدة لان الحكم معلق عليها والحمل على تمام الاية يحتاج الى التقدير والاصل عدمه وفيه ان كون الوجوب بعده لو سلم لا يستدعي ان الفعل شيعه ان يكون كذلك والفورية بهذا المعنى لا دليل عليها وعدو عن ذلك من النصوص وغيرها في حيث المنع ولو بقرينة ما ذكرناه مع اعراض المشهور عنه وعن بعض هذا على المختار في كون الاخير لا تمام الاية رحمه او غيره وجهان وظاهر المشهور على الظم انما هو الثاني بل عن بعضهم التصريح به ولم نعلم تقدم اعاده بعد تمام الاية وجوبا بل هو ظاهر معقد اجماع الخلاف وروايات في الحدائق ان ظاهرهم الاتفاق عليه بل قيل بانا لا نجد خلافا فيه في غير سجدة حم فاما فيها فالمعروف منها ذلك ايضا بل عن الدعائم هو المحكي وغيره بانسبة الى الاية مع اصالة عدم المشروعية قبل التمام والتاسي لا غير ذلك وعليه ففي كون سبب الوجوب تمام الاية او لفظ السجدة والامر بنحو ما لتاخير الى الفراغ منها فعلا او قوة انما هو واجب شرعا او شرط في الاداء وجهان اقربها الى اكثر النصوص هو الثاني فقد يظهر من بعضها الاول ويعضده الاصل ولكنه في غاية البعد فيما لو ترك شيئا منها وابتداء بالامر لا تمام الاية او بعض الامر متعلقة ولم يسمع حرفا ونحوه او نحو ذلك ويحتمل كون السبب عندهم من لفظ السجود الى تمام الاية فلا اثر لما قبله بل لعل ذلك هو الظاهر منهم الا انه بعيد جدا ايضا كما هو غير خفي على من تدبر في النصوص وكثير من عبارات الحكم هذا وقد يحتمل كون التاخير عندهم رخصة وان غرضهم هو الرد على من عين التقديم او جواز التاخير عن اخر الاية بل ربما مال اليه بعضهم كما قد يظهر من الذكرى وغيرها للاصل وظاهر النصوص الدالة على سببية الامر بالسجود ونحوه للوجوب مع اصالة عدم الاشتراط ونحوه فتتبع الاوامر بالسجود على اطلاقها ما لم يمنع عن التاخير عن تمام الاية لا تتحقق اشتراط او وجوبه ومع يجوز تقديمه قبل تمامها بمجرد لفظ السجود او مع غيره ايضا ولا يخ من قوة ولكن لم اجد مصرحا به وقد يتخيل كما اعرفه على ان الامر سبب لم والتاخير واجب او شرط في صحة السجود شرعا ومع فلا يخل به ومع فيخرج الى الثاني ويرد قاعدة الاشتغال في محصم والاحوط هو السجود بعد تمام الاية ان امكن والا فقبله ولا يلتفت الى احتمال سقوطه مع عدم امكان ملاوة جميع الاية ونحوه فتامل جيدا والله اعلم واما السجدات المندوبة فيكيح جريان البحث المذكور فيها وعن بعضهم التصريح بانها كالواجبة في كون الامر سببا في الوجوب فلا يندب الا بعد تمام الاية ويحتمل انه بعد لفظ السجود بشرط ان يكون بعد تمامها ويحتمل جواز التقديم قبل تمامها وعن الدعائم وغيرها ان مواضع السجود في القران خمس عشر اخر الاعراف وفي سورة الرعد وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بني
اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي كهيعص خروا سجدا وبكيا وفي الحج ان الله يفعل ما يشاء وفيها ايضا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي ص وخر راكعا واناب وفي حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وفي اخر النجم وفي اذا السماء انشقت واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون واخر اقرأ باسم ربك ويحتمل ان موضع السجود في النحل وهم لا يستكبرون وان كانت الاية الثانية لها ربط في الاية الاولى ويحتمل ان موضعه في بني اسرائيل سجدا وان كان ما تلا ويبكون لها ربط مع ان التقدم ويحتمل ان موضعه في النحل وما يعلمون قال في الذكرى ان موضع السجود عند تلفظه به في جميع الايات والفراغ من الاية ونحوه في الدلائل وجامع المقاصد وغيرها وفيه لم ما سبق عن علي بن الحسين ع ونحوه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره والسجود واجب في العزائم الاربع على القاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البولقة يستحب على كل حال اقول اما الحكم الاول على الوجوب على الاولين كما اعترف به كثير منهم والنصوص به كالاجماعات مستفيضة او متواترة والمدار على صدق القراءة والاستماع عرفا من غير فرق بين الحلال منها والحرام لاطلاق النصوص او عمومها الشامل لهما معا بل وكذا الطلاق معاقد الاجماعات واحتمال انصرافها الى الاول فقط والاصل البراءة من وجوب السجود في الثاني خصوصا في القراءة بل عن بعضهم الاشكال فيها ضعيف جدا بل ومن غير فرق بين الصحيحة والملحنة لذلك كله بعد صدق القراءة عليه خلافا لما عن بعضهم في الثاني للاصل المقطوع بما مر ولعدم صدق القراءة معه اوالشك فيه الممنوع على اطلاقه ولعل النزاع لفظي او موضوعي فلاحظ وتدبر بل ومن غير فرق بين تعمد القراءة والاستماع لها وعدمه فلو قرأها مثلا ساهيا او ناسيا او ذاهلا وجب عليه السجود لصدق القراءة والاستماع على ذلك فيندرج في الاطلاقات ومن غير فرق بين كون القاري مكلفا بها وعدمه وبين امامته للمستمع او لا خلافا لما عن الجمهور فاشترطوا صحة امامة التالي في الوجوب على المستمع ويرده الاطلاقات والعمومات الشاملة لذلك وغيره نعم قد يشكل فيما لو كان التالي طيرا ونحوه مما ليس له قصد اصلا ولو فعلا كالنائم ونحوه لعدم صدق القراءة عليه او لعدم تبادره من النصوص وغيرها فلا يخرج عن الاصول في ذلك كما قيل ولعل المانع له يستظهر فتدبر والمشترك من الجزاء بين العزيمة وغيرها يتبع القصد كما قيل فهو حسن مع تحقق الاشتراك بينها ولكنه ممنوع كما لا يخفى على من لاحظها [illegible] الا ان يراد الاشتراك بنفس السجود وان لم تشترك الايات ومع فقد يمنع كون القصد مميزا بل قد يحصل بما تقدم عليه او تاخر عنه الا ان نفرض الاقتصار على لفظ السجود فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو عصى القاري لم يجب على المستمع لعدم التلازم بين التكليفين وما في موثق عمار من عدم السجود عند عدم السجود من لا يقتدى به بقراءتها محمول على التقية مع الابطال بقرينة خبر ابي بصير والله اعلم

ويجب السجود فورا اجماعا ونصوصا صريحة فيه او ظاهرة ولو بمعونة الفتوى بذلك ومع فلو اخل به عصى ووجب عليه الاتيان به فيما بعد فورا كما صرح به جماعة للاستصحاب في وجه وظاهر الاوامر واحتمال التوقيت ضعيف جدا كاحتمال سقوط الفورية مع بقاء اصل الوجوب بحيث تكون واجبا موسعا بذا وفي كونه اداء او قضاء قولان اجودهما الاول وفاقا للفاضلين وغيرهما لعدم التوقيت وقال الشهيد في الخلاف ويحكي للمبسوط ان ذمته تعلقت بفرض او سنة ولا يبقى الابقضائه فعليه القضاء وقد ينزل على ارادة الفعل ثم لا القضاء المصطلح ولكن قد صرح الشهيد في الذكرى بارادة المصطلح منه وهو بعيد جدا بل قد يقال بعدم الاداء ايضا وفاقا لجماعة بل العله مراد المعتبرة وغيره لعدم التوقيت الذي يلزم ذلك وقد يتوهم التوقيت من نحو قول الصادق ع في موثق سماعة اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك ويدفع بان المراد منه ومن نظائره انما هو التسبيب خاصة او مع الفورية لا التوقيت مع انه لو سلم فليس بمجرد الطريق اللهم الا ان لا يعتبر ذلك في صدق التوقيت الذي يتفرع عليه الاداء والقضاء والامر سهل بعد عدم اعتبار ذلك في النية الا مع فرض توقف التعيين عليه كما هو الظ والله اعلم ويتعدد السجود بتعدد السبب مط وان كان متفرقا مع تخلل الفعل بينهما بلا خلاف على الظ من غير فرق بين اتحاد السبب او اختلافه ولو لم يتخلل الفعل بينهما فكذلك على الظاهر وفاقا للمشهور كما اعترف به المجلسي في البحار لاصالة عدم التداخل وظاهر النصوص او صريحها كما قيل وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال ع عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد ومال بعض متاخري المتاخرين الى التداخل للاصل ولاصالة تشريعها اما دل على انه اذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها حق واحد مع عدم دلالة الصحيح على التعدد في محل البحث حتى يخرج به عنها لاحتمال تصوره تخلل الفعل خاصة او لبيان مجرد التسبيب والفورية وفيه ان الاصل مع امكان معارضته بتوقف يقين البراءة من التكليف المتيقن على التعدد مط وان كان الظ خلافه في نحو المقام مقطوع باطلاق الادلة مع الصحيح المزبور واما اصالة الشرعية فلا شاهد عليها ان لم يكن على خلافها والنصوص مختصة بالافعال ولو لا عراض المشهور عنها والصحيح باطلاقه شامل لما نحن فيه ان لم يكن مورده ذلك لانه يعلم الشهة دون غيره ومع فهو اخص من تلك النصوص او بينهما عموم من وجه والرجحان له بالشهرة وغيرها فتخص به ايضا فتامل جيدا والله اعلم ولو قرأ واستمع دفعة او استمع من اشخاص متعددة دفعة ففي وجوب تعدد السجود بذلك وجوه ثالثها الوجوب في الاول لشمول الادلة له كذلك دون الثاني لعدم شمول ادلته له مع اصالة براءة الذمة من الزائد على الواحد بل قد يشك في شمولها للاول ايضا فينفي الزائد عليه بالاصل ايضا مع ظهور كلام المشهور في غير هذه الصورة ايضا الا ان الاحتياط بالتعدد مطلقا مما لا ينبغي تركه خصوصا في الاول فلاحظ وتامل والله اعلم ومقتضى الفورية تقديم الواجب على المندوب بل وتقديم السابق على اللاحق من الواجب والمندوب وجوبا في الاول وندبا في الثاني مع احتمال العدم للاصل
مع الشك في اقتضائها لذلك ومع احتمال لزوم تقديم المتاخر ثم ما يليه وهكذا لا لكان الفورية الحقيقية بالنسبة الى المتاخر لا غير ذلك من الاحتمالات ولعل التخيير اظهر اذ لا يخرج عن الاصل في نحو ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم ويجوز فعله ولو مندوبا في الاوقات كلها وان كره النافع في الصلوة في بعضها بلا خلاف فيه يعرف كما قد يظهر من الفاضلين وغيرهما بل لعله لا خلاف عليه اجماع الفرقة وعن التذكرة نسبته الى علمائنا وهو الحجة مضافا الى الاصل واطلاق النصوص وما عن الدعائم عن الصادق ع انه قال ومن قرء السجدة او سمعها من قارئ يجد اي وقت كان ذلك مما تجوز فيه الصلوة او لا تجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويجد وان كان على غير طهارة واذا سجد فلا يكبر ولا يسلم اذا رفع راسه وليس في ذلك غير السجود ويسبح ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء ولانها ذات سبب كقضاء النوافل كما قيل ولكن مع ذلك كله قد توقف فيه المحدث البحراني في الحدائق لما ذكرنا ولموثق عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال ع لا يسجد وهو في غير محله لرجحان الاول عليه من وجوه ويمكن حمله على عدم الوجوب في السامع او على التقية لمصير كثير من العامة الى قياس السجود على الصلوة او انه رأوا صحيحا وقد نهى عنه في تلك الاوقات ضعف ظاهر ولو سلم فالنهي انما يتناول الفعل المبتدا لا الواجب والنفل ذا السبب بذا وعن المبسوط انه يكره السجود المندوب عند طلوع الشمس وعند غروبها ومال اليه بعض من تاخر قائلا لا بانه يكره عبادة للموثق المذكور وللتعليل الوارد في الصلوة بان الشيطان يقول لاوليائه ان بني ادم يجدون لي فانه شامل لهذا السجود ايضا وضعفه ظاهر لعدم الشاهد لمانع الجمع بين الاخبار الذي وجد من الدعائم على الموثق بالشهرة وغيرها وان كان في نفسه معتبرا على خبر الدعائم ونحو التعليل مع انه لا مدار عليه اشبه شيء بالحكمة فلا يتعدى به الى غير الصلوة من سجود الشكر ونحوه ودعوى القطع بعدم الفرق بين مورده وغيره ممنوعة على مدعيها فتامل جيدا والله اعلم واما السامع فيستحب له السجود كما اختاره الشيخ ره والفاضلان وغيرهم كما عن ظاهر الجامع وغيره بل عن الفوائد الملية انه مذهب الاكثر بل عن كشف الالتباس انه المشهور بل في الخلاف عليه اجماع الفرقة كما عن التذكرة وقيل بالوجوب عليه كما صرح به جماعة منهم الكاتب في العدد وقاله ابن ادريس ويحكم على ما عن بعضهم بل في الحبل المتين والحدائق ان عليه الاكثر بل عن السرائر الاجماع عليه والاول اظهر واقوى للاصل وصحيح عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يسمع السجدة تقرا قال ع لا يجب الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت وخبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض تقرا القران وتسجد الا سمعت العزائم قال ع تقرا ولا تسجد وضعف ما كالموثق المنجبر في وجه ونحوه عن المستطرفات عن كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب مسندا الى غياث عن جعفر ع عن ابيه ع عن علي ع انه قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة ولما عن الدعائم عن الصادق ع انه قال من قرأ

السجدة او سمعها من قارئ يقراها وكان يسمع وانصت فليسجد ان سمعها وهو في صلوة فريضة من غير الامام او مع برامنه والمناقشة في السند لو سلمت في الجميع غير مضرة بها بعد اعتضادها بالشهرة ولو متاخرة كما قيل وغيره
والمناقشة في دلالة الاول ومتنه باشتماله على وجوب السجود عليه اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير متحتم اصلا
اذ لا اتمام في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز الجماعة والاقتداء بالغير في النافلة غالبا وعلى انه يحرم
السجود لما سمعه المخالف للاجماع فيتعين حمله على التقية لموافقته لما عن الشافعي وغيره من عدم شرعية السجود
للسامع مع اشتماله ايضا على ان المصلي بصلوة التالي يسجد وان لم يكن مستمعا لها كما هو مقتضى العطف عليه مع
التزام الخصم بعدم شرعيته له ان اشتمال الرواية على ما لا نقول به لا يسقطها عن الحجية في غيره مع امكان الحمل على المصلي
خلف المخالف او خلف الامامي في بعض الاحوال التي لا تقتضي حينئذ ولا في اداء امته او على بعض النوافل كالاستسقاء
والعيدين مع اختلال بعض الشرائط لوجوبها ونحوهما مما يجوز الجماعة فيه وان المراد بالنهي انما هو نفي الوجوب
لا النهي كما شهد له فهم المشهور منه ذلك بل في المدارك انه واضح الدلالة عليه مع مصير ابي حنيفة الذي
هو معاصر للصادق عليه السلام والقضاة والحكام المذاهب الى الوجوب عليه وكذا عن غيره ايضا ويحتمل ما دل عليه
على التقية كما ان بذلك قطعا فتدبر او السجود على المأموم لعلم لغلبة احتمال قراءة الامام او لانه كالقاري له او
فيه ما فيه او لمتابعة للامام فيه ولو تقية واما حمل الخبرين على خصوص ما انصت وانها لو قرئت ما ولو اسمع
او ان الاحوط الترك في المندوب خاصة اجتمع الاخوان بلحاظ الراوي والنصوص الكثيرة التي قد علقت الوجوب لها
على مجرد السماع ومنها صحيح ابن مسلم وخبر ابي بصير وغيرهما مما سبق وبعموم الامر في ايات السجود وفيه ان الاول
مع معارضته بما هو اقوى منه واكثر انما هو على ان الاصحاب اطلقوا الوجوب على القاري والسامع وحكي الاجماع
من ال مع حضور المستمع لا ما في السامع غير المستمع ولا يخصص خاصة كما هو صريح اجماع الشيخ وغيره فالجمع بينهما هكذا
وان كان بعيدا جدا فيه بعد ما لا شيء في محمول على المستمع خاصة بل صحيح ابن مسلم ظاهر فيه او على الندب مع حمله على السامع
خاصة او على مطلق الطلب مع حمله على الاعم منهما كما هو ظاهر والاول اولى ولكن قد يشكل عليه اثبات الاستحباب
للسامع اذ نفي الوجوب كما هو مقتضى ادلة المختار لا يقتضيه والاصل لا يخصصه والاجماع على الرجحان لا يجري
في اثباته بالخصوص وفيه انه يكفي فيه الاجماع المنقول عليه والاحتياط وان لم يثبت به الندب بالواقع ولو تسامحا
من السجدات المندوبة على تامل فيها واحتمال ان الاجماع على نفي الوجوب خاصة لبعيد في الغاية بل في الخلاف
الفاضلين وغيرهما من ان في المسئلة قولين ثانيهما عدم الوجوب وانه مستحب قال في الذكرى وروى العامة عدم
سجود السامع عن ابن عباس وعثمان ولا شك عند المتامل في الخطاب على تقدير عدم الوجوب وح فيثبت الندب
بالاجماع المركب وضعف الثالث واضح لبعد عدم دلالته على القاري والمستمع كما سبق ومن العجيب ما قيل من ان

الاستدلال به

الاستدلال به اولى من غيره كما حكم به كاشف اللثام قائلا والانما لاصل البراءة وعموم خبر ابي بصير
علي بن جعفر بخصوص خبر ابن سنان وقائلا وفيه ايضا ان الامر لا يفيد التكرار ولو افاده لم يختص بالقراءة
او سماع والتذكر بالايات ظاهر في سماع الايات من القران او عند سماع الاية من القران خطا اذ فيه ان منه
المناجات ونحوها ليست قادحة الا في اصل الاستدلال بذلك حتى في حق القاري ونحوه واما في تسليم حجية التمسك
به لاصل وجوب السجود فلا فرق بينه وبين غيره اذ لا باس بتخصيصه بالخاص ايضا فلا او لو تم لم على غيره اللهم الا ان يقال
بانه قطعي الصدور فقد لا يخص بالظني بخلاف غيره او انه هو الحجة دون غيره فتامل جيدا هذا وعن المبسوط الوجوب عليه
اذا لم يكن في الصلوة والعدم اذا كان فيها ولم نعثر له على شاهد واخبار الصحيح لا شاهد فيه لم ظاهر او ان زعمه بعضهم فتدبر
واما السجدات المندوبات فيستحب للجميع بلا خلاف بيننا على الظاهر بل الظاهر من كشف اللثام كما عن التذكرة الاجماع عليه بل في
جامع المقاصد التصريح عليه وبانه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق العامة كما قيل فتدبر بل هو مندرج في معقد اجماع الخلاف
وكفى بذلك حجة عليه مضافا الى التسامح فيه ونحوه والملاحظ في ابي بصير وغيره وفي الذكرى انه يتاكد في حق القاري
والمستمع ولعله لقوة ما دل عليه في حقهما والله اعلم ولو ركب الاية من قراءته واستماعه مثلا فقد صرح بعضهم بعدم تحقق
السببية ما لم يندرج في سبب كالمركب من السماع والاستماع لاندراجه في السماع وهو حسن بناء على ان قراءة مجموع
الاية ونحوه سبب لوجوب السجود وعلى ان استماع مجموعها كذلك للاصل الا ان يقال بانه يستفاد من فحوى النصوص
الاندراج فيها ايضا ولا يخ من تامل او منع كما قد يمنع كون مطلق السماع سببا في وجوب السجود لاحتمال كون كل من
نوعيه سببا بخصوصه ولعا بناء على ان سبب وجوب السجود هو لفظ الامر ونحوه فيتحقق التركيب فيه من القراءة
والاستماع بان يقرا بعضه ويستمع بعضه تامل بل المانع له متظهر اذا التلفظ بنصف الكلمة واستماع نصفها قد يمنع
معه صدق كونه قاريا للقران او مستمعا له اذ لا يعد ذلك قراءة عرفا ومجرد نية قراءته قد يمنع كفايتها في صدقها
سلم انه غير قاض بدخوله في نصوص قراءة العزائم او استماعها ايضا كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم قال وليس
في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر اقول
الذي يظهر ان سجود التلاوة ليس له ربح فيه حقيقة شرعية بل لا مراد شرعي بحيث تكون مجملا فلا يصح التمسك منه
بالاصل والاطلاق وتكون قاعدة الاشتغال مقدمة عليه في الاجزاء والشرائط المشكوك فيها كما هو المستفاد
من مطاوي كلامهم واستدلالاتهم بل قد سبق عدم ثبوت ذلك للسجود من حيث هو ايضا بل الظاهر منهم ايضا انه لا يجري
عليه حكم سجود الصلوة بحيث يكون الاصل هو الاشتراط في الاحكام الا ما يثبت للاصل بعد حرمة القياس عليه
وح فيحصل الامتثال بما يصدق عليه لغة وعرفا انه سجود والاطلاق كثير من النصوص المنزل على ذلك الا ان يثبت
اعتبار شيء فيه من الشرع بالخصوص فيتبع او شك في الصدق فيقتصر على ما به يتيقن البراءة من المتيقن

ولا يلزم من اجراء قاعدة الاشتغال في الصلوة مثلا اجراؤها هنا وان كان السجود عبادة لعدم التلازم بين جميع
العبادات بل يلحظ كل منها بنفسه وقد يظهر من حاشية المدارك التلازم بينها ولكنه في غير محله والله اعلم ولا ينبغي
التامل في اعتبار النية والاخلاص فيه كما صرح به جماعة بل لا احد فيه خلافا بل ظاهرهم التسالم عليهما لادلتها
وانما اختلفوا في محل النية فقيل بان وقتها عند الهوي اليه كما عن جماعة وعن حزيه انه عند وضع الجبهة على الارض
ونحوها وفي الجار وغيره التخيير بينهما وقد يحتمل لزوم الجمع بينهما وفي المسالك وينبغي مقارنة السجود ولو نوى في حال
استدامته فالظاهر الاجزاء ولعله هو المنقول عن بعضهم من انه يجوز ان ينوي عند استدامة الوضع فلو وضع ثم
نوى على اجزاء ولعل وجه الاول اعتبار المقارنة في النية لاول العمل والسجود هو الانحناء المخصوص فيجب المقارنة لاوله
ووجه الثاني ان الانحناء مقدمة للسجود وحقيقة السجود وضع الجبهة على الارض ونحوها فيجب المقارنة له ووجه
التخيير صدق المقارنة العرفية عليهما معا وهو ممنوع اللهم الا ان يقال بان الهوي سبب له وتكفي المقارنة له
وهو حسن مع تسليم السببية ولكنها محل منع وقد يكتفي بمقارنة مطلق المقدمة ولكنه محل نظر فتدبر ووجه الجمع
بينهما انما هو لزوم المقارنة لاوله مع الشك في حقيقته لتردده بين الامرين ولا مرجح لاحدهما في البين ووجه المجلس
صدق السجود على استدامة الوضع فتجزي المقارنة لها وضعفه ظاهر لان استدامة السجود لا تعد
سجودا عرفا والا لصدق تعدده بتطويل الوضع وهو باطل كما في جامع المقاصد وغيره والا لاقتضى
بطول السجود مع تعدد النية من تكراره لو وجب وهو باطل كما قيل وقد يوجه بصدق المقارنة لو نوى
في اول الازمنة الوضع مع صدق السجود عليه عرفا فلا يرد عليه ذلك لعدم صدق تعدد السجود مع تعدد
النية نعم لو اجتزى بما لو سجد لغير التلاوة ثم سمع السجدة وهو ساجد فنوى الامتثال بالاستدامة فيه ونحو
ذلك لورد عليه ذلك قطعا مع انه لا دليل صح على بطلان التالي غير دعوى عدم صدق السجود حينئذ وذلك
الممنوع عند الخصم فلعل ثم يجتمع ثم دعوى صدق المقارنة لاول العمل مع تاخر النية عن ابتداء الوضع ولو
يسيرا محل منع ومحل وضع السجود على قياس الصلوة قياس مع الفارق لعدم اعتبار القيام لاجل الصلوة
بل انما يجب للصلوة فيها على الاظهر كما قرر في محله فتدبر ثم انه على الثاني لا ريب في انه لا يجب عليه
تمام الرفع لاجل السجود ثانيا لعدم توقف الحقيقة عليه واما على الاول فقد يقال بوجوبه مقدمة للسجود
الثاني او للعلم بالامتثال به ان كان فيه اجمال بل هذا كله بناء على ان النية هي الاخطار واما بناء على
انها هي الداعي ولو بالمعنى الاخص فالامر سهل لاعتبار استدامتها من حين الهوي الى حين الوضع كما لا يخفى على
على الوجدان والله اعلم واما التكبير للافتتاح والسجود فليس بمشروع كما صرح به كثير منهم بل هو المشهور
كما في الحدائق وغيرها بل قد يظهر من كشف اللثام وغيره الاجماع عليه كما هو صريح المدارك وهو الحجة مضافا
الى الاصل والنصوص كصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قرات شيئا من العزائم
التي يسجد

التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل
والنجم واقرا باسم ربك ونحوه موثق سماعة وخبر الدعائم الا ان فيه وملفى المعتبر عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في من يقرا السجدة من القران من العزائم فلا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع راسه
ولعله هو الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الذي ذكره صاحب الذخيرة بل قد يظهر من هذه النصوص الحرمة
الذاتية ولعل الاقرب انها تشريعية وان هذه النصوص قد عرضت بالرد على العامة الذين قد شرعوا فيها ذلك
على اختلاف مذاهبهم وحملهم على الصلوة وسجودها وح فلو كبر عصى واجزا سجوده على الظاهر الا ان يقصد الامتثال
بالمجموع المركب فيبطل وضم اشتراط الى النية بالسجود خاصة فيبطل وكذا الحال في غيره مما هو غير مشروع فيه والله اعلم
واما التكبير اذا رفع راسه منه فظاهر الخلاف وعن ظاهر المبسوط والذكرى انه على جهة الوجوب بل قد يشعر به
ما عن مجالس الصدوق قائلا انه من دين الامامية وما عن الجامع والبيان وغيرهما جماعة منه بالجملة
الخبرية وعن الكاتب انه يكبر لرفعه منها ان كان في صلوة خاصة وعن مغني الاوندي من قرا في نافلة
اقرا سجود دعا ثم يرفع راسه ويكبر ولكن قد صرح كثير من المتاخرين كالفاضل وغيره بانه مندوب بل
في الحبل المتين انه لا كلام فيه بل في المنتهى نسبته الى المبسوط والخلاف وفي الذكرى لا تكبير فيها الا في الرفع بل
يحتمل قريبا ارادة الجميع الندب وان قال هو في التعبير عنه تبعا للنصوص ولعل الاقوى انه كذلك جمعا كما قيل
بين الامر به في هذه النصوص وبين ما عن المستطرفات عن نوادر ابن محبوب مسندا الى عمار الساباطي قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن الرجل اذا قرا العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما
تقول في السجود وما سبق عن الدعائم ونحوه البيان وروى ابن محبوب عن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال لا تكبر اذا سجدت
ولا اذا قمت واذا سجدت قلت ما تقول في السجود الا انه لا شاهد على الجمع المزبور فقد يدعى ان الامر المزبور مسوق
للرد على الشيعة كما هو مقتضى مقابلته بالنهي وفهم الاكثر ممن تاخر ومطلقا ان لم يكن الجميع فلاحظ وتدبر مضافا
الى الجمع بين الامرين وبين الاصل واطلاق الادلة كما قيل ولكن ضعفه ظاهر والاحوط عدم الترك بل الا
من قوة وعن التذكرة في الحبابه وكونه شرطا وجهان ويحتمل بناء على الوجوب انه واجب مستقل والاصل
عدم الاشتراط وقد يظهر من المتن عدم المشروعية لم كما اشتهر من النفلية ولعله لظاهر خبر عمار وكنه قاصر
عن معارضة غيره من وجوه ولعل المراد من المتن ونحوه ضعف التكبير الا تبرا او هذا واكثر النصوص على ان
التكبير حين الرفع لا بعده وفي مرسل الفقيه ثم يرفع راسه ثم يكبر والله اعلم واما التشهد والتسليم فلا
خلاف بيننا على الظاهر في عدم شرعيتهما بل يظهر من كثير من العبارات الاجماع عليه وفي المنتهى لا يفتقر الى
التشهد بلا خلاف ولا الى التسليم ذهب اليه علماؤنا وكره من العامة وعن التذكرة انه ليس فيه تشهد ولا تسليم
عند علمائنا اجمع وفي جامع المقاصد انه لا تشهد فيه ولا تسليم باتفاق جميع اصحابنا والظاهر عدم شرعيتها

لا يخفى ذلك من عباراتهم القاضية بالاجماع على عدم وجوبها فيه او على عدم شرطيتها فيه او على عدم
شرعيتها فيه اصلا وهو الحجة مضافا الى الاصل واطلاق الادلة وعدم النقل عن آل البيت ع مع انه مما
تعم به البلوى وايده الفاضل وغيره كما في المنتهى وغيره بصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن امام
قرء السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال ع يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت
صلوتهم لانه ع امره بالانصراف عقيب السجود فانتفت وارتفع التسليم وهو الى تاييد العكس اقرب لان
المنساق من الانصراف فيه انما هو التسليم لا القيام عن موضع الصلوة ونحوه وح فاليتعين حمله على التقية
لموافقته لكثير من العامة فلاحظ وتامل والله اعلم ويستحب فيها الذكر مطلقا ولو دعاء كما صرح به كثير منهم بل
المشهور بينهم بل لا اعلم فيه خلافا بل الظاهر مشروعيته ولا اجد خلافا في الندب صريحا ونسبة عدم الوجوب الى المشهور
في البحار يقتضى به ولعله اشار به الى ما قيل ما عن مجالس الصدوق من انه قال اما في سجدة العزائم فيقول
فيها لا اله الا الله حقا حقا الخ واستدل له ذا رفع رأسه وما في البحار عن فقه الرضا من انه من قرء في ناقلة اوجب
وقال الهي امنا الخ ثم يرفع رأسه ويكبر ولعل المراد هو الاستحباب الذي هو الحجة للاصل واطلاق كثير من النصوص
مع انها في مقام البيان وخصوص خبر الدعائم الاتي ولاختلاف النصوص الواردة فيه كصحيح ابي عبيدة الحذاء
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا
مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير والمرسل في الفقيه روي انه يقول
في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر وهو الذي
نسبه الصدوق الى دين الامامية كما عن مجالسه وارسله الشهيد في الذكرى والبحار الا انه قال تعبدا ورقا
والمرسل في الذكرى والفوائد الملية روي انه يقول في سجدة اقرأ الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا
واجبناك الى ما دعوا الهي العفو العفو كما سبق عن الراوندي العنوي بل في فقه الفقيه في سجدة العزائم
وما عن الغوالي والدعائم وعمار وعن الكاتب العنوي بعضون خبره ولكن الاولى هو العمل بالصحيح ولعل
علمائنا ولكن في كثير من عباراتهم ما يقتضي باشتراطها في الجملة نحو ما عن المبسوط من انه يجوز للجنب
والحائض ان يسجدا للعزائم وان لم يجز لهما قراءتها ويجوز لهما ترك ما فيه وما عن الكاتب فاذا قرء الانسان العزائم
او سمعها وجب عليه السجود وان كان غير طاهر تيمم وما نقله الشيخ في التهذيب عن المقنعة وانه افتاه
من انه لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف وعن كتاب احكام النساء ان من سمع تلاوة موضع السجود
فان لم يكن

فان لم يكن طاهرا فليوم بالسجود الى القبلة ايماء وعن النهاية ان الحائض اذا سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها
ان تسجد وعن ابي الجامع وغيره انه لا يجب عليها بل يستحب ومن كشف الرموز ان الوجوب ساقط عنها بلا خلاف
والذي يظهر ان غير الحيض لا ينبغي التامل في عدم اشتراط الطهارة فيه للاصل واطلاق الادلة بل وخصوص
كثير من النصوص كخبري ابي بصير والدعائم الاتيين وما عن المستطرفات عن نوادر البزنطي مسندا الى الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله ع انه قال في من قرء السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال ع يسجد اذا كانت من العزائم واما الحيض
والظاهر ان حكم النفاس فمقتضى الخبرين الاتيين انه كذلك بل هو صريح الاول منها نحو خبر الموثق الحائض تسجد اذا سمعت
السجدة وصحيح ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ع اذا كانت من العزائم فلتسجد
اذا سمعتها وظاهر هذه النصوص هو الوجوب عليها كما نسب الى المشهور فلا بد من حمل السماع على الاستماع بناء على عدم
وجوب السجود بمجرده ولكن يمكن ان يقال ببقائه على اطلاقه وحمل الاوامر على الندب كما في التهذيبين وغيرهما
فيكون المخلوص شرطا لنفي الوجوب لا نفي الحكم وربما انحل على الثاني ممنوع والاصل البراءة ولا اطلاق يعتد به
ليقطع حتى يتمسك باصالة عدم الاشتراط الشيخ بالنهي عنه في صحيح عبد الرحمن وخبر غياث الاتيين وفيه
ما سبق امكان حملها على نفي الوجوب او على التقية لمصير اكثر الجمهور الى الاشتراط كما في المنتهى بل قد يحمل الاول منهما
على الاستفهام الانكاري فكانه ع قال كيف تقرء العزيمة وتحيض ولا تفعل الواجب بل لو عصيت فعلت الواجب
او انها تقرء غير العزيمة ولا تسجد فيكون النهي عن السجود المندوب او انها تقرء غيره ولا تقرأ ولا يخفى ما في بعض ذلك
من التعسف وعدم مطابقة الجواب للسؤال والاحوط لها ان لا تسمع ولو اتفقت وسمعت فالاحوط لها السجود
ولو قلنا بحرمته عليها ففي وجوبه عليها بعد الخلوص وجه فالاحوط لها السجود بعده ايضا وكذا لو قرءت ذلك
ولو عاصية به اذ لا يلزم من عصيانها عدم وجوب السجود عليها كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم وتقتضي الاصل والاطلاقات
والاولوية عدم اعتبار الطهارة من الخبث فيه كما صرح به كثير منهم بل لا اجد فيه خلافا سوى ما يحتمله عبارة المقنعة وما
عن بعضهم من ان فيه وجهين بل عن الجعفرية اعتباره ولا ريب في ضعفه ولا بأس بنجاسة الجبهة فضلا عن غيرها
للاصل والاطلاقات وربما قوى بعضهم اشتراط طهارة موضعها لقاعدة الشغل ونحوها وضعفه ظاهر كما قيل فلاحظ وتدبر
والله اعلم ولا يعتبر فيه الستر لما ذكرناه واحتمل بعضهم اعتباره بل ربما مال اليه اخير بل عن حواشي الشهيد الجزم به
لقاعدة الاشتغال وللتعليل الوارد في الصلوة وانهما لا يركعان ولا يسجدان فيهما ولما ظلمها والقاعدة لا دفع
لها والتعليل حكمة ولا يمنع منه لباس الحرير او الذهب او غير المأكول او نحو ذلك مما لا يجوز لبسه في غير حال الصلوة
ولا يجوز فيها في الجملة للاصل وغيره وربما احتمل المنع فيه الاولويه او مطلقا وهو متعذر والله اعلم وكذا لا يعتبر فيه
استقبال القبلة كما صرح به كثير منهم بل في البحار والحدائق ان ظاهر الاكثر انه لا خلاف في عدم اشتراطه

العلامة ونحو كشف اللثام لا يجب فيها استقبال القبلة عندنا ونحو المنتهى لا يشترط فيها الى الاستقبال بل يجوز
ان يسجد وان كان مستدبرا للقبلة خلافا للجمهور وهو الحجة مضافا الى ما سبق واحتمل بعضهم اعتباره بل مال
اليه اخير تبعا لما سبق عن المفيد في كتاب احكام النساء وللقاعدة المتقدمة ولما عن الدعائم عن الباقر ع
انه قال اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة واذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث
توجهت الحديث وهو كما ترى قاصر عن قطع الاصل وتقييد المطلقات سيما بعد ندرة القول به كما قيل ولا يجب
السجود على الاعضاء السبعة بل يكفي وضع الجبهة وفاقا لجماعة وخلافا لآخرين وتردد فيه كثير منهم وكذا
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه للاصل والاطلاقات ودعوى ان حقيقة السجود متوقفة على ذلك شرعا ع
لعدم اشتهار الاول بعد انكار ان المراد الشرعي من مطلق السجود بل لولا تسالمهم على اعتبار وضع الجبهة فيه وما
يظهر من بعض اهل اللغة ايضا لامكن القول بعدم اعتباره ايضا للاصل ولعدم توقف الصدق عرفا بل ولغة
عليه فلو وضع وجهه دون جبهته صدق عليه انه السجود نعم قد يشعر التعليل الوارد في عدم جواز السجود على
الماكول والملبوس بان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى فلا
ينبغي ان يضع جبهته على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها بعدم جواز مطلق السجود عليها فالحجة
فيعتبر ان لا توضع عليها وان وضعت على غيرها مما لا يجوز السجود عليه في الصلوة كما عن بعضهم ولكن قد يقال
انه ذلك من الحكم والحكم مختص بالصلوة وهو اقرب والاحوط مراعاة الجميع وكذا لا يجب مساواة موضع
الجبهة للموقف ما لم يخرج عن صدق السجود عرفا لما ذكرناه ولكن مراعاة ما في الصلوة فيها اشد احتياطا
ولا غير ذلك مما هو معتبر في الصلوة وعن التذكرة انه لا يشترط فيه ما يشترط في سجود الصلوة عند علمائنا
نعم ما في دليلهم على ما كان باحة المكان واللباس وعدم جواز لبس الميتة ونحو ذلك لا بأس باعتبار ذلك في الجملة
كما يظهر مما تقدم في المكان وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم ولو قرء العزيمة مثلا راكبا فان تمكن من السجود فعلى دابته
سجد والا وجب عليه النزول عنها من باب المقدمة فان لم يتمكن منه اومى كما صرح به الفاضل وغيره لما دل
على قيام الايماء مقامه عند الضرورة ولما عن علي ع من انه ع اومى على الراحلة ولاطلاق الامر بالسجود الكافي
بوجوبه مع امكانه وبقيام الايماء مقامه مع تعذره كما قيل بل قد يحتمل جواز الايماء على دابته مطلقا وان تمكن من
النزول عنها بل قيل انه صريح المنتهى والنهاية والتذكرة والموجز بل عن التذكرة انه لو قرأها يسجد على راحلته
لا انه قال لا نعلم فيه خلافا لان رسول الله ص قرء عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب يسجد على يده
وعنها ايضا انه يجوز ان يؤدي سجود الشكر والتلاوة على الراحلة عندنا خلافا للعامة فيجوز في حصول الاتيان به
على الظاهر مع ثبوت شرعيته عليها مع امكانه والشرعية الايماء بدلا عنه عليها مع تعذره ولو من جهة تعذر النزول
عنها

عنها نعم قد يحتمل ذلك في نفسه للاصل المقطوع بالاطلاقات والمنافاة النزول عنها للفورية المعتبرة في حصول السجود
على الارض مثلا وفيه منع ولما عن تفسير العياشي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يقرء
السجدة وهو على ظهر دابته قال ع يسجد حيث توجهت فان رسول الله ص كان يصلي على ناقته النافلة وهو
مستقبل المدينة يقول فاينما تولوا فثم وجه الله وفيه في العلل بحوه صحيحا منه ع ان المراد بالسجود فيه هو الايماء خاصة
او ما يشمله وحمله على التمكن من السجود الحقيقي بعيد جدا ولعل فعله ص وفعل علي ع لذلك لا للعجز عن النزول عنها
ونحوه هذا وقد يتفا دمن جواب السؤال معلومية اعتبار الاستقبال لغيره في اعلى نفسه ان الحكم واقع على ذلك
واجاب ع بان الركوب على الدابة يسقطه كالاشتراط في النافلة ولعل الوجه فيه هو الاذن بالقراءة راكبا المستلزم
للسجود وهو راكب كالاذن بالنافلة راكبا المستلزم لها ايضا ومنه ما يخرج منها ان الماشي كذلك ولكن قد ضع الفضل
وغيره بانه ان امكنه السجود على الارض وجب عليه والا اومى والعمل عليه فيها معافيه مل جيدا والله اعلم قال ره
ولو سمعها اتى بها فيما بعد اقول لا خلاف على الظاهر في وجوب الاتيان بها في اول ازمنة الذكر بل ربما حكى الاجماع عليه
ويدل عليه صحيح ابن مسلم ان تبعا في القراءة والمقام وكذا الحكم فيما لو عصى واخر عمدا للاصالة بقاء وجوب السجود
مع ظهور ان القراءة ونحوها من الاسباب لوجوب السجود على نحو تسبيب الزلزلة لوجوب الصلوة وح فلا يقدح فيه
اختصاص النص بصورة النسيان الملحق به باقي الاعذار العقلية او الشرعية كما هو واضح ويجي كونه اداء او قضاء
ما سبق والمندوب حكمه كذلك كما صرح به كثير منهم للاستصحاب والاطلاق الامر به والفورية ليست قيدا للامر ولا
لما هو به كي ينتفي بنفيها بل هي واجبة مستقلة على نحو وجوبها في الحج ونحوه ومندوبة كذلك في باقي المستحبات المعلوم فوريتها من
السادة وعيسى ع وكما هو الظاهر من اعلان واحتمل بعضهم سقوط المندوب بالتاخير لاختصاص النص بالعزائم
بل ولعموم الاشتراط فيها مع اصالة عدم الشرعية في ثاني ازمنة الاحكام كما قيل وضعفه ظاهر والله اعلم قال ره
الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير اقول تنقيح
هذه المسئلة يتم بامور الاول الظاهر ان السجود بنفسه عبادة كما صرح به بعضهم تبعا لما عن الفاضل في النهاية وغيره
لاطلاق الامر به في الكتاب والسنة وكثرة الحث عليه في النصوص وعلى اطالته وكثرته وان اطالته ترغم
على ابليس مع كل عمل الظالم ابن ادم بل خلق السجود كذلك لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر به فاطاع ونجى
واذا اطال العبد السجود حيث لا يراه احد قال الشيطان واويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت
وانه اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد وان طوله من سنن الاولين وان اكثاره يحط الذنوب كما

يحط الريح ورق الشجر ولكثرة سجوده على الارض اتخذ الله ابرهيم خليلا وان من سجد سجدة حط عنه خطيئة و
رفع بها درجة وان بطولها وبكثرتها ضمان الجنة وانه منتهى العبادة من ابن ادم وبما طالت بين يدي الواحد
القهار بخشوع النبي المختار ص وآله الاطهار رغم الى غير ذلك مما تضمنته النصوص من فعل الانبياء ع والمرسلين
والائمة الطاهرين ع واطالتهم ذلك فقد سجد علي بن الحسين ع على حجارة خشنة فاحصي عليه الف مرة لا اله الا الله
حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا وسجد الباقر ع واطال حتى قال انه نام
وسجد الكاظم ع عند انتصاف الشمس الى الزوال وسجد الرضا ع من طلوعها حتى تعالى النهار وسجد ادم ع
سجدة ثلاثة ايام بلياليها الى غير ذلك ولكن من البين ونفي جواز التقرب الى الله تعالى بالسجود من غير سبب
نظرا وينظر منه الميل الى عدم المشروعية ولعله للاصل وظهور الفتاوى عنه وامكان حمل الاوامر وغيرها على
ذي السبب كما هو ظاهر بعض افعالهم ع ولما تقرر في علم العلل مسندا الى الباقر ع من انه قال ان ابي علي بن الحسين
ما ذكر لله نعمة الا سجد ولا قرا اية من كتاب الله فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عز وجل عنه سوء يخشاه
او كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر
السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك من الحصر في ذي السبب كذا لسجود كانت من اسباب قال اولى
بل الاحوط اجتناب الاسباب التي لا ينفك عنها تكلف اذ لا اقل من بقائه على الاحتمال وان كان الاول اقوى
لعدم ظهور الروايات في الحصر ظهورا معتدا به وغير ذلك لا يقدح في الاطلاق واما الركوع المجرد عن سبب فلا
للاصل فيه ولكن في نهاية الاحكام انه كالسجود على اشكال ولعله لبعض الاطلاقات التي تقرب حملها على
الصلوة او حمل السجود على مطلق الانحناء الذي هو متطوع به ودم بحسب السياق ومن ذلك نزع في الاشكال ولكن
في غير محله ولذا نفاه كثير منهم كما عن الشهيد وغيره والله اعلم الثاني اجمع اصحابنا كما اعترف به كثير منهم
وظاهرا على استحبابه عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة وعقيب الصلوة ووافقنا عليه كثير من العامة وانكره
كثير منهم خصوصا عقيب الصلوة ودليلنا مع الاجماع عليه هو النصوص المستفيضة او المتواترة من الطريقين كما
عن النبي ص انه كان اذا اتاه امر يسره خر لله ساجدا وعن عبد الرحمن انه قال سجد رسول الله ص فاطال
السجود فسالناه عن ذلك فقال ص اتاني جبرئيل ع فقال من صلى عليك مرة صلى الله تعالى عليه عشرا فخررت ساجدا
شكرا لله تعالى وعن امير المؤمنين ع انه سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا الثدية قتيلا وصحيح مرازم
عن ابي عبد الله ع انه قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه
ملائكتي ماذا له عندي

ملائكتي ماذا له عندي فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة
يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا
فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم
لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي وفي الفقيه وجهي قال الفقيه من وصف الله تعالى
بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله تعالى
والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا
عظام وحسن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي ع عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا
فيه فقال ع قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك
انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعليا وليي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن
علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي و
الحجة بن الحسن بن علي ع ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني
انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على
نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ع ثلثا اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني
المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ومعز كل
ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك
تقضى ان شاء الله وخبر جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن ع وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق
جؤجؤه بالارض في دعائه وخبر عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر
فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا يجب وحسن محمد بن سالم
وابا ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا نزلت برجل نازلة او شديدة او كربه امر فليكشف ركبتيه
وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلزق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد ومنه دلالة على
عموم الخبر في خبر سليمان المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في سجدة الشكر فكتب ع الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت
عفوا عفوا وخبر سليمان قال خرجت مع ابي الحسن موسى ع الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا

فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني
وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني
وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني و
عصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا
جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته
وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي
ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث
مرات ثم رفع راسه وخبر ابي الحسين الاسدي ان الصادق ع قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى
ذكره فيها على ما من الله به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات ومنها المجالس
لان الصادق ع قال اذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه فصلى له اربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر
بعد فراغه فقال ما شاء الله ما شاء الله مائة مرة ناداه الله عز وجل من فوقه عبدي الى كم تقول ما شاء الله
انا ربك والي المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت وخبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال
كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وفي الفقيه
قال ابو جعفر ع اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران ع اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى ع لا يا رب
قال تعالى يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت
وضعت خديك على التراب وقال الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال
له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ان رسول الله ص
كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما ركب قالوا يا رسول الله ص انا رايناك صنعت شيئا
لم تصنعه فقال ص نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارة من الله تعالى فسجدت شكرا لله تعالى لكل بشرى سجدة
وعن مجالس الصدوق مسندا الى الصادق ع قال بينا رسول الله ص يسير مع نفر من اصحابه في بعض طرق المدينة
اذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجدا فاطال في سجوده ثم رفع راسه فعاد ثم ركب فقال له اصحابه في ذلك
فقال ص ان جبرئيل ع اتاني فاقراني السلام من ربي وبشرني انه لم يخزني في امتي فلم يكن لي مال فاتصدق
به ولا مملوك فاعتقه فاحببت ان اشكر ربي عز وجل وخبر عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكر احدكم
نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله فان كان راكبا فلينزل وليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله
على ما انعم عليه

على ما انعم عليه وخبر هشام بن احمر قال كنت اسير مع ابي الحسن ع في بعض اطراف المدينة اذ ثنى رجله عن دابته
فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع راسه وركب دابته فقلت جعلت فداك قد اطلت السجود فقال اني
ذكرت نعمة انعم الله تعالى بها علي فاحببت ان اشكر ربي وما عن بصائر الدرجات مسندا الى معوية بن وهب قال
كنت مع ابي عبد الله ع بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا الى السوق او قريبا منه قال فنزل
وسجد فاطال السجود ثم رفع راسه قال فقلت له جعلت فداك رايتك نزلت فسجدت فقال ع اني ذكرت نعمة
الله عز وجل قال قلت قريبا من السوق والناس يجيئون ويذهبون فقال ع انه لم يرني احد وعن
ثواب الاعمال مسندا الى ذريح قال قال ابو عبد الله ع ايما مؤمن سجد سجدة في غير صلوة شكرا لنعمة كتب الله له بها
عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان وعن مجالس الشيخ وكتاب العيون مسندا الى الربيع
بن يونس قال سالت الصادق ع عن سجدة الشكر التي سجدها امير المؤمنين ع ما كان سببها فكان فيما ذكره ع ان رسول الله ص
قال الا ابشرك يا ابا الحسن فقال بلى فداك ابي وامي فكم من خير بشرت به قال ان جبرئيل ع نزل علي فقال
يا محمد ص ان ابن عمك علي ع وارد عليك ثم ذكران من تولى اوصياء الانبياء نجى بالاوصياء وهم نجوا بالانبياء
والانبياء بالله تعالى ومن عقله ووزيرك في حيوتك ووصيك عند موتك نجى به وهو نجى بك وانت بالله
وانك سيد الانبياء وهو سيد الاوصياء والائمة من ذريتكما الى ان يرث الله تعالى الارض ومن عليها فسجد علي ع
وجعل يقلب وجهه على الارض شكرا لله تعالى وعن الكتاب يقبل الارض وخبر اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا ذكرت نعمة الله تعالى عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء
من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله تعالى فان ذلك احب ويرى ان ذلك
غمز وجدته في اسفل بطنك وما عن الاحتجاج كتب الحميري الى القائم عجل الله فرجه وجعلنا فداه يسئله
عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجد الرجل بعد الفريضة وان
جاز ففي صلوة المغرب بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها
ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله تعالى بدعة واما الخبر المروي فيها بعد صلوة
المغرب والاختلاف في انها بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء
بعقب النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح والافضل ان يكون بعد الفرض فان جعلت
بعد النوافل ايضا جاز وما في العلل وعن العيون مسندا الى الرضا ع قال السجدة بعد الفريضة شكر الله تعالى
على ما وفق العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقال شكرا لله ثلث مرات قلت فما معنى شكرا
لله قال ع يقول هذه السجدة مني شكرا لله تعالى على ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب الزيادة

فان كان في الصلوة تقصير تمم بهذه السجدة وغير ذلك من النصوص التي يفوق حد الاحصا فلا يحسن
عن حمل صحيح سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن سجدة الشكر فقال ع اي شيء سجدة الشكر فقلت
ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال ع انما الشكر اذا انعم الله تعالى على عبده
ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين على التقية
لمخالفته للنصوص المتواترة والاجماع بل الضرورة من المذهب كما قيل ونحوه خبر حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن
علي بن محمد صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلاث فقال لي ما
كان احد من ابائي ع يسجد الا بعد السبعة كما يشهد بذلك ايضا خبر جهم قال رايت ابا الحسن موسى ع وقد سجد بعد الثلث
ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلاث فقال ع ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها
فان الدعاء فيها مستجاب الامر الثالث اجمع اصحابنا ايضا على استحباب التعفير فيها كما اعترف به كثير منهم بل هو
ظاهرا واكثر من وافقنا من العامة ونصوصنا به مستفيضة ماكثر ع ان لم يكن جميعها انه بالخدين وصرح
بانه بالجبينين منفردين او مع الخدين بل في كشف اللثام او اصرحها نحو كما السجود عليهما شهد به بعض الاخبار
والاعتبار وانعقد عليه اجماعنا ولما انكره الجمهور كما عن علامة الامامية والظاهر ان دعوى الاجماع على اصل التعفير
لا على جميع ما ذكر × وكذا الاخبار اذ ليس فيها تعفير الجبينين نعم هو في خبر المشهد عن من علامات المؤمن
اذ العامة لا يرون السجود على الارض ولا يستعملون مراغمة لنا فالاولى التعفير بالخدين بل الجاهر
الفاضلين الاجماع عليه نعم لا باس بضم الجبينين اليها للتسامح والاولى تقديم الايمن على الايسر للنصوص
ولا يبعد جواز العكس لاطلاق بعضها وفي بعضها ما يقتضي الاكتفاء باحدهما ولان الحكم على كل منهما لا على
الهيئة الاجتماعية ومقتضى النصوص انه بالتراب وصرح الشهيد انه يتادى السنة بوضعهما على ما يسجد عليه
ان كان التراب افضل بل في الذكرى تاديها بوضعهما على ما اتفق وفيه تامل والظاهر انه مستحب في نفسه
فله الاقتصار عليه من دون سجود كما يدل عليه بعض النصوص وله ان لا يعود الى السجود كما يدل عليه بعضها
الرابع يكفي في الشكر سجدة واحدة لكثير من النصوص والفتاوى ويستحب التعدد بالتعفير واما بدونه ففيه
تامل بعضهم ولعله لبعض معاقد الاجماع وبعض النصوص الاتية ويمكن حمل ذلك على التعدد بالتعفير كما
هو الظاهر من اكثر النصوص ولكن في الاقبال في عمل ليلة النصف من شعبان مسندا الى ابان بن تغلب
قال قال ابو عبد الله ع في حديث سجد رسول الله ص كالثوب متلبط بوجه الارض فدعا ثم رفع راسه
ثم عاد ساجدا فدعا ثم عفر خديه في التراب وفي رواية اخرى سجد اربع سجدات يرفع راسه
ثم يسجد

ثم يسجد ويدعو ولعل ذلك من خواص الليلة المذكورة وقد تطلق السجدة ويراد بها التعدد به
فيشكل مشروعية السجدة الواحدة بعد تنزيل مطلقها على ذلك ويدفع بان في النصوص ما يابى هذا
التنزيل مع انه لا داعي له في المطلقات والله اعلم الخامس الظاهر مشروعية سجود الشكر لتذكر النعم وان كان
حينها لاطلاق كثير من النصوص وحملها على صحة السجود لها حينها بعيد لا داعي له خلافا للمنقول عن الذكرى
فقيده بما اذا لم يكن قد سجد وهو بعيد وابعد منه التوقف فيها وان لم يكن قد سجد حينها كما يشعر به
ما عن البيان وغيره بل لا يبعد مشروعية التكرار لنعمة واحدة وفاقا لبعضهم لان السجود ابلغ انواع الشكر
والنعمة لا يمكن اداء شكرها كيف والشكر يحتاج الى شكر كما اشار اليه سيد الساجدين ع فلا باس بتكرار
ما هو ابلغ ولانه تكرار الشكر اللساني فكذا الفعلي وفيه ما فيه نعم لا باس بان يسجد شكر السجود وهذا
هو المشار اليه وعدم امكان اداء الشكر لنعمة واحدة ولو عاش عمر الدنيا لا يقتضي التكرار مشروعية السجود بعد
ان كان ظاهر النصوص تسبيب النعمة للسجود كتسبيب التلاوة له والله اعلم السادس يستحب ان يكون لاطيا
بالارض وبان يكون صدره وبطنه على الارض ويلتصق بها كالثوب المطروح تاسيا بهم ع مع شهادة النصوص
بذلك ومن ذلك يظهر انه لا يعتبر السجود على الاعضاء السبعة للتنافي بينهما فان عدم الاعتبار هنا اولى منه
في سجود التلاوة ولكن قطع في الذكرى بالاعتبار هنا وتنظر فيه هناك وضعفه ظاهر والبحث في ما يصح
السجود عليه بالعكس لظهور هذه النصوص خصوصا ما تضمن التعفير في السجود على الارض ولكن في استفادة
الاشتراط منها تامل او منع وكذا الاستقبال والستر وغيرها السابع لعل الظاهر من النصوص اعتبار مسمى الذكر فيه
بل قد يقال ان ادناه ذلك ثلث كما لا يستفاد من النصوص وفي الذكرى وغيرها روى الاصحاب ان ادنى ما يجزي
فيها ان يقول شكرا ثلثا وقد يحمل على ادنى الفضل والاجتزاء بواحدة وقيل بعدم الاعتبار اصلا وان الذكر فيه
مستحب والذكر مكمل له كما قد يظهر من اطلاق بعض النصوص واولى ما يقال فيه ما ورد عن اهل البيت ع وقد سبق
كثير من ذلك وكثير منه تضمنته الكتب المعدة له كمصباح الشيخ وغيره وكذا في التعفير واحتمال عدم الاعتبار فيه
اقوى منه في السجود ولا يشرع فيه تكبير الافتتاح والسجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم للاصل
من غير معارض وان كان عن المبسوط انه يستحب التكبير للرفع منه بل عن بعض من تاخر التسمية فيه وابعد منه السلام
بعد الفتاوى من بعض ولاطلاق بعض النصوص في التكبير للسجود وحمله على خصوص الصلوة بعيد فالاولى
فعله من باب الاحتياط والله اعلم الثامن قد صرح كثير منهم من غير خلاف يعرف بانه يستحب مسح اليد بعد

بعد السجود مطلقا على محل السجود ومسح بها وجهه وما ناله من بدنه في خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق ع قال
اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك
الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني
الهم والحزن ثلاثا وفي مرفوع احمد بن محمد عن الصادق ع انه قال فان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت
صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك
سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد
وال محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ويدل على خصوص سجود الشكر كما قيل ما
عن مجالس الحسن الطوسي مسندا الى اسحاق بن عمار عن الصادق ع قال اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران ع اتدري لما
انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي فقال ع لا يا رب فاوحى الله تعالى اليه اني اطلعت على الارض فلم اجد
عليها اشد تواضعا لي منك فخر موسى ع ساجدا وعفر خديه في التراب تذللا منه لربه فاوحى الله تعالى اليه
ارفع راسك وامر يدك على موضع سجودك وامسح بها على وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم
وداء وافة وعاهة وفيها اشارة الى استحباب السجود في نفسه كما يستفاد من غيرها ايضا الا ان مشروعية السجود
لاجل طلب الحاجة على الهيئة الخاصة او مطلقا كما هو مقتضى المنية الصحيحة البحادية وحمل ذلك على سجود الشكر بعيد جدا
والله اعلم العاشر لا ريب في اعتبار النية والاخلاص فيه ولا يعتبر فيه غيره لانه الذكر لا يتاتى بدونهما
هو واضح والله اعلم قاروره الرابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين
فلو اخل بهما او باحدهما عامدا ابطلت صلوته اقول اجمع اصحابنا على ذلك كما حكاه كثير منهم مستفيضا او متواترا
بل في المنتهى انه مذهب اهل البيت ع بل قيل بانه من ضروريات مذهبنا ولكن من العامة من انكر وجوب الاول
خاصة ومنهم من انكر وجوبهما معا واوجب الجلوس في محل التشهد الثاني بقدره ومنهم من نفاه ايضا وعن جم
منهم ان الثاني غير واجب ويشهد لاصحابنا النصوص المستفيضة او المتواترة من الطرفين مضافا الى قاعدة
الاشتغال والتاسي ولعل ما في ذلك خبر بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر ع عن التشهد فقال ع لو كان
كما يقولون واجبا على الناس لهلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله تعالى اجزا عنك وخبر
قال قلت لابي جعفر ع اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال ع قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك
الناس وخبر حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع انه قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله تعالى اجزاه الى غير ذلك محمول
على التقية او الضرورة ولكنه في غاية البعد والاولى حمله على الاجزاء في الزائد عن الشهادتين والصلوة
على النبي ص واله ع

على النبي واله ع كما ذكره الشيخ وغيره وحمله على الفضيلة كما يدل عليه صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
التشهد في الصلوة قال ع مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال ع هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه قال الفرد ذلك ثم ان المعروف من مذهب الامامية
انه جزء بل لعله مجمع عليه بل هو معقد الاجماعات بل لعله ضروري ايضا كما قيل فلو اخل به عمدا بطلت صلوته وربما احتمل
في كلام الصدوق انه واجب مستقل بعد الرابعة لانه قال ان رفعت راسك من السجدة الثانية من الرابعة وقد
فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت فقد مضت صلوتك فتوضا ثم عد الى
مجلسك وتشهد ولكنه بعيد جدا بل الظاهر انه تقيد على خصوص ذلك للنصوص المستفيضة الدالة على ذلك كما
سيجيء في محله ان شاء الله تعالى والمعروف ايضا انه ليس بركن للنصوص الدالة على انه سنة وانها لا تنقض الفريضة وغيرها مما
صرح فيه بالخصوص بل لا نعرف فيه خلافا بل نفى الخلاف وغيره الاجماع عليه فهم منه ايضا الاجماع على ركنية الصلوة على النبي ص
خاصة الا انه لا يستلزم ركنية مجموع التشهد مع امكان ارادته بالركن مطلق الجزء الواجب ايضا كما قرب عليه سياق
ادلته التي منها خبر ابي بصير عن الصادق ع انه قال من صلى ولم يصل على النبي ص وتركه متعمدا فلا صلوة له نعم قد نظر
من موثق عمار وغيره الا انه لا يلتفت اليه بعد الاجماع والنصوص على خلافه فلاحظ وتامل والله اعلم كالواجب
في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي ص واله ع اقول قد ظهر من
المتن وغيره ان التشهد اسم لمجموع الشهادتين والصلوة على النبي ص واله ع وان الجلوس جزء ايضا او انه شرط في صحة
التشهد كما هو ظاهر اللمعة وغيرها وفي جامع المقاصد وعن ارشاد الجعفرية انه شرعا الشهادة بالتوحيد والرسالة هو
الصلوة على النبي ص وقد يظهر ذلك من بعض النصوص وفي الروضة ان اطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على النبي ص
واله ع تغليب او حقيقة شرعية وفي الروض انه في الشرع الشهادة لله تعالى بالتوحيد ولمحمد ص بالرسالة ويطلق على ما يشمل
الصلوة على النبي ص واله ع تغليبا او بالنقل وقد يقال بان المتعارف والمتبادر عرفا هو المجموع فيكون حقيقة فيه متشرعية
او شرعية بناء على ثبوتها التحقيق ضابطها فيه ولا يخلو عن تامل بل منع ولعله لذلك ما قيل من ان المراد به في عبارات
الاصحاب بل لعله كذلك في الشرع بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية التي معيارها الحقيقة المتشرعية لوضوح كون ارادة الجميع
لذلك مع تسليم غير قاض بكونه حقيقة متشرعية كي يكون حقيقة شرعية في ذلك بل اقصاه انه حقيقة اصطلاح
لهم خاصة ولم يثبت استعمال الشارع له في ذلك فضلا عن ان يكون حقيقة فيه ويظهر من كثير من العبارات
وبعض النصوص انه الشهادتان خاصة والامر سهل جدا والله اعلم وكيف كان فلا خلاف في وجوب الجلوس فيهما وصرح بعضها
الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا بل في المنتهى انه قول كل من اوجب التشهد وهو الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال

والتأسي والنصوص المستفيضة او المتواترة ولانه اذا ثبت وجوب التشهد وجب الجلوس بقدره ليكمله
قاعدا اذ لا يجوز له الانصراف قبله ولا القيام عمدا قبل اكماله وفيه ما فيه وظاهر خبر ابن الربيع مسندا
الى عبد الله بن حبيب بن جندب قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي المغرب مع قوم فاذا قعد الامام فاخاف
ان يتقعدوني فقال ع اذا صليت الثالثة فمكن في الارض اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم
اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة فانه لا ينكر ظهوره في معلومية الوجوب اختيارا عند السائل بل
ولو اقرار الامام ع له على ذلك وانما علمه ع طريق علمه مع ذلك فبين له ان ترك الجلوس للتقية سائغ ارشادا
ولا ينافيه امكان الفرار عنها بالصلوة في البيت مثلا رخصة من الشارع وتفضلا منه ع والله العالم ويجب فيه
الطمأنينة كما صرح به كثير منهم بل لا خلاف فيه كما في الذخيرة وعن مجمع البرهان بل في جامع المقاصد والمختلف والتنقيح
وظاهر كشف الحق الاجماع عليه ولكن قد يظهر من القواعد وجامع المقاصد والروض وغيرها ان المراد بها
ان ياتي بتمام التشهد جالسا بان لا يشرع به حال الرفع من السجود ولا يتمه حال النهوض الى القيام فلو فعل
ذلك بطل التشهد وببطلانه تبطل الصلوة عند علمائنا كما عن التذكرة ولا اشكال فيه ما لم يتدارك ذلك
واما لو تداركه ففيه وجهان قد سبقت الاشارة اليهما مرارا اقويهما البطلان كما في الروض وغيره ولعل ارادتها
بمعنى سكون الاعضاء جميعا في حال التشهد فلم اجد مصرحا باعتبارها فيه وان كان قد يتوهم ذلك
من عطفها على الجلوس او من تقييده بالاطمئنان في كثير من العبارات التي منها معقد بعض الاجماعات الا
ان الجميع لا ظهور له في ذلك لقوة احتمال ارادتهم منها البقاء جالسا بقدره فترجع الى الاول كما يؤمي اليه
ما في البيان وجامع المقاصد وغيرهما من تقييدها بقدره مع اطلاقها الجلوس وقد يحتمل ارادتهم منها ايضا
من الدروس ونحوها مما قيد فيه الجلوس بقدره بها مطلق الاستقرار في الجلوس على نحو الاستقرار في القيام
حال القراءة ونحوها كما يشهد له التدبر فيما ذكروه من المستحبات والاداب فلاحظ وتامل وقاعدة الاشتغال
يمكن الخروج عنها بما دل من النصوص وغيرها على وجوب الجلوس في التشهد الصادق عرفا على المضطرب فضلا
عن المستقر مع تحريك يده ونحوها فيحصل الامتثال به للمضطرب فضلا عن المستقر الا ان الاحتياط بترك الاداب
فيه مما لا ينبغي تركه بل كان لازم التاسي مع قاعدة الشغل مع ظهور عدم تحملهم لذلك ان لم يكن اجماعا منهم
على عدمه والنصوص يمكن ان تحمل على الجلوس المعهود المتعارف بين المتشرعة ثم لا يقدح فيه مثل تحريك اليد
ونحوها مما لا يخرجه عن الاستقرار عرفا والله اعلم والظاهر ان الجلوس انما يجب للتشهد فلو لم يجب لم يجب
كما هو الظاهر منهم ومن دليلهم مع اصالة العدم في وجه ويشعر به كثير من النصوص فقد يتوهم من بعضها وجوبه
بقدره

بقدره لنفسه او وجوب مطلقه لنفسه وبقدره له الا انه في غير محله اذ قد يراد بالجلوس فيها نفس التشهد
وحده او مع التسليم بل قد يدعى ظهور ذلك منه في كلامهم ع ونحو كلام اتباعهم من اهل الفتاوى منهم
واما قوله فمكن في الارض اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قائم فقد يراد به الشروع في التشهد جالسا
واكماله فيما اخذ في القيام الى ان يتم وهو قائم والا كان شاذا لم نعثر على قائل به مع انه غير معتبر في نفسه
او يراد به جلسة الاستراحة فتدبر فيه جيدا فقد يتوهم من نحو عبارة المصنف ره انه جزء منه ولكنه غير مراد له
على الظاهر والاضافة لادنى ملابسة ومراعاة ذلك كله لعله احوط والله اعلم تنبيه اطلاق النصوص والفتاوى
شامل لجميع كيفيات الجلوس حتى الاقعاء منها ولكن قد شذ بعض المحدثين فمنع من الاقعاء فيه لعدم صدق الجلوس
عليه لا عرفا ولا شرعا مع قاعدة الشغل ومع ما ورد من ان المقعي ليس بجالس وضعف الجميع ظاهر حتى قيل بان
المنع المزبور في غاية الغرابة فلاحظ وتامل والله اعلم واما وجوب الشهادتين فهو المشهور بينهم بل حكى الاجماع
عليه كثير منهم مستفيضا او متواترا ايضا او ظاهرا ولم نقف على خلاف فيه سوى ما حكاه الشهيد في الذكرى عن المقنع
من ان ادنى ما يجزي في التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم ورده بانه شاذ
لا يعتد به ويعارضه اجماع الامامية وعن الفاخر من اجزاء شهادة واحدة في التشهد الاول لنا مضافا الى الاجماع
وقاعدة الاشتغال والتاسي النصوص المستفيضة كخبر سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد
فقال ع الشهادتان ونحوه موثق ابي بصير الطويل وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان كما في الوافي وغيره
وكانه اشتباه فتدبر بل عبارة الشيخ في التهذيب نص في انه منه ره لا من الخبر فلاحظ وتدبر وكخبر يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ع انه قال التشهد في الكتاب على ع شفع وعن فقه الرضا ع ان ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان
وخبر عبد الملك الاحول عن ابي عبد الله ع انه قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وصحيح
زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين فقال ع ان تقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال ع الشهادتان وصحيح محمد بن مسلم
او مصحح الفضلاء عن ابي جعفر ع انه قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر
يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك باطلاقها او بفحواها وصحيح البزنطي
لابي الحسن جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال ع نعم ولا يقدح اشتمالها على ما لا
التعبد به اذ هو كالعام المخصوص ولا يلزم منه الاستعمال في الحقيقة والمجاز اذ في التقدير اشتراك لامكان التجوز
بالحذف والاضمار انه تعسف بين ان لم يكن متعذرا عرفا فالاولى ترك الاحتجاج بما اشتمل على ذلك خصوصا

خبر عبد الملك المتقدم المحمل ونحوه مما لا يحتمل الحذف فيه على الوجه المعتبر عرفا فتدبر وقد يستدل بصحيح
زرارة على ما عن الفاخر وفيه انه يدل على التعيين الشهادة بالتوحيد والمنقول عنه التخيير بين
الشهادتين فلا يصلح له دليلا اللهم الا ان يضم اليه عدم القول بالفصل بين الامرين ولكنه محل منع او نظر
والامر سهل بعد شذوذ القول المزبور مع ان الظاهر من الصحيح المذكور ان السؤال عن ابتداء التشهد فاجابه
ع بذلك كما ذكره غير واحد منهم او عن الاتحاد بين التشهدين في الكيفية والتعدد فاكتفى ع بالجواب
الاول بكيفية الشهادة في الوحدانية لمعلومية كيفية الاخرى المتضمنة اليها عند السائل واجاب عن الثاني
بالتعدد لحصول العلم بالكيفية من الاول لحصول الاتحاد بينهما كما اشار اليه جماعة منهم صاحب المنتقى والحبل
المتين وقد يجاب عنه بانه لا ينفي الزيادة فتثبت بغيره او يحمل على التقية لمصير كثير من العامة اليه كما في
المنتقى حاكيا له عن الذكرى لمصير كثير من العامة الى عدم وجوب التشهد كما سبق نقله عنهم وفيه انه لم ينقل عن احد منهم
وجوب الشهادة بالتوحيد دون الرسالة في التشهد الاول ولعله ره عثر على ما لم نعثر عليه ولعل ما في
الذكرى في غير هذا الخبر واورد الفاضل في المنتهى على الاول ايضا بان الاجزاء لا يستعمل الا في نفي وجوب
الزائد واجاب بعدم ارادة هذا المعنى هنا والا لوجب الاجتزاء بالشهادة الواحدة في التشهد الثاني لصحيح
البزنطي الى ان قال والتالي باطل لذيل هذا الصحيح فوجب التاويل في صدره وفيه انه يمكن التاويل في ذيله
باضمار واحد ونحوه يجتمع مع صحيح البزنطي ولكن لا يخفى رجحان التاويل في صدره بموافقته للنصوص الكثيرة والشهرة
والاجماعات وغيرها والتاويل الاخر بالعكس بل هو مستلزم لمخالفة الروايتين لاجماع المسلمين ولا يكون الاول منهما
مع ذلك شاهدا لما عن الفاخر ايضا كما هو ظاهر هذا وقد يشهد للصدوق ره بموثق عمار عن الصادق ع في رجل ينسى التشهد
في الصلوة قال ع ان ذكر انه قال بسم الله فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة
وعن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته ع عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف
يصنع قال ع ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدة السهو فان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله
اجزاه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم اعاد الصلوة ونحو خبر المعراج المروي في
العلل عن الصادق ع عن النبي ص انه قال لما قلت في الركوع والسجود مثل ما قلت اولا ذهبت ان اقوم فقال
عز وجل يا محمد اذكر ما انعمت به عليك وسم باسمي فالهمني الله ثم ان قلت بسم الله وبالله ولا اله الا الله
والاسماء الحسنى كلها لله فقال يا محمد صل عليك وعلى اهل بيتك فقلت صلى الله علي وعلى اهل بيتي
وقد فعل والكل كما ترى قاصر عن معارضة غيره من وجوه شتى بل ولا دلالة فيه على الدعوى التي لم تجز
الاخير عنها الذكر والاختيار كما هو واضح مع مخالفة الاولين للاجماع والنصوص في حكم التشهد المنسي
فلابد من التاويل

فلابد من التاويل او الطرح مع ان في خبر المعراج المروي في العلل عن الكاظم ع ان الله تعالى قال لنبيه ص
في الركعة الثانية ارفع راسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت
وترحمت ومننت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته في امته وارفع درجته ففعل ص والذي
يظهر ان ذلك لم يكن صلوة حقيقية بل انما كان للتعليم ونحوه فلاحظ وتامل والله اعلم واما وجوب الصلوة
على النبي واله ع فهو المشهور فيما بينهم بل حكى الاجماع عليه كثير منهم كالشيخ وابن زهرة والفاضلين والشهيدين والمقداد
وغيرهم صريحا او ظاهرا بل لعله متواترا او على مراتب الاستفاضة بل في الخلاف ايضا ان الصلوة على النبي ص ركن
ولكن غرضه من الركن انما هو مطلق الجزء بقرينة ادلته وحكايته الاجماع ايضا على صحة صلوة ناسي التشهد والصلوة
عليه ع وان قضاهما وسجد سجدتي السهو ونقل عن الشافعي انه تبطل الصلوة او يعيدها ورده بالاجماع ونحوه
عن الصدوق انه لم يذكر في شيء من كتبه شيئا من الصلوتين في شيء من التشهدين كما في التشهد الاول وعن
الكاتب انها واجبة في احد التشهدين وربما مال بعض متاخري المتاخرين الى شيء من هذه الاقوال ولكنه في غير محله وربما
قيل بان ترك ذكرها في الفقيه لمعروفية الصلوة عليه ع بعد ذكره ع وحمل على ذلك كلام ابيه ويؤيد ذلك ما عن الامالي
من ان من دين الامامية الاقرار بانه يجزي في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي واله ع وما زاد تعبد
وان في بعض نسخ الفقيه الحكم بالصلوة في التشهد الاول كما قيل ولكنه بعيد والامر سهل اذ لا يقدح مثل هذه المخالفة
في امكان تحصيل القطع براي الامام ع بل ولا في الاجماعات المنقولة التي هي الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال والتاسي
وسيرة الامامية والنصوص المستفيضة من الطرفين كما عن النبي ص انه قال لا تقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي
وعنه ص انه قال من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه وعنه ص انه قال اذا صلى احدكم فليبدا
بحمد الله ثم ليصل علي وعنه ص حين سئل عن كيفية الصلوة عليه انه قال ع قولوا اللهم صل على محمد وال محمد وخبر
محمد بن هارون عن الصادق ع انه قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وصحيح ابي بصير
وزرارة المروي في الفقيه وفي التهذيبين ولكن عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال ع من تمام
الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص واله ع من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها
متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص واله ع وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها فقال قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي الوسائل عن ابن بابويه في الفقيه بسنده عن حماد عن زرارة وابي بصير جميعا
قالا في حديث قال ابو عبد الله ع ان الصلوة على النبي ص واله ع من تمام الصلوة اذا تركها متعمدا فلا صلوة
له اذا ترك الصلوة على النبي ص وفي الحدائق اني وقفت عليه في الكتاب حين قراته على بعض الاصحاب ولكن

لا يحضرني الآن وقد يقال بان غير الصحيح المزبور سرعيته انه مقتطع منه كما هو صريح الوسائل فلا تغفل وراجع
الفقيه والامر سهل وخبر ابي بصير كما في العلل وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال من صلى ولم يصل على النبي ص وآله و
تركه متعمدا فلا صلوة له ومعتبر سماعة كما في الذكرى ان المصلي خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص وخبر الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اسمي الائمة ع
في الصلوة قال اجملهم وخبره ايضا السابق في تسبيح الركوع وما سبق هنا من خبر عبد الملك وخبر المعراج الى غير ذلك
تندفع المناقشة بان اقصى ما يستفاد من النصوص وجوب الصلوة عليه ص في الصلوة واما انها في التشهد فلا لان
ظاهر هذه النصوص وجوبها في التشهد او ان محلها التشهد فيجب فيه كما قيل مضافا الى الاجماع على عدم الوجوب في غيره
كما في المنتهى وغيره ومنه يظهر الاستدلال بالآية الشريفة كما في الخلاف وغيره بضميمة الاجماع على عدم وجوبها في
خارج الصلوة ومخالفة الشاذ النادر من العامة لا عبرة به الا ان ذلك كله مع تسليم انما يدل على وجوبها في الصلوة
بعد الشهادتين ولا دلالة فيه على كونها جزءا من التشهد كما هو ظاهر المتن ونحوه اللهم الا ان يدعى الاجماع على ذلك
ايضا ولكنه محل منع والامر سهل واما المناقشة بان النفي انما هو للكمال كالصوم فتندفع بان النفي حقيقة في نفي الحقيقة
المساوق لنفي الصحة على المختار في اسماء العبادات وخروج نفي الصوم عنها للاجماع وغيره لا يستدعي خروج غيره عنها ايضا
ولان كما ثبتنا به وبضميمة صحيح الزبيدي تندفع المناقشة بان هذه النصوص تدل على الوجوب في احد التشهدين كما هو
خيرة الكاتب او على الاول كما في خبر الاحول لدلالته على الاتحاد بينهما فاذا وجبت في واحد منهما اي في اولهما وجبت
في الاخر والامر سهل وقد يقال ان الاتحاد في التشهد وهي خارجة عنه وفيه ان المراد بالتشهد هنا ما يقال عقيب
الثانية ولما كان التشهد الثاني اطول من الاول بكثير كما يستفاد من النصوص احتاج بعض الرواة الى السؤال عن المجزي منها
في الاول في الثاني وقد يقال بعدم ظهوره في الاتحاد بينهما بل على ان المجزي في الاول يجزي في الثاني اما العكس فلا
فقد يكون الثاني اقل مجب الواجبات وقد يستدل ايضا على ذلك بالنصوص الكثيرة المتضمنة للمندوبات كخبر ابي بصير وغيره
بدعوى انها تدل على الوجوب التخييري فاثبت كونه بدلا عنها اخذا به وهو التشهد المشتمل على الصلوة وما لم يثبت
بدليته عنه كالمجرد عنها الاجزاء به وفيه تامل بل منع لمعلومية اشتمالها على المندوبات عندهم لانه احد فردي الواجب المخير
عندهم ولانه كان محتملا في نفسه الا انه لا يتم الاستدلال بمجرد الاحتمال كما هو واضح والانصاف ان كلا من هذه الادلة
لا يخلو عن بحث خصوصا الآية والنصوص والعمدة انما هو الاجماع وقاعدة الاشتغال والتأسي واما الاستناد للصدوق
بما دل على اجزاء الشهادتين وان بهما تتم الصلوة وان الانصراف بعدهما ونحو ذلك فقد يجاب عنه بان اقصاه عدم
التعرض للصلوة فيها مع خلافها فيما دل على الوجوب وضعفه ظاهر وقد يحمل على التقية او على ان تركها للعلم بها و
نحو ذلك وكلها تعسف لان تلك النصوص ابعد من هذه بالشهرة وغيرها فتقتضي العمل بها او انه بعد تعارض عنها المشهور
فسقطت عن درجة الاعتبار فتبقى قاعدة الاشتغال ونحوها سليمة عن المعارض وبهذا الكلام ظهر ضعف ما قد يوجد
في بعض العبارة

في بعض العبارة من وجوب الصلوة على النبي ص خاصة دون الصلوة على آله ع كما عن الاشارة لبعض الفقهاء الى الاقتصار
على الصلوة عليه ص ولكن قد اشتملت نصوص كثيرة على الصلوتين فالاجماعات ان تم على وجوب الصلوتين معا وانه
يوضح التفصيل بين الصلوتين لبعض العامة المعاندين لاهل البيت ع وصرح عليه العناد كما عن بعضهم الاعتراف بانهم
قد تركوا معاندة للشيعة فانها من شعارهم وعلاماتهم التي يعرفون بها اعلانا لهم ثم كلهم بولهم عجل الله تعالى فرجه و
جعلنا فداه بهم وبالنبي ص وآله ع ويرده مضافا الى ما سبق خبر كعب عنه ص حين سئل عن كيفية الصلوة عليه فقال قولوا
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد الذي قد قيل بانه مروي بعدة طرق من طرقهم بل تحقيق ما عن
العيون عن الرضا ع من وجوب على المأمون لع ان الله اجمع الامة عليه حيث قال ع معاشر الناس هل بينكم في هذا اي
السؤال وجواب النبي ص في الخبر المزبور خلاف قالوا لا فقال المأمون لع هذا لا خلاف فيه اصلا وعليه اجماع الامة
وما عن رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني عن الامير ع عن النبي ص من انه قال لا تصلوا علي صلوة بتراء
بل صلوا الى اهل بيتي ولا تقطعوهم فان كل نسب وسبب يوم القيمة منقطع الا نسبي وما عن الصواعق
المحرقة من انه نهى عن الصلوة البتراء اي المتروك فيها ذكر الآل ع وما عن عقاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد
بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا صلى احدكم فنسي ان يذكر محمدا ص وآل محمد ع في صلوته
سلك بصلوته غير سبيل الجنة ولا تقبل صلوة الا ان يذكر فيها محمد ص وآل محمد ع والمراد بالنسيان مطلق الترك
او الترك عمدا ولعله الاظهر فتدبر وعن اعلام الدين عن النبي ص انه قال من صلى ولم يذكر الصلوة علي وعلى آلي ع
سلك به غير طريق الجنة وكذلك من ذكرت عنده ولم يصل علي وعلى آلي ع الى غير ذلك بل النصوص الدالة على النهي
عن التفرقة بين الصلوتين وعلى ان من فرق بينهما فقد ظلم حق الآل ع ولم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة
خمسمائة عام وكان بين صلوته وبين السموات سبعون حجابا ويقول له الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك
يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي ص عترته ع فلا يزال محجوبا حتى يلحق بهم ع وعلى ان من جمع
بينهما فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة وتحاتت عنه الذنوب كما تتحات الورق من الشجر
ويقول له الله عز وجل لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه
سبعمائة صلوة وذهب عنه النفاق وصار له يد عند الرسول ص يشفع له يوم القيمة الى غير ذلك مما يفوق حد
الاحصاء ولئن لم تكن في الصلوة ولكنها باطلاقها شاملة لها فاذا وجبت الصلوة عليه ص وجبت عليهم ع حتى في
النفل وردا لايمان ونحوها ودعوى انها للندب او الكراهة لا تخلو عن اشكال والله اعلم تنبيه المشهور بين
فقهائنا استحباب الصلوة على النبي ص وآله ع في غير التشهدين استحبابا مؤكدا خصوصا عند ذكره ص بل حكي
الاجماع عليه كثير منهم كالشيخ والفاضلين وغيرهم وعن بعض العامة انها تجب كلما ذكر ص واختاره المقداد ره

في كنز العرفان قائلا انه نقل عن ابن بابويه وصار اليه جماعة من متأخري المتأخرين كما قيل كالشيخ البهائي ره
وصاحب المدارك والكاشاني وغيرهم قيلا من بعضهم وجزما من آخر كصاحب الحدائق والمحقق الثاني وغيرهما وعن
الاردبيلي انه قال بالوجوب مطلقا في كل مجلس مرة فان صلى ثم ذكر ص وجبت ايضا كالكفارة عند بعضهم و
للعامة اقوال منتشرة والظاهر ما هو المشهور للاصل والاجماعات والسيرة المستمرة بين المسلمين ولان ذلك مما تعم به
البلوى فلو كان كذلك لبان ولصارت الضرورية عليه اوضح من ثبوته ولما خفي لاحد من الاعيان ولما اشتهر عدم
الوجوب عن اساطين المذهب كالسيد والشيخ والفاضلين وغيرهم حتى ادعوا الاجماع عليه بل التأمل
في النصوص الواردة في ذلك يشرف الفقيه على القطع بانها مسوقة للترغيب والحث على تحصيل الثواب العظيم
والفضل الجسيم مضافا الى ما قيل من عدم ذكرها في كثير من الخطب والقصص والادعية المنقولة عن ائمة الهدى ع
وعدم ذكرها في الاذان ونحوه غالبا وعدم تعليمها للمؤذنين ونحوهم الى غير ذلك ومع ذلك كله فقد احتج
القائل بالوجوب باطلاق الآية الشريفة وبالنصوص المستفيضة المتواترة كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا ذكر النبي ص فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي ص صلوة واحدة صلى الله تعالى عليه الف صلوة في
الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلق الله تعالى الا صلى على ذلك العبد لصلوة الله تعالى عليه وصلوة ملائكته
فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله تعالى منه ورسوله ص وخبر محمد بن هرون عن الصادق ع انه قال قال
رسول الله ص من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله تعالى وقال ص من ذكرت عنده فنسي الصلوة
علي اخطأ الله تعالى به طريق الجنة وخبر ابي بصير عنه ع عنه ص انه قال من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي اخطأ الله تعالى
به طريق الجنة والمرسل عن ابي جعفر ع عنه ص انه قال من ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله تعالى له فابعده الله تعالى
وقال ص لعلي ع من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة وقال ص اخبرني جبرئيل ع بان من ذكرت عنده فلم يصل
عليك فابعده الله تعالى فقلت آمين وقال ص البخيل كل البخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل علي وقال ص البخيل
حقا من ذكرت عنده فلم يصل علي وعنه ص انه قال اجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي وخبر زرارة
قال قال ابو جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان
وغيره ونحوه صحيح الآخر عنه ع ايضا وما عنه ع وعن الرضا ع من ان الصلوة على النبي ص واجبة في كل موطن
وعند العطاس ونحو ذلك الى غير ذلك من النصوص التي قد سبق بعضها في تسبيح الركوع ولكن لا يخفى ظهور الندب
في كثير منها ان لم يكن من الجميع وقد يظهر من بعضها ان تركها انما كان استكبارا او رغبة عنها ولا اشكال في حرمته
بل هو من الضروريات وخارج عن محل البحث واحتج في كنز العرفان بان في ذلك دلالة على التنويه بنوع
والشكر لاحسانه المأمور بهما ولولاه لكان كذكر بعضنا بعضا وهو منهي عنه وما روي عنه ص لما سئل عن قوله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي ص فقال ص هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني عنه ما اخبرتكم بان
الله عز وجل وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته آمين
وان لم يصل علي

وان لم يصل علي قالا لا غفر الله تعالى لك وقال الله تعالى وملائكته آمين وقصوره عن اثبات الوجوب واضح
ولو قلنا به فالاظهر انه يجب بما صدق عرفا انه ص قد ذكر عنده سواء كان بالاسم او بالوصف الخاص او
المشترك مع القرينة بالظن او باليقين او كيف كان وفاقا لبعضهم لاطلاق النصوص والتفصيل بين العلم وما
الحق به مما غلب اطلاقه عليه ص كالنبي ص والرسول ص وابي القاسم ع ونحو ذلك وبين غيره كخير الخلق والصفي ونحوها
فيجب عند ذكره بالاول دون الثاني كما في الحدائق ضعيف جدا ودعوى انصراف النصوص الى الاول ممنوعة
ولو ذكره بالصلوة عليه ص او بالسلام عليه ص مثلا ففي وجوب الصلوة عليه ص تأمل بل لعل ظاهر النصوص خلافه
فلا تجب على الذاكر لذلك وان وجبت على غيره ممن سمعه والظاهر انها تجب او تجب فورا كما هو ظاهر النصوص
وسياقها ولو سمع ذكره ص من اثنين مثلا دفعة صلى عليه ص فورا ايضا تعدد الذكر وتتعدد بتعدد الذكر
مطلقا ولو في مجلس واحد فما عن المقداد ره ضعيف وفي الذخيرة الظاهر انه لم يقل به سواه ومن تفريع على هذا
الاصل تعدد الصلوة بعد التشهدين احدهما للذكر والآخر للصلوة لان كلا منهما سبب مستقل في الاتيان بها مع
اصالة عدم التداخل فيها خصوصا على القول بنفسها كما هو المشهور بل قد يقال بانه لو نوى بها الوجوب والندب
اتجه بطلان الصلوة او بطلانها ضرورة الجزء بذلك اللهم الا ان يقال بان الصلوة ليست سببا لها بل الامر بها
على الذكر له ص او يقال بان الذكر له ص ليس سببا لها وانما تكون فيها لما هو مستحب في نفسه من غير توقف له على شيء
كالذكر القلبي ان لم يكن مندرجا في النصوص كما هو الظاهر او يقال بالتداخل في خصوص المقام لظاهر النصوص
والفتاوى والسيرة القطعية على عدم وجوب التعدد في كل من التشهدين بل على عدم وجوبها بعد لفظ النبي ص
في التسليم عليه ص بعد التشهد بل قد يستفاد من ذلك عدم استحبابها في ذلك ونحوه ايضا والامر سهل والله اعلم
وقد يستفاد من خبر عبيد الله بن الدهقان قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع فقال لي ما معنى قوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى فقلت كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال ع لي لقد كلف الله تعالى هذا شططا فقلت جعلت فداك وكيف هو
فقال ع كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد ص وآله ع استحباب الصلوة عليه ص وآله ع كلما ذكر لفظ الجلالة لانه الاسم كما صرح
في الوسائل ونقله بعضهم ذلك لانه لم يذكر احد استحباب ذلك ولا يعرف احد من فقهائنا وآل محمد ص وحمل النص على ارادة
الصلوة من ذكر اسم ربه فيكون الحاصل من الخبر ان المقصود منه ان من صلى صلى على محمد ص وآله ع لانهما من اجزاء الصلوة
عندنا والاول لعله اقرب الى ظاهر النص وفهم الراوي وجواب الامام ع له وعدم ذكر الفقهاء له غير قادح فيه لعدم احاطتهم
باكثر المندوبات بل لعل الكليني عمل به لذكره الخبر وقد ينزل النص على ارادة الرسول من ربه لانه المصاحب والموصل
للمؤمنين المفلحين ويكون الحاصل من الخبر والمراد منه ان من ذكر اسمه ص صلى عليه ص وعلى آله ع ويكون وجها
للتفصيل بين الذكر بالاسم وغيره كما سبق عن بعضهم فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره وصورتهما اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على محمد ص وآله ع اقول قد يظهر من المتن ونحوه كما عن المعتبر

والمنتهى وعقد وغيرها تعين هذه الصورة بحيث لا يجزي اسقاط الواو منها ونحوها ولا الزيادة عليها بحيث يختلف بها
الصيغة المذكورة الا ان الزيادة عليها مع ابدال لفظ الجلالة بالضمير مقطوع بالاجتزاء بها من النصوص والفتاوى
فلو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما تضمنه صحيح ابن مسلم اجزا قطعا
وحكى الاجماع عليه كثير منهم بل قد يظهر من المعتبر تعيينه بل هو كصريح النافع واللمعة وعن الدروس والموجز الحاوي و
مجمع البرهان بل في كشف اللثام انه المشهور كما عن الروض ولعل مرادهما الشهرة في العمل وعلى الالسنة والاظهر نسبا
الى ظاهر الاكثر او مذهبهم عدم تعيينه والاجتزاء بمطلق الشهادتين وان اسقط الواو وهو … في اشهد الثانية
مع الاتيان بالواو كما في كشف اللثام وغيره وفي شرح المفاتيح انه مذهب المعظم وفي الذكرى ان ظاهر الاصحاب وكلام
الاخبار هو الاجتزاء بالشهادتين مط وفي المدارك ان المشهور عدم وجوب الزيادة على ما ذكره المصنف وعدم اجزاء
ما دونه ونحوه في الذخيرة والبحار وعن الكفاية والمفاتيح الى غير ذلك وكيف كان فقد احتج القائل بالاجتزاء
بمطلق الشهادتين بالاصل واطلاق كثير من النصوص وكثير من معاقد الاجماعات كالغنية والخلاف وغيرهما و
المقيدات لا تصلح للتقييد لاشتمالها على كثير من المندوبات فلا تعضد المطلقات بالشهرة بين الاصحاب بل اقوى من
المقيدات مع تسليم دلالتها على الوجوب في نفسها والا فلا تصلح للتقييد كما هو واضح وربما يشهد له خبر الفضل المروي
في العلل وعن العيون عن الرضا ع انه قال انما جعل التشهد بعد الركعتين لانه كما قدم قبل الركوع والسجود من الاذان
والدعاء والقراءة فكذلك ايضا اخر بعدها التشهد والتحية والدعاء وخبر المعراج وخبر الحسن بن الجهم قال
سألت ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ع ان كان قال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ص فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد الى غير ذلك مما لا يخفى من نظر
او منع اذ لا مجال للاصل في امثال ذلك خصوصا في مثل المقام الذي يدور الامر فيه بين التعيين والتخيير مع
اختلاف الكيفية ولو في الجملة اذ قد يقال بان الشهادتين في النصوص ومعاقد الاجماعات والفتاوى لعلها المعهود
الخارجي فلا اطلاق فيها بحيث يشمل المشكوك فيه كما يؤمي اليه صحيح زرارة وصحيح ابن مسلم بل المتدبر في الغنية يجده
كالصريح في ذلك وان مراده بالشهادتين انما هو خصوص الشهادتين المشتملتين على الزيادة المزبورة ولذا لم يذكرها في
المستحبات مع انها اولى بالذكر من سائر المستحبات فلا يبعد ان يراد بالشهادتين في معقد اجماعها خصوص المعهودتين
المتعارفتين كالصحيحين مع انها كاجماع الغنية لم يشتملا على شيء مما علم ندبه بل صحيح ابن مسلم كالصريح في وجوب ذلك
وان الزائد عليه من التحيات محض المندوب ولم تثبت شهرة على الاطلاق بل لعل الثابت خلافها كما هو صريح
جماعة وحمل الجميع على بيان الشهادتين الكاملتين فلا ينافي اجزاء ما دونهما تعسف بلا شاهد معتبر فتدبر وخبر
الفضل اقصى ما يشعر به انما هو اتحاد الشهادتين بتمامهما في الاذان والخبران يقضيان بجواز سقوط اشهد

من الشهادة الثانية والكل خلاف المشهور كما في المدارك وغيرها فقد تحصل من مجموع ذلك ان المطلقات
لا يصح التمسك بها لاحتمال المعهود منها او ظهوره منها والاخبار المفصلة اكثرها واقواها قد اشتملت على الزيادة
المذكورة فيكون هو المعهود في الخارج كما عليه العمل المتكرر من الائمة ولا يقدح اشتمال بعضها على المندوبات كالمروي
عن الخصال بسنده الى الصادق ع عن ابائه ع انه قال قال امير المؤمنين ع اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو
جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلاته … مع ان الاصل الزكي
في الجميع وخروج البعض لا يقدح في غيره واما ما لم يشتمل على الزيادة فهو مخالف للمشهور من بعض الوجوه و
عدم سياق حديث المعراج للاجتزاء بذلك وخبر ابن الجهم لا شهرة تعضده الا بتكلف ولا اقل من تعارض النصوص
المفصلة وتساقطها فيبقى قاعدة الاشتغال سالمة عن المعارض مع اعتضادها بالتأسي والاحتياط … مع
فاللازم هو الاتيان بالزيادة الا ان يمنع التساقط ويصار الى التخيير كما هو ظاهر المشهور ومع ذلك فالقول باسقاطها اجزاء ابن
الجهم ونحوه مع الاتيان باشهد الثانية لا يخلو من قوة لاعراض المشهور عن اسقاطها وتضمن المضمر الاخر لها فلا بد من
الاتيان بها خصوصا مع وجودها في بعض نسخ هذا الخبر ايضا فتدبر ولتضمنه للزيادة المعتضد بفتوى المشهور بل يتبع
ما اشتبها ويكون المعهود من التشهد هو احد الكيفيتين فيكون المكلف مخيرا بينهما وقد عرفت سابقا انه لا بأس بمثل
هذا التخيير خصوصا في الشهادة الثانية لاختلاف المشهد بينها بغير الزيادة ايضا ولكن اثبات التشهد بغيرها لا يخلو من تأمل
او منع فلا يتجه اجزاء الناقص لما على الجزء المثبت لها اولى بالمنع دعوى معهودية الكيفيتين اذ لا ينكر كون المعهود هو الكيفية
المشتملة على الزيادة فقط ولكن قد يقال بانه مع تكافؤ النصوص الدالة على الكيفيتين لا محيص عن التخيير بينهما ايضا بناء
على ما هو المشهور من عدم التساقط في نحو ذلك وقد يدفع بان هذا التخيير مغاير للتخيير المشهور عنهم هنا كما هو واضح فتأمل جيدا
واما الاجتزاء باسقاط اشهد او الواو او بابدال لفظ الجلالة من الثانية بالضمير او بالالف واللام او
بابدال الرسالة بالنبوة او غير ذلك من التغييرات التي لا تقدح في صدق الشهادة لغة وعرفا فلا اشكال في عدمه
في بعضها كابدال الشهادة بالعلم ونحو ذلك اقتصارا على المنقول واضطرب كلام الاصحاب في بعضها الاخر
من اندراجه تحت الاطلاقات وبعض النصوص ومن ان صدق الشهادة يتوقف على اشهد الثانية
فلا فرق بين الشهادتين والشهادة بشيئين ومن المعهودية والمتعارف والكل كما ترى وعن الغريب …
جماعة انه مذهب الاكثر والمشهور والمعظم ومستندهم انهم اطلقوا الشهادتين وضعفه ظاهر وهذا التقييد مع ما
سبق منهم لم يجتزئ بالمرادف ولو عربيا ومال المحدث … الى الاجتزاء بابدال لفظ الجلالة من الثانية بالضمير او اسقاط
الواو منها قائلا ان ظاهر الاخبار المنع من ذلك فدل على ان مراده من الاطلاق انما هو الاجتزاء باحدى الكيفيتين

خاصة لا جميع افراده كما توجه منه بعضهم وهذا هو الذي استظهره جماعة من الاصحاب والاخبار ولعله في محله
نعم قال في رواية ابي بصير اسقاط اشهد من الثاني وظاهرها التوقف فيه والموجود فيها الاسقاط في
التشهد الاول خاصة ولكن يتبعه الثاني لعموم الزينة والجزئية ولكن يمكن حمله على السهو من الرواة و
النساخ كما ذكره بعضهم ولكنه بعيد ومستلزم لفساد عظيم نعم عن جامع المقاصد انه لا ينهض لمعارضة غيره
من الاخبار المشهورة في المذهب وهو حسن ولكن مقتضاه الاقتصار على الكيفيتين خاصة اذ هما المشهورتان
ولعله يلتزم به كما يظهر من عبائر الكتاب بل ظاهر ما عن الروض ان كل من قال بالاطلاق يلتزم به بل عن
الذخيرة الظ انه محل اتفاق ولكن فيه ما فيه لمصير الفاضل الى عدم الالتزام به وتبعه كثير ممن تأخر عنه ولكنه
لا شاهد له الا الاطلاق المتوهم وتنزيل النصوص على المثال بقرينة اختلافها ممنوع بل الاشهر رواية
وعملا انما هو الكيفية المشتملة على الزيادة الا انه لم يصل الى حد يتعين العمل به كما يظهر مما مر فتدبر هذا وظاهر
الاصحاب عدم الفرق بين الوظيفة والنافلة ولا اشكال فيه بناء على مطلق الشهادتين ولو قلنا بالزيادة
المذكورة في الوظيفة فيحتمل حذفها في النافلة لقول الصادق ع في خبر ابن بكير التشهد في النافلة بعض التشهد
في الوظيفة ولعل المراد منه حذف الزوائد الاخر ولكنه في غاية البعد فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الصلوة
على النبي وآله ع فظاهر المتن وكثير من العبارات بل يظهر من جماعة انه المشهور عدم تعيين صورة خاصة لها بل
قيل بانه ظاهر معقد اجماع الخلاف والغنية ونفي الخلاف عنه في ظ ويحتمل في جميع ذلك ارادة المعهود في الخارج
وما عليه السيرة المستمرة وهو اللهم صل على محمد وال محمد كما في التحرير وعن جماعة وفي الذكرى ان الاشهر تعينه واما
قوله صلى الله عليه وآله كما في مضمر سماعة فيمكن اختصاصه بحال الضرورة ويمكن اجزائه لحصول اسم الصلوة بذلك
وعن المفاتيح انه المشهور وفي المنتهى المجزي من الصلوتين ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد وما زاد عليه فهو
مستحب بلا خلاف وقد يفهم منه الاجماع على تعينه ويعضده ما ورد من ان كيفية الصلوة عليهم ع انما هي ذلك
فيمكن تنزيل النصوص المطلقة عليه مع انه هو الموجود في اخبار المقام كما في كشف اللثام واشتمالها على المندوبات
لعله في الزيادات عليها لا في البيان ولكن قد صرح بعضهم بالاطلاق وانه لا يتعين فيها صورة خاصة
للاصل واطلاق النصوص وكثير من معاقد الاجماع والفتاوى وما سبق من خبر المعراج ومضمر سماعة وخبر ابن الجهم
وما عن معاني الاخبار بسنده الى ابي حمزة قال قلت للصادق ع كيف نصلي على محمد وآله ع قال ع تقولون صلوات
الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وال محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة
الله وبركاته قال ع فما ثواب ذلك قال الخروج من الذنوب والله كهيئة يوم ولدته امه وفيه ان الاصل لا
وقع له في نحو ذلك مما يدور الامر فيه بين التعيين والتخيير كما هو محرر في محله والنصوص والاجماعات

تنصرف الى المعهود في الصلوة لا اقل من الشك في ذلك فيبقى قاعدة الاشتغال والتأسي لا معارض لها
وخبر المعراج لم يسق لبيان الاجتزاء به بل لا يمكن العمل بظاهره منا والاخيران اقصى دلالتهما على الاجتزاء
بصلى الله عليه وآله فيخير بين الكيفيتين ولا يتعدى الى غيرهما ان تكافئا مع انه قد يحتملان ارادة المعهود …
انه قد ذكر الخبر لا من نقل المعنى ويؤيده انه جعلهما في التهذيب والوافي قسيما على الشهادتين
خاصة فيبقى الاستصحاب … بالصلوة المذكورة ويتوقف … من الرواة والنساخ اذ زيادة
مثل ذلك لا بأس بها بعد وضوح المقام بينهم والاخير مع انه لا اختصاص له بالصلوة لا ينهض للمعارضة
فالاقوى الاقتصار على المتعارف لما مر فقد يستفاد من التهذيب مع اختيار انه يصلي الله على محمد وال محمد او صلى الله
عليه وآله ع او صلى الله على رسوله وآله المحصول المعنى قال في احد كلامه وبعد في الصلوة ذكر اسم الرسول ص
فلو قال اللهم صل على الرسول فالاقرب عدم الاجزاء لانه ص سئل كيف نصلي عليك فقال ص قولوا اللهم صل على محمد
وال محمد وطلبنا مضمنه بينهما ظاهرة فلعله قد عدل عما ذكره اولا نعم قد يقال بجواز زيادة على في المعطوف …
الثانية في بعض كتبه مع انه قد وجد بخطه كذلك … في بعض المواضع احد الصلوة على النبي
وآله ع ولكن لم نجد ذلك فيما حضرنا من نسخ الحديث كالتهذيب والوافي والحبل المتين وغيرها نعم في نسخة من
الوسائل الموجودة عندنا ذلك في ستة مواضع احدى الصلوة عليه ع وآله ع ولعل ترك ذلك في غيرها انسب
العارفون المتبحرون فالاولى عدم الاتيان بها بل لعله الازم وقد يقال بجواز حمل المعطوف واهل بيته ع
لا عن الباقر ع في خبر ابن القداح من اقتصر على قوله اللهم صل على محمد … بذلك قائلا لم لا تتبرء لانه من
حقنا ولان من قال لا اله الا الله كتب الله له مائة حسنة ومن قال وعلى اهل بيته ع كتب الله له الف حسنة كما في
المرسل عن الصادق ع انه وجد في بعض الكتب وفيه مع ان الاول في غير الصلوة ولا يراد به الخصوصية والثاني
لا يختص بها ايضا مع انه معارض بما عن ثواب الاعمال بسنده الى الصادق ع انه سمع رجلا يقول اللهم صل على محمد و
اهل بيت محمد فقال ع يا هذا لقد ضيقت علينا اما علمت ان اهل البيت خمسة اصحاب الكساء فقال الرجل كيف
اقول فقال ع قل اللهم صل على محمد وال محمد فيكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه وبالجملة لا تعارض سائر
المنساق التي قد وردت في غير الصلوة فلعل لها خصوصية كما يشهد له ذلك ما عن … انه قال
اذا تشهد احدكم في صلوته فليقل اللهم صل على محمد وال محمد بلا تقييد بل اطلاق النصوص مع تسليمه اذ دعوى
اعتضاد الاطلاق بالشهرة على وجه لا يمكن تقييده بذلك محل نظر او منع كما يظهر من المتدبر فما هو الاحوط
وتدبر والله اعلم ويجب الترتيب في التشهد فيبدء بالشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم بالصلوة على النبي ص
ثم بالصلوة على آله ع كما صرح به ابن حمزة والفاضلان وغيرهم بل يظهر من الذخيرة والبحار انه المشهور … كذلك

ولا ينافيه العطف بالواو في الجميع او في البعض كلمتي اشهد لانها على المتعارف والمعهود الذي جاءت به النصوص واستمر عليه عمل الشارع والمتشرعة بل ظاهر المعتبر والمنتهى انه لا خلاف فيه بيننا الاقتصار على ما في بعضها الخلاف فيه الى ان قيل ولعله كذلك اذ لم نجد خلافا الا عن المقنع في المقنع حيث قال ادنى ما يجزي في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ولعل الحق خلافا لهم في الذخيرة والبحار انه لو غير الترتيب بين الشهادتين فلا يبعد الاجزاء والاحوط العدم وفي موضع من المنتهى ان الاقرب عدم الاجزاء على اشكال ويستفاد من اطلاق الشهادتين مع الاصل وضعفه ظاهر خصوصا بعد مخالفته للاعتبار وللكيفية المأمور بها في النصوص كما قيل مع ان اعراض المشهور او الجميع عن ذلك الاطلاق مع تسليم وجوده والانفاء لا يخفى فلاحظ وتامل والله اعلم ويجب فيه الموالاة كما صرح به الفاضل في نهاية الاحكام على نحو ما سبق في الواجب ويمكن لاتحاد المناط في الجميع كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم

قال ره ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه اقول المراد بالتشهد ما يشمل الصلوة على النبي والآل ولا كلام في وجوب التعلم على من لم يحسنه مادة او هيئة مع الامكان لباب المقدمة وغيرها على نحو ما سبق في غيره من القراءة ونحوها فلو ضاق الوقت وجب عليه الاتيان بما يحسن منه لقاعدة الشغل وقاعدة الميسور ونحوها وسقط عنه عجزه لعدم قدرته عليه كما هو المفروض وفي وجوب الترجمة عنه بالعربية او مطلقا او وجوب التعويض عنه بالحمد او مطلق الذكر او عدم وجوب شيء من ذلك مع جوازه او بدونه وجوه قد تظهر من المبسوط والمعتبر والمنتهى والتحرير وغيرها والمنتهى وغيرها على مطلق بعضها عدم وجوب شيء عليه وانه يجتزي بالممكن منه خاصة للاصل والظهور وقوله ع اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم في اجزاء المستطاع منه عن عجزه ولكن قد صرح بعضهم كالمحقق في كشف اللثام وغيره بوجوب الترجمة عنه لصدق الشهادتين والصلوتين على كل ما دل على التوحيد مثلا بأي لغة كان واي لفظ كان ولو ملفقا من لغتين فصاعدا ووجوب تلك الهيئة العربية انما هو عند الاختيار فيستفاد من بقاء غيرها مندرجا تحت المطلقات نصا وفتوى واجماعا مضافا الى قاعدة الاشتغال اذا احتمال المانعية مقطوع بعدمه بعد جواز الذكر والدعاء ولو بغير العربية ولولاه لاتجه التكرار لتردده بين الخط والمانع هذا ووجه الوجوه الباقية يعرف من ذلك وما سيجيء ان شاء الله تعالى بما قررنا بالتحصيل فلاحظ وتامل والله اعلم ولو لم يحسن شيئا من التشهد بالمعنى المزبور ففي وجوب الاتيان بالترجمة عنه او التعويض عنه مقدما عليها او مقدمة عليه او مخيرا بينهما او عدم وجوب شيء عليه وجوه وقد صرح ابن سعيد والفاضلان والشهيدان

ويغرهم بوجوب

ويغرهم بوجوب الترجمة عنه لقاعدة الشغل وللعموم نصا وفتوى على نحو ما تقدم في تكبيرة الاحرام والقراءة وان العبرة بالمعاني والالفاظ قوالب فيتعين بتعذرها سقوط اعتبار المعاني ايضا وما نقله الله عليه مهنا او لي بالوزر المفرغي وان كان منع بعضهم تناقضوا بعدم وضوح الفرق بين التكبير والتشهد بالركنية وعدمها ودبا بتقال او قيل بتقديم التعويض عليها الحيز الى الباقين في وجوب التشهد بجملتها عليها بالضرورة مع ضعفها ولا على تقديم الترجمة من مكافئتها افضلية من رجحانه عليها او حيث تضمنا التحميد فيحمل الاقتصار عليه او حمله على المثال وانه احد الافراد كما هو الظاهر منها ولو بقرينة الخبر الثالث فيحتمل على مطلق الذكر ولكن قد عرفت بعد ذلك في الغاية بل سياق النصوص كالنص في عدم ان الماول انه شاهد عليه لا يجوز التمسك به عندنا بهذا وقد يظهر من المنتهى وغيره عدم وجوب شيء عليه اصلا للاصل مع احتمال مانعية الترجمة لانها من كلام الادميين فيتعين الترك عليه لقاعدة الاشتغال وضعفه ظاهر والاحوط التكرار ولو لم يحسن الترجمة في الذكر على الاقرب وجوب التحميد لقاعدة الشغل والخبر وقيل بمطلق الذكر لما سبق وعليهما يجب بمقدار الواجب من التشهد كما صرح به بعض منهم ويظهر من بعضهم عدم وجوب فعل التعويض عنه للاصل والاول احوط بل لعله متعين لقاعدة الاشتغال ولو لم يحسن ذكرا قيل بانه ينتقل الى ترجمة لبعض ما سبق ولانه كالمبدل عنه ولعله يحيره شيئا او قلنا بعدم وجوب بعض هذه المراتب في وجوب الجلوس عليه بمقدره وفي الاذن اجود ها العدم لما سبق من ان وجوبه تبعا وغيره وان امر به بالخصوص وعن جماعة انه يجب الجلوس بمقدره لانه احد الواجبين ولقاعدة الاشتغال وضعفه ظاهر لان الاصل مقدم على القاعدة في نحو ذلك اللهم الا ان يحتمل وجوب الجلوس لنفسه وانه شرط في صحة الصلوة مع قطع النظر عن التشهد ولكنه بعيد فتامل جيدا والله اعلم تنبيه لا يخفى انه لا يتصور في غير الاخرس من لا يحسن الترجمة عنه الا ان الفرض بعيد كما ذكره المحقق الثاني في فوائد الكتاب لان الشهادتين ولو بها شرط في الاسلام اللهم الا ان يريد ان العربية شرط في الاسلام وبتعذرها ينتقل الى الترجمة في تحقق الاسلام والتشهد ينتقل الى التعويض عنه بالتحميد ولا ينتقل منه الى الترجمة عنه اصلا وهو ممنوع لانه ايضا اذ لا بعد للترجيح وان كان الحكم فيه ترك الترجمة ولزوم الاتيان بالتحميد من التشهد كلا او بعضا ولعل مراده ان ما ذكره المصنف من الفرض بعيد لان الاسلام انما يتحقق بالاقرار بالشهادتين فلا ثمرة في البحث عن حكمه الا ان يحمل على حفظ ما في التشهد بالمعنى المزبور فانه قد يحسن قول لا اله الا الله محمد رسول الله ص ولا يحسن باقي التشهد مع تحقق الاسلام بذلك قطعا والامر سهل والمراد بضيق الوقت

على الظاهر انما هو عن التعلم وان زاد عن الفعل واحتمال ان التأخير يقتدي كما في نور العذار على قول بعيد جدا ولو ايس من التعلم سلخ لم الصلوة في اول الوقت على نحو ما سبق في تكبيرة الاحرام والنزع الى فيها وفي القراءة ونحوها جار هنا في المقام ايضا والعجز مع الضيق ولو لتقصير اقوى منها في عدم ركنيته خلافا فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الاخرس فتشهده تحريك لسانه واشارته باصبعه كما سبق في نحو السورة كما يبرز الشهادتين والصلوتين في غير الصلوة على نحو ما سبق في غيره من القراءة والاذكار لاتحاد المناط في الجميع كما هو واضح والله اعلم ولو كان جاهلا بالحكم وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت عن تعلم التشهد ونحوه بدون تقصير منه فلا يبعد الصحة بدونه في المقام ونحوه كما استظهره بعضهم لانه سنة فلا ينقض الفريضة وللاصل المستفاد من قوله ع لاتعاد ونحوه ولما هو محتمل ذلك ايضا للاصل ولقوله ع لاتعاد في وجه ولاهمية الوقت كالعصيان بترك تحصيل الماء او بتركه اهتمالا حتى ضاق الوقت عنه مثلا ولكن ظاهرهم عدم معذورية الجاهل بالحكم مطلقا حتى فيما المقصر منه وعدم سقوط القضاء عنه بنقل مثل لاصالة عدم الاتيان بالمأمور به بدونه ولانتفاء المركب بانتفاء بعض اجزائه ولكونه جزئية التشهد ونحوه مما تقدم انه من الواجبات في حال الصلوة تعبدا لا انه من اجزائها في غير علمه بل لعل الاجماع على خلافه كما لا يخفى على المتتبع لكلامهم ولانه لو امكنت الصحة مع الضيق امكنت مع السعة في حصل نية القربة واستمر على جهله والتزامها فيه ايضا مناف لكلامهم بل يمكن التعلم بعد بطلانها او فصل بنية القربة والمستمر على جهله من هذا قال رع فتامل جيدا والله اعلم فلو كان جاهلا ببعض الاركان لم تقع صلوته مطلقا ولو اكمل ركعة ونحوها للاصل وظهور الادلة في اعتبار ذلك في الماهية على وجه تفوت بفواته وظهور احتمال بعضهم الصحة لقاعدة الميسور ونحوها فلو بلغ مثلا في وقت لا يسع الا اجازة تكبيرة الاحرام مثلا وجبت عليه وكانت صلوته لنسبته اليه وضعفه ظاهر لعدم الدليل على الوجوب عليه بعد فوته مقدماته وما في عدة ظاهر في النص عن الائمة ع ان الوجه في العمل بها انما هو عمل الاصحاب بها فهو مفقود اما لو كان على العكس

هنا والامر سهل والله اعلم قال ره ومسنونه هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل ظاهر قدمه الايسر على الارض وظاهر قدمه الايمن على بطن الايسر ان يقول ما في هذا الواجب من تحميد ودعاء اقول لا خلاف في الظاهر في استحباب التورك بل في غلاف الاجماع عليه فهو ظاهر الغنية وفي المنتهى عليه فتوى علمائنا وهو الحجة مضافا الى النصوص بالعموم والخصوص كما سبق في المباحث السابقة ومنها ما يستفاد اولوية ما في المحرر من نصب طرف ابهامه اليمنى على الارض مع ذلك وقال رجل للامير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما

ما معنى رفع

ما معنى رفع

الرابعة تستحب ان يزيد في تشهد هذا الفتح الاولى ما في [illegible] الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته والاكمل منه للتشهدين ما في موثقة ابي بصير الخ او ما في فقه الرضوي الخ ثم انه لا شك في جواز الاكتفاء في التشهد عا في رواية عبد الملك وهل يجوز النقيض بان يترك بعض ما في رواية واحدة فيه لا ريب في جوازه من حيث انه دعاء وذكر او من حيث ورود واستحبابه [illegible] اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته وما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال ع تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق وعن احد انه يستحب فيها عدا التشهد الاخير وعنه يستحب التورك

الاكتفاء بافتتاح التشهد حكم في رواية بدون الاذ انتهى ٥٩

انه يستحب الانقباض في التشهدين والمراد بالاقعاش ان يجعل ظاهر قدمه اليسرى على الارض ويجلس عليهما وينصب قدمه اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه الى الارض معتمدا عليها ليكون اطراف اصابعها الى القبلة لما روي ان النبي ص فعل كذلك وروي انه ص كان يفعل التورك فليحمل فعله الاقعاش على الرخصة كغيرها من مستحبات الجلوس حتى الاقعاء وان كان مكروها كراهة شديدة بل قيل بتحريمه كما سبق البحث فيه في السجود ولا خلاف في استحباب الزيادة في الجملة ولا بأس بها قبل الشهادتين ومنها في التشهدين مع المحافظة على النظم واختلفت النصوص والفتاوى فيما هو المستحب بالخصوص والاولى اتباع الماثور بعد ذكر كثير منهم بل نسبه بعضهم الى الاصحاب ان افضله ما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة
المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تسلم ولعل ذلك احد الافراد لا لخصوصية لكما تشعر به الاخبار السابقة في اول البحث وغيرها واختلاف
النصوص والفتاوى ولا دلالة فيه على انه افضل من غيره بل قد يتامل في اجزاء التشهد الاول الذي فيه
من جهة اسقاط التشهد الثانية كما سبق في محله اعتبار في اللهم الا ان يقال باجزاء هذه الزيادات عنها ولكنه
محل نظر فقد برد عن الشيخ وكثر الاصحاب انهم افتتحوه ببسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله عن الدعائم
بل ورد وبالله في التشهد الاول خاصة كما في الغنية مدعيا عليه الاجماع ونحوه في الفقيه بزيادة والحمد لله
بعد وبالله ونحوه الفقه الرضوي ويكون هو في حديث المعراج الا انه ابدل التحميد بالتهليل ولا باس بالعمل بالجميع
والمشهور بل المتفق عليه كما قيل اختصاص استحباب التحيات بالتشهد الثاني فلا تحيات في الاول اجماعا كما
في الحبل المتين وعن الفوائد الملية والبيان ونحو الذكرى ولا تحيات في التشهد الاول باجماع الاصحاب غير ان
ابا الصلاح قال فيه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكى ونمى وخلص
وما خبث فلغير الله قلت وقريب منه في الغنية مدعيا عليه الاجماع وهو ظاهر القواعد وفي نهاية الاحكام
انها تستحب وتتاكد في التشهد الاخير وقد يظهر منه نفي الوجوب عنها في التشهدين وفي التحرير والمنتهى وقد يظهر
اطلاق المعتبر هنا ونحو المعتبر وغيره ذلك نعم لم ترد في نصوصنا بالخصوص فيه وبوجود ذلك لا الاختصاص بالاخير
بعد ادعاء ان القوم كانوا يقولون احسن ما يعلمون وايسر وانه ليس فيه شيء موقت ونحو ذلك ومع اطلاق
كثير من العبارات وصريح كثير منها كالجامع الغنية والاطلاق حاد لك على حسن التسليم على الله ثم وما عن تفسير الامام
اذا قعد المصلي للتشهد الاول والتشهد الثاني قال الله تعالى يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي وقعد يثني
علي ويصلي على محمد نبيي لاثنين عليه في ملكوت السموات والارض ولاصلين على روحه في الارواح فاذا
صلى على امير المؤمنين في صلوته قال الله تعالى لاصلين عليك كما صليت عليه ولاجعلنه شفيعك كما استشفعت به
ولا ريب في انها ثناء وانها اللائق من الدعاء ولا ادب بها الملك الله كما قال الامام للبصري يحيد سوء الرهن معناه
وترك الاستفصال في خبر يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قلت اقرا في التشهد ما طاب لله
وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي ع وعن معاني الاخبار مسندا الى عبد الرحمن بن الفضل الهاشمي قال قلت
لابي عبد الله ع ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره فقال ع ما طاب وطهر
كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربوا والظاهر انه من باب المثال ولم اعرف الشهرة والاجماع على الاختصاص
بل لم اجد به قولا موجودا ذكره في الثاني لا تيقن به وهو اعلم بما ادعاه ولعل مراده ذلك وعن البيان انه
لو لمة بما فيه

لو لمة بما فيه فالظاهر لكن جزم في الذكرى بالاثم لو جاء بها معتقدا شرعيتها مستحبا محتملا للبطلان وما ان
لو لم يعتقد استحبابها فالاظهر الاثم وفي البطلان وجهان معتبرا بعدم الوقوف على هذا الفرع في كلام الاصحاب
ونحوه عن الفوائد الملية غير انه استوجه الصحة لانها ثناء وعن ارشاد الجعفرية انه لو لمة بما فيه واعتقد شرعيته
بطلت صلوته وضعفه ظاهر والاقوى جواز الاتيان بما فيه ولو بقصد الخصوصية وبالجملة الظاهر جواز كل ما ورد
في الاول والثاني وبالعكس لما ذكرنا وينبغي فيه وتقبل شفاعته وارفع درجته والحمد مرتبته ونحو ذلك نحو ما
في التشهد الثاني كما عن النهاية التصريح به وهو مقتضى الاطلاق كثير من العبارات ومعاقد الاجماع وان ينوي به الخصوصية
لانه راجح تحت ماد لك المشروعية فيه وان لم يرد به نص خاص مع انه قد ورد في خبر المعراج فقال والخصوصية تثبت
بالعموم والخصوص وان كانت في الثاني اقوى وقد يقال انه قد ورد في النصوص لا لخصوصية لم قال في المعتبر الدعاء جائز
في التشهد وورد به الشرع اطلاق الدنيا والاخرة لعموم الادلة ثم ذكر رواية ابي بصير واختلاف النصوص فلا باس بكل ما
يزاد ولا اعتماد على ما ليس الاعتماد على استحباب الدعاء ويقرب منه المنتهى وظاهر نسبتها الخلاف الى بعض العامة نفيه بيننا
بل في الخلاف وفي نهاية الاحكام وعن غيره الاجماع على جواز الدعاء للدين والدنيا له ولغيره وعن ابي حنيفة انه يجوز دعا
ورد في الشرع لا غير وقد يقال بان ما ورد به النص يجتاز عن غيره بزيادة الفضيلة وطلب الخصوصية فلو نوى ذلك
فيما لم يرد به النص شرع وبطلت صلوته بناء على البطلان بمطلق الزيادة بقصد وعليه بنى الكلام من ابطالها بقصد
المشروعية في التحيات وما عن بعض من تاخر من بطلانها بقصد المشروعية في وتقبل شفاعته ونحو ذلك ولا باس به ان
ثبت الاختيار نعم قد يقوي الحكم بها سيرا عن ابي جعفر ع انه قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنهم وقول الرجل السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين والمرسل قال العلامة اخشى ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم
ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنهم وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في
التشهد الاول وعن العيون مسندا الى الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون لا يجوز ان تقول في
التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ومحل كراهته
الاول ما افتى به غير واحد من متاخري المتاخرين للاصل وعدم عقال المشهور او الجميع ذلك من التواطؤ ومن اطلاق الادلة
ولان ذلك من التنزيه والاحتياط مع قوة ولكن مقتضى الاحتياط الاول واما الثاني فلا تامل في بطلان الصلوة به عند
بل ظاهر المعتبر وصريح المنتهى الاجماع عليه لهذه النصوص وغيرها كخبر ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الركعتين
الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت ما انا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال
لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وصحيح الحلبي عنه ع انه قال كلما ذكرت الله به
والنبي فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت الا ان ذلك من الخصوص في البنوي

المشهور وتحليلها التسليم لصدقه على ذلك ومنع اختصاصه بالسلام عليكم كما جزم به كثير منهم وكذا لو قدمه
على الشهادتين في التشهد الاخير كما هو صريح النفليه بل لعله كذلك في جميع احوال الصلوة كما يظهر من بعضهم
بوجوه انها باقية على العلم لاطلاق كثير من النصوص وتنزيلها على المعهود بعيد ومخالف في ذلك العامة يذبون عليها
ويشرعونه في التشهد الاول فافسدوا صلوتهم والحمد لله الذي من علينا باتباع اهل البيت ع ونحن نحمده كما هو اهله
فيه وغيرها ويستحب ان يقول بعد التشهد الاول سبع مرات سبحان الله لخبر بكر بن حبيب قال قال ابو عبد الله ع قل في
الركعتين الاوليين بعد التشهد وقبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات ويستفاد منه وجوب الجلوس الزائد
على الواجب وجوبا شرطيا كما صرح به بعضهم بل لعله مراد الباقين فلا يشرع الزائد حال الاخذ في القيام ونحوه ومع
مقتضى قاعدة الاشتغال والتاسي واشعار كثير من النصوص المتضمنة له ان لم تكن ظاهرة في ذلك ولا ينافيه قولهم
انه يجب بمقدار الواجب والله اعلم قال ره الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به كذا قيل
مبينا متلفتا ان الاول في وجوبه وندبه وقد اختلف فيه اصحابنا فالمحكي عن السيد والصدوق وابي الصلاح وسلار
والحسن والقطب الراوندي وصاحب الفاخر والبشرى وغيرهم هو الوجوب واختاره ابن ابي حمزة وابن زهرة وسعيد وكثير
منهم كما في الوسيلة والغنية والجامع والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها بل في الروض انه مذهب اكثر المتاخرين و
قد يتوهم ذلك من قول المفيد في المقنعة والتسليم في الركعتين من الثلاث ركعات المسماة بالوتر لا يجوز تركه ومن
قول الشيخ في التهذيب وعندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت
صلوته وفي شرح المفاتيح انه الاكثر عليه وفي الرياض انه اشهر القولين وعن الامالي انه من دين الامامية الاقرار بان
التسليم في الصلوة مرة واحدة وربما يقال بانه قد استقر عليه المذهب في اعصارنا وما راينها والمحكي عن الشيخين وعلي
بن بابويه وابن البراج وابن ادريس وصاحب البشرى وجمهور المتاخرين هو الاستحباب وفي الخلاف انه الاظهر من
مذهب الاصحاب والقائل به اكثر كما عن تعليق النافع واليه ذهب اجلاء الاصحاب كما في جامع المقاصد والنجم وابتاعهم
كما عن غاية المراد وعنها ايضا انه الاصح وقد ضبطوا الواجب والندب وكلهم جعلوه من قبيل الندب وفي الذكرى
انه مذهب اكثر القدماء بعضهم وفي المدارك هو قول اكثر المتاخرين وفي الذخيرة نسبته الى جمهور من متاخري الشهيد
وفي الحبل المتين نسبته الى جميعهم واختاره الفاضل في المختلف قائلا ان الذي اخترناه في المشهور هو العدل وظاهره
العدول عن الوجوب الى الندب ولكن عن فخر الاسلام اختيار الوجوب وانه الذي استقر عليه راي الفاضل ره
وتردد فيه الشهيد الثاني ان وغيره جامع الميل الى الندب كما في جامع المقاصد والروض ولا بد من تحرير محل النزاع فنقول
التسليم قد يراد به الصيغة الاولى وقد يراد به الصيغة الثانية وقد يراد به المحلل وهو احدهما مطلقا ولو تعين والظاهر
انه هو محل النزاع فالقائل بالوجوب يقول انه لا يفرغ المكلف من الواجب مطلقا الا بفعله فان قام مقامه غيره وجب
لقيامه والقائل لم يقل انه يفرغ منه قبله ولكن قال الشهيد في الذكرى وتبعه جماعة من متاخري المتاخرين ان التسليم
حقيقة

حقيقة في الصيغة الثانية شرعية كانت او متشرعية لتعارفه فيها بين العامة والخاصة وهو المستفاد من النصوص
فمقتضى ذلك ان النزاع فيها خاصة وانه لا خلاف لاصحابنا في وجوب الصيغة الاولى او في ندبها والثاني هو
الذي نسبه الشهيد في الذكرى الى القدماء قائلا انهم لم يذهب احد منهم الى وجوبها وربما جزم بعض من تبعه بالاول
وان الشيخين وغيرهما من القدماء المنسوب اليهم الندب يقولون بوجوب الاولى وندبية الثانية مع الانفراد
القائل بالندب يقول بندب الثانية لوجهها ما ان الاول تقوم مقامه الثاني وبالعكس وترجع هذه المعركة الى
النزاع اللفظي لا يليق باصاغر الطلبة فضلا عن هذه الاساطين واولى البصائر والاولى ما ذكرناه وما ذكره الشهيد
ان من قرب ما استشهد المتوهم منها خلاف ذلك مع ما يعضدها بما هو اوضح منها مما يدل على مقالة الشهيد يكون دفعها
ايضا ولو سلمت فتصريح القدماء او من بعضهم خاصة والنزاع غير مختص بهم واقربها احد منها ما يحقق عن الشيخين في
المقنعة وشرحها حفظهما مع قول الشيخ فيه فانه قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل
جاز ايضا وكان التجزيه انما يتنا ولا هذا الفرد من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عنه لم يجب العمل بها الان ما اشتهر في
وجوب التسليم من الاخبار الكثيرة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا بدليل يمنع منه ويعارضه بان المفيد لما
عد واجبات الصلوة جعل اخرها الصلوة على النبي ص واله ع كما في الذكرى وقال بان السلام في الصلوة سنة وليس بفرض
تفسد بتركه الصلوة بل نسب ذلك فيها الى جميع القائلين بالاستحباب وقال الشيخ في الاستبصار تمامها الاتيان بالشهادتين
والصلوة على النبي ص واله ع ويدعون ان مرادهم الوجوب التعبدي فلا ينافي تمام الصلوة بدونه بعيدة عن سياق كلامهم
فلاحظ وتامل وصريح الخلاف والوسيلة والغنية والمعتبر والمنتهى والقواعد والمختلف وكل من ذكر الخلاف في التسليم
ان القائل بالندب تنتهي صلوته وواجبها بالصلوة او التشهد فمنهم من يختاره ومنهم من ينكره ومنهم من يتردد
فيه وبالجملة هذه الاحتمالات لمن تدبر في كلامهم وقد يدفع ايضا بان التسليم يجب عندنا في حفظ صلوة الوتر ونحوه
ظاهر بل الظاهر منها ان الفصل بين الثلث واجب ولا يجوز تركه بان يصلها كما عليه العامة كما صرح به في الاستبصار وان
وجوب التسليم وان كان مندوبا في نفسه انما هو لمكانته ولا تنافي بينهما كما سيتضح ان شاء الله وعنا ما عن الراوندي من ان من
ان التسليم سنة يقول اذا قال المصلي الصيغة الاولى فقد خرج من الصلوة ولذا لا يجوز التلفظ بها في التشهد الاول
ومن قال انه فرض يقول انه لا يكون التلفظ بها في التشهد الثاني فتسليمة واحدة يخرج بها من الصلوة وفيه انه لا دلالة فيه
على ان الاولى واجبة عندهم وان كان الخروج من الصلوة يتحقق بها عندهم الا انه اعم من الوجوب كما مر فقد يرد ومنها
ان الشيخ في الخلاف بعد فراغه من التشهد قال الاظهر من مذاهب اصحابنا ان التسليم في الصلوة مسنون ليس بركن ولا
واجب ومنهم من قال بانه واجب ثم احتج بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كنت اماما فانما التسليم
ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم

ونقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم لان ذلك كالصريح في ارادة ان الثانية مندوبة وفيه انه لو سلم
ارادته لذلك كما اعترف به الشهيد في الذكرى ويشهد له السياق فلا دلالة فيه على ان الاول واجب بل فيها ايضا
وظاهر انه ليس بواجب ولا بسبب تسليما عندهم وقد صرح بذلك الشيخ في كتبه كلها فانه يذكر ثانيه سياق التسليم
المندوب والخروج بهما من الصلوة ثم حكم بعد ذلك بان الواجب لتهاد بانه لا يخبر وكذا غيره ممن يتبعه ومنها
ان التمحيص وغيرها ذكرها ان الصيغة الا ولم يخرجه عن الصلوة حتى انه قال في ط ان كبر الماموم قبل الامام انعقد
صلوته ووجب عليه تحليلها بتسليم فيحمل كلامهم على ان الاولى واجبة والثانية مندوبة وفيه ان ذلك لا يدفع تفريعهم
بما سمعت بل يكون ان تم نقضا عليهم كما في الغنية وغيرها ويمكن دفعه ايضا بان محل النزاع في الوجوب النفسي فيمكن
اوجزا فكونه مقدمة للخروج لا ينافي كونه مندوبا في نفسه ومنه ينقدح آخر لا رجاع القول بالوجوب الى الندب
ولكنه بعيد جدا او يدفع كما نقل عن الذكرى وغيرها بانه مندوب لو جاء به يخرج من الصلوة فلو لم يجئ به يتم تحقق الصلوة
كالشرع صحيحا عليه الا اذا طال السكوت مثلا بحيث يخرج به عن هيئة المصلي او عرض له قاطع آخر من حدث ونحوه
سهوا ولا يجوز له الحدث ونحوه اختيارا او انه يجوز له ذلك اختيارا ايضا فيكون مخيرا في القاطع بين التسليم و
غيره ولكن فيها اي في الذكرى ونحوها ايضا ان الثاني من خواص ابي حنيفة وليس مذهبا للامامية فلا يمكن حمل وجها
في كلامهم ودفعا عنهم اللهم الا ان يمنع ذلك ويقال بمصير بعض اصحابنا اليه ايضا كما في التقريب حيث يخرج من الصلوة الا
ان قلنا بوجوبه ويحكى كثير من اخبار الاصحاب فلاحظ وتامل فان المقام من مزال الاقدام وبالله الاعتصام وباوليائه
الكرام ع والله اعلم وكيف كان فمستند القول بالوجوب قاعدة الاشتغال لو اشتغلت احكام الصلوة واشتغلت احكام
منافياتها كالحدث ونحوه بل اطلاق النواهي الواردة فيها قاض بوجوب التسليم اذ لو لم يجب لم يحرم شيء منها قبله بعد
التشهد كما هو واضح والتاسي بالنبي ص واهل بيته ع واصحابه مع ملازمة الجميع له الى يومنا هذا حضوصا مع قوله ع صلوا كما
رايتموني اصلي ونحو ذلك هذا مع ما عن العوالي من انه في الاحاديث الصحيحة ان النبي ع كان يقول التسليم المخرج من الصلوة
عقيب كل صلوة وكان يواظب عليه وكذا الائمة ع حتى قيل بان ذلك داخل في ضروريات الدين والسيرة المستمرة على فعله
بعنوان الوجوب مع سكوت العلماء عن انكار اعتقاد الوجوب من الصلوة فلو لم تكن مثل هذه السيرة قاضية بالوجوب
لم يكن هناك سيرة قاضية به اصلا اذ اقوى من غيرها واجماع الاوائل المستفيد بالتتبع بل يمكن تحصيله بناء على اجماع
القول بالندب الى الوجوب والاجماع المركب لان كل من قال بكون التكبير من الصلوة قال بان التسليم واجب وانه من
الصلوة كما عن السيد وانه لا خلاف كما في الغنية وعن السيد وظاهر ما بين المسلمين في وجوب الخروج من الصلوة ولا يجوز
بغير السلام بغير خلاف بين اصحابنا فيتعين وجوبه وعن الشيخ انه يجب الخروج منها اجماعا ان لم يخرج الا بالتسليم فانه
يكون واجبا وقوله ص وسلموا تسليما والامر حقيقة في الوجوب ولا يجب في غير الصلوة فيتعين ان يكون فيها والمطلوب
كما قيل ولكن في الثلاثة الاول انها انما يتمسك بها عند الشك في الوجوب وهو ممنوع عند الخصم الا انه لا مستند له كما في

وقد يمنع

وقد يمنع اقتضاء والاطلاق المزبور لذلك اذ المتبادر من قوله ع لا تحدث في الصلوة مثلا انه لا تحدث ما دمت فيها
فاذا خرجت منها فلا تحريم عليك والخروج في الواقع بانتهاء افعالها غير الثالث فيه لا شمول للنهي له الا بالا
كما هو واضح كوضوح منع دلالة السيرة على الوجوب فضلا عن كونه جزءا من الصلوة واما الاجماع المنقول فليس على الوجوب
وانما هو على كونه مرة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينه الى يمينه في مقابلة الاوح فانهم يسلمون مرتين عن اليمين وعن
الشمال لا على الوجوب كما توهم واما الاجماع المركب فهو موهون بعد هذا الخلاف العظيم وبعد ظهور القول الثاني بينشادون
الاول كما قد عرفته وبعد اعتراف مدعيه بعد قول الناصر بان التكبير من الصلوة والتسليم ليس منها بانه لم يجد لاصحابنا
نصا في تاتي المسئلتين وان الذي يقوى في نفسي انهما من الصلوة وان التسليم ركن من اركانها كما هو مذهب الشافعي و
وجدت بعض اصحابنا يقول ان السلام سنة غير مفروض ومن تركه متعمدا لا شيء عليه ولعله لذا احتج به على الاول ثم
احتج على اصحابنا بالاجماع الثاني ومن لم يتقيد بالنقل عنه احتج بها جميعا واما الاجماع على وجوب الخروج من الصلوة وعلى انه
لا يكون الا بالسلام كما هو ظاهر كثير من العبارات الا انه وغيرها اوجبها فلا يثبت الجزئية التي ارادها السيد واعترف بعض
من احتج به بان النزاع انما هو فيها وبان القول بانه خارج عنها ضعيف حادث يمكن تحصيل الاجماع على خلافه فلاحظ
ملا انفصل بل هل ثبت الوجوب المستقل وكونه مقدمة الواجب خارج عن محل النزاع بطريق اولى فلا ينفع المتمسك به حينئذ
مع انه يمكن المناقشة فيه بما سبق من عدم التنافي بينهما وبما عن صاحب الفاخر وابن جمهور من انه من تشهد الشهادتين وما
لو اعجلته حاجة فانصرف قبل ان يسلم امامه او قبل ان يسلم هو ان كان وحده فقد تمت صلوته مع انه ظاهر ما نقل
عنهما القول بالوجوب فكيف لو قال بالندب وقال في المعتبر ومن الاصحاب من قال اخر الصلوة الصلوة على النبي ص
واله ومعها يخرج من الصلوة ولو احدث بعد ذلك لم تبطل صلوته وقبل ذلك تبطل مع ان ظاهر كلام المفيد انه
انه يتوقف عليه الخروج وان كان سنة وبما يظهر من الفاضل وكثير ممن تاخر عنه من عدم انحصار المحلل في
التسليم وعدم وجوب المحلل اصلا بل الواجب انما هو ايقاع الصلوة بكمالها الا انه لا يقدح في الاجماع المزبور
لتاخره عن الدعوى الا ان يكون موهنا له مع ان نفي الخلاف لا يستلزم الاجماع فلا يكون حجة الا ان يراد به ذلك
كما هو الظاهر منها بل قد صرح به السيد واما الاية فيمنع دلالتها على الوجوب هنا ظاهرا وان احتج على الوجوب ايضا بالزعم
البيان على الشارع والا لزم اغراء اتباعهم بالجهل بان ياتيهم بشيء مندوب مع ملازمته له بحيث يتوهمون منه
افتراضه بما يقتضي الندب ومع التزامهم صلوات الله عليهم على وجه لم يعلم مثله في غيره من المندوبات ضرورة
ما يقتضي عظم الثواب وشدة الترغيب فيه كما ورد في باقي المستحبات التي مع ذلك لم يحافظ عليها الخواص
فضلا عن العوام بعض هذه المحافظة وكيف يسوغ لصاحب الشرع عدم التصريح بالندب مع اعلانه به
وجعله يفعل جميع اتباعه له بعنوان الوجوب خصوصا على القول بفساد الصلوة مع ذلك بل يحج من التقرير

المعلوم حجيته ولو لم يكن هذا تقريرا فلا يكون تقرير هناك بحيث يستفاد منه حكم شرعي كما قيل وفيه
اظهر من ضعف ما تقدم فقد بروا حجتوا عليه ايضا بالنصوص المتواترة منها النبوي المشهور بين العامة والخاصة
بل في المنتهى ان الامة تلقته بالقبول ونقله العامة والخاصة وقد ارسله على وجه الجزم به كثير منهم كالشيخ
في الخلاف وغيره قال روى امير المؤمنين ع ان النبي ص قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم والمرسل عن امير المؤمنين ع انه قال افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم و
خبر القداح عن ابي عبدالله ع انه قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء الخ وما عن العلل عن
قال الص ع تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وعن المناقب لابن شهرآشوب عن ابي حازم قال سئل
علي بن الحسين ع ما افتتاح الصلوة قال التكبير وما تحليلها قال التسليم وعن العلل والعيون عن الفضل
عن الرضا ع انه قال انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدله تكبيرا او تسبيحا او ضربا آخر لانه لما كان
في الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها
وابتداء المخلوقين في الكلام انما هو بالتسليم وعن المحاسن عن الاعمش عن الص ع انه قال لا يقال في التشهد
الاول السلام علينا الخ لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت وفي العلل عن المفضل قال
سالت ابا عبدالله ع عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال ع لانه تحليل الصلوة ثم قال قلت
فلم صار تحليلها التسليم قال ع لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها
سلامة العبد من النار الحديث وعن معاني الاخبار عن عبدالله بن المفضل قال سالت ابا عبدالله ع عن معنى
التسليم في الصلوة قال ع التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان
الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره فاذا ردوا عليه السلام امن شرهم وان لم يسلم لم يامنوه
وان لم يردوا عليه لم يامنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام
وامنا من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله تعالى وهو واقع من المصلي على ملكي الله
الموكلين به وعن العيون فيما كتبه الرضا ع للمامون انه قال تحليل الصلوة التسليم الى غير ذلك فلا يقدح الا انه
في السند بالارسال وغيره بعد هذا التعاضد والاحتجاج من لا يعمل الا بالقطعيات به وكونه للوجوب على الق
حاشا منهم وان امكن قريبا الا انه غير قادح في ذلك خصوصا بعد الانجبار بالشهرة وغيرها ولعل المناقشة في
الدلالة بعدم افادة الحصر فلا التفات اليها بعد ظهوره منها عرفا ولو بحسب السياق وفهم الاصحاب
وغيرهم وتصريح بعض النصوص بذلك ولا حاجة الى ما قيل من ان المبتداء والخبر اذا كانا معرفتين كان
الحمل فيهما حمل مواطاة لا حمل متعارف فيستفاد منه الحصر ومن انه خبر عن تحليلها والخبر لا يكون اخص

من المبتداء

من المبتداء وان التحليل للاستغراق لانه مصدر مضاف او ان الخبر اذا كان معرفا كان عين المبتداء بحسب المصداق
فيستفاد من ذلك الحصر او ان التحليل خبر مقدم على المبتداء الذي هو التسليم وتقديمه يدل على حصره في المبتداء
لامكان المناقشة في ذلك كله او بعضه بدعوى ان التحليل خبر كما يستفاد من النصوص وغيرها ولان تقديمه يدل
على حصر المبتداء فيه وبعد ذلك ما ذكروه وان كان بعضه ممنوعا كالمناقشة فيها ايضا بعدم الدلالة على الوجوب
بعد ظهوره منها او لو بحسب السياق وتصريح بعضها به فهو قد يقال بانه لا دلالة فيها على الجزئية ان لم يكن فيها
دلالة على عدمها لظهورها في ارادة بيان حكم وضعي جعلي من الشارع خارج عن الصلوة وهو كونه علامة للخروج
من الصلوة ومحللا لما حرم بالتكبير حتى لو وقع في غير محله كما يستفاد من غيرها من النصوص ايضا بخلاف غيره من
النصوص ايضا بخلاف غيره من المنافيات فانه نقض به العبادة فلم يثبت له حكم التحليل من الشارع بل ابطل بسبب
القدح فحل عليه ما حرم بالتكبير لانه يحل ما حرم عليه مع صحة العبادة كما في التسليم ولعله بهذا يفترق اصحابنا
مع ابي حنيفة لمصيره الى ان الكل محلل مع فلا معنى للمناقشة فيه بان التحليل قد يحصل بغيره من المنافيات قطعا
وان لم يكن الاتيان به جائزا او ح فلا بد من التاويل والخروج عن الظاهر بان يراد بالتحليل ما قدره الشارع له فكما
يكون ارادة التحليل الذي قدره على سبيل الوجوب يمكن ارادة الذي قدره على سبيل الاستحباب مع ان التحليل ليس نفس
التسليم فلا بد من اضمار ولا دليل على ما يقتضي الوجوب وارادة اسم الفاعل من المصدر مجاز كالاضمار فح فلا بد
من الخروج عن الظاهر ولا يتعين ما قاله الخصم لرجحان منافاته بالسياق والقرب عن الحقيقة وللفرق بين المحلل
والمبطل والمنافي اللهم الا ان يقال بان غرض الشارع ومراده من الاول انما هو الثاني كما يشهد له كثير من النصوص
خصوصا فيما اذا وقع في غير محله قال الشهيد في القواعد المراد بالمحلل هنا ما كان مباحا اخر الصلوة ليخرج عنه سائر
مبطلات الصلوة او نفس التسليم اذا وقع في اثنائها ولا يخفى انه لا تلازم عقلا بين الحكم الوضعي والوجوب لو لا
ما ذكرنا وان تخيله بعضهم قائلا بان معنى كونه محللا انه لا يحل شيء بدونه والالزم تحصيل الحاصل فتحرم سائر المنافيات
وبه يثبت الوجوب وفيه ان معناه ان وصف العلامة والتحليل ثابت له خاصة دون غيره ويكفي فيه انه لو جيء به
لحصل اثره من غير ان يتعين عليه الاتيان به والملازمة ممنوعة الا اذا قيل بان التشهد محلل ايضا ولكنه لا يلتزم
به القائل بالندب والتزامه من بعضهم في غير محله والامر سهل بعد ظهور تعين ما سبق وغيره في الجميع والله اعلم
ومنها النصوص التي قد اوردت به كخبر المعراج حيث قال ع بعد الصلوة عليه ص وعلى اهل بيته ع ثم التفت فاذا بصفوف
من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل لي يا محمد ص سلم عليهم فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والموثق
الطويل وغيرها من النصوص المستفيضة بل المتواترة كما قيل والمناقشة بعدم ظهور الامر في الوجوب بعد الاوامر في هذه النصوص

كما انها ماهية حضو صلته في هذه الاوامر التي عليها امارة الوجوب كالامر بها مع شدة الخوف وعفا بشة الا على الواجبات وكالعطف على الواجب في بالعكس وتخلو على كثرتها عن روائح الندب كما هو ان تنزع عنها من المندوبات الا نحو ذلك مما لا ينكر منه فهم الوجوب من هذه الاوامر ولكن قد يقال بانه لا دلالة فيها على الجزئية بل في كثير منها ما يدل على عدمها وعلى الخروج من الصلوة منها قوله ثم التفت فانه قد يدل على جواز فعل المنافي بعد التشهد وان التسليم واجب مستقل لنفسه فان تم الاجماع على عدمه كما قيل لتعين حمله على ما يذهب اليه الندب او غيرها من الجائز بحيث اذ لا اجمال الجزئية مع عمل الناقل في الحكم الان يؤول الالتفات بالا يبطل الصلوة ولكن لا ينبغي غيره كقول الصحيحة في صحيح سليمان فليتم الصلوة قد اتانا فرغ فليسلم حمله على ارادة الاشراف على الفراغ منها بعيد جدا بلا داع اليه اصلا فتامل جيدا والله اعلم ومنها النصوص الكثيرة الدالة على كون السجود الفائت والتشهد الفائت والسجود للسهو ونحوها موضعها بعد التسليم ولا ينبغي لكونه امر واجب موضعه بعد امر مستحب اذ على اختيار تركه اما ان يسقط الوجوب او الاشتراط وكلاهما خلاف الظاهر النصوص المعمول عليها بين الاصحاب في القائل بالندب كما قيل وحمل التسليم فيها على الكناية من الفراغ من الصلوة وذكره بالخصوص جريا على الغالب بعيد جدا كحمل الوجوب بوجوبه على فرض اختياره والعنيف التشهد اذ هو مع عدم الاشارة اليه في شيء من النصوص كالتعمية والالغاز ومستلزم لتاخير البيان عن وقت الحاجة وكل ذلك بعيدان عن الحكيم ولكن الوجوب في هذه المقامات ونحوها خاصة لكونه على ما فيها في تبعا لها وهو خارج عن محل البحث بل هو اشد بعدا من سابقه بل لعله خرق للاجماع ولو بنا على ان النزاع في مطلق الوجوب نعم لا دلالة حينئذ على الجزئية ايضا بل ولا على الوجوب المستقل كما هو واضح بادنى تامل فتامل جيدا والله اعلم ومنها النصوص المستفيضة او المتواترة ايضا النافية من احدث في الصلوة والكلام ونحوهما بناء على انه من الصلوة فانه حرم في جميع الصلوة يقتضي الوجوب اذ على تقدير الندب لا يحرم شيء منها بعد التشهد لان علم الاقتصار عليه وترك الاتيان بالسلام كما هو واضح وفيه انا نمنع التحريم في الجميع بل ما دام متشاغلا بالواجب منها وهو اول الكلام ومنها موثق ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وفيه مضافا الى ما في السند بعدم الصحة وفي الدلالة بعدم ظهور الاخر في الوجوب وبصدق الاخر على الجزء المندوب في غير محلها بعد الاعتبار عندنا وبعد الظهور في المطلوب نعم لو قوي المعارض لا باس في التاويل بذلك او بحمل الاخر على الواجب المتصل بالصلوة مما لا يكونه متروك الظاهر وعلى غير محله قائل في انه لا ينقح ممنوع كما لا يخفى على من لاحظ القواطع مع جريانه في بعض ادلة الخصم والله اعلم ونحوه ما في خبر علي بن اسباط عنهم عليهم السلام فيما وعظ الله تعالى به عيسى

واوصيك

واوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي احمد الى ان قال له في كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم الا انه لا ينبغي على التاسيس ومنها في صحيح الفضلاء الوارد في صلوة الخوف فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين بالتسليم فلو كان مندوبا او خارجا لما صار حالا بل خبر شهادة على مقالة السيد انه كون لكي يتم المعادلة والا لوقع التشاح بينهم وصارت القسمة لا عدل فيها فالمتجه القرعة وفيه ان الركنية لا يلتزم بها المشهور وغيرنا شترك في الجذور الزبور وكون بعضها اقرب الى التعادل لو سلم لا يجدي ومنها النصوص الدالة على بطلان صلوة المسافر لو صلى اربعا وكما جاهلا بقصر او ناسيا وعلى بطلان صلوة من زاد ركعة او ركعتين مثلا ساهيا ولو بعد التشهد مع انه لو كان به الفراغ وان التسليم مندوب لم تبطل صلوته وكان يكون من قياد ذلك بعد التسليم فدل على انه واجب وان البطلان لزيادة الركن في الفريضة وفيه مع انه معارض بما دل على صحة صلوة من صلى خمسا ان كان جلس قدر التشهد انه لا يعلم كون الوجه في البطلان في ذلك زيادة الركن في الفريضة قبل الفراغ من اجزائها الواجبة كما هو المطلوب بل لعله من جهة التشريع او تغير الهيئة عرفا او ان المحلل لا يتم منه ولو بغير الخروج منها فلم يحصل في الفرض مع انه لا مانع من كون المبطل تاخير المحلل كالعجب ونحوه عند بعضهم مع امكان التزام ان التشهد مخرج عن الصلوة ما لم يقصد به العدم كالتشهد في الثانية من الرباعية او الثلاثية او بفعل ما يدل على العدم الى غير ذلك مما يمكن كونه وجها للبطلان وان كان في بعضه نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم ومنها ما دل على ان التسليم اذن كموثقة عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال عليه السلام هو اذن اذا الاذن معناه الرخصة فلو كان حاصلة بالفراغ من التشهد لزم تحصيل الحاصل وفيه ان ذلك لو تم لدل على عدم الجزئية ولكنه لا يتم لاحتمال ان يراد به الاعلام بحصول الفراغ من الصلوة بل هو الظاهر بقرينة المقام وان التسليم حقيقة في الصيغة الثانية وخبر ابي بصير عنه عليه السلام ايضا انه قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا الخ فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول مستقبل القبلة السلام عليكم وهي فيراد بالاذن كونه علامة على الخروج من الصلوة كما في الخبر الاخير ونحوه في هذا النصوص الدالة على ان الانقطاع بالسلام علينا الخ لظهوره في ان اخر الصلوة ذلك وفيه ان الانقطاع هو لا يستلزم الوجوب فضلا عن الجزئية على نحو ما تقدم ومنها النصوص الدالة على جواز العدول ولو بعد التشهد مع انها لو كانت يحصل الفراغ منه لم يجز العدول عنها لعدم جوازه بعد الفراغ منها وفيه ما فيه اذ لا مانع من العدول ما دام متشاغلا بالاجزاء المندوبة او بالواجب المتصل بها بل ولا مانع منه بعد التسليم ايضا لولا الاجماع فتامل الخ

لدلالة بعض النصوص عليه وعمل بعض المحدثين به كما هو محرر في محله فلاحظ وتامل والله اعلم ومنها النصوص الدالة على ان من شك ولم يدر صلى ركعة او اكثر يعيد عليه الاعادة ومقتضاها انها واجبة عليه ولو كان الشك بعد الفراغ من التشهد فدل على انه باق في الصلوة والا لم يعد للاجماع والاخبار على ان الشك بعد الفراغ منها لا يلتفت اليه وفيه انه لا مانع من كون الشك المذكور مبطلا للصلوة مطلقا ولو كان في اثناء الاجزاء المستحبة والمسلم من الاجماع والنصوص انه لا يلتفت اليه بعد الفراغ من اجزائها مطلقا ولو عرضا بل ومما اتصل بها وان لم يكن جزءا منها فتامل جيدا والله اعلم ومنها ما ورد في فضل الاجزاء الظهر في اول الوقت كقول الصادق في صحيح عبد الحميد ان كنت توم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وفيه ان المراد به الاجزاء في الفضيلة كما يشهد به السياق وظهور المطلوب في ذلك فلا تغفل والله اعلم ومنها ورود النهي عن ترك لقيله في خبر ابي بصير ولا تدع التسليم على يمينك وظهوره بحسب السياق في ارادة الرجحان فضلا عن الرواية غني عن البيان الى غير ذلك من النصوص التي قد يتوهم الاستدلال بها على الوجوب التي تعرف بالتتبع والتدبر ما يرد عليها وما يعطيها وقد يستدل عليه ايضا بالتقرير بدعوى ان الصحابة والتابعين وتابعيهم كانوا يخرجون به من الصلوة على سبيل الوجوب لا على حد المندوبات والائمة عليهم السلام واهل بيتهم يعلمون من اتباعهم انهم يفعلون بعنوان الوجوب ولم ينكروا عليهم وتقريرهم اعتقادهم بواضبتهم عليه وما واحدهم به بما لا رائحة للندب منه فلولم يكن مثل هذا تقريرا لم يكن ثمة تقرير اصلا لان هذا اظهر افراده ولو اغضينا عن التقرير قلنا التمسك بسيرة المتشرعة في سائر الاعصار والامصار مع سكوت العلماء عن النكير عن اعتقاد الوجوب بل اقرار المعتقدين له وامرهم به فلولم يكن مثل هذا سيرة مثبتة للوجوب لم تثبت سيرة على شيء اصلا بل ولا اجماع والضرورة لان هذا اظهر افرادها ومعه المنع عليهم ظاهر خصوصا بناء على عدم فساد العمل بهذا الاعتقاد بعد حصول القربة بالعمل كما هو الوجه فلاحظ وتامل والله اعلم اجج القائل بالندب بامور منها الاصل خصوصا في نحو المقام المحتمل فيه الوجوب التشكيك على القول به كما سيأتي انشاء الله تعالى وهو غير اصيل منقرب ومنها صحيح ابن مسلم ان انتهى في التشهد لقوله عليه السلام فيه بعد الفراغ من التشهد ثم تنصرف الخ وصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام في التشهد فيا خذ الرجل البول او يخاف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال عليه السلام يتشهد هو وينصرف ويدع الامام كما في التهذيب وفيه ان الانصراف فيها لعله كناية عن التسليم كما يشهد له التتبع في النصوص ويؤيده انها تضمنا طلب الانصراف وايجاده ولو لم يكن المراد منها ذلك للزم تحصيل الحاصل او وجوب التوجيه السلام وكلاهما باطلان اللهم الا ان يقال بدلالتهما على الرخصة وهو بعيد جدا ان لم يكن ممتنعا خصوصا

في الاول

في الاول فتامل او يقال ببقاء الجملة الخبرية على حقيقتها ولكنه بعيد جدا خصوصا في الاول بل لا يبقى للخبرية فيه وجه فيكون الامر بالانصراف في الصحيحين منتفيا لوجوب التسليم لانه اما ان يكون هو المراد منه او غيره او الاعم منها والاخيران باطلان كما يعرف مما مر فتعين الاول لا اقل من الشك وقيام الاحتمال المبطل للاحتجاج بها على الندب كما هو واضح ودعوى ان الظاهر من الانصراف انما هو ارادة الخروج من الصلوة بفعل المنافي اشد المنع وتتبع النصوص شاهد على ذلك مع ان الرواية الثانية في الفقيه وبعض مواضع اخر من التهذيب يسلم وينصرف وهو مؤيد لكون النقل بالمعنى مع ان الفقيه اضبط سيما بموافقة الشيخ لها اللهم الا ان يقال بانهما روايتان ولعله كذلك مع ان سؤال ابن مسلم عن التشهد مشعر بعلوميته وجوب التسليم عنده والا لكان السؤال عنه اهم والعلم بندبه والشك بالتفات بعيد جدا ومنها صحيح الفضلاء الاتي في التشهد المشتمل على نفي صلوته بمجرد الفراغ منه وضعفه ظاهر لانا لا نجدها في الوجوب وحمله على الفضيلة بقرينة الصدر ليس باولى من التجوز في الصدر بان يراد به الاشراف على نفي صلوته بقرينة العجز بل هذا اولى بحسب السياق او يحمل على الوجوب الخارج مما هو اولى من سابقه لبقائه على الحقيقة في الطرفين فتامل جيدا والله اعلم ومنها صحيح معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم عليه السلام وصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيها قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك الحديث بتقريب عدم القول بالفصل بين صلوة الطواف وباقي الصلوات ظاهرا وفيه ان اقصى ذلك عدم التعرض لها في هذا الخبر وهو لا ينافي قيام الدليل على وجوبه حيث صح فيها ايضا بل الظاهر ان تركه في هذا الخبر انما هو لاندراجه في التشهد او لمعلوميته والا فتركه مع ذكر غيره من المندوبات يقتضي عدم ندبيته ايضا او عدم تاكده وهو معلوم البطلان مع احتمال ان يراد بالتشهد وما بعده كونه بعد الفراغ من الركعتين على جهة التعقيب لها بل لعله قريب جدا ويؤيده انه ليس المقام مقام بيان ماهية الصلوة لعدم ذكر جملة الامور ولعله لم يتعرض الا لقراءة السورة لشدة خفائها باختلافها المقامات كما في باقي الصلوات ومنها موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال عليه السلام الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلهم بوجهك فقلت السلام عليكم وفيه انها ان لم تكن صريحة في وجوب التسليم المحلل وفي ان المنسي انما هو السلام عليهم الذي هو مستحب خصوصا في مقام التعقيب ومنها النصوص الدالة على ان الحدث وغيره من المنافيات لا تقدح اذا كانت قبل السلام وبعد التشهد وانه قد تمت صلوته كصحيح زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال عليه السلام تمت صلوته واوضح منه قوله في صحيح الاخر فان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ونحوه خبر ابن الجهم الاتي

في التشهد وصحيح الحلبي عن الصادق قال قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا
كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وموثق غالب بن عثمان عن ابي عبد الله قال
سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان
رعافا غسله ثم رجع فسلم ولو كان واجبا لبطلت الصلوة اجماعا وفيها كما ترى لاحتمال ان السلام الذي يتحقق به
الانصراف من اجزاء التشهد في عرفهم كالصلوة على النبي والرحمة لمنافيه انما وقع قبل التسليم المستحب وحيث
انقطعت الصلوة لم يشرع له التسليم المندوب لانه من الصلوة الكاملة بخلاف الرعاف ولكنه لا دم في خبري
زرارة وابن الجهم الا انهما معتبرة كالظاهر والمأول ليس بحجة مع انه مشترك الورود بالنسبة الى الحدث قبل الصلوة
على النبي والاتيان مع امكان حملها على التقية او على الوجوب التخييري وانه مقدمة للتحليل او حيث حصل المنافي من
غير اختياره سقط اعتباره بخلاف الرعاف ولعله اقرب وتجتمع عليه النصوص من غير تكلف والاجماع على عدمه
ممنوع فتأمل جيدا والله اعلم ومنها صحيحي زرارة وابن مسلم الواردان في الشك في الاخيرتين والاربع المقتصر احدهما
على التشهد والاخر على الانصراف ونحوهما صحيح علي بن جعفر الوارد في قراءة العزائم ونحوها من الروايات التي اقتصر فيها على
عدم الذكر للتسليم وضعفه لا يخفى فانه لا ينافي ما صرح به غيره من التدبر فيما مر وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم ومنها صحيح
زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت
صلوته ونحوه غيره فلو كان التسليم واجبا لزم الزيادة في الاثناء وهي مبطلة فصحة الصلوة مع هذه الزيادة بعد
التشهد قبل التسليم دليل على ندبه وفيه مع انه معارض بما سبق في حجة الخصم انه يحتمل الوجوب التخييري ويحتمل اندراج
التسليم المحلل في التشهد ويكون الجلوس بقدره كناية عنه كما يشهد له غيره من النصوص او يقال بان الواجب الخارجي
لا يعتبر فيه مقارنة الصلوة الا ما قام عليه الدليل ولا تكون هذه الصورة مستثناة من ذلك لعدم النصوص ونحوها بل
يجري ذلك بناء على الجزئية ايضا اذ كون الاصل في الزيادة هو الابطال لا ينافي الخروج عنه للادلة الخاصة ويجري
ذلك ايضا فيما دل على اغتفار المنافي بعد التشهد قبل التسليم فيكون الاكمال للصلوة مختصا بما اذا تقدم على
هذا الجزء الا ان ظاهر اكثر القائلين بالجزئية استلزام الحدث ونحوه البطلان حتى في هذا الجزء ونحوه على ما يعتبر
على الجزئية لا بحيث يعتد به فيه على الظاهر واما بناء على كونه محللا فان فعل المنافي خاصة بفعل ذلك قبل التسليم
ويسقط وجوبه اما المنافي فيما دل على انحصار المحلل في التسليم من نص واجماع او غيرهما مما سبق واما الصحة فلما دل
على تمام الصلوة قبله من هذه النصوص وغيرها واما سقوط وجوبه فلظهور الادلة في انه مقدمة للتحليل فحيث حصل
بغيره سقطت مقدميته خصوصا مع عدم الاشارة في النصوص الى فعله بعد الحدث ونحوه ولو بعد الطهارة بل الامر بالتسليم
بعد غسل الرعاف ظاهر في عدم وجوبه بعد اليقظة من النوم الذي هو من افراد الحدث نصا وفتوى فتأمل جيدا او
الله اعلم واما في النسيان بناء على الجزئية فمحل بحث كما سيجيء ان شاء الله تعالى والسهو بالنسبة والعمد وبناء على انه محلل
لاعصيان فيه

لاعصيان فيه مع سقوطه كما عرفته نعم لو قلنا بالوجوب المستقل فان ثبت اعتبار مقارنته للصلوة
عصى بهذا الفصل بينه وبينها مع العمد ومع السهو ونحوه لا شيء عليه وفيه سقوط وجوبه بفواته ولو سهوا
وجه للاصل وان لم يثبت ذلك فلا عصيان فيه في تأخيره ويجب عليه الاتيان به وفي اعتبار شرائط
الصلوة من الطهارة ونحوها في صحته وجهان اقواهما العدم للاصل والاطلاقات اللهم الا ان يشك في شمولها لذلك
فيعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة على الاحوط ان لم يكن اقوى لقاعدة الشغل بهذا الجزء المتوقف على الاصل عند من
كان في نظره فتأمل جيدا والله اعلم المسألة الثالثة في انه جزء من الصلوة او خارج عنها والظاهر انه متفرع على القولين
كما اعترف به البهائي ره في الحبل المتين وغيره ولكن الفاضل في كشف اللثام قد فرع على القول بالوجوب وعن بعض
المتأخرين ان لازم الندب هو الخروج وهو في غير محله وعن جمهور القائلين بالوجوب انه جزء وعن التنقيح
اجماعهم عليه بل اجماع القائلين بالندب عليه ايضا كما هو ظاهر الشيخين والفاضل في الارشاد وغيرهم بل قد صرح
به في المنتهى وما عن التذكرة وعن ظاهر الشهيد في قواعده انه واجب والذي نظر صريح الملحقة وفي المعتبر انه السلام
واجب خارج عن الصلوة شرط في صحتها والا فلا لم عمدا يبطل الصلوة سهوا وعن صاحب البشرى التصريح به وقد
يظهر ذلك مما سبق عن الجعفي وابن جمهور ونحوهم وقد صرح ثاني الشهيدين وكثير من متأخري المتأخرين ومنهم من اختار
الندب كما عن الاردبيلي استشكل منه في التحريم على الخروج في كونه واجبا مستقلا او مقدمة للتحليل الواجب ووجهان
لعلهما قولان اولهما لصاحب البشرى الا انه حال الاتيان بالاولى المندوبة ولو اقتصر على الثانية فالظاهر انها المحللة
عنده ولا صراحة في كلامه بدخولها او خروجها وقد يظهر من الثاني في كشف اللثام ان الوجوب الخارجي يميل اليه
صاحب البشرى ره حيث قال فيها بانه لا مانع من ان يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لحديث المعراج بل هو لازم لكل من قال بالتحليل بالصيغة الاولى كما قيل اذ لا يتصور
مع الاتيان بها جزئية ما بعدها من الصلوة على وجه الوجوب بل ولا على وجه الندب كما هو واضح فتأمل جيدا والله اعلم
وثانيهما قد يظهر من الغنية والمعتبر وغيرهما ولعله الاقوى فحجة القول بالدخول فيها امور منها الاجماع المركب الذي عن السيد ره
وقد عرفت ما فيه ومنها اجماع التنقيح واجماع الفاضل وصاحب المدارك على انه لو كان واجبا لبطلت الصلوة بتخلل المنافي
قال في الخ ما الشرطية لظهور ان الحدث اذا وقع في الصلوة ابطلها اجماعا وفيه ان السيد قد اعترف بانه لم يجد لاحد بيانا
تفصيليا في ذلك ولو كان ثمة اجماع لكان اولى بالاطلاع عليه وليس مرادهم الا القطع براي الامام في نقل
بحجيته ولا ينافيه عدم تصريح المتقدمين به بل مرادهم بجعل اتفاق القائلين بالوجوب عليه الا ان الامام احد المجمعين
وانه غير خارج عن القولين ومعلوم ان ذلك غير الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم لما قيل ولا يخفى ما فيه فانهم بصدد
اثبات الدعوى اي الرد على الوجوب الخارجي ولا يتم الا بارادة الكاشف او المنكشف فتجد في محله مع ان الاول

موهون بالظن بعدم تحقق الخلاف فيه كما عرفت والثاني ليس بحجة عندنا كما هو محرر في محله فلاحظ وتأمل
والله اعلم ومنها ان الظن حاصل من فتوى المشهور ودعوى الاجماع ويجاب بانه داخل في المنع ويكفي ذلك
هنا اذ هو كالوضع اللغوي ورد بوضوح الفرق بين الموضوع الشرعي ونحوه وفيه انه من حيث الوضع
لا فرق بينهما والفرق بينهما من حيثيات اخر لا يجدي نفعا وقد يقال باصالة عدم حجية مطلق الظن في اثبات ذلك و
اثبات كون مطلق الظن حجة في ذلك في اللغة محل تأمل او منع ولو سلم فقد يمنع القطع بعدم الفرق بينهما شرعا وان
كان بمقتضى العادة والوضع فيه انه لا فرق بينها الا انه لا دليل على اعتباره هنا مع امكان منع حصوله مع نحو ذلك
ولو للمعارض ولا ملازمة بين الاكتفاء بالظن في اصل الوضع للاجماع عليه وغيره وبين الاكتفاء به فيما لو علم الوضع
في الجملة وشك في تركيب الموضوع له من جزئين او اكثر ولو لقيام الدليل على الاول دون الثاني ودعوى
الاجماع على عدم الفرق بينهما او القطع بعدمه مما لا يعتد بها فتأمل جيدا والله اعلم ومنها قاعدة الاشتغال
وفيه انها لا تثبت الجزئية بل غاية ما دل عليها انما تقتضي انه خارج عن الصلوة مع لزوم الخروج عنها بما
دل على كونه خارجا عنها كما هو واضح ومنها ظهور النصوص الماضية لبيان ماهية الصلوة كصحيح حماد وخبر المعراج
وغيرهما في كونه جزءا منها كما قيل وفيه انه لا ظهور بينها في ذلك بل لعل خبر المعراج ظاهر في الخروج عنها كما سبق ومنها
ان المنساق من ملاحظة جميع النصوص المتفرقة في سائر الابواب انما هو ذلك بل هو كالضروري لكل ناظر غافل عن
فيها فانه لنا دعمه بل متحد لما هو ان في سائر الدلالات الالتزامية ومنها السيرة على فعله بعنوان
انه من الصلوة ولم يخطر ببال احد من المتشرعة خروجه عند اطلاق لفظ الصلوة في جميع الاستعمالات لا يكون المتبادر
عندهم من الصلوة ما يشمل التسليم وفيه ان السيرة انما هي على الاعتبار فيها او على لزوم الاتيان به بعد التشهد وهو
المسلم من التبادر ودعويها على ما زاد على ذلك قد تشبه المكابرة على الوجدان فتأمل جيدا والله اعلم ومنها ما سبق
من بطلان الصلوة بالزيادة ولو بعد التشهد ولو كان واجبا خارجيا لما بطلت بذلك كما قيل وفيه ما عرفت من
انه اذ لعله من جهة اتصال الزيادة بها على الوجه المخصوص او من جهة عدم وجود المحلل فيها او نحو ذلك مما يقدح
في الاستدلال به كما هو واضح والله اعلم ومنها نصوص التحليل الظاهرة في معلومية كون اول الصلوة هو التكبير واخرها
هو التسليم وان الغرض منها هو اثبات نفس التحليلية والتحريمية لهما فكأنه قال تحريمها تكبيرها وتحليلها تسليمها
فتكون الالف واللام قائمة مقام الضمير وضعفه ظاهر بعد اختلاف غيرها فيما في ذلك خصوصا بعد ما ورد في
التعليل الا انه مما يدل على خروجه منها بل لعله صريح في ذلك مع ان اصالة التسليم الى نفي حقيقته بالجزئية
بل اقصاه الاختصاص بها كما ذكرناه وتأملها ونحوها فلاحظ وتأمل والله اعلم ومنها ظهور منع بقاء التحريم و
في ابطال المنافيات للصلوة بعد وقوعها فيها بعد الشروع فيها الا بعد التسليم وذلك ينافي القول بالخروج منها
وفيه منع الظهور

وفيه منع الظهور في البطلان بذلك حتى بعد التشهد ومنع المنافاة المذكورة مع تسليم لصدق انه واقع
في اثناء الصلوة ولو انقضت واجباتها كالزيادة ركعة او ركعتين مثلا فيبطل لذلك وان كنا
لا نقول به لدليل آخر الا انه قادح في الاستدلال بذلك على دخول التسليم في الصلوة كما هو واضح فتأمل جيدا
والله اعلم ومنها الحكم عليه بانه اخر الصلوة وختامها وانه منها وانه معادل للتكبير كما سبق في النصوص وانه
تسليمها كما في خبر المفضل وانه لو سلم فقد تمت صلوته وانقطعت وانصرف منها وفرغ منها ونحو ذلك كما في النصوص
وظهورها في الدخول فيها في الجملة خصوصا البعض منها مما لا ينبغي انكاره نعم ارادة المتصل بالصلوة منها قريب
جدا بل لعل فيها ما يدل عليه فانه في خبر المفضل والتسليم على اليمين لان الملك الموكل على ان يكتب الحسنات
على اليمين وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته وتسليم الامام على ملكيه يقول لهما اكتبا سلامة صلوتي
مما يفسدها على ظهوره في ان ذلك بعد الفراغ منها وانكاره مكابرة على الوجدان السليم وقال ابو عبد الله في موثق
ابي بصير اذا انصرف الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ
من صلوته الظهور في ان التسليم مقارن للانصراف ان لم يكن بعده ولو كان جزءا لبطلت به الصلوة كما عن غيرهم
ما استدل به الشيخ على ندبية التسليم ولكن لا دلالة فيه على ذلك والاولى حمله على الوجوب الخارجي بل ان النصوص
الدالة عليه اظهر من دلالة هذه على الدخول فيها ان لم تكن صريحة فيه فالجمع بينها يقتضي حمل هذه على ما ذكرناه من
ارادة المتصل بها ونحوه ودعوى رجحان هذه بالشهرة ونحوها فالمتعارض تلك او قول ممنوعة لعدم ثبوت شهرة تركن اليها
النفس لاجمال كلام الاكثر او عدم صراحته في شيء من القولين على الظاهر خصوصا بعد ما سمعت من السيد ره وما سيجيء من القواعد
انه به وبالنسبة الى عالم مع انه قد يدعى بان المقام مقام جمع لا مقام ترجيح كما يظهر من التدبر فيما تقدم فلاحظ وتدبر
والله اعلم ومنها بقاء الاتمام مصر بل هو اعظم شاهد عليه لعدم شروعية الجماعة في غير الصلوة كما قيل وهو اضعف
من غيره كما لا يخفى ومن ذلك كله ظهر ضعف القول بالركنية كما عن السيد ره وفي الذكرى لعله يريد به الواجب وهو حسن
لو اراد منه الجزء كما يشعر به ادلته فلاحظ وتأمل والله اعلم واما حجة القول بانه خارج عنها فهي ايضا امور منها الاصل
وقد عرفت انه غير اصيل خصوصا بعد العلم بالوجوب في الجملة كما هو المفروض لاصالة عدم الدخول فيها واصالة عدم الخروج
عنها ايضا ولا رجحان للاولى على الثانية كما هو واضح ومنها قوله انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ومفهوم
الحصر حجة وان خص بالتشهد اجماعا الا انه لا دليل على تخصيصه بالتسليم اذ لم يكن على عدمه كما يظهر بما مر وغيره الا
ان الحكم لم يثبت من طرقنا فلاحظ وتدبر والله اعلم ومنها ظاهر اجماع السيد ره على وجوب الخروج من الصلوة وعلى انه لا
يكون الا بالسلام ودعوى انه جزء به الخروج في غاية البعد ولا يلائم غرض السيد ره لانه بصدد منع القول بالندب
ومنها نصوص التحليل فان الظاهر ان المراد به القطع والخروج من الصلوة بفعل بعض القواطع الا انه اريد تعيين
خصوص التسليم من بينها في هذا المحل كما مر والمستفاد منها ومن غيرها ان المكلف بعد التكبير متلبس بالصلوة

فان كل ما ذكر الله تعالى والنبي صلى الله عليه وآله او ركع او سجد او زاد ركعة او اكثر قبل المحلل منها واقع في الصلوة وان ما زاد بعد
التشهد الثاني كالركعتين بعد الاول في الوقوع في الصلوة وان افتى بعض العجم والفساد في الزيادة الغير
المغتفرة فتامل جيدا والله اعلم ومنها نصوص محلل المنافي بينه وبين التشهد على نحو ما حق فتدبر ومنها النصوص
الكثيرة المتضمنة لانه يتم صلوته ثم يسلم وانه تمامها اذا فرغ فليسلم ونحو ذلك فان ظهورها او صراحتها في ذلك
مما لا مساغ لانكاره فتامل جيدا والله اعلم ومنها النصوص التي قد امرت به بعد تحقق الانصراف والانقطاع بالصيغة
الاولى التي هي مندوبة شرعا على الاصح الا ان الاولى حملها على الندب لعدم وجوب الثانية بعد الاتيان بالاولى
وان كانت مندوبة كما سيظهر به ثم وبالنص صلى الله عليه وآله ومنها انه لا يتصور كونه جزءا لانه من جملة المنافيات لما تكليف
يحتمل كونه من المنوي كما مع التضاد بينهما وايقال بان كونه منها يقتضي بطلان الصلوة به ووضعه في اي حال كان
ولو في جزء الحال كما هو كذلك في باقي المنافيات سوى الاثم بالحال اجماعا بل ضرورة فالملزوم كذلك فتدبر لكن انه ليس
من المنافيات والقول بان القطع قد حصل بالفراغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ليتدارك عدم طلب الخروج منها للزوم
تحصيل الحاصل لانا نقول ان الشارع قد منع من البطلان بوضعه في هذا الحال بخلاف باقي المنافيات ولا يرفع
ذلك كونه منافيا له في الجملة فلا يقتضي الجزئية ان لم يكن قاضيا بعدمها كما هو الاقرب الى ظاهر الخطابات الخ لزوم تحصيل
الحاصل لا يرد على من قال بالوجوب المستقل كصاحب البشرى وان قال بانه التحليل قد حصل بالصيغة الاولى المندوبة
الا انه قد يقال ايضا بانه بالفراغ من التشهد والصلوة تحصيلا لاجل ما نفاه من كونه جزءا في حال وصفا منافيا
في اخر ولا تضاد بينهما لاختلاف الحال ولان الاحكام الشرعية كلها توقيفية نعم لا
دليل يعتمد عليه على الجزئية الا ان الاحتياط في ذلك مما لا ينبغي تركه وقد يكون باجراء احكام الجزئية عليه كما لا يخفى
وقد يكون باجراء حكم الوجوب الخارجي كالوجوب طبعا بدخول الوقت وقد حل عليه بعد التشهد قبل التسليم فانه
على الجزئية يصح صلوته والاحتياط بالاعادة كانه لازم فتامل جيدا والتزم لجادة الاحتياط فان المقام لا يخلو
عن اشكال وان كان القول بالخروج غير بعيد والله اعلم بالحال قال ره ولو عبارتان احدهما ان يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما
بدأ كان الثاني مستحبا اقول قد اختلف الاصحاب في تعيين الواجب من التسليم في لزوم الانصراف به وعدمه على اقوال
شتى احدها ان الصيغة الاولى خاصة وبها الخروج من الصلوة بل في الجامع على المنتهى الخ التعبير في التهذيب
والذكرى ذلك الشهيد في الذكرى وهو في هلم وظني ان الشيخ فيه التلازم بين الواجب والخروج به من الصلوة
ولما رأى الشيخ يقول بالثاني نسب اليه الوجوب الا ان الحق انه لا تلازم بينهما اذ لا مانع من الخروج من
الصلوة بالمندوب بعد حكم الشارع به كما هو واضح وقال عنها ايضا وظاهر ابن سعيد حصر الواجب في هذه
الصيغة

الصيغة ولا اعلم له موافقا وفيه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قائله ولكن قد يقال بان المسئلة مما لم يستقر
فيها الخلاف والاجماع فلا باس باحداث قول فيها لم يكن القول به سابقا على قائله كما في نظائره فتامل جيدا والله اعلم
وثانيها ان الصيغة الثانية خاصة كما الاكثر من اوجبه كالمرتضى والنقي وابي الصلاح وابن زهرة كما في الذكرى
وفي المدارك والذخيرة وغيرهم انه مذهب الاكثر وفي الحدائق انه المشهور بل في الدروس وعليه الوجوب وفي
البيان الاولى وجوب التسليم ولفظه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاكثر على الاجتزاء بالسلام عليكم
واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالاخبار صريحة في الخروج بها ولكن لم يوجبها احد من القدماء
بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم
يجعلها مخرجة منها فقد يظهر ذلك من اجماع السيدين وغيرهما على الانصراف بالتسليم في كلامهم الى المعهود بل لعله صريح فيه ولكن في
الذكرى ان وجوبها لم يذهب اليه احد من الامامية واما انها تقطع الصلوة فقد دل عليها الاخبار وكلام الاصحاب
وفي الدروس ان اكثر القدماء على الخروج بها وعليه معظم الروايات مع فتويهم بندبيتها ومنهم من قال يخرج بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
والرهط في التشهد وخير بعض المتاخرين بين الصيغتين ولا باس به وفي المدارك والذخيرة والحدائق ان اكثر القائلين
بوجوبه عينوه للخروج به من الصلوة ومنهم من قال انه يخرج بالاولى وان كانت مندوبة كصاحب البشرى وهو قريب جدا
من البيان وفي المعتبر من الاصحاب من اوجب الثانية وجعلها متعينة للخروج من الصلوة وهو مذهب السيد وابي الصلاح
وعلى فرض الخروج بالاولى المندوبة في سقوط الوجوب عن الثانية ويكون من اجزاء النفل من الفرض وبقائه قولان وقد
يتوهم بان او لها يرجع الى التخيير وثالثها التخيير بينهما كما ذهب اليه الفاضلان والشهيد في اول مصنفاته واخر الالفية والمقنعة
وكثير ممن تاخر عنهم بل ربما ينسب الى الشيخين وسلار وابن سعيد بل قد ينسب الى المشهور او الى المتاخرين ولعل ذلك
من جهة ان الاجماع منعقد على وجوب الثانية فلا يسع ابن سعيد وغيره انكاره فلا بد من حمل كلامهم على الاجتزاء بالاولى
الا انه تعسف بين كما لا يخفى على من لاحظ عبارته او من جهة ان الاولى مخرجة عندهم فيرجع كلامهم الى التخيير بينهما وبين الثانية
كما قيل الا انه لا يستلزم الوجوب قطعا وعن المنتهى انه لا نزاع فيه فلا فائدة الموجود فيه ولا نزاع فلا نزاع في انه لا يجب الاتيان
بها انما النزاع في وجوب تعيين الثانية والفرق بين العبارتين في غاية الوضوح مع ان الشهيد قد انكر في الذكرى قائلا
انه قد حدث في زمان المحقق فيما اظنه او قبله بيسير ط وتبعه بعض شراح رسالة سلار اليه وقال ايضا انه قول حدث الا انه
لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وقال وخير بعض المتاخرين بينهما وجعل الثانية مستحبة وارتكب جواز
العكس وتقديم الثانية وتاخير الاولى ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلون
الاولى مقدمة على الثانية وقال في البيان واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية اخر
ما سبق مستحبا في الذكرى من المسئلة بلا ترجيح لاحد الاقوال وفي شرح المفاتيح ان ما ذكره الشهيد في الذكرى و
البيان نظرا اذ الظاهر من كلام الشيخ الاجماع على الخروج بالاولى وانه لا يجب بعدها الثانية وكلام المنتهى صريح في انه

لا يوجد خلاف في عدم الوجوب بعد التسليم المحلل ان الاولى وجعل النزاع منحصرا في تعيين الثانية ونسب
الى السيد وابي الصلاح تعيين الثانية وكلام السيد صريح في كون وجوب التسليم من جهة التحليل والكليني والصدوق
وغيرهما من اعاظم القدماء رووا ما دل على الخروج بالاولى بل الظاهر اتفاق الشيعة على ذلك ولذا تركوا الاتيان بها في
التشهد الاول وفي حاشية المدارك ان كلام السيد فاسد فان الخروج بالسلام علينا اجماع عند الشيعة وشعارهم ذلك
وفيه انه في الذكرى قد اعترف بذلك الا انه يقول لا تلازم بين الخروج به وبين الوجوب نعم يتجه ما ذكره على البيان
مع ان ما في نقله عن المنتهى من الخلل كنقلهم كلام السيد فلاحظ وتامل والله اعلم وما قد اوجب الصيغتين معا في الذكرى كما سبق
عن المنتهى انه لم يقل به احد فيما اعلم وقد يقال بان الثانية هي الواجبة وان الاولى ليست الا مندوبة ولو جاء بها اسقط
وجوب الثانية كما استظهره وحيد عصره في شرح المفاتيح من الاكثر ملوا واختاره ايضا بل عن الراوندي ان كل من قال
بالوجوب قال بذلك بل الكل قائلون بذلك والقائل بالوجوب انما هو اذا لم يجئ بالاولى والقائل بالندب انما هو اذا
جاء بها وجعل النزاع فيما بينهم لفظيا وزاد ان التسليم على النبي صلى الله عليه وآله المندوب يسقط به الواجب عندهم فاعترضه الشهيد ره
في الذكرى بانه لا يخرج به من الصلوة الا انه لا يخفى وجه بناؤه على انه من كلام الادميين وانه تحية لهم والامر سهل وكيف
كان فحجة الاول ان النصوص الا انه المتكثرة التي قد دلت على ان الانقطاع والانصراف والفراغ والتحليل والفساد
بالصيغة الاولى بل ظاهر بعضها الحصر بها وانها من الانصراف كما في خبر ابي كهمس ابا بتوفيه مستحبات التشهد وعلى
الخروج بها معظم الروايات كما سبق عن الدروس ومع فيحمل ما دل على ان التحليل واجب وانه بالتسليم عليها وحمل الفتاوى على اطلاق
التسليم عليها ايضا وما في الحكم غير ذلك كموثق ابي بصير وغيره لا باس بانه يحمل على الندب ويحتمل انه لم يرجع لنصوصنا المعتبرة
تفريع بان الثانية محللة وانها مندرجة تحت الاطلاقات فاحته منافيا فالاحكام تحصيل الاجماع على انها مخرجة من الصلوة
كما يظهر من الشيخ وما شهد وغيرهما فتحصل بها البراءة بخلاف الاقتصار على الثانية وفيه ان دلالتها على ذلك لا يستلزم
وجوبها عينا بل لا تخيرا كما يظهر ما تقدم وغيره فتدبر فانه ظاهر من كشف اللثام والرياض من الميل اليه مطلقا او لولا الاجماع
على ما فيه غير محله والحصر اضافي بالنسبة الى التسليم على النبي صلى الله عليه وآله كما هو مقتضى السؤال فيه وانكار ظهورها في ذلك من شبه
المكابرة مع احتمال كون الحصر للمبالغة ردا على العامة الحياء لبنائهم على انها غير مخرجة من الصلوة وكون الثانية محللة من الاجماعيات
جماعيا بل الضروريات وعدم التعرض لها في النصوص تفرعا لاغناء الضرورة عنه ومحل الشبهة انما هو الصيغة الاولى
خاصة مع ظهور كثير من النصوص في ان الختام بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فتحقق كونها محللة ايضا للاجماع و
غيره على وجوب التحليل كما سبق ويقين البراءة انما هو الى العكس اقرب كما هو واضح مما تقدم وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم
وحجة الثاني الامر بالتسليم في النصوص المتواترة المنصرفة اليها لانها المساواة بالتسليم في عرفهم او لعله الاطلاق في
اخبارهم عليهم السلام او لقيام القرينة على ارادتها منه كما في كثير منها والامر حقيقة او ظاهر في الواجب التعييني مضافا الى الفعل النبي صلى الله عليه وآله
ما بل بينه صلى الله عليه وآله لما في وجوب التأسي بهم صلى الله عليه وآله بل كل ما دل على وجوب التسليم يدل عليه حيث تعرض التحليل لانصراف التسليم فيها اليها
ورده الشهيد ره

ورده الشهيد في الذكرى بانه يتاخر به ما دل على انقطاع الصلوة بالصيغة الاولى فلا سبيل الى رده
فكيف تجب الصيغة الثانية بعد الخروج منها وهو حسن بناء على بقاء الوجوب لا لاستلزام البقاء لكان التزام
الوجوب الخارج المستقل الا انه المشهور لم يلتزموا به على الظاهر بل الظاهور تلك النصوص الكثيرة في عدم وجوب شيء
بعد الفراغ من الصلوة والانصراف عنها كما لا يخفى على من لاحظها بل فيها ما هو كالنص في ذلك كصحيح ابي بصير او خبره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت
وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل
ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين عن يمينك ولا تدع
التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد مع ظهور ما سبق عن الشيخ وغيره في دعوى الاجماع على عدم وجوب
شيء بعد تحقق الانصراف بالاولى واما بقاء الوجوب مع دعوى الجزئية فلا يعقل بعد تحقق الانصراف و
الانقطاع كما اعترف به الشهيد وغيره ومنه قد ذكر الاشكال على السيد في المدارك حيث قال ان الصيغة
الاولى غير واجبة بالاجماع كما اعترف به الشهيد وقد ثبت كونها قاطعة للصلوة فمع تقديمها يكون فاصلة
بين اجزاء الصلوة على القول بوجوب التسليم والامر في ذلك هين لبعده وضعف المأخذ بعضهم ان الحكم متنافيا
قطعا ولا يلتزم بها احد اصلا ومع فلا بد من انكار الجزئية كما هو ظاهر صاحب البشرى او انكار كونها قاطعة
كما عن السيد وغيره لعدم عملهم باخبار الاحاد ولكن لا يخفى انها قد خرجت عن حيز الاحاد المحجوج بها في الاصول
التي قد انكرها السيد وغيره لاستفاضتها واختفائها بالقرائن الداخلية والخارجية بها بل قال في الذكرى بانه
لم ينكرها احد من الامامية فتامل وكذا الابد من انكار بقاء الوجوب التحليلي لاستحالة تحصيل الحاصل بعد حصول
التحليل بالاولى كما هو المفروض ولكن قد يظهر من الوافي وصريح الحدائق ان الخروج من الصلوة يحصل بالصيغة
الاولى ولكن لا يحل له شيء من المنافيات كالحدث ونحوه الا بعد الاتيان بالثانية ولا يخفى ضعفه بل لعله الا
على عدمه وخبر الفضل بن شاذان والاعمش الى تعارض عليه في وصف الاولى بالتحليل وحمله على الخروج
من الصلوة خاصة لا داعي له مع تسليم ان معناه المحلل لما حرم بالتكبير من المنافيات نعم الظاهر كما اشرنا اليه سابقا ان
المحلل معناه هو المخرج عن الصلوة لانه من المنافيات للصلوة في نفسه الا ان الشارع قد الزم بالاتيان به في المحل
المخصوص ومع فانه وقع في غير المحل الذي الزم به الشارع عمدا افسد الصلوة واخرج منها وان وقع فيه اخرج منها
خاصة فيلزم منه تحليل ما حرم عليه بالتبع كما يظهر من قواعد الشهيد وكثير من العبارات فلاحظ وتدبر على انا
على سقوط الوجوب عن الصيغة الثانية بالاتيان بالاولى كما هو ظاهر المشهور وهو المؤيد المنصور فلا منافاة بينهما اصلا

ولا يلزم منه التخيير بينهما لا عقلا ولا شرعا ودعوى الاجماع على حصر المحلل في التسليم المنصرف الى المعهود فلا
تكون الاولى محللة اصلا ممنوعة اشد المنع والمسلم منها انما هو الاجماع على الخروج في مطلق التسليم في مقابلة
ابي حنيفة المنكر لذلك ايضا كما هو واضح بادنى تامل فلاحظ وتامل والله اعلم وحجة الثالث وجوه منها الاصل
وفيه مع كونه في غير محله بعد العلم بوجوب احدهما في الواقع والشك في تعيينه بل مقتضى الاحتياط وقاعدة
الاشتغال انما هو لزوم الجمع بينهما لتوقف يقين البراءة من التكليف بالتسليم على ذلك الا ان يلتزم باسقاط
بالاولى ان لم تكن هي الواجبة كما قد يقتضيه بعض مع عدم جريانه في اجزاء العبادة ونحوها انه لا يثبت التخيير بينهما
حقيقة لاصالة عدمه ايضا وانما اقصاها هو التخيير بينهما في العمل مع التوقف في الفتوى كما هو واضح ومنها الامر بتخفيف
الجمع بين الاوامر بالاولى خاصة والاوامر بالثانية كذلك مع الاجماع على عدم وجوب الجمع بينهما وفيها اولا الامر
للاوامر الثانية بالتشهد وغيره وثانيا ان حمل الاوامر على الندب في احدهما اولى من التخيير لشيوعه واشتهاره وظهور
مساواته للواجب العيني لا اقل من الشك فيبطل الاستدلال بها على التخيير كما في نظائره وثالثا ان الاوامر بالاولى
في سياق المستحبات ومستفاد حملها على خصوصها وتقييد غيرها مما لم يذكر فيها بامر واحد ومنها النصوص الكثيرة
الدالة على حصول الانصراف بالاولى مع اجماع الامة على حصوله بالثانية بحيث كانتا مخرجتين ومحللتين
وبهما الانصراف كانتا واجبتين اذ لا معنى للانصراف بغير الواجب ولا معنى لقيام غيره مقامه ورد بان التحليل
من حيث هو واجب والصيغة الثانية انما وجبت مقدمة له والمانع من سقوطها بقيام غيرها مقامها سواء كان غيرها
واجبا او مندوبا او مكروها بل او غير مقدور كما في سائر المقدمات ويشبه المقام الوضوء للفريضة فانه واجب كونه
الثانية للتحليل ولو توضأ قبل الوقت ندبا سقط وجوبه كغسل الاولى المندوبة فانه يسقط وجوب الثانية و
يكون الاتيان به مباحا كالوضوء التجديدي واشد شبها الغسل المندوب بعد دخول الوقت بناء على الاكتفاء
به عن الوضوء وفيه ان ذلك يقتضي التخيير بين المقدمات المباحة المقدورة مطلقا وان كانت مندوبة او مقامها انه مندوب
ذاتا وواجب من جهة المقدمية اللهم الا ان يقال بان كلا منهما ملاحظة جهة الندب خاصة ويسقط الواجب بفعله ولا
مع من تامل بل منع لعدم تعدد الجهة بين فيه وعدم جواز اجتماع الاحكام مطلقا ولو اتحد في الجنس كالوجوب و
الندب مثلا في شيء واحد مطلقا ولو مع تعدد الجهة كما هو محرر في محله واما الوضوء قبل الوقت فلا يشبه المقام
اصلا لعدم توجه الخطاب بذي المقدمة قبله فهو مندوب صرف الا انا قلنا بانه من باب التعليق بخلاف
المقام لتوجه الخطاب بالخروج منها فعلا اجماعا كما سبق ثم يتجه الاستدلال في مثل المحدث سهوا بناء على ذلك وعليه
يحمل النصوص الواردة فيه كما مر اللهم الا ان يقال بشرعية الوضوء للغافل مثلا بعد دخول الوقت والخطاب بالواجب
كما هو غير بعيد ومع ذلك فيكون من قبيل المقام كما قيل الا انه قد يمنع ايضا بتعدد الخطاب فيه ولو تبعا المتعدد في ذي
المقدمة بخلاف المقام فانه لا تعدد فيه الا على القول بجواز اجتماع حكمين في شيء واحد مع تعدد الجهة كما هو

حزة بعضهم

حزة بعضهم ولكنه مع غرابته عنه عندنا وكذا القول في الغسل المندوب بعد الوقت على القول برفعه للحدث
كما هو واضح هذا وقد يمنع وجوب التحليل من حيث هو بل الواجب انما هو الثانية لنفسها وهي محللة والاولى
مندوبة صرفة ولكن يقوم مقامها الثانية في تمام الواجب ونظائره في الشرع كثيرة منها صوم يوم الشك بنية
فانه يسقط الواجب وفيه ما سبق من ظهور الادلة في وجوبه من حيث هو هو مضافا الى انه لا نظير له في الشرع وما ذكر من نظائره اجنبي
عنه كما لا يخفى فتامل الا ان يقال ان النظير له لا يقدح فيه بعد الامكان في نفسه عقلا وشرعا كما هو واضح والله اعلم ومنها
اندراجه في نصوص التحليل لصدق التسليم على كل منها فيتخير بينهما ورد بانصراف التسليم في تلك النصوص الى المعهود
للسيد بهذا الاسم وهو الثانية فقط واجيب بان المستفاد من النصوص ان المحلل هو الاولى خاصة وان التسليم المنصرف
المحلل لسبق الاولى على الثانية عادة فتكون هي المحللة فعلا دون الثانية وحيث حمل التسليم على التحليل في هذه
النصوص علم ان المراد به هو الاولى خاصة والاجماع على الخروج بالثانية مطلقا مع سبق الاولى عليها بما لا يستقيم
في انه خلاف ما يظهر من تتبع الاحاديث وغيرها ولكن منه يعلم ان المراد بالتسليم فيها ما هو اعم من الصيغتين واجيب
ايضا بان النصوص الدالة على الانصراف بالاولى وانه يصدق عليها التحليل قرينة على ارادة الاعم منها من هذه
النصوص وان الشهرة والتسمية انما هي بين المتشرعة خاصة لجهلهم بما عند الشارع ع واهل بيته ع ادرى بما فيه
فارشدوا شيعتهم الى ذلك وان كان لا باس باستعمالهم ع على طبق المتعارف كما يظهر من النصوص وفيه نظر
من وجوه شتى منها انه مكون بما لا يرضى به المحكوم له وان كان الشاذ لا باس به في نفسه الا ان الخصم لا يلتزم به
لتقديم الفاضلين بصدقه عليها اصالة وظاهر ما انها فردان له لغة وعرفا وشرعا خصوصا المضي مع وجهها
ان اختصاص احدهما عند اهل الشرع صار مما تحكم بحث وان الاولى اولى بكونها مخرجة من الصلوة لشمولها للحاضرين
وغيرهم بخلاف الثانية فانها مختصة بالحاضرين هذا وقد يقال بان المستفاد من النصوص ان التسليم كالتشهد
له هيئات مختلفة كلها واجبة ومجزية ويجزي بعضها اكمل من بعض فاكملها ما تضمن جزئيه بعضها الطويل وغيره ويلزم ما
نقص عنه وله هيئات متعددة منصوصة متفاوتة في الفضيلة منها التسليمات الثلث المتعارفة ومنها
الصيغتان المذكورتان ومنها التسليم على النبي ص مع احديهما لان اقل المجزي من افراد المخير الا ان التخيير بين
الصيغتين خاصة بل قيل بان ذلك مراد الاصحاب او اكثرهم وان قالوا في التعبير وليس ذلك من باب التخيير
بين الاقل والاكثر مطلقا وان كان جائزا كالتسبيح في الاخيرتين بل انما هو من باب تعدد هيئات الكم وقد
اكتفى الشارع بالاتيان باحدها وايها جاء به كان هو الواجب وان طال وفيه مع امكان القطع بعدم ارادة
الاصحاب له كما لا يخفى على من تامل في كلامهم خصوصا بعد قول المصنف في المعتبر ان التسليم على النبي ص وآله لا يقصد به
الدعاء وظاهره ان التسليم المحلل ما قصد به التحية وان هذا ليس مندرجا فيه وبعد تعارف الاندراج ما عدا الصيغة

الثانية في التشهد المستحب بين العامة والخاصة وان التشهد يدخل فيه ذلك كتعارف اختصاص اسم التسليم
بالثانية كما اعترف به هذا القائل وغيره فالهيئات المتعددة انما هي للتسليم الذي جزئه بعضها الطويل المتوهم منه ذلك
صريح او كالصريح في اختصاص التسليم بالثانية وان ما عداها من التشهد او من توابعه كما هو المستفاد من مسلم
حنين بن ثم عطف التسليم عليه بعد الفراغ منها واجزاء الاخر وهي السابقة في حجة القول الثاني فالحصر فيه انما
هو للصيغة الاولى من تابعي الصيغتين وكانه للمبالغة كجزائي كلهم والتسليم على النبي ص مقدمة لها كما يشهد له
السياق والنصوص الاخر مع ان ظاهره لا يلتزم به احد اذ لم ينقل عن احد جعل التسليم على النبي ص بل ظاهرهم الاجماع على عدمه
ومع فلا محيص عن العدول عن ظاهره وما ذكرناه اقرب من غيره قطعا من وجوه في خفيه على المتدبر فتدبر فيها هذا
مع ان التخيير المذكور بعد البناء على انه مقدمة للتحليل غير معقول لحصوله بالسابق فيكون ان اثر عليه مستحبا كالثلاثين و
الاربعين مثلا في تطهير البئر والفرق بينه وبين التسبيح في الاخيرتين وغيرهما واضح كما اشرنا اليه في بحثه نعم لو قلنا
ان التسليم واجب لنفسه كان كالتسبيح ولكنه ممنوع فتامل جيدا هذا ان مقتضى التخيير الذي اختاره الفاضلان وغيرهما
هو الاجتزاء بايهما حصل واما مشروعية الجمع بينهما فليس من لوازمه ولكن الاتفاق في الجمع به نفاد فتوى بل في
كشف اللثام الاتفاق عليه بل في شرح المفاتيح ان مطلوبيته اجماعية بل هي من بديهيات الدين لا نزاع فيه لاهل
من المسلمين وظاهره من الاخبار المتواترة ولكنه غير واجب للاصل وللاجماع والنصوص الا ان مقتضاه تقديم الاولى
على الثانية كما هو المتلقى من ارباب الشريعة ع قولا وعملا منهم ع ومن اتباعهم واتباع اتباعهم الى هذا بل هو مستمر
الى اخر الزمان واما العكس فصريح الفاضلين وغيرهما انه مستحب ايضا ولكنه لم يوجد في خبر ولا مصنف كما اعترف
به الشهيد وغيره على انكره كثيرون ولعلهم على اصل التخيير بين الصيغتين وقد يستدل له بالاصل وبالاحتياط مع
احتمال الاستحباب بحكم العمومات بالمستفاد من النصوص رجحان الجمع بين سببي التحليل على اي نحو كان وباطلاق الامر بالاولى
فقدمت عليها الثانية او لا وهو ضعيف كالاصل والاحتياط انما هو باختيار الاصل واما لو اختار تقديم الثانية
فالاحتياط بالاتيان بالاولى لا يثبت الخصوصية الا كذلك كما هو محل البحث مع امكان القطع بعدم مشروعيته فلا يشرع
فيه الاحتياط والاتيان بها من حيث مطلق الدعاء خارج عن محل البحث ايضا وكيف كان فالاولى الاقتصار
على ما ذكرناه وللمسلم من انكار الشهيد ره انه لم يقل به احد من القدماء انما هو ذلك واما اصل التخيير بينهما فلم يعلم
حال القدماء فيه وعدم قولهم به لا يستلزم قولهم بعدمه لعدم استقرار الخلاف فيه على عصرهم في القطع بان راي
الامام ع فيه عدم التخيير كما لا يخفى على المتدبر فيما مر وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم والظاهر ان الثانية مستحب
خارجي لانقطاع الصلوة بالكلية بالاتيان بالاولى كما يظهر من النصوص وان قلنا بان الاولى داخلة

في الصلوة

في الصلوة اللهم الا ان يقال بان تكرار الجزء والمحلل من المكملات للفريضة فيكون من الاجزاء المندوبة بناء
على الجزئية ولا يخلو من وجه بل ربما صار اليه بعضهم مستظهرا له من المتن ونحوه لكثير من الادلة الا انه في كونه جزء
كما قيل الا ان المانع لها مستظهر خصوصا بملاحظة صحيح الحلبي ونحوه مما دل على الفراغ من الاجزاء الواجبة
او على التسليم كما ذكره بعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم ثم لا يخفى ان الجمع على الوجه المذكور احوط من الاقتصار
على احدهما قطعا ولكن مع قصد الواقع والخروج عن شبهة الخلاف خاصة لا مع قصد الوجوب في الاولى او في
الثانية دون الاخرى فانه لا يقين بالبراءة حينئذ لاحتمال الخلاف للواقع كما هو واضح ولكن قال الشهيد ره
في الذكرى بان الاحوط مع ذلك اعتقاد ندب الاولى ووجوب الثانية ورده ثاني الشهيدين في الروض
بمنع كونه احتياطا لحكمه في الالفية بوجوب جعل المخرج ما يقدمه فلو جعله الثانية لم يجز فضلا عن غيره وفيه ان جعل
المخرج ما يقدمه لا ينافي ندبه عنده فيعتقد ما معا فيه نعم لو اراد في الذكرى اعتقاد كون المخرج هو الثانية
لناقض كلامه في الالفية كما هو واضح ومع ما لا يراد عليه بذلك في غير محله نعم قد يورد عليه ان اعتقاد ندب
الاولى ينافي الاحتياط بخلاف ابن سعيد ان لم يعتد بخلافه لم يكن فرق بين الجمع بين الصيغتين وبين
الاقتصار على الثانية فلا معنى لجعل الاول احتياطا خاصة كما هو واضح كوضوح مخالفته ايضا للقول بالتخيير
بينهما وان السابقة هي الواجبة دون المتاخرة هذا وربما يقال بان الاحوط ترك الاولى لما ورد من انها
مفسدة للصلوة ولانها مخرجة عنها فتفصل بين اجزاء الصلوة بناء على وجوب الثانية وهو كما ترى مقطوع
بفساده نصا وفتوى وعملا ولانها انما تفسد الصلوة اذا وقعت في غير محلها لا مطلقا ومن ثبت عنده انها لا
ينكر وجوب الثانية او جزئيتها للتسليم كما مر ولو دار الامر بينهما فالثانية اقرب الى الراي لان القائل
بتعينها اكثر من القائل بتعين الاولى ولاقربيتها من الاولى بحسب الادلة قال الشهيد ره لانها مخرجة بالاجماع
ورد بانه مع الاجماع لا احتياط في الجمع بينهما ولعله يريد ما ذكرناه والامر سهل هذا وظاهر المتن والقواعد
اللمعة وغيرها عدم جواز تغيير شيء من الصيغتين مطلقا لا بحذف ولا بتبديل ولا بنحوهما بل قد صرح به في خلاف
وغيرها بالنسبة الى الاولى وانه لا بد فيها من الاقتصار على المنقول عن اهل البيت ع بل لا اجد فيه خلافا نصا و
فتوى كما اعترف به بعضهم وهو مقتضى قاعدة الاشتغال والتاسي وغيرهما كصحيح الحلبي وغيره مما علق فيه الانصراف
على قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين القاضي بظهوره بعدم الانصراف بدون ذلك ولكن قد يظهر
من بعض من تاخر الاكتفاء بالسلام علينا مستظهرا له من الذكرى وغيرها للاصل ولصدق التسليم عليها فيندرج
في الاطلاقات وضعفه ظاهر اذ لا مجال للاصل في ذلك ونحوه والاطلاقات انما يراد بها خصوص الصيغة الثانية

والاولى انما الحقت بها للنصوص الخاصة التي فيها تعلقت الانقطاع والانصراف على تمام المتعارف منها فلا
يتحقق بدونه كما هو مقتضى مفهوم الشرط ونحوه وسياق عبارة الذكرى كالنص في عدم ارادة ذلك
بل ونعد ان المراد انما هو السلام علينا الخ كما يشهد له نسبته الا ابن سعيد في الجامع والشيخ في التهذيب وما
صرحا به في ذلك في الجامع والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وبهذه الصيغة التي في التهذيب التي قد جعلها الشيخ مخرجة من الصلوة فظن بعضهم انه يرى وجوبها فلاحظ وتامل
والله اعلم واما الثانية فقد صرح الفاضلان بجواز الاقتصار على السلام عليكم وحكيا عن الكاتب والحسن
والصدوق واختاره كثير ممن تاخر عنهما بل عن الشهيدين وغيرهما نسبته الى الاكثر بل عن الدروس نسبته الى
الموجبين فتامل بل وبما نسب الا اطلاق النصوص والفتاوى ولكن عن الجعفي انه اوجب اضافة ورحمة الله وبركاته
غاية المراد نسبته الى السيد ومن جمع ارشاد الميل اليه وعن ابن زهرة انه اوجب مع ذلك زيادة وبركاته كما عن
صريح الالفية وفوائد الكتاب وظاهر البيان والتنقيح وتعليق النافع والمسالك ولكن لم اجد في الالفية سوى انه يجب
السلام كالوسيلة ولعل النسبة اليه من جهة ان المعهود ذلك او في غيره ولكن لا يخفى عن تامل كالنسبة الى البلغة وفي
المنتهى انه يجوز ترك وبركاته بلا خلاف وعن المفاتيح الاجماع على ندبها والنصوص قد وردت منهم على هذه الوجوه الثلثة
فمنها اقتصرت على السلام عليكم ومنها ما اضافت اليها ورحمة الله ومنها ما زادت عليها وبركاته ومنها ما اطلقت التسليم
ولعل المتجه حمل ما تضمن الزيادة منها على الفضيلة ويحتمل حمل المطلقات على المتعارف وحمل المقتصرة على السلام عليكم على
الاشارة اليه بذكر اوله بل مال اليه غير واحد ممن تاخر كما في كشف اللثام وغيره فهو احوط بل كان لازما لقاعدة
الاشتغال والنصوص لا تقوى على قطعها لعدم وضوح دلالتها ولعلها مجملة مع احتمال وروده بعد حصول الانصراف
بغيره كما هو صريح بعضها مع احتمالها للتقية لان العامة يتركون وبركاته ولكن لا تعدل عن تلك المطلقات وغيرها
المعتضدة بالاجماع والشهرة وغيرهما فتامل جيدا والله اعلم واما لو قال سلام عليكم ففي المعتبر انه يجزي للاصل
لصدق التسليم عليه ولانه قد ورد به القران وكذا عن التذكرة وفي نهاية الاحكام لان عليا ع كان يقول
ذلك عن يمينه وشماله ولان التنوين يقوم مقام الالف واللام واكثر من تاخر عنهما لقاعدة الشغل
لانصراف الاطلاقات الى المعهود المتلقى من صاحب الشرع وما عن علي ع لم يثبت بطريق معتبر بل ربما نقل عنه ع
انه قال السلام عليكم وما عداه واضح الضعف اذ لا يلزم من وروده في القران جوازه في الصلوة وكونه جزاء او
هللا مناصفة مع مخالفته لما ورد فيها فلاحظ وتامل والله اعلم ولو قال عليكم السلام فانه لا يخرج به قولا واحدا
على القول بالوجوب خلافا للشافعي ورده الفاضلان بانه خلاف المنقول وما ورد به القران ولقيل عنه ع
هذا كله في المخرج من الصلوة واما الصيغة الاخرى المتقدمة فلا بحث على الظاهر في جواز تغييرها للاصل وخلو عنها

في خارج

في خارج الصلوة ولكن وظيفة الاستحباب وتكرار المخرج لا يحصل الا بالهيئة التي يجوز الانصراف بها
فلا فرق بين المخرج وغيره مع قصد امتثال الامر الندبي الوارد فيه كما هو المفروض ولكن قد يقال من التحرير والمنتهى
الفرق بينهما في الاجزاء وعدمه وان الفضيلة الخاصة تحصل بالتغيير ايضا وان لم يجز الانصراف به ولعله غير مراد
لعدم الدليل عليه ولو اريد ذلك ففي غير محله فتامل جيدا والله اعلم ولو خالف الوارد معه قبل الشارع ونحوه وخرج به
الهيئة الخاصة عمدا بطلت صلوته لانه من كلام الادميين وقد وقع قبل الخروج من الصلوة بما جعله الشارع
مخرجا منها مع قاعدة الشغل ونحوه كما صرح به الفاضلان وغيرهما ويحتمل الصحة وعدم الاثم خاصة على نحو ما مر نظائره
فلاحظ وتامل والله اعلم واما التسليم على النبي ص فالمشهور بين الاصحاب على الظاهر عدم وجوبه وعدم الخروج به عن الصلوة
للاصل وغيره ولكن قد نقل المقداد في كنز العرفان عن بعض مشايخه القول بالوجوب واختاره مع التسليم المخرج من
الصلوة وظاهر ما عن الفاخر وما قال الجعفي في الفرضية مع التسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وعن صاحب ... ان اقل المجزي من السلام ذلك ايضا وما زاد ففيه الفضل انه يخرج منها وما حكي في الذكرى
عن صاحب الفاخر لا يعتمد المذهب وفي البيان انه مسبوق بالاجماع وملحوق به ومحجوج بالاصل وبالروايات
المصرحة بندبه وبانه ليس بانصراف من الصلوة وفي كشف اللثام انه قد اوجبه بعضهم الا انه على النبي ص ولا موافق له و
في البيان القول بالاكتفاء به غريب وعن التذكرة بانه لا يخرج من الصلوة به ولا نعرف فيه خلافا من القائل بوجوبه
في الحبل المتين لا كلام في عدم كونه مخرجا منها وفي الكنز عن الفاضل الاجماع على استحبابه وفي المعتبر انه لا يخرج من الصلوة
لانه قد قصد به الدعاء للنبي ص ما حقه له وتحليلها التسليم بعيد قطعا كما يشير اليه تسليمها ما يذكر في الصلوة بعد ما يقصد
به الدعاء للنبي ص والائمة ع وقد سبق عن الراوندي انه مندوب كالصيغة الاولى ويخرج به من الصلوة ويقوم مقام
الواجب عند القائل بالوجوب فلو لم يات بشيء من ذلك وجبت الصيغة الثانية وقد يحصل من ذلك كله ان الاوجه
فيه خمسة وجوب اضافته الى المخرج وكونه مندوبا خاصة وكونه مخرجا غير واجب وكونه واجبا مخرجا والتفصيل
بين قصد التحية به فيجب ويخرج به من الصلوة او انه لا يجوز الاتيان به لانه من كلام الادميين وبين قصد الدعاء به
فيكون مندوبا خاصة واكثرها ان لم يكن جميعها اقوال والاقوى ما عليه المشهور للاصل والاطلاقات المحكية المعتضدة
بالشهرة وقطع كثير من الفقهاء به وظهور النصوص في انه من التشهد الكامل او مع التشهد بل خاصة او مع الصلوتين تجزي
وان لم تكن من التشهد الكامل مع انصراف ادلة التسليم الى غيره وموافقة قاعدة الاشتغال فالتاسي والاستصحاب واحكام
الصلوة وخبر ابي كهمس وصحيح الحلبي وغيرهما فلا يتحقق به الخروج من الصلوة قطعا ولو الاتيان به في التشهد الاول كما هو
ظاهر خبر ابي كهمس بل وفي غيره من الاحوال بلا تامل اصلا فيما لو قصد به الدعاء للنبي ص واما لو قصد التحية به له
فالاقرب الجواز ايضا للاصل ولترك الاستفصال في النصوص وحملها على خصوص الاول بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه وح

فيكون مستثنى من كلام الادميين لشرف المسلم عليه ص وكذا يجوز التسليم على الانبياء والاوصياء والملائكة
وان قصد به التحية لهم لذلك كله وقد يظهر من المحكي عن المعتبر عدم الجواز مع قصد التحية وعن بعضهم التوقف
في الجواز والاحوط ترك قصدها مطلقا في التشهد الاخير ويكفي في الاحتياط قصد الاتيان به على الوجه الذي
قرره الشارع على الاجمال كما في نظائره واما وجوب الاتيان به مع المخرج منها فلا يخفى ضعفه كما هو واضح
بل مقتضى قاعدة الاشتغال والتاسي هو الوجوب واحتج عليه المقداد في كنز العرفان بخبر ابي بصير السابق وبانه من
خبر ابي كهمس والاجماع حاصل منا على وجوبه وبانه من الصلوة لخبر الحلبي عن الصادق ع انه منها فكلما كان منها
فهو واجب الا ما خرج بدليل ثم قال وسلموا تسليما ولا يجب الا فيها ويحتمل الا في التشهد الاخير في النصوص كخبر ابي بكر الحضرمي
قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام عليكم وغيره فهو احوط وان كان في تعيينه نظر لعدم تماميته ذلك كله لمعارضته بما ذكرناه مع ظهور
فساد بعضها مع ترك النبي ص له في خبر المعلى وما اقتصر عليه غيره في النصوص وكونه في سياق المستحبات
في بعضها فلا يبقى شك فيه كي يتمسك فيه بالقاعدة ونحوها كما لا يخفى على المتامل في ذلك وغيره فتامل جيدا
والله اعلم ويجب في التسليم ما يجب في التشهد من الجلوس والطمانينة والعربية ووجوب التقابل ونحوه
كما صرح به كثير منهم بل لا خلاف فيه على الظاهر لعموم تلك الادلة من القاعدة والتاسي ونحوهما انما معا الجزء
من الواجبات كما هو واضح حتى بناء على الوجوب والجزئية ولذا ما يندب فيه ويكره من هيئات الجلوس
لذلك كله ايضا ولا يجب فيه النية بالخصوص بناء على الجزئية كسائر الاجزاء ولو قلنا بخروجه فوجهان
احوطهما ذلك ولكن اقواهما العدم للاصل ولانه من التوابع فيكفي فيه نية الصلوة مع احتمال كونه من
الوجوب العاملي ح لمعلومية الوجه فيه اولانه الاصل في الواجبات كما قيل وفيهما معا نظر او منع ولو سلم
كونه من المعاملات ففي كونه على نحو العقود والايقاعات التي يعتبر فيها القصد او كونه كغسل الثياب و
نحوه مما لا يعتبر فيه القصد اصلا وجهان لعل احوطهما ان لم يكن اقواهما هو الاول اقتصارا على المتيقن ومنع
كونه من منافيات الصلوة مع السهو والمستفاد من النصوص ان المحلل من منافياتها ولا يكون منها
الا مع العمد كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم ولا يجب قصد الخروج به او قبله وفاقا لكثير منهم واختاره
الفاضل في المنتهى قال لم اجد لاصحابنا فيه نصا للاصل ولان العبادات كلها لا تتوقف على نية
الخروج منها بل تمامها كاف في الخروج منها ولان مناط النية انما هو الاقدام على الافعال لا التروك
لهما كما قيل وفيهما معا نظر فتدبر ولظاهر النصوص لان المستفاد منها ترتب الخروج على وجوب التسليم
خصوصا ما تضمن الرد على العامة وانهم افسدوا صلوتهم مع انهم لم يقصدوا الخروج به قطعا بل انما قصدوا

عدم

عدمه كما يا ... عليهم عملهم في سائر الاعصار وهنا قد يظهر انه لو قصد عدم الخروج به لم يخرج
والنهي قصده ايضا وربما قيل بالوجوب بل عن المشهور بين المتاخرين اعتبار قصد الخروج من الصلوة
قبل التسليم لان نظم السلام يناقض الصلوة في وضعه لانه من كلام الادميين ولهذا لو وقع في
اثنائها عمدا ابطلها فلا بد من نية التحليل قبله بحيث تكون مقارنة له عرفا كي لا يبطلها ولانه محلل
فيفتقر الى النية كالمحلل في الحج والعمرة وضعف الوجهين ظاهر خصوصا بناء على ان التحليل به لاجل
المنافاة بينه وبين الصلوة وعدم الابطال به انما هو لان الشارع جعله في المحل المخصوص وربما قيل ببطلان
الصلوة بفعله لو قصد به العدم لانه من المنافيات للصلوة كغيره من كلام الادميين ولم يتم امر الشارع
بوضع النية المذكورة فتبطل به الصلوة وفيه نظر الا ان يراد به عدم قصده امتثال الامر الوارد فيه منتجه
ذلك اعتقادا بانه عبادة او جزء عبادة والا فلا وجه لعدم بطلانها به ايضا اذ لا مقتضي له اصلا كما يظهر مما
مر وغيره فتدبر وكذا لو قصد امتثال الامر بالتحية للمخلوقين او قصد امتثال الامرين معا ويحتمل الاثم خاصة
في الجميع على نحو ما مر كل ذلك لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه اولاصالة عدم التداخل هذا
ولا يجب قصد التحية به للملائكة ونحوهم كما صرح به كثير منهم لما ذكرناه وقد يقال بالوجوب لانه انما صار محللا
لذلك كما تضمنه بعض النصوص فلو لم يقصد ذلك لم يكن محللا الا ان الظاهر ان ذلك من الحكم والاسرار التي
ليس عليها مدار نحو التكاليف الظاهرية التعبدية كما في باقي نظائره من الاسرار ونحو لا يبعد ان يعتبر فيه ان
لا يقصد به الدعاء لان اصل مشروعيته لغيره وان لم يجب قصده بالخصوص لكفاية القصد الاجمالي بما قرره
شرعه الشارع على نحو ما شرع وان لم يعرفه المكلف ويحتمل من ذلك اعتبار ان لا يقصد التحية بالتسليم على النبي
كما سبق لان اصل مشروعيته للدعاء كالصلوة عليه ص وان لم يجب قصده بالخصوص لذلك ايضا فتامل جيدا
والله اعلم ولو قصد بالتسليم الخروج عن غير ما هو متلبس به من الصلوة اتجه بطلان الصلوة به مع العمد بناء
على وجوب نية الخروج به كما قيل ولعله مع الغلط ففي الذكرى ان فيه اشكالا من قصده الخطا فتبطل الصلوة
ومن انه في حكم السهو فيتمم ومع فيسلم ثانيا ثم يسجد للسهو كما ان ما قيل فيه نظر فتدبر وربما احتمل الصحة
نحو ما صدر منه من التسليم صرفا للنية الى المحكي وان الغالط كالقاصد لما هو بصدده بل هو قاصد له اجمالا
عند التامل الصادق ولانه سهو ... فلا جهة لاحتمال البطلان به اصلا واما بناء على عدم وجوب نية
الخروج به فلا يضر الخطا في التعيين نسيانا كالغلط اما العمد فيبطل به كما قيل وفيه ما فيه بل الوجه هو الصحة
مطلقا على نحو ما مر مع قصد عدم الخروج به فتدبر في نيته لاطلاق ما دل على حصول التحليل به كما مر في نظائره فتامل

جيدا والله اعلم ولو نوى الخروج من الصلوة قبل التسليم بطلت الصلوة لوجوب استمرار حكم النية الى ان يسلم
كما قيل ولو نوى الخروج عنده لم تبطل لانه من لوازم الصلوة الا انه لا تكفيه هذه النية عن نية الخروج بالتسليم
على القول بها بل يجب عليه النية مقارنة له كسائر الافعال المعتبر فيها النية كما قيل المعرفة من الخروج
التي يعرف حكمها بادنى تامل فتامل جيدا والله اعلم قال ره ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة
واحدة ويومئ بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ
بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه اقول الظاهر من النصوص وعبارات الاصحاب التي وقفنا عليها
وصرح بعضها ان المراد بالتسليم هنا انما هو الصيغة الثانية فان سبقت بالاولى لحقها الحكم باستحبابها
بقيود ذكرها المصنف وكل من اجتزى بالاولى ولولاها فمندوبة قد اسقطت الواجب
او قلنا بعدم الاجتزاء بها رجح الاستحباب الى القيود وحيثياتها وتكرارها وليس فيه اجتماع الوجوب والندب
او يراد به افضل الافراد ويحقق الندب بالمكررة وظاهرها فلعلهم وغيرهما الاجماع منا على عدم وجوب تكرارها
للامام والمأموم والمنفرد وعلى احد روايتي ابو جعفر وشهيد الثاني رحمه الله الا الاصل ما هو كثير من الصحابة فيما
النبي ص كان يسلم تسليمة واحدة وكان اصحابه كذلك وصحيح زرارة ومحمد ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر ع
انه قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره مضافا الى الاطلاقات احتج احمد بان النبي ص سلم مرتين و
المرة دليل على عدم المنع من النقيض وظاهره الحث الاكيد التكرار مرتين مع ما عن ظاهر التذكرة والموجز والمبسوط وغيرهما من ان المرة الواحدة مجزية وان الزائد لا يجب بل يمكن حمل عبارات الاصحاب على ذلك كما
قيل وربما حكي عن المدارك اما الامام والمنفرد بالتسليم الواحدة الى القبلة فهو مذهب الاصحاب ويحتمل ان
يريد ان الواجب واحدة عندنا ردا على بعض العامة ولكنه لا يناسب المقام ويظهر من ابن بابويه في بعض النصوص
من اجزاء الواحدة وصحيح علي بن جعفر ع قال رايت اخوتي موسى ع واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون على اليمين
والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال الشهيد ويبعد ان يختص الرؤية بهم حال كونهم مأمومين بل الظاهر
الاطلاق خصوصا وفيهم الامام ع فيفيد دلالة على الاستحباب المرتين للامام والمنفرد ايضا على ان الاظهر الواحدة
فيها ولكن يحتمل فيه كخبر الدعائم ان يكون ذلك للتقية او التعليم لاصحابه ع انه فعل على الخصوص كما قيل
لكن لا باس بذلك تسامحا في ادلة السنن واحتياطا في الاتيان بما يحتمل الاستحباب في الواقع فح
فيكون الافضل لهما الاقتصار على المرة وعليه يحمل قولهم يستحب واحدة لهما ولكن قد يظهر من كثير من العبارات
بل هو صريح بعضها

بل هو صريح بعضها وظاهر بعض الاجماعات عدم استحباب المرة الثانية لهما اصلا بل ربما نسب الى ظاهر
النصوص مع اصالة عدمه كما قيل ولازمه عدم المشروعية وعدم الجواز كما في العبادات والامر كما هو
واما استحباب الواحدة للمنفرد الى القبلة ففي المدارك والذخيرة والبحار انه مذهب الاصحاب وظاهر المنتهى
الاجماع عليه كصريح الخلاف وما عن التذكرة بالنسبة الى الواحدة وهو الحجة مضافا الى النصوص كصحيح عبد الحميد
عواض عن ابي عبد الله ع انه قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام
فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وعليه حديث المعراج من انه ص قال ثم اوحى الي ربي
العزيز الجبار ان لا التفت يا رسول الله بصورة بعدها نقل جاء الله احد انا انزلناه في ليلة القدر
فمن اجل ذلك كان السلام مرة تجاه القبلة وغيرها واما انه يومئ بمؤخر عينيه الى يمينه فقد ذكره المفيد
في المراسم في نافلة الزوال وتاملته والشيخ في النهاية والمصباح والحلبي في الاشارة والقاضي في المهذب وسلار
الى المشهور كثير منهم بل ربما نسب الى الشيخ والجماعة وان لا ارادة منهم ومنهم في الغنية يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى جهة
القبلة ويومئ بها الى جهة اليمين وظاهرها الاجماع عليه بحصول الايماء على الايماء بمؤخر العين لغة وعرفا و
استدل عليه تارة بالجمع بين تلك النصوص وما في المعتبر والمنتهى عن جامع البزنطي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك ولا يخفى انه غير مختص بذلك وكون الزخرف منه الايماء الى الملك
الموكل بالحسنات ومقعده على الشرف الايمن او على العاتق الايمن ويكفي فيه بمجرد ذلك لا يصلح شاهدا لم
وعن ابي الحل على العقود والمبسوط انه يسلم تجاه القبلة ترجيحا لتلك النصوص على هذا الخبر وربما قيل بالتخيير بينهما لما
وبين الميل الى اليمين بالوجه او بصفحة جمعا بينها وبينه بشهادة الرضوي سلم عن يمينك وان شئت يسارك
وان شئت تجاه القبلة وقد يرد بان تلك اربع منه مع ظهور الرضوي في افضلية اليمين فهو مؤيد لخبر ابي بصير
ولكنه لا يقوى على تلك النصوص من وجوه غير خفية على المتدبر منها وجود بعضها في الاصول الاربعة بخلافه كما هو
واضح وعن النفيه والمنتهى انه يميل بانفه الى يمينه وعن الاقتصاد انه يومئ بطرف الانف لخبر العلل ولكنه
مخالف للمشهور والاعتبار لعدم امكان ميل الانف بدون الوجه ولعل المراد به ميل الوجه الى اليمين قليلا
وعن الانتصار والسرائر وجمل العلم والعمل انه يومئ بالوجه قليلا الى يمينه وعن الحل الاجماع عليه وفي حكمه
ان تتقوى بذلك خبر ابي بصير فيفاد لغيره او يرجح عليه ولكنه ممنوع وقد يقال بان نصوص استقبال

القبلة قد رجحت على غيرها بالشهرة والاجماعات وغيرها فلا محيص عن الحمل بها والايماء بمؤخر العين
امر آخر لا ينافيه عليه ظاهرا ولكن يكفي في اثباته اشتهاره بين الجماعة ووجوده في مثل النهاية و
غيرها ذلك ولو للاحتياط او التسامح فيه مع احتمال النص لم يبلغنا فتامل جيدا والله اعلم واما الامام
فيستحب له ان يسلم واحدة كما هو المشهور على الظاهر كما اعترف به كثير منهم بل في الخلاف والغنية وعن التذكرة
الاجماع عليه وعن الامالي انه من دين الامامية وهو الحجة مضافا الى النصوص قولا وعملا فعن العيون مسندا
الى انس انه قال كان رسول الله ص يسلم تسليمة واحدة وعن الكاهلي انه قال صلى بنا ابو عبد الله ع في الحلال ان
قال وسلم واحدة مما يلي القبلة وخبر منصور عنه ع انه قال الامام يسلم واحدة الحديث الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة المعتضدة بالاجماعات وغيرها ولكن عن الكاتب انه قال اذا كان في صف سلم على جانبيه ولا يصح
ان اراد اصل الاستحباب وان اراد ان ذلك هو الافضل فممنوع كما تقدم والله اعلم ويستحب كونها الى القبلة
كما هو المشهور بل نسب الى فتوى الاصحاب وظاهر الغنية الاجماع عليه ويومئ مع ذلك بصفحة وجهه الى يمينه
كما هو المشهور في كلام كثير منهم وفي الروضة انه مشهور ولا اراد له وعن الانتصار الاجماع على انه يومئ
بالوجه قليلا وكذا عن الامالي والمقنع والفقيه انه يميل بعينه الى يمينه وعن المصباح ومختصره و
المهذب انه يومئ بمؤخر عينيه الى يمينه وعن الاقتصاد انه يومئ بطرف الانف كذلك وعن الغاخرية
انه يميل انفه عن يمينه قليلا وفي الغنية وغيرها انه كالمنفرد يومئ الى اليمين وظاهر الغنية الاجماع عليه
واما النصوص فمنها ما يدل على استقبال القبلة خاصة كخبر المعراج المتقدم ايضا اذ فيه ثم يؤذن القوم
فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم الحديث وما في المعتبر والمنتهى وعن التذكرة من جامع البزنطي
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال ع يقول
السلام عليكم وصحيح ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في صف فسلم تسليمة واحدة عن يمينك
وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت
مستقبل القبلة الى غير ذلك ومنها ما دل على انه يسلم على اليمين كصحيح ابي عواض السابق وفي خبر ابي بصير
السابق النهي عن الالتفات وفي موثق يونس ابي بق انه يستقبله لو نسي حتى قال لو الم قال الحديث المتقدم في ابي
وهو مؤيد لخبر ابي عواض والجمع بينها يمكن ان يكون بالتخيير بينهما كما ذكره جماعة ويمكن ان يكون
بحمل الصحيح على الايماء بالعين مع كونه مستقبلا ولكنه في غاية البعد بحسب السياق ولا شاهد له و
قد يجمع بينهما بالتسليم الى القبلة والايماء بالصفحة بعده وهو ابعد من سابقه وقد يجمع بينهما بان يبتدئ
به من القبلة

به من القبلة ويختمه مائلا الى اليمين وهو كما ترى بل ربما جزم بعضهم بفساده وقد يجمع بينها
بحمل الصحيح على الايماء بالوجه قليلا وبصفحته ويكون دليلا للمشهور مؤيدا بان الغرض منه
التسليم على الملك والمأمومين ولا يظهر لهم الا بذلك بخلاف المنفرد وباجماع الانتصار المعتضد
بالشهرة ولا يخفى عن تامل وعن مجمع البرهان انه ما رايت دليلا على ان تسليم الامام الى القبلة بايماء
بصفحة وجهه الى اليمين وهو كذلك كما اعترف به بعض من تاخر عنه ايضا والاولى الاقتصار على الاستقبال
لكثرة نصوصه ويومئ بما لا ينافي الاستقبال كما هو مقتضى اطلاق الغنية وغيرها بل ربما صرح به بعضهم
والاولى كونه بالعين بخبر العلل وفتوى من سبق به مع التسامح فيه واحتمال النقل متعضدا بما لي
على كراهة الالتفات لاخفاء شموله لذلك بل العلم ظاهر كما قيل هذا او قد يرجح ما دل على التسليم على اليمين
بالشهرة ولكنها غير ثابتة على انه لا خلاف بالجمع المشهور بينه وبين الاستقبال فلعلهم يريدون به
الانحراف بالوجه يسيرا على وجه لا ينافي الاستقبال فلاحظ وتامل والله اعلم واما المأموم فيستحب له
ان يسلم تسليمتين ان كان على يساره احد والا اقتصر على واحدة سواء كان على يمينه احد
اولم يكن كما صرح به كثير منهم بل هو المشهور بل في الخلاف والغنية وغيرهما وعن الانتصار الاجماع عليه
صريحا او ظاهرا وهو عليه ينزل اطلاق النافع والمعتبر استحباب التسليمتين ولكن في الفقيه ثم تسلم
وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى عينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام
عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى عينك واذا كنت خلف امام فائتم به فسلم
تجاه القبلة واحدة وعلى يسارك واحدة ردا على الامام وتسلم على عينك واحدة وعلى يسارك واحدة
الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فسلم على يسارك
ولا تدع التسليم على عينك كان على عينك احد او لم يكن وعن المقنع نحو ذلك وعن والد الصدوق
نحو ذلك ايضا وظاهرهما كما عن الحاكي لها كغيرها استحباب التسليمة الثالثة على اليسار بجانب فهم الاصحاب
وعن الشهيد ره والمحقق الثاني انه لا باس باتباعهما لانهما شيخان جليلان لا يقولان الا عن تثبت
خصوصا مع كون المقام من التوقيفيات التي لا مسرح للعقل فيها اصلا كما هو واضح وعن الامالي
انه يجوز التسليم مرة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينه الى يمينه ومن كان في جمع من اهل الخلاف
سلم تسليمتين عن عينه وعن يساره للتقية يعني منفردا او اماما او ما هو ما قيل ونكر مخالفة المعتبر اخرى
للمشهور لاقتصاره في المأموم على الواحدة مطلقا ويشهد له الصحيح السابق ونحوه ولكن حمله كالصحيح

على ان الواجب هو واحدة كما لازم لاشتهار العمل بالنصوص المفصّلة للمأموم بين الاصحاب شهرة
عظيمة كادت ان تكون اجماعا كما حكاه كثير منهم صريحا او ظاهرا وحملها على التقية غاية البعد اذ
لم يقطع بعدمه والشيخ في التهذيب حملها على الفضيلة والاول لعله اقرب ولكن ربما مال بعض
من تاخر الى عدم شرعية التعدد مطلقا ولو كان على يساره احد تمسكا بالصحيح وغيره وهو غريب
بل يجب عليه بان طرح النصوص الكثيرة المعتضدة بالفتاوى مع ان الحكم استحبابي مما لا يليق بالفقيه
وكيف كان فحجة المشهور مضافا الى الاجماعات النصوص المستفيضة منها صحيحا الحلبي السابقان وصحيح
ابن عواض السابق ومنها خبر عنبسة ابن مصعب قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل تقوم في الصف
خلف الامام وليس على يساره احد قال يسلم واحدة عن يمينه وصحيح منصور بن حازم قال قال ابو عبدالله ع
الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وما عن قرب الاسناد
عن علي بن جعفر ع عن اخيه ع قال سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلوة كيف يصنع قال تسليمة
واحدة عن يمينك كان عن يمينك احد او لم يكن وتحقيق هذه النصوص يحكم على مطلقها ومفصّلها
على مجملها وتنطبق على مختار المشهور وحجة الصدوقين خبر العلل مسندا الى المفضل قال سألت ابا عبدالله ع
عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال ع لانه تحليل الصلوة قلت فلاي علة يسلم على
اليمين ولا يسلم على اليسار قال ع لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار
والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك
على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ع ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين
عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلي وحده وبالعين
لمن يصلي بقوم قال ع لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسلّم
المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلثا قال ع لتكون واحدة ردا على الامام
وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره
وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى
المصلي معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه والمأمومين يقول لملكيه
اكتبا سلامة صلوتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل قلت فلم صار تحليل

الصلوة

الصلوة التسليم قال ع لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة
العبد من النار وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله فاذا سلمت له صلوته سلمت جميع اعماله
وان لم تسلم له صلوته وردت عليه رد ما سواها من الاعمال الصالحة وهو ضعيف ان ظاهره ان الاستثناء المزبور
راجع الى التسليم على اليمين لتعذر ارجاعه الى الجملة المتصلة به كما لا يخفى على المتدبر فيه ومع فيكون مخالفا
للصدوقين ولو رجع اليهما فقد يقال بان ظاهره هو الاكتفاء بالتسليم على اليسار اذا كان اليمين على الحائط
كما اعترف به كثير منهم ولعلهم قد جعلوا الواو بمعنى او لتعذر ارادة الجمع منها بناء على رجوعه الى الجملة المتصلة به
وعليه فهو مخالف لهما ايضا ولذا قال عمدة المحدثين في البحار لعل ابن قائلا ومحكى العلامة انهما في زمن المخالفة
لا رجاع ملفي الفقيه اليه وان كان موافقا للمشهور ايضا فقال ان مراده ان لا يسلم على اليسار ما لم يكن ثم احد فلا يترك
التسليم على اليمين فانه لا يترك الا في صورة واحدة وهي ان يكون يمينك الى الحائط ويسارك الى المصلي فتسلم على
يسارك وتترك التسليم على اليمين اذ الحائط لا يسلم عليه وفيه ان التسليم على اليمين انما هو على الملك والكاتب اللازم
ترك على اليمين مطلقا ولعله لكونه الى الحائط اذا لم يكن خلفه صف وبظاهر الفساد نصا وفتوى وتخصيص النصوص المعمول عليها
بين الاصحاب بهذا الخبر كما ترى مما لا يليق بصناعة الفقه وقواعد استنباط الاحكام ولعله في البحار ايضا انه يمكن ذلك مع
فابقاء كلام الصدوق وتنزيله على ظاهره كما فعله جماعة منهم اولى ولعلهما قد عثرا على ما لم نعثر عليه ولا بأس بالعمل به تسامحا
خصوصا مع اطلاق صحيح ابن عواض ولعل الاصلح مع عدم حمل المطلقات على المقيد في المندوبات اطلاق المصنف استحباب التسليمتين
للمأموم في النافع والمعتبر ولا يخفى من نظر فتدبر هذا والظاهر ان التسليمات الثلث عندهما مندوبة كالتسليمتين عند المشهور
ودلالة الخبر عليه واضحة ولكن يظهر من جماعة انهما يقولان بوجوب الثلث لهذا الخبر اولا ثم الرد واجب لعموم
ادلته وتقدم لانه حق ادمي والتسليمات للمنصوص اثبتت ومنه انه مخالف لما عليه الاصحاب نسبا له الى الذي في التعارف
والاجماع منا والنصوص على عدم وجوب الثانية مع انه يسبقه هذا الخبر ضعيف وسياقه في الاداب مما لا ينبغي
انكاره بل لعله لا يثبت المذهب ايضا للاصل ولان ظاهره كالنصوص عدمه ولكن لا بأس به تسامحا وليس
التسليم من الامام تحية حقيقة كي يجب رده مع انه لا يجب قصده للاصل وغيره اللهم الا ان يلتزم به الا انه غير
محله اذ هو قول بغير علم مع انه يكفيه للرد تسليم الصلوة كما كفى في الابتداء كما نسب الى الاصحاب والامر سهل
ويستحب له ان يسلم الى القبلة ويومئ بصفحة وجهه يمينا وشمالا او يمينا فاحسنا على المشهور كما قيل بل نسب
الى الاصحاب ولكن في النافع والمعتبر والمنتهى والتحرير وعن التذكرة انه يسلم بوجهه يمينا وشمالا وعن الجمل
والعقود والمبسوط والمصباح ومختصره والمهذب والاقتصاد والانتصار وجمل العلم والعمل والسرائر و
تسليم المأموم يمينا ويسارا ان كان على يساره احد والا يمينا فقط وعن الانتصار الاجماع عليه وفي الغنية

ان المأموم كالمنفرد الا ان يكون على يساره احد فانه يسلم يمينا وشمالا بدليل الاجماع وفي الوسيلة وان لم
بالتسليم تجاه القبلة الا ايماء الى جانب للامام والمنفرد والايماء به الى اليمين للمأموم والى اليسار ايضا ان كان على يساره
غيره وفي الخلاف انه يسلم يمينا وشمالا الا ان كان على يساره احد والا يسلم تسليمة واحدة واستدل عليه باجماع
الفرقة وفي نهاية الاحكام ان الامام يسلم واحدة الى القبلة ويومئ بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم ان
لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اثنتين يمينا وشمالا لاحجة المشهور ان التسليم بالوجه يستلزم
الالتفات المكروه او المحرم فينبغي اجتنابه مع ما دل على وجوب استقبال القبلة في الصلوة وعلى استقبالها
في مطلق التسليم كخبر المعراج وغيره فيحمل هذه النصوص على الايماء بصفحة الوجه احتياطا جمعا بين النصوص
وفيه ان المتبادر من التسليم على اليمين من النص والفتوى كونه بالوجه وح فيستثنى من حكم الالتفات في
الصلوة بناء على الجزئية وعلى تحول دليلهم يجمع اجزاء التسليم وان كان دليله على وجه لا يمكن الاستثناء
منه فلا بأس بان يستدل به على عدم الجزئية او على عدم الوجوب كما عن الشهيد الا ان لا يخلو من نظر لان كراهة
الالتفات ثم واجبها وندبها وعللها وان كان فارجاعها على الغم فاللازم الاول وبه يحصل الجمع ويحفظها
دل على استقبالها في مطلق التسليم بهذه النصوص التي اشتملت على ذلك بالنسبة الى المأموم ودعوى اعتضاد
العمومات والمطلقات بالشهرة فلا بد من التأويل في المخصص وطرحه ظاهرة المنع لكن في الشهرة اعلم تكون
مع المخصص المعتضد بالاجماع هذا وظاهر الغنية ان هذه الاحكام كلها على سبيل الوجوب وان الاجماع عليه
ولكن المنقول عنها انها مندوبة ولعله كذلك لبعد دعوى الاجماع على الوجوب فيما لم يقل به سواه او شاذ
معه كما لا يخفى على المتتبع فلا حظ وتأمل والله اعلم هذا وعن الشهيد انه لا ايماء الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم
المخرج عن الصلوة لا بالرأس ولا بغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما المأموم
فانه يبتدي به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى جانب الايمن او الايسر ولكنه قد اثبتت الايماء الى القبلة
والنفلية كما في الروضة وغيرها وزاد في النفلية عليه باثباته في الوسيلة وهو وهم ظاهر فان الايماء
بالتسليم الى الايماء بالرأس او بمقدم الاعضاء والاجماع على عدم شرعية الثاني دعوى لا ادلة لها هو واضح كوضوح
ان اللمعة لا صراحة فيها في ذلك بل قد يمنع ظهورها فيه ايضا بل لعلها كالوسيلة في ارادة التسليم الى القبلة
من الايماء اليها ولعل النفلية كذلك وليس النقل كالعيان فلاحظ وتأمل والله اعلم هذا وليقصد المصلي
بتسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الجن والانس والمأموم مع ذلك الرد على الامام
كما في اللمعة وعن النفلية والفوائد الملية وقد يفهم منها الوجوب بل سياق عبارة اللمعة مشعر به وعن الحلبي
انه قال الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقصد بها ملكيه والحفظة وقد يفهم منه وجوب

القصد

القصد ولكن قد صرح كثير منهم بانه مستحب بل لعله المشهور بل في رسالة صاحب المعالم نسبته الى الاصحاب
كما عن ظاهر المفاتيح بل لعكم الاطلاق فيه فان غرض الحلبي بيان المراد به في اصل الشرع لا انه يجب قصد
ذلك وان نعرض غيره لبيان شدة الندب او التردد فيه مع عدم الاعتداد بمثل هذا الخلاف في هذه
الرسائل الموضوعة للعمل ومراعاة فيها جانب الاحتياط خصوصا بعد التصريح بالندب في غيرها نعم الذكرى
انه يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك في التسليم
المندوب وخصوص هؤلاء والمأموم يقصد بالاولى الرد على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم
او على سبيل الندب لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض منه الايذان بالانصراف والوجهان ينسحبان في رد المأموم
على اخر وعن سمرة ان النبي ص امرنا ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وعلى القول بوجوب الرد
يكفي بالقيام به واحد فيستحب للباقين واذا اقترن تسليم الامام والمأموم اجزا ولا رد هنا وكذا
تسليم المأمومين ويقصد المأموم بالثانية الانبياء والحفظة والمأمومين واما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك
ولو اضاف الجميع الى ذلك مقصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا وكان
الصدوق يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غيرها
لم يكف عنه تسليمها وقدم الرد عليه على تسليمها لانه واجب مضيق اذ هو حق ادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة
تؤدي وظيفة الرد والصلوة كالتحميد عن العطسة وهو وظيفة الصلوة وهذا انما يتم على القول باستحباب التسليم
واما على الوجوب فظاهر الاصحاب ان الاولى من المأموم للرد على الامام والثانية للاخراج من الصلوة ولذا احتاج
الى تسليمتين ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين في حقه للرد والاخراج ولهذا قد يكتفي بواحدة لها و
انما شرعت الثانية ليعم السلام من على الجانبين هذا حاصل كلامه ولا يخفى النظر في وجوه فتأمل وفي المعالم يستحب
ان يقصد المنفرد بتسليمه الانبياء والائمة والملائكة والحفظة لذكر بعضهم في التسليم المندوب وحضور بعض وكذا
الامام مع اضافة المأمومين والمأموم بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصد الامام ولو اضاف الجميع الى ذلك مسلمي
الجن والانس جاز ولو ذهل عن هذا القصد فلا بأس ونحوه في الروضة وغيرها فلا ينبغي التأمل في الاستحباب للاصل و
لظهور الاجماع والسيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار من العوام والعلماء التي تشرف الفقيه على القطع بعدم الوجوب
كما قيل ولظهور ان الرواة ملتفتون الى المعرفة لم يهملوا التقرير لهم مع الاكثار عليهم وورود بيانه عنهم
بل ظاهر النصوص ان الواجب مجرد التسليم وانه به الخروج وان القصد المزبور مما ينبغي فيه كغيره من الاذكار ولكن بالجد

الصلوة لا بغيره على وجه التبعية لا على غيرهما وح فلو قصد به التحية خاصة او قصدهما او قصد الرد على من
فقد سبقت الاشارة الى حكمه وعن جماعة من الجمهور انه يجب قصد الخروج به من الصلوة خاصة ولا يقصد
به التسليم على الصالحين وضعفه ظاهر وعن جماعة انه لا دليل على ندبه وفيه ان الندب في النصوص خصوصا
خبر المعراج والعلل وما ورد فيها من الحكم والاسرار وان به الاذن وان التسليم على اليمين والى اليسار رد على الاول
وانه تحية الملكين وان على يسارك من يسلم عليك وان الامام ترجمان عن الله تم يقول لاهل الجماعة امان
لكم من عذاب الله يوم القيمة ونحو ذلك يشرف الفقيه على القطع بمطلوبيته في الجملة مع التسامح في ادلة
السنن يثبت ما ذكره الاصحاب والله اعلم بالصواب تنبيه الظاهر من النصوص وغيرها ان هذا القصد مختص بالصيغة
الثانية كما صرح به بعضهم بل قيل بانه هو المتبادر من النصوص والفتاوى بل هو صريح بعضها انه لو جاء
بالاولى وصدقها قصد التحليل بها لم يقصد بها ذلك وكذا لو جاء بها متاخرة عن الصيغة الثانية بناء
على شرعيته كما سبق وكذا البحث في الايماء بالعين او بالوجه او بغيرهما كما قيل وهو كذلك مع الجمع بين الصيغتين
واما مع الاقتصار على الاولى فلا يخلو من نظر بل لا يبعد قيامها مقام الثانية في جميع ذلك للتسامح ولو
على جهة الاحتياط فتامل جيدا والله اعلم قال ره واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات
مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في
السبع ايها شاء او قصد به نية الصلوة فيكون بها مبتدأ للصلوة وهو عشر ع اقول لا خلاف في استحباب التوجه بذلك
بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة او متواترة كالاجماعات المحكية مضافا الى ما ظهر او في صحيح زرارة
وغيره من ان التوجه مراد به ما اعلم تم ذكره وقدره ولو بقرينة الاجماع والنصوص فضلا عن السياق و
على الوجه المذكور الذي تضمنه صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما
بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر
تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب كما هو المشهور بل المجمع عليه على الظاهر للمعتبرة في بعض العبائر
والاولى اضافة ما تضمنه التوقيع عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه المروي عن الاحتجاج

قال كتب

قال كتب الحميري الى صاحب الزمان ع يساله عن التوجه للصلوة يقول فيه على ملة ابرهيم ودين محمد ص فان بعض
اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد ص فقد ابدع لانا لم نجده في شيء من كتب الصلوة خلا حديثا واحدا في كتاب
القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق ع قال له كيف تتوجه فقال اقول لبيك وسعديك فقال له ليس
عن هذا اسالك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال ع
اذا قلت ذلك فقل على ملة ابرهيم ودين محمد ص ومنهاج علي بن ابي طالب ع والايتمام بال محمد حنيفا مسلما وما انا
من المشركين فاجاب ع التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد ص وهدى علي امير المؤمنين ع وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرء الحمد قال الفقيه الذي لا شك في علمه
الدين لمحمد ص والهداية لعلي امير المؤمنين ع لانها له ع وفي عقبه باقية الى يوم القيمة فمن كان كذلك فهو من المهتدين ومن
شك فلا دين له ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى وظاهر الجار والمجرور ان ذلك كلامه ع والظاهر ان مراده
بالفقيه ابوه العسكري ع والهيئة الاجتماعية ليست شرطا على الظاهر فله الاقتصار على بعض الادعية كما يشهد له صحيح زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله تعالى ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة وقد يفهم منه ان هذا اشد استحبابا من غيره وانه لا
يتعين كونه بعد السابعة ولا مع السبعة بل ولا بعد التحريمة خاصة ايضا جعلها كما في اللمعة وشرحها والاولى جعله بعد السابعة
وان لم تكن هي التحريمة كما هو ظاهر النص وبعض الفتاوى اللهم الا ان ينزل على انها هي التحريمة ويكفي قوله للشهيد الثاني
الى الصلوة كما عن فلاح السائل عن كتاب زهد امير المؤمنين ع مسندا الى الصادق ع انه قال كان علي ع اذا قام الى الصلوة
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه بل قد يظهر من المتن ونحوه عدم اشتراطه
الدعاء بالماثور وان كان افضل ولعله لاختلاف النصوص في ذلك كما لا يخفى على المتتبع لها بل فيها ما يزيد على ذلك
ففي فلاح السائل عن ابي عبد الله ع في حديث له قال كان امير المؤمنين ع يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم
ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد
وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته وتقضى للامام
جوازه بين التكبيرات انا احرم بالسابعة ونحوها والاولى اضافته الى الاول وجعله قبل التكبيرات السبع وفي الروضة انه
مروي ولعل المراد بهذه الرواية ما مر كالمروي عنه ايضا مسندا الى الرضا ع قال تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح
في كل صلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا ص الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله

استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله وال محمد ع اتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة
ومن المقربين وكلتي فكتا التمام تبعا للذكرى انه ورد بعد السابعة وورد ايضا رب اجعلني مقيم الصلوة
ومن ذريتي الاية ولم ترد الادعية كلها والتكبير سبعا ولو كان في موثق زرارة قال رايت ابا جعفر ع او قال ابا عبد الله ع افتتح
الصلوة بسبع تكبيرات ولاء وله الاقتصار على خمس او ثلث مع الدعاء او بدونه كما في النصوص بل قيل له الاقتصار على
شفع كالاثنين والاربع ولا يخلو عن تامل لعدم ورود شيء من النصوص ودعوى انه مستحب في مستحب انما تسلم حيث
يكون هناك ما يدل على استحباب مطلق التعدد الشامل للشفع والوتر وح فينزل ما تضمن الوتر على انه مستحب في مستحب و
لكن لم نعثر على ما يفيد ذلك ودعوى ان ذلك هو المستفاد من مجموع النصوص محل منع وكذا الحال في التفرق الا
ان يعلم المشابهة من ذكر بعضها ومن احتمال ما قيل في ذلك فلاحظ وتامل والله العالم والظاهر عموم الحكم للامام وغيره كما عن
الاكثر التصريح به بل ظاهرهم التسالم بين الجميع وقد يظهر من صحيح ابن عمار عدم تاكده في الامام قال كان ابو عبد الله ع
اذا كنت اماما اجزاتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير وللتسامح ومراد الاخير انه في الفضيلة
ولعل المقامات مختلفة فلذلك الامام حكما وعن ظاهر الكاتب انه يختص بالمنفرد ع وينبغي للامام ان يجهر بواحدة
لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة
قرات بالتوحيد والجحد واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا واوضح منه قوله ع في
رواية ابي بصير اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وفيما عن الخصال عن الرضا ع ان النبي ص كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا
والظاهر ان التي يجهر بها هي تكبيرة الاحرام لاعلام المأمومين واما المأموم فقيل بانه يستحب له الاسرار في الجميع لما دل على انه لا
ينبغي ان يسمع الامام شيئا مما يقول ونحو الافتتاح بالالواط ولا باس به بعد التسامح واحتمال ان يراد بالاول المشرف على
الاتمام والعرش والله اعلم وما ظهر من المترجم لكل صلوة واجبة او مندوبة يومية او غيرها وبه صرح في المعتبر تبعا
لما عن المفيد وابن ادريس واستظهر في المنتهى من الكاتب والسيد في الانتصار والجمل واختاره وشيخ الشهيد وكذا غيره من الاصحاب
وفي الحدائق الظاهر انه المشهور بينهم وفي الكفاية انه الاصح والمشهور ولكن عن جمل السيد انه انما يستحب في الفرائض
دون النوافل وعن النهاية انه يستحب في سبع مواطن في اول كل فريضة وفي ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي
الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب
وكذا عن القاضي وابن طاوس ونحوه في كتب الفاضل وحواشي الشهيد بل ربما نسب الى المشهور والى الاجماع وعن
علي بن بابويه انه اسقط الوتيرة وعن سلار انه ذكر بدلها ركعتي الاحرام ركعتي الشفع وفي الخلاف انه يستحب عند افتتاح
الصلوة بسبع تكبيرات وفي مواضع مخصوصة من النوافل واحتج عليه باجماع الفرقة ولعل الاول اقوى لقاعدة التسامح
واطلاق كثير من النصوص وظهور ان ذلك كيفية للافتتاح والتوجه والتحريم في نفسه ولا ريب في ان
لكل صلوة افتتاح وتوجه وتحريم وهو التكبير كما ان لكل صلوة تحليل وختام وهو التسليم فيها في صحيح زرارة قال

ادنى ما يجزي

ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل وفي صحيح زيد الشحام قال قلت
لابي عبد الله ع الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وفي خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة والثلث افضل والسبع افضل كله ونحوهما وورد ان السبع تقوم
مقام تكبير الركوع والسجود عند النسيان ونحوه ومنها ما عن الخصال مسندا الى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الذي
يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس وسبع افضل الى غير ذلك مما قد
يحمل الاطلاق على الافرادات يعم من الصلوة الواجبة اليومية وغيرها كما عن قيام القرائن على ارادتها كما
ونحوها اذ ذلك انما هو في بعض النصوص ولا يقتضي تقييد غيرها لانصراف لفظ الصلوة الى اليومية لو سلم لا يقتضي انصراف
لفظ الافتتاح ونحوه في الاخر ومثلها ما هو واضح مما عن فقه الرضا ع انه قال افتتح الصلوة وتوجه بعد التكبير فانه
من السنة الموجبة في ست صلوات وذكر ما ذكره الصدوق في رسالته التي بمنزلة النصوص عندنا عوازها وبالمرسل عن الهداية
وفيه ان كون هذا من السنة الموجبة كالصريح في ان غيره سنة غير مؤكدة فينطبق على اختيار المفيد وغيره بل كونه
من السنة لا يقتضي الحصر مع انه لو دل عليه فلا ينهض حجة عندنا لعدم ثبوت كونه رواية وقوع قول الشيخ لم احد به خبرا
مسندا وانما اشار بالقيد الى الارسال عن الهداية وان لم تكن رواية مرسلة كما مراده من المسند المنسوب الى المعصوم ع ولو سلم في
البحار انه قد اعترف الاصحاب بعدم النص على الستة لكنه موجود في الرضوي ويمكن حمله على تاكد الاستحباب وفيه انه هو الظاهر
لم يحمل عليه ما عن فلاح السائل مسندا الى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال افتتح في ثلث مواضع بالتوجه والتكبير في اول الزوال
وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وفي ذيله اشارة الى ذلك
ولعل ان الفرائض من المؤكد فيها ذلك فتامل واما اجماع الخلاف فلا ظهور فيه في دعوى الحصر كما يشهد له السياق وان كان
غرضه الرد على من انكر اصل الافتتاح اذ لم يوافقنا احد من الفقهاء عليه كما قيل واما التخيير المذكور في المتن فهو المشهور او
المجمع عليه كما سبق في بحث التكبير ومنهم من كما صرح به الفاضل ان ما يقع على التكبيرة المقترنة بالنية خارج عن الصلوة ومن
ولكن قد صرح بعضهم بان الكل من الصلوة وان اقترنت النية بالسابعة لانه افتتاحها والمراد به اولها وابتداؤها ولا يخفى
من تامل اذ يلزمه عدم جواز ايقاعها حال فقد الشرائط من الطهارة ونحوها ولا اظن احدا يلتزم به مع ان القائل بذلك و
ان كان سياق النصوص يقتضي ان الواقع في الخارج انما حال الجميع ولكنه اعم من الشرطية ويجيء عليه جواز تقديم نية الصلوة
مع الاولى وجعل تكبيرة الاحرام السابعة كما التزم به بعضهم نعم لو قيل بان الافتتاح بالكل وانه احدها والواجب الجزء فلا
محيص عن الالتزام به ولكنه مرغوب عنه كما سبق في محله والله العالم ويستحب ايضا بعد دعاء التوجه بعد السابعة ان يقول الله
اكبر سبعا وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير ركوع للتسامح بعد نقله في الخ وغيره عن الكاتب
وانه قال قد روى ذلك جابر عن ابي جعفر ع والحلبي وابو بصير عن ابي عبد الله ع وانكره في المختلف لعدم ذكره
في صحيح الحلبي السابق وضعفه ظاهر ويشهد له في الجملة صحيح زرارة المروي في العلل عن ابي جعفر ع انه قال التكبير

ابطل في الكلام بل تحوفوا ان لا يتكلم وان يكون بحرص فخرج به النبي صلى الله عليه وآله حاملا له على عنقه وصف الناس خلفه فاقام
على يمينه فافتتح عليه السلام الصلوة فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت السنة بذلك قال زرارة فقلت لابي
جعفر عليه السلام فكيف نصنع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ ولكنه لم يتضمن التهليل ويحتمل ان
التكبير فيه هو تكبير الافتتاح لا بعده وعن بعض النسخ انه وجد فيها التهليل ويستحب ايضا بعد الاستفتاح ان يكبر احدى و
عشرين تكبيرة كما تضمنه صحيح زرارة وفيه ايضا انه اذا كبرت ذلك ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول تكبيرة
الصلوة كلها وقد يتوهم منه الرخصة في ترك التكبير فيها ايضا داعي ذلك ولعله لان الواجب يجزي او لوجد ناسيا في الفقيه كما
قيل ولا يبعد ان يحمل على الرباعيات كما اعترف به في كشف اللثام وغيره ولا يبعد استحباب ستة عشر في الثلاثية وائتى
عشر في الثنائية لغيره ان الصحيح وغيره فتبني على التعبد في جميع الصلوات كالمقطوع به بحسب السياق كما اعترف به
بعضهم فتامل جيدا والله اعلم قال ره الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة اقول القنوت يحكى
لمعان منها الطاعة والدعاء والقيام وطوله والسكوت والاصل هو الاول كما عن الجوهري وغيره وفي كنز العرفان
انه في عرف الفقهاء رفع اليدين بالدعاء في الصلوة وفي الذخيرة والكفاية انه بحسب الاصطلاح الدعاء اثناء
الصلوة في محل معين وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين والاقرب الى عرف المتشرعة الاول ولا يبعد انه من
الحقائق الشرعية بناء على ثبوتها كما اعترف الفاضل في المنتهى وغيره بصيرورته حقيقة شرعية واتفق اصحابنا
على مشروعيته في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة كما حكاه كثير منهم مستفيضا بل متواترا وهو الحجة مضافا
الى النصوص المتواترة منها خبر الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة
قبل الركوع وصحيح عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال عليه السلام في كل صلوة فريضة او نافلة وصحيح
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحه عنه عليه السلام انه قال القنوت في
كل الصلوات وخبر محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع وصحيحه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة ونحوه موثقة بزيادة قال الحسن فاخبرني عبد الله ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك
فيه فما جهرت فيها بالقراءة وما عن الخصال مسندا الى الصادق عليه السلام انه قال القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة
الثانية قبل الركوع وبعد القراءة الى غير ذلك وما يعارضها من النصوص شاذ مطرح او محمول على التقية او غيرها
منها صحيح عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال عليه السلام لا قبله ولا بعده وغيره و
اختلفوا في وجوبه واستحبابه والمشهور الثاني كما اعترف به كثير منهم بل قد نقل من الرياض دعوى الاجماع عليه
وان المخالف شاذ لا عبرة به بل فيه ايضا ان الاجماعات المستفيضة التي ادعاها السيد والشيخ والفاضلان وغيرهم عليه
ولكنه لا يخلو من نظر لعدم وجدانه في كلام الفاضلين فان سياق كلامهما كالصريح في ارادة مطلق المشروعية من
لفظ الاستحباب فلاحظ وتدبر وعن الحسن والصدوق في المقنع والفقيه والهداية الاول وتبعهما بعض من تاخر

وربما نسب

وربما نسب الى الثقة وقد ينسب الى الاول انه خص الوجوب بالجهرية والاصح الثاني للنصوص المستفيضة
كصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال
الرضا عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ونحوه صحيح الاخر في صلوة الفجر ومثله موثق سماعة الوارد في
صلوة الجمعة فمن شاء قنت ومن لم يشأ لم يقنت اذا صلى وحده وما عن العلل والعيون عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام وانما جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة وجعل القنوت في الثانية بعد القراءة لانه احب ان يفتتح
قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختمه بمثل ذلك ليكون في القيام عند القنوت طول
فاجدر ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة مؤيدا اذ ذلك بما دل على نفيه بحمله على نفي الوجوب وبانه
هو الذي يجتمع عليه النصوص المختلفة بحملها على تفاوت الفضيلة وقد يؤيد ايضا بعدم ذكره في صحيح حماد وغيره حجة القائل
بالوجوب مطلق قاعدة الاشتغال وقوله تعالى وقوموا لله قانتين فان الامر به وهو ظاهر بالوجوب ونفي الصلوة بدونه
ونحو ذلك في النصوص التي سبق بعضها ومنها صحيح وهب ابن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلوة له وصحيح وهب عنه عليه السلام انه قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلوة له وفي خبر حماد وليس له ان يدع متعمدا وما دل على ان فرائض الصلوة الوقت والطهور والقبلة والتوجه
والركوع والسجود والدعاء وما سوى ذلك سنة في فريضة الى غير ذلك والجواب ان القاعدة ينقطعها ما سبق اما الاية
فقد تمنع معلومية ارادة هذا المعنى منها اما لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية مع تعدد المعاني اللغوية او للنصوص الدالة على
ارادة الاقبال على الصلوة والمحافظة عليها او الطاعة والرغبة والدعاء ونحو ذلك واختلاف ما عن المفسرين فقيل انه
الدعاء وقيل الطاعة والخشوع وقيل السكوت وقيل الركود وكف الايدي والبصر وقيل غير ذلك سلمنا ارادته منها
ولكن لا دلالة فيها على وجوبه بل على وجوب القيام حاله ولا يلزم من ذلك وجوبه وانما هو لاشتراط القيام فيه وان
كان مندوبا مع احتمال ارادة الوجوب في الوسطى خاصة كما عن جماعة ويدفعه عدم القول بالفصل وقد يجاب عنها
بغير ذلك مما لا طائل فيه واما النصوص فمحمولة على الفضيلة او على ان تاركه رغبة عنه لا صلوة له كالعامة النار كما لا يطلق
بل قد يحمل كلام الصدوق على ذلك لتعبيره بما في النصوص او بقرينة تقييد البطلان بالتعمد كما يقال مع ان الذي في الفقيه
ان القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له فلعل غرضه السلب الكلي بل في كشف اللثام انه
الظاهر ولكنه مخالف للمشهور ايضا ولا شاهد يتوهم منه ذلك فهو ضعيف كما انه لجماعة منهم بل قيل انه ما تقدم ظاهر في
الاستحباب فمحل لغته غير معلومة بل نفي غير واحد منهم الخلاف والعلم به ممن هو كذلك من غير الحسن ولا ريب في شذوذه
كما في الرياض وعدم قدحه بالاجماع واما حجته على النقل الثاني فما تضمن الجهرية خاصة كموثق محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال عليه السلام اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت

فقال عليه السلام فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال عليه السلام رحم الله ابي
ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية الى غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع
فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه قد يستظهر من خبر ابي بصير المزبور ونحوه ان الصلوات كلها ما عدا الجهرية في الفضيلة
وان النصوص المفصلة بين الجهرية وغيرها محمولة على التقية مع وضوح الا انه فتوى الاصحاب كما قيل بافضلية بعضها
على بعض كما في اثبات ذلك معضا فالى ما قيل من ان هذا الخبر دال على التقية ثابتة في الجهرية التي هو المعهود الحق
فقد يراد به معان اخر لا تنافي ارادة الافضلية في الجهرية كما افتى به كثير منهم ولا يبعد افضلية بعض افراد الجهرية
على بعض كما نص عليه كثير منهم لصحيح سعد عن ابي الحسن عليه السلام عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيه بالقراءة
فقال عليه السلام ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب بل قد يقال باولوية الجمعة على المغرب لبعض النصوص
والاعتبارات فالامر سهل فلاحظ وتامل والله اعلم واما انه قبل الركوع وبعد القراءة في غير ما استثني فهو المشهور بينهم
بينهم كما اعترف به كثير منهم بل حكي الاجماع عليه من الشيخ في الخلاف والفاضل في كثير من كتبه والشهيد وغيرهم صريحا او
ظاهرا وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة او المتواترة التي سبق بعضها ومنها صحيح يعقوب بن يقطين قال
سالت عبدا صالحا عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال عليه السلام قبل الركوع حين تفرغ من
قراءتك وصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وموثق سماعة قال سالته
عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة وما عن
تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون انه قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة وعن الصدوق عن محمد بن
الحصين ابن بزيع عنه عليه السلام قال سالته عن القنوت في الفجر والوتر فقال عليه السلام قبل الركوع الى غير ذلك وظاهر ان وظيفته
ذلك عينا ولكن عن ظاهر المعتبر الميل الى التخيير بين كونه بعد الركوع او قبله وان كان تقدمه على الركوع افضل
وكذا عن بعض من تاخر عنه حملا لهذه النصوص على الفضيلة بقرينة خبر اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده ولكنه لا يصلح لذلك لضعفه وشذوذه واعراض الاصحاب عنه
فلا محيص عن طرحه او حمله على حال القضاء او التقية لانه مذهب بعض العامة او في الغفلة كما قاله الشيخ ره
بل قد يقال وان نسيت فبعده او يدعى ما ثبت الاصل ذلك وانما التوقف فيه قد وقع من الشاخ والكل تعسف والامر
في ذلك سهل فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا جاز ما شاء واقله ثلث
تسبيحات اقول لا ريب في اولوية ما روي عنهم عليهم السلام مما يقترحه المصلي سواء كان المروي في القنوت او في غيره كذا
ما ورد في الكتاب المجيد المعلومة فضل ذلك في نفسه فاختياره اولى حتى في غير الصلوة ولكن في اثبات
استحبابه في خصوص القنوت او استحباب خصوص الوارد في القنوت فيه على سبيل الخصوصية تامل وظاهر المتن و
كثير من العبارات ذلك على اول الوجهين ويحتمل فيها ثانيهما كما هو ظاهر بعض العبارات ايضا ولم نعثر له على شاهد

بل المستفاد

بل المستفاد من النصوص عدم الثبوت وان ما ورد فيه احد الافراد او افضلها او اقلها وانه لا توقيت فيه كما في صحيح
اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال عليه السلام ما قضى الله تعالى على لسانك ولا اعلم
فيه شيئا موقتا وصحيح عنه عليه السلام سالته عما اقول في وتري فقال عليه السلام ما قضى الله تعالى على لسانك وقدره وصحيح الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال عليه السلام اثن على ربك وصل على نبيك عليه السلام واستغفر لذنبك وصحيحه ايضا عنه عليه السلام
انه سئل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال عليه السلام لا اثن على الله تعالى وصل على النبي عليه السلام واستغفر لذنبك
العظيم ثم قال عليه السلام كل ذنب عظيم وفي المروي عن الخصال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزئ ليس فيها دعاء موقت يعني بها
القنوت الى غير ذلك واحتمال ان التوقيت المنفي انما هو ما كان على سبيل اللزوم فلا ينافي ثبوت التوقيت المندوب فيه
في غاية البعد واما ما ورد في القنوت فكثير جدا ولعل في ذلك شهادة على عدم الخصوصية فعن الصادق عليه السلام انه قال يجزئك
في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وروي انه عليه السلام قال فيه كلمات
الفرج وقولها والاخرة وكذا روي انه يقال في الوتر وروي ان الرضا عليه السلام كان قنوته في طريق خراسان في جميع صلواته
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وروي ان ادناه خمس تسبيحات وروي ثلث وروي ثلث مرات
بسم الله الرحمن الرحيم في مقام الضرورة والتقية الى غير ذلك وذكر الشيخ فاكثر الاصحاب كما اعترف به كثير منهم ان افضل ما
يقال فيه كلمات الفرج بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه وفي الذكرى والجواهر انه قد ذكره الاصحاب وقال الحلبي روي انها افضل
وعن السيد والحلبي وربما انها افضله واختار المحقق الدعاء بما عن امير المؤمنين عليه السلام في القنوت اللهم اليك شخصت الابصار
ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا
افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا عليه السلام وقلة عددنا وكثرة عدونا
وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه اله الحق امين رب العالمين
قال وبلغني ان الصادق عليه السلام كان يامر شيعته ان يقنتوا بهذا الدعاء بعد كلمات الفرج فيستفاد منه شدة الحث والترغيب
وملازمة الشيعة لكلمات الفرج وقد صرح كثير منهم بانه لم يقفوا على رواية تدل عليه في غير قنوت الجمعة والوتر فضلا
عن كونها افضل من غيرها بل قد يمنع ورودها فيها بل ورد ما يقرب منها فلاحظ ولكن فيما ذكرنا كفاية في اثبات
الواجبات فضلا عن المندوبات بل قد يقال بافضليتها من غيرها حتى في غير الصلوة كما قد يستفاد مما ورد في التلقين واما
في صورتها ففي الغنية انها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولكن عن الفقيه الرضا في
الفقيه قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الى اخر ما سبق فقالها
فقال عليه السلام الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات كلمات الفرج وعن الهداية كذلك وحكي نحوه عن الجنيد

[illegible]

الشك ونحو ذلك حاوية من ان الدعاء والتحويد ... ولذا انكر بعضهم كونه منها وان

وجماعة منهم المصنف ولكن قد ثبت في صحيح زرارة وغيره ذكر وسلام على المرسلين ولذا انكر بعضهم كونه منها وان X

جاز الاتيان به في الصلوة بل ربما تامل بعضهم في جواز الاتيان بها فيها لانها من كلام الادميين بقاعدة

الشك ونحوها ومع كونه من التسليم المحلل من الصلوة كما قيل وفي خبر سليمان المروزي عن ابي الحسن الثالث ع

انه قال لا تقل في صلوة الجمعة في القنوت وسلام على المرسلين كما عن المصباح المعتز ذلك بها لا سيما مع حجيته صحابه

اطلاق النصوص والفتاوى وتصريح الاكثر بجوازه كما اعترف به بعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وفي الجمعة

قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في الخلاف

الاجماع عليه وقيل بان فيها قنوتا واحدا في الثانية قبل الركوع كما اختاره الصدوق في الفقيه على ما قاله بعضهم

وعن الحلي ان الذي يقتضيه اصول مذهبنا واجماعنا ذلك فلا نرجع عنه باخبار الاحاد وعن المنتقى في المقنعة

وظاهر الكاتب والفاضل في المخ وجماعة ان فيها قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل الركوع وعن ظاهر الحسن وابي الصلاح

ان القنوتين قبل الركوع ولعلها كالمشهور وعن السيد الاقتصار على ذكر اختلاف الرواية والعمل اقوى للاجماع

المعتضد بالشهرة وفتوى المعظم والنصوص المستفيضة كموثقة سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة قال اما الامام

فالقنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود

الحديث وصحيح ابي بصير قال سال عبد الحميد اباعبدالله ع وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة

الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير

فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل

قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وفي الفقيه قال ابو جعفر ع

لزرارة ان فرض الله عز وجل الى ان قال وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع

وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت ما صنع في الركعة الاولى ... الاتفاقيات ...

[illegible]

... فلا يبعد بطلان الصلوة به كما نص عليه بعضهم ولعلم مراد ... ملا ... وحصول

... امتثال الامر بالعمل بذلك ... صدق

الدعائية عليه ومن الفراغ الاعربية ... النجم

او جميعها على ذلك كما قيل الا ان ذلك ... والله اعلم كما قيل على الثاني في البطلان به ع

[illegible]

قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة وربما ظن انها موقوفة على زرارة او ان ذلك من كلام الصدوق ره

وهو في غير محله بل الظ انها متصلة بابي جعفر ع ويعضده انها رواها كذلك فيما عن الفضائل عن حريز

عن زرارة عن ابي جعفر ع بدون قوله ومن صلاها وحده الخ حجة الصدوق اطلاق النصوص الدالة على ان

في كل صلوة قنوتا واحدا وانه قبل الركوع ما في الثانية وفيه ان العام يخص والمطلق يقيد بهذه النصوص والنصوص

الاتية المعتضدة بالشهرة والاجماع فلعلها خرجت عن حيز الاحاد المبحوث عنها وكذا الكلام في الاطلاق فما قد

ان ثبت وقلنا بحجيته والا فالامر فيه سهل كما هو واضح حجة المفيد وموافقيه النصوص المستفيضة كصحيح معوية بن عمار

قال سمعت اباعبدالله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي

الركعة الثانية قبل الركوع وصحيح سليمان بن خالد قال قال ابو عبدالله ع القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وخبر

عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة

ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وموثق ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع

والمرسل عن ابي عبدالله ع انه قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله

الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن

ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد كما اكرمتنا به

اللهم صل على محمد وال محمد واجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا

من لدنك رحمة انك انت الوهاب الى غير ذلك من النصوص واجيب عنها بانها لا دلالة فيها على نفي القنوت في

الثانية بل هي مسوقة لما تفرد به الجمعة عن غيرها ولو سلمت الدلالة عليه كما هو الانصاف في بعضها فالمتجه حملها على ذلك

وان صح سنده لقوة المعارض وصراحته وقد يحمل على افضلية القنوت فيها منه في الثانية والله اعلم وظاهر المشهور

فظاهر الاكثر ومعقد الاجماع ثبوتهما للامام والماموم ولكن عن ظاهر المعراج والمدارك وصريح المعتبر والتذكرة

نفيه عن الماموم وعن كثير منهم ثبوتهما للامام مع عدم التعرض للماموم والاقرب الاول لان المتبادر من النصوص

ان هذا من وظائف صلوة الجمعة ولا يبعد عدم متابعة الماموم للامام في احد القنوتين او فيهما وتعلمه لم

يقنت في الثانية قبل الركوع وما في بعضها من ان ذلك على الامام يراد به انه في صلوة الجمعة دون غيرها

لا للامام دون الماموم وهو المتبادر من بعض العبارات المتوهم منها الخلاف كالمبسوط والوسيلة ولعل الجميع

كذلك ولذا الخلاف عن ذلك كابن ادريس عدم تحقق الاكثر لهذا الخلاف واقتصارهم على الخلاف الاول فلاحظ وتامل

والله اعلم تنبيه يستحب اطالة القنوت لما عن الصدوق ع مرسلا بانه ع عن ابي ذر عن النبي ص انه قال اطولكم قنوتا

في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وعنهم ع افضل الصلوة ما طال قنوتها مع ما ورد عنهم ع

من القنوتات الطويلة حتى صلي في صلوة الجمعة فلاحظ وتدبر والله اعلم وعن الجنيد انه يستحب ان يمسح به

بيديه وجهه وعنه جاء على لحيته وصدره وانكره الفاضل وغيره بل قال الاكثر بعدم استحبابه كما في البحار بل قيل

الاحوط تركه في المكتوبة لما في ترك الاسناد من ان الحميري كتب الى القائم ع يسئله عن القنوت في الفريضة

اذا فرغ من دعائه له ان يرد يديه على وجهه وصدره لما ورد من ان الله تعالى اجل من ان يرد يدي عبده

صفرا بل يملاهما من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فكتب ع رد اليدين من القنوت

على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من

الدعاء ان يرد بطون راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل

النهار وليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل ولكن قد يحمل عدم الجواز فيه على خلاف الافضل كما يستفاد

من السياق سيما مع عدم ظهور القائل به فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو نسيه قضاه بعد الركوع اقول هذا

هو المشهور بينهم بل نفى الخلاف فيه او العلم به كثير منهم كالفاضل وغيره ولكن في المخ عن الحسن انه منع من قضائه ...

غيره من السنن في الصلوة ولا ريب في ضعفه للنصوص المعتضدة بالعمل كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا اباجعفر ع

عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال ع يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وصحيح محمد قال سالت اباعبدالله ع

عن القنوت ينساه الرجل فقال ع يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه والموثق عن عبيد بن

زرارة قال قلت لابي عبدالله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع فقال ع يقنت اذا رفع راسه واما صحيح معوية

ابن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال ع لا وصحيحه انه سال اباعبدالله ع عن القنوت في الوتر

قال ع قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال ع لا فمحمول على نفي الوجوب ونحوه وقد يحمل على الاول

على التقية كما ذكره الشيخ وهو بعيد جدا وقال في الفقيه حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من

الركوع وانما منع ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ع ذلك في

سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فتامل ولعل ظاهره اختيار المنع في الصلوتين والجواز في غيرهما

واما خبر سهل قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال ع لا اعادة عليه وموثق عمار عن ابي

عبدالله ع انه قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له

ان يدعه متعمدا ونحوهما عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه ع فالمراد منها صحة الصلوة ونفي اعادتها لا نفي اعادة القنوت

ولو سلم فكما سبق في التاويل ولو ذكره وقد تجاوز محل قضائه قضاه بعد الفراغ قطعا وفاقا لكثير منهم بل

نسب الى الشيخين والاكثر وعليه يحمل صحيح ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبدالله ع قال في الرجل اذا سها في القنوت

قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وعن محقق الرضا ع وان ذكرته بعد ما تجوت فاقنت بعد التسليم ولكن في المقنعة

وعن النهاية

وعن النهاية فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه بل عن الروض نسبته الى الشيخ وكافة الاصحاب

ولعل ذلك لاتحاد الافراد والا فلم نعثر على شاهد عليه عدا ما قيل بعدم قضائه بعده كما عن المبسوط وغيره لنفي

الشيء والاعادة عليه في النصوص وفيه ان المراد به نفي الوجوب او تاكد الاستحباب ولو بقرينة الصحيح وغيره وعن

الكاتب انه يقضيه في تشهده قبل التسليم ولم نعثر له على شاهد كما اعترف به غير واحد واطلاق النصوص بانه يقضي

بعد الركوع وبعد رفع الراس منه ونحو ذلك عن شمول لذلك والاجماز قضائه قبل التشهد انه في جميع احوال

ما بعد الركوع ونحوه ولم يقل به احد واحتمال البعض له في غير محله فتامل جيدا والله اعلم ولو ذكره قضاه انصرف

عن مصلاه قضاه مستقبل القبلة وفاقا لكثير منهم لصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره

وهو في الطريق فقال ع ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها

وربما يتوهم منه عدم شرعية قضائه بعد الفراغ فيما لو ذكره قبل انصرافه فقيل لا يقضي اصلا وانه يقضي في الاثناء

الا انه في غير محله بل الظ ان الجواب يشعر بعموم قضائه لجميع الافراد واما محل قضائه بعد الانصراف فلعل الاطلاق صحيح

لا يبعد وغيره فتامل جيدا والله اعلم ولا يجب نية القضاء ولا الاداء فيه قطعا ولو كان ذلك بعد الانصراف لا اصل

واطلاق النصوص وغيره ولعدم كون ذلك من القضاء المصطلح كما قيل ولعدم وصفه بالقضاء في شيء من النصوص

كما انه ليس فيها وصفه بالاداء وانما الموجود فيها مجرد فعله بعد رفع الراس من الركوع او بعد الانصراف ولعل ذلك هو

المراد من القضاء في كلامهم ولكن عن المنتهى وقل هو اداء او قضاء فيه تردد اقربه انه قضاء ولعل مراده مجرد

التدارك الذي هو غير القضاء المصطلح لمعلومية انتفائه هنا ولكن لا ثمرة فيه بعد عدم وجوب ملاحظة ذلك في النية

كما سبق في محله وبعد ما قيل من ان نية جزء التدارك ليس بواجبة لانه كغيره من الاجزاء التي تتدارك قبل الدخول

في الركن والظ الاكتفاء عن ذلك بنية الصلوة واما فعله بعد الصلوة فلا بد من ملاحظة ما يشخصه من غيره بنية

التدارك او غيرها وان كان فيه ما فيه والامر سهل والله اعلم ولو ذكره وقد اهوى الى الركوع ولما يركع انتصب وقنت

لموثق عمار عن ابي عبدالله ع عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ع ليس عليه شيء وقال ع ان ذكره

وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضعهما عليها فليمض في

صلوته وليس عليه شيء ووضع اليدين كناية عن بلوغه حد الركوع وعدمه فتامل جيدا والله اعلم قال ره الثالث

شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه

وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره اقول اما الاول فلا خلاف فيه على الظ كما اعترف به بعضهم

ويدل عليه قوله ع في صحيح زرارة وليكن نظرك الى موضع سجودك وفي صحيحه الاخر واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء

وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وخبر غياث عن الصادق ع عن ابائه ع عن علي ع انه قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة

موضع سجودك وملفي الفقيه عن الصادق ع انه قال واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك و
عن فقه الرضا ع ويكون نظرك الى موضع سجودك ما دمت قائما وعن المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء واما الثاني فقد نسب الى المشهور بل ربما نسب اليهم ولكن لم نعثر على نص عليه بالخصوص
كما اعترف به غير واحد منهم الا انه قد يقال بانه لازم لرفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين مستقبلا بباطنهما السماء
ونظر ربما الارض المندوب عند الاكثر بل نسب الى الاصحاب لان المستفاد من النصوص ان النظر الى موضع السجود
مدة القيام كما هو صريح الرضوي واذا رفع يديه على هذا الوجه وقع النظر على باطنهما لانهما حينئذ حائلان بالنظر الى
الارض كما عن بعض ووقع على ظهورهما لو رفعهما حيال صدره كما عن المفيد لم يكن من ذلك واما الثالث فقد صرح به
كثير منهم بل نسب الى المشهور ويدل عليه صحيحا زرارة وغيرها وعن النهاية والسرائر انه يستحب التغميض حال الركوع وفي صحيح
حماد وقد جمع كثير منهم بينهما بالتخيير ولعل الاقرب رجحانه دلالة من وجوه وفي خصوصه على المتدبر فيها فتامل جيدا والله
اعلم واما الاجزاء فقد نسبا الى الاصحاب وعلل ذلك بانه ابلغ في الخشوع والاقبال على العبادة وعن فقه الرضا ع
يكون بصرك في وقت السجود الى انفك وبين السجدتين وفي التشهد الى حجرك وقد يقال بان المستفاد من النصوص استحباب
استمرار النظر على حالة واحدة في جميع الصلوة ولازم ذلك ما ذكره بعض الاصحاب وغيره من ان حال التسليم وجلوس السجدتين
كما عن المفيد وسلار وغيرهما النص عليه كالتشهد كما عن ظاهر القاضي وكذا حال القراءة من جلوس في النافلة
او في الفريضة في حال الضرورة وكذا يعلم حكم ركوع الجالس فانه مقتضى ذلك كون النظر الى ما بين ركبتيه بل قد يستفاد
منه حكم حال الصلوة على اليمين او الشمال او على القفا او على الوجه كما لا يخفى على المتدبر وكذا حال الهوي الى الركوع
وحال الرفع منه وحال الانتصاب بعده وحال الهوي الى السجود الى غير ذلك من الحالات المستفادة من كونه على
حالة واحدة فانها مستمرة في جميع الاحوال كما هو واضح بادنى تامل فتامل جيدا والله اعلم ومن ذلك ايضا ومن
غيره يعلم انه لا فرق بين الفريضة والنافلة ولا بين الضياء والظلمة ولا بين المبصر والاعمى بان يخشع في نفسه
لا يرفع راسه الى السماء بحيث لو كان مبصرا لم يجاوز نظره عن موضع سجوده ونحوه فتامل جيدا والله اعلم فانه

الرابع شغل اليدين بان يكون ناظرهما حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال
الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه اقول يدل على الاول صحيحا زرارة و
حماد وغيرهما واستدل على الثاني بقول الصادق ع لعبد الله بن سنان وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت
فتحت ثوبك ويخبر ابي الحلي قال كان علي بن الحسين ع يقول في اخر وتره وهو قائم رب اسات وظلمت نفسي
وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي الخ
بضميمة عدم القول بالفرق وباطلاق ما عن معاني الاخبار ومسند الاعلي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع انه قال الرغبة
ان تستقبل براحتيك الى السماء وتستقبل بهما وجهك والرهبة ان تلقي بكفيك فترفعهما الى الوجه وفي

بعض النصوص من ان الابتهال مد اليدين تلقاء الوجه الى القبلة ولم نعثر لما سبق من المنقول على شاهد
كما اعترف به غير واحد منهم واطلاق النصوص الدالة على استحباب رفع اليدين عند الدعاء لا يقتضي
بخصوصية ذلك وقد يستفاد منه بقرينة التشبيه باستطعام المسكين وبفعل العبد المستطعم لسيده
كما في النصوص انه ينبغي ان يستقبل بباطنهما الى السماء ولكن في نصوص كثيرة ان ذلك هو الرغبة وان الرهبة
ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وفي بعضها ان التضرع تحريك السبابة اليمنى يمينا وشمالا وان التبتل تحريك
السبابة اليسرى بان يرفعها الى السماء مرة ويضعها اخرى وان الابتهال ان تبسط يدك وذراعك الى السماء
وفي بعضها ان التضرع تحريك الاصابع يمينا وشمالا وان التبتل رفعها مرة ووضعها اخرى وفي بعضها
ان التعوذ ان تستقبل القبلة بباطن كفيك وان الدعاء في الرزق ان تبسط كفيك وتفضي بباطنهما
الى السماء وان التبتل ان تؤمي باصبعك السبابة وان الابتهال رفع يديك تجاوز بهما راسك وفيها
غير ذلك من الهيئات وبعضها قد يعارض بعضا والظاهر انه لا باس بها اجمع في القنوت وغيره ودعوى اختصاص
نصوص الرغبة ونحوها بغير الصلوة لا شاهد عليها والله اعلم ويدل على الثالث النصوص المستفيضة ومنها صحيح
حماد كما قيل وينافيه صحيح زرارة ولعله اولى لصراحته وكونه قولا وربما يجمع بينهما بالتخيير بين الامرين وعن التذكرة
ويستحب وضعهما حال السجود حيال منكبيه مضمومة الاصابع مبسوطتين موجهتين الى القبلة وهو مذهب العلماء
وح فلا ريب في رجحانه على غيره مع تسليم التنافي بينهما فتامل جيدا والله اعلم واما الاخير فقد نسب الى المشهور بل الى الشيخ ره
ومن تاخر عنه بل لعل ظاهر الغنية الاجماع عليه وعلى اكثر ما سبقه وقيل بانه في رواية الفقيه بل في صحيح حماد اشارة اليه
ولعله ابلغ في الخشوع والخضوع ومن ظاهر المنتهى نسبته الى اهل البيت ع وعن التذكرة انه يستحب وضعهما حال الجلوس
للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني الركبة عند علمائنا لان رسول الله ص كان اذا
قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه ونحوه من طرق العامة فلاحظ
وتامل والله اعلم فان هذه الخمس من التعقيب ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء ع ثم ما روي من الادعية والاذكار
اقول المحكي عن كثير من اللغويين ان التعقيب هو الجلوس بعد الصلوة مطلقا ولو نافلة لدعاء او مسالة وعن الاكثر
انه الجلوس بعدها وظاهره الاكتفاء به عن الدعاء ونحوه كما عن الجامع عن بعض الاصحاب احتماله ايضا الا انه في غير محله
بل قد يقطع بعدمه من ملاحظة النصوص وغيرها وظاهر المتن وكثير من العبارات بل ومعقد اجماع الغنية كما عن بعض
اصحابنا انه الذكر او الدعاء وما اشبههما عقيب الصلوة مطلقا ولو لم يكن جالسا اصلا كما في الماشي والمضطجع ونحوهما
بل ربما نسب الى الشهيدين والمقدس وكاشف اللثام وغيرهم من متاخري المتاخرين بل هو المتفاهم من الاطلاق عليه

من النصوص وملفي بعضها من ذكر الجلوس لا يقتضي الحصر فيه والتقييد به وفي الروضة انه الذكر والدعاء
عقيب الصلوة الا ان يقال بان المعهود بين المتشرعة انه الجلوس بعد الصلوة في مكانها للدعاء ونحوه فتحمل
الاطلاقات من النصوص والفتوى على ذلك والانصاف انه يقطع بارادته منه في النصوص وشبهه متوقف عليه
بل ولكن ينبغي امتثال الامر الوارد به بل في بعض النصوص اشارة او دلالة عليه كقوله ع المؤمن معقب
ما دام على وضوء ومنزل على انه عند الحاجة الى الخروج عن مكانه كما قد يستفاد من خبر حماد قال قلت
للصادق ع تكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال ع يبيح وليذكر الله تعالى فانه معقب ما دام على وضوء ومن
خبر هشام قال قلت له ع اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ع ان كنت على وضوء فانت
معقب الى غير ذلك وعلى كل حال فالنصوص في فضله مستفيضة بل متواترة بل لعله هو المعني بقوله تعالى فاذا
فرغت فانصب والى ربك فارغب ولا ينافيه ما في تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق ع انه قال في ذلك اي فاذا
فرغت من نبوتك فانصب عليا ع والى ربك فارغب في ذلك لامكان ارادة المعنيين منه فعن المجمع
معناه اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة عن كثير من المفسرين
وهو المروي عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع وقال الصادق ع هو الدعاء في دبر الصلوة وانت جالس ومن
الدعائم عنه ع انه قال في ذلك هو الدعاء بعد الفريضة اياك ان تدعه فان فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة
على النافلة ومن قرب الاسناد عنهم ع انه كان يقول في ذلك فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس
فانصب في الدعاء من امر الاخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله تعالى في ان يتقبلها منك
ومن النصوص صحيح الوليد عن ابي عبد الله ع انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني
بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا وبذلك جرت السنة والمرسل عن ابي عبد الله ع انه قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف
الله تعالى وحق على الله تعالى ان يكرم ضيفه والمرسل عنه ع انه قال الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء
حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وخبر عبد الله عنه ع انه قال ما عالج الناس شيئا
اشد من التعقيب وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع انه قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل
الفريضة على التطوع وما عن فلاح السائل مسندا الى الصادق عن ابائه ع عن رسول الله ص انه قال من صلى في
مصلاه ثانيا رجله وذكر الله تعالى بما يلائم فقال له ان ادرك شيئا تكتب لك الحسنات وتمحى عنك السيئات وتبنى لك
الدرجات حتى تنصرف وما عن مجالس الصدوق مسندا الى الحسن ع انه قال سمعت رسول الله ص يقول من صلى
الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ستره الله تعالى من النار ستره الله تعالى من النار
الى غير ذلك من النصوص الواردة في فضله التي لا ينكر ظهور بعضها كعبارات الاصحاب في اعتبار اتصاله بالصلوة عرفا

ولعل في لفظ التعقيب ظهورا في ذلك ايضا فلو فصل عن الصلوة بنافلة او غيرها لم يكن معقبا بعد
وان كان ذاكرا او داعيا الا انه لم يات بالتعقيب المرغب فيه كما هو واضح بل في صحيح زرارة المزبور كالصريح
في ذلك وفي افضليته من النافلة ولا فرق في ذلك بين نافلة المغرب وغيرها وربما يقال باستثناء خصوص
نافلة المغرب لانها من توابع الفريضة ولما عن ارشاد المفيد عن ابي جعفر الثاني ع انه لما تزوج ابنة المامون
الى ان قال وصلى المغرب فتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله وقام ع من غير ان يعقب فصلى النوافل اربع
ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر الحديث الا انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كالصريح في تاخر النافلة
عن التعقيب في الجملة ولعل التعقيب بعد النافلة لا لاجلها الا انه تعقيب صلوة المغرب حقيقة بملاحظة قول الصادق ع
من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين بل ربما قيل باعتبار الاتصال في صدقه
دون الجلوس في مكانه الذي قد صلى فيه كما هو ظاهر بعض في الجملة كما اعترف به بعض من تاخر وكيف كان فلا
حصر له لكثرة ما ورد فيه عنهم ع ولعدم اختصاصه بما ورد بل يجزي كل ما يسنح للمكلف ومنه قراءة القران
على الظاهر كما اعترف به البهائي ره وغيره وعنه ايضا انه لو ضم اليها الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع
المركب منهما كما قد يلوح ذلك من بعض الاخبار وعنه ايضا انه لعل المراد بالجنس الدعاء والذكر والبكاء من
خشية الله تعالى والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل نعمه ونحو ذلك الا ان دخول قراءة القران
في ذلك لعله اقرب لغة وعرفا وشرعا وعلى كل حال فافضله تسبيح الزهراء ع كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه
يعرف وان اشعرت به عبارة اللمعة لعطفه بثم على التهليل المعطوف بها على التكبير ثلثا التي هي افضله ولكن في
الروضة ان ذلك للرتبة لا الفضيلة والا فهي افضله مطلقا بل روي انه افضل من الف ركعة لا تسبيح عقيبها ويدل عليه
النصوص المستفيضة كخبر ابي خالد القماط سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي
من صلوة الف ركعة في كل يوم وصحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان
يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله تعالى له وليبدا بالتكبير والمرسل عنه ع انه قال من سبح الله تعالى في دبر الفريضة
تسبيح فاطمة ع المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر الله تعالى له وخبر ابي هرون عنه ع انه قال يا ابا هرون انا
نامر صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وخبر عقبة عن ابي جعفر ع انه قال
ما عبد الله تعالى بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص اياها وما في خبر المفضل
عن ابي عبد الله ع انه قال فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله ص اياها الى غير ذلك مما ورد في فضله
وانه وان كان مائة باللسان الا انه الف في الميزان وطارد للشيطان ومرض للرحمن ودافع للثقل
الذي يورث للاذان وانه سبب للغفران ودخول الجنان خصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله واستغفر بعده

وانه به يتبين درج العبد في الذاكرين الله تعالى كثيرا ونحو ذلك وقد روي انه من علامات المؤمن التي لا يخلو منها وانه سنة
كل مؤمن ومتق كانه منظومة بحر العلوم وفيها ايضا انه افضل من غيره عند فقهاء النقل عنهم ع ولكن قد بينا فيما
في الجميع على افضليته من غيره في خصوص التعقيب الا انه في غيره محل ضعف عندهم المشهور او الجميع وبعد فتويهم
بذلك كما هو واضح وان البهائي قده قال بان ذلك يوجب الحكم بتخصيص افضل الاعمال احمزها بل قيل بانه يفضله
قطعا كما صرح بذلك جمهور الاصحاب وبان مراد من قال بانه اقلها انه اخف من غيره وانه يكتفى به عن غيره ولا يكفي
غيره عنه واما ما في الدروس من انه من افضله فلا يتم الا على كون من بيانية فيوافق المشهور واما انها للتبعيض
فيكون الافضل نوعا فلا ينافي في كون هذا الفرد من افراده افضل من باقيها كما هو واضح هذا واما كيفيته فان يبدا
بالتكبير اربعا وثلثين مرة ثم بالتحميد ثلثا وثلثين مرة ثم بالتحميد ثلثا وثلثين مرة ثم بالتسبيح كذلك على المشهور بينهم
كما اعترف به غير واحد منهم ولكن عن الصدوقين والكاتب وغيرهم كما عن الغنية والهداية والاقتصاد وغيرها ما يشعر
بتقديم التسبيح على التحميد واكثر النصوص تشهد للمشهور وفيها ما يشهد لهم ولكن لا باس بحمله على التقية [illegible]
لعدم وجود القائل بذلك من العامة كما قيل فلا محيص عن طرحه بعد اشتهار الاول وبعد عمل الطائفة به كما اعترف به
بعضهم مع امكان الجمع بين النصوص بارادة مطلق الجمع من بعضها مع ارادة الترتيب من نصوص المشهور بل قد يحمل على ذلك
فتوى الجماعة ايضا فيرتفع الخلاف في ذلك كما اعترف به بعضهم ويؤيده ما عن نسخة من الفقيه من موافقة المشهور بل نصوص
المشهور صريحة او ظاهرة في الترتيب المزبور كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في تسبيح فاطمة ع تبدا بالتكبير اربعا
وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين وصحيح محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله
ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى بلغ اربعا وثلثين ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى
بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وخبر سلم عنه ع انه قال تسبيح فاطمة ع اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا و
ثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين وعن مشكوة الانوار عنه ع انه قال لرجل قد شرح الله تعالى [illegible]
ما يمنعك واين انت من تسبيح فاطمة ع فقال له جعلت فداك وما تسبيح فاطمة ع فقال ع تكبر الله تعالى اربعا وثلثين و
تحمد الله تعالى ثلثا وثلثين وتسبح الله تعالى ثلثا وثلثين تمام المائة الى غير ذلك واما نصوص الجماعة فلا ظهور فيها في
عكس الترتيب المزبور بالنسبة الى التسبيح والتحميد ففي خبر المفضل عن ابي عبد الله ع انه قال يا مفضل شهر رمضان وسبح تسبيح
فاطمة ع وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فو الله الحديث وخبر
داود بن فرقد عن اخيه ان شهابا بن عبد ربه سألني ان يسأل ابا عبد الله ع فقال قل لابي عبد الله ع ان امرأة
تفزعني في المنام في الليل فقال ع قل له اجعل مسباحا فكبر الله تعالى اربعا وثلثين تكبيرة وسبح الله تعالى ثلثا وثلثين
واحمد الله ثلثا وثلثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده
الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير عشر مرات ومرسل الفقيه عن النبي ص انه قال لعلي ع ولفاطمة ع
اذا اخذتما مضجعكما فكبرا اربعا وثلثين وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة وعن مجالس
الشيخ ابي علي مسندا بطريق العامة الى كعب انه قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن تكبر اربعا وثلثين و

تسبح

تسبح ثلثا وثلثين وتحمد ثلثا وثلثين ونحوه عن رجاء بن عبد الرحيم عن النبي ص الى غير ذلك كما قيل الا انه
لا ظهور لها في ذلك في غير محله نعم قد يقال بان نصوص المشهور اقوى من هذه النصوص فتكون تلك قرينة على التصرف
في هذه بان تحمل على ارادة مطلق الجمع خصوصا مع رجحان تلك من وجوه شتى فلا ينبغي الاشكال في ذلك وربما يجمع
بين النصوص بحمل نصوص المشهور على حال التعقيب وحمل نصوص الجماعة على حال النوم وضعفه ظاهر فان ظاهر
النصوص والفتاوى اتحاد كيفية تسبيح فاطمة ع في جميع الاحوال بل تدعى الاجماع على ذلك هذا وعلى مطلق الجمع يحمل ايضا
ما عن العلل مسندا الى النبي ص انه قال لهما ع اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة
وكبرا اربعا وثلثين تكبيرة مع امكان حمله على التقية لما ذكره رجال من العامة وان كثيرا منهم قائل بذلك كما قيل والامر
فيه سهل وربما يجمع بين نصوص المشهور ونصوص الجماعة بالتخيير بين الامرين كما قد يحمل عليه خبر ابن سنان وغيره مما اقتصر فيه
على الابتداء بالتكبير فانه حيث انه لم يكن ظاهرا في عدم الترتيب بين التحميد والتسبيح كما قيل ولا ينافيه خبر ابي بصير الدال
على الترتيب لامكان حمله على الافضلية كما هو القاعدة في المطلق والمقيد الواردين في المستحبات خصوصا في هذا المقام
الذي قد عددت فيه جملة من النصوص الظاهرة في عكس هذا الترتيب مع اشتهار رواية ومع عمل جملة من القدماء بها فمن الغريب
غفلة المشهور عن ذلك حتى صار داعيا لهم الى ارتكاب الترجيح خصوصا بما هو محل للنظر كما في بعض مرجحاتهم ولا يلتفت الى دعوى
الاجماع المركب على عدم التخيير المزبور لوضوح عدم كون المقام من مظانه ذلك خصوصا مع ما في الشيخ في المبسوط ومصيره
الى التخيير المزبور قال فيه ولا يترك تسبيح فاطمة ع وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة
تبدا بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح وفي اصحابنا من قدم التسبيح على التحميد وكل ذلك جائز ولعل غيره ممن روى هذه الرواية
عاملا بها على هذا الوجه كالمقنع والتذكرة وغيرها بل لعله مراد الصدوقين ومن وافقهما لتعبيرهم بالواو التي لمطلق الجمع
وقد احتمله كثير من متاخري المتاخرين بل في الوافي ان التخيير مطلقا وجه وجيه الى غير ذلك مما ينفي الاجماع المزبور على خلاف
التخيير كما قيل ولكن في كثير من ذلك نظر ظاهر لمن تدبر وتفكر خصوصا مع ظهور جميع النصوص في الترتيب المشهور او في عكسه وليس
فيها ما يشعر بالتخيير المزبور كالاطلاق في خبر ابن سنان لكونه من مسئلة المطلق والمقيد في المستحبات وانما اهمال الكون عن غير
التكبير كما اعترف به بعض المحدثين ولعله لمعلومية حكمه عند المخاطب او عند الامامية او لعدم كون المقام مقام حاجة الى غير ذلك
مع امكان ارادة الشيخ الجواز من باب مطلق الذكر [illegible] لم يبعد ظهور كلام الجميع في ارادة خصوص احد الوجهين كما هو ظاهر نصوصهم
ولعله لذا لم يشتهر النقل عنه بل المنقول عنه موافقة المشهور مع اقتضاء قاعدة دوران الامر بين التعيين والتخيير خصوص التعيين
حتى في المستحبات حيث لا اطلاق فيها يتمسك به كما هو واضح بادنى تامل فتامل جيدا والله اعلم ولو شك في عدد التسبيح بنى على الاقل
للاصل كما نص عليه كثير منهم ولكن عن الموجز انه عاود فتستاف من راس لانه احوط لاحتمال منافية الزيادة فيه في الواقع ولما
عن الصحيح انه قال اذا شككت في تسبيح فاطمة ع فعد الا انه لا اجمال للاحتمال المزبور كما لا حجية في مثل هذا المرسل مع امكان حمله
على اعادة نفس المشكوك فيه كما قيل والامر سهل ولو نقص الزيادة في التكبير بقصد الخصوصية فالظاهر انها لا تقدح في تسبيح فاطمة ع
وكذا لو زاد فيه سهوا ولا يقدح فيه الفصل بكلام او دعاء او نحوهما وان كان الاولى تجنب ذلك كما عن الصحيح من انه كان يسبح تسبيح
فاطمة ع فيصله ولا يقطعه ولو كان ذلك سهوا فالاولى الاستيناف ايضا ولكن من الاحتياج اذا ما جرى على [illegible] لا صاحب

الزمان عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه به تعالى وبالنبي ص واله ع يسلم ع عن تسبيح فاطمة ع من سها فجاز التكبير اكثر من اربع
وثلثين هل يرجع الى اربع وثلثين او يستانف واذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع الى ست وستين او يستانف وما
الذي يجب في ذلك فاجاب ع اذا سها في التكبير حتى تجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين ويبنى عليها واذا سها
في التسبيح حتى تجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد الى ست وستين تسبيحة وبنى عليها واذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه وظاهره
ظهوره في عدم استينافه الا انه عوده الى ثلث وثلثين عن ظاهر الوجه كعوده الى ست وستين بل الوجه ان الجميع
لا شيء عليه فيه كالزيادة في الاخر فتامل جيدا والله اعلم ولو نقص بعض الفصول اكمله وعاد على ما بعده لاجل الترتيب و
توقف الامتثال به على ذلك مع احتمال القضاء ثم بنفسه ومع احتمال استينافه من اصله لحصول الفصل على اشكال
فتدبر ولا يلتفت الى احتمال الاكتفاء بالناقص عن العدد المزبور للاصل ولخبر سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال من سبحت
اصابعه لسانه حسب له لوضوح لزوم الخروج عن الاصل بظاهر النص والفتوى كوضوح كون المراد من الخبر انما هو صورة
الغفلة والنسيان الاخر لا صورة تذكر النقص خصوصا مع بقاء المحل فلاحظ وتامل والله اعلم ولو شك في التكبير مثلا
وقد دخل فيما بعده لم يلتفت على الاظهر لعموم ادلة قاعدة الشك بعد تجاوز محله وبعد الدخول في الغير كما هو واضح فلاحظ
وتدبر والله اعلم ولا يبعد شرعية التسبيح المزبور في نفسه ولو في غير التعقيب ونحوه مما ورد فيه نص بخصوصه لاطلاق
جملة من النصوص بالتعبد به وفي الترغيب فيه والحث عليه مع تصريح البعض به ومع التسامح في ذلك والله اعلم واما
افضليته المروي عنهم ع على غيره فلعلها في نوع كثير منه ولا شك فيه في الجميع ولانهم الابواب التي منها يؤتى فلعل ما ورد عنهم ع
خصوصيات لا تدركها العقول الا ان يقال ان جميع ما ورد عنهم ع وبعضه انما هو لاجل من افراد مطلق الذكر والدعاء
لا لخصوصية فيه اصلا الا ان القطع بذلك محل منع ولا عبرة بالظن بذلك ولا يبعد افضلية ما ورد في خصوص تعقيب بعض
الفرائض على ما ورد في غيرها او في مطلق التعقيب ووجه الجميع ظاهر وقد ينزل المتن ونحوه على ذلك اذ يبعد كل البعد
ارادة اتحاد جميع ما ورد عنهم ع في الفضيلة سواء اشترك الجميع في رجحانه على غيره ام لا فلاحظ وتدبر والله اعلم واما
تفضيل المروي عنهم ع فيطلب من مظانه مما قد الف اصحابنا رضي الله عنهم فيه غنية وبلاغا ما روي عن الصادق ع عن النبي ص انه قال
لا يدع احدكم رفع اليدين بالتكبير ثلثا بعد التسليم وان يقول بعدها لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده
واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ومن العلل عن ابي جعفر ع
انه قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وعنها ايضا وعن فلاح السائل عن المفضل انه قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة
يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال ع لان النبي ص لما فتح مكة صلى باصحابه صلوة الظهر عند الحجر الاسود فلما
سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده الخ ثم اقبل على اصحابه فقال ص لهم لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول
فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده
الى غير ذلك من النصوص الظاهرة في اتصال هذه التكبيرات بالتسليم وفي ان الرفع بكل تكبيرة وانه على هيئة الرفع في
تكبيرة الاحرام وغيرها من تكبيرات الصلوة كما نص عليه كثير منهم بل ظاهر الذكرى نسبته اليهم وينبغي ان يضع يديه الى
ان تصلا الى فخذيه ثم يرفعهما بالتكبيرة الثانية ثم يضعهما كذلك ثم يرفعهما بالتكبيرة الثالثة ثم يضعهما كذلك كما

نص عليه

نص عليه كثير منهم ولعله لما ذكره الجميع وما في بعض العبارات مما قد يظهر منه خلاف ذلك محمول بذلك او منزل
على مجرد الاجزاء وان كان ذلك افضل منه فلاحظ وتامل والله اعلم والظاهر عموم شرعية ذلك في جميع
الصلوات حتى النوافل للتسامح ولاطلاق بعض النصوص وكثير من الفتاوى او جميعها فتامل البعض فيه كانه
في غير محله فتدبر فيه والظاهر انه لا يبعد شرعية التكبير بغير رفع اصلا وان كانت معه افضل واكمل على نحو باقي
التكبيرات الواقعة في اثناء الصلوة فلاحظ وتامل والله اعلم ومما روي عنهم ع انه قال قل بعد التسليم الله اكبر
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وقد يستظهر كون هذه التكبيرة من نفس هذا التهليل لا انها احدى التكبيرات الثلثة
المتصلة بالتسليم ولكن قد يستظهر منه الاتصال بالتسليم ايضا فينافي اتصال الثلثة به كما سبق وقد يجمع بينهما بالتخيير
بين الامرين الا ان ظاهر الاصحاب والنصوص الاتيان اعتبار اتصال الثلثة في جميع الاحوال فلا باس بجعل هذه التكبيرة
احدى الثلثة مع الاتيان بهذا التهليل او التهليل الآتي بعدها مقتصرا على احدهما او جامعا بينهما وهو الاولى والافضل
وان كان الاولى الاقتصار على الاول لانه اشهر نصا وفتوى ومما روي ايضا عنه ع انه قال ثلث اعطين سمع الخلائق
الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يا رب
ان عبدك قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سالك اياي فاسكنه في وقالت
الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل الله تعالى شيئا من هذا قلن
الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد بي لجاهل وعنه ع انه قال
اربع اعطين سمع الخلائق النبي ص والحور العين والجنة والنار فما من عبد يصلي على النبي ص او يسلم على النبي ص الا بلغه ذلك واجابه
وما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين الا سمعته وقالت يا ربنا ان فلانا قد خطبنا اليك فزوجنا منه وما من احد يقول
اللهم ادخلني الجنة الا قالت اللهم اسكنه في وما من احد يستجير من النار الا قالت يا رب اجره مني وعنه ع انه قال لما امر الله تعالى
ام الكتاب وشهد الله واية الكرسي واية الملك ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا
الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله تعالى اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من ال محمد ص وشيعتهم في دبر ما
افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه
من المعاصي وعنه ع انه قال ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم
بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله ص فقال ص يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء و
البلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وعنه ع انه قال من قال هذا التسبيح اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان
يثني رجليه اعطي ما سأل وعنه ع انه قال ان لله ملكين يعني في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء الثلثة

ومعونة وجند وام الحكم والماتين وعن ابي جعفر ع انه قال اذا انحرفت من صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا
بلعن بني امية لع وعن امير المؤمنين ع انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يخلص
الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم (وهي سورة التوحيد)
يبسط يديه ويقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم و
سلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي
اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال ع هذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص
وامرني ان اعلمه الحسنين ع وعن ابي جعفر ع انه قال اتى شيخ الى النبي ص فقال يا رسول الله ص اني شيخ قد كبر سني و
ضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله ص كلاما ينفعني الله به
وخفف علي يا رسول الله ص فقال له اعدها فاعادها ثلث مرات فقال له ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت رحمة لك فاذا
صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى يعافيك بذلك من
العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله ص هذا للدنيا فما للاخرة فقال ص تقول في دبر كل صلوة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال ع فقبض عليهن بيده ثم مضى
فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله
له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعنه ع انه قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله تعالى له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
وعن ابي عبد الله ع انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها
جمع الله تعالى له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا وعن ابن عمار انه قال ص قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء
ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سئل اعطي ما سئل وعن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت المغرب والغداة فقل بسم
الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا
سبعون نوعا من انواع البلاء وعنه ع انه من قالها ابعد ودفع الله تعالى عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص
والجنون وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء وعنه ع انه من قالها ثلثا حين يصبح وحين يمسي لم يخف شيطانا
ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما وعن ابي الحسن ع انه قال اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقولها
مائة مرة في المغرب ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع الله تعالى عنه مائة نوع من انواع البلاء ادنى نوع منها البرص
والجذام والشيطان والسلطان وعنه ع ان من قالها مائة مرة بعد صلوة الفجر كان اقرب الى اسم الله الاعظم من سواد
العين الى بياضها وانه دخل فيها اسم الله الاعظم وعن الجعفي قال كنت كثيرا اشكو عيني فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع
فقال لي الا اعلمك دعاء لدنياك واخرتك وبلاغا لوجع عينك قلت بلى قال ع تقول في دبر الفجر ودبر المغرب

اللهم اني

اللهم اني اسالك بحق محمد وال محمد عليك صل على محمد وال محمد واجعل النور في بصري والبصيرة في ديني
واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني وعنه ع
ان من قال بعد صلوة المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وعنه ع
انه قال اذا صليت المغرب فامر يدك على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات وعن هشام انه قال لابي الحسن ع علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز
فقال ع قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده واستغفر الله واسأله من فضله قال هشام لقد
كنت من اسوء اهل بيتي حالا واني اليوم لمن ايسرهم حالا وليس الا بما علمني مولاي ع وعن الجواد ع ان من قال في دبر
الفجر بسم الله وبالله وصلى الله تعالى على محمد واله وافوض امري الى الله تعالى ان الله بصير بالعباد فوقاه الله تعالى سيئات
ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله تعالى
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله تعالى لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله
تعالى لا ما شاء الناس ما شاء الله تعالى وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق
من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي حسبي الله تعالى الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم وعن الصادق ع انه قال ان رسول الله ص كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز
والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة و
اعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك
من امرأة تشيبني قبل اوان شيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ
بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة الى غير ذلك
مما ورد عنهم ع مما يضيق نشره من اراده فليطلبه من الكتب المعدة له بالخصوص فانه فيها بلاغا في الدنيا والاخرة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين ع

۷۸/۲/۱۸